


الجزء الرابع من الآيات الينيات للشيخ الامام العلامة
المحقق المدقق الفهامة شهاب الملة والدين أحمد بن
قاسم العبادى على شرح جمع الجوامع
للإمام المهلى نعمدهما الله برحمته
وأسكنهم افسح جنته
آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الكتاب الرابع في القياس)

(قوله جعل معلوم على معلوم) أي الحاقه به في حكمه فيه أمران الأول قال الكمال أو رده عليه ان الحمل فعل الحامل الى آخر ما أورده وأجاب عنه بجواب صحيح في غاية الحسن للتعامل (وأقول) قد أورد عليه أيضا انه جعل الحمل جنسا للقياس مع انه غير صادق عليه لانه ثمرة القياس ولا شيء من ثمره القياس بقياس وأجاب العضديان المراد بالحمل وجوب التسوية في الحكم اذا أريد بذلك اثبات الحكم له لا ثبوت الحكم في الفرع انتهى قال المولى سعد الدين يعني ليس المراد بالحمل ثبوت الحكم في الفرع ليكون ثمرة القياس بل وجوب التسوية في الحكم عند قصد اثبات الحكم فيها بذلك الحمل الى ان قال وقد ذكرنا ان قوله لا ثبوت الحكم في الفرع عطف على وجوب التسوية انتهى المقصود نقله عن الشمس الكرماني ان لفظ وجوب ساقط في بعض النسخ وهو الصحيح انتهى وأجاب المصنف بقوله وهو أي هذا الاعتراض ضعيف لان المراد بالحمل التسوية لا ثبوت الحكم في الفرع والتسوية بنفس القياس لا ثمرته انتهى وقال قبل ذلك بعد ان ذكر ان بعضهم قال القياس اثبات حكم معلوم معلوم وبعضهم قال اثبات مثل حكم معلوم معلوم ما نصه قال أبي رحمه الله واذا تأمل كل منهما وجد حد القاضى أولى منه لان اثبات الحكم في الفرع نتيجة القياس لا عينه لانك تقول الحق هذا بهذا فاثبت حكمه له وحقيقة الالحاق اعتقاد المساواة فاول ما يحصل في نفس القائس العلة المقتضية للمساواة ثم يشاعنها اعتقاد المساواة والقياس هو هذا الاعتقاد والحكم مستند اليه وهو حكم المعتقد في نفسه بما اعتقده من مساواة أحد الامرين للاخر وهو الحاقه في الجهة المذكورة وهي ثبوت ذلك الحكم وتقييمه انتهى المقصود نقله من كلامه فقديان ان الحمل والالحاق عبارة عن وجوب

(الكتاب الرابع في القياس) من الادلة الشرعية (وهو جعل معلوم على معلوم) من العلم بمعنى التصور أي الحاقه به في حكمه (لمساواته) مضاف للمفعول أي مساواة الاول الثاني (في علة حكمه) بأن توجد بقامها في الاول (عند الحامل) وهو المجتهد

المساواة كما تقدم عن العضد وعن المساواة كما تقدم عن الكرماني والمصنف أو عن اعتقاد
المساواة كما تقدم عن والد المصنف وان غرته والمستدل به عليه هو ثبوت الحكم في القرع ولعل
المراد بالحكم هنا المحكوم به وهو الحمول كالندب بالنسبة للوزن لا النسبة التامة كثبوت
الندب للوزن اذ لا يناسب وصف هذا الثبوت بالثبوت وأما فعل المجهت الذي ذكره السكال
في الايراد والجواب فيحتمل ان يراد به توجه النفس الى ملاحظة حكم الاصل وعلته ووجودها
في القرع وملاحظة مقتضى ذلك من المساواة في الحكم فان التوجه والملاحظة حاصلان
للقائس وهما فعلا له ويحتمل ان يراد به التسوية أو اعتقاد التسوية كما تقدم تفسير العضد
الحمل بذلك فليست لايقال لا يصح الحمل في عبارة المصنف على وجوب التسوية ولا على التسوية
ولا على اعتقاد التسوية لاجل قوله للمساواة اذ يصير المعنى وجوب التسوية لاجل المساواة
وكذا الباقي ولا يخفى ما فيه لانا نقول متعلق التسوية والمساواة مختلف لان التسوية في الحكم
والمساواة في علته الحكم فلا اشكال في صحة الحمل على أحد المذكورات والله أعلم واذا علمت
جميع ذلك علمت اندفاع قول شيخنا الشهاب في قول السارح أي الخاق به مانصه قد يقال هذا
الخالق هو نفس اثبات الحكم فكيف يجعل دليلا عليه وأيضا الخالق حال الملحق لا نفس
الدليل انتهى * الامر الثاني قال المولى سعد الدين وأعلم أن القياس وان كان من أدلة الاحكام
مثل الكتاب والسنة لكن جميع تعاريفه واستعمالاته منبني عن كونه فعل المجهت فتعريفه
بنفس المساواة محل نظر ولهذا يعبر عنه السارح بما حصلت فيه المساواة اه (قوله وافق نفس
الامر أو لا) قال شيخنا الشهاب لو قال وافقت كان أجلى انتهى وأقول (قوله وان
خص بالصحيح حذف الاخير) أقول هذا على مذهب غير المصوبة أما على مذهبهم فالصحيح هو
ما حصلت فيه المساواة عند المجهت سواء ثبتت في نفس الامر أو لا قال العضد واعلم أن المراد
بالمساواة المذكورة المساواة في نفس الامر فيخص أي الحد بالقياس الصحيح هذا عند من
ثبتت مالا مساواة فيه في نفس الامر قياسا فاسدا وأما المصوبة وهم القائلون بان كل مجتهد
مصيب فالقياس الصحيح عندهم ما حصلت فيه المساواة في نظر المجهت سواء ثبتت في نفس الامر
أو لا حتى لو تبين غلطه ووجب الرجوع فإنه لا يقدح في صحته عندهم بل ذلك انقطاع بحكم
لذليل صحيح آخر حدث وكان قبل حدوده القياس الاول صحيحا وان زال صحته بخلاف الخطئة
فانهم لا يرون ما ظهر وغلطه والرجوع عنه محكوم بصحته الى زمان ظهور غلطه بل مما كان
فاسدا وتبين فساده فاذا لا تشترط المصوبة المساواة الا في نظر المجهت فحقيهم أن يقولوا هو
مساواة فرع لاصل في نظر المجهت هذا أي المذكور في الحدين للمصوبة وغيرهم اذا حددنا
القياس الصحيح ولو اردنا دخول القياس الفاسد معه في الحد لم تشترط المساواة لا في نفس الامر
ولا في نظر المجهت ودوننا بدلها انه تشبيه فرع بالاصل لانه قد يكون مطابقا لحصول الشبه وقد
لا يكون لعدمه وقد يكون المشبه يرى ذلك وقد لا يراه انتهى (قوله وان خص المحدود) قال
السكال أولى من قول غيره من الشارحين وان خص التعريف بالقياس الصحيح لان مرجح
الضمير على هذا ما أخذ من قوة الكلام وعلى ما حل عليه السارح هو القياس المحدث عنه على
ما هو الغالب في مرجع الضمير انتهى لا يقال أي ولانه يبقى تغييرا لخصوص والخصوص
به وهو على ما قاله السارح أظهر منه على ما قاله السارح لان الخصوص عليه التعريف

في هامش بعض النسخ هنا
يباض بقطه بعد وأقول
وافق ما في نفس الامر أم لا
بان ظهر غلطه فتناول الحد
القياس الفاسد كالصحيح
(وان خص) المحدود
(بالصحيح) أي قصر عليه
(حذف) من الحد (الاخير)
وهو عند الحامل فلا يتناول
حينئذ الا الصحيح لانصراف
المساواة المطلقة الى ما في
نفس الامر

والخصوص به التعريف الصحيح ويتوجه عليه انه أن أريد بالخصوص التعريف مطلقا لم يصح
 أو التعريف الصحيح لزم اتحاد الخصوص والخصوص به ويحتاج الى الجواب كان يقال المراد
 بالخصوص التعريف المراد لانا نقول هذا كله جار على ما قاله الشارح أيضا لان المراد عليه وان
 خص المحدود الذي هو القياس بالصحيح من القياس فليست تامل ثم أقول قد يمنع انه على ما قال
 الشراح يكون المرجع ما خوذ من قوة الكلام وما المانع أن يكون المرجع التعريف المذكور
 بقوله حمل معلوم الخ وكأنه قال وان أريد تخصيص هذا التعريف بالصحيح حذف منه القيد
 الاخر فليست تامل (قوله والفاقد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح) أقول فيه أمران الأول
 يحتمل أن يكون الغرض من هذا الكلام دفع توهم نشأ من المقام فانه لما قرر انه يعتبر في القياس
 الصحيح المساواة بحسب نفس الامر كان مظنة أن يتوهم انه لا يجوز العمل بالقياس حتى يتحقق
 صحته يتحقق المساواة في نفس الامر فيمن انه يكفي في العمل ظن صحته ويحتمل أن يكون
 الغرض منه بيان انه من افراد الصحيح ظاهرا فدعا توهم خروجه عنه على هذا التقدير وهو
 ما فهمه شيخنا الشهاب حيث قال قوله معمول به أي فهو صحيح في الظاهر فلا اعتراض به انتهى
 (وأقول) فيه نظر ظاهر اذ لا وجه للجزم بانه من افراد الصحيح مع احتمال انه ليس منها بل هو من
 افراد الصحيح احتمالا بمعنى انه يحتمل أن يكون من افراد بان يتحقق المساواة بحسب نفس الامر
 والتعريف يتناولها حيث لا يتناولها فلا اعتراض به كما انه يحتمل أن لا يكون من افراد بان لا يتحقق
 ما ذكره والتعريف حيث لا يتناولها فلا اعتراض به فالخامس انه يجب العمل به وانه من افراد
 الصحيح على وجه الاحتمال دون الجزم لا يقال بل على وجه الجزم لان المراد المساواة في نفس
 الامر في ظن المجتهد لانا نقول فيرجع التعريف حينئذ الى التعريف المذكور وفيه ذلك القيد
 لان معنى المساواة عند المجتهد المساواة في نفس الامر فتمامه وانما المراد مع حذفه هو المساواة
 في نفس الامر فليست تامل ثم رأيت السكالك أشار الى ان الغرض من هذا الكلام توجيه ادخال
 الفاسد المذكور مع الصحيح في التعريف أولا وقد ينظر فيه بان الفاسد المعلوم الفساد ابتداء
 داخل في التعريف أولا أيضا مع انه غير معمول به مطلقا كالصحيح فلو كان ادخال ذلك لكونه
 معمولاً به كالصحيح لم يصح ادخال هذا فليست تامل الثاني ظاهره انه بعد ظهور فساده لا ينقض
 ماضى من العمل به لكن يتجففسه ان صدر عن مجتهد تفصيل يعلم بما يأتي في مجتهد تفسير
 الاجتهاد فان صدر من غيره كقلد قاس على أصل اعلمه ثم تبين فساد قياسه اتجه نقض ماضى
 فليست تامل (قوله وهو حجة في الامور الدنيوية) قال شيخنا الشهاب قد يخالف قوله السابق من
 الادلة الشرعية الا أن يقال كونه من الادلة الشرعية لا ينافي أن يكون في غير الشرعية انتهى
 (وأقول) بين الشارح بقوله أولا من الادلة الشرعية ان المقصود بالذات من عقد الكتاب بيان
 القياس الشرعي لانه المحو عنه بالذات في الفن وهذا لا ينافي البحث عن غيره زيادة للقائدة
 للمناسبة بينهما (قوله كلال دويبة) أي بان يقاس أحد شيئين على آخر فيما علم له من افادته دفع
 المرض الخصوص مثلا المساواة له في المعنى الذي يسببه افاد ذلك للدفع ووجه كون القياس
 في نحو الادوية قياسا في الامور الدنيوية انه ليس المطلوب به حكم شرعي بل ثبوت نفع هذا الشيء
 لذلك المرض مثلا وذلك أمر دنيوي (قوله قال الامام اتفاه) نقل بالمعنى فان عبارته في الحصول
 فان كان في الامور الدنيوية فقد اتفقوا على انه حجة انتهى ثم قد يشكى الاتفاق بتوجيه

والفاقد قبل ظهور فساده
 معمول به كالصحيح (وهو)
 أي القياس (حجة في الامور
 الدنيوية) كلال دويبة (قال
 الامام) الرازي (اتفاه)
 أسنده اليه ليبراً من عهده
 (وأما غيرها) كالشرعية
 (فمنه قوم) فيه (عقلا)
 قالوا لانه طريق لا يؤمن فيه
 انطفا والعقل مانع من
 سلوك ذلك قلنا

يعني انه مرجح لتركه لانه محتمل له وكيف يجمله اذا ظن الصواب فيه (و) منعه (ابن حزم شرعا) قال لان النصوص تستوجب جميع الحوادث بالاسماء الغوية من غير احتياج الى استنباط وقياس قلنا لان ذلك (و) منع (داود غير الجلي) منه بخلاف الجلي الصادق بقياس الاولى والمساوي كما يعلم مما سياتي واقتصر في شرح المختصر ٥ على انه لا ينكر قياس الاولى وهو ما يكون

ثبوت الحكم فيه في الفرع
 أولى منه في الاصل كما سياتي
 (و) منعه (ابو حنيفة في
 الحدود والكمالات
 والرخص والتقدير) قال
 لانها لا يدرك المعنى فيها
 واجب بان يدرك في بعضها
 فيجوز فيه القياس كقياس
 النباش على السارق في
 وجوب القطع بجامع أخذ
 مال الغير من حرز خفية
 وقياس القاتل عمدا على
 القاتل خطأ في وجوب
 الكفارة بجامع القتل بغير
 حق وقياس غير الجرح عليه
 في جوار الاستتباب الذي
 هو رخصة بجامع الجهاد
 الطاهر القالح وأخرج أبو
 حنيفة ذلك عن القياس
 بكونه في معنى الجرح وسماه
 دلالة النص وهو لا يخرج
 بذلك عنه وقياس نفقة
 الزوجة على الكفارة
 في تقديرها على الموسر عدين
 كافي فدية الحج والمعسر عدا
 كافي كفارة الوفاق بجامع
 ان كلامهما مال يجب
 بالشرع ويستقر في الذمة
 وأصل التفاوت من قوله
 تعالى لستقن ذوسعة من
 سعته الآية (و) منعه (ابن
 عبيدان ما لم يضطر اليه)
 بوقوع حادثة لم يوجد نص

المخالف في غير النية الآتي (قوله يعني انه مرجح لتركه) قال شيخنا الشهاب أي حيث لم يظن
 الصواب في سلوكه انتهى وقد أوضح الكمال هذا المقام (قوله قال لان النصوص تستوجب الخ)
 فيه أمران الأول ان هذا الدليل لا يثبت المنع بل عدم الاحتياج الآن يقال اذا لم يحتج اليه كان
 عبثا والعقل يمنع عن العبث ويحجب بمنع انه عبث فان فائدة التأكيد والترجيح به عند المعارضة
 الثاني قال شيخنا الشهاب ربما يقال قضية دليله هذا ان يذهب الى منع الاجماع أيضا وقد يفرق
 انتهى (أقول) الفرق أقرب (قوله بالاسماء الغوية) ينبغي أن يراد بالاسماء الغوية الكلمات
 الغوية لا مقابل الافعال والحروف كما في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها (قوله قلنا لان سلم
 ذلك) أي ولو سلم لم يدل على المنع بل على عدم الاحتياج ولو سلم فهو معارض بما هو أوضح منه وهو
 الأدلة الظاهرة في الجواز فتأمل (قوله ومنع داود) قال شيخنا الشهاب أي شرعا فيما يظهر
 انتهى (قوله ومنعه أبو حنيفة) أقول كان وجه عدم التقييد بقوله عقلا أو شرعا كما في الذي
 قبله ان دليله لا يثبت واحد منهم ان يمكن ان يقيد بكونه عقلا لغيره واذ مانع عقلا لغيره منع
 شرعا لذلك فلتأمل (قوله والرخص) قال شيخ الاسلام كالكال نحن وان وافقنا في الرخص
 لانطلاق ذلك فيما يبل تقييده بما اذا لم يدرك المعنى فيها كما يعلم من الجواب انتهى ومنه تعلم ان ما يقع
 في كتب الفروع وفي لسان أربابها من أن الرخص يقتصر فيما على مورد النص ممنوع على
 اطلاقه فتعظن له (قوله وأخرج أبو حنيفة ذلك) أي غير الجرح وقوله وسماه أي اعطاء غير الجرح
 حكم الجرح دلالة النص قال شيخ الاسلام كغيره هي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه
 الاولى والمساوي انتهى (وأقول) قد تقدم في أوائل الكتاب خلاف في أن الدلالة على الموافقة
 لفظية أو قياسية ونقل المصنف عن الشافعي وامام الحرمين والامام الرازي انها قياسية أي
 بطريق القياس الاولى والمساوي ونقله عن الغزالي والامام من قائل انها لفظية انها فهمت
 من السياق والقرائن وانها مجازية من اطلاق الاخص على الاعم وعن غيرهم منهم انه نقل اللفظ
 له اعرفا فالدلالة عامه منطوق لا مفهوم وبين الشارح ثم ان كثير من العلماء على ان الموافقة
 مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو ظاهر صدر كلام المصنف انتهى فقول الشارح وهو لا يخرج
 بذلك عنه ظاهر على انه قياسي (قوله واصل التفاوت) أي فالثابت بالقياس مجرد التقدير
 (قوله ومنعه ابن عبيدان) أقول ان ارادة عقلا فقهه ما تقدم على كلام ابن حزم أو شرعا فقهه
 نظر (قوله فيما اذا وقعت) قال شيخنا الشهاب لك ان تقول قوله فيما استدرك كالكاف
 في قوله كذلك الآتي أيضا (قوله بخلاف ما لم يقع الخ) أقول لم يقل وبخلاف ما وجد فيه نص
 كما هو ظاهر محترز قوله لم يوجد نص فيها كأنه لان ما وجد فيه نص لا يدخله القياس لكن هذا
 محل خلاف كبير ونقل المصنف في شرح المختصر ان الاكثر على الجواز فلتأمل (قوله وقوم
 في الاسباب والشروط والموانع) أقول فيه أمران الأول صورة القياس في الشروط ان بشرط
 شيء في أمر فيلحق بذلك الشيء الأخرى كونه شرط لذلك الأمر فيقول الحال الى ان الشرط أحد
 الأمرين ويظهر بالقياس ان النص على اشتراط الشيء الاول لكونه ماصدق الشرط لا لكونه
 بعينه هو الشرط وهكذا في الباقي فتأمل ذلك لتعرف ان التصور بذلك هو المطابق للدليل الذي

فيها يجوز القياس فيها للعبارة اليه بخلاف ما لم يقع فلا يجوز القياس فيه لانتفاء فائدته قلنا فائدته العمل به فيما اذا
 وقعت تلك المسئلة (و) منعه (قوم في الاسباب والشروط والموانع) قالوا لان القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك

اذ يكون المعنى المشترك بينهما وبين المقيس علم هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس فأجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك فيه كما هو علم لها يكون علمنا ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على الزنا بجامع ايلاح فرج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً ٦ (و) منعه (قوم في أصول العبادات) فنقضوا جواز الصلاة بالاياء المقيسة على

صلاة القاعد بجامع العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها وعدم نقل الصلاة بالاياء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها فلا يثبت جوازها بالقياس ودفعت ذلك بمنعه ظاهر (و) منع (قوم) القياس (الجزئي الحاسي) أي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه (اذالم يرد نص على وفقه) في مقتضاه (كضمان الدرئ) وهو ضمان الثمن للمشتري ان يخرج المبيع مستحقا القياس يقتضي منعه لانه ضمان مالم يجب وعليه ابن مريج والاصح صحته لعدم الحاجة اليه لما سلمه الخرياء وغيرهم لكن بعد قبض الثمن الذي هو سبب الرجوع حيث يخرج المبيع مستحقا والمثال غير مطابق فان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الآن يفسر قوله الحاسي بما تدعو الحاجة اليه أو الى خلافه فان المسئلة ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي اذالم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه أو عموم الحاجة الى

أورده الشارح وأما تصويره بقياس اشتراط نية الوضوء على اشتراط نية التيمم كما قاله الكمال فينا في ذلك الدليل اذ القياس فيها على هذا التقدير لا يخرجها عن أن تكون شر وطامناً ولا تقتضي أن يكون المعنى المشترك هو الشريك مثلاً وهذا في غاية الوضوح بادنى تأمل الثاني قال شيخنا الشهاب لوساق هذا عقب قول أبي حنيفة رضي الله عنه كان أنسب انتهى (قوله اذ يكون المعنى المشترك بينهما الخ) قال شيخنا الشهاب لو قال اذ يكون السبب والشرط والمانع هو المعنى المشترك الخ كان أجلى وكان قوله لا خصوص منصوباً عطفاً على خبر كان وأما في عبارته فهو مرفوع عطفاً على اسمها ولا يصح نصبه عطفاً على خبره انما القياس المعنى وذلك لان مراد هؤلاء القوم تعليل المنع باستلزام القياس في السببية وما عطف عليها عن خصوص المقيس والمقيس عليه لان المعنى المشترك عنه أي عن خصوص ما ذكر انتهى (قوله في أصول العبادات) أقول كان المراد بها أعظم العبادات وأدخلها في التعبد كاصوات بخلاف نحو الكفارات (قوله وما يتعلق بها) أقول كأنه إشارة الى ان المراد بالقياس في أصول العبادات أعم من القياس في نفسها أو فيما يتعلق بها كالايمان في المثال وفيه تصحيح للمثال وتطبيق لهذا القول عليه (قوله اذالم يرد نص على وفقه) قال شيخنا الشهاب مفهومه الجواز عند الوجود وقد يشكل بما سياتي من ان شرط القياس أن لا يكون دليل أصلاً شامل للفرع انتهى (وأقول) لا اشكال لان الشرط المذكور فيه خلاف قوى حتى نقل المصنف في شرح المختصر عن الاكثر جواز القياس مع ثبوت حكم الفرع بالنص ونقل المنع عن بعضهم وحينئذ فيجوز ان التقيد لانه محل التفق عليه عند مجوزي القياس وعند التقيد يجري فيه الخلاف ويحتمل انه مبني على عدم اشتراط الشرط المذكور خصوصاً والمسئلة مأخوذة من ابن الوكيل وهذا التقيد كلامه وله من لا يشترط ذلك وبالجملة فنقل ما قاله بقامه هو الاحتماط فلا وجه لوقفه (قوله كضمان الدرئ) قال شيخنا الشهاب كان يقاس على ضمان الواجب في الجواز بجامع الحاجة الى كل منهما ووجه المنع الاستغناء عنه بعموم الحاجة أو إضافة كون القياس من حيث هو يقتضي منعه لانه ضمان مالم يجب وحينئذ فالمثال مطابق ولا حاجة الى ما تكلفه الشارح وتعليل المنع بهاتين العلتين لا يضر فيه كون مقتضى الاولى الجواز والثانية المنع انتهى (وأقول) هذا الاعتراض غير متوجه على الشارح لانه انما جعل المثال على المعنى الذي قررته حتى لزم عدم المطابقة لان ذلك هو الموافق لما ذكره ابن الوكيل الذي أخذ منه المصنف المسئلة الا ترى الى قول الشارح ذكره كما تقدم فان معناه كما لا يخفى انه قال القياس يقتضي منعه لانه ضمان مالم يجب الخ بخلاف المعنى الذي جعل عليه شيخنا المثال فانه يخالفه فالجمل علمه فيه ما فيه لانه جعل للكلام على خلاف مراد قائله فماتكلفه الشارح محتاج اليه بالنظر لمراد قائل هذا الكلام فلا محذور فيه على انه لا كبير تكلف فيه كما لا يخفى على المتأمل واذا تأملت ما قرره الشارح في هذا المقام ظهر لك ان الكوراني لم يرد في قوله ما نصه ومثال ذلك ضمان الدرئ غير صحيح لانه ليس من القياس الحاسي في شيء بل هو مستثنى من القياس للضرورة انتهى على أخذه اعتراض الشارح وتركه جوابه (قوله الآن يفسر قوله الحاسي بما تدعو الحاجة اليه أو الى خلافه)

خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف وذكره صوراً منها ضمان الدرئ ذكره كما تقدم وهو مثال للشق الثاني من قال المسئلة ومنها وهو مثال الاول لصلاة الانسان على من مات من المسلمين في مشارق الارض وغاربها وغداوا وكفتموا في ذلك اليوم

عليهم ولم يرد من النبي بيان ذلك ووجه منع القياس في الشق الاول الاستغناء عنه بعدم الحاجة وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له والهيز في الاول قال لا مانع من ضم دليل الى آخر وفي الثاني قدم القياس على عموم الحاجة (و) منع (آخرون) القياس (في العقلية) قالوا الاستغناء عنها بالعدل ومن أجاز قال لا مانع من ضم دليل الى آخر مثال ذلك قياس الباري تعالى على خلقه في انه يرى بجماع الوجود اذ هو علة الرؤية (و) منعه (آخرون) في النبي الاصيلي) أي بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بأن يقتضي الحكم فيه لا تشاؤم سدركه بان لم يجده المجهت بعد البحث عنه فاذا وجد شيء يشبه ذلك لاحكم فيه قيل لا يقاس على ذلك للاستغناء عن القياس بالنبي الاصيلي وقيل يقاس اذ لا مانع من ضم دليل الى آخر (وتقدم قياس اللغوية) في معشها لان ذكره هناك أنسب من ذكر معظمه له هنا وتبه عليه لتلاظن انه أغفله (والصحيح) ان القياس (حجة) لعمل كثير من الصحابة به منكر راسا ثم مع سكوت

قال الكمال يقال لو فسر بذلك أيضا لم يستقم التمثيل له بضممان الدرك فان مقتضى المذهب منع القياس فيه أي منع قياسه على ضمان غيره من الديون المدومة فيكون باطلا لان المذهب صحته فكيف يجعل منع القياس فيه من جوارح فليتم امل انتمى (وأقول) هذا اعتراض غير مستقيم أما أولان تطابق ما في الاصول وما في التروع في الترجيح غير لازم فكثيرا ما يتخالفان فيه كما لا يخفى وأما ثانيا فان التمثيل بضممان الدرك لهذه القاعدة لا يكونه من افرادها في صدق تمثيلها به ايضا كما لا يتأخر في ترجيح خروجه عن حكمها الدليل خاص اقتضى خروجه عن حكمها وهذا في غاية الوضوح على انه يمكن أن يكون التمثيل به مبنيا على القول بطلانه فانه محل خلاف كما هو معلوم من محله وأشار اليه الشارح هنا قوله القياس يقتضي جوازها) أي القياس على جواز الصلاة على الغائب المعين (قوله وفي الثاني معارضة عموم الحاجة له) حاصله أن ضمان الدرك تعارض فيه امران قياسه على ضمان بقية الديون المدومة فيمنع وهذا هو جواز القياس فيه الذي اقتضاه كلام المصنف حيث ضعف المنع والثاني ملاحظة عموم الحاجة له فيحكم بجواز ولا يقاس بضممان بقية الديون المدومة وهذا هو منع القياس فيه الذي حكاه المصنف بقوله ومنع قوم في هذه المسئلة (قوله وآخرون في العقلية وآخرون في النبي الاصيلي) أقول قضية تضعيفه هذين القولين أن يكون الصحيح عنده جواز القياس وجميته في كل من العقلية والنبي الاصيلي اذ لا مانع من ضم دليل الى آخر وحينئذ فيرد عليه انه هلا أجاز في الشرعيات اذا كان حكم الفرع منصوصا أو كان دليل الاصل شاملا له يعني هذا التوجيه وهو انه لا مانع من ضم دليل الى آخر مع انه منع ذلك في هذا الكتاب كما يأتي في ما وجه الفرق بينهما على طريقته فيه فليتم (قوله في النبي الاصيلي) أي في ذى النبي الاصيلي أي فيما اتقى الحكم عنه بالبرائة الاصلية (قوله انه أغفله) قال شيخنا الشهاب المراد نسبة لكن في الصحاح أغفلت الشيء اذا تركته عن ذكره منك وتعافت عنه انتهى ولا يصلح هنا انتهى (وأقول) لا مانع من صلاحته بناء على ان المراد لتلاظن بواسطة تركه في هذا المثل الذي هو مظنة في المشهور انه تركه من الكتاب رأسا فليتم امل (قوله والصحيح ان القياس حجة) أي على المجهت ومقلديه (قوله لعمل كثير من الصحابة الخ) أقول ذكر دليلين على جميته وعلى كل منهما اعتراضات مبسوط مع أجوبتها في المنهاج والمختصر وشرحهما كما صلح ما تعين من اجتمعا فان قلت لم اعتبر في الاول كلاءه وغميره التكرير والشبوح وكون المسكوت عليه من الاصول العامة مع ان هذا الاجماع سكوتي والاجماع السكوتي لا يتوقف على هذه الامور كما علم من ضابطه المار في مجته قات يحفل انه انما اعتبر هذه الزيادة تقوية لظنية هذا الاجماع لا لتوقف الاحتجاج به عليها لان المقصود من هذه هو العمل لا الاعتقاد والعمل بما يكفي فيه الظن ويحتمل انه انما اعتبرها ليكون هذا الاجماع قطعيا وهذا قال المولى سعد الدين ولما كان اجماعا سكوتيا وهو ظني لا قطعي دفعه بان مثل هذا السكوتي قطعي لا ظني لقضاء العادة قطعيا بان السكوت على مثل هذا الاصل الكلي الدائمي لا يكون الا عن وفاق انتهى وذلك لان هذه المسئلة قطعية كما في المختصر وشروحه ولا بد فيهما من دليل قطعي اسكن لا يخفى ان مجرد ما ذكر لا يكفي في القطعية بل لابد فيها من ثبوت عمل الكثير على الوجه المذكور تواترا وقديين في المختصر وشروحه انه متواتر تواترا معنويا وعبارة

الباقين الذي هو في مثل ذلك من الاصول العامة وفاق عادة واقوله تعالى فاعتبروا

المختصر مسئله يجوز التعبد بالقياس خلافا للشبهة والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وأبو
الحسين يجب عقلا ثم قال القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود وابنه والقاشاني والنهرواني
والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لنا ما ثبت بالتواتر عن جمع كثير من
الصحابه رضى الله عنهم من العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل احوادا فالعادة
تقضى بان مثل ذلك لا يكون الا باقاع وأيضاً تكبر وشاع ولم ينكر والعادة تقضى بان السكوت
في مثله وفاق انتهى وفي شرحه للاصفهاني واحتج المصنف على وقوع التعبد به بدليل معي قطعي
بوجهين الاول انه ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة رضى الله عنهم بالعمل بالقياس عند عدم
النص وان كانت تفاصيل ما نقل اليها من العمل بالقياس احواداً فانه لا يمنع تواتر القدر المشترك
بين التفاصيل وهو العمل به في الجملة والعادة تقضى بان اجتماع جمع كثير من الصحابة على
العمل بها هو أصل لا يكون الا باقاع دال على العمل به الثاني انه تكبر عمل أكثر الصحابة رضى
الله عنهم بالقياس عند عدم النص وشاع وذاع ولم ينكر عليه أحد والعادة تقضى بان سكوت
الباقين من الصحابة في مثل ذلك لا يكون الا للموافقة فيكون الاجماع القطعي حاصل على ان
القياس يعتد به انتهى وليس في الوجه الاول كما قال صاحب الجوهر الفريد ادعاء وقوع اجماع
لاسكوتي ولا قولي (قوله الا في العادية والخلقية) فان قلت هذا يعني عنه ما بعده لشموله
وذلك لان المقصود بما بعده الاشارة الى ان القياس لا يجري في كل الاحكام لان منها ما لا يدرك
معناه بل انما يجري فيما يدرك معناه ومنها والعادية والخلقية مما لا يدرك معناه فيكون استثناءها
دخلاً في استثناء ما بعدها ويكون استثناءه مغنياً عن استثناءها قلت اجاب عنه شيخ الاسلام
بمنع انه يعني عنه لان العادية والخلقية غير الاحكام ولو سلم شمول الاحكام لها بالتاويل فذكرها
معها البيان المقابل لهما المذكور بقوله خلافا للمعتمدين انتهى بعناه وحاصله ان العادية
والخلقية ليست من الاحكام الشرعية فان أقل الحيض وكونه يوماً وليله مثلها ليس حكماً خوذاً
من الشرع فلا تشمله الاحكام التي هي الوجوب والحرمه وغيرهما ولو سلم شمولها لها بالتاويل
بان يراد بالعادية والخلقية الاحكام المترتبة عليها كاحكام المترتبة على كون أقل الحيض يوماً
وليله من حرمة الاستمتاع بمن رأت الدم في يوم وليله أو يراد بالاحكام ما يشمل النسب التامة
سواء كانت مستفاداً من الشرع أو من العادة والخلقة فذكرها معها اشارة الى المخالف في كل
منهما وانه اختلف في كل منهما ما بخصوصه وبهذا يتدفع ما أورده الكمال من ان الجمع بينهما
كالتكرار المنافي للاختصاص والدخول الاستثناء الاول الثاني (قوله والافى كل الاحكام) اعلم
ان المولى سعد الدين قال في هذه المسئلة اعنى القياس في كل الاحكام مانصه ظاهر العبارة ان
الخلاف في جريان القياس في كل واحد من الاحكام فاثبتته الشذوذ ونفاه الجمهور ولما كان
هذا مستتباً بعد اجراء اذن الاحكام ما لا يعقل معناه أصلاً فكيف يصح الخلاف في عدم جريان
القياس فيه فنقل يعنى العضد الخلاف على الوجه الذي في المحصول وحاصله انه ذهب الجمهور الى
ان في الشرع جملة من الاحكام يمتنع فيها القياس بالدلائل العامة كافي الاسباب والشروط
مثلاً من غير احتياج الى تفصيل احداها وبيان امتناع القياس فيها وما سواها يحتاج الى النظر
في تفاصيله وذهب الشذوذ الى انه ليس في الشرع جعل كذلك بل كل مسئلة مسئلة فهي بحيث

والاعتبار بقياس الشيء بالشيء
(الافى) الامور (العادية)
(والخلقية) أى التي ترجع
للعادة والخلقة كقول
الحيض أو النفاس أو الحمل
أو أكثر فلا يجوز ثبوتها
بالقياس لانها لا يدرك المعنى
فيها فيرجع فيها الى قول
الصادق وقيل يجوز لانه قد
يدرك (والافى كل الاحكام)
فلا يجوز ثبوتها بالقياس
لان منها ما لا يدرك معناه
كوجوب الدية على الهاقلة
وقيل يجوز بمعنى ان كلام
الاحكام صالح لان يثبت
بالقياس

يحتاج

يحتاج الى النظر في انها هل يجري فيها القياس أم لا ثم قال والظاهر ان ما ذكره في المحصول هو
 مراد القوم في هذا المقام انتهى ولا يخفى ان ظاهر كلام الشارح هو ما قال السعد انه ظاهر
 العبارة وانه مستبعد لكن قول الشارح بمعنى ان كلام الخ يدفع ما وجبه الاستبعاد المذكور
 لانه اذا كان المراد ببيان القياس في كل واحد من الاحكام عند القائل الثاني ان كل واحد
 من الاحكام صالح للقياس بان يدركه معناه فلا استبعاد. فتدبر لا ينبغي مخالفة القائل الاول في
 هذا اذ كل حكم في نفسه صالح بهذا المعنى بناء على قول الجمهور ان الاحكام التي لم يعقل معناها
 لها معنى في الواقع وان كالم تدركه فان خالف القائل الاول في بيان القياس به هذا المعنى فهو
 بعيد مشكل والا فاختلافه اقل مبنى على ان التعبدية لها معنى في الواقع أولا ومن هنا يظهر عدم
 احتياج القائل الثاني الى بيان أن وجوب الدينة على العاقلة معقول المعنى فان مدعاها
 الصلاحية بالمعنى المذكور وذلك يتحقق في وجوب الدينة على العاقلة وان لم يعقل معناها فيسيانها
 ما ذكره بالغة في التلخيص من الاول (فان قلت) كيف تصح دعوى جريان القياس في كل
 الاحكام مع انه لا بد في كل قياس من أصل مقيس عليه يثبت حكمه بغير القياس كما سيأتي فلا
 يتصور جريان القياس في الكل لخروج الاصول المقيس عليها (قلت) هذا لا يريد مع قولنا ان المراد
 ان كل حكم في نفسه وعلى انفراده مع قطع النظر عن غيره يقبل ذلك وانما يريد لو كان المراد ان
 الاحكام جميعها يجوز ان تكون ثابتة بالقياس بحيث يجمع جميعها في ثبوتها به واعلم ان التمثيل
 فيما تقدم عن المحصول للجهل التي يمتنع فيها القياس بالادلة العامة من غير احتياج الى تفصيل
 آحادها بالاسباب والشروط الظاهر أنه لا يوافق ما اقتضاه كلام المصنف من تصحيح جريان
 القياس فيها فليتامر وأن السكالك نقل عن المحصول خلاف ما تقدم نقل السعد له عنه فليتامر
 مع المراجعة (قوله بان يدرك معناه) اقول حاصله ان ثبوت الشيء بالقياس يتوقف على ادراكه
 معناه ولقائل أن يقول المحتاج الى ادراكه معناه هو المقيس عليه لا المقيس الذي ذكره وذلك لان
 المراد به معناه المعنى الذي له شرع الحكم لا مطلق المعنى اذ لا ارتباط له بالقياس كما هو ظاهر ولا
 يخفى أن القياس يتوقف على ادراك ذلك بالنسبة له المقيس عليه له يمكن أن يلحق به ما شار كفي
 ذلك المعنى وانه بعد ادراكه بالنسبة اليه لا يتوقف القياس على سوى ادراكه وجود ذات ذلك
 المعنى في المقيس وان لم يدركه شرع له الحكم فادراك المعنى بوصفه شرع له الحكم كما
 هو المراد انما يحتاج اليه في القياس بالنسبة للمقيس عليه اللهم لانا ان يريد ادراكه معناه ان
 يدركه فيه وجود ذات المعنى الذي علم شرعية الحكم له في المقيس عليه وقد يتوجه بعد ذلك ان
 التنبه على ادراك المعنى بالنسبة للمقيس عليه أهم لانه المحتاج اليه في القياس على ما تقرر
 فالاقصار على بيانه أولى من العكس الذي ارتكبه وقد يقال انما اقتصر على التمهيد له في
 جانب المقيس موافقة لكلام المصنف فان المستثنيات في كلامه بمعنى المقيس ويجاب بان ذلك
 لا يقتضي ترك بيان ما يتوقف عليه القياس من ادراك المعنى في المقيس عليه فليتامر توجيه
 وجهه لكلامه (قوله كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين) ظاهر عبارته ان هذا الشارة الى
 الاصل المقيس عليه وعلته فالمقيس عليه هو الغارم والحكم وجوب الضرف اليه
 وعلته هذا الحكم اعانته فيما هو معدو فيه وقد يدعى عليه أن هذه العلة لا تقتضي تخصيص

بان يدرك معناه ووجوب
 الدينة على العاقلة له معنى
 يدرك وهو اعانة الجاني فيما
 هو معدو فيه كما يعان الغارم
 لاصلاح ذات البين بما
 بصرف اليه من الزكاة

(والا القياس على منسوخ) فلا يجوز لاتقاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز لان القياس يظهر لحكم الفرع الكمي
ويصح الأصل ليس بحكم الفرع ١٠ (خلافا للمعممين) جواز القياس في المستثنيات المذكورة وقد تقدم

الاعانة بالعاقلة بل قسيمها تخصيص الاعانة يكونها من الزكاة اذ حكم الاصل هو وجوب الصرف
من الزكاة فلينما مل (قوله والا القياس على منسوخ) قال شيخنا الشهاب هو بالنصب
وجرحه كالمستثنى قبله يفسد المعنى انتهى (وأقول) لعل في قوله كالمستثنى قبله تسميها فان
المستثنى حقيقة فيما قبله ليس هو المجرور بل القياس فيه اذ المعنى الا القياس في الامور العادية
الخ (قوله خلافا للمعممين جواز القياس في المستثنيات المذكورة) قال شيخنا الشهاب لفظ
القياس هنا مضمنا نظرا للمستثنى الثالث ولو قال الجواز في المستثنيات سلم من ذلك مع الاختصار
انتهى (وأقول) وجه ما اراده من الضرر ان المستثنى الثالث هو القياس على أصل منسوخ
فيصير التسوية باعتبارها هكذا خلافا للمعممين جواز القياس في القياس على أصل منسوخ
(ثم أقول) في هذا الاعتراض أمران الاول انه اذا كان وجه الاشكال ما ذكر فلا يتبعه
تخصيصه بالمستثنى الثالث بل بقيمة المستثنيات كذلك لان بقيمة المستثنيات هي الاقيسة لان قوله
الافى الامور العادية معناه الا القياس في الامور العادية بتدليل قوله في الثالث والا القياس على
أصل منسوخ فهو مستثنى من القياس الذي تضمنه قوله والصحيح حجة أي والصحيح ان القياس
حجة الا القياس في الامور العادية الخ اذ لو لم يكن مستثنى منه لكان مستثنى من محذوف تقديره
والصحيح حجة في كل الامور رأوفى كل شيء الا الامور العادية الخ لكن هذا لا يصح في قوله والا
القياس على أصل منسوخ اذ التقدير حينئذ هو الصحيح ان القياس حجة في كل الامور الا
القياس على أصل منسوخ ولا يفتني فساد اذ لا معنى لقولنا القياس حجة في كل الامور الا
القياس على أصل منسوخ لان الاستثناء حينئذ من محمل القياس فلا يصح ان يجعل منه
القياس المذكور مع انه لا وجه أيضا على هذا التقدير لجر المستثنى في قنأمله والثاني انا لان سلم
الضرر الذي زعمه بالنظر للمستثنى الثالث بناء على تعلق قوله في المستثنيات بقوله المعممين لان
التقدير حينئذ خلافا للذين معهم جواز القياس في المستثنيات أي جعلوا جواز القياس عاما
في المستثنيات شاملا لكل واحد منها واللازم حينئذ ان يكون التقدير بالنظر للثالث خلافا
للذين معهم جواز القياس في القياس على أصل منسوخ أي جعلوا جواز القياس عاما في
القياس المذكور رأوفى شاملا له وهذا معنى صحيح لا غير عليه وكان مبنى اعتراضه فظنه تعلق
في المستثنيات بجواز القياس فليستأمل (قوله بل القائدة الخ) قال شيخ الاسلام لو قال الجواز
ان تكون القائدة بيان مدرك الحكم كان أوفى باصطلاح ذكر المستند مع ان ما عبر به هنا
تكرر في مواضع انتهى وتبعه شيخنا الشهاب فقال أحسن منه لاحتمال ان تكون القائدة
الخ انتهى ويجاب بانه قصد المبالغة في تقرير هذه القائدة والرد على الخصم (قوله وأركانه) قال
شيخنا الشهاب أركان الشيء أجزاؤه الداخلة فيه التي تتركب منها حقيقة وتوجد به هويته
قاله في العضد وغيره وقد عرفت ان القياس محل معلوم على معلوم الخ أو مساواة أمر لا آخر الخ
وحينئذ فلان تتوقف في كون هذه الأركان أو بعضها محققا لوجود القياس خارجا انتهى
(وأقول) أنت خير بان هذه الامور اذا تحققت تحقق القياس في الخارج أي الواقع ونفس
الأمر فلا وجه لهذا التوقف وكأنه ظن ان المراد بالخارج هنا ما يرادف الاعيان وهو وهم

توجيهه (وليس النص على
العلة) لحكم (ولو في) جانب
(الترك أمر بالقياس) أي
ليس أمرا به لآفي جانب
الفعل نحو أكرم زيد لعلمه
ولآفي جانب الترك نحو انحر
جرام لاسكارها (خلافا
للصوري) أي الحسين في
قوله انه أمر به في الجانبين اذ
لأفائدة ذكر العلة الا ذلك
حق لو لم يرد التعبد بالقياس
استفيد في هذه الصورة قلنا
لانسلم انه لأفائدة الا ذلك
بل القائدة بيان مدرك
الحكم ليكون أوقع في
النفس (وثالثها) وهو قول
أبي عبد الله البصري
(التفصيل) أي انه أمر به
في جانب الترك دون الفعل
لان العلة في الترك المفسدة
واعتبارها الغرض من
انعدامها بالامتناع عن
كل فرد مما تصدق عليه
العلة والعلة في الفعل
المصلحة ويحصل الغرض
من حصولها بفرد قلنا قوله
عن كل فرد مما تصدق عليه
العلة تمنوع بل يكفي عن كل
فرد مما تصدق عليه المعلن
(وأركانه) أي القياس
(أربعة) مقبس عليه
ومقبس ومعنى مشترك
بينهما وحكم للمقبر عليه
يتعدى بواسطة المشترك إلى
المقبر ولما كان

قطعا

يعبر عن الاصلين منها بالاصل والفرع على خلاف في ذلك ذكره في ضمن تعديدها فقال الاول (الاصل وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أي القياس عليه (وقيل دليله) أي دليل الحكم (وقيل حكمه) ١١ أي حكم المحل المذكور وسيأتي

ان الفرع المحل المشبه وقيل حكمه ولا يتأتى فيه قول يانه دليل الحكم كيف ودليله القياس فالأول مبني على الآول والثاني مبني على الثالث وكذا على الثاني لانه اذا صح تفرع الحكم عن الحكم صح تفرعه عن دليله لاستناد الحكم اليه وكل من هذه الاقوال التي في التسمية لا يخرج عما في اللغة من أن الاصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى على غيره والاول من الاقوال فيهما أقرب كما لا يخفى ولكون حكم الفرع غير حكم الاصل باعتبار المحل وان كان عينه بالحقبة صح تفرع الاول على الثاني باعتبار ما يدل عليه ما وعلم الجهم - به لا باعتبار ما في نفس الامر فان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم (ولا يشترط) في الاصل الذي يقاس عليه (دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لراعيهما) بالتقنية أي زاعم اشتراط الاول وهو عثمان البقي وزاعم الثاني وهو بشر المرسي فعند الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فبنيه وعند الثاني لا يقاس في مسائل

قطعه افتقطن له (قوله كيف ودليله القياس) قال شيخنا العلامة أي والقياس لا يصح عنه فرعا اذا فرع من أركان القياس ويستحيل كون الشيء ركنا من أركان نفسه ولقائل أن يقول يمكن جعله فرعاً لتفرعه عن الاصل وهو دليل حكم المشبه به ولا يعد الفرع حيث يمتد من أركان القياس انتهى (وأقول) ان أراد بهذا الكلام الاعتراض كما يتبادر من سياقه فلا وجه له اذ لا يخفى أن كلام الشارح انما هو في الفرع الذي هو ركن في القياس لافي الفرع في الجملة وما ذكره انما هو تعحيح لكون القياس فرعاً في الجملة لا بقيد كونه ركناً في القياس فتأمل (قوله فالأول مبني على الاول الخ) أقول في الاقتصار في البناء على ما ذكره حيث لانه لا مانع من بناء الاول في معنى الفرع على غير الاول في معنى الاصل كالحكم والدليل فان الفرع بمعنى المحل يبنى أي من حيث حكمه على الاصل بمعنى الحكم والدليل لا يقال هذا البناء بواسطة حكمه لانه نفسه لانه قول وبناء المحل على المحل انما هو بواسطة حكمه ما أيضا فليتأمل (قوله فان الاحكام قديمة) قال شيخنا الشهاب هذا غفلة عما سلفه في المقدمة من اخذ التعلق التخييري قيدا في مفهوم الحكم انتهى (وأقول) الجزم بانه غفلة لا منشأ له الا الغفلة القاحشة وذلك لجواز أن يكون ذلك هذا يشاء على ما ذهب اليه غيره من قدم الاحكام وان ذهب هو الى عدمها وقد كثر وقوع مثل ذلك من الائمة ومنهم المولى سعد الدين ولم يزد المتكلمون على كلامه على الجواب عنه بمثل ما قلناه ولو صح الجزم بالغفلة في ذلك لزم الجزم بغفلة الائمة فيما لا يخص من المواضع وهو باطل بلا شبهة غير لا يتق بهم قطعا ولهذا لم يزد شيخنا العلامة مع شقته بما نقشة الشارح على قوله لعل هذا التوجيه على مذهب من يقول بتفرع الحكم عن الحكم لا محله عن محله لا على ما يراه المصنف والشارح من أن الحكم يعتبر في مفهومه التعلق التخييري على ما تر غير متره والتعلق التخييري ليس بقديم انتهى وعلى هذا فتكون الحكمة في بناء الشارح على هذا القول ان الاشكال انما هو توجه عليه مع أن هذا الكلام المذكور هنا منسوب لمن قال بقدم الاحكام أيضا فاحتاج الى التنزل الى هذا القول ليعين صحة ما ذكره بناء عليه أيضا ليعلم ان المذكور هنا الاشكال فيه على التقديرين على ان اعتبار الشارح التعلق التخييري في الحكم المتعارف بين الاصوليين بالتقنية تارة والاثبات أخرى كما قيده بذلك هنا لا يتق ان الحكم مطلق عنده بمعنى آخر لا يعتبر فيه التعلق التخييري اراده هنا فليتأمل نعم هنا جحمان الاول ان السبب في انه لا تفرع في القديم هو ان التفرع يقتضي الترتب وهو اماره الحدوث ومناف للقدم وحينئذ فللقائل أن يقول ان أريد أنه يقتضي الترتب بالزمان فهو ممنوع ألا ترى أن العسل العقلية يتفرع عنها معلولاتها مع أنه قبل انهما بالزمان وان أريد أنه يقتضي الترتب بحسب الرتبة فهو مسلم لكنه لا يتق في القديم في المانع من كون التفرع هنا بحسب نفس الامر أيضا في هذا المعنى فليتأمل والثاني ان ما دل عليه هذا التقرير من أنه على تقدير حدوث الحكم بأن يعتبر فيه التعلق التخييري يصح التفرع فيه بحسب نفس الامر لا يظهر بناء على ان القياس مظهر لا مثبت ان أريد التفرع المقتضى للترتب الزماني فان أراد الرتبى فهلا جوزه في القديم فليتأمل (قوله ولا الاتفاق على وجود العلة) أي المبنية على ما يدل عليه قوله الآتي بل لا يبعد الاتفاق الخ (قوله من الاتفاق على أن علمه كذا) قال شيخ الاسلام الاوفق بكلام المصنف هنا وبقول الشارح في

وعند الثاني لا يقاس قيمه المختلف في وجود العلة فيه بل لا يبعد الاتفاق على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علمه كذا وما يشترطه من وجود بانه لا دليل عليه (الثاني) من أركان القياس (حكم الاصل) ومن شرطه ثبوته بغير القياس

في هاهنا بعض التسرع بهذا
وأقول هنا بياض ستة أسطر
وفي بعضها بخطه

الركن الثاني وانما فرقي بين المستثنين لما سببه المحلين أن يقول من الاتفاق على وجود العلة في
الاصل اذا ما قاله من أن علة الحكم كذا انما يناسب ذكره ثم انتهى واقول (قوله قيل
والاجماع) قال الكوراني في شرح ذلك قيل ولا يجوز ان يكون حكم الاصل ثابتا بالاجماع الا ان
يعلم الاصل الذي استند عليه الاجماع وليس بشي لان الاجماع اقوى الادلة دلالة فلا وجه لذلك
القول الا أن يتوهم أن الاجماع ربما استند الى القياس وقد علم أن حكم الاصل لا يجوز أن
يكون ثابتا بالقياس والجواب ان ثبوت الحكم في الجموع عليه انما هو بالاجماع لا بسنده ولو
فرض كون سنده الكتاب أو السنة وبعض الشارحين حارفي الامر فاني بكلام لم يفهمه هو
ولا غيره قال نعم يحتمل أن يكون الاجماع عن قياس ويدفع بان كون حكم الاصل حينئذ عن
قياس مانع في القياس والاصل عدم المانع انتهى (وأقول) أما قوله في الجواب الذي ذكره انما
هو بالاجماع لا بسنده فقد تضمن دعوتين احدهما أن دليل ثبوت الحكم المجمع عليه هو الاجماع
والاخرى المحصارا للدليل في الاجماع فاما الدعوى الاولى فيتموجه عليه فيما انه ان أراد أن
الاجماع دليل لذاته فهو ممنوع والاستدلال بقوله لان الاجماع اقوى الادلة دلالة غير صحيح
اذ لا يلزم من كونه اقوى الادلة دلالة أن يكون دليلا لذاته كما هو ظاهر وان أراد أنه دليل
باعتبار مستنده سقط جوابه واحتجاج الى موافقة الشارح المحقق في الجواب وأما الدعوى
الثانية فهي باطلة قطعاً كما قطع بطلانها قوله ولو فرض كون سنده الكتاب أو السنة
وكأنه نسي أو ما سمع قول الامتة في مواضع لا تخصي الدليل على كذا الكتاب والسنة واجماع
الامة مع القطع باستناد ذلك الاجماع من الامة الى ذلك الكتاب وتلك السنة ولهذا لما حكى
الزركشي هذا القول مقيداً بقوله الا أن يعلم النص الذي أجمعوا لاجله قال ولم يحك المصنف
في حكاية هذا الوجه أي هذا القول الاستثناء لان القياس حينئذ على النص انتهى وأما
قوله وبعض الشارحين حارفي الامر الخ فهو مما ينادي عليه بالبهتان والتقول الواضح
البطلان أو بفساد التصور ومن يد الجراف والتهور فما أحقه بقول القائل
فكم من عائب قولنا صحبنا * وأقمه من القهقري السقيم
وذلك لان الذي وقع لبعض الشارحين وهو الشارح المحقق هو ما حكاه بقوله قال نعم الخ وحاصله
كما هو رأي العين سؤال من جهة ذلك القيل وجواب عنه اما السؤال فهو انه يحتمل ان يكون
الاجماع عن قياس وحكم الاصل لا يجوز أن يكون ثابتا بالقياس فلا يجوز ان يكون ثابتا
بالاجماع المستند الى القياس لان المثبت في الحقيقة هو مستند الاجماع وحاصل الجواب انه
لا أثر لهذا الاحتمال لانه من باب احتمال المانع والاصل عدمه ثم يحتمل أن يكون هذا الكلام
من الشارح على التحقيق وهو ظاهر كلامه حتى لو علم مضمون هذا الاحتمال امتنع القياس بناء
على ان الاجماع ليس دليل لذاته بل باعتباره مستنده ويؤيد هذا الاحتمال اطلاق كثير منهم
الامدى تعبيرهم بأنه يشترط في الاصل أن لا يكون فرعاً لغيره فانه شامل لما صحبه اجماع ويحتمل
انه على التنزل يعني لو تنزلنا مع هذا القيل واعتبرنا مستند الاجماع لم يصح منع القياس عند
احتمال كون مستند الاجماع قياساً نظر الاحتمال المذكور لانه من باب احتمال المانع
والاصل عدمه وفائدة التنزل المبالغة في رد هذا القيل وهذا الماصل كما ترى لاحيرة فيه ولا فساد

قيل والاجماع) اذ لو ثبت
بالقياس كان القياس
الثاني عند اتحاد العلة لغوا
للاستغناء عنه بقياس
الفرع فيه على الاصل
في الاول وعند اختلافها
غير من عند عدم اشتراك
الاصل والفرع فيه في علة
الحكم مثال الاول قياس
الغسل على الصلاة في اشتراط
النسبة بجماع العبادة ثم
قياس الوضوء على الغسل
فيما ذكره ولو لا استغناء
عنه بقياس الوضوء على
الصلاة ومثال الثاني قياس
الرتق وهو انسداد محل
الجماع على جب الذكرك في
فسخ النكاح بجماع فوات
الاستمتاع ثم قياس الجماع
على الرتق فيما ذكره وغير
منعقد لان فوات الاستمتاع
غير موجود فيه والقول
بانه لا يثبت حكم الاصل
بالاجماع الا أن يعلم مستنده
النص يستند القياس اليه
مردود بانه لا دليل عليه
نعم يحتمل أن يكون الاجماع
عن قياس ويدفع بان كون
حكم الاصل حينئذ
عن قياس مانع في القياس
والاصل عدم المانع

باعتباره

(وكونه غير متعبد فيه بالقطع) كإذ كره الغزالي لأن ما تعبد فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع أي اليقين
كالمقاس والقياس لا يشيد اليقين واعتراض بانه يفيد اذا علم حكم الاصل ١٣ وما هو العلة فيه ووجودها في القرع

(و) كونه (شرعياً) استلحق (حكما) (شرعياً) بان كان المطلوب اثباته ذلك فان لم يستلحقه بان كان المطلوب اثباته غير ذلك بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط أن يكون حكم الاصل شرعياً بمعنى أنه يكون غير شرعي ولا بد فان غير الشرعي لا يستلحقه الا غير شرعي كما ان الشرعي لا يستلحقه الا شرعي ولما ذكر الالهي وغيره هذا الشرط بناء على امتناع القياس في العقليات واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف فيه القيد المذكور ليدق على شرطية مع جواز القياس فيهما المرجح عنده (و) كونه (غير) فرع اذا لم يظهر للوسط على تقدير كونه فرعاً * فائدة * فان ظهرت جاز كونه فرعاً (وقيل) يشترط كونه غير فرع (مطلقاً) والا فالعلة في القياس ان التحدث كان الثاني لغواً أو اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذي هو القرع في الاصل والاصل في النافذ مثلاً فائدة كما يقال التفاح ربوي قياساً على الزبيب

يعتبره مفهوم لكل عاقل ومعقول لكل فاضل لم يات بتقل رده ولا يعم في صحيح بصدده ومن لم يجعل الله نورا فإله من نور انما الكمال وشيخ الاسلام نازحاً فيما أفهمه كلام الشارح من أنه اذا ثبت حكم الاصل بالاجماع اشترط أن لا يكون عن قياس والمنازعة وان كان لها الاتجاه في الجملة فانها وان قلنا الدليل في الحقيقة هو مستند الاجماع لكن حصل له من جهة الاتفاق على اعتقاده امتاز به الجاز أن يخالف حكم غيره مما لم يتفق له تلك المزية الا أن ما أفهمه كلام الشارح أوجه إذ لفرق في المعنى فيما ثبت بالقياس بين ان يعجمه اجماعاً ولا اذا المحدث وهو وجود في الحالتين مع ان المنازعة فيه بذلك لا توجب اثبات الحيرة فيه وانه غير مفهوم له ولغيره كما يقوله الكوراني على أن كلام الشارح يحتمل التزل كما تقدم وعليه يرتفع النزاع رأساً ثم رأيت السيد السهمودي رد هذه المنازعة فانه نقلها عن الكمال معبراً عنه بالحشي وعقبه بقوله وفيه نظر لانه وان كان أقوى من مجرد القياس لا يتفق عنه التعليل السابق وهو كون القياس الثاني عند اتحاد العلة لغواً وعند اختلافها غير منعقد واطلاق المصنف وغيره صحة القياس على الاصل المستند الى الاجماع محمول على ما اذا لم يعلم ان مستند الاجماع القياس جميعاً بين ذلك وقوله هم ان الشرط ثبوت الاصل بغير القياس لانه قد علمنا ثبوت القياس اه (قوله) وكونه غير متعبد فيه بالقطع الخ) فيه أمران * أحدهما قال الكوراني في شرح ذلك مانصه ومنها أي من شروط حكم الاصل كما عبر به في صدر عبارته كون حكم الاصل معتبراً فيه القطع واليقين فلا يمكن الا لحاقه به لان القياس لا يفيد القطع على ما تقدم في أول الكتاب من ان الفقه من الظنون اه ومن نسخة عليها خطه بالاصلاح والتصحیح وقوله في كل قليل بلغ بالاصل كتبه موافقه عقلاً الله عنه اه نقله ولا يخفى فساد هذا الكلام ومناقضته لكلام المصنف وتناقضه في نفسه واختصاص دليله هو بالفقهيات مع عموم القياس غير ما فعله وقع في سهو أو والنسخة الواقعة في قياسهم وان كانت موصوفة بما تقدم * وثانيهما انه اعترض على ما تقدم ترجحه من جواز في العقليات (وأقول) لا اشكال لان العقليات أعم من القطعيات كما هو ظاهر مجرد جواز في العقليات لا يشافي هذا الاشتراط ولا يشافي ذلك ما ذكره الكمال في جواب السؤال الذي اوردته بطوازن لا يوافق المصنف عليه والغرض منع التعارض في كلامه فليتأمل (قوله واعتراض الخ) قال الهندي في توجيه الاشتراط المذكور وقد عبر عنه بان شرط الحكم أن يكون لم يتعبد فيه بالعلم وذلك لان القياس القهلي لا يفيد الا الظن اذ تحصيل العلم بالمقدمتين أعني كون هذا الحكم مع الا بالعلم القلانية وحصول تمام تلك العلة في صورة الفرع متعذراً وتعسر فاثبات المسئلة العلمية به اثبات للعلمي بالظني وهو ممنوع فلو حصل العلم بالمقدمتين على التسدد ولم يمنع اثباته بالقياس التمثيلي لكنه لا يكون قياساً شرعياً مختلفاً فيه وهذا أي الاشتراط يستقيم ان أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس الظني الذي هو مختلف فيه فاما ان أريد به تعريف الحكم الذي هو ركن في القياس كيف كان فلا يستقيم ذلك بل يجب حذف قيد العلم عنه اه فليتأمل (قوله) بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعياً هذا صريح في ان العقليات غير شرعية وفيه نظر لانها قد تكون شرعية ولذا مثل العقليات في قياس سبق بجواز رؤيته تعالى (قوله)

بجامع الطم والزبيب ربوي قياساً على الترميز مع الطم مع السكيل والتمر ربوي قياساً على الارز بجامع الطم والسكيل مع القوت والارز ربوي قياساً على البر بجامع الطم والسكيل والقوت الغالب

بم يسقط الكيل والقوت عن الاعتبار بظن بقره فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح ربوي كالبقر ولو قيس ابتداء عايشة
بجامع الطعم لم يسلم عن يمنع عايشته فقد ظهر ١٤ للوسط بالتدرج فائدة وهي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر

فتمكون تلك القياسات صحيحة قال شيخنا العلامة كيف تكون صحيحة وما عدا القياس
الاول لم يشارك فيه الفرع الاصل في علة حكمه اذ علة الربوية في الارز هي الطعم والسكيل
والقوت الغالب وهي منتزعة فيما عدا قياس الارز اه (واقول) المراد ان كلامنا صحيح
باعتباره في نفسه بناء على تسليم ان العلة هي ما اعتبرت فيه مع قطع النظر عن كونه مبنيا على
قياس آخر فان كان وجه اعتراضه انه يتوجه منع كون العلة ما ذكر فيه فهذا ليس زائدا على
ما ذكره الشارح لانه ذكره في قوله الا في لاطائل تحتها (قوله ولا يكون فرعاً للقياس)
المراد ثبوت الحكم فيه (قال شيخنا العلامة هذا الكلام يقتضي تخصيص الدعوى اذ عني قوله
غير فرع بكونه غير فرع في القياس المذكور لا مطلقاً فيكون الغرض منه الاحتراز عن كونه
فرعاً في القياس المذكور ولا يخفى أن كل حكم هو أصل في قياس لا يمكن أن يكون فرعاً في ذلك
القياس حتى يجتزعه عن علي ان الدعوى عامة اذ فرع ذكرته في سياق التي معنى اذ هي في معنى
قولك من شرطه أن لا يكون فرعاً فتخصيصها بذلك تخصيص من غير تخصص الخ فلتقم (واقول)
أما قوله هذا الكلام يقتضي تخصيص الدعوى الخ ففيه ان مجرد تخصيص الدعوى لا يحذور
فيه اذا وجد مقتضى لتخصيصها وسيتبين هنا وأما قوله ولا يخفى أن كل حكم هو أصل في قياس
لا يمكن أن يكون فرعاً في ذلك القياس حتى يجتزعه فهو مبني على ان القياس الذي اشترط
المصنف فيه ان يكون حكم الاصل غير فرع هو القياس المفرد وليس كذلك بل هو القياس
المركب من قياسين فاكثر كما قرره الشارح قبل فراد المصنف ان اشتراط ما ذكر في هذا القياس
المركب مقيد بما اذا لم يظهر للوسط فائدة ولا يلزم من اشتراط ذلك في القياس المركب اشتراط
كونه ثابتاً بالقياس مطلقاً لانه قد يثبت بقياس ولا يكون فرعاً في هذا القياس الخاص وان
كان فرعاً الاصل آخر وقد أوضح ذلك الهشيمان السكالي وشيخ الاسلام في حاشيته ما فرجهما
وأما قوله اذ الدعوى عامة الى قوله فتخصيصها بذلك تخصيص من غير تخصص فهو مبني على
ما فهمه من أن كلام المصنف في هذا الشرط باعتبار القياس المفرد وقد عرفت ان كلامه ليس
الاباعتبار القياس المركب وحيث قد فالتخصيص لمخصص أي مخصص وذلك لان هذا القياس
المركب هو الذي يتصور فيه ان يكون حكم الاصل فيه فرعاً فيه لانه مجموع قياسين أو أكثر
فيمكن ان يكون حكم في ذلك المجموع اصلاً باعتبار بعض اجزائه ذلك المجموع وفرعاً باعتبار
بعض آخر ولما رأى المصنف جواز ذلك اذا ظهر للوسط فائدة ومنعه اذا لم يظهر احتياج الى بيانه
فتأمل وأما قوله على ان هذا الجواب لوصح الخ فاصله كما لا يخفى ان هذا الجواب لم يدفع
الاعتراض والشارح قد صرح بذلك كما سبق في تقريره فالاعتراض به ليس زيادة على اعتراض
الشارح بل مجرد اعادته فلا فائدة فيه والحاصل أن شيخنا لم يأت في هذا الكلام الذي أطال
به بنسب صحیح سوى اعادته ما اعترض به الشارح فتأمل ولا تغفل (قوله المشتل على التكرار)
وذلك لان كلامه قوله لا يلزم من اشتراط كونه غير فرع الخ وقوله وكذلك لا يلزم من كونه غير
فرع الخ يعني عن الآخر (قوله لا يدفع الاعتراض) وذلك لان حاصل الاعتراض ان ما سبق
يعني عما هنا وهذا لا يدفع بان ما هنا لا يعني عما سبق كما هو حاصل الجواب وانما يدفع
لوبي ان ما سبق لا يعني عما هنا وهو ليس كذلك فان قلت هل يتأتى بيانه هنا فائدة مقيد

فتمكون تلك القياسات صحيحة
صحيحة بخلاف ما لو قيس
التفاح على السفرجل
والسفرجل على البطيخ
والبطيخ على القماء والقماء
على السرفانه لافائدة للوسط
فيها لان نسبة ماء البر
اليه بالطعم دون الكيل
والقوت نعم اعترض على
المصنف بان في قوله هنا مع
قوله قبل ومن شرطه ثبوته
بغير القياس تكرر
وأجاب بقوله لا يلزم من
اشتراط كونه غير فرع
اشتراط ثبوته بغير القياس
لانه قد يثبت بالقياس ولا
يكون فرعاً للقياس المراد
ثبوت الحكم فيه وان كان
فرعاً الاصل آخر وكذلك
لا يلزم من كونه غير فرع
أن لا يكون ثابتاً بالقياس
لجواز أن يكون ثابتاً
بالقياس ولكنه ليس فرعاً
في هذا القياس الذي يراد
اثبات الحكم فيه انتهى
ولا يخفى ان هذا الكلام
المشتل على التكرار لا يدفع
الاعتراض وكيف يدفع
والمدرك واحد كما تقدم وقد
اقتصر الامام الرازي ومن
تبعه على المقول أولاً
والآمدى ومن تبعه على
المقول ثانياً أعني كونه غير
فرع فجمع المصنف بينهما

من غير تأمل واستروح بما اجاب به وتعيينه له لثاني بما اذا لم يظهر للوسط فائدة أخذ من كلام
الجواب في السلسلة كما بينه في شرح المختصر لاطائل تحتها وعلى تعيينه باعتبارها فكان ينبغي حمل اطلاقهم عليه لان ينبغي

بخطه بنقل كلامه بتمامه وهو ما قبل قوله ثم اعلم

بقيل ويصرح فيه بطريقهم لم يصرحوا به (وان لا يعدل عن سنن القياس) فما عدل ١٥ عن سننه أي خرج عن منهاجه للمعنى

بقاس على محله لتعددية
حينئذ كشهادة خزمية قال
صلى الله عليه وسلم من شهد
له خزمية فحسبه فلا ثبت
هذا الحكم لغيره وان كان
أعلى منه رتبة في المعنى
المناسب لذلك من التسدين
والصدق كالصديق رضى
الله عنه وقصة شهادة خزمية
رواها أبو داود وابن خزيمة
وحاصلها أن النبي صلى الله
عليه وسلم ابتاع فرسان
عراقي فبعدهم البيوع وقال
لم شهداء يشهدوا على فشهد
عليه خزمية بن ثابت أي
دون غيره فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما جعلت على
هذا ولم تكن حاضرنا معنا
فقال صدقت كما جئت به
وعلمت أنك لا تقول إلا حقا
فقال صلى الله عليه وسلم من
شهد له خزمية أو شهد عليه
فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة
واقط أي داود فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادته
شهادة رجلين وذكر أهل
السيرة أن ذلك الفرس هو
المسمى من خيل النبي صلى
الله عليه وسلم بالمرحز لحسن
صهيله (و) ان لا يكون
دليل حكمه أي الاصل
(شامل الحكم الفرع)
للاستغناء حينئذ عن
القياس بذلك الدليل على

لا استفاد مما سبق فلم يفرغ مما سبق عما هنا قلت هذا لا يدفع نكرا والمقيد هنا بذلك الزيادة لانه لو
الحقها مما سبق فقال ومن شرطه ثبوته بغير القياس ان لم يظهر له فائدة استغنى عن المقيد بها هنا
(قوله كشهادة خزمية) قال شيخنا العلامة واعلم ان في جعل الاكتماء بشهادة خزمية
(وأقول) قد ذكر المحشيان الكمال وشيخ الاسلام ان منهاج
القياس ان يعقل المعنى في الحكم ويوجد في محل آخر يمكن تعدية اليه وان العدول عن ذلك
امان ان لا يعقل المعنى في الحكم أو بان يعقل المعنى لكن لم يتعد الى محل آخر أو وضحا ذلك
بالتمثيل ورتبنا على ذلك اعتراضهما أقول الشارح للمعنى انما يعلم انه قد يكون المعنى لا يتعدى وخطر
لنا في جواب اعتراضهما بذلك ان قول الشارح للمعنى انما يعلم انه قد يكون المعنى لا يتعدى وخطر
المعنى في مباحث القياس ولان قوله لتعدى التعدية حيثئذ يشعر به لان تعدى التعدية متحقق
بعدم تعدى المعنى سواء وجد في نفسه ام لا فاصلا حذف الصفة اقرب منه ومثله شائع ذائع واقع
في افصح الفصح وحينئذ فقد يقال غاية ما اثبت مسلك التبيين والايحاء المذكور ان عمله
الاكتماء بشهادة خزمية التصديق والعلم المذكور ان أى الاستناد الى مجردهما في فهم حل
شهادته للنبي صلى الله عليه وسلم لظهور انهما بنفسهما لا يلبق كونهما سبب الاكتماء مع
مشاركته غيره له فيهما بل كون العمل ذلك الاستناد فيما ذكر والسبق اليه والا فتراد به هو
مقتضى سياق الخبر وهو الذي قرن به الحكم ألا ترى ان وقوع قوله صدقتك الخ جوابا لقوله عليه
الصلوة والسلام ما جعلت الخ يقتضى ان يكون معناه جعلت على ذلك مجردا في صدقتك الخ
فترتب الحكم حينئذ ليس الاعلى محل ما ذكره على ذلك وهو معنى استناده اليه في حل الشهادة
ومعلوم انه غير موجود في غيره من الصحابة وغيرهم اذا حد من عدالم يحمله مجرد ما ذكره على
الشهادة له صلى الله عليه وسلم حتى لو فرض ان أحد اشهد له به بذلك لم يكن سنده مجرد ما ذكره بل
ما علمه من قصة خزمية ولو سلم فلا يتصور ان يوجد فيه السبق اليه اذ من اوضح المجال بعد سبق
خزمية سبق غيره وحينئذ فالذي أفاد ذلك المسلك التعليل به معنى لا يتعدى بل لا يتصور ان
يتعدى وذلك مما يحقق العدول عن سنن القياس حتى يمتنع القياس عليه وبذلك يعلم اندفاع
ما أطال الشيخ ياراده لما تقر من أن الشارح لم يقصد نفي المعنى على الاطلاق بل نفي المعنى
التعدى والذي أفاده المسلك المذكور هو المعنى الذي لا يتعدى وهو محقق للعدول المذكور
ويعلم ان المعنى الذي يدل عليه مسلك الایحاء اعم من ان يقتضى القياس لتعديه عن محله أولا
لعدم تعديه ثم رأيت في حاشية الكمال عن تحرير شيخه أنه جعل شهادة خزمية من الضرب
الثاني وهو ان يعقل المعنى لكن لا يتعدى الى محل آخر بناء على ان مقيد الاختصاص ليس
هو النص وحده بل هو مع دليل منع التعدية وهو تكرير خزمية لاختصاصه بهم حل الشهادة
للنبي صلى الله عليه وسلم استنادا الى اخباره كما دلت عليه القصة والتعدية تبطل ذلك اه
وفيه تصريح بان الذي رتب عليه الحكم هو فهمه حل الشهادة ولا يخفاء في ان ما له هو وما
ذكرناه من انه الاستناد المذكور والسبق اليه واحد فتأمل (قوله فان الطعام يتناول الذرة
كالبرسواء) قال شيخنا الشهاب لا يخفى ان هذا الكلام انما يطابق ما مضى ان لو كانت العبارة
وان لا يكون موضوع دليل حكم الاصل أو متعلقه شاملا للفرع اه (وأقول) مطابقة هذا

بخطه بنقل كلامه بتمامه وهو ما قبل قوله ثم اعلم

انه ليس جعل بعض الصور المشهولة أصلا لغيره شأنها وتولى من العكس مثاله ما لو استدل على روية البر بحديث مسلم الطعام
بالطعام مثلا جعل ثم قيس عليه الذرة بجماع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبرسواء

الكلام بما مضى أي قول المتن ولا يكون دليل حكمه الخ في غاية الوضوح فان لفظ الطعام هو لفظ الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور الطعام بالطعام الخ فقول الشارح فان الطعام أي لفظ الطعام الذي هو لفظ الفرع الذي هو الذرة كالمبر تصريح بان دليل حكم الاصل الذي هو البر شامل للفرع الذي هو الذرة فأي مطابقة ورا ذلك فهذا الاعتراض لا متشأله الا الغفلة الفاحشة وكأنه توهم ان الطعام في قول الشارح فان الطعام يتناول الخ هو المعنى والمعنى ليس الدليل بل موضوع الدليل ومعلقة وليس كذلك بل المراد به اللفظ كما قرر على انه لو اريد به المعنى حصلت المطابقة ايضا فانه اذا درج في موضوع الدليل ومعلقه كل من الاصل والفرع كان الدليل متناولا لهما لان اندراجهما في موضوعه ومعلقه فرع دلالة الدليل على المعنى الصادق لهما فالمطابقة على هذا التقدير أيضا في غاية الوضوح وبالجملة فهذا الاعتراض لم يشأ عن تأمل صحيح فتأمل (قوله فغالبه المعنى على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتي لا يأتي هنا) أي في دليل حكم الاصل الشامل لحكم الفرع يعني لا يمكن المقابل عدم اشتراط تقيمه والارزيم التحكم اذا الحكمان مدلولان للدليل على السواء فالقياس منتف لا تتقاه لازمه وهو التحكم فال شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب واللفظ الاول (وأقول) من البين ان دليل العلة دال على حكم الاصل قطعاً اذ معنى الدلالة على العلة الدلالة على كونها معرفة للحكم المعين أو باعتبار عليه فاذا فرض انه دال على حكم الفرع كان دالاً على الحكمين قطعاً فاقبل في أحدهما يلزم ان يقال في الآخر انتهى أي فيلزم أن يأتي هنا مقابل ما يأتي في قول الشارح لا يأتي هنا ممنوع (وأقول) يمكن دفع ذلك بالفرق بين الموضوعين بان المقصود هنا اثبات حكم الاصل من هذا الدليل فاذا كان شاملاً لحكم الفرع أيضاً فلا وجه لجعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً لان الحكمين تساو ياتي شمول النص لهما مع قصد اثبات حكم الاصل به فليس له منية على حكم الفرع حتى يجعل أصلاً فلهذا لم يجز ذلك المقابل هنا اذ في مقام اثبات الحكم لا معنى لجعل أحد المشمولين للدليل أصلاً للآخر بخلاف ما سيأتي فان المقصود فيه اثبات مجرد علة حكم الاصل من الدليل الشامل لحكم الفرع مع ثبوت حكم الاصل بدليل آخر يخصه فكان الاصل منية حيث ثبت حكمه بدليل آخر يخصه ولم يقصد به الدليل اثباته بل مجرد اثبات علة حتى صار هذا الدليل بهذا الاعتبار ليس دليل ثبوت حكم الاصل فهو بمنزلة ما لو تمحض للدلالة على ثبوت حكم الاصل بدون دلالة على علة حكمه وذلك لا يمنع صحة القياس باعتبار دليل آخر يخص الاصل كما سيأتي والحاصل ان جعل الشيء أصلاً للآخر باعتبار دليل شامل لهما لا معنى له بخلاف جعله أصلاً باعتبار دليل يخصه فان له معنى وان كان هناك دليل آخر يعمهما بناه على جواز دليلين فتأمل فانه ظاهر صحيح ان شاء الله تعالى فظهر وجه جريان ذلك المقابل ثم لا هنا فتأمل ثم قال شيخنا العلامة بل لو قبل همام مسألة واحدة ما بعد قال العضد الخ (وأقول) لما كان شموله حكم الفرع تارة يوجب الخلل من جهة حكم الاصل مع قطع النظر عن العلة وتارة يوجب من جهة العلة مع قطع النظر عن حكم الاصل جعله همام مسألتين لبيان ذلك (قوله وكون الحكم متقاعاً عليه) أقول أي يقبل قطعاً بدليل قوله بعد فان لم يتق الخ فحاصله أنه ذكر أولاً موضع الاتفاق على القبول ثم موضع الاختلاف

وسياتي من شروط العلة ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على الاختار فغالبه المعنى على جواز دليلين على مدلول واحد كما سيأتي لا يأتي هنا كما يفهم من العلاوة السابقة في التوجيه وأق المصنف بالظاهر يدل الضمير الرجوع الى حكم الاصل المحدث عنه في قوله دليل حكمه وفي قوله (وكون الحكم) أي في الاصل (متقاعاً عليه) والافتتاح ضد منه الى اثباته فينتقل الى مسألة أخرى و يتشر الكلام ويثور المقصود (قبل بين الامتة) حق لا يتأق المنع بوجه (والاصح بين الخصمين) فقط لان البحث لا يعدو همام (و) الاصح (انه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الامتة) غير الخصمين في الحكم بل يجوز اتفاقهم فيه كالمخصمين وقبل يشترط اختلافهم فيه

يخطه تتم عبارة العضد

فيه فالوضع الثاني قرينة على المراد من الاول ولا اشكال في مثل هذا أصلاً وقوله هنا والاول
فيحتاج الخ المتضمن اطالب الاحتراز عن الانتشار المذكور لا يتأني بتحقيق الانتشار في موضع
الاختلاف الا في لان طلب الاحتراز هنا عن الانتشار ليهقق موضع الاتفاق فلا يتأني
ان الاصح في موضع الاختلاف لم يثبت اليه فتأمل (قوله ليتأني للنصم الباحث منه) فيه
امر ان * الاول قال شيخنا العلامة يؤخذ من توجيه الاقوال الثلاثة ان تأني المنع شرط عند
الثالث مانع عند الاول وغير شرط ولا مانع عند الثاني الذي هو الاصح لكان تأني المنع عند
اشتراطه يحصل بان يقول بعدم الحكم كل من عد الخصمين وبعضهم فاشتراط اختلافهم
لا وجه له انتهى والقول الثالث هو المذكور بقول الشارح وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأني
للخصم الباحث منه والقول الاول هو المذكور بقول المتن قيل بين الامة والقول الثاني هو
المذكور بقول المتن والاصح بين الخصمين وانه لا يشترط اختلاف الامة (وأقول) غرضه
الاعتراض على الثالث في اشتراطه الاختلاف ويجاب بان مراده من اشتراط الاختلاف
اشتراط عدم الاتفاق على الحكم أهم من اتفاقهم على عدمه أو لافان قيل عبارته لا تدل على ذلك
قلنا سابقه واستدل له كالصريح في ذلك مع ان المناقشة بمجرد عدم دلالة عبارته على ذلك أمره
لا يسوغ دعوى ان الاشتراط لا وجه له على انه يمكن أن يكون معنى قوله اختلاف الامة
اختلاف الامة في الجملة مع الخصمين كما تقول اختلاف زيد مع عمرو أي خالفه ومخالفة الامة
للخصم شاملة لاتفاقهم على خلاف ما اتفق عليه الخصمان ولاختلافهم فيه وحديثه يدفع
الاعتراض بان تأني المنع للباحث لا يتوقف على اختلاف الامة بل هو ممكن مع اتفاقهم على
خلاف ما اتفق عليه الخصمان ويمكن تنزيل كلام الشارح على ذلك وقوله غير الخصمين لا يتأني
ذلك لان التقدير حينئذ اختلاف الامة غير الخصمين مع الخصمين وتخصيصه اختلاف من عدا
الخصمين في الجملة مع الخصمين وقوله وقيل يشترط اختلافهم فيه أي معهم ما واردة مثل هذه
المعاني من مثل هذه العبارات غير عزيز كما لا يخفى على من له تتبع فليتأمل * وثانيها قال السكال
هذا لا يتسم مع اشتراط اتفاق الخصمين عليه انتهى (وأقول) وجه عدم الالتئام ان اشتراط
الاتفاق يدل على طلب سد باب المنع كما يدل عليه قول الشارح والافصاح عند منعه الى اثباته
الخ وان التعديل بقوله ليتأني للخصم الباحث منه يدل على طلب عدم سد باب المنع فهما متناهيان
وقد أشار شيخ الاسلام الى دفع ذلك بان المراد تأني منعه من حيث العلة وان لم يأت منه من
حيث هو أي فاشتراط اتفاق الخصمين انما هو لسد باب المنع عن حكم الاصل فلا يتأني التمكن
من منع علة حكم الاصل وقضية ذلك ان يكتفى باختلاف الامة في العلة دون الحكم وقد يقال
حاصل هذا اطالب دفع المنع عن الحكم دون العلة وهذا مع كون عبارة المصنف والشارح
كالمرسحة بخلافه قد تستشكل معه هذه التفرقة لان المنع في كل يجوز الى الاثبات وقد يؤدي
الى الانتشار فلم يطلب دفع المنع في الاول دون الثاني اللهم الا ان يقال التادية الى الانتشار في
الاول اتم والوجه عنده في دفع ذلك ان يقال انه انما يدلو كان اشتراط الاتفاق على ظاهره
وليس كذلك بدليل قوله الا في فان لم يثبت على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات
العلة فالاصح قبوله فانه يحصل منه مع ما هنا ان الشرط أحد الامرين اما الاتفاق وأما الاثبات

ليتأني للخصم الباحث منه
فانه لا مذهب له

وحدهم فيكون المراد باشترط الاتفاق انه الاولي والا قوى ويوجه بأنه أقرب الى ترك المنع
المؤدى الى الانتشار ومظنة لذلك وهذا لا يقتضى سد باب المنع قطعا حتى ينافى التعليل بتأني منع
الخصم الباحث على ان التعليل بذلك لا يلزم أن يكون متفقا عليه فليتأمل (قوله فان كان
متفقا عليه بينهما الخ) حال الكوراني في آخر كلامه عليه هذا اذا اتفقا على حكم الاصل فان لم
يتفقا على ذلك ولكن قصد المستدل اثبات حكم الاصل ثم اثبات العلة فالاصح صحة ذلك وقبوله
والحق ان في هذا الكلام تناقضا وتكرارا أما التناقض فلانه قدم ان من شروط الحكم في
الاصل أن يكون متفقا عليه هو المختار عنده وقد سلم هنا انه لا يشترط ذلك بل يجوز اختلافهما
فيه لان الاصل الذي هو محل الحكم ليس متفقا عليه فالحكم بالاول واما التكرار فظاهرهما
ذكرنا انتهى (وأقول) بل الحق الواضح الذي لا ستره به انه لا تناقض ولا تكرار أما اولها فاذكرناه
من انه انما اشترط الاتفاق ليحصل الاتفاق على القبول وهذا لا ينافي في جوارز الاختلاف مع
القبول على الاصح وأما ثانيا فلان ما هناه قد يسبق فقوله هناك انه يشترط ان يكون متفقا
عليه أى حيث اراد الاحتراز عن الوقوع في الانتشار أو حيث لم يرد اثباته بالدليل والا فلا حاجة
الى الاتفاق وكان الكوراني نسي ما اشتهر في هذا الفن من حمل المطلق على المقيد وفي فن الميزان
من انه لا تناقض بين الاطلاق والتقييد وان من شروط التناقض الاتحاد في الشرط والتقدم
وضوح عدم تحقق هذا الشرط هنا فانظر بعد ذلك زعمه ان الحق التناقض والتكرار وان
التكرار ظاهرهما ذكره (قوله ولكن لعلمين) قد يرد به مثلا ولكن ثبت لعلمين فليس الطرف
صلة الاتفاق لعدم استقامته وفيه نظر ويمكن كونه صلة الاتفاق لان الاتفاق نشأ بواسطة
العلمين لكن هذا لا ينافي في مركب الوصف اذا لم يكن الوصف بالاتفاق للعلة مع الاختلاف في
وجودها فالاقرب الاول قال شيخنا العلامة لا يعني ان القسم الثاني لعلمين أيضا للعلة كما هو
ظاهره فالصواب في التقابل ان يقال به - بقوله مختلفتين فان منع الخصم عليه علة المستدل لا
وجودها في الاصل فهو مركب الاصل وان منع وجودها في الاصل فهو مركب الوصف انتهى
(وأقول) السرفيما صنفه المصنف الاشارة الى انه لم يعتبر في التسمية بمركب الوصف وجود علة
الخصم كما يفهم من توجيهه الشارح تلك التسمية حتى لو فرض عدم تعليلها بالكلمة كانت التسمية
بذلك بجالها اولعل ذلك من دقائق هذا الكتاب قائل (قوله أى بنائه) قال شيخنا العلامة
يشعر بأن مركب الوصف في الاصل وهو مركب الوصف من التركيب بمعنى البناء أى ترتيب شئ على
آخر لامن التركيب ضد الافراد ثم ساق عن العضد ما يحتاج ذلك (وأقول) قد بين الكمال ان
الشارح تابع في ذلك الامدى وانه أقرب مما سلمك العضد فرأجه وبه يسقط ما اورده الشيخ
فان مجرد مخالفة العضد في مثل هذا خصوصامع متابعة مثل الامدى مما لا محذور فيه ولا معنى
للاعتراض به بوجه والحاصل ان التركيب عند الشارح بمعنى البناء بخلافه عند غيره كالعضد
وابن الهمام فانه عند كل منهما معنى آخر كما يعلم من الكمال وغيره والاختلاف بين الجميع في
مجرد بيان معنى التركيب والاقسبي المركب في القسمين عند الجميع واحدا وان هذه التسمية
اصطلاحية فلا مشاحة فيها ولا توجه لما يقال يمكن ان يقال في مركب الوصف ان حكم
الاصل بنى على علمين باعتبار الخصمين وعليك بالتأمل (قوله اولعله) أى أو كان متفقا عليه

(فان كان الحكم متفقا)
عليه (بينهما ولكن لعلمين
مختلفتين) كما في قياس حل
البالغة على حل الصبي في
عدم وجوب الزكاة فان
عدمه في الاصل متفق عليه
بيننا وبين الحنفية والعلة
فيه عندنا كونه حليما بما
وعندهم كونه مال صبي
(فهو) أى القياس المشتق
على الحكم المذكور
(مركب الاصل) سعى
بذلك لتركيب الحكم فيه أى
بنائه على العلمين بالنظر الى
الخصمين (أو) كان الحكم
متفقا عليه بينهما (العلة يمنع
الخصم وجودها في الاصل)
كما في قياس ان تزوجت فلانة
فهى طالق على فلانة التى
أزوجه طالق في عدم
وقوع الطلاق بعد التزوج
فان عدمه في الاصل متفق
عليه بيننا وبين الحنفية
والعلة لتعليق الطلاق قبل
ملكه والحنفى يمنع وجودها
في الاصل ويقول هو تمييز
(فركب الوصف) سعى
القياس المشتق على الحكم
المذكور بذلك لتركيب
الحكم فيه أى بنائه على
الوصف الذى منع الخصم
وجوده في الاصل

بينهما

بخطه

(ولا يقبلان) أي القياس
 المستد كوران لمنع الخصم
 وجود العلة في الفرع
 في الاول وفي الاصل في
 الثاني (خلافا للثلاثين) في
 قولهم يقبلان نظر الاتفاق
 الخصمين على حكم الاصل
 (ولو سلم) الخصم (العله)
 المستدل أي سلم انهما ذكره
 فاثبت المستدل وجودها
 حيث اختلافهما (أو سلمه)
 أي سلم وجودها (المناظر
 انتهى الدليل) عليه لتسليمه
 في الثاني وقيل الدليل عليه
 في الاول (فان لم يتقنا) أي
 الخصمان (على الاصل)
 من حيث الحكم والعله
 (ولكن رام المستدل اثبات
 حكمه) بدليل (ثم اثبات
 العلة) بطريق (فالاصح
 قبوله) في ذلك لان اثباته
 بمنزلة اعتراف الخصم به
 وقيل لا يقبل بل لا بد من
 اتفاقهما على الاصل
 صواب للكلام عن الانتشار
 (والصحيح) انه لا يشترط
 في القياس (الاتفاق) أي
 الاجماع (على تعديل حكم
 الاصل) أي على انه معطل
 (أو النص على العلة)
 المستلزم لتعلله لانه لا دليل
 على اشتراط ذلك

بينهما نائبا أو معلولا مثل العله أي عند المستدل فليس الطرف أيضا صلة الاتفاق افساده
 وقوله يمنع الخصم وجودها في الاصل لا يعني ان منه وجودها فيه صادق مع قوله لا يرد عليها
 تمنع الحثني في المثال وجود التعليق في الاصل لا يقتضي انه علة عندده فانه في الواقع غير علة
 لعدم الوقوع عنده والاختلاف في الفرع في المثال وقد ظهر من هذا ان من جملة ما يميز مركب
 الوصف عن مركب الاصل ان المعترض لا يتعرض في مركب الاصل يمنع وجود العلة في
 الاصل بخلافه في مركب الوصف وهذا ينظر ان دفاع ما أورده الكمال هنا ومنزعة في انطباق
 كلام المصنف على المثال المذكور (قوله ولا يقبلان) أي لا يهضان على الخصم
 كما ان اشتراط الاتفاق وغيره مما تقر للثبوت على الخصم اما مجرد ثبوت الحكم في حق القائس
 ومقلايه فيكفي فيه ثبوت حكم الاصل وعلته بطريق يقول به كما أشار اليه في شرح الورقات
 لا يقال الحكم بعدم القبول مع ان الخصم يمنع وجود العلة في الاصل في مركب الوصف يتأديه
 قوله الاتي فان لم يتقنا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه ثم اثبات العلة والاصح
 قبوله فانه في ذلك قدم منع الخصم وجود العلة في الاصل أيضا مع ان القياس مقبول أي ناهض
 على الخصم لانه يقول لا مشافاة لان الكلام هنا في مركب الوصف باعتبار مجرد الاتفاق على
 الحكم مع منع الخصم وجود العلة في الاصل بدون اثبات المستدل لها والكلام هناك مع اثباته
 لها كما يصرح بذلك الكلام في المحلين (قوله حيث اختلافهما) قال شيخنا الشهاب أي وهو
 الفرع أي أثبتنا في الفرع هذا مراده فيما يظهر انتهى ويخالفه قول شيخ الاسلام قوله وجودها
 أي في الاصل أو الفرع انتهى وأظن ان ما قاله شيخنا أوجه (قوله فالاصح قبوله) قال شيخنا
 العلامة هذا الايتم جعل اتفاق الخصمين شرطا (وأقول) قد تقدم جواب ذلك بما يعلم
 منه الملامة وعدم المناقاة بين الموضوعين وان أحدهما مقربته على المراد من الآخر ويحصل من
 مجموع الموضوعين ان الشرط عند المصنف أحد الامرين من الاتفاق والاثبات وهذا موافق في
 المعنى لعبارة العضد المذكورة كما لا يخفى وان الاصح هنا لا يشترط خصوص الاتفاق لا كفتائه
 بالاثبات المذكور وقوله وان مقابله يشترط ذلك لخصوص لعدم كفتائه بما ذكره بذلك كله
 يظهر سقوط ما طال به وما زعمه من عدم الملامة وما دل عليه قوله ويدل على ان القبول من
 رام الاثبات مبني على عدم اشتراط الاتفاق قول العضد الخ من ان القبول مبني في كلام
 المصنف على اشتراط الاتفاق وكأنه توهم ان قوله فان لم يتقنا الخ تفريع على اشتراط الاتفاق
 وليس كذلك كما هو ظاهر فتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام تعرض لدفع المناقاة بين الموضوعين
 فراجع (قوله والصحيح انه لا يشترط الاتفاق على تعديل حكم الاصل أو النص على العلة)
 أقول فيه أمران أحدهما ان ظاهره ان المراد نص الشارع على نفس العلة لا على انه معطل
 وبذلك يشعر قول الشارح المستلزم له عليه وقد نقلوا المخالفة في ذلك عن بشر وعبارة النهاية
 للهندى لا يشترط في الاصل أن يكون قد انعقد الاجماع على ان حكمه معطل أو ان تثبت علته
 عن باب النص وخالف فيه بشر المريسي فزعم انه لا يقاس على أصل حتى يدل نص على عينه ذلك
 الحكم أو انعقد الاجماع على كونه معطلا انتهى وظاهر صريح الشارح ان هذا ليس قول بشر
 لاقتصاره على نقل ما سبق عنه والثاني ان القائل ان يقول هذا يعنى عنه قوله قبله فان لم يتقنا

قبل قوله وأقول قد تقدم بياض وفي هوامش الشيخ بياض

الى فلا صح قبوله فانه يقصد عدم اشتراط الاتفاق على العلة الا ان يجاب بأن المراد في ذلك
انهما لم يتفقا على ان العلة كذا مع اتفاقهما على ان الحكم معلل وفي هذا انهما لم يتفقا على ان
الحكم معلل (قوله بل يكفي اثبات التعليل بدليل) أقول هذا راجع للمسئلتين فاثبات التعليل
في الاولى يعني اثبات ان الحكم معلل أى وان علمته كذا لان مجرد اثبات ان الحكم معلل بدون
تعيين العلة لا يتم به القياس فليحتمل واثبات التعليل في الثانية بمعنى اثبات ما هو العلة (قوله
وقد تقدم انه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة) أقول الذي يظهر لى ان ماهنا وما هنا المسئلتان
مختلفتان لا متحدتان فان الاتفاق على وجود العلة في الاصل غير الاتفاق على ان الحكم معلل
وغير النص على العلة ويميل على اختلافهما بل بصرح به قول الشارح هناك بل لا بد بعد
الاتفاق على ان حكم الاصل معلل من الاتفاق على ان علمته كذا انتهى فصور ما هنا بالاتفاق
على عين العلة ويمكن حل عبارة المصنف عليه بأن يريد بقوله على وجود العلة وجود العلة المعينة
وهو معنى قول الشارح ان علمته كذا وقد صور ما هنا بالاتفاق على ان حكم الاصل معلل ولا شبهة
ان أحد الاتفاقين مباين للاخر وذلك يستلزم تباين المسئلتين غاية الامر ان في اشتراط الاتفاق
على ان الحكم يستلزم في اشتراط الاتفاق على عين العلة من غير عكس وحينئذ فيظهر ان قول
الشارح وانما فرق بين المسئلتين الخ اشارة الى جواب سؤال تقدير السؤال ان هاتين المسئلتين
متساويتان يصح تعلقهما بكل من الاصل وحكم الاصل فكان ينبغي جمعهما في محل واحد
وحاصل الجواب اما انه ذكر في كل محل ماله به مزيد مناسبة وهو المراد بقوله مناسبة المخلين أى
لمزيد مناسبة مافى كل محل له وبين ذلك ان قوله ولا الاتفاق على وجود العلة فيه أنسب بالاصل
لانه الذى يوصف بوجود العلة فيه فانه محلها وهى وصفه القائم به فلذا ذكره فيه وان قوله
لا يشترط الاتفاق على حكم الاصل أنسب بحكم الاصل لان التعليل يتعلق به ابتداء فلذا ذكره
فيه وأما ان كلام المسئلتين مناسب لكل من المخلين فذكر في كل محل مسألة لوجود المناسبة
بينهما وهو المراد بقوله مناسبة المخلين أى لان كلا يناسب المخلين فإى واحدة ذكرت في
محل حصلت المناسبة في ذكرها بقى عليه سؤال آخر وهو ان احدهما تغنى عن الاخرى كما
أشرنا اليه لاستلزامها باها كما أشرنا اليه فلم صرح بهما جميعا وهذا الايشله قول الشارح
اشارة الى السؤال وانما فرق بين المسئلتين ويجاب بأنه صرح بهما جميعا اهتماما بكل واحدة
وما فيه من الخلاف وبهذا يجاب أيضا عما يقال ان كلامهما يغنى عن ثنى اشتراط النص على
العلة فتأمل (قوله وجود تمام العلة) أقول فائدة تمام التأكيد ودفع توهم الاكتفاء بغالب
أجزائها او ارادة العلة الناقصة وهو بعض اجزاء العلة (قوله من غير زيادة أو معها) أقول
المراد الزيادة بنحو السد أو القطع اذ لا يتصور الزيادة باعتبار نفس العلة على ما سبق بيانه
(قوله وعمل كما قال عن قول ابن الحاجب ان يساوى في العلة علة الاصل لانهما ان الزيادة
تضرب) قال شيخنا العلامة ان قبح هذا الابهام هنا فليقع أيضا في قول المصنف في حده القياس
لمساواة في علة حكمه فيضرب في نروج الاولى منه انتهى وقال الكواكبى مانصه وانما عدل
عن عبارة ابن الحاجب وهى تساوى القرع في العلة لعلة الاصل لانهما عدم جواز الزيادة
مع انها لا تضرب كما في قياس ضرب الوالدين على التأنيف وهذا كلام قليل الجدوى لان محتمل

بل يكفي اثبات التعليل
تفصيل وقد تقدم انه لا يشترط
الاتفاق على وجود العلة
خلاف ما نزعوا وانما فرق بين
المسئلتين لمناسبة المخلين
(الثالث) من أوصاف
القياس (القرع وهو المحل
النسبة) بالاصل (وقيل
حكمه) وقد تقدم انه
لا يتأتى قول كالأصل بأنه
يطلب الحكم (ومن شرطه)
أى القرع (وجود تمام العلة)
التي في الاصل (فيه) من غير
زيادة أو معها كالأصناف
قياس التمييز على الخبر
والإيداع في قياس الضرب
على التأنيف لتعدي الحكم
الى القرع وعدل كما قال
عن قول ابن الحاجب أن
يساوى في العلة علة الاصل
لانها ما أن الزيادة تضرب فان
سكانت أى العلة (قطعية)
فان قطع بعليته الشئ في
الاصل

ابن الحاجب وتبعه المصنف أن مفهوم الموافقة ليس من القياس في شيء بل فهم المعنى انما هو
 بحسب اللغة فلا قدح فيما فعله ابن الحاجب ولا تنفع فيما فعله المصنف وقال امام الحرمين في
 البرهان صار معظم الامور الى ان هذا ليس معدودا من القياس قال الغزالي في المستصفي
 بعد تسميته هذا قياسا لعدم توفقه على فكر واستنباط وأما اذا كان المسكوت مساويا للمنتوق
 فرجما اختلفوا في تسميته قياسا وقال الامام في المحصول شرط الفرع ان يوجد فيه علة الاصل
 من غير تفاوت البتة في الماهية ولا في الزيادة والنقصان انتهى (وأقول) اما ما أورده شيخنا
 فجوابه تسليم وجود ذلك الابهام في حد المصنف القياس لكن هذا لا يمنع حسن تعبير المصنف
 هنا ومن يته بسلامته من هذا الابهام كما هو ظاهر فان ترك الامر المستحسن في موضع لا يقدر
 في حسن ارتكابه في موضع آخر كما لا يخفى والحاصل ان الاحتراز عن الابهام وان ضعف أريج
 من تركه قطعاً وان مراعاته في أحد الموضوعين أو المواضع أمر مستحسن وان أهمل في غيره على
 ان في العدول هنا تنبيه القطن على المراد في بقية المواضع وغيرها قطن لا اعتبار به (فان قلت) فلم
 أثر هذا الموضوع بالعدول على التعريف وهلا عكس (قلت) لان التعريف كثيرا ما يتساهلون فيه
 وقد يكون رسميا وبالاعم والايخص فلم يوثق بالتنبيه فيه لسبق الذهن فيه الى جعله على المساهلة
 وعلى أحد تلك الوجوه بخلاف الشروط فانه يتم ضبطها وتجربها فكان التنبيه في بيانها
 أم وأولى وأما تقييد الشيخ بزيادة الشك في قوله ان صح هذا الابهام فليس في محله فان حقيقة
 المساواة تنافي الزيادة فاعتبار المساواة ان لم يتبادر منها حقيقة المتناسبة للزيادة فلا أقل من ان
 يتوهم منها ذلك اذا توهم ليس الا مجرد تجوز الشيء وتجويز ارادة المعنى الحقيقي للفظ ولو
 بالنظر لبعض المخاطبين أمر لا أقل منه فكيف يتوقف في محله ذلك الابهام لاسيما وقد علمت
 بحاسنة الكوراني خالفا في ان مفهوم الاصل من باب القياس (فان قلت) مذهب ابن
 الحاجب ان مفهوم الموافقة ليس من باب القياس فلا فرق على مذهبه بين التعبيرين فلا موقع
 لهذا الكلام (قلت) يستعمل قريبا جواب هذا وأما ما قاله الكوراني فهو في غاية السقوط والفساد
 فاما قوله وهذا كلام قليل الجدوى فهو مبنى على هذه المقدمات التي ذكرها وسينفسد ما فلا
 اعتبار به وأما قوله لان مختارا ابن الحاجب وتبعه المصنف أن مفهوم الموافقة ليس من القياس
 في شيء بل فهم المعنى انما هو بحسب اللغة فاما ما ذكر من ان ما ذكر مختارا ابن الحاجب فان اراد
 أنه عنده ليس بقياسا مطلقا فهو باطل لان ابن الحاجب لما استدلل على مختاره بقوله لنا القطع
 بذلك أي بافاضة تلك الصيغة لغة قبل شرع القياس قال المولى التفتازاني ان قوله قبل شرع القياس
 إشارة الى ان المراد انه ليس من القياس الذي جعله الشارع حجة والافلا تراعى في أنه الخلق
 لفرع باصل مجامع الأنا ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير اقتدار الى نظر واجتهاد
 بخلاف القياس الشرعي انتهى وان اراد انه عنده ليس بقياس شرعي فهو مسلم لكنا لان لم أن
 الزيادة انما تصور في المفهوم بل تصور في غيره أيضا وهذا لما قال ابن الحاجب في شروط الفرع
 وتبعه البعض منها أن يساوى في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين أو جنس قال وان يساوى
 حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس انتهى قال المولى التفتازاني ثم المساواة في العلة
 لا تنافي كون الحكم في الفرع أقوى أو أدنى وكونه أقوى أو أدنى لا ينافي المساواة لحكم الاصل

لان المراد بهما عدم الاختلاف في عين الحكم وجنسه والمراد بالعينية المساواة في تمام الحقيقة بحيث لا يكون اختلاف الابدان فقوله فيما يقصد من عين أو جنس اشارة الى انه لا يتوجب المساواة في شخص أو قوة وضعف أو قطع وظن ونحو ذلك انتهى فان قوله والمراد بالعينية الخ راجع للعينية في كل من العلة والحكم لما هو ظاهر وقد صرح في ذلك بانها مقديتها وتأن بزيادة أحدهما بوصف القوة أو القطع أو نحو ذلك وهذا هو مراد المصنف بالزيادة في هذا المقام لزيادة الكمية بخصوصها فانه لم يقيدها بل الكلام في صحة ارادة زيادة الكمية ههنا لان الجزء الموجود في أحدهما دون الآخر ان كان معتبرا في العلة فلم يوجد بقاها فيها فمقتضى القياس وان لم يكن معتبرا فيها فلم تصور زيادة العلة في أحدهما وقد يقال لامانع من اعتبار الشارع في العلة مما له اجزاء كونها القدر المشترك بين المجموعات المؤلفات من اجزائه كجموع اثنين وجموع ثلاثة وهكذا فتصور الزيادة بالكمية في أحدهما دون الآخر فتأمل واذا علمت ذلك علمت ان استدلاله بقوله لان مختارا ابن الحاجب الخ حقيق بقول القائل

سارت مشرفة وسرت مقربا * شتان بين مشرق ومغرب

فان هذا الدليل يعزل عن مطلوبه كما لا يخفى وعلت بطلان قوله فلا تدرج فيما فعله ابن الحاجب اذ قد تبين بما قررناه صحة القدر فيه بما ذكره المصنف وقوله ولا تدرج فيما فعله المصنف اذ قد بان أنه نافع اى نفع وأما ما ذكره من ان المصنف تبعه في اختيار ما ذكره فهو باطل بلا تردد مع قول المصنف في صدره هذا الكتاب ثم قال الشافعي والامان أي امام الحرمين والامام الرازي دلالة أي مفهوم الموافقة قياسية وقيل لفظية الخ فانه نص في اختيار الاول بلا شبهة حيث قدمه ونسبه لامامه الشافعي والامانين وآخر الثاني وحكاية بصيغة التضعيف ومع قوله في غير هذا الكتاب كشرح المنهاج مانصه الحالة الثانية ان يدل الخطاب على الحكم بضمومه فاما ان يكون ما دل عليه بالفهوم لازما عن مقردا عن مركب واللازم عن المقرد قد يكون المقترض لكونه لازما هو العقل وقد يكون الشرع واللازم عن المركب قد يكون موافقا للمنطوق فيما اقتضاه من الحكم وقد يكون مخالفا ثم قال الثالث اللازم عن اللفظ المركب وهو موافق للمدلول ذلك المركب في الحكم الى ان قال واختلقوا في دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية والذي عليه الجمهور انها قياسية قال الشيخ أبو اسحق في شرح اللمع وهو الصحيح لان الشافعي سمى القياس الخلي انتهى فهذه نصوص المصنف معلنة باختياره ان هذه الدلالة قياسية فماليت شعري أي سند للكوراني بعد هذا فيما نسبه اليه واذا علمت ذلك علمت بطلان استدلاله بأن المصنف تبع ابن الحاجب في اختيار ما ذكره وبطلان قوله ولا تدرج فيما فعله المصنف على انما لو سلمنا ان مختارا المصنف ما ذكره ترجح تعبيره بموافقته سائر الاقوال فان ما وافق سائر الاقوال أولى لانه أنيد وانفع لما هو معلوم فقد ظهر ان فيما فعله المصنف بكل تقدير نفعه أي نفع وأما قوله قال امام الحرمين في البرهان صار معظم الاصوليين الى أن هذا ليس معدودا من القياس واستدلاله بكلامه هذا فليس بشئ بعد ما تبين من ان مختارا المصنف خلافه وان الزيادة غير مضمرة في مفهوم الموافقة بل هي متصورة في غيره كما تقدم على ان نقل البرهان عن المعظم معارض بنقل المصنف في شرح المنهاج خلافه عن الجمهور كما تقدم وكذا يقال في قوله قال

الغزالي في المستصفي الخ وأما قوله وقال الامام في الموصول شرط الفرع أن يوجد فيه علة
الاصل من غير تفاوت لافي الماهية ولا في الزيادة والنقصان انتهى فاعلم أن عبارة الموصول هكذا
الباب الثالث في الفرع وشرطه أن يوجد فيه مثل علة الحكم في الاصل من غير تفاوت البتة
لا في الماهية ولا في الزيادة ولا في النقصان لان القياس عبارة عن تعدية الحكم من محل الى
محل والتعدية لا تحصل الا اذا كان الحكم المثبت في الفرع مثل المثبت في الاصل انتهى فلعل
في نسخة ~~الموصول~~ واني من الموصول أو في النسخة الواقعة لنا من تأليفه سقما ثم لا يخفى ان
الاستدلال بعبارة الموصول تنوقف على أن قوله ولا في الزيادة ولا في النقصان عائد لعله الحكم
دون الحكم وهو ممنوع لجواز ان يعود للحكم دون العلة ولهذا قال شارحه الامام الاصفهاني
وأما قوله من غير زيادة ولا نقصان فذلك يعود للحكم دون العلة فان الحكم قد ثبت في الفرع
بطريق الاولى وتطأه كثيرة منها تحريم ضرب الاب قياسا على تحريم التاميف انتهى ويؤيد
هذا المعنى التعليل بقوله لان القياس عبارة الخ فان هذا التعليل بحسب ظاهره لا يلائم الا
العود الى الحكم ويناسبه أن مذهب الامام أن مفهوم الموافقة من باب القياس كما تقدم نقله
عنه في عبارة جمع الجوامع فوجب أن لا تمتنع عنده الزيادة والنقصان في العلة لما فاذا ذلك
ما ذهب اليه ولو سلم فيجوز محل الزيادة في كلامه على الزيادة من حيث الكمية لان ذلك يناه
وجود العلة بتمامها فمما تقدمها ما قد شئ من اجزائها وفي كلام المصنف على غير ذلك كالزيادة
بصفة القوة أو القطع فلا منافاة بينهما بل تفاوت العلة في بعض المواضع بزيادة نحو القوة
ضروري لا يتصور منه الا ترى مزيد تفاوت المسكرات في الاسكار قوة وضعفا والمطعمات
في الاقيبات كذلك فلا يتأتى لاحتمال ذلك فتأمل (قوله وبوجوده في الفرع) قال شيخنا
العلامة ليس هذا من مفهوم العلة القطعية بل زائد عليه ذكر ما يكون به القياس قطعيا
انتهى (وأقول) لامانع من كونه من مفهوم العلة القطعية هنا وهي القطعية بالنسبة للاصل
والفرع بل قد يقال يتعين هنا ارادة هذا لان المصنف رتب قطعية القياس على قطعيتها ولا يتأتى
هذا الترتيب الاعلى هذا التقدير فقطعية بالنسبة للاصل هو القطع بعلية ذلك الشيء في الاصل
وبالنسبة للفرع هو القطع بوجود ذلك الشيء في الفرع لان من لازم القطع بالوجود في الفرع
ما قطع بعليته في الاصل القطع بعانيته في الفرع وهذا وفق بظاهر كلام الشارح كالمصنف
من غير محذور بلزم عليه (قوله قطعي قياسها) قال شيخنا العلامة يعني أن المقطوع به هو
القياس الخ (وأقول) فيه أمران الاول ان الاستدلال بقوله اذ لا يكون الفرع أقوى من أصله
ممنوع يؤيد المنع ما تقدم عن المولى التفتازاني من قوله ثم المساواة في العلة لا تنافي كون
الحكم في الفرع أقوى وقول الاستوى في شرح المنهاج الامر الثاني الحكم الذي في الاصل
قال في الموصول فينظر فيه فان كان قطعيا فيستحيل أن يكون الحكم في الفرع أولى منه قال
لانه ليس فوق اليقين مرتبة والذي قاله صبي على أن الماهية لا تتفاوت وقد تقدم الكلام عليه
في الخبر المتواتر قال فان لم يكن قطعيا أي سواء كان القياس قطعيا أو لم يكن ثبتت الحكم
في الفرع قد يكون أولى من ثبوته في الاصل وقد يكون مساويا له وقد يكون دونه انتهى وفيه
كما ترى تصريح بان الحكم قد يكون ثبوته في الفرع أولى فيكون أقوى سواء كان ثبوته في

وبوجوده في الفرع كالاسكار
والا ليداه فيما تقدم (قطعي)
قياسها حتى كان الفرع
فيه تناوله دليل الاصل

الاصل قطعيا أو ظنيا بما في الاول على تفاوت العلوم كما هو الحق فالصواب أن جعل
 الشارح القطعي هو القياس دون الحكم لان قطعية العلة بالمعنى الذي ذكره انما يقتضى قطعية
 القياس أعم من أن يكون مع قطعية الحكم أو بدونها فقد قال الاستوى في شرح المنهاج ما نصه
 هذه المسئلة قررهما الشارحون على غير وجهها وقد يسر الله الكريم وجه الصواب فيها فتقول
 الكلام هنا في أمرين أحدهما القياس والثاني الحكم الذي في الاصل فأما القياس نفسه وهو
 الالحاق والتسوية فقد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا فالقطعي كما قاله في الحصول يتوقف على
 مقدمتين أحدهما العلم بعلة الحكم والثاني العلم بمحصل مثل تلك العلة في الفرع فإذا علمها
 المجتهد علم ثبوت الحكم في الفرع سواء كان ذلك الحكم مقطوعا به أو مظنونا ثم مثل له أعنى الامام
 بقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف فإنه قياس قطعي لاننا نعلم ان العلة هي الايداء ونعلم
 وجودها في الضرب ولكن الحكم ههنا ظني لان دلالة الالفاظ عندنا لا تقيد الاظن كما تقدم
 نقله عنه فتخلص ان القياس في هذا المثال قطعي والحكم المستفاد منه ظني وحاصله أنما قطعنا
 بالحق هذا الفرع لذلك الاصل في حكمه المظنون وأما القياس الظني فهو أن تكون إحدى
 المقدمتين أو كليهما مظنونة انتهى (فان قلت) بين المقدمة الاولى وهي العلم بعلة الحكم وظنية
 الحكم تنافي اذ يلزم من ظنيته ظنية العلة اذ لا يتصور أن يكون هو مظنونا وعلمته قطعية (قلت)
 لان سلم ذلك بل يجوز أن يجتمع ظن الحكم والقطع بعلمته بمعنى ان هذا الحكم الذي ظن لا يمكن أن
 تكون علمته الا كذا أي ان كان الحكم ما ظننا فليست العلة الا ذلك فتأمل * والامر الثاني
 أن جواب النظر الذي ذكره واستدل له مع كونه مناقشة في التمسيل أنه يجوز أن يكون معنى
 تمثيل الشارح توفر القرائن الموجبة للقطع بالغاء الخصومية نحو قوله عليه الصلاة والسلام كل
 مسكر خمر ومعنى ما ذكره العضد كبن الحاجب قطع النظر عن تلك القرائن على انه يجوز أن يكون
 الشارح قصد بهذا التمثيل رد ما قاله فانا نقطع باطلاعه على ما قاله ومخالفة عن قصد فتأمل
 (قوله فان كان دليلا ظنيا كان حكم الفرع كذلك) اشارة الى ان قطعية القياس لا تستلزم قطعية
 الدليل وقد سبق أيضا في كلام الاستوى (قوله أو ظنية فقياس الادون) فان قلت كان
 القياس ان يقول قطعي قلت اكنى عن ذلك بفهمه من المقابلة وعدل الى افادة فائدة زائدة
 (قوله بأن ظن علمية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع) أقول بئى ما اذا قطع بعلمية
 الشيء في الاصل وظن وجوده في الفرع وظاهر انه من قبيل الظنى فانظر لم تركه الشارح ويمكن ان
 يجاب بجمل بأن على التمثيل كما هو عادته تبع الرافعي والنووي وحكمة عدم تصريحه بذلك بعده
 اذ يستدل أن يعلم قطعيا ان علة الاصل كذا ويظن وجودها في الفرع فقط لان الفرع أمر
 معلوم متميز والغالب فيها هو كذلك الاحاطة بصفة انه نقيضها انما فليتم (قوله فأدوية
 القياس من حيث الحكم الى آخره) هذا واضح في نحو هذا المثال والافتد يكون القياس
 ظنيا ويكون الحكم في الفرع أولى منه في الاصل نحو اشدية العلة أو أظهر ريتها في الفرع
 قالوجه ان القياس الظني قد يكون أولى او مساويا كما سأتى بإيضاحه أخذ من كلام الهندي
 (قوله والاول أى القطعي الى آخره) قال شيخنا العلامة ظاهره ان الاقسمة ثلاثة أولى ومساو
 وأذن الخ وأقول ما ذكره من قضية كلام العضد والمصنف والشارح في الكلام على

فان كان دليلا ظنيا كان حكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بأن ظن علمية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع (فقياس الادون) أى فذلك القياس ظني وهو قياس الادون (كالتفاح) أى كضاهه (على البر) في باب الربا (بجامع الطم) فإنه العلة عندنا في الاصل ويحمل ما قبل اسمها القوت أو الكيل وليس في التفاح الا الطم فنبت الحكم فيه ادون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فأدوية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة اذ لا بد من تمامها كما تقدم والاول أى القطعي يشمل قياس الاولى والمساوى أى ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الاصل أو مساويا كقياس الضرب بالوالدين على التافيف لهما وقياس اوراق مال اليتيم على أكله في التعزيم فيها

مفهوم

مفهوم الموافقة من ان القياسين يكونان في القطعي والظني لا يتجه غيره اذ لا يخفى انه يمكن ان
تكون العلة ظنية في كل من الاصل والفرع لكنها في الفرع أتم وأقوى فيكون ثبوت الحكم
فيه أولى ويكون القياس ظنيا مع انه قياس أولى وفيه ما على السواء فيكون ثبوت الحكم
في الفرع مساويا لثبوته في الاصل وبكون القياس ظنيا مع انه قياس مساوي ولا يخفى انه
لو عكس تمثيل المصنف للادون أعنى قوله كالتفاح الى آخره بان قيس البر على التفاح بجماع
الطعم لكان ذلك من قياس الاولى قطعيا مع انه ظني لا يقال لا يصح قياس البر على التفاح
لكون البر منصوفا عليه لانا نقول والتفاح منصوص عليه بقوله الطعام بالطعام الحديث
والنص ولو بالعموم يمنع القياس عند من يمنع القياس في المنصوص مع ان المصنف مثل
بقياس التفاح على البر والقياس الفاسد من افراد القياس أيضا كما تقدم في الكلام على
التعريف والحاصل ان الوجه ان كلامنا من الاولى والمساوي يكون من أقسام الظني أيضا لما
تقرر وحينئذ يشكل حصر المصنف الظني في الادون حيث قال وان كانت ظنية فقياس
الادون وقد تبعه الشارح على ذلك كما ترى الآن يريد انه قد يكون قياس الادون أو ان هذا
اصطلاح آخر وهو تسمية الظني مطلقا دون وقد وقع في كلام الهندي ان الظني أيضا ينقسم
الى الاولى والمساوي وجعل الادون غيرهما فانه قال في المسئلة السادسة المسكوت عنه قد
يكون أولى بالحكم من المنصوص عليه وقد يكون مثله فيه من غير تفاوت البتة وكل واحد من
هذين النوعين ينقسم الى قطعي والظني أي ما يعرف قطعا انه أولى بالحكم أو مثله أو يعرف
ذلك ظنا وقد يكون المسكوت عنه دون المنصوص في ثبوت الحكم فيه انتهى باختصار بسط
كبير في تقرير هذه الاقسام وأمثلة وغير ذلك لا يقال قد يراد بالادون ما يكون ثبوت الحكم في
الفرع دون ثبوته في الاصل من حيث احتمال ان تكون العلة غير ما ظن انه العلة من
الاصناف الموجودة في الاصل دون الفرع وقد يراد به ما يكون ثبوت الحكم في الفرع دون
ثبوته في الاصل من حيث ان المعنى المعامل به أتم وأقوى في الاصل منه في الفرع فكلام
المصنف والشارح باعتبار المعنى الاول كما يدل عليه تقرير الشارح لتمثيل المصنف الأتري الى
قوله فانه العلة عندنا في الاصل ويحتمل ما قيل انها القوت أو الكيل الى ان قال ثبوت الحكم
فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة فادوية القياس من حيث الحكم
لان حيث العلة اذ لا بد من تمامها كما تقدم وقول المصنف في شرح المنهاج قلنا هو أي التفاح
مساوية أي للبر في الطعم وثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر لان البر مكيل مقتات مطعوم
فهو يجرى على كل الاحتمالات والتفاح يجرى على احتمال واحد وهو كون العلة الطعم
والثابت على كل الاحتمالات اقوى من الثابت على احتمال واحد انتهى وحينئذ فهو
لا تبا في ثبوت الاولوية أو المساواة بالاعتبار الثاني كما اقتضاه كلامهما في بحث المفهوم كما تقرر
لانا نقول كون كلامهما مابا اعتبار الاول لا يقتضي تخصيص الظني بالادون لظهور ان الاولوية
تصور فيه مع ذلك الاعتبار كافي عكس تمثيل المصنف المذكور كالتين فالوجه جريان كل من
الادوية والاولوية فيه بالاعتبارين ثم قد يجتمع الاعتباران بان يشتمل الاصل على جميع
الاصناف المحتملة له عليه دون الفرع ويكون المعنى الذي ظن عليه أتم وأقوى في الاصل منه في

(وتقبل المعارضة فيه) أي في الفرع (بقتض نقيض أو ضد لا خلاف الحكم على المختار) وقيل لا تقبل والا لانتقال منصب المناظرة إذ يصير المعارض مستدلا وبالعكس ٢٦ وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل في دلالته إلى غيره

الفرع فان الادوية حينئذ بالاعتبارين كما ان الاولوية في عكس مثال المصنف المذكور
بالاعتبارين أيضا كما هو ظاهر وقد يتفردان كما لو كان ذلك المعنى أتم وأقوى في الفرع منه في
الاصول مع عدم اشتغال الاصل على جميع تلك الارصاف فان الادوية حينئذ بالاعتبار الاول
دون الثاني وكما لو قطع بعلمة الشيء في الاصل وظن وجوده في الفرع على وجه أتم وأقوى في
الاصول منه في الفرع فان الادوية حينئذ بالاعتبار الثاني دون الاول لا يقال كلام المصنف
والشارح في تفسير الظني لا يشمل هذا القسم لاعتبار المشرح ظنية علمية الشيء في الاصل
لاننا نقول أراد المشرح مجرد التمثيل فقوله بان بمعنى كان بدليل مقابلة الظني للقطعي الذي
اعتبر فيه القطع بعلمة الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع وقد يتفقان كما لو قطع بعلمة الشيء
في الاصل وظن وجوده في الفرع على وجه أتم وأقوى منه في الاصل فانه لا أدوية هنا بواحد
من الاعتبارين بل باعتبار عدم تحقق المعنى في الفرع واحتمال عدمه وهذا اعتبار آخر
للادوية لا مانع من ثبوته بغير شيء آخر وهو ان الادوية بالاعتبار الثاني تتصور في القطعي بان
يكون المعنى المقطوع بعلمته في الاصل وبوجوده في الفرع أتم وأقوى في الاصل منه في
الفرع فيكون ثبوت الحكم في الفرع دونه في الاصل فهلا اعتبر هذا القسم في القطعي ويمكن
ان يجاب بأنه لا مانع من اعتباره الا ان تركه لعدم غايته في مقابلة الظني لان الكلام فيه انما
هو بالاعتبار الاول للادوية والادوية في القطعي هنا انما هي من قبيل الاعتبار الثاني في
الظني المتروك هنا كما لا يخفى (قوله وتقبل المعارضة بقتض نقيض أو ضد إلى آخره) أي
بان يأتي الخصم بقياس يدل على نقيض أو ضد عادل عليه قياس المستدل كما في أمثلة الشارح
قال الكوراني وزاد المصنف على ابن الحاجب الضد ومثلهما اذا قيل الوتر واجب لانه
واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من
الخمس فلا يجب بل يستحب كسنة الفجر والحق انه لا حاجة اليه لان اقامة الدليل على نقيض
الحكم تستلزم أحد الاضداد وان لم يكن متعينا لانه اذا نفي سنية التكرار في المسح يلزم أحد
الاحكام الباقية من الاباحة والوجوب والحرمة أو الكراهة انتهى (وأقول) هذا من تغييره
في وجود الحسان وذلك لان مقصود المصنف بيان ان المعارض قد يفيد مجرد النقيض
ولا يمتنع من الاضداد بعينه وقد يفيد أحد الاضداد بعينه وبين ذلك أمر مستحسن
لتضمنه تفصيل المطلوب وايضا بحيث ينقطع عنه التوهم وتجويز المعارضة بقتض
النقيض لا يستلزم تجويزها بقتض الضد اذ قد يعقل بينهما فرق ولو سلم فلا ينقطع التوهم
بالكتابة فكيف يعترض هذا الامر المستحسن لما ذكرناه من حاجة اليه (قوله ولا يقوم
القاطع) معطوف على وجود تمام العملة عطف مصدره مؤول على مصدره صريح فيقوم
منهوب بان وليس من مواضع شد وتقديرها التقدم المصدر المؤول بان والفعل واعلم أن
القاطع قد يشمل الاجماع حيث يكون قطعا كما علم مما سبق في معناه وأما حيث لا يكون
قطعا فينبغي أن يمنع القياس أيضا كغير الواحد دلالة لا ينقض عنه نعم فيما اذا كان
سكوتيا نظرا لثباته (قوله وليست الاصل الخ) أقول معناه وان تكن مساوية للاصل ومساواة

وأجيب بان القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لاثبات مقتضاها المؤدى إلى ما تقدم وصورتها في الفرع ان يقول المعارض للمستدل ما ذكر من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده مثال النقيض المسح ركن في الوضوء فيسبغ تمامه كالأوجه فيقول المعارض مسح في الوضوء فلا يسبغ تمامه كسح الخلف ومثال الضد الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر وأما المعارضة بقتضى خلاف الحكم فلا تقدر قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما يقال اليقين الغموس قول يأثم قائله فلا تجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور (المختار) في دفع المعارضة المسد كورة زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتداء (قبول الترجيح) لو وصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله حكمه

حكمه لحكم الاصل فيما ذكر فماد هذا الكلام اشتراط كون المساواة فيما ذكر لا اشتراط نفس المساواة لانها تقدمت ويؤيد ان المراد ذلك تعبيره بصيغة الامر دون تعبيره بنحو ومن شرطه كذا أو وان يساوى الى آخره وحاصله انه شرط فيما ذكر تم المساواة وشرط هنا كونها فيما ذكر فلا تنكر او في هذا الكلام بوجه ولا حاجة الى أن يقال ذكر المساواة هنا بوجه لانه هذه الزيادة فتأمل ذلك فانه في غاية الحسن والدقة (فان قلت) اشتراط كون المساواة فيما ذكر معلوم من اشتراط المساواة المقاد بالاشتراط وجود تمام العلة بل داخل فيه (قلت) ممنوع لانه لا يلزم أن يفهم من اشتراط وجود تمام العلة الاكتفاء بوجودها ولو باعتبار النوع والجنس بل قد يسبق الى ذهن الى اعتبار المساواة في نوعها بل في صنفها لان المتبادر من اعتبار وجود تمامها وجود شخصه لكنه لا يمكن لا اعتبار الحمل في الشخص فلا أقل من اعتبار المصنف لانه أقرب الى الشخص الذي هو المعنى فيما قبل (فان قلت) لم يذ كر هذه الزيادة عقب ما تقدم (قلت) لان افرادها بالذ كر أهم وأدل على مزيد الاعتبار اذ جعل الشيء مطروحين أبلغ في الاعتبار من جعله واحدا وبذلك يظهر اندفاع ما سياتى عن الشارح (فان قلت) أى فائدة في هذه الزيادة (قلت) دفع توهم اعتبار اتقافوت الذي قد يقع في افراد العلة فينبوا هنا حيث عبروا بالمعنى أى النوع وبالجنس ان المراد وجود تمام العلة نوعا كانت أو جنسا من غير اعتبار لتفاوت الواقع في افرادها واعلم ان قول المصنف من عين أو جنس معناه من عين العلة أو جنسها وصرح غيره بهذه الاضافة واذا جلت على البيانية اندفع ما نقله السكال عن شيخه السكال ابن الهمام من الاعتراض عليهم وكذا يقال في الاضافة بالنسبة للحكم فراجعوا وتاملوه مع ما قلناه (فان قلت) من أين يعلم ان المراد بالعين هنا النوع قلت من استحالة ارادة الشخص لان المعنى انما يتشخص بحالها فاذا شخص الذي في الاصل يستحيل أن يكون بنفسه في الفرع كالأبني فتأمل (قوله) فانما موجود في التميز أى فان الشدة المطربة الموجودة في النحر ومعلوم ان المراد نوع النحر اذ ليس القياس على جزئى شخصى منه فتكون الشدة المطربة الموجودة فيه نوعا أيضا لا شخصيا موجود في التميز بعينها نوعا لا شخصيا أى نوعها موجود بعينه فيه لا شخص نوعها لان من جملة مشخصات النوع المحل الذي هو خصوص النحر وهو موقوف عن التميز (قوله) فانها جنس لا تلافهما) قال شيخنا الشهاب لو قال لا تلافهما كان أولى لان نوع الجنائية اتلافان لا تلاف واحد منسوب الى شيئين انتهى (وأقول) ليس في العبارة ما يقتضى انه اتلاف واحد فان لفظ الاتلاف مفرد مضاف وهو لا ينافى التعدد لانه من صيغ العموم وانما كانت الجنائية جنس الاتلافين بخلاف الشدة المطربة لان اتلاف النفس واتلاف الطرف مختلفان بالحقبة فكان المقول علمها جنسا بخلاف الشدة في النحر والشدة في التميز فانها مامة فان بالحقبة فكان المقول علمها نوعا وكذا الكلام في كون الولاية جنسا لولا يقى السكاح والمال وكون القتل نوعا لا يقتل بالحدود والقتل بالمقتل وقد علم من قوله بجماع الجنائية ان علة الحكم في كل من الاصل والفرع الجنائية لا اتلاف النفس واتلاف الطرف اذ لو كانت العلة في الاصل اتلاف النفس لم يتصور القياس لامتناع وجود العلة في الفرع فهو معنى قوله بجماع الجنائية الخ مانع لان توهم من قوله فانما جنس لا تلافهما ان العلة خصوص الاتلافين وبذلك يندفع ما

وأصل الفظ لا يتدفع بالترجيح (و) المختار بينه على قبول الترجيح (انه) لا يجب الايمان اليه في الدليل) ابتداء وقيل يجب لان الدليل لا يتم بدون دفع المعارض وأجيب بانه لامعارض حينئذ فلا حاجة الى دفعه قبل وجوده وهذه المسئلة ذكرها الامدى ومن تبعه في الاعتراضات وذكرها هنا أنسب لانها تؤول الى شرط في الفرع وهو ان لا يعارض كما عده الامدى هنا ووجهه ان الدليل لا يثبت المدعى الا اذا سلم عن المعارض (ولا يقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع في الحكم (وفاقا) اذ لا صحة للقياس في شئ مع قيام الدليل القاطع على خلافه (ولا) يقوم (خبر الواحد) على خلافه (عند الأكثر) فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في محضه (وليسوا) الفرع (الأصل) وحكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين أو جنس) أى عين العلة أو جنسها بالنسبة الى الأول وعين الحكم أو جنسه بالنسبة الى الثانى مثال المساواة في

عين العلة قياس التميز على النحر في الحرمة بجماع الشدة المطربة فانها موجودة في التميز بعينها نوعا لا شخصيا ومثال المساواة

في عين الحكم قياس القتل
بنقل على القتل بمعددي
ثبوت القصاص فانه فيما
واحد والجامع كون
القتل عمدا عدوانا ومثال
المساواة في جنس الحكم
قياس بضع الصغيرة على
مالها في ثبوت الولاية للاب
أو الجلد بجماع الصغرفان
الولاية بجنس لولايتي
النسكاح والمال (فان
خالف) المذكور ما
ذكر أي لم يساوه فيما
ذكر (فسد القياس)
لاتفاء العلة عن
الفرع في الاقول واتضاء
حكم الاصل عن الفرع في
الثاني على ان اشتراط
المساواة في العلة مستغنى
عنه بما تقدم من اشتراط
وجود تمام العلة في الفرع
ولو قال هناك من عينها أو
جنسها المقصود بالذكر هنا
لوفي مع السلامة من
التكرار ومن الوقوع فيما
عدل عنه هناك من لفظ
المساواة وعبارة ابن
الحاجب ان يساوي في
العلة علة الاصل فيما يقصد
من عين أو جنس وان
يساوي حكمه حكم
الاصل فيما يقصد من عين
أو جنس (وجواب المعترض
بالمخالفة) فيما ذكر (بيان
الاتحاد) فيه مثاله ان يقبس

أورده الكمال فتأمل (قوله أي لم يساوه فيما ذكر) قال شيخنا الشهاب يريد أن المخالفة
في الحقيقة والمماهية انتهى (وأقول) المخالفة تصدق مع المساواة فيما ذكر لانها المغايرة في بعض
الصفات فيبين ان المراد بها هنا ما قاله (قوله على ان اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه
بما تقدم) (أقول) قد ذكرنا جواب هذا قريبا فراجع (قوله ولو قال هناك من عينها أو جنسها
الخ) قال شيخنا الشهاب يلزمه ان يصير عين العلة أو جنسها بياناً لتام العلة والجنس ليس
نفس التام انتهى (وأقول) كأن ما قاله مبنى على ما توهم من ظاهر الاضافة من أن المراد
بجنس العلة الجنس الذي فرده العلة وليس كذلك لان الاضافة بيانية والمراد ان الجنس الذي
هو العلة فكونه نفس التام لا اشكال فيه فتأمل (قوله مع السلامة من التكرار ومن الوقوع
فيما عدل عنه هناك من لفظ المساواة) أقول قد سبق جواب الاقول قريبا والثاني عند قوله
ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فليراجع (قوله ببيان الاتحاد فيه) قال شيخنا الشهاب
لو قال ببيان التساوي كان أولى وأوفق بما مر من التعبير بالمساواة انتهى وأقول
(قوله ولا يكون منصوصا عليه بموافق خلافاً للجوز ليدان) فيه كلامان أحدهما قال الكوراني
والتحقيق انه ان أراد ان طائفة جوزت قيام الدليلين يعني ان كلامهم ما يفيد العلم
بالمدلول فهذا غير معقول لانه تحصيل الحاصل وان أراد ايضا حاوا واستطهارا فليخالف فيه أحد
الاتراهم يقولون الدليل على المسئلة الاجماع والنص والقياس انتهى (وأقول) لا يخفى ان
محاوئته دفع خلاف نقله الأئمة واثبتوه لكونه قد نعت عليه فهمه مما لا يليق به اقل ولا يلتفت
اليه فاضل على انه لا عسرفه كما أشار اليه الشارح وغيره فان الشارح عال المنع بالاستعناء
بالنص أي الذي هو الاصل المقدم عن القياس وعلل الجواز بقيادة القياس معرفة العلة وعلل
غيره كالهتدي الجواز بان ترادف الادلة على المدلول الواحد بقيد زيادة الظن والمنع باسماء
منها ان العمل بالقياس عند فقد النص انما هو للضرورة ولا ضرورة مع وجوده والحاصل ان
القياس يقيد بزيادة الظن ومعرفة العلة حيث يثبت به كون حكم الفرع معللا فيثبت له أحكام
المعللات و يترتب عليه فوائدها فهل يجوز التعويل عليه مع وجود النص لاجل حصول
ما ذكر أو لا فلا يثبت كون حكم الفرع معللا باختلافه وهذا أمر معقول لا غبار عليه
ولا يلزم عليه تحصيل الحاصل ولا ارتفاع الخلاف وأما استدلاله على رفع الخلاف على تقدير
التق الثاني بقوله هم الدليل على المسئلة الاجماع والنص والقياس فلا يصح الابعاد اثباته
الاتفاق على هذا القول والافيجوز ان يكون هذا القول صادرا عن الجوزين دون غيرهم
ويتمه وبين ذلك الاثبات خرط القتاد فذات الاستدلال ليس بشئ والكلام الثاني ان الكمال
ما جعل النص هنا أعم من ان يكون دالا على حكم الاصل أيضا ولا يتم قال وباعتبار عومسه
لهما لا يكون هذا الاشتراط تكرارا للماتر في حكم الاصل من اشتراط ان لا يكون دليله شاملا
لحكم الفرع وأولى من ذلك في نفي التكرار ان يحتمل النص المنفي هنا على نص خاص بالفرع
لا شامل له وللا مل بقرينة الاشتراط السابق في حكم الاصل اعترض شيخنا الشهاب فقال قلت
قد جعل الشارح فيما مر كون بعض الصور المدلول عليهم بالنص أولى من بعض في جعلها
مقيسا عليها مانعا من جريان الخلاف وهو ثابت هنا فكيف يصح أن يراد بالمدكور هنا ما يشمل

الشافعي ظهار الذي على ظهار المسلم في حرمة وطء المرأة فيقول الحنفى الحرمة المذكور

المذكور هنا بل قد يستشكل ثبوت الخلاف هنا على الاحتمال الثاني ايضا يعني جعل النص
 هنا على الخاص بالقرع بعين ما استند اليه الشارح في منع الخلاف هناك الا ان يفرق انتهى
 (وأقول) وجه قوله بعين ما استند اليه الشارح الخانه اذا كان القرع منصوفا عليه بخصوصه
 كالاصل فقد اشتركا في النص عليهما فجعل أحدهما أصلا للآخر ليس باولى من العكس ثم
 يمكن ان يجاب عن الاول بأنه لا مانع من كون الخلاف باعتبار الجملة وبالنظر لبعض الافراد
 ومثله غير عزيز كل العزة وعن الثاني بالفرق كما اشاروا اليه ولهذا قال الهندي فاما ان يكون
 النص الدال على ثبوت حكم القرع هو بعينه الذي دل على حكم الاصل أو غيره فان كان الاول
 فالقياس ينبغي ان يكون باطلا أيضا لانه ليس جعل تلك الصورة أصلا والاخرى فرعاً ولي من
 العكس لان نسبة دلالة النص على حكمها على السواء ولان التسلك به مستدرك لانه لا يفيد
 فائدة وإنما دلالة الأصل ولانه جار مجرى اثبات حكم الاصل بالعله المستنبطة فيكون اثباتا للاصل
 بالقرع فان العلة في محل النص فرع والحكم أصل على ما تقدم بيانه وما اذا كان غيره
 فالقياس جائز فيه عند الاكثرين لان ترادف الادلة على المدلول الواحد جائز لا فائدة زيادة انظر
 بخلاف ما اذا كان النص الدال على حكم الاصل والقرع واحدا فان القياس في هذه الصورة
 لا يفيد زيادة الظن أصلا لان العلة المستنبطة من الحكم الذي هو ثابت في الاصل والقرع
 يقتضى نص واحد على حد سواء فرعه بلا تقوية لان القرع لا يوكد أصله بخلاف ما اذا كان
 النص الدال على حكمهما متغيرا فان العلة المستنبطة من حكم الاصل ما هي فرع الحكم
 الثابت في القرع لانه انتهى فانه يحصل منه القطع بالمنع فيما اذا كان دليل حكم الاصل
 شاملا لحكم القرع والجواز عند الاكثرين فيما اذا كان خاصا مع الفرق بينهما بما ذكره واعلم
 ان ما سبق عن الكمال أو الامن جعل النص أعم من النص على القرع بخصوصه أو مع الاصل
 لدفع التكرار سبقه اليه المولى سعد الدين في الطواشي فان هذا الاشتغال ليس خاصا بالمصنف
 بل هو وارد على غيره أيضا كابن الحاجب لجمعهم بين الموضوعين فان قلت لكن يرد على المصنف
 ان وجهه بينهما ينافي الاختصار الذي التزمه قلت يمكن انه يقال ان لم يلتزم الاختصار المنافي
 لمثل هذا الجمع وأيضا فلما وجدته هكذا في كلام اقوم أحب موافقتهم وان فاته الاختصار
 وسر ذلك الاحتياط في تأديته مرادهم لاحتمال ان يكون هذا الصنيع انكته خفيت نفوت
 بالتعبير فقام له فانه حسن دقيق نافع في مواضع كثيرة (قوله ولا يخالف) قال شيخنا العلامة
 هذا تكرار مع قوله ولا يقوم التساطع على خلافه وفاقا ولا خبر الواحد عند الاكثر الخ
 (وأقول) اما قوله هذا تكرار فيمكن دفعه باننا تسلم التكرار مع كون ذكره
 للتوطئة لقوله التجربة النظر وكأنه قال ولا يخالف كما تقدم التجربة النظر وهو لو صرح
 بقوله كما تقدم لم يتوجه عليه اعتراض التكرار ولا خفاء في أن تقدير ذلك بمنزلة ذكره ولقرينه
 بمقابلة وهو الموافق فان فيه استظرافا ولم يقدم هذا الاستثناء هنا لقوات القرن المذكور
 والاهمية اذ في جعل هذا الاستثناء مع التوطئة مطلبا لماسة تقام بالغة في اعتباره والاهتمام به
 وأما قوله ثم الخائف فخوا به تخصيص كلام المصنف هنا بما علم مما تقدم على ما شهر في هذا الفن
 من قاعدة تقديم الخاص على العام ولا اعتراض بمثل ذلك كما هو معلوم ثم رأيت شيخنا الشهاب

في المسلم تنهى بالكفارة
 والكافر ليس من أهل
 الكفارة اذ لا يمكنه الصوم
 فيها الفساد بته فلا تنهى
 الحرمة في حقه فاختلف
 الحكم فلا يصح القياس
 فيقول الشافعي يمكنه
 الصوم بان يسلم ويأق به
 ويصح اعتناقه واطعامه
 مع الكفارة اذ قافهون
 أهل الكفارة فالحكم
 متحد والقياس صحيح (ولا
 يكون) القرع (منصوفا)
 عليه (بوافق) للقياس
 للاستغناء حينئذ بالنص
 عن القياس (خلاف الجوز
 دليلين) مثل الأعلى مدلول
 واحد في عدم اشتراطه
 ما ذكره الجوزة ويفيد
 القياس عند معرفة العلة
 (ولا يخالف) للقياس
 لتقدم النص على القياس
 (الاتجربة النظر) فان
 القياس المخالف صحيح في
 نفسه ولم يعمل به لمعارضته
 النص له

مباح بالاصل

عبد الوهاب بن محمد بن يحيى

أورد اعتراض التكرار ثم قال وقد يعتذر بأن الإعادة هنا لأجل الاستثناء المذکور هنا ويرد
بأنه كان يمكنه ذكر الاستثناء هناك انتهى وقد سمعت جواب هذا الرد (قوله ولا يكون
حكم الفرع متقدما على حكم الأصل الخ) أنت خير بأن الذي ينبغي أن المراد امتناع اثبات
حكم الفرع في الحال أي قبل ظهور حكم الأصل فان قلت يناق ذلك قول الشارح كغيره نعم
ان ذلك الزاماً للنصم جاز كما قال الشافعي الخ وذلك لأن الإلزام بذلك إنما يأتي بعد ورود
حكم الأصل اذ قبل وروده لا معنى للإلزام اذ لا يتصور الإلزام بما لم يرد ويؤيد ما قبل بقول
الشافعي المذکور اذ قول الشافعي المذکور إنما كان بعد ورود حكم الأصل قطعا وقد جعلوه
من قبيل الإلزام لا الاثبات فلو لان المراد امتناع القياس مطلقا ولو بعد ورود حكم الأصل
ماتأني ذلك قلت لا ينافيه لجواز ان المراد انه بعد ورود حكم الأصل لا يصح أن يستفاد منه
بطريق القياس ان الحكم كان تابعا للفرع من حين ظهوره ولكن يجوز أن يذ كر ذلك على
طريق الإلزام ويبدل على ذلك تعبير أبي الحسين في معتمده بقوله مانصه وأما الفرع اذا تقدم
حكمه على حكم الأصل فمثاله الوضوء اذا قيس على التيمم في اشتراط النية فيه وذلك ان الوضوء
وجب بمكة والتيمم وجب بعد الهجرة وقد منع ذلك قوم لان شرط ما تقدم وجوبه لا يجوز
كونه مستفادا مما تاخر وجوبه لان الدليل لا يجوز تأخره عن المدلول عليه والاولى أن يقال
ان الفرع اذا تقدم حكمه فانه ان لم يدل على ثبوت حكمه الا القياس على ذلك الأصل فانه
لا يصح ذلك القياس لانه لا يجوز أن لا يكون لنا على الحكم الذي تعبدنا به دليل في الحال وان دل
على حكم الفرع دليل متقدم لم يطل ذلك القياس لانه يجوز أن يدلنا الله عز وجل على الحكم
بادلة مترادفة ألا ترى ان المعجزات تتواتر بعد المعجزة المقارنة لا بداء الدعوة انتهى فان قلت
ما المانع من جواز القياس بعد ورود حكم الأصل ويكون المقصود اثبات هذا الحكم في
الفرع من الآن لان من حين ظهوره فلا حاجة لحل ما وقع للشافعي على ان المراد به مجرد الإلزام
قلت إنما يأتي ذلك لو ثبت اتقاء هذا الحكم عن الفرع الى ظهور الأصل بان ثبت عدم وجوب
نية الوضوء قبل ظهور التيمم ثم ان ذلك الثبوت إنما بخطاب من كان يلزم الفسخ بالقياس وإنما
بالبراءة الأصلية ولا يكون رفع ذلك بالقياس نسخا وليس الكلام في شيء من ذلك كما أشار اليه
الامام في تعبيره كما اختاره بقوله والحق أن يقال لو لم يوجد على حكم الفرع دليل الا ذلك
القياس لم يجز تقدم الفرع على الأصل لان قبل هذا الأصل لزم أن يقال كان الحكم حاصل
من غير دليل وهو تكليف ما لا يطاق أو ما كان حاصله لا الامة فيكون ذلك كالفسخ انتهى
(قوله لانه تكليف بما لا يعلم) قد يقال لحاصل هذا التكليف بما لا يطاق كما تقدم التعبير به
في كلام الامام وقد جوزوه المصنف فيشكل ذلك لان جمعه القياس هنا الآن يدعي ان هذا من
التكليف المحال كتكليف الغافل لامن التكليف بالحال (قوله لانه تكليف بما لا يعلم)
قال شيخنا العلامة جواب العبارة تكليف لا يعلم (وأقول) هذا التصريح ممنوع أما أول فلان
المفروض تقدم حكم الفرع على حكم الأصل ومن لازم تقدمه عليه ثبوته حال تقدمه كما
صرح به الشارح كغيره ولا معنى لثبوته حال تقدمه الا تعلقه بالمكلفين وتعلقه بهم بأن
يخاطبوا به هو تكليفهم ومن لازم ذلك علمهم بالتكليف به والالزام اتقاء تعلقه ومخاطبهم به

(ولا) يـ حكم
الفرع (متقدما على حكم
الأصل) في الظهور
قياس الوضوء على التيمم
في وجوب النية فان
الوضوء تعبد به قبل الهجرة
والتيمم إنما تعبد به بعدها
اذلوجاز تقدمه لزم ثبوت
حكم الفرع حال تقدمه
من غير دليل وهو ممنوع لانه
تكليف بما لا يعلم

لكنه غير معلوم لانه محال على امر متأخر وهو القياس على حكم الاصل المتأخر فيلزم تكليفهم
 بأمر غير معلوم لانه ما لم ينبت حكم الاصل ونعم علمه ويعلم وجودها في القرع لم يعلم حكم
 القرع فظهر ان التكليف وجد مع العلم بالعلم كلف بدون علمه المكلف فبه فظهر ان هذا
 التصويب خلاف الصواب وأما ثانياً فلو سلمنا ما زعمه قلنا ان التكليف بما لا يعلم صادق يكون
 ذلك التكليف لا يعلم وان التكليف الذي لا يعلم التكليف بما لا يعلم بلا شبهة اذ يلزم من جهل نفس
 التكليف جهل المكلف به من حيث انه مكلف به كما هو المراد فعلى تقدير ان يكون ما هنا من قبيل
 التكليف الذي لا يعلم تكون عبارة الشارح صادقة به والعبارة اذا صدقت بالمقصود لا تكون
 خطأ والالزام الحكم بالخطا على كل عبارة احتملت المقصود وغيره ولا سبيل اليه (فان قلت) هذا
 مسلم لكن هذه العبارة تقتضي ان منشأ الامتناع الجهل بالمكلف به مع ان منشأه على هذا
 انما هو الجهل بنفس التكليف (قلت) الجهل بالمكلف به الالزام للجهل بالتكليف يصح ان يكون
 منشأ أيضا فالقصار عليه صحيح (فان قلت) لان ذلك ادغاية ما في الباب انه تكليف بحال أو
 بما لا يطاق وهو جائز كما تقدم (قلت) يجوز ان يكون هذا مبنيا على الامتناع المتقدم أيضا ومثل
 ذلك لا يعد خطأ ولو سلم صح حمل العبارة على كون المنشأ الجهل بنفس التكليف بان يراد
 انه تكليف بما لا يعلم اسبب عدم العلم بنفس التكليف وما كان كذلك يمتنع التكليف به (قوله)
 نعم ان ذكر ذلك الزاماً للنصم جاز كما قال الشافعي للحنفية طهارتان أي يفتقران قال السكوراني
 بعد ذكر هذه العبارة بلفظها في أكثرها ما نصه هكذا قيل وفيه نظر لان الحنفية ليس عندهم في
 المسئلة قياس حتى يلزموا ولا الشافعي قائل بالقياس بل وجوب النية فيهما انما ثبت بقوله
 صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات انتهى (وأقول) هذا النظر منه في غاية الضعف والفساد
 اظهروا ان الزام الحنفية لا يتوقف على أن يكون عندهم في المسئلة قياس فان المقصود رد فرقهم
 بينهم ما بين تساوي المعنى المانع من ذلك الفرق ومن المعلوم ان هذا الالتفات له الى
 أن يكون عندهم قياس في المسئلة ولا ارتباط له بوجه وظهور ان الزام الشافعي لهم لا يتوقف
 على كونه قائلاً بالقياس في أصل اثبات وجوب النية لما ذكر من كون المقصود رد الفرق بين
 التساوي في المعنى وهذا شائع مع الاستغناء عن القياس في أصل ثبوت ذلك الحكم كما صرح
 بذلك استثناء الأئمة ذلك على قصد الالزام كما رأيت فظهر فساد قوله بل وجوب النية
 فيهما انما ثبت الخ لان ذلك انما يرد لو قصد بالقياس هنا أصل اثبات الوجوب وليس كذلك
 وانما المقصود الالزام كما تقرّر (قوله وجوزه الامام عند دليل آخر) قال السكوراني هذا مما
 لا وجه له الا ان يكون القياس استظهارا وايضا لانه محال ان يعلم شيء بدليلين الا على ما بيناه
 وذلك لا يخفى احمده فيه واستنادهم في ذلك على تأخر مجزاته على ثبوت نبوته ايس بشئ
 اذ المعجزات المتأخرة ليست مثبتة للنبوة بل هي املاء اندل بمقتع بنوع منها أولطالب مسترشد
 لم يسبق له رؤية معجزة أو اظهار الكرامته بشكائر معجزاته ولهذا ترى من كان منهم أعظم شأننا
 كان أكثر معجزة وأقرب بهانا ولو كان الدليل الاخير مثبتا كان المفضل منهم أحرى بتلك
 المعجزات انتهى (وأقول) لا يخفى على عاقل انه اذا تعددت الأدلة على مدلول واحد كان كل واحد
 منها بحيث يصلح للاستقلال بانسبب المدلول لكنه اذا تقدم ثبوت نبوته بغيره منها كان هو مؤكدا

نعم ان ذكر ذلك الزاماً للنصم
 جاز كما قال الشافعي للحنفية
 طهارتان أي يفتقران
 لتساوي الاصل والقرع
 في المعنى (وجوزه) أي
 جوزته لعمده (الامام)
 الرازي (عند دليل آخر)
 يستند اليه حالة التقدم دفعا
 للمعذور والمذكور ونباه
 على جواز دليلين أو أدلة
 على مدلول واحد وان
 تأخر بعضها عن بعض
 كمعجزات النبي صلى الله
 عليه وسلم المتأخرة عن
 المعجزة المقارنة لابتداء
 الدعوة (ولا يشترط) في
 القرع (ثبوت حكمه

بالنص بجملة خلافا لقوم) في قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا فلو العلم بورود ميراث الجد جنة لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة ورد اشتراطهم ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا أنت على حرام على الطلاق والظهار والابلا بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجله ولا تفصيلا (ولا) يشترط في الفرع (اتقاء) نص أو اجماع يوافقه في حكمه أي لا يشترط اتقاء واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما (خلافًا للغزالي والآمدى) في اشتراطهما اتقاهما مع تجوزهما دليلين على مدلول واحد نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع وان لم تقع مستلثة بعد بخلاف قول ابن عبيدان السابق واجيب بان أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك نعم في نفي المصنف اشتراط اتقاء النص مخالفة لقوله أولا ولا يكون منوصا (الرابع) من أركان القياس (العلة)

لذلك الثبوت ومقوله حتى اذا كان الحاصل من الاقول الظن كان الثاني مقويا لذلك الظن أو اليقين كان الثاني موجبا لزيادته على ما هو الحق من قبول اليقين للزيادة وحينئذ فالقياس مع تقدم ثبوت حكم الفرع بدليل آخر عليه يفيد زيادة الطق وقوته ويقيد العلم أيضا كما تقدم لأصل ثبوت حكم الفرع ومحل ذلك هو محل خلاف كما بيناه فيما سبق بما يعلم منه بطلان قوله وذلك لا يخالف أحد فيه والتنظير بالمعجزات في غاية الوضوح وذلك لان كلامها يفيد أصل التصديق ان تقدم على غيره منها فان تأخر أفاد أصله أيضا لم يطبع على الاقول وزيادته ان اطلع فاذا جاز ذلك في المعجزات التي هي دلائل النبوة ووضعها التصديق مدعى النبوة فليجزم مثلها في الأدلة التي وضعها لاثبات مدلولها فقيدها المتقدم منها أصل ادراك المطلوب والتأخر تقوية ذلك الادراك من وقف على الاقول وأصله ان لم يقف عليه فقوله واستنادهم في ذلك على تأخر معجزاته عن ثبوت نبوته ليس بشئ الخ هو الذي ليس بشئ نعم هنا بحث من وجه آخر وهو ان صنيع المصنف صريح في مخالفة الامام فيما قاله بالشرط الذي ذكره حيث قابل بكلام الامام ما ذكره وحينئذ يشكل الحلال لانه ان اراد انه حال تقدمه يثبت بالدليل الاخر دون القياس فهذا ليس محملا نزاع كما هو ظاهر فلا وجه لمقابله ما ذكره بكلام الامام وان اراد انه يثبت بالقياس المتأخر فالمعذور بحاله اللهم الا ان يكون المراد الاقول ويجعل المقصود من نقل كلام الامام الاشارة الى تقييد المسئلة وان أباه ظاهرا صنيع (قوله ولا اتقاء نص أو اجماع يوافقه خلافا للغزالي والآمدى) قال الكوراني في شرحه مانصه ولا يشترط أيضا اتقاء نص أو اجماع يوافق القياس خلافا للغزالي والآمدى وقد عرفت انه الصواب اذ لو كان القياس مسبوقا بنص أو اجماع لم يكن له وجه الا الاستظهار بالتحصيل الحكم وان شئت زيادة التحقيق قلت دلائل الفقه امارات ومعرفات ولا شك ان الامارة تفيد اظن وانظن قابل للشدة والضعف فلا مانع من توارد الامارات والعلامات وكذا الدلائل العقابية المفسدة للقطع واليقين ان قلنا ان اليقين قابل للشدة والضعف كما هو المذهب المنصور في زيادة الايمان أي نفس التصديق نعم لو كانت الدلائل علامات مؤثرات في الوجدان لا استحالة الوجدان من اثنين وان كان لا مؤثر به هذا المعنى سوى الله تعالى وقولهم في باب القياس عال مؤثرة يريدون بذلك اعتبارا لشارع اياها لا التأثير بالمعنى المذكور انتهى (وأقول) الهاء في قوله وقد عرفت انه الصواب ان عادت لما قاله الغزالي والآمدى كما هو الموافق لاستدلاله بقوله اذ لو كان الى آخره كما لا يخفى فجهه امر ان الاقول ان هذا الاستدلال لا ينجح التصويب المذكور اذ يكفي في صحة القياس الاستظهار المذكور فالصواب الذي لا مريية فيه فساد هذا التصويب فان زعم ان ذلك الاستظهار ليس محملا خلاف قلنا قد تبين بطلان هذا الزعم فيما قدمناه والثاني ان زيادة التحقيق التي أفادها منافية لما قاله الغزالي والآمدى كما لا يخفى فكيف تكون زيادة تحقيق له وان عادت لما قاله المصنف فجهه انه لا يناسب به استدلاله المذكور بقوله اذ لو كان الى آخره كما هو ظاهر فليست أمم (قوله نعم في نفي المصنف اشتراط اتقاء النص مخالفة لقوله أولا ولا يكون منوصا) أقول فيه امر ان الاول ان الوجه عندى في دفع المخالفة تفرير هذا على خلاف ما عده المصنف فيما سبق وهو جواز دليلين فيكون هذا استثناء بما تقدم

على

على هذا القول وحاصله انه لما حكى فيما سبق عن غيره اشارة القياس مع النص شاء على جواز
 دليلين أشار هنا الى أن المجوزين للدليلين منهم من استثنى ما لو كان المدلول حكماً شرعياً والى ذلك
 قد يشير قول الشارح مع تجوزهم ما دليلين على مدلول واحد الى آخره الآن هذا يقتضى ان
 المستثنى ينعج دليلين على مدلول واحد في غير الاحكام الشرعية وهو مشكل معنى والا حسن أن
 يجب بان هذا اشارة الى ان من المجوزين للدليلين من استثنى ما لو كان أحدهما القياس سواء
 كان شرعياً أو لانه انما يرتكب عند الحاجة ولا حاجة اليه مع وجود غيره فليست امل وتأتيها
 قال شيخنا الشهاب اعلم ان كلامه أعنى المتن مع مخالفته لما مر كما قاله الشارح ينبغي ان يستثنى
 من عموم ما اذا كان دليل الاصل شاملاً لحكم الفرع فقد مر أنه لا يصح القياس حينئذ بلا
 خلاف انتهى (قوله وفي معناها) أى مفهوم لفظة العلة وقوله أئمة الشرع أى أهل الفروع
 فخرج الحكماء وأهل الكلام (قوله والمفيدة هو العلة) قال شيخنا العلامة فيه نظر اذا العلة
 لا تقيدهم العلم بالحكم لاني ذاته ولا يقيد كون محله أصلاً يقاس عليه والالزم انها تقيدهم مع عدم
 النص وهو ظاهر الانتفاء انتهى (وأقول) يمكن أن يجب عنه بان المراد بانها تقيده بقيد كون
 محله أصلاً يقاس عليه انها تقيده من حيث ان محله أصل يقاس عليه وان كان خلاف ظاهر
 العبارة ولا اشكال على هذا بوجه وذلك لان من عرف ان علة الربا في البرا طم عرف انه يلحق
 به في ذلك غيره من المطعومات وبأن المراد انه اذا لوحظ النص عرف الحكم ثم اذا لوحظت العلة
 حصل التفتت جديد الحكم ومعرفة كون محله أصلاً يقاس عليه فجموع ذلك الاتفات الجديد
 للحكم ومعرفة كون محله أصلاً يقاس عليه مستفاد من العلة قافادتها ذلك المجموع على هذا
 الوجه هو مرادهم بقولهم انها تقيدهم الحكم الاصل بقيد كون محله أصلاً يقاس عليه ثم رأيت بسطاً
 للمصنف في شرح المختصر في ان العلة بمجرد انها تقيدهم الحكم الاصل من جملة ما نصح فاذا عرف
 الناظر مثلاً ان الاسكار علة التحريم فهو حيث وجدته قضي بالتحريم غاية ما في الباب ان العالم
 يعرف تحريم الخمر من غير الاسكار لا اطلاعه على النص ولكن هذا لا يوجب ان لا يكون الاسكار
 معزفاً بقيد يعرف بعض العوام عليه الاسكار للتحريم ولا يدري هل الخمر هو المنصوص أو النبيذ
 أو غيرهما من المسكرات فاذا وجد الخمر قضي فيه بالتحريم مستندا الى وجدان العلة مستقيماً
 ذلك منها فقد وضع بهذا ان العلة قد تعرف حكم الاصل بمجرد انها وقد تجتمع أيضاً في التعرف
 هي والنص على رأى من يجوز اجتماع معرفتين انتهى وفيه تصريح بان معرفة العلة تقيدهم معرفة
 ثبوت الحكم في أى جزئى من جزئيات المحل علم وجودها فيه لكن لم ينظر ومنه انها تقيدهم ثبوت
 الحكم في ذلك المحل بقيد كونه أصلاً يقاس عليه والظاهر ان معرفة ذلك لا تتأق بدون معرفة ان
 ذلك المحل هو المنصوص اذ ما لم يعرف انه المنصوص فكيف يعرف اصله المتوقعة على كونه
 المنصوص وفي الخواص للمولى التفتت اذ انى اعتراض على كلام ذكره المضد مانصه وفيه بحث لان
 كون الوصف معزفاً للحكم ايسر معناه انه لا يثبت الحكم الا به كيف وهو حكم شرعى لا بد له من
 دليل شرعى نص أو اجماع بل معناه ان الحكم يثبت بدله فيكون الوصف اشارة به يعرف ان
 الحكم الثابت حاصل في هذه المادة مثلاً اذا ثبت بالنص حرمة الخمر وعال بكونه مائتاً محرمة فقد
 بالزبد كان ذلك اشارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه الوصف من افراد الخمر قال والحاصل

وفي معناها حينما اطلقت
 على شئ في كلام أئمة الشرع
 أقوال ينبى عليها مسائل
 تاتي (قال أهل الحق) هي
 (المعترف) للحكم فعنى كون
 الاسكار علة انه معرف أى
 علامة على حرمة السكر
 كالخمر والنبيذ (وحكم
 الاصل) على هذا (ثابت بها
 لا بالنص خلافاً للمصنفية)
 في قولهم بالنص لانه المفيد
 للحكم قلنا لم يقده بقيد كون
 محله أصلاً يقاس عليه
 والكلام في ذلك والمفيدة
 هو العلة اذ هي منشأ التعدية

ان العلة تنوقف على العلم بشرعية الحكم بدليله والمتوقف على العلة هو معرفة ثبوت الحكم في
 المواد الجزئية انتهى وفيه تصريح بحج بان الحكم في نفسه لا يقيد بالانص وقد يتخلص من ذلك كما
 كون الخلاف بين الشافعية والحنفية لفظيا ويمكن حمل كلام المتن عليه بأن يراد ان حكم الاصل
 باعتبار كون محله أصلا يقاس عامه ثابت به أي مع النص لا بالنص أي وحده فليتامل (قوله
 المحقق للقياس) قال شيخنا الشهاب لك ان تقول التعدي من نتائج القياس وعمرانه وليست
 بحقيقة له أي مثبتة وموجودة لان هذا شأن أركان الشيء وليست التعدي منها انتهى (وأقول)
 المراد بالتعدي الحمل المذكور في تعريف القياس بالمعنى السابق فيه وهذا بلا شبهة محقق للقياس
 وليس من نتائجهم ثم رأيت شيخنا العلامة فسر التعدي بالحمل المذكور والله أعلم (قوله وهو
 قول المعتزلة) حاصل مذهبهم ان كلام من حسن الشيء وقبحه لذاته وان الحكم تابع لحسنه أو قبحه
 الذاتي فيكون الوصف المعمل به مؤثر لذاته لانه يستلزم الحكم باعتبار الوصف الذاتي له من
 حسنه أو قبحه (قوله وقال الغزالي باذن الله) ينبغي ان حاصله انه تعالى جعل تعلق الحكم تابعاً
 لتحقق الوصف فايضا تحقق الوصف أثر تعلق الحكم أي حصله بمعنى انه يتبعه في الحصول كما يتبع
 الموت حر الرقبة والنفذ وكما يتبع الانكسار الكسر وهذا بخلاف قول الجمهور وفاته لا تحصيل
 عليه أصلا وانما الوصف مجرد اشارة يعلم بها ان الحكم قد تعلق من غير ان يؤثر تعلقه (قوله وقال
 الآمدي هي الباعث عليه وقال انه مراد الشافعية الى آخر كلام الشرح) فيه كلامان
 أحدهما قال شيخنا العلامة في قوله لان الرب تعالى لا يبعثه شيء ما نصه قد قال ابن الحاجب في
 شروط العلة ومنها ان تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع
 الحكم يقينا أو ظنا وإذا كان هذا هو المراد بالباعث عندهم يلزم التشنيع المذكور انتهى
 (وأقول) هذا بمجرد لا يقيد دفع التشنيع المذكور باقائه المحذور مع ذلك كما بينه المصنف في شرح
 المختصر حيث قال وأما تفسيره العلة بالباعث فشيء قاله الآمدي وحاده عن مالك أئمتنا أجمعين
 وهو عندنا من أورد المذاهب لافضائه الى تعليل أفعال الرب تعالى بالاعراض فلوعرف قائله
 غائبه لا بعد عنه فانه شر من مذاهب القدرية فان الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء (فان قلت)
 ليس الباعث بهذا التفسير بل المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم (قلت)
 قولك مقصودة للشارع من شرع الحكم معناه انه لاجلها شرعه وهذا هو الباعث والداخي
 وحاصله انك تقول ان الرب جل جلاله حرم الخمر مثلا لاجل الاسكار وذلك هو الفعل لغرض
 الذي تنزه الباري جل جلاله عنه لان من فعل فعلا لغرض لا بد وأن يكون حصول ذلك الغرض
 بالنسبة اليه أولى من عدم حصوله والالم يكن غرضاً وإذا كان أولى اكتسب به فاعله صفة مدح
 ويكون حصول تلك الاولوية لله تعالى متوقفة على الغيرة تكون ممكنة غير واجبة فيكون كماله
 تعالى ممكنا غير واجب (لا يقال) حصول ذلك الغرض ولا حصوله مستويان بالنسبة الى الله تعالى
 ولكن متفاوتان بالنسبة الى العبد فبفعله تعالى لا لغرضه بل لغرضهم (لانا نقول) فعلة ذلك الفعل
 لتحصيل غرضهم ان كان أولى من لافعله جاء حديث الاستسكال وان لم يكن فتحصيل ذلك الغرض
 ان كان لتحصيل غرض آخر لهم كان الكلام فيه كالقوله في الاول ولزم التسلسل وهو ممتنع وان لم
 يكن لغرض آخر لهم مع انه ليس له فيه أولوية استحالة ان يكون غرضاً لما تقدم انتهى بمعناه

المحقة للقياس (وقيل)
 العلة (المؤثر بذاته) في الحكم
 بناء على انه يتبع المحل
 أو المفسدة وهو قول المعتزلة
 (وقال الغزالي) هي المؤثر
 فيه (باذن الله) أي يجعله
 لا بالذات (وقال الآمدي)
 هي (الباعث) عليه وقال
 انه مراد الشافعية في قوله
 حكم الاصل ثابت به أي
 انها باعثة عليه وان مراد
 المحقة ان النص معرف له
 وان كلاً لا يضاف الآخر
 في مراده وتبعه ابن الحاجب
 في ذلك قال المصنف ونحن
 معاصر الشافعية انما تفسر
 العلة بالمعرف ولا تفسرها
 بالباعث أبداً ونشدد التكبر
 على من يفسرها بذلك لان
 الرب تعالى لا يبعثه شيء على
 شيء ومن عبر من الفقهاء اعتماها
 بالباعث أراد انها باعثة
 للمكلف على الامتثال لله
 عليه أي رحمه الله تعالى
 وسيأتي بيانه

في البعض نعم لما روي في الحصول التفسير بالباعت أوجب عنه الاصفهاني في شرحه مشيراً الى وجه
 الرد حيث قال وأما التفسير بالداعي فنقول لاشك ان الامر في الشاهد كذا ذكره وهو ان الواحد
 من انما يفعل فعلا المصلحة ترجع اليه وذلك هو الغرض وهو مستكمل بالغير ناقص بذاته وأما
 بالنسبة الى الله تعالى فلا قوله حصول المصلحة للغير لو لم يكن أولى له من لاحد وله المصلحة قلنا
 لا نسلم بل جازان يفعل مع استواء الحصول والاحصول للغير بالنسبة اليه ومع ذلك يفعله لكونه
 جواد لذاته مريد للخير الممكن لذاته فمفعله مع تساوي الطرفين بالنسبة اليه لم قلتم انه ليس
 كذلك والحاصل ان من فعل فعلا المصلحة ترجع اليه لا يسمى جواداً مطلقاً بل هو متفاضل وأما من
 فعل فعلاً يرجع اليه من غير مصلحة ولا يرجع اليه من مصلحة فهو الجواد المطلق لذاته فالداعي
 بالنسبة الى الله ليس على وزان داعية العبد فليتهم ذلك واذا تحرر ذلك جازت تعليل فعله بالداعي
 على الوجه الذي نلصناه انتهى وهذا يؤخذ منه الجواب عما أورده المصنف وان لم يحل عن
 تكلف بان يقال ليس معنى قوله مقصودة للشارع من شرع الحكم انه لا يلهي شرعه بحيث يكون
 باعنا وغرضاً ويلزم المحذور بل انما ترتبت على شرعه مع ارادة الشارع ترتبها عليه بان شرع الحكم
 مريد ان ترتب تلك الحكمة عليه بمجرد مصلحة الغير من غير ان يكون غرضاً له منه ولا ان يكون
 حصولها أولى بالنسبة اليه من لاحصولها ولهذا قال السيد الشريف اذا ترتب على فعل أثر من
 حيث انه ثمرة يسمى فائدة ومن حيث انه طرف القعل يسمى غاية ثم ان كان سبباً لاقدام القاعل
 يسمى بالقياض الى القاعل غرضاً وان لم يكن فغاية فقط وأفعال الله تعالى يقرب عليها حكم
 وفوائده لا تعد فذهب الاشاعرة والحكاه الى انها غايات ومنافع راجعة الى الخلق لا غرض وعلة
 له ولو وجهين الاول ان القاعل لغرض لا بد ان يكون الغرض أولى بالقياض اليه من عدمه والا
 لم يكن غرضاً فالقاعل مستفيد لتلك الاولوية ومستكمل بالغير ولا يكتفى رجوع المنفعة الى الخلق
 فقط لان الاحسان اليه وعدمه ان تساوي بالنسبة اليه تعالى لا يصح الاحسان ان يكون غرضاً
 وان كان أولى به لزم الاستكمال الثاني ان الغرض لما كان سبباً لاقدام القاعل فكان القاعل
 ناقصاً في فعلته مستفيداً من غيره ولا مجال للنقصان بالنسبة اليه بل كماله في ذاته وصفاته يقضي
 الكمال في فعلته وأفعاله وكما لية أفعاله يقضي مصالح ترجع الى العباد فلا شئ خال عن الحكمة
 والمصلحة ولا سبيل للنقصان والاستكمال اليه تعالى وهو المذهب الصحيح والحق الصريح الذي
 لا يشوبه شبهة ولا يحوم حوله ريبية والآيات والاحاديث محمولة على الغايات ومن قال بظاهرها
 فقد غفل عننا شهادته الا نظار الصحيحة والافكار الدقيقة أو اراد ان يظهر ما يناسب افهام
 العامة على مقتضى كلام الناس على قدر عقولهم انتهى وبالجملة فلا بد على هذا من التجوز
 في الباعث واخرجه عن حقيقة الباعثية الكلام الثاني قال الكوراني ولم يرتض والد المصنف
 ذلك أي ما قاله الاممدي عن الشافعية ونقل عنه أشد الانكار وقال لا باعث لله على فعل اذا فعله
 لا تعلل وما وقع في عبادة الفقهاء من انهم اعلمه باعثة معناه انها باعثة للمكلف على الامتنال وهذا
 الكلام لا وجه له من وجوه الاول ان الاشاعرة وان لم يقولوا بان فعله معلل بالغرض لسكنهم
 مطبقون على ان أفعاله مشقولة على حكم ومصالح لعباده لا تخصي الثاني ان قوله المراد بالباعت
 باعث المكلف على الامتنال كلام محترع لم يسبقه أحد اليه وكيف يطبق قول الغزالي لان في

بالاعمال الاياعات الشارع على ما ذكره الثالث ان الحق في مسئلة تعميل فعله تعالى بالغرض عند
 الاشعري هو عدم وجوب تعميل كل فعل منه لاسبابه عن جميع أفعاله ولذلك تشرع الحدود
 والكفارات وبهذا يدفع الاشكال عن نصوص كثيرة فحوقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
 الا ليعبدون من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انما على لهم ليزدادوا انما وما يقال لو كان
 فعله لغرض لزم الاستكمال باطل لان الغرض عائد على العباد لا اليه فلا استكمال وسيأتي في كلام
 المصنف ما يدل على اعترافه به معنى وان لم يقل به صريحا انتهى (وأقول) أما الامر الاول فيرد
 عليه أنه غير ملائم لما نحن فيه لان الكلام في اعتبار الباعثية في معنى العلة ولزوم المحذور عليها
 ظاهر على ما تقرر فلذا توجه عليه اعتراض المصنف والرد وأما اشتمال أفعاله تعالى على حكم
 ومصالح فهذا شئ آخر غير معنى الباعثية لم يتعرض له المصنف ولا والده ولا مخالفة له لما فيه كما
 هو ظاهر وأما الامر الثاني فمجرد انه لم يسبقه أحد اليه لا يقدح فيه ولو صح القدرح مجرد هذا لزم
 صحة القدرح في كل كلام صدر عن لم يسبقه أحد اليه وهو باطل قطعا وأما عدم انطباقه على
 قول الغزالي المذكور فهو غير موثر لان والد المصنف لم يرد بالقها الامتداهمهم أو أكثرهم كما
 هو الغالب من اطلاقات الفقهاء الا ان الكوراني لأنس له تلك الاصطلاحات وأما الامر
 الثالث فان أراد بالغرض فيما زعم انه الحق ما هو حقيقة الغرض وهو ما يلزمه المحذور السابق
 كما هو المتبادر من الغرض فهو خلاف الحق بلا شبهة كما علم الامر يزيد عليه مما تقدم عن السيد
 وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واستدل له حيفته بقوله ولذلك تشرع الحدود
 والكفارات استمدلال باطل كما لا يخفى على عاقل اذ لا يلزم من مشروعية الجزاء والجرم تحقيق
 الباعث والغرض بل لا يجوز الحمل على ذلك كما تقدم عن السيد وما توهمه من ثبوت الغرض
 هناك فهو توهم باطل وانما الثابت هناك حكم وفوائده وليست باغراض وكذا يقال في النصوص
 الكثيرة التي ذكرها ولهذا قال شيخ الاسلام فان قلت قد نقل عن الفقهاء انهم قائلون بأن
 أفعاله تعالى تابعة للحكم والمصالح تفضلا لا وجوبا كما تقول المعتزلة قلت مرادهم كما يشير اليه
 كلام المصنف فيما يأتي انها مستقلة على حكم ومصالح مقصودة الشارع من شرع الحكم تهود تلك
 الحكم والمصالح علينا الا انها تابعة لها في الوجود حتى تكون علة غائية باعثة له تعالى كما يقوله
 المعتزلة وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله من
 أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقوله انما على لهم ليزدادوا انما محمول على ما ذكرناه من اشتمال
 الأفعال على المصالح التي تعود عليها دون الغرض والعلة الغائية وعلى ذلك يحمل كلام الآمدى
 السابق انتهى وأما قوله وسياتي في كلام المصنف الى آخره فقيه ان كلام المصنف المشار اليه
 محمول على الحكم والمصالح دون الغرض والعلة الغائية كما سمعته آنفا وان لم يرد به ما هو حقيقة
 الغرض المذكور بل أراد به الحكم والمصالح العائدة الى العباد كما هو مقتضى قوله لان الغرض
 عائد على العباد لا اليه فيرد عليه أمران الاول اننا لانسلم ان الغرض بهذا المعنى يخص
 بعض الأفعال بل هو بهذا المعنى ثابت اسائر أفعاله تعالى غاية الامر انه قد يخفى ذلك في بعض
 الأفعال فلان سلم ما ادعاه من تخصيصه ببعض حيث قال هو عدم وجوب تعميل كل فعل لاسبابه
 عن جميع أفعاله وان وافقه ما نقله السجالي عن قواعد الشيخ عز الدين من انه يجوز ان تجرد

التعبدات عن جلب المصالح ودور المفاسد ثم يقع الثواب بناء على الطاعة والأذعان من غير جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ولا دفع مفسدة غير مفسدة العصيان انتهى لانه ممنوع بل ومخالف لما سياتى عنه نفسه في الكلام على قول المصنف ويجوز التعليق بما لا يطلع على حكمته حيث قال لان التعبدى ليس الذى لاحكمة فيه بل ما لم يطلع على حكمته انتهى * والثانى أنه مع ارادة الحكم والمصالح به يومه المحال فلا يبقى التعبير به ولهذا قال الشيخ نقي الدين المقترح من نفسير العلة بالباعث للشارع على الحكم او الحاملة أو الداعية ان اراد به اثبات غرض حادث له فهو محال قرنا بطلانه في علم التوحيد وان اراد أنه يعقبها حصول المصالح في العادة فسميت باعثة تجوز ان هذا لا يجوز اطلاقه على البارى لما فيه من ايهام المحال الآن يتحقق اذن من الشارع في اطلاقه ولا سبيل اليه انتهى واذا علمت جميع ما تقررت علمت ان جميع ما ابداه من الوجوه من قباح الوجوه والله الموفق (قوله وقد تكون دافعة الى آخره) قال الكوراني وهذا كلام لا اساس له بالمقام انما وزده زيادة في الافادة والاقباس ليس مشر وطاب شئ منها انتهى وقال شيخنا العلامة علم ان العلة الدافعة أو الرافعة للحكم مانع للحكم لانه اذا صدق على الوصف الدافع أو الراجع انه وصف وجودى معرف تقيض الحكم فحمله علة ان كان بالنسبة الى الحكم المدفوع أو المرفوع لم يصح وان كان بالنسبة الى حكم آخر فلا وجه لتسميته علة في هذا المقام كما لا يخفى اذا المناسبه له اعتبار ما نفع لعله فليتنامل انتهى (وأقول) اما ما قاله الكوراني فما زعمه من نقي مسام هذا الكلام بالمقام غير صحيح لان حاصل ما ذكره المصنف افادة امرين يتعلقان بالعله (الاول) ان الوصف مع كونه علة للحكم قد يكون دافعا أو رافعا للحكم آخر أو دافعا ورافعا له وهذا الامر هو صريح قوله قد تكون دافعة الى آخره والثانى ان الوصف قد يكون علة في ثبوت الحكم ابتداء لانتهاء وهى الدافعة وقد يكون علة في ثبوته انتهاء لا ابتداء وهى الرفعية وقد يكون علة للامر من ويتضح ذلك بما مثله الشارع فان العدة في المثال الاول علة في ثبوت حرمة النكاح ابتداء بمعنى ان عدة الزوج علة لحرمة نكاح غيره وليست علة في ذلك انتهاء بمعنى ان المزوجة اذا وطئت بشبهة لا يتقطع نكاحها والطلاق في المثال الثانى علة لحرمة الاستمتاع انتهاء بمعنى انه اذا طلق زوجته حرم استمتاعه بها وليست علة لحرمة ابتداء بمعنى انه لا يمنع استمتاعه بها اذا تزوجها بعد الطلاق والرضاع في المثال الثالث علة لحرمة النكاح ابتداء بمعنى انه يحرم عليه تزوج من بينه وبينها رضاع وانتهاء بمعنى انه اذا طرأ رضاع بينه وبين زوجته انقطع نكاحها وهذا الامر مفهوم من كونها دافعة لرافعة أو بالعكس أو دافعة رافعة وذلك لانه يفهم من كونها دافعة لرافعة انها علة لتقيض المدفوع في الابتداء لافي الدوام فالعدة في المثال دافعة لحل النكاح من غير الزوج ولا ترفع حله من الزوج بأن يكون عن شبهة فهى علة لحرمة النكاح ابتداء فلا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لادوامها فلا يقطع النكاح الموجود عندها بان طرأت على الزوجية بشبهة وعلى هذا القياس في باقى الامثلة ولو سكت المصنف عن افادة الامر الاول لم يفهم انقسامها الى تلك الاقسام بل وبما ظن أو توهم انها ابداء دافعة أو ابداء رافعة أو ابداء دافعة رافعة أو انها لا تكون مانعا مطلقا ولو سكت عن افادة الامر الثانى ظن أو توهم ان ما يكون علة لشيء يكون علة له ابتداء ودواما مطلقا أو ابتداء ودواما أو بالعكس مطلقا فغ

(وقد تكون) العلة
 (دافعة) للحكم (أو رافعة)
 له (أو فاعله الامرين) أى
 الدفع والرفع مثال الاول
 العدة فانها تدفع حل
 النكاح من غير الزوج ولا
 ترفعه كما لو كانت عن شبهة
 ومثال الثانى الطلاق فانه
 يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه
 لجوز النكاح بعده ومثال
 الثالث الرضاع فانه يدفع
 حل النكاح ويرفعه اذا
 طرأ عليه

(و) تكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره (ظاهرا منضبطا) كالعلم في باب الزيا (أو) وصفا (عرفيا مطردا) لا يختلف باختلاف الاوقات ٣٨ كالشرف والخسة في الكفاة (وكذا) تكون (في الاصح) وصفا (لغويا)

افادة كلام المصنف ذينك الامر من المتعاقبين بالعله ودفع تلك التوهيمات عنهم ما يتضمنه من الزيادة في شرحها وايضا حالها لا يزعم انه لا اساس له بالمقام الامن أهمل التأمل وأما استدلاله بقوله والا فالقياس الخ فهو واستدلال في غاية الفساد لظهور ان عدم مشروطية القياس بذلك لا تدل على عدم المساسية لوضوح ان المساسية اعم من المشروطية وثق الاخص لا يدل على نفي الاعم لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم والاعم لا يدل على الاخص فقد وجد المساسية مع انتفاء المشروطية كما لا يخفى وأما مقاله شيخنا فخوابه اختيار الشق الثاني من ترديده قوله فلا وجه لتسميته الخ فلما قد تبين مما قررناه ان وجهها في غاية الحسن وبالله المستعان (قوله وصفا حقيقيا) هو خبر ثان لتكون في قوله وقد تكون دافعة الخ (قوله من غير توقف على عرف أو غيره) هو بيان للتعقل في نفسه وقوله أو غيره قال شيخ الاسلام اي من لغة أو شرع انتهى ويؤيده مقابلة الحقيقي هنا بالعرفي واللغوي والشرعي وحينئذ يندرج فيه الاضافات كالابوة والنسوة لعدم توقفها على واحد من الثلاثة وان توقفت على غيرها فليتمأمل (قوله ظاهرا منضبطا) قد يستشكل اعتبارهما في الوصف الحقيقي دون ما بعده اذ لا يتجه الاعتراف بهما فيما بعده أيضا اللهم الا ان يكونا من لازم ما بعده فلا يحتاج لاعتبارهما على ان الاطراد في العرف قد يغني عن الانضباط فليتمأمل (قوله لا يختلف باختلاف الاوقات) قال في الحصول والأي والابن ذلك بان اختلف باختلاف الاوقات لحاز ان يكون ذلك العرف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره من الازمنة فلا يمل به انتهى وقضيته ان المراد بكونه لا يختلف باختلاف الاوقات ان يكون موجودا في كل الاوقات احترازا عما يوجد في بعض الاوقات دون بعض لكن قد يشكك عليه تمثيل الشارح بالشرف والخسة اذ قد يهدى التثني شرفا وخسة في وقت دون آخر وعند قوم دون قوم وقد يجاب بانه لو سلم ذلك فليس في كل شرف وخسة فلا اشكال (قوله وكذا تكون في الاصح) قال شيخنا الشهاب أي فعل كذا نصب صفة له وقد يرد أي يكون في الاصح وصفا لغويا كوننا كذا أي مثل هذا الكون السابق انتهى (وأقول) انما يظهر هذا ان جوزنا نصب الفعل الناقص لمصدره كما قال به جماعة بخلاف ما اذا منعناه كما هو الاصح في نفي تعلق هذا الجار والمجرور بالفعل (قوله أو وصفا مركا) هذا اشارة الى تقسيم ثمان للعله فحاصل ما قبله تقسيمها الى ما يكون وصفا حقيقيا ووصفا عرفيا ووصفا شرعيا ووصفا لغويا وحاصل هذا تقسيمها الى ما يكون بسيطا وما يكون مركبا قال شيخنا العلامة لوقد احرأ ابدل وصفا بالكان أشعل للعله اذا كانت حكما شرعيا مركا كما في تعليل حياة الشعر بجرمته وحله بالطلاق والنسكاح كما مر انتهى (وأقول) أما أولا فالحامل على تقدير الوصف كونه مقتضى سياق المصنف كما لا يخفى وأما ثانيا فالحكم الشرعي من افراد الوصف لانه لا معنى له هنا الا المعنى القائم بالغير والحكم الشرعي كذلك لانه الخطاب أي الكلام النفسى المخصوص (قوله قلنا لانسلم انه علة له وانما هو انتفاء شرط) أقول يعني ان انتفاء الجزء ليس من قبيل علة عدم العلية حتى يلزم تكرار الانتفاء فتحصل الحاصل الذي هو عدم العلية وهو محال بل من قبيل عدم الشرط فعدم العلية لا انتفاء شرط وجودها لوجودها لانه لا يلزم تحصيل الحاصل لانه اذا كان عدم الشيء لانه لم يوجد شرط وجوده لا يلزم من عدمه ذلك بخلاف ما اذا كان لوجوده علة فانه يلزم

كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرًا كالشدة من ماء العنب بناء على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح بقول لا يعمل الحكم الشرعي بالامر اللغوي (أو حكما شرعيا) سواء كان المعلول حكما شرعيا أيضا كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم كان أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بجرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليدوقيل لا تكون حكما لان شان الحكم أن يكون معلولا لعله ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمنع أن يعرف حكم حكما أو غيره (وثالثها) تكون حكما شرعيا (ان كان المعلول حقيقيا) هذا مقتضى سياق المصنف وفيه سهو ووصوابه أن يزداد نقطة لابعاد قوله وثالثها وذلك ان في تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا وعلى الجواز الرابع هل يجوز تعليل الامر الحقيقي بالحكم الشرعي قال في الحصول الحق الجواز فقابله المانع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي هو التفصيل في المسئلة (أو) وصفا (مركا) وقيل لان التعليل بالمركب يتردى الى

محال فانه بانتفاء جزمته تنفي علة فانتفاء شرطه لا يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية ذلك قلنا لانسلم انه علة له وانما هو انتفاء شرط فان كل جزء شرط للعله

ولو سلم انه علة فثبت لم
 بسببه غيره أي انتفاء جزئه
 آخر كما في توافق الوضوء
 ومن التعديل بالمركب لتعديل
 وجوب القصاص بالقتل
 العمد العدوان لمكانتي غير
 ولد قال المصنف وهو كثير
 وما أرى للمانع منه مخصصا
 إلا أن يتعلق بوصف منه
 ويجعل الباقي شرطا فيه
 ويؤهل الخلاف حينئذ إلى
 اللفظ (ومثلها) يجوز لكن
 (لا يزيد على خمس) من
 الاجراء حكاه الشيخ أبو
 اسحق الشيرازي كلما ورد
 عن بعضهم في شرح اللع
 وحكامه عن حكايته الامام
 في الحصول بلفظ سبعة
 وكانها تعضت في نسخته
 كما قال المصنف قال أي
 الامام ولا أعرف لهذا
 الحصر حجة وقد يقال حجة
 الاستقراء من قائله وتأنيث
 العدد عند حذف المعدود
 المذكور كما هنا جازعلا إليه
 المصنف عن الاصل اختصارا
 (ومن شروط الاطلاق) أي
 أي بسبب العلة (اشتمالها
 على حكمة تبعث) المكلف
 (على الامتثال وتصلح شأها
 لاناطة الحكم) بالعلة
 كحفظ النفوس فانه حكمة
 ترتب وجوب التصاص على
 علة من القتل العمد الى
 آخره فان من علم انه اذا قتل

ذلك اذا تكررت علة هذا هو الذي يظهر خلافا لما في حاشية شيخ الاسلام من انه ليس حاصل
 جواب الشارح منع تحصيل الحاصل لانه حينئذ لا يندفع دليل الخصم فراجع وتأمله (قوله
 ولو سلم انه علة فثبت لم بسببه غيره) أقول فيه امران * الأول ان الذي يظهر ان حاصل ذلك انه
 لو سلم ان انتفاء الجزء علة كان عليه مشروط بعدم انتفاء غيره فلا يلزم تحصيل الحاصل اذا تكررت
 الانتفاء اذا انتفاء الجزء الثاني لوجود شرط عليه وهو عدم انتفاء غيره لتحقق انتفاء غيره وهو
 الجزء الأول فلا يترتب على انتفائه انتفاء علة حتى يلزم تحصيل الحاصل وهو انتفاء العلة
 الحاصل بانتفاء الجزء الأول وان هذا الحاصل خلاف ما سلمه العضد كابن الحاجب فانها جعلها
 حاصل اعتراض الخصم انه يلزم تخلف المعلول عن علة لان انتفاء الجزء الثاني لا يجوز ان يترتب
 عليه لعدم ان لا يلزم تحصيل الحاصل فقد وجد التخلف ثم أجاب عن انتفاء الجزء علة بل انتفاء
 شرط فلا يلزم التخلف والشارح جعل المخدور عند الخصم نفس لزوم تحصيل الحاصل ثم دفعه
 بما ذكره على ما تقرر فراجع وتأمل * الثاني قال شيخنا الشهاب هذا الجواب لا يعني شيئا في العال
 العقلية لانها لا تقبل التخصيص انتهى (وأقول) جوابه ان محمل قولهم العقلية لا يدخلها
 التخصيص اذا كان التخصيص بغير العقل كذا رأيت من متولاه عن السيد الشريف (قوله
 ويؤهل الخلاف حينئذ إلى اللفظ) قال شيخنا الشهاب لك ان تشكك في كونه لتظاير بان من يجعل
 الجميع علة يعني عليه اشتراط المناسبة وعدمه في جميع تلك الاجزاء كما هو شأن العلة بخلاف من
 يجعل العلة وصفا من تلك الاوصاف مع شرطية الباقي فيمنه فقد لا يجري خلاف المناسبة في
 تلك الشروط انتهى وأقول فيه نظر (قوله وقد يقال بحجة الاستقراء من قائله) قال شيخنا
 السلامة قد يرد بان الاستقراء يدل على عدم وجود الزائد لا على امتناعه الذي هو المدعى انتهى
 (وأقول) جوابه ان الاستقراء لا يدل على عدم الامتناع قطعا لكنه يدل عليه ظنا لان الظاهر انه
 لو جازع كثرة التعليلات واتساعها لوقع ولو قليلا فعدم وقوعه رأسا يوجب ظنا امتناعه وهذا
 المقام مما يكتفى فيه بالظن (قوله وتأنيث العدد) أي الاتيان بصيغة المؤنث أي الصيغة
 الموضوعية وهي الجرد من التاء فلا حاجة الى التكليف الذي أطلق به شيخنا الشهاب حيث
 قال قوله وتأنيث العدد أي باسقاط التاء الذي هو شأنه مع المعدود المؤنث وفيه ان اسقاط التاء
 تذكري العدد لا تأنيث ويجاب بانهم لما اعتبروا التعبير من التاء عند اداة المؤنث كان هذا اللفظ
 الجرد مؤنثا في المعنى انتهى (قوله ومن شروط الاطلاق بها اشقة لها) أي من حيث ترتب الحكم
 عليها وحاصله اشقة لترتب الحكم عليها كما أشار إليه الشارح بقوله فان حكمة ترتب وجوب
 القصاص على علة الخ فلا يرد ما قد يقال ان القتل العمد الخ الذي هو العلة لا يشغل على حفظ
 النفوس الذي هو الحكم بل على اتلافها ثم فيه أمور * الأول انه قد يشكل اعتبار ترتب الحكم
 عليهم ابتداء على الصحيح عند المصنف انها بمعنى المعرف اذا الشيء لا يترتب على علامته اذ ليست
 نشأ لصورته بل المترتب عليها هو العلم به اللهم الا أن يجعل كلامه على ذلك بأن يراى ترتب الحكم
 على العلة من حيث العلم به فليتمأمل * والثاني أن ترتب الحكم على علة وان ظهر اشتماله على
 الحكمة في مثال الشارح كما علم من تقريره لا يظهر على الاطلاق الا ترى أن ترتب جوارا لخص
 على علة وهو السفر لا يشغل على الحكمة التي هي التخصيف ودفع المشقة عن المسافر اذ مجرد

اقتص منه انكف عن القتل وقد يقدم عليه لو طين ان نفسه على تلفها

ثبوت جواز الترخيص والعلم به لا يحصل به التخفيف ودفع المشقة وانما المشتق عليها العمل بذلك
الحكم المترتب وتعالى منطلقه اللهم الا ان يراد باشمال الترتيب عليهم اما يشعل اشتمال ترتب
الحكم ولو يعنى انه قد يجزى اليها فان ثبوت جواز الترخيص قد يجزى الى الترخيص المشتق لرغبة
الانفس في التخفيف واندفاع المشاق عنها ومن هنا يتضح ان الحكمة هنا تبعث المكلف على
الامتثال فليست امل * والثالث انه ان قيل أى فائدة لهذا الاشتراط فان قول الشارح الآتى
ويؤخذ من ذلك انه لا يتخلو عنه عن حكمة اكسر في الجملة يدل على ان هذا أمر لازم للعلم في الجملة
فحيث ثبتت علمية شئ صح الالحاق بسببه من غير احتياج الى النظر في الحكمة (قلت) يمكن ان يقال
تظهر الفائدة في استنباط العلة فلا بد في صحة الاستنباط وكون المستنبط علة من أن يشتمل على
الحكمة المذكورة أى التي تبعث وتصلح شاهدا فان كان المستنبط بعينه هذه الصفة بأن كانت
الحكمة لا تبعث ولا تصلح ليصح الاستنباط (فان قلت) هذا ممنوع بل لا يصح لان غاية كون
الحكمة كذلك أن تكون كالعدم فهو كالولم يطلع على حكمة المنصوصة (قلت) يفرق بان
المنصوصة لا يتخلو عن الحكمة المذكورة وان لم تتعين لنا وأما اذا تعينت الحكمة في المستنبط
ولم تكن بالصفة فقد علم عدم صلاحية الوصف للعلنة وكذا اذا لم تتعين فانه لم يعلم العلمية (فان
قلت) لا فائدة لهذا كما لان اختلال حكمة المستنبط لا يزيد على القطع بانتفاء الحكمة وسيأتى
عن الغزالي جواز التعليل به او اثبات الحكم باعتبارها (قلت) يفرق بان ما جوز فيه الغزالي
ذلك مظنة للحكمة على الوجه المشروط ولا كذلك ما نحن فيه لان القرض انه لم تظهر الحكمة
على الوجه المشروط ولا وجدت مظنتها فليست امل فان قلت أى فائدة لا اعتبار الاشتمال على
الحكمة اذا كانت بمعنى المعرف قلت تناسب الدليل والمدلول فانه أمكن في الاستدلال وأبلغ
في الاذعان خصوصا والشارع حكيم فلا يناسب حكمته الا المناسبة بين الحكم وما نصبه علامة
عليه * الرابع قال الكوراني قد علمت ان الباعثة عند المحققين ما يشتمل على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو دفع مقسدة وان ما ذهب اليه المصنف
تكلف بلا فائدة انتهى (وأقول) نسبة ما ذكر للمحققين ممنوع اذ ليس الا قول الامدى
ومن تبعه كابن الحاجب وليسوا جميع المحققين كما هو معلوم فكان الصواب أن يقول عند
بعض المحققين أو جمع من المحققين أو نحو ذلك لكنه أراد التهور بل على ما هو دأبه وقد علمت
فيما سبق ان المصنف اعترض ما نسب اليه وبين ما يلزمه من المحذور الا أن يؤول بما يلزم
منه التجوز في اطلاق الباعث واخرجه عن حقيقته كما تقدم بيانه وزعمه ان ما ذهب اليه
المصنف تكلف بلا فائدة زعم لا دليل عليه فلا يلتفت اليه بل ما ذهب اليه لا تكلف فيه وهو
قول أهل الحق كما تقدم نقله عنهم ويكفي في الفائدة التخاص عن المحذور للائتمار بالباعثة
أو عن ابيهم ذلك المحذور * الخامس ان قضية كلامه اعتبار الاشتمال المذكور في التعليل
بالوصف اللغوي وبالأسم اللقب ولا مانع منه مثل ترتب حرمة النبيذ على تسميته خمر يشتمل
على حفظ العقل وهو مما يبعث المكلف على امتثال التحريم ويصلح شاهدا لاناطة التحريم
بالتسمية المشعرة بشاركة النبيذ للعلم الاصلى في وصفه وترتب نجاسة بول ما يؤكل لحمه على انه
بول يشتمل على اجتنابه لاستقذاره شرعا وهو مما يبعث المكلف على امتثال الحكم بنجاسته

وعنده الحكمة تبعث
 المكلف من القائل وولي
 الامر على امتثال الامر
 الذي هو واجب القصاص
 بأن يمكن كل منهم وارث
 القاتل من الاقتصاص
 وتصلح شاهد الاطاعة وجوب
 القصاص بعلمه فيلحق
 حينئذ القتل بمنقل بالقتل
 بمجرد في وجوب القصاص
 لاشتراكهما في العلة
 المشتقة على الحكمة
 المذكورة وقوله تبعث على
 الامتثال أي حيث يطالع
 عليها وسيأتي انه يجوز
 التعليل بما لا يطالع على
 حكمته (ومن ثم) أي من
 هنا وهو اشتراط اشتمال
 العلة على الحكمة
 المذكورة أي من أجل ذلك
 (كان مانعها وصفا وجوديا
 يحل بحكمته) كالدين على
 القول بانه مانع من وجوب
 الزكاة على المدين فانه
 وصف وجودي يحل بحكمة
 العلة لوجوب الزكاة المعامل
 بملك النصاب وهي الاستغناء
 بملكه فان المدين ليس
 مستغنيا بملكه لاحتياجه
 الى وقاء دينه به ولا يضر
 خلوا المثل عن الالتحاق الذي
 الكلام فيه (و) من شروط
 الالتحاق بها (ان تكون)
 وصفا (ضابطا لحكمة)
 كالفرق في جواز الاقتصاص
 مثلا لانفس الحكمة

ارغبته في اجتناب المستفترات شرها ويصلح شاهد الاطاعة النجاسة بكونه يسمى بولا المشعر
 ذلك بمشاركته لغيره من الابوال في وصفه فليتأمل (قوله وهذه الحكمة تبعث المكلف من
 القاتل وولي الامر الخ) فان قلت البعث غير مسلم في القاتل لانه يحصر على بقاء حياته فهو
 يتمتع من تسليم نفسه بل هو غير مسلم في ولي الامر أيضا قد يمنع من التمكن من القاتل بل
 قد يمنع عنه (قلت) لعل المراد بكونه تبعث ان من شأنها أن تبعث من احب الانصاف و اراد
 ارتكاب اللاتق وذلك لا ينافي تخلف البعث عنها لعارض وقد يشهر بذلك قول الشارح
 وقد يقدم عليه الخ (قوله وسيأتي انه يجوز التعليل بما لا يطالع على حكمته) أقول بملاحظة
 هذا الاتي وما يأتي أيضا عن الغزالي من الاكتفاء بالمظنة يؤل الحال الى ان الشرط اشتمالها
 على الحكمة أو كونها مظنة الاشتمال عليها وكان الحامل للمصنف على هذا الاشتراط ثم ذكر
 هذا الاتي ولم يجمع حاصلهما في محل واحد انه رأى هذا الاشتراط في كلامهم أو كلام بعضهم
 فوافقهم ثم ذكره هذا الاتي تبعه غيره ايضا لانه على المراد من هذا الاشتراط وما يؤل اليه الحال
 والله أعلم (قوله ومن ثم وهو اشتراط اشتمال العلة على الحكمة المذكورة) لا يقال المطابق
 لما تقدم ان يقول وهو انه يشترط في الالحاق اشتمال العلة الخ لانا نقول هذا هو معنى ما قاله
 الشارح لان معنى اشتراط اشتمال العلة على ما ذكر اشتراط ذلك الاشتمال في الالحاق (قوله كان
 مانعها) أي مانع العلة أي مانع علمتها فالاخلال بالحكمة يسقط العلية ولا يشكل ذلك بصورة
 القطع بانتهاء الحكمة لوجود المظنة ثم بخلاف ما هنا فان المانع منافع للمظنة (قوله وصفا
 وجوديا يحل بحكمته) قال شيخنا الشهاب هو تعريف للمانع العلة لكن ليس المعناوم من هنا
 سوى كونه محلا بحكمته انتهى أي واما الكون وصفا وجوديا فلم يعلم من هنا مع ذكره في حيز
 التقرير على ما ذكر (واقول) هذا لا يقدرح لان المراد ان ما تقترب في كون المانع هذا
 المجموع الذي منه الاخلال وحاصله انه نشأ من هنا اعتبار الاخلال في المانع الذي علم في أول
 الكتاب انه وصف وجودي فضع انه لا جعل ما هنا كان المانع ما ذكر فانه فانه حسن ظاهر
 يقع في كثير من المواضع (قوله وان تكون ضابطا لحكمة) اللام للتعددية دون التعليل واورد
 عليه الكوراني انه تكرار قال لانه تقدم كون الوصف منضبطا مستقلا على حكمة وشيخ الاسلام
 انه علم من قوله اشتمالها على حكمة قال فان قلت ذكره ليدرك الخلاف بعده قلت يمكن دخوله
 بدون ذلك انتهى (واقول) حاصل قوله السابق اشتمالها على حكمة اشتراط نفس الاشتمال
 المذكور وحاصل قوله هذا اشتراط ان لا تكون العلة نفس الحكمة بدليل قوله بعده وقيل يجوز
 كونها نفس الحكمة الخ فمعنى قوله ان يكون ضابطا لحكمة ان لا يكون نفس الحكمة بل شيئا
 مغايرا لها مستقلا عليها الامر ان في العبارة حينئذ منساحة معلومة من ذكر القولين بعدها
 فهي مجاز مع قرينته فقاية ما يلزم كون الحاصل الثاني لازما للحاصل الاول وقد صرحوا بان
 التصريح باللازم لا يعد تكرارا ولا سيما اذا كان لغرض آخر كما هنا فانه وطأ به لبيان الخلاف
 ودفع به توهم انه يجوز كونها نفس الحكمة اذ يتوهم من اعتبار اشتمالها على الحكمة ان
 الحكمة هي المقصودة فيتوهم جواز التعليل بها نفسها وانما افرد هذا عما سبق لانه أوقع
 في البيان فان جعل الشيء مستقلا تم في الاهتمام به ولا خفاء ان رفع التوهم والاهتمام ببيان

كالمشقة في السفر لعدم انضباطها (وقيل يجوز كونها نفس الحكمة) لانها المشروعة لها الحكم (وقيل) يجوز (ان انضبطت)
لا تتناهى المحذور (و) من شروط ٤٢ الخالق بها (ان لا تكون عدم ما في الثبوتى وفاقا لالامام) الرازى (وخلافا للامدى)

هذا انقلب على المصنف
سواء وصوابه ما قاله في شرح
المختصر وفاقا للامدى
وخلافا للامام الرازى
في تجويزه لتعديل الثبوتى
بالعدمى لصحة ان يقال ضرب
فلان عبده لعدم امتثال
أمره وأجيب بجمع صحة
التعديلات بذلك وانما يصح
بالكف عن الامتثال وهو
أمر ثبوتى والخلاف في
العدم المضاف كما يؤخذ من
الدليل وجوابه لكن
الامدى انما منع عدم
المحض أى المطلق وأجاز
المضاف الصادق بالوجودى
كالامام والاكثر ويجرى
الخلاف فيما جرحه عدمى
ويجوز وفاقا لتعديل عدمى
بمثله أو بالثبوتى كتعديل عدم
صحة التصرف بعدم العقل
أو بالاسراف كما يجوز قطعا
تعديل الوجودى بمثله
كتعديل حرمة الخمر بالاسكار
ومن أمثلة تعديل الثبوتى
بالعدمى ما يقال يجب قتل
المرتد لعدم اسلامه وان
صح ان يقال للكفره كما يصح
ان يعبر عن عدم العقل
بالجنون لان المعنى الواحد
قد يعبر عنه بعبارتين منفية
ومثبتة ولا مشاحة في
التعبير (والاضافى) كالأبوة
(عدمى) ما هو قول

ما قد يخفى مما تدعو الحاجة اليه ما قد دفع اعتراض الكوراني بالتسكرا واما شيخ الاسلام فان
اعتراض أيضا بالتسكرا ان يدفع بما ذكر أو بمجرد كونه علم مما قبله فبان هذا غير محذور ولا يسماع
دعاء الحاجة الى ذكره (قوله لعدم انضباطها) يمكن ان يعمل أيضا بما قاله المقترح من انها
متأخرة عن الحكم بوجودها فلا تعرفه وبهذا يدفع تفصيل القول الثالث فلم تأمل (قوله
وان لا تكون عدم ما في الثبوتى) أقول الوجه عدم هذا الاشتراط بناء على انها بمعنى المعرفة
لا يقال لعدم اخفى من الثبوتى فكيف يكون علامة عليه وابطاش شرط العلة الظهور ولا ظهور
لعدم لان القول يحتاج اليه في التعليم مجرد العلم بانه علامة فثبت حصول العلم بذلك من الشارع
فصا أو استنباطا يمكن الاستدلال به في الجزئيات المعنية وكونه اخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك
والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك امتنع تعديل عدمى بالعدمى مع انه ليس
كذلك اتفاقا (قوله الصادق بالوجودى) دفع به ما فهم ان عدم الصادق بالوجودى ليس
من عدم الذى هو محل الخلاف بل من الوجودى المتفق عليه (قوله لان المعنى الواحد قد
يعبر عنه بعبارتين الخ) أقول قضيت ان ما مثل به من ذلك وان عبارة الكفر وعدم الاسلام
في المثال لمعنى واحد وهو ظاهر ان أريد بعدم الاسلام كفره أما لو أريد مفهوم هذا عدم فهو
أعم من الكفر وان انحصر فسه في الواقع فكيف يكون المعنى واحدا فلم تأمل (قوله نظرا
الى انها ليست عدم شئ) فالوجودى عند الفقهاء ما ليس بعدم داخل في مفهومه (قوله فلا
يناسبهم) بل الذى يناسبهم والاضافى وجودى (قوله ويجوز التعديل بما لا يطالع على حكمته)
قال الكوراني التعديل بما لا يطالع على حكمته جائز لان التعبدى ليس الذى لا حكمه فيه بل
ما لم يطالع على حكمته ومن هذا يلزم ان الحكمة هي الباعثة للشارع على شرع الحكم للمكلف
على الامتثال وهذا ما قلنا سابقا ان المصنف معترف به معنى وان انكره لفظا انتهى (واقول)
ما زعمه من اللزوم عنوع منعنا في غاية الوضوح اذ يجوز ان تكون الحكمة هي المعنى الباعث
للمكلف لكنه قد يخفى عليه فلا يدركه ولو أدركه كان باعنا له وقد يطالع عليه ويدركه فيكون باعنا له
فالاول التعبدى والناسى المعقول المعنى ولا يلزم من كون التعبدى ما لم يطالع على حكمته
ان لا تكون الحكمة هي الباعث للمكلف اذ لا يلزم من كون الحكمة ما ذكر ان لا يخفى على
المكلف بل يجوز مع ذلك ان تخفى وهو التعبدى على انه لا يلزم من خفائها عدم البعث رأسا بل
مضى علم المكلف اجمالا ان أحكام الشارع مقرونة بالحكم وان لم تتعين تلك الحكم له بعينه ذلك
على الامتثال في الجملة وتظهر ذلك ان من سمع متكلمة بغير لسانه وعلم انه واعظ تأثر في الجملة
وان لم يفهم كلامه كما يشهد به الوجدان وهذا أوجب القاضى الحسب من أعيان أئمة الشافعية
عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها القوم أى بان كانوا يحسم بان فائدتها العلم
بالوعظ من حيث الجملة أى والعلم بالوعظ كذلك يؤثر في الجملة كما تقرر فتأمل ذلك فانه مع
وضوحه قد خفى عليه (قوله ويفهم من ذلك انه لا يتخلو عنه) عن حكمته أى حتى القاصرة
كما هو ظاهر اطلاق المصنف والشارح (قوله عند تحقق المنية) قال شيخنا الشهاب كان
هذا على حذف مضاف أى عند تحقق انها اذ المنية كما قال في الصحاح العلامة وفي المغرب
ما يوافقها حيث قال ورد في الاثر عن ابن مسعود تقصيرا الخطبة وتطول بل الصلاة من مئنة فقه

المسكلمين وسبق في صحيحه فى آخر الكتاب فى جواز تعديل الثبوتى به الخلاف كذا قال الامام الرازى الرجل

والامدى لكن تقدم في حيث المانع التمثيل للوجودى بالابوة وهو صحيح عند الفقهاء نظر الى انها ليست بامر شئى ومراجع القياس اليهم فلا يناسبهم ان يقال فيه والاضافى عدى (ويجوز التعليل ٤٣ بما لا يطاع على حكمته) كما فى تعليل

الرويات بالطم أو غيره ويقههم من ذلك انه لا يتخلو علة عن حكمته لكن فى الجملة اقول (فان قطع بانقضاءها فى صورة فقال الغزالي) صاحبه محمد بن يحيى يثبت الحكم فيها (للمقننة وقال الجدلون لا) يثبت اذ لا عبرة بالمقننة عند تحقق المقننة مثله من مسكنه على البحر ونزل منه فى سفينة قطعت به مسافة القصر فى لحظة من غير مشقة يجوز له القصر فى سفره هذا (و) العلة (القاصرة) وهى التى لاتعدى محل النص (منها قوم) عن ان يعمل بها (مطلقا والخفية) منعوها (ان لم تكن) ثابتة (نص) أو اجماع) فالواجب عدم فائدتها وحكاية القاضى أبى بكر الباقلى الاتفاق على جواز القاسمة بالنص معترضة بحكاية القاضى عبد الوهاب الخلاف فيه كما أشار الى ذلك المصنف بحكاية الخلاف (والصحيح جوازها) مطلقا (وفائدتها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول (ومنع الخلق) عمل معلولها حيث يشتمل على وصف متعد لها رضى العلم يثبت استقلاله

الرجل قال أبو عبيدة معناه مما يعرف به فقه الرجل وهو فاعلة من ان التنا كيدية ومعناه ممكن يقال فيه انه كذا انتهى بمعناه (واقول) ما المانع من الاستغناء عن حذف المضاف مع كونها بمعنى العلامة بناء على ارادة العلامة على العدم والعلامة قد تكون قطعية فليتأمل (قوله) مثاله من مسكنه على البحر) هذا فيه ترجيح اقول الغزالي وصاحبه ويؤيده أيضا اعتبار الفقهاء المقننة فى مواضع كثيرة كما فى نقض الوضوء بالنوم لانه مظنة لخروج الخارج ولا ينافيه انهم اعرضوا عن المقننة فى مواضع بلوازخر وجهها المدارك خصوصاً اقتضت الغاء المقننة فيها (قوله) منعهما قوماً (مطلقاً) قال شيخنا الشهاب يقال عليه كيف يمنع المنصوصة أو الراجع عليها انتهى (واقول) هو اشكال صحيح الا ان يجاب بان المراد ان هؤلاء القوم منعوا وجودها وأولوا النص أو الاجماع الدال عليها لانهم مع تسليم ثبوتها بالنص أو الاجماع منعوا التعليل بها فليتأمل (قوله) بان يكون ظاهراً) كذا قيد فى البرهان قال الكمال اذا تقطعت غنى عن التقوية انتهى (واقول) فيه نظر ظاهر بناء على ان اليقين يقبل التفاوت وهو الحق (قوله) قال الشيخ الامام وزيادة الاجر الخ) قال الكوراني وعندى فى هذا نظر لان امتثال الامر فى التبعدي أحز وأشق على النفس من العمل بزيادة الاجر هناك أوفق بامور الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الاعمال أحزها انتهى (واقول) انما يزيد الاجر فى الاشق اذا كانت اشقىته بمرور صعوبته فى نفسه بخلاف ما اذا كانت لعدم الاطلاع على حكمته اذا اشقىته حينئذ ليست الا باعتبار غم النفس وانعقاد الصدر وان سهل الفعل جداً وذلك يقتضى فوات تمام الاهتمام وكال نشاط والرغبة والحاصل ان الكلام ليس باعتبار اشقىة نفس الفعل وحينئذ يظهر فرقان ما بين الامرين لحصول تمام الاهتمام وكال النشاط والرغبة الموجهين من زيد الاجر فى العمل وفواتهما فى التبعدي وأشقىته الناشئة من غم النفس وانعقاد الصدر لا تقاوم تمام الاهتمام وكال النشاط والرغبة كما لا يخفى (قوله) بان لا يصف به غيره) قال شيخنا العلامة هذا التفسير مفهوماً الخاص أى القاصر لا اللازم فان مفهومه الذى لا يفارق موصوفه أى لا ينفك عنه قال ابن الحاجب الخ

خلاف ما قاله الشيخ وان هذا تفسير مراد اللازم لانه المناسب للمقام فان الكلام فيما يمنع تعدى العلة ويجوز عدم اتصاف غير المحل به مناف لذلك سواء أمكن مفارقتها للمحل أو لا بخلاف مجرد عدم امكان مفارقتها للمحل فانه لا ينافى ذلك اصله مع اتصاف غيره به وحينئذ تحقق التعدية فالسواب ان هذا تفسير اللازم هنا وكثيراً ما ينشأ الخلل من عدم المحافظة على السياق والتشبيث باصطلاح لا يطابق المقام وقدر هذا الشارح الامام (قوله) بكونه ذهباً) قال شيخنا العلامة هذا ان يكون وصف للمحل الحرمة لانفسه ففى التمثيل به نظراً انتهى (واقول) فى عبارة التمثيل فى نحو ذلك مسامحة معلومة مشهورة معنادة وسرها الجرى على ما اعتيد عند التعليل فانهم يعبرون حينئذ بقولهم مثلاً يحرم الربا فى الذهب لكونه ذهباً فتقع العلة بالحقيقة خبر الكون ومرد ذلك ان قولنا يحرم الربا فى الذهب لا يخلو عن ثقل وركاكة فنأمل مقاصد الأئمة ما أحسنها (قوله) الشامل لما يفتض عندهم) قال شيخنا العلامة اى لخروج ما يفتض انتهى (واقول) محل الشامل على انه صفة للخروج فاحتاج لهذا التاويل والحامل له على ذلك المحل ان الناقض بالعلية (وقوة النص) الدال على معلولها بان يكون ظاهراً (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الاجر عند قصد الامتنان

بالعلية (وقوة النص) الدال على معلولها بان يكون ظاهراً (قال الشيخ الامام) والد المصنف (وزيادة الاجر عند قصد الامتنان

لاجها) لزيادة النشاطية
 حيث بقوة الادعان لقبول
 معاولها ومن صورها
 ماضطة بقوله (ولا تعدى
 لها) أى لعله (عند كونها محل
 الحكم أو جزئها الخاص) بأن
 لا يوجد في غيره (أو وصفه
 اللازم) بأن لا يتصف به غيره
 لاستهالة التعدى حيث
 مثال الاول لتعليل حرمة
 الربا في الذهب بكونه ذهبيا
 وفي الفضة كذلك ومثال
 الثاني لتعليل نقض الوضوء
 في الخارج من السيلين
 بالخروج منها ومثال
 الثالث لتعليل حرمة الربا
 في النقدين بكونهما قيم
 الاشياء وخروج بالخاص
 واللازم غيرهما فلا يتنى
 التعدى عنه ككتعليل
 الحنفية التقض فيما ذكر
 بخروج النجس من البدن
 الشامل لما ينقض عندهم
 من القصد ونحوه كتعليل
 ربوية البر بالطم (ويصح
 التعليل بمجرد الاسم للقب)
 كتعليل الشافعي رضي الله
 عنه نجاسة بول ما يؤكل لجه
 بأنه بول كبول الأدي
 (وقال لا ياصق الشيرازي
 وخلافا للامام الرازي في
 تقيمه ذلك كما كافيته الاتفاق
 موجهاله بأنهم بالضرورة

هو الخروج كما يدل عليه قول الشارح التقض فيما ذكر بخروج النجس لكن لا مانع من صحة جه
 على انه صفة للنجس فيستغنى عن هذا التأويل وان احتج اليه في ضمير ينقض على هذا التقدير
 أيضا أى لما ينقض خروجه مع عدم تفاوت المعنى فإنه اذا شمل النجس ما ينقض خروجه
 عندهم بما ذكر شمل خروجه وخروجه كما لا يخفى (قوله ويصح التعليل بمجرد الاسم للقب) فيه
 كلامان أحدهم المذكور انى قال مانعه والحق ما ذهب اليه الامام من الاتفاق على منع ذلك
 لانا قد قدمنا ان العلة لا بد من اشتغالها على الباعث اما للشارع على شرع الحكم أو لاه كلف على
 الامتنان ولا يعقل كون لفظ الخبر موضوعا بازاها عصر العتب المشتد هو الباعث باحد المعنيين
 أى للشارع أو للمالك حق لو فرض انه لم يسم بذلك الاسم لانتفت الحرمة وما نقول عن الشافعي
 من قيام بول ما يؤكل لجه على بول الأدي ليس العلة عنده ان بول الأدي نجس عنده لان
 العرب سمته بالبول حتى لو سمته بشئ آخر لاتفى الحكم بل لان بول الأدي قد ثبتت نجاسته
 بالانص وهذا بول مثله فقوله لانه بول فشا به بول الأدي اقتصار في الكلام لوضوح المقام حتى
 لو قيل للشافعي لم كان بول الأدي نجسا بالانص لم يتصور ان يقول لكون اسمه بول عند العرب
 هذا في اللقب الخالي عن المعنى اما المشتق فلامعنى الخلاف فيه لاشعاره به لانه المشتق منه واما
 شجر الابيض والاسود من الصفات فذلك من الشبه الصوري وسبق الكلام عليه قبل ولا ورده
 انتهى وانما شيخنا العلامة قال مانعه لا يخفى ان هذا تكرار لان اللقب اما لغوي فهو
 تكرار مع قوله سابقا يكون وصفا لغويا واما شرعي فهو تكرار مع قوله وصفا عرفيا اذا اشترع
 عرف للشارع واما هما فهو تكرار معهما وتعليل الشافعي المذكور لا يتعين فيه التعليل باللقب
 بل الظاهر منه انه لتعليل بكونه فردا من افراد ماهية البول كالاصل فهو تعليل بالوصف
 لا باللقب انتهى (واقول) أما الكلام الاول فلا يخفى ضعفه بل لا منشأ له الا عدم التأمل وذلك
 لان المعنى عند المصنف وقا لاهل الحق ان العلة بمعنى المعرف والامارة لا بمعنى الباعث ولا
 الموجب وظاهر انه لا مانع من ان ينصب الشارع بمجرد الاسم اللقب امارته على الحكم اذا ما من
 شئ الا ويصلح للوضع امارته على غيره اذا الامارة الوضعية لا تتوقف على ربط عقلي ولا مناسبة
 معنوية بل تحصل بمجرد العمل كما هو معلوم ولا ينافي ذلك ما ذكره المصنف من ان شرط الاتحاق
 بالعله اشتغالها على حكمة تبعث المكلف وتصلح شاهد الاناطة للحكم وذلك لما تبين مما قرناه
 فيما سبق من ان المشتمل على ما ذكر ليس نفس العلة بل ترتب الحكم عليها وهذا متصور فيما نحن
 فيه مثلا ترتيب الحكم وهو نجاسة البول على تسميته بولا يستعمل على حكمة هي النظافة بعند
 مما سجد المستقدر وهذه العلة تبعث المكلف على الامتنان بان يعمل بقضية هذا الحكم
 وذلك بان يجتنب هذه النجاسة ويصلح شاهد الاناطة لتنجيس تلك التسمية على انه تقدم انه
 يجوز التعليل بالاطلاع على حكمة فلو فرض عدم ظهور حكمة في التعليل بالاسم اللقب جازان
 يكون هناك حكمة خفية علينا اذا ثبت لم يشترط الاطلاع على الحكمة صارا لشرط احتمالها
 والاحتمال قائم اذ لم يتم قاطع على انتقامها هنا في نفس الامر واذا علمت ذلك علمت اندفاع جميع
 ما أورده فقوله لانا قد قدمنا ان العلة لا بد من اشتغالها على الباعث الخ قلنا ان أردت بذلك انه
 لا بد ان تكون العلة بمعنى الباعث كما تقدم عن الأدي فهذا لا يرد على المصنف اذ قد رده

واعتدائها ليست الا بمعنى المعروف كما تقدم والاسم اللقب يصح ان يكون معرفا بان ينصب
 علامة على الحكم كما يبناء وان اردت به انه لا بد من أن يكون ترتيب الحكم عليها مستقلا على
 حكمة كما تقدم في قول المصنف ومن شروط الالتحاق بها اشتغالها على حكمة الخ فلهذا أيضا لا يرد
 عليه لتصور ذلك في التعليل بالاسم اللقب كما يبناء ولو سلم فبكتي احتمال جريانه لكفاية ذلك كما يبناء
 أيضا على انه يحتمل ان يكون اشتراط الاشتغال المذكور خاصا بالتعليل بالمعنى وحسب ذلك فلا اشكال
 مطاقا وقوله وما نقولوه عن الشافعي الى قوله ان بول الادعي نجس عنده لان العرب سمته بالبول
 الخ قلنا هذا انما يصح لو كانت اللفظة بمعنى الباعث على الحكم لكن هذا مردود عند المصنف كما
 تقدم اما اذا كانت بمعنى المعروف كما هو الصحيح عند المصنف كما تقدم فلا ان المعنى حيث ان
 تسمية العرب له بالبول جعله الشارع علامة على نجاسته فقولنا نجس لان العرب سمته بالبول
 معناه انه نجس لوجود العلامة التي نصبها الشارع على نجاسته وهي تسمية العرب بمعنى انا
 عرفنا انه نجس من وجود علامته التي نصبها الشارع وهي تلك التسمية وهذا معنى مستقيم
 لا يرد فيه ولا يخار عليه كما ترى فاستبعاد اياه وتمويله عليه لا منشأ له الا لعدم التأمل وقوله
 بل لان بول الادعي الخ قلنا ثبتت نجاسته بالنص لا ينافي ان ينصب هذا الاسم اللقب علامة
 على النجاسة ليعرف بها وجودها في المواد المخصوصة وقوله حتى لو دليل للشافعي لم كان الخ
 منشؤه الاشتباه من غير اشتباه وذلك لان هذا انما يلزم اذا كانت اللفظة بمعنى الباعث
 أو الموجب اما اذا كانت بمعنى المعروف كما مشى عليه المصنف فالذي يقال حينئذ للشافعي انما
 هو معرفت نجاسة ذلك البول وحينئذ ينظم في الجواب ان يقول بكونه يسمى بهذا الاسم عند
 العرب لان الشارع جعل تلك التسمية علامة على نجاسته وهذا جواب صحيح لا اشكال فيه
 ولا يخفى عليك ما في قوله هذا في اللقب الخالي عن المعنى الخ فانه يقتضي شهول اللقب للمشتق
 وغيره وكانه توهم ان المراد باللقب هنا مطلق الاسم وليس كذلك ثم لا يخفى على التأمل ما في تغييره
 من أنواع الفساد ولولا خوف الاطالة مع وضوح الحال لبناء (واما الكلام الثاني) فجوابه من
 وجهين الاول ان اللقب اعم من أن يكون لقبا لغويا أو لقبا شرعيا أو لقبا عرفيا وحينئذ فلا
 تصح دعوى التكرار وفيه مع قوله سابقا يكون وصفا لغويا اذا تكرر في ذكر الأعم مع الاخص
 كما صرح به الأئمة ومنهم المولى الفقيه زاني كما تقدم نقله عنه عند الكلام على قول المصنف
 ولا يكون منصوبا بوجوه خلافها لمجرد دليلين ولا مع قوله وصفا عرفيا وان شمل العرفي فيه
 الشرعي اذا شرع عرف للشارع وذلك لان المراد بالوصف العرفي كما هو ظاهر المعنى واهذا مثله
 الشارح بالشرف والنجاسة فالتعليل به من قبيل التعليل بالمعنى بخلاف التعليل بالاسم اللقب
 فانه من قبيل التعليل بمجرد التسمية واطلاق اللفظ وأين أحدهما من الآخر فكيف يتصور
 مع ذلك دعوى التكرار بل لو أريد بالاسم اللقب اللغوي فقط أو الشرعي فقط أو العرفي فقط
 لم يتكرر مع قوله وصفا عرفيا لتباين التعليل بالمعنى والتعليل بمجرد التسمية واطلاق اللفظ
 ولا مع القولين جميعا الماتين انه اعم من الاول ومباين للثاني والوجه الثاني اختيار ان المراد
 اللقب اللغوي ولا يتكرر مع قوله سابقا وصفا لغويا بناء على ان المراد باللقب اللغوي الاسم
 الجامد الذي لا يفي عن صفة مناسبة تصلح لاضافة الحكم اليه وبالوصف اللغوي هو التسمية

بما ينبت عن ذلك أو بالأعم وظاهره لا تكرر على الاول للتمايز ولا على الثاني اذ لا تكرر في
 ذكر الأعم مع الاخص كما نقرر واما قوله وتعليل الشافعي المذكور لا يتعين فيه التعامل باللقب
 الخ فان اراد به رد الاستدلال بتعليل الشافعي المذكور فهو مندفع بانهم لم يستدلوا به غاية
 الامر انهم ارادوا به التمثيل أو الاشارة الى انه محمول على ذلك ولا محذور فيه لانه حيث ثبت هذا
 الحكم فلا مانع من ان يكون الشافعي اراد ذلك وان اراد به رد التمثيل به فلا وجه له اذ المثال
 يكفيه الاحتمال والاحتمال متحقق قطعاً بل قد يصح في التمثيل بمجرد القرص أو ورد الجمل
 فلا وجه له اذ لا مانع منه كما تبين واذا علمت ذلك علمت سقوط جميع ما أورده الشيخ قنامل
 ولا تسكن من الغافلين (قوله من كونه مخامراً) قال شيخنا العلامة لا يصح ان يكون بيانا للمسمى
 الخرج كما صنع الشارح اذ هو بعضه الا ان يقال قوله بخلاف مسماه من كونه مخامراً اتقيد به
 بخلاف مسماه فان له في حرمة الخمر اثر ان شاء من كونه مخامراً فيصح صنيعه لانه من حيث
 ابتداء انتمى (وأقول) اما أولاً فهذه العبارة ليست عبارة الشارح حتى يقتصر على نسبتها
 اليه بل هي عبارة الامام وليس حظ الشارح منها سوى مجرد حكايتها اخلافاً لما ظنه الشيخ اعدم
 مراجعته من انها عبارة الشارح فنسبها اليه حيث قال كما صنع الشارح وعبارة الحصول
 للامام مانصه المسئلة التاسعة اتفاقاً على انه لا يجوز التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر بان
 العرب سمته خمرًا فانما علم بالضرورة ان مجرد هذا اللفظ لا أثر له فان اريد به تعليله يسمى هذا
 الاسم من كونه مخامراً العقل فذلك يكون تعليلاً بالوصف لا بالاسم انتهى واما ثانياً فدعواه
 عدم صحة البيان ممنوع لجواز ان يراد يسمى الخمر مسماه في الجملة أي بعض مسماه بالاتمام
 مسماه فاليان حيث في غاية الاستقامة غاية الامر ان المتبادر من المسمى تمام المسمى
 لا بعض المسمى لكن لا محذور في ذلك مع البيان لان به يتبين المراد ويعرف المقصود والحاصل
 ان الامام تسمي في اطلاق المسمى مراد به المسمى في الجملة مع قيام قرينة على ما ارادوه في ذلك
 البيان ومثل ذلك مما لا يخبر عليه ولا حاجة الى ما تمحله الشيخ في الجواب من التكلف على ان
 المراد مسماه معناه وبعض المعنى يطلق عليه المعنى فيقولون معناه التضفي وقد اعترف الشيخ
 بانه بعض المعنى فيلزمه صحة اطلاق المعنى عليه فليتأمل (قوله اما المشتق المأخوذ من الفعل
 مع قوله ونحو الابيض من المأخوذ من الصفة) أقول فيه امران الاول انه لا يجوز ان يراد
 بالمشتق ونحو الابيض اللفظ كما هو ظاهر عبارة المصنف والشارح بل هي كالصريحة فيه أي
 كان يقال في التعليل بذلك لانه سارق أو قاتل أو أبيض أي لانه يطلق عليه ذلك الاسم واما
 تعبير الزركشي بقوله للتعليل بالاسم ثلاث صوراً أحدها الاسم اللقب الثانية الاسم المشتق من
 فعل كالسارق والقاتل الثالثة اسم اشتق من صفة كالأبيض والاسود انتهى فلا يشمل
 غيره أو المعنى فان اريد الاول أشكل على نقل الاتفاق في الاول ذكره الاصفهاني من ان في
 التعليل بالاسم ثلاثة أقوال الجواز مطلقاً المنع مطلقاً التفصيل بين غير المشتق والمشتق انتهى
 فانه صريح في نقل الخلاف في المشتق الشامل نحو الابيض فانه يشمل المشتق عند الاطلاق وان
 اراد به المصنف هنا ما لا يشمله ثم رأيت الزركشي نازعه في دعوى الاتفاق فقال وحكاية المصنف
 فيه الاتفاق ممنوعة في التقريب تسليم الرازي حكاية قول يمنع الاسم مطلقاً وبمشقة

انه لا أثر في حرمة الخمر لتسميته
 خمرًا بخلاف مسماه من
 كونه مخامراً العقل فهو
 تعليل بالوصف (أما المشتق)
 المأخوذ من الفعل كالسارق
 والقاتل (فوافق) صحة
 التعليل به (وأما نحو
 الابيض) من المأخوذ من
 الصفة كالأبيض (فشبه
 صوري) وسبأ في الخلاف
 فيه (وجوز الجمهور التعليل)
 للحكم الواحد (بمعتين)
 فأكبر مطلقاً لان العادل
 الشرعية علامات ولا مانع
 من اجتماع علامات على شيء
 واحد (وادعوا وقوعه) كما
 في اللمس واللمس والبول
 المانع كل منهما من الصلاة
 مثلاً

انتهى

(وجوزة (ابن فورك والامام) الرازي (في العلة المنصوصة دون المستنبطة) لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها العلمية يجوز ان يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما ينص ٤٧ على استقلاله بالعلمية واجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط

انتهى وان اريد الثاني تكرار مع قوله السابق وصفا حقيقيا او عرفيا كما ورد الان ذلك المعنى منهما وقد يجاب باختبار الاول ومنع كلام الاصفا في واختيار الثاني ويراد بالوصف فيما سبق ما لا يدخل تحت المشتق ونحوه فليتامل واما الاعتراض بان الاشتقاق من الفعل والصفة لا يوافق مذهب البصريين ولا الكوفيين فامرهمين لان الاخذ اوسع من الاشتقاق والثاني ان المشتق من الفعل يشمل نحو المبيض من ابيض فان ادعى الاتفاق على صحة التعليل به اشكل مع الاختلاف في صحة التعليل بالابيض المأخوذ من البياض مع اتفاق المبيض والابيض من جهة المعنى وان اجري فيه الخلاف فلم يصح اطلاق الاتفاق على المشتق من الفعل وقد يجاب بتخصيص المشتق من الفعل بغير ما يرجع الى الوصف الصوري ثم رأيت السكال قيد الفعل حيث قال في قوله المأخوذ من الفعل مانته المراد الفعل الغوي وهو الحدث الصادر باختيار فاعله بدليل مقابله بنحو الابيض الذي هو بعض من المأخوذ من الصفة أي المعنى القائم بالوصف بغير اختيار كما لبياض للابيض والسواد للاسود ونحوهما ووجه كونها من الشبه الصوري انه لا مناسبة فيها ولا فيها ونحوهما بل مصلحة والاداء مفيدة فيكون التعليل بها ونحوهما من الشبه الصوري وليس المراد اشتقاقهما من الفعل النحوي والوصف النحوي كما توهمه العلامة البرماوى فاعترضه على شيخه الزركشى بان ما ذكره من الاشتقاق من الفعل ومن الصفة لا يوافق مذهب البصريين ولا مذهب الكوفيين انتهى وجوز شيخ الاسلام ارادة الفعل النحوي والصفة العنوية قال ولا مانع اذ اثره الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق (قوله وابن فورك والامام في المنصوصة دون المستنبطة) قضية الصنيع انهما يتبعان في المستنبطة لكن ما ساقه الشارع من الدليل لا ينتج المنع بل عدم التحقق (قوله لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع الخ) قال شيخنا الشهاب قد يشكك بان هذا الجواز ان كان مانعا من استتقلال كل من تلك العلة المستنبطة بالعلمية لم يطابق المدعى وان لم يكن مانعا من تعددها محال المنصوصة انتهى ويجاب بان المراد ان التعدد لما لم يتعين لم يلزم المحال وقد يقال ان استلزام التعدد المحال امتنع احتماله لان احتمال المحال محال فليتامل (قوله قال لانه لجواز شرعا لوقوع ولو نادر الكثرة لم يقع) أي فعدم وقوعه يدل على عدم جوازها وهذا وان اجيب عنه بما نقله الشارع يؤيد توجيه الشارع القول بان اجزاء العلة لا تزيد على خمس بالاستقراء وما ذكرناه في بيانه كما تقدم في محله ويدفع الاعتراض عليه بان الاستقراء يدل على عدم الوقوع دون الامتناع الذي هو المدعى فان ذلك التوجيه نظير توجيه الامام هنا (قوله لان الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه) أقول لقائل ان يقول هذا يمكن في المعية بان توجد امثال دفعة فليتامل (قوله والصحيح القطع بامتناعه عقلا) أقول قد يوهم التقيد بقوله عقلا جواز شرعا ولا ينبغي ان يكون مرادا الممتنع عقلا امتنع شرعا ضرورة ان الشرع انما يجيز الممكنات دون المستحيلات (قوله واجيب من جهة الجمهور الخ) عبارة العضا الجواب هذا انما يلزم اذا كانت العلة المستنبطة عقلية وهي ما يقيد وجودها واما اذا كانت شرعية وهي ما يقيد العلم بوجودها فلا لانهما معنى الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد انتهى قال المولى سعد الدين قوله الجواب هذا أي ما ذكرنا من اجتماع التقيضين وتحويل الحاصل انما يلزم

ايضا وحكي ابن الحاجب عن كس هذا أيضا أي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة قطعة فلوتعددت لزوم المحال الآتي بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الاوصاف وأسقط المصنف هذا القول لقوله لم اره لغيره (وضعه امام الحرمين شرعا مطلقا) مع تجوز عقله لانه لجواز شرعا لوقوع ولو نادر الكثرة لم يقع واجيب على تقدير تسليم اللزوم يمنع من عدم الوقوع وأسند بما تقدم من اسباب الحدث والامام يجعل الحكم فيها متعددا أي الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى الآخر وان اتفقنا نوعا (وقيل يجوز في التعاقب) دون المعية للزوم المحال الآتي لها بخلاف التعاقب لان الذي يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه (والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا للزوم المحال من وقوعه كجمع التقيضين) فان الشيء باستناده الى كل واحدة من علتين يستغنى عن الاخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما

وغير مستغنى عنه وذلك جمع بين التقيضين ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى

لوجود المعلول فاما الشرعية التي هي معرفات مقيدة للعلم به فلا وعلى المنع حيث قيل به فايد كره المجز من التعدد اما ان يقال فيه العلة بمجموع الامرين مثلا أو أحدهما لا بعينه كما قيل بذلك أو يقال فيه بتعدد الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف (والختار وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم) حيث يتلف المسروق أي لوجوبهما (وتفيا كالحبض للصوم والاصلاة وغيرهما) كالطواف وقراءة القرآن أي الحرمتها وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسب الحكم يحصل المقصود منها بترتب الحكم عليهما فلما نسبت آخر لزوم تحصيل الحاصل واجيب بجمع ذلك وسنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زيرا عنها والغرم جبراما تلف من المال (وثالثها) يجوز تعليل حكمين بعلة (ان لم يتضادا) بخلاف ما اذا تضادا كالتأيد لاصحة البيع وبطلان الاجارة لان الشق الواحد لا يناسب المتضادين (ومنها) أي من شروط

في تعدد العلل العقلية المقيدة للوجود دون الشرعية المقيدة للعلم بالشئ وقد سقط هذا الجواب من كثير من نسخ الشرح ويمكن الجواب أيضا بمثل ما سبق من أن كلام من العلل عند الاجتماع يكون جزأ والعلة هي المجموع وبانه على تقدير الاستقلال قد يتخالف المعلول للمانع وهو الحصول بعلة أخرى انتهى فان قلت بل يلزم على الجواب الاول الذي حكاه الشارح كالعند الحال المذكور وذلك لانه باستناد المعرفة الى أحد الامرين مثلا يلزم الاستغناء عنها عن الآخر فيلزم الاستغناء عن كل واحد وعدم الاستغناء عنه وهذا اجتماع التقيضين ثم اذا عرف باحدهما فلو عرف بالآخر لم تحصل الحاصل ويمكن ان يجاب بان كون أحد الامرين مثلا معرفة مشروط بان لا يعرف غيره وبما يأتي في الفرق الآتي وقد أورد الاستنوى نظير هذا البحث في مسئلة الواجب الغير فانه لما استدل القائل بان الواجب واحد معين بانه اذا أتى بالجميع كان ممثلا وهذا الامتثال لاجاز ان يكون معللا بالكل ثم قال ولا بكل واحد لانه يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد وهو الامتثال وذلك محال لان استناده الى هذا يستغنى به عن استناده الى ذلك الى آخره وما ذكره الشارح في بيان الاول واجاب عنه البيضاوي باختصار هذا ومنع الزوم لان هذه الامور وغيرها من الاسباب الشرعية علامات لمؤثرات واجتماع معرفات على معرف واحد جاز قال الاستنوى ولك ان تقول ما تقدم من الدليل على امتناع التأثير بكل واحد جاز بعينه في امتناع التعريف والامتثال به انتهى قلت يمكن ان يفرق بان الاشتغال بملاحظة الدليل يوجب الغفلة عن المعلوم أو قوله الاتفات اليه ثم اذا تمت ملاحظته حصل التفات جديد قوى الى المعلوم وحيد فاذا حصلت المعرفة من احد الامرين أمكن ان تحصل من الآخر معرفة مغايرة للاول في الكيف بان يحصل التفات اليه جديد قوى على وجه خاص فلا يلزم تحصيل الحاصل لان الاتفات الحاصل بالامر الثاني مغاير للاتفات الحاصل بالامر الاول في الكيف كما تقرر ولا اجتماع التقيضين لانه اذا اختلف الحاصلان في الكيفية كان عين الحاصل بكل واحد من الامرين غير مستغنى عنه بالآخر لان شخص الحاصل بكل واحد منهما مغاير لشخص الحاصل بالآخر ومحتاج في حصوله الى ذلك الواحد منهما ولا يتصور مثل ذلك في المؤثرات اذ لا يمكن اذ تحقق الوجود باحد الامرين ان يتحقق أيضا وجود بالآخر مغاير للوجود الاول في الكيفية كما لا يخفى فلا يتصور هناك الوجود واحد فان استند الى كل منهما لم تحصل الحاصل والاستغناء وعدم الاستغناء واعلم ان الذي منعه المصنف هو حصول العلم بالفعل بكل منهما معا ومربعا على وجه الاستقلال على ما دل عليه كلامه في شرح المختصر وحينئذ لا يتوجه دفعه بالجواب السابق عن المولى سعد الدين ولعل هذا هو السبب في اعراض الشارح عنه فليتأمل (قوله والختار وقوع حكمين) أي مثلا لظهور ان الاكثر على هذا كذلك وان غاية الظهور له لم يبنه الشارح عليه (قوله وقيل يمتنع تعليل حكمين بعلة) قال شيخنا الشهاب اشارة الى ان أصل الخلاف في الجواز والاستحالة كما كتفى بالوقوع عن الجواز اختصارا انتهى (وأقول) يمكن ان يكون قول المصنف والختار وقوع على حذف المضاف أي جواز وقوع (قوله ومنها) ان لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل فيه أمران * الاول قال شيخنا الشهاب

اللاحق بالعلة (ان لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الاصل) سواء أفسرت بالبايعت أم بالمعريف فان

فان قلت العلة المستتبطة من الحكم كيف تكون معرفة له وهي متأخرة قلت من حيث افادة
ان محله أصل يقاس عليه فانه شئ متأخر عن العلة المذكورة انتهى (وأقول) يمكن أيضا ان
يجاب بان استنباط العلة من الحكم انما يقتضى تاخرها عن الحكم من حيث العلم بمعنى ان
العلم بها متأخر عن العلم به لان حيث ثبوتها الذى الكلام فيه بان يكون ثبوتها بعد ثبوتها كفى
الاستقذار والنجاسة في مثال الشارح فان ثبوت استقذار العرق مترتب ومنقرع على نجاسته
حتى لو لم تثبت نجاسته لا يثبت استقذاره فتأمل. والثانى ان قضية ما استدلل به الشارح نفي صحة
كون ما هو كذلك علة لآنى مجرد صحة الالحاق به فليتأمل (قوله لان الباعث على التنبؤ
أو المعرفة لا يتأخر عنه الخ) فيه أمور. الاول قال شيخ الاسلام أى لان الباعث لو تأخر لزوم
وجود الحكم بغير باعث ولو تأخر المعرفة لزوم تعريف المعرفة اذ الفرض ان الحكم عرف قبيل
ثبوت علة وكل من اللازمين محال لكن الثانى انما يثبت اذ افسر المعرفة بانها التى يحصل به
التعريف اما اذا فسر بما من شأنه التعريف فلا كما لا يتم قوله بناء على تفسيرها بالمعرفة لا بتفسير
المعرفة بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بالذى يحصل به التعريف اذ سبق احدى العلتين
بالتعريف مانع من حصول التعريف بما بعده لانه يحصل للعامل بخلاف تفسير المعرفة بما من
شأنه التعريف لان تعريف المتأخر حينئذ للم تقدم جائز وواقع اذا الحادث يعرف بهذا المعنى
القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى انتهى وقوله اذ لو تأخر لزوم تعريف المعرفة اذ الفرض ان
الحكم الخ (أقول) فيه بحث لانه جعل منشأ امتناع التأخر ان الحكم عرف أو لأى من النص
فلو تأخرت لزوم تحصيل الحاصل فنقول لو صح هذا الزم امتناع التقدم والمقارنة أيضا لان الحكم
في نفسه انما عرف من النص اذ مع قطع النظر عنه لا يتصور معرفته كما تقدم بانه فلو تقدمت
العله او قارنت لزوم اما استفادة الحكم من غير النص وهو العلة بناء على تفسيرها بالمعرفة بمعنى
الذى يحصل به التعريف كما هو مبنى الكلام على ما صرح به المحشى بقوله انما يتم الخ وذلك
باطل للماتين من ان الحكم انما عرف من النص واما عدم حصول التعريف به فان ذلك باطل
أيضا لما فانه ما بنى عليه الكلام من تفسيرها بالمعرفة بمعنى الذى يحصل به التعريف فليتأمل
وقوله لكن الثانى انما يتم اذ افسر المعرفة بانه الذى يحصل به التعريف (أقول) فى اتمامه على
هذا التقدير بحث ولا نسلم لزوم تعريف المعرفة وتحصيل الحاصل لحو اذ ان يقل الاتفات
الى المعلوم حال ملائمة العلة المتأخرة ثم يلتفت اليه التفتا تاجد اذ قد يكون الحاصل بها
غير الحاصل بما قبلها وبذلك يعلم منع قوله الآتى اذ سبق احدى العلتين بالتعريف مانع من
حصول التعريف بما بعده الخ وليت شعري ما هذا الكلام منه مع ما قدمه فى قول الشارح
فاما الشرعية التى هى معرفة مقيدة للعلم به فلا قال فيه أى فلا يلزم فيها الحال المذكور من
الجمع بين التقييد وتحصيل الحاصل لكن قد يقال ان الثانى لازم قيم ابناء على تفسير المعرفة
بما يحصل به التعريف ويجاب بان العلم المقاد بالعله الثانية مثلا مثل العلم المقاد بالاولى لا عينه
وقصارى ذلك ان الثانية مؤكدة للاولى انتهى ثم رأيت العوض سبب المحشى الى ما قاله هنا
وعبارته انما لو تأخرت العلة بمعنى الباعث عن الحكم ثبت الحكم بغير باعث وانه محال اللهم
الا ان لا يعنى بالعله الباعث بل الامارة وهو غير المبحث ومع ذلك يلزم تعريف المعرفة فان

لان الباعث على التنبؤ
أو المعرفة لا يتأخر عنه

المفروض ثبوت الحكم قبل ثبوت علمه انتهى وفيه بحث مع ما ذكره قبل ذلك من جواز اجتماع العلة اذا كانت شرعية لانها بمعنى الدليل ويجوز اجتماع الادلة على مدلول واحد انتهى فان قضيتها الجواز هنا لان وجود المعرفة للحكم بعدم معرفته لا يتقص عن اجتماع معرفتين وقد اجازته كما رأيت وبين انه لا محذور فيه على انه يمكن ان يقال لامانع أيضا من تاخر ثبوت العلة بمعنى الباعث بناء على ان المراد الباعث للمكاف على الامتناع كما قاله والد المصنف لان الواجب على هذا تقدمها على الامتناع لا على الحكم ثم رأيت المولى التفتازاني قال في قول المصنف يلزم تعريف المعرفة ما نصه يمكن ان يقال انها بمنزلة الدليل الثاني بعد الاول واما ما يقال انها تكون لتعريف حكم الفرع فليس بشئ لان التقدير انما اعلمه للحكم الاصل بمعنى الامارة عليه انتهى وثانيها ان الظاهر ان مقتضى كون المنع من التأخر ما ذكره جواز التأخر عند الجهل والانه لم اجاز وانما عدد العلة احتجابا بان العلة الشرعية علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد فان كانت عندهم بمعنى ما من شأنه التعريف فلا اشكال في جواز التأخر لانتفاء المحذور من لزوم تعريف المعرفة وان كانت عندهم بمعنى ما يحصل به التعريف فكذلك لانهم لم اجاز وترتيبها ولم يسألوا بل لزوم تعريف المعرفة فليجوزوا تاخرها عن ثبوت حكم الاصل لان غاية ما يلزم عليه تعريف المعرفة وهم لم يسألوا بذلك كما تبين فاعلم ما رجحه المصنف من امتناع التأخر مبنى على ما رجحه من امتناع التعدد لكن يشكل حينئذ اقتصاره على نسبة المقابل الى قوم الا ان يقال انما اقتصر على ذلك لان الجهل وسكتوا عنه وان كان هو مقتضى قولهم فليست اتم * وثالثها ان شيخنا العلامة بحث في قوله لان الباعث على الشئ لا يتاخر عنه بان العلة الغائية باعثة على معلولها ذهنا وهي معلولة له خارجا والمعلول الخارجى متأخر عن علمته بالذات وبالزمان كالجلوس بالنسبة الى السير الخ (وأقول) اندفاع هذا البحث في غاية الوضوح اذ الباعث في العلة الغائية انما هو قصد حصوله وهو متقدم بالتردد والمتاخر انما هو ذواتها لكن الباعث باعثة بل معلولات خارجية مثلا الباعث على فعل السير انما هو قصد حصول الجلوس وهو متقدم قطعاً والمتاخر انما هو نفس الجلوس لكنه ليس بباعث بل هو معلول خارجى وأيضاً فان اراد ان هذا من قبيل العلة الغائية لم يصح لاستحالة معنى العلة الغائية في حقه سبحانه وتعالى فانه المشرع حقيقة والنبي عليه الصلاة والسلام انما هو ما يخبره أو من قبيل آخر فليصوره استكمام عليه وبذلك يعلم انه لا حاجة الى ما تكلفه في دفع الاشكال بقوله والذي يحسم مادة الاشكال الخ فان قلت امتناع تاخر العلة بمعنى الباعث انما يظهر في الباعث بمعنى الحامل كما هو قول المعتزلة لاني الباعث بمعنى المشتغل على حكمة مقصودة للشارع كما قاله الآمدى واتباعه كابن الحاجب (قلت) بل هو ظاهر عليه أيضا لان المراد اشتغال ترتيب الحكم عليه فلا بد من حصوله ليرتب الحكم عليه وتاخره مناف لذلك فليست اتم (قوله بناء على تفسيرها بالمعرف) قال شيخنا العلامة هذا هو الحق اذ معرف الشئ متأخر عنه بالذات وبالزمان الخ (وأقول) فيه أمران الاول ان ظاهراً قوله ان معرف الشئ متأخر الخ انه يجب في المعرفة تاخره ذاتا وزمانا وهو ممنوع منعا واضحا وما احسب احداً اوجب ذلك كيف والابوة تدل على البتة فهي معرف لها مع تقارنهما قطعاً واولاً ان يشتميه عليك الابوة بالاب

(خلافا للقوم) في تجويزهم
تاخر ثبوتها بناء على تفسيرها
بالمعرف كما يقال عرف
المكاتب فحسب كما ما به

لانه مستقدر فان استقدره
انما ثبت بعد ثبوت نجاسته
(ومنها ان لا تعود على
الاصل) الذي استبطلت
منه (بالابطال) لانه منشؤها
فابطالها ابطالها كتعديل
الحنفية وجوب الشاة في
الزكاة بدفع حجة الفقير
فانه يجوز لاخراج قيمة الشاة
مقتضى الى عدم وجودها
على التعمين بالتعمير بينها
وبين قيمتها (وفي عودها) على
الاصل (بالخصيص) له
(لا التعميم قولان) قبل يجوز
فلا يشترط عدمه وقيل لا
فيشترط مثاله لتليل الحكم
في آية أو لامس النساء
اللمس مظنة الاستتاع فانه
يخرج من النساء المحارم
فلا يتقضى لمسهن الوضوء
كما هو أظهر قول الشافعي
والثاني يتقضى عملا بالعموم
وتليل الحكم في حديث
أبي داود وغيره انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن
بيع اللحم بالحوان بانه يبيع
الزبوي باصده فانه يقتضى
جواز البيع بغير الجنس
من ما كول وغيره كما هو
أحد قول الشافعي لكن
أظهرهما المنع نظر للعموم
ولاختلاف الترجيح

فتقع في الخطأ والثاني انه ان حمل المعرف على ما من شأنه التعريف فتقوله نعم ان فرض الحكم
معروف فالجزء تاخر المعرف والالزم تحصيل الحاصل غير صحيح اذ لو فرض الحكم معروفا لم يلزم من
تاخر المعرف تحصيل الحاصل على ذلك التقدير وهو ظاهر وان حمل على ما يحصل به التعريف
بالفعل فتقوله هذا هو الحق غير صحيح لانه ان بناء على كون الحكم معروفا بغير العلة
كالنص لزم من تاخر العلة حينئذ تحصيل الحاصل وان بناء على كون الحكم لم يعرف بغير
العلة لزم معرفة الحكم من مجرد العلة مع قطع النظر عن النص وهو باطل وقد اعترف هو قديما
سبق ببطالانه فليتامل (قوله لانه مستقدر فان استقدره انما ثبت بعد ثبوت نجاسته) قال
شيخ الاسلام فانه نظر لان الاستدلال لا يستلزم التجاسة ولان ثبوتها قد يقارن ثبوتها كما ثبت
عليه شيخنا الكمال بن الهمام انتهى (وأقول) جواب الاول ان المراد الاستدلال بالخصوص
الذي يخص التجاسة والثاني ان المراد التاخر رتبة فانه من ان تقدم العلة بالرتبة وقد ينظر في
هذا بان العلة بمعنى المعرف قد لا يسلم ان رتبتهما التقديم فليتامل والتاخر بالرتبة لا يتأني في المقارنة
زمانا فتأمل (قوله فابطالها ابطالها) قال شيخنا العلامة يمنع بانها قد تكون أعم منه
فلا يلزم من ابطالها ابطالها الخ (وأقول) لا يخفى ان الأئمة أرادوا بالابطال هنا ما ليس بخصيص
ولا تعميم بدليل مقابله به مما وان الابطال بالمعنى المقابل له ما لا يتصور الا ان يكون ابطالها
فان أراد الشيخ مع ان ابطالها بهذا المعنى ابطالها كان مكابرة ومخالفة للضرورة فلا اعتبار به
وان أراد منع ان مافي مثال الشارح ونحوه من قبيل الابطال بل من قبيل التعميم وهو جائز فهذا
المنع هو مضمون ما أجيب به من جهة الحنفية بالنسبة ان نحو مثال الشارح كما يفهم الكمال
كغيره ونقله عن المستصفي للغزالي فكان ينبغي ان يعبر بما يتناسب ولا يمنع ان ابطالها ابطال لها
ومع ذلك لا يرد على الشارح لانه أراد بالتمثيل به مجرد الايضاح وان كان فيه خلل وقد صرح
المؤيد بذلك في نظيره فانه مثل قبل مثال الشارح بمثال آخر وعقبه بقوله ولهم أي الحنفية عن
ذلك أي الابطال اعتدأ روي عن الغرض أي لنا المثال أي حتى تذكر الاعتذار بل التفهيم انتهى
وتقتضى الأئمة على انه يكفي في التمثيل مجرد الفرض وبالجملة فان أراد الشيخ منع ان ابطالها
حقيقة ابطالها لم يصح أو ان مافي هذا المثال من قبيل الابطال فهو لم يزد على ما قاله ودفعوه
(قوله فانه يخرج من النساء المحارم) قال شيخنا العلامة هذا الايات على ما قدمه عن الغزالي
وابن يحيى من ان الحكمة اذا قطع بانتقامها في صورة ثبت الحكم نظر المظنة بل على قول
الجليلين بانتقامه في عدم اعتبار المظنة عند انتفاء حكمها انتهى وذكر نحو شيخنا الشهاب
(وأقول) جميع ما ذكرنا من تخطي واشتاء وذلك لان فرض الكلام بين الغزالي وصاحبه وبين
الجليلين فيما اذا وجدت العلة دون حكمها كما ينص على ذلك عبارة المصنف والشارح هناك
فان العلة هي السفر وقد وجد قطعاً لكن اتقت حكمته التي هي المشقة بخلاف ما هنا فان
العلة المستتبطة التي هي مظنة الاستتاع والتلذذ لم توجد في المحارم اذ ليس مظنة لذلك ما ين
أحد ههنا من الاخر وكيف مع ذلك يصح تخريج ما هنا على ما هناك ومنشأ الغلط والاشتباه
التعبير بالمظنة هنا وهناك وهو محجب فانما ذكرت هناك على انها وصف العلة وهنا على انها
نفس العلة فتأمل فانه في غاية الوضوح ومع ذلك خفي على الشيعين (قوله ولاختلاف الترجيح

في الفروع الخ) قال شيخنا العلامة مقتضاه ان قولى النقض والمنع في المشايخ مبنيان على منع العود بالتخصيص وفيه نظر لانه بناهما اولاً على النظر الى العموم ومن الجائز انهما يجوزان العود المذكور ولم يقولا به ترجيحاً للدلالة العموم لانها بالمنطوق انتهى (وأقول) هذا نظر ساقط اما اولاً فلانه يجوز ان يكون الشارح قد اطاع على تصریح بيننا القولين المذكورين على ما ذكره فلا يندفع ما اقتضاه كلامه بمجرد الاحتمال الذي أبداه الشيخ بل في كلام الزركشي التصريح بالبناء المذكور فانه قال هل يشترط ان لا تود على أصلها بالتخصيص فسه قولان للشافعي مستنبطان من اختلاف قوليه في نقض الوضوء بمس المحرم الخ ثم قال وكذلك ورد النهي عن بيع اللحم بالحیوان وعمومه يقتضى عدم الفرق بين الماكول وغيره والماعى يقتضى تخصيصه بالماكول لانه يبيع الربوى باصله وما ليس بربوى فلا مدخل له في النهي وللشافعي في بيعه بغير الماكول قولان وماخذهما هذا الاصل والاصح المنع تمسكاً بالعموم واقبالاً بريح المصنف سيما من القولين لان الاصح لم يطردها فيه ترجيحاً بل في بعض الصور وبخصوصه بالمعنى كالمحارم وفي بعضها لا بخصوصه كاللحم بالحیوان وذكر الهندي في الرسالة السيفية ان القولين هما القولان في تخصيص العلة انتهى ثم ذكر عن الهندي أيضاً ان الخلاف مبنى على انه هل يجوز تخصيص العموم بالقياس ولهذا قال السكالي في حاشيته وجعل الصق الهندي تارة الخلاف هنا مبني على انه هل يجوز تخصيص العموم بالقياس أو لا يجوز وتارة جعله مبني على القولين في تخصيص العلة انتهى فتامل قوله مستنبطان من اختلاف قوليه فانه تصریح بان الاصح بنوا الاختلاف قوليه على هذه القاعدة حتى استنبطوا من ذلك هذين القولين وقوله وللشافعي في بيعه بغير الماكول قولان ماخذهما هذا الاصل وقوله وذكر الهندي الخ فان هذه كلها صرايح فيما اقتضاه كلام الشارح فالاعتراض مع ذلك مجرد استحسان بلا دليل بل يخالف للدليل واما ثانياً فلان مجرد احتمال البناء المذكور كاف للشارح في صحة التمثيل لما تبين فيما سبق وللمصنف في ترك الترجيح لما فيه من الاحتياط في مقام الشك كما لا يخفى فتامل (قوله وان لا تكون المستنبطة معارضة معارض منافع موجود في الاصل) قال شيخنا العلامة ووافقته شيخنا الشهاب هذا في الحقيقة هو القياس المسمى فيما تقدم بالمركب الاصل الى آخر ما اطال به في تقريره ثم قال فهو تكرار مع ما تقدم ولا يدفعه اختلاف العبارة في الموضوعين (وأقول) ما زعمنا من ان هذا في الحقيقة هو المسمى فيما تقدم بالقياس المركب ورتبناه عليه من ان هذا تكرار مع ما تقدم من نوع من مظاهر اما اولاً فلطو ازا اختلاف ما في الموضوعين تصويراً وغرضاً وذلك بان يكون ضابط ما تقدم وجود خصم يخالف في الفرع مانع وجوده لاهل الاصل فيه في مركب الاصل أو في الاصل في مركب الوصف مدع ان العلة غير ما ذكره المستدل مما يشافيه وان اعتقاد المستدل ان ما يدعيه لا يصلح للعلة ويكون الغرض من ذكره بيان ان قياس المستدل والحالة ما ذكره غير ناهض على الخصم وان نهض في حق المستدل لاعتقاده وجود العلة في الاصل والفرع وعدم وجود معارض معتبر لها وان يكون ضابط ما هنا ان يظهر وصف آخر صالح للعلة في اعتقاد المستدل منافع الوصف الاخر فيه ويكون الغرض من ذكره بيان ان قياس المستدل لا يصح تمسكه في حق نفسه من غير وجود

في الفروع أطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم أي فانه يجوز العود به قولاً واحداً كتعليل الحكم في حديث الصحيبين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتسويش القدر فانه يشمل غير الغضب أيضاً (و) من شروط الاتحاق بالعلة (ان لا تكون المستنبطة منها) معارضة معارض منافع لقتضاها (موجود في الاصل) اذ لا عمل له سامع وجوده الا بريح قال المصنف مناه قول الخنفي في نفي التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحاط فيه ولا يفي على السهولة انتهى وهو مثال المعارض في الجملة

خصم بقصده الاحتجاج عليه حتى يكون الغرض من ذكره بيان عدم نهوضه عليه ولا ينافي ذلك ما يوجهه بعض العبارة كالمثال الذي حكاه الشارح من المصنف من فرض الكلام مع خصم لجواز ان يكون المقصود مجرد بيان المعارض من غير اعتبار خصم أو يكون ضابط ما هنا والغرض منه أعم مما ذكره مما تقدم في ضابط ما هنا والغرض منه ولا يخفى انتفاء التكرار على التقديرين اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لا تكرر في ذكر الاعم بعد الاخص كما تقدم بيانه في نظيره عن حواشي المولى سعيد الدين واما ثانيا فلو سلمنا اتحاد التصوير في الموضوعين لكن الغرض مختلف فيهما فاما الغرض في الاول بيان عدم نهوضه على الخصم وفي الثاني بيان عدم نهوضه في حق المستدل فيمنع عليه التمسك به في حق نفسه ومقلديه ولا تكرر مع ذلك بوجه وان سلم استلزام احد الغرضين الاخر اذا تكرر في الجمع بين الملازمين كما نوه عليه واما ثالثا فلو سلمنا اتحاد التصوير والغرض في الموضوعين لكن يجوز ان يكون ذلك في الموضوعين اشارة الى اعتبار هذا الشرط في كل من حكم الاصل والعلة حتى اذا اتفق كان اختلال القياس من جهتين وذلك ابلغ في رده من اختلاله من واحدة واهم ان الجمع بين هذين الموضوعين مما لم يفرد به المصنف بل هو كذلك في كلام غيره كالاتي وابن الحاجب وغيرهما (قوله وليس منافيا ولا موجودا في الاصل) قال السيد السهمودي وقد يمنع كونه غير مناف لان البناء على الاحتياط الذي هو مقتضى كون الصوم فرضا ينافي البناء على السهولة الذي هو مقتضى كونه نفلا انتهى (وأقول) مما يدفع هذا المنع ان كون الصوم فرضا وان ناسبه مطلق الاحتياط لا يقتضي خصوص هذا الاحتياط الذي هو تبييت النية واهذا الاختلاف الاعم في وجوب التبييت فنفاه الحنيفة بل ادعوا ان تركه أولى لان اتصال النية بالعبادة أولى من تقديمها عليها بل قد يقال ان الوصف الاخر اعني الكون صوم عين لا يقتضي خصوص هذه السهولة التي هي جواز التبييت ما راى بل هو صالح لها واما قبلها فلا شيء من الوصفين منافيا للاخر في مقتضاه فليتامم والله أعلم (قوله وانما ضعفوا هذا الشرط) قال شيخنا العلامة صاحبها ان التضعيف انما هو بذكره في شروط العلة لا الضعف في نفسه اذ شرطية صحيحة يمكن باعتبار ثبوت الحكم في الفرع وقال العاصم وقتل ولا يعارض في الفرع لما ثبت فيه علة اخرى توجب خلاف الحكم بالقياس على اصل آخرفان المعارض يبطل اعتبارها وهو غير مستقيم فانه لا يبطل شهادتها انتهى وهو دال على ان ضعف هذا الشرط ثابت له في نفسه فليتامم انتهى (وأقول) قد تمنع دلالة على ما ذكر لجواز ان يكون قوله وهو غير مستقيم رد القول ان المعارض يبطل اعتبارها بانه لا يبطل اعتبارها في نفسه بل يمنع من اعتبار التعدي بواسطها بدون مرجع وكيف يكون ضعيفا في نفسه مع انه يلزم حينئذ صحة التعدي مع وجود المعارض من غير ترجيح مع انه لا يبطل منه فليتامم (قوله كما تقدم أخذه) قال شيخنا العلامة وواقفه شيخنا الشهاب المتقدم أخذه انه شرط في الفرع لاني ثبوت الحكم فيه كما قال هنا انتهى (وأقول) هذا عجيب بل هو هو من ظاهر لظهور ان ليس المراد بقول الشارح هناك لانها تول الى شرط في الفرع وهو ان لا يعارض انها تول الى شرط في ذات الفرع اذ لا يتوهم عاقل ان المعارضة في ذات الفرع بل هو المجال الظاهر ان تتعاقب المعارضة التي

وليس منافيا ولا موجودا في الاصل (قبيل ولا في الفرع) أي ويشترط ان لا تكون معارضة بمناصف موجود في الفرع أيضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المناصف فيه المستند الى قياس آخر لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تليته كغسل الوجه فيعارضه الخصم فيقول مسح فلا يسن تليته كالمسح على الخفين انتهى وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفاءه لان الكلام في شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم أخذه من قوله وتقبل المعارضة فيه الى آخره ولا يصدق في صحة العلة في نفسها

بعض ما ذكره في كتابه

ذكرها بذات الفرع بل المراد انها تنزل الى شرط في اثبات الحكم للفرع ولهذا قال الشارح
هناك ايضا وصورتها في الفرع ان يقول المعارض للمستدل ما ذكر من الوصف وان اقتضى
ثبوت الحكم في الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه او ضده الخ فاعتبروا يا اولى الابصار
ثم زاد شيخنا العلامة ووافقه شيخنا الشهاب نعمة في الظن ورحبت قال ثم اعلم ان الكلام هنا
ليس في شروط العلة كما قال بل في شروط الالحاق بها أى بسببها والالحاق بسببها هو اثبات
الحكم في الفرع بسببها وشروطه كالحاقها بالبحر (وأقول) لا يفتى على ذى ابسقوط
هذا الكلام اما قوله ليس في شروط العلة كما قال بل هي في شروط الالحاق بها فلانه لا معنى
لشروط العلة في هذا المقام الا شروط الالحاق بها ولهذا اعبر القوم ومنهم ابن الحاجب والعرض
بشروط العلة وذكرها منها هذا الشرط وغيره فسقط قوله ان الكلام هنا ليس في شروط العلة
بل في شروط الالحاق بها لانها بمعنى واحد عندهم في هذا المقام ومن المجازات نسبة هذا التعبير
أعنى شروط العلة للشارح ثم مناقشته فيه مع انه تعبير القوم ولا منشأ له هذا الا فرط التعصب
والشغف في التعرض به - هذا الامام ويلزمه ان يناقش القوم أيضا في قوله هم شروط للاصل
وقوله هم شروط الفرع اذ ما ذكره ليست شروط الاصل والذات الفرع بل للالحاق
بالاقل والحق الثاني بغيره واما قوله والالحاق بسببها الخ فلانه لا يفتى ان معنى شروط الالحاق
بسببها وشروط اثبات الحكم في الفرع بسببها الذى هو معنى ذلك انما هو في الحقيقة شروط
سببها للالحاق وكونها واسطة فيه ومعنى شروط ثبوت الحكم في الفرع انما هو في الحقيقة
شروط محابته لثبوت حكم الاصل فيه وبين هذين المقامين بون بعيد لا يفتى على تمامه بل
وقد يتحقق أحدهما دون الآخر فكيف يكون شروط أحدهما هي شرط الآخر على ان
الشارح انما قال ثبوت الحكم في الفرع ولا خفاء في ان ثبوت الحكم في الفرع غير اثبات
الحكم في الفرع بسبب العلة وان شروط أحدهما لا يلزم ان تكون شروط الآخر ولهذا قال
ولا يقدح في صحة العلة في نفسها ومعنى في نفسها مع قطع النظر عن ثبوت الحكم في الفرع فلا
يشأنى ان المراد بالعلة في نفسها العلة باعتبار صحة الالحاق بها ودلالة الالحاق بها على الحكم لان
الكلام في شروط الالحاق بها كما عبر به المصنف والشارح في هذه المواضع والحاصل ان العلة
صحيحة في نفسها صالحة للالحاق بسببها لكن قيام المعارض بالفرع يمنع من العمل بذلك
الالحاق وثبوت الحكم بالفرع فعليه بالتأمل ولا تمولك تلك التهور بلات (قوله وانما قيد
المعارض بالمنافى) أقول قد اطنب المصنف في شرح المختصر في الاستدلال على حل المعارض
في كلامه على المنافى ورد ما وقع لشرحه من حمله على غير المنافى به يعلم اندفاع ما أورده الكمال
هنا فقوله اعلم ان التقييد بالمنافى خلاف ما في المختصر وشروحه للعرض وغيره قلنا اما كونه
خلاف ما في المختصر فهو ممنوع لان ما في المختصر محمول على المنافى عند المصنف كما قررنا وما
كونه خلاف ما في شروحه فلا يضر المصنف شيئا لان المصنف اعترف بذلك وبسط الرد عليهم فيما
ذهبوا اليه من حمله على غير المنافى فكيف مع ذلك يرد عليه بمجرد كلامهم وقوله ولا يفتى ان
التقييد لا يلائم التعليل السابق عن شروح المختصر قلنا لا أثر لذلك مع ما تبين من مخالفة المصنف
اياهم ورد عليهم وقوله فالاولى عدم التقييد قلنا هذا ممنوع بعد ما تبين من اندفاع ما فرعه عليه

وانما قيد المعارض بالمنافى
لانه قد لا يفتى كما سياتى
فلا يشترط اتقائه ويجوز
ان يكون هو علة أيضا بناء
على جواز التعامل بعلمين

وقوله بل حذف هذا الشرط بالكلية اكتفاء بقوله فيما سياتي واما انتفاء المعارض فبقي على
 التعليل بعلمتين قلنا هذا ممنوع لان ما ياتي في المعارض غير المنافي كما هو صريح كلام المصنف
 الا في ما ههنا في المنافي وما ياتي مبني على التعليل بعلمتين وما ههنا لا ينبغي على ذلك بل ياتي على
 الجواز وعدمه اذ مع المناقاة لا ياتي التعليل بهما والحاصل ان ما ياتي هو مفهوم ما ههنا ومبناه
 غير مبني ما ههنا فكيف يكون الاولى حذف ما ههنا فان قلت لاحاجة الى الجمع بينهما بل يكفي
 الاقتصار على الا في مع اطلاقه فيسهل المنافي وغيره مع تقييد ما يحتاج للتقييد منه قلت الجمع
 بينهما ابلغ في بيان كل مع ما فيه من التقييد في الموضوع الاول على تقييد اطلاق ابن الحاجب
 فليتأمل (قوله ان لا تخالف نصا واجامعا) قال شيخنا العلامة ووافقه شيخنا الشهاب محصل
 كلام الشارح كغيره ان لا يخالف حكمها الثابت لها في الفرع نصا واجامعا ولا ينبغي ان هذا
 لا فائدة فيه بعد قول المصنف من شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا خبر
 الواحد عند الاكثر انتهى (واقول) ما زعمناه من نفي الفائدة ممنوع بل فيه فائدة وهي الاشارة الى
 ان مخالفة النص كما تؤثر في جانب الفرع تؤثر في جانب العلة ايضا فهي مفسدة لكلا الحالتين
 وممانعة له من الصلاحية فيصح ان يضاف فساد القياس الى كل منهما ولا يتعين اضافته الى
 خصوص واحد منهما كما يصح ان يضاف اليهما جميعا وهو ابلغ في رده من اضافته الى أحدهما
 وكفي بهما فائدة وله نظائر في كلامهم (قوله وان لا تتضمن زيادة عليه ان ناقت الزيادة مقتضاه)
 عبارة ابن الحاجب وان لا تتضمن المستنبطة زيادة على النص وقيل ان ناقت مقتضاه انتهى
 وشركها العبد بقوله ما نصه ويشترط في المستنبطة خاصة ان لا تتضمن زيادة على النص أي حكما
 في الاصل غير ما أثبتته النص لانها انما تعلم مما أثبتت فيه مثاله لا يتبعها الطعام بالطعام الا سواء
 بسواء فعمل الحرمة باندر بافهام يوزن كالتة دين فيلزم التقابض مع ان النص لم يتعرض له وقيل
 ان كانت الزيادة منافية لحكم الاصل لانه نسخ له فهو مما يكره الى أصله بالابطال والاجاز انتهى
 وهو كإبن الحاجب من الذاهبين الى اطلاق هذا الشرط حيث قررنا الاطلاق ثم حكينا التقييد بقيل
 وقوله زيادة على النص أي على حكم النص أي الحكم الذي أفاده وقوله أي حكما في الاصل الخ
 تفسير للزيادة أي يشترط في المستنبطة ان لا تتضمن حكما في الاصل غير الحكم الذي أثبتته
 النص في الاصل وقوله لانها انما تعلم الخ استدل على هذا الاشرط أي وانما اشترط ذلك في
 المستنبطة لانها انما تعلم من الحكم الذي أثبت بالنص في الاصل فهي فرع حكم الاصل فلو
 اثبت بها حكم في الاصل لكان فرعها وذلك دور (لا يقال) لزوم الدور ممنوع لانها فرع الحكم
 الذي أفاده النص والحكم الذي اثبت بهما زاد على ذلك الحكم الذي أفاده النص فهناك
 حكمان أحدهما أفاده النص وهي فرعه وليس هو فرعها فلا مدخل للدور باعتبارها هذا الحكم
 وثانيهما الحكم الذي أفادته هي زيادة على الاول وهو فرع لها وليست هي فرعها فلا مدخل
 للدور باعتبارها أيضا (لا نقول) العلة المستنبطة انما تنبسط من الحكم الذي هي علة له فأى
 حكم في الاصل فرضت له كانت مستنبطة منه فاذا كان ذلك الحكم الذي أفادته حكما في
 الاصل كانت مستنبطة منه فهي فرعه وقد أفادته فهو فرعها وهو ذاهب الدور بلا اشكال
 وقوله فيلزم التقابض الخ أي فقد أفادته هذه العلة حكما في الاصل وهو وجوب التقابض

(و) من شروط الالحاق
 بالعلة (ان لا تخالف نصا
 واجامعا) لانها مقدمان
 على القياس مشال مخالفة
 النص قول الحنفى المرأة
 ما لا يملكه لضعفها فيصح
 نكاحها بغير اذن وليها
 قياسا على بيع سلعها فانه
 مخالف لحديث أبي داود
 وغيره أي امرأة نكحت
 نفسها بغير اذن وليها
 فنكاحها باطل ومثال
 مخالفة الاجماع قياس
 صلاة المسافر على صومه
 في عدم الوجوب بجماع
 السفر المشق فانه مخالف
 للاجماع على وجوب أدائها
 عليه (وان لا تتضمن زيادة
 عليه) أي على النص (ان
 ناقت الزيادة مقتضاه)

غير الحكم الذي أثبتته النص وهو امتناع البيع مع التفاضل لان النص تعرض
لهذا وسكت عن ذلك قال المولى التفتازانى واشترط التقابض زيادة على النص وهو نسخ فلا
يجوز بالقياس والاجتهاد ثم قال وبعضهم لم يجعل مجرد الزيادة تسخايل اذا كانت منافية
لحكم الاصل فمنها وجوز غير المنافية انتهى وقوله وهو نسخ الخ فعلى هذا يجتمع محذوران
الدور ونسخ النص بالقياس والاجتهاد لكن الثانى غير محذور عند المصنف لما قدمه من
تصحيح جواز نسخ النص بالقياس وقوله وقيل الخ أى وقيل يشترط في المستنبط ان لا تتضمن
زيادة على النص ان كانت تلك الزيادة منافية لحكم الاصل لان الزيادة حينئذ نسخ لحكم
الاصل فهى مما يكر على اصله وهو حكم الاصل بالابطال وما كره على اصله بالابطال يكون باطلا
وقوله والايضا أى وان لم تكن الزيادة منافية بازان تضمنها المستنبط هذا شرح كلامه ومنه
يظهر وجه اختياره اطلاق هذا الاشتراط فانه اذا كانت الزيادة عبارة عن الحكم كان الدور
لازم سواء أتأنت أم لا كما هو ظاهر مما تقرر فوجب اطلاق هذا الاشتراط وترك ذلك التقييد
واما قول الشارح بان يدل النص على عليية وصف ويزيد الاستنباط قيد اية أى في ذلك
الوصف منافية للنص أى لقتضاه الذى هو الحكم بان يدل ذلك القيد على خلاف الحكم الذى
دل عليه النص فقيه تصریح بمخالفة العضد في تصويره هذه المسئلة لان العضد فسر الزيادة
فيها بحكمكم فى الاصل كما تقدم والشارح فسرهابقيد فى العلة زاده الاستنباط على الوصف
الذى دل النص على علييته ولا يخفى انه لا يلزم دور على هذا التقدير لان الزيادة التى هى ذلك
القيد وان توقفت على النص والحكم الذى دل عليه الا انه ما لا يتوقفان عليهما اذ لم يثبت
واحد منهما ما بهما واذا لم يلزم دور على هذا التقدير لم يتجه اطلاق الاشتراط وتعين التفصيل بين
كون الزيادة منافية لمقتضى النص فيقع التعارض بين النص والاستنباط ويجب تقديم النص
وبين كونها غير منافية فلا تعارض بينهما ويعمل بهما جميعا فان قلت يلزم من تضمنها زيادة
قيد فى العلة تضمنها زيادة حكم على ما أفاده النص فالدور لازم على هذا التقدير أيضا قلت هذا
ممنوع بتويد المنع انه لو علت الحرمة فى مثال العضد السابق بانه مطعوم مكبل لم يحصل زيادة
حكم مع تضمن العلة زيادة قيد المكبل على الطعم الذى أفاد النص عليه هكذا يظهر فى هذا
المقام وما سلكه الشارح فى تصوير المسئلة سبقه اليه غيره كالزركشى من شرح هذا الكتاب
وكغير العضد من شرح المختصر كالمصنفان والمصنف وصاحب الجوهر القريد ولم أر أحدا
تبه على مخالفة هذه الطريقة لطريقة العضد أو موافقتها لها وعسى الله تعالى ان يزيدنا فى ذلك
سيانا واذا علمت جميع ذلك علمت فساد قول الكورانى فى شرط الكلام المصنف مانعه ومن
شروطها اذا كانت مستنبطة ان لا تتضمن زيادة على الاصل أى حكمه لانها انما تأتى وتؤخذ
من حكم الاصل فلوا ثبت بها حكم الاصل كان دورا بخلاف المنصوصة فانها تعلم بالنص فلا مانع
من اثبات الزيادة لها وبعاد كونها تميز فساد ما اختاره المصنف من شرط المناقاة وقا قالا لمدى
وسقط ما توهم من بناء هذا على أن الزيادة على الاصل نسخ وهو مذهب الحنفية اهـ ووجه
فساده أن اعتراضه هذا النمايات على طريق العضد وقد علمت انها خلاف طريق المصنف
وشرحه فلامعنى لجل كلامه عليها ثم الاعتراض عليه ولا منشأ ذلك الا الغفلة القاحشة وعدم

بان يدل النص على عليية
وصف ويزيد الاستنباط
قيد اية منافية للنص فلا
يعمل بالاستنباط

التمييز بين الطرفين وعدم الوقوف على مقصود المصنف بل ولا على نص يحبه فانه في شرح
 المختصر مع تصويره بتصوير الشارح لما ساق قوله وقيل ان ناقت مقتضاه قال وهو الصحيح
 عندى وانما يتجه الاول لو كانت الزيادة على النص نسخا وليس كذلك عندنا اه وتأمل قوله
 وسقط ما توهم من بناء هذا الخ فانه من الفاظ يمكن سواه اراد بهذا الاشارة الى اصل المسئلة
 او الى ما اختاره المصنف لان المبنى على ما ذكره وانما هو اطلاق الشرط عن ذلك التقييد
 كما هو واضح من قول الشارح المحقق قال المصنف كالهندى وانما يتجه أى الاطلاق بناء
 على أن الزيادة على النص نسخ (قوله لان النص مقدم عليه) قال شيخنا العلامة ظاهر صحة
 التعليل وان النص راجع وبعبارة العصد وقيل ان كانت الزيادة منافية لحكم الاصل لانه نسخ
 له فهو مما يكره على أصله بالابطال اه ووافق شيخنا الشهاب حيث قال قضية هذه العبارة ان
 كلا صلح غيران النص مقدم والذي في العصدان العمل بالاستنباط حيث يتلزمه فادمانع
 من العمل به فليراجع اه (واقول) يظهر لى ان الاعتراض بما فى العصد تخليط فان ما فى العصد
 مبني على ان الزيادة نسخ وما ذكره الشارح تبعا للمصنف مبنى على انها غير نسخ وايضا فقد
 عات اختلاف طريق المصنف والعصد واختلاف تصوير المسئلة عليهم ما وان المذور على
 طريق العصد مذكور على طريق المصنف فتأمل (قوله وانما يتجه) أى الاطلاق قال شيخنا
 العلامة وهذا الحصر ممنوع قال العصد ويشترط في المستنبطة خاصة ان لا تتضمن زيادة
 على النص أى حكما فى الاصل غير ما أثبتته النص لانها انما تعلم مما ثبت فيه مثاله لا يتبعوا الطعام
 بالطعام الاسواء بسواه فعمله لحرمة بانه ربا فيما يوزن كالتقديس فيلزم التقابض مع
 ان النص لم يتعرض له انتهى ووافق على هذا الاعتراض شيخنا الشهاب فانه اورد ما قبل
 التمثيل من عبارة العصد هذه ثم قال وقضية عدم الاتجاه مطلقا اه (واقول) يظهر لى أنه أيضا
 تخليط واشتباها لما تقدم من اختلاف طريق المصنف والعصد ولزوم الدور على طريق العصد
 دون طريق المصنف فاطلاق عدم الاتجاه على طريق العصد للزوم الدور عليهم لا يقتضى اطلاقه
 على طريق المصنف لعدم لزوم الدور عليهم فتأمل ولانك من الغافلين نعم بقى ههنا بحث آخر
 وهو انه ظهر مما بيناه انه لا خلاف فى المعنى بين الطرفين وانه لم يشتمل واحدة منهما على ما يرد
 الاخرى وان التقييد محتاج اليه على طريق المصنف غير محتاج اليه على طريق العصد وحيث
 يتوجه ان يقال لا حاجة الى ما سلكه المصنف كالاتى وغيره لا يمكن تصوير المسئلة بما قاله
 العصد فيستغنى عن التقييد ولا حاجة الى ما سلكه العصد لا يمكن تصوير المسئلة بما قاله
 الشارح كالاتى وغيرها كما تقدم فيستغنى عن تضعيف التقييد اللهم الا ان يكون كل فريق
 قد قام عنده ان ما سلكه هو مراد التوم فعول عليه والله سبحانه أعلم (قوله خلافا لمن اکتفى
 بعلية بهم مشترك) قال شيخ الاسلام والكلام فى عدم جواز التعليل بالاحد الدائر بين امرين
 فاكثر اذا لم تثبت بعلية كل منهما أو منهما فلا ينافيه قولنا من عسر عن الخنى غير المحرم فرجه
 أحدث لانه اماما من فرج آدمى اول امر غير محرم لان كلام من المس واللمس يثبت بعلية للحدث
 فى الجملة اه (واقول) هنا أمور الاول انه يتدفع بما قاله قول الكيل فى نسخة مانصه قوله خلافا
 لمن اکتفى بعلية بهم من امرين يقتضى ان الراجح انه لا يصح التعليل بهم من امرين أو نحوهما

لان النص مقدم عليه (وفقا
 للامدى) فى هذا الشرط
 بقيد وغيره أطلقه عن هذا
 القيد قال المصنف
 كالهندى وانما يتجه بناء
 على أن الزيادة على النص
 نسخ وهو قول الخنفية كما
 تقدم (و) من شروط
 الالحاق بالعلة (أن تعين
 خلافا لمن اکتفى بعلية
 بهم) من امرين مثلا
 (مشترك) بين القيس
 والقيس عليه

من المحصور في عدد خاص وهو خلاف ما ذكره أصحابنا في تعليل الحدس بمس الرجل من الخنثى
 فرج الرجال ومس المرأة من الخنثى فرج النساء فأنهم قالوا يحدث الماس اذا كان أجنبيا
 وعلو ذلك بأنه اما ماس فرج أو ماس أجنبي أو أجنبية انتهى وأما قوله في أخرى مانصه قد
 المهمم بكونه مشترك كباين المقيس والمقيس عليه تبيينا على انه محل النزاع أما التعليل بهم غير
 مشترك فقد اکتفی به أصحابنا في تعليل الحدس بمس الرجل من الخنثى فرج الرجال ومس المرأة
 من الخنثى فرج النساء فأنهم قالوا يحدث الماس اذا كان أجنبيا وعلو ذلك بأنه اما ماس فرج
 أو ماس أجنبي أو أجنبية انتهى فهو مما يحتاج الى التامل لانه ان أراد بكون التعليل بالمهمم
 غير مشترك أنه لأصل هذا يلحق به حتى يكون المهمم مشتركا بينه وبين ذلك الفرع لزم اثبات
 الأحكام بمجرد التعليل من غير ان يتحقق هناك قياس وهو في غاية الاشكال لان مجرد التعليل
 خارج عن جميع أدلة الفقه المقبولة والمردودة وطالماتوقفت في ان التعليل من أي أنواع
 الادلة حتى ظهر لي أنه اشارة الى قياس وان عسر بيانه فهو من نوع القياس وان أراد بذلك ان
 هناك أصلا يلحق به فكيف يصح الالتحاق مع عدم اشتراك العلة فليستأمل * والثاني ان ذلك المهمم
 ان كان المراد به الاحد الاثر أي القدر المشترك فهذا معين للمهمم فكيف يصدق عليه تصوير
 المسئلة وكيف يجري فيه التوجيه المذكور المبني على انه لا تعين لذلك المهمم المشترك وأيضا فلا
 يصح جعل القدر المشترك العلة الا ان ثبتت عليه كل من الامرين أو الامور وهو خلاف صورة
 المسئلة كما علمته عن شيخ الاسلام وان كان المراد به واحدا بخصوصه معينا في الواقع لكنه
 لم يتعين في الظاهر فكان ينبغي ترجيح الاكتفاء به حيث علم وجوده وعلية في الاصل ووجوده
 في الفرع اذ حيث علم اشتراك الاصل والفرع في علة الحكم فلا وجه لعدم الاكتفاء حينئذ
 وان لم يتعين العلة لنا وان كان المراد به واحدا من أمور لم تثبت عليه شيء منها لكن يحتمل عليه
 واحدها فهذا مما لا ينبغي ذهاب أحد اليه اذ كيف يصح الالتحاق لا بواسطة شيء ثبتت عليه
 فلتعبر المسئلة * والثالث ان قوله اذ لم تثبت عليه كل منهما او من مظاهره وان لم تثبت عليه شيء
 منهما أو منها بل أثبتت عدم عليه كل منهما أو منها ولا يخفى اشكال الاكتفاء حينئذ وعدم
 اتجاه فرض الخلاف في المهمم بل يتجه جريان هذا الخلاف في المعين اذ لا تفاوت بينهما على كلا
 القولين على هذا التقدير بل الاشكال قائم أيضا اذ ثبتت عليه أحد الامرين أو الامور دون
 الباقي اذ الجمع حينئذ بالاحد الاثر يقتضي الى الاكتفاء مع انتفاء ما ثبتت عليه كما لا يخفى وقد
 جعل الزركشي وغيره هذه المسئلة هي التي ذكرها الصفي الهندي في نهايته بقوله قال بعضهم
 يجوز الالتحاق بمجرد الاشتراك في الوصف المطلق العام وأطبق الجاهل على فساد من حيث ان
 ذلك يقتضي ثبوت أحكام متناقضة في الفرع الواحد لانه ما من فرع يفرض الا ويشبه أصولا
 كثيرة متناقضة الاحكام في أوصاف عامة فلو جاز الالتحاق الفرع بالاصل بمجرد الاشتراك في
 الوصف العام لجاز الالتحاق كل فرع بكل الاصول اذ ليس الحاقه ببعضها أولى من الحاقه
 بالبعض الا نروحينئذ يلزم ثبوت الاحكام المتناقضة في كل واحد من الفروع ولان ذلك
 يقتضي الى التسوية بين المجهود والعامي في اثبات الاحكام الشرعية في الوقائع الحادثة لانه
 ما من عامي جاهل يفرض الا ويعلم ان هذا الفرع يشبه أصلا من الاصول في وصف عام فيثبت

حكمه فيه لا شرا كهما في ذلك الوصف العام واحتجوا بقول عمر رضي الله عنه اعرف الاشياء
 والنظائر وقس الامور برأيك ويكتفي في كون الشيء شبيها للشيء أو نظيره الاشتراكي وصف
 واحد وقوله وقس الامور مرتب على ذلك فوجب أن يجوز القياس بكل وصف مشترك يتحقق
 به الشبه والنظارة وجوابه منع تحقق الشبه والنظارة بمجرد الاشتراك في الاوصاف العامة
 نحو المذكورية والمعلومية والخبرية مع انه لا يبعد أحدهما شبيها ونظيرا للآخر بل لا بد من
 الاشتراك بوصف خاص الى آخره انتهى وهذه العبارة ظاهرة ان لم تكن صريحة فيما تقدم
 أيضا لكن في مطابقتها للتصوير المصنف المسئلة بالمهم وتعميل الشارح المذكور نظر لا يخفى
 فلترجع المسئلة وتحرر (قوله لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس) قال شيخنا العلامة
 أي تعدية الحكم عن الاصل الى الفرع المحققة للقياس اذ هو حمل معلوم على معلوم في حكمه
 مساواته في علة وهذا الحمل نفس التعدية فتكون التعدية محققة للقياس اذ هي نفس ماهيته
 فان قيل اذا كانت التعدية محققة له لكونها ماهية والقياس هو الدليل فاين المدلول
 قلنا المدلول ثبوت الحكم لا اثباته وهذا التحمل الخارج عن حد المعقول أحوج اليه تعريف
 القياس بالحمل المذكور اما من عزفه بما وافق لاصل في علة حكمه فلا حاجة الى هذا التحمل
 اذ قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح انتهى وقال شيخنا الشهاب قضية هذا أي قوله
 المحققة للقياس انها من اركانها وليست منها كما مر اه (وأقول) أما الاول فان أراد بالتحمل
 الذي ذكره مخالفة كون التعدية هي نفس القياس للظاهر من مغايرة المحقق للشيء لذلك الشيء
 وقد اتحدنا فجوابه اننا نسلم الاتحاد لظهور ان التعدية ليست الا مجرد حمل معلوم على معلوم
 وهذا ليس غام ما هيمة القياس بل غاية الامر انه من جملة اجزائه كما يعلم بتأمل تعريفه
 الصريح في ان له معتبرات زائدة على ذلك وجزء الشيء محقق له بمعنى انه لا يتحقق بدونه وحينئذ
 يبطل ما ادعاه من دعوى التحمل والخروج عن المعقول وان اراد به كون المدلول ثبوت الحكم
 في الفرع فان كان وجه كونه محملا ان القياس الذي هو التعدية هو اثبات الحكم في الفرع
 وكون اثبات الحكم في الفرع دليلا على ثبوته في نفسه فعمل فان كان وجه التحمل انه يريد
 بثبوته في الفرع بثبوته في نفس الامر فهو فاسد اذا اثبات بمعنى ادراك الثبوت واعتقاده
 ولا يلزم من اعتقاد الثبوت تحقق الثبوت في نفس الامر وان اراد به ثبوته بحسب الاعتقاد
 فماتته الى اعتقاد الثبوت الذي هو معنى الاثبات فيتحمل الدليل والمدلول فلا نسلم ان القياس هو
 الاثبات المذكور ولما تقدم اول الباب ان المراد بالحمل في تعريف القياس هو وجوب
 التسوية في الحكم كما قاله العضد والتسوية فيه كما قاله المصنف وصورة الكرماني أو اعتقاد
 المساواة كما قاله والد المصنف والظاهر انه المراد من التسوية فالعبارتان بمعنى واحد وحينئذ
 فالدليل هو التسوية بينهما في الحكم بمعنى اعتقاد المساواة بينهما في الحكم على ما تقر والمدلول
 هو ثبوت هذا الحكم في الفرع ولا يعمل في هذا ولا يخرج عن حد المعقول بوجه كما لا يخفى فان
 التسوية أو وجوب التسوية غير ثبوت حكم الاصل في الفرع فلا يعمل ولا يخرج عن المعقول
 أيضا نعم قد يشكك المراد بالتعدية في هذا المقام لانه ان اراد بثبوت الحكم في الفرع فهذا
 غير القياس كما تقدم في عبارة السعدوني وظاهر وغرة القياس تناخر عنه فلا تكون محققة له اذ

لان العلة منشأ التعدية
 المحققة للقياس الذي هو
 الدليل ومن شأن الدليل
 أن يكون معينا فكذا منشأ
 المحقق له والمخالف يقول
 المهم المشترك يحصل المقصود
 (و) من شروط الخلق
 بالعلة (أن لا تكون وصفا
 مقدر او قافا للامام) الرازي
 قال لا يجوز التعليل به خلافا
 لبعض الفقهاء مثاله قولهم
 الملك معنى مقدر شرعي في
 المحل اثره اطلاق التصرفات

المحقق للشئ لا يتأخر عنه ولا يجسب الرتبة كما لا يخفى وان أريد بها اثبات الحكم في الفرع فهو متأخر عن القياس أيضا وقد تقدم أول الباب في كلام والد المصنف التصريح بأنه نتيجة القياس فلا يكون محققا له ما ذكر وان أريد بها التسوية بينهما في الحكم فلا يخفى فسادها اذ التسوية بين الامرين في الحكم لا يعقل اتحادهما مع تعدية الحكم من أحدهما الى الآخر للقطع باختلاف هذين المقهورين وان أريد بها شئ خارج عن جميع ذلك فينبغي تصويره ويجاب بان المراد بها التسوية أو اعتقاد التسوية بينهما في الحكم قواعدهم فلا يخفى فسادها قلنا ممنوع قولكم اذ التسوية لا يعقل اتحادهما مع التعدية قلنا هذا ساقط مع تفسيرنا للتعدية بالتسوية وانما كان يصح هذا لوقرنا ان التعدية شئ آخر مما بين للتسوية ثم حكمتنا بالاتحاد بينهما فليتأمل وأما الثاني فلان لم من لازم المحقق للشئ كونه من اركانه فان شروط وجود الشئ محققه وليست من اركانه وكذا اعلل العقلية محققة لملوها وليست من اركانه وهذا ظاهر ومن هنا يظهر منع قول شيخنا العلامة اذ قوله التعدية محققة للقياس غير صحيح فليتأمل (قوله وكأنه ينزع) يعني انه لما لم يمكنه منع التعديل بالملك لوقوعه في كلام أئمة الشرع احتج الى منع كونه مقدر او يظهر ان المراد انه يمنع كون الملك مع في مفروضه لا يتحقق له في نفس الامر بل مجرد اعتبار المعنى ويجعله مع في محققا شرعا في نفس الامر لا يوقف تحققه على اعتبار معسبر مع في ان في نفس الامر معسبر هو معسب الملك شرعا لانه مع اعترافه بأنه لا يتحقق له الا بحسب الاعتبار يجعله محققا شرعا فانه لا معنى لذلك ولا فائدة له لدول اليه وظاهر أن الذي يقوله في الملك يقوله في الحدث ونحوهما وصفه بالتقدير فتضعيف شيخ الاسلام ما قاله المصنف كالامام بان جعل المقدر محققا لا يخبره عن كونه مقدر او بان كلام الفقهاء طافح بالتعديلات بالمقدر كقولهم الحدث وصف مقدر قائم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص فيسه نظرا ظاهرا فليتأمل (قوله ومن شروط الحاق بالعله أن لا يتناول دليلها احكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) قال الكوراني فان قلت قد تقدم من كلامه أن شرط القياس أن لا يكون الفرع منصوصا به وافق خلافا لجوز دليلين تم قال ولا يشترط أيضا انتفاء نص على ما يوافق وقد ذكر هنا أن من شرط العلة أن لا يتناول دليلها احكم الفرع بعمومه أو خصوصه فما التوفيق وما حاصل كلامه أولا وآخر اقلت قد ذكر المصنف في شرح المختصر أن النص الدال على ثبوت الحكم في الفرع ان كان هو الدال على حكم الاصل بعينه فالقياس باطل اذ ليس جعل أحدهما أصلا والاخر فرعاً أولى من العكس لان دلالة النص فيه ما على السواء وأما أن يكون غيره بان يرد نص على ثبوت الحكم بخصوصه ثم يوجد نص دال على أصل يشاركه الفرع في عاتقه فهذا يبي على ان ترادف الأدلة على مدلول واحد ويجوز أن لا يكون على جوازها ويهنا يظهر أن قوله ولا يكون منصوصا بنص موافق هو الذي يتناول الاصل والفرع نص واحد وما جوزه ثانيا هو الذي يكون النص الدال على ثبوت الحكم في الفرع غير النص الدال على حكم الاصل الا أن تعليله في المتن لا يوافق مقصوده لان جواز الثاني وفاق لجوزي دليلين لأن منع الأول خلاف لهم لان القياس في الأول باطل فلا دليل الا النص فلو قال بشرط حكم الفرع أن لا يكون منصوصا ويجوز بنص واجماع يوافقه وفاق لجوزي دليلين على مدلول واحد

انتمى وكأنه ينزع في كون الملك مقدر او يجعله محققا شرعا ويرجع كلامه الى أنه لا مقدر يعامل به كما فهمه عنه التبريزي فينتهي الالحاق به كما قصده المصنف (و) من شرط الالحاق بالعله (أن لا يتناول دليلها احكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار) للاستغناء عن القياس حيث يثبت ذلك الدليل مثله في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علة الطعام

واحد دخلا فالغزالي والا مدى لسلم من هذا كله واستقام كلامه من كل وجه هذا أو ما قوله وان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه كلام آخر ساقه في شرط العلة لا تعلق له بما سبق لانه من شروط العلة وما تقدم من شروط حكم الفرع انتهى ما قوله الكوراني بجزوفه (وأقول) هو كاتري من ركاه اللفظ وفاد المعنى والظاهر أنه قصد بالجمع بين كلامي المصنف الاول والثاني رد ما قاله الشارح المحقق من أن في نفي المصنف اشتراط انتفاء النص مخالفة لقوله أو لا ولا يكون منصوصا فوقع في هذا الفساد الظاهر فإنه لا يخفى فساد جملة قول المصنف ولا يكون منصوصا بنص موافق على ما اذا تناول الاصل والفرع نص واحد لان هذا مقدم في شروط الاصل حيث قال وأن لا يكون دليلا حكمه شامل لحكم الفرع فالامعنى لاعادته في شروط الفرع وثنا فانه اقوله خذ الافلاجوزي دليلا على ما اعترف هو به في قوله الا ان تعليقه لا يوافق مقصوده الخ فكيف يسوغ لعاقل جل بعض جملة على ما يناق باقيها مع اعترافه بالمنافاة ثم تكلف مثل تلك التكاليف الركيكة الفاسدة لاجل مجرد الرغبة في مخالفة الشارح المحقق فيما قال فالصواب جل قول المصنف المذكور على نفي النص الذي يخص الفرع كما فعل الشارح المحقق وغيره والحكم مخالفة ما في شرح المختصر لما في المتن وحينئذ ثبت مخالفة بين كلامي المتن وبين مقتضى هذا الجمع الذي توهمه الكوراني لمسئنه كلام المصنف وتحريره عن مواضعه ثم رأيتني قلت أيضا قول المصنف والشارح ومن شروط الخلق بالهله أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه على المختار الى آخره يرد عليه انه مستغنى عنه بوضعين سبق أحدهما قوله في شروط الاصل وان لا يكون دليلا حكمه شامل لحكم الفرع والآخر قوله في شروط الفرع ولا يكون الفرع منصوصا بواجب وانق ويوجب بانه ذكر المواضع الثلاثة اشارة الى أن هذا الاشتراط يصح اعتباره في جانب كل من الاصل والفرع والعلة وحكمته بيان قوة خال القياس حينئذ حيث عم اعنى الخلال أركانه الثلاثة فإنه أبلغ مما تعلق بواحد أو اثنين منها وأيضا فيه اشارة الى مناقشة من اقتصر على أحد المواضع الثلاثة بانه لا يتعين ومثله ذلك مما يقصد له منقذين كثيرا كما لا يخفى على المتتبع على انه يمكن ان يتناول دليل العلة حكم الفرع ولا يكون ذلك الدليل ناصا على حكم الفرع كان يقال الربا في البروعلة الطعم وهذه علة الربا في كل مطعوم ثبت فيه الربا فليستأمل انتهى (قوله فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح الخ) قال شيخنا التهاب من هنا تعلم ان قول الفقههاء في الفروع نص في الحديث على البر ويقاس عليه ما في معناه من المطعومات غير صحيح نظر الى هذا الشرط اه (وأقول) قد علمت مما سبق ان الجهور على خلاف هذا الشرط وان المصنف يرجح ذلك في شرح المختصر وكلام الفقهاء المذكور مبنى عليه فهو صحيح أي صحيح (قوله والصحيح لا يشترط القطع بحكم الاصل الخ) فيه أمران أحدهما أنه لا يقال لا حاجة لذلك لانه مستغنى من قوله السابق فان كانت قطعة قطعي أو ظنية فقياس الادون لا نقول هذا غلط واضح أما ولا فلان المذكور هناك قطعة القياس وان كان حكم الاصل ظنيا كما صرح به قول الشارح هناك فان كان دليلا ظنيا كان حكم الفرع كذلك فشرطوا في قطعة القياس القطع بعلة الشيء في الاصل والقطع بوجود ذلك الشيء في الفرع أعم من أن يكون حكم الاصل قطعيا أو ظنيا ومن غير

فلا حاجة في اثبات ربوية
التفاح مثلا الى قياسه على
البر بجماع الطعم للاستغناء
عنه بعموم الحديث ومثاله
في الخصوص حديث من
قاه أو رعى فليستوضا فانه
دال على علية الخارج
التجسس في نقض الوضوء فلا
حاجة للتحقق الى قياس التي
أو الرعا على الخارج من
السيلين في نقض الوضوء
بجماع الخارج التجسس
للاستغناء عنه بخصوص
الحديث والخالف يقول
الاستغناء عن القياس
بانص لا يوجب الغاء لجوار
دليلين على مدلول واحد
والحديث رواه ابن ماجه
وغیره وهو ضعيف والصحيح
أنه (لا يشترط) في العلة
المستنبطة (القطع بحكم)
الاصل

تقديم العلة بالمنصورة أو المستنبطة وظنية القياس أي وان كان حكم الاصل قطعيا فشرطوا
 في ظنيته أن يظن عامة الشيء في الاصل وأن قطع بوجوده في الفرع من غير تقديم للعلة بما ذكر
 أيضا والمذا كور هنا أنه لا يشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل ولا بوجود العلة
 في الفرع فلا يتوقف صحة الاستنباط على ذلك فإين أحدهم الذين الوضهين من الآخر وأما ثانيا
 فالوترنا إلى هذا الوهم لكن تقسيم القياس إلى قطعي وظني ليس فيه نص صريح باعتبار كل منهما
 حتى يستفاد من التقسيم صريح بعدم اشتراط القطع بحكم الاصل وبوجود العلة في الفرع
 وأما ثالثا فالوترنا أيضا لكن لا يستفاد مما سبق ثبوت هذا الخلاف المذكور هنا (لا يقال) كان
 يمكن الإشارة إليه عقب ما سبق (لأننا نقول) ذكره استقلا لأبلغ في وجوده حيث يكون مرده
 بالقصد والاستقلال فليتمثل والثاني قال الكمال تبع المصنف ابن الحاجب في ذكره ذاتي
 شروط العلة ولا يخفى في أنه أليق بشروط حكم الاصل وعلى الأليق يرى شيخنا في تحريره
 (وأقول) جواب هذا أن المصنف أراد التبيه على صحة عده في شروط العلة ودفع ما يتوهم من
 أنه يشبه بشروط حكم الاصل من أنه لا يصلح لهده في شروط العلة وهكذا يجاب عن قوله وأما
 قول المصنف كالتخصر ولا القطع بوجودها في الفرع فهو أليق بشروط العلة منه بشروط
 الفرع فليتمثل (قوله بان يكون دليله قطعي بالتح) قال شيخنا العلامة كون الدليل قطعي المتن
 لا يتسبب منه القطع عدلوه لان قطعي المتن ظني الدلالة اه (وأقول) هذا منه مبني على أن
 الشارح أراد بالقطعي قطعي المتن فقط وهو ممنوع لا دليل عليه ولا ضرورة إليه بل واز أن يكون
 أراد قطعي الدلالة أيضا وأن يكون من في قوله من كتاب أوسنة تبيينه لا يبيانه فان فيما ما هو
 قطعي الدلالة ولو بعونه القرائن بل يجب حمل كلامه على ذلك ليوافق بقية كلامه كقوله بل
 يكفي الظن بذلك فان الظن انما يقابل قطعية الدلالة دون مجرد قطعية المتن كما هو ظاهر والعجب
 من قول الشيخ لان قطعي المتن ظني الدلالة وموافق لان قطعي المتن قد يكون ظني الدلالة أولا
 يجب أن يكون قطعي الدلالة أو نحو ذلك اللهم إلا أن يكون في النسخة الواقعة في من كلامه
 شقم (قوله من كتاب أوسنة متواترة) قال شيخ الاسلام أي أو إجماع قطعي اه ويمكن أن
 يوجهه استقناط الإجماع بأن الاستنباط انما يكون في الحقيقة من مستنده اذ الغرض أن
 لا إجماع على العلة فليتمثل (قوله ولا اتناء مخالفة مذهب العصابي) أي مذهبه في الفرع أي
 لا يشترط في صحة العلة المستنبطة أن لا تقتضي خلاف ما هو حكم الفرع عند العصابي لان
 الظاهر أنه أخذ هذا الحكم من هذا النص لعله استنبطها منه غير هذه العلة فيقدم على غيره
 وشيئا في جواب ذلك في قول الشارح وأما مذهب العصابي الخ وحاصله كما هو ظاهر منه أن
 مذهب العصابي غير حجة فلا يجب اتباعه فيه ولا يضرنأ أخذ من هذا النص واستنباطه علة
 أخرى منه تقتضي ما ذهب إليه لان ذلك اجتمه اذ منه لا يجب اتباعه فيه لان قوله ليس حجة سلمنا
 أنه حجة لكن لان سلم أنه أخذ مذهبه من هذا النص لعله استنبطها منه بل يجوز أن يكون أخذ
 من دليل آخر لعله استنبطها من ذلك الدليل الآخر وأما قوله وانخصم بقول الظاهر استقناه
 الخ النص المذكور فقد يجاب عنه بمنع أن الظاهر ذلك وبعبارة العضم ووافقة لهذا الحاصل
 فانه قال ومهما أي ومن الأمور التي اشترطت في العلة وأنم لا يشترط اتناء مخالفتها أي مخالفة

بان يكون دليله قطعيا من
 كتاب أوسنة متواترة (ولا
 اتناء مخالفة مذهب
 العصابي) أي مخالفة مذهب
 (ولا القطع بوجودها في
 الفرع) بل يكفي الظن بذلك
 وبحكم الاصل لأنه غاية
 الاجتهاد فيما يقصده العمل

العلة أي مخالفة مقتضاها المذهب الصحابي والحق جوازها لجواز أن يكون مذهب الصحابي
 لهذة مستنبطة من أصل آخر ثم قال ومن شرط عدم مخالفة الصحابي فلان الظاهر أخذ من
 النص والاحتمال أي احتمال ككون مذهب الصحابي لهذة مستنبطة من أصل آخر لا يدفع
 الظهور وأي ظهور أخذ من النص انتهى وأما قول الزركشي في تقريره هذا الشرط وتبعه
 العراقي مانعه شرط بعضهم أن لا تكون مخالفة لمذهب الصحابي وهو أيضا باطل لانه ليس بحجة
 وبتقدير كونه حجة فلا نسلم أرجحيته على القياس اهـ فلا يوافق هذا الحاصل الذي تقر عن
 الشارح كالعضد نعم بقي أن يقال عليه ان احتمال أخذ من أصل آخر لا يندفع به الاشكال لان
 التسريح على تسليم أن مذهبه حجة فأخذ من أصل آخر يعارض أخذكم من هذا الاصل
 فالحاصل أن أخذ ما من هذا الاصل في دفع أخذكم منه أو من أصل آخر يعارض أخذكم
 ويحتاج للمرجح فليتامل (قوله والمخالف) أي في الاكتفاء بظن وجودها في الفرع وبحكم
 الاصل وعبارة العضد من شرط القطع في حكم الاصل ووجود العلة في الفرع نظر الى أن
 الظن بضعف بكثرته المقدمات فرما يضمحل اهـ وقوله بكثرته المقدمات كان المراد بالمقدمات
 ظن حكم الاصل وظن غاية الوصف فيه الحاصل بالاستنباط وظن وجودها في الفرع فيكون
 المراد بالكثرته ما زاد على أقل التسعد وهو اثنان وذلك حاصل في الثلاثة وهذا ان كان
 الاستنباط من الحكم المظنون لا يشهد الا الظن فان تصور افادته القطع أريد بكثرته المقدمات
 ظن حكم الاصل وظن وجود العلة في الفرع فيكون المراد بالمقدمات وبكثرتها ما فوق الواحد
 وقد يقال اثبات الحكم في الاصل من دليله الظني قد يتوقف على مقدمات ظنية فيحقق
 بانضمامها الى ظن وجود العلة في الفرع مقدمات كثيرة بلان تكلف وقوله فرما يضمحل ان
 ادعى غلبة اضمحلاله أو كثرته فهو ممنوع أو احتمال في الجملة لم يؤثر على أن ضعف الظن عند كثرة
 المقدمات غالباً أو كسيرا ممنوع أيضا (قوله أما انتفاء المعارض) قال الكمال قدم تر أن اللائق
 الاكتفاء بهذا عن قوله فيما مر وأن لا تكون المستنبطة معارضة معارض الخ اهـ (وأقول) قد
 مر جواب ذلك فراجعه (قوله والمعارض هنا وصف صالح للعلامة الخ) قال شيخنا العلامة
 صادق على كل من وصي أصل القياس المركب الاصل وقدم تر أنه غير مقبول عند غير الجدلبيين
 فقوله هنا مبني على التعليل بعلمين يتألفه فتأمل وقد يجاب بأن قوله أو لا غير مقبول أي على
 الخصم والكلام هنا في تحقيق المعارضة انتهى (وأقول) ما ذكره من الجواب صحيح واضح
 ولا ينافيه قول المصنف وانكن تول الى الاختلاف الخ حيث دل على أن الكلام بين المختلفين
 لانه لا يلزم من كون الكلام بينهما أن يكون المقصود بيان حال استدلال أحدهما على الآخر
 بذلك القياس وأنه ناهض عليه أو لا بل يجوز مع ذلك أن يكون المقصود بيان أن ابداء المعارض
 منهما وصف غير ما ابداه المستدل محتملا لان يكون علة مستقلة دونه أو جزء علة مانع من ثبوت
 التلكم بمجرد ما ابداه المستدل بدون بيان علية أو استقلاله والحاصل ان هنا عرضين أحدهما
 أنه هل يكفي في الزام الخصم بالقياس موافقته على حكم الاصل مع مخالفته فيما عدا على به المستدل
 والثاني أنه هل تعقل المعارضة بغير المنافي فيحتاج المستدل الى ترجيح وصفه فالفرض فيما مر
 بيان الاول وفيما هنا بيان الثاني كما يصح بذلك من مبيع المصنف ولا يخبر في ذلك على المصنف

والمخالف كانه يقول الظن
 بضعف بكثرته المقدمات
 فرما يضمحل فلا يكفي وأما
 مذهب الصحابي فليس بحجة
 وعلى تقدير حججه فذهبه
 الذي خالفه العلة المستنبطة
 من النص في الاصل بان
 علة هو غيرها يجوز أن
 يستند فيه الى دليل آخر
 والخصم يقول الظاهر
 استناده الى النص المذكور
 (أما انتفاء المعارض) للعلة
 بالمعنى الاتي له (فبني على
 التعامل بعلمين) ان قلنا
 يجوز وهو وأي الجمهور كما
 تقدم فيلا يشترط انتناؤه
 والافيشترط (والمعارض
 هنا) بغير لافه فيما تقدم
 حيث وصف بالمنافي
 (وصف صالح للعلامة

ومن وافقه على الجمع بين الموضوعين كإبن الخابز فليتمأمل (قوله وصف صالح للعلية
 كصلاحية المراض الخ) فيه أمران أحدهما أن المتبادر منه أن المراد أنه صالح للاستقلال
 بالعلية وهو المتبادر من قول الشارح أيضا وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه من أحد الوصفين
 إلى ترجيحه على الآخر إذ لا يظهر ترجيح أحدهما على الآخر أو إبداء المعارض ما دعى أنه جزء
 العلة لا يتكلف بان يراد إلى ترجيحه بمعنى ترجيح استقلاله على اعتبار الآخر جزأ ولكن
 ذكر العضم ما يفيد أن وصف المعارض تارة يصلح علة مستقلة وتارة يصلح جزء العلة حيث قال
 معنى المراضة في الأصل هو أن يبدى المعارض معنى آخر يصلح للعلية مستقلة أو غير مستقلة
 بل جزأ أما المستقل فيحتمل أن يكون علة مستقلة دون الأول وأن يكون جزء علة فهو مع
 الأول علة مستقلة وعلى التقديرين فلا يحسد الحكم بالأول وحده مثله أن يعال حرمة الربا
 بالطعم فيعارضه بالقوت أو الكيل وأما غير المستقل فيحتمل أن يكون جزء العلة فينبغي استقلال
 الأول مثله أن يعال القصاص في المحدث بكونه قنلا عدا ونا فيه عارضه بكونه بالجراح
 فانه لما جاز أن تكون العلة الأوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجراح ليعتد إلى المنقل ثم
 اختلف في قبول هذه المعارض والخنازق قولها الخ وقال صاحب الجوهر القريدي في شرح
 المختصر ولا يخفى عليك أن المعارض هنا ليس المراد بها العلة المقضية بخلاف ما يريد
 المستدل كما يفهم من الداليل المتعارضين بل العلة الصالحة لان تعاقبها الحكم كاصحلت علة
 المستدل وينشأ عنها الاختلاف في الفرع لافي الأصل فاذا اتفقنا على أن البر بوى
 واعتل أحدهما بالطعم وبين وجه مناسبه كان للمعارض أن يقول لم لاتعاقب بالكيل أيضا وهو
 أيضا مناسب ويبيّن ذلك وإذا الاحت مناسبتها وضع أن التعلق بأحدهما وترك الآخر تحكّم
 قال قاضي القضاة تاج الدين رحمه الله هذا ما فهمته من عبارة الكتاب وهي قلقة عاصية انتهى
 ويمكن حمل عبارة المصنف والشارح على ما يوافق ذلك بنوع تكلف وقد يؤيده قوله الآتي
 وبيان استقلال مدعاه في صورة كإساقى بيانه أنه فيه إشارة إلى تصور المعارض بإبداء أن
 وصف المستدل جزء العلة وما إبداء المعارض جزؤها الآخر والثاني أنه قد يستشكل أمثال
 ذلك بأنه على أن العلة بمعنى المعارض وصف الأوصاف أن يكون معرفا إذ لا معنى لكونه
 معرفا لأن الشارح نصبه إمارا على الحكم وما من وصف الأوصاف ليدل ذلك إذا التعريف على
 هذا أمر وضعي فأى وصف وضع علامة كان معرفا فأى حاجة إلى اعتبار صلاحية رأى معنى
 لا اعتبارها ويجب منع ذلك لأن للعلة وان كانت بمعنى المعارض شروطا كالظهور والانضباط
 وبان العلة لا يطبق غالبا إلى استنباطها ومعرفة ان الشارح ضبطها بالصلاحية ومناسبتها
 فليتمأمل (قوله وكل منهما يحتاج في ثبوت مدعاه الخ) قال شيخنا العلامة له هذا معنى على
 اشتراط انتفاء المعارض وأما على عدمه فيجوز أن يكون كل منهما ماعلة اه (وأقول) ما ترجاه
 الشيخ ظاهر المعنى جدا وهو قضية ما صرح به المصنف تبع الامام الحرمين والآمدى وغيرهما
 من بناء انتفاء المعارض على التليل بعلمين اذ هو موضح بان قبول المعارض وما يترتب عليه
 كالاتياج إلى جوابه مبني على امتناع التعليل بعلمين كما أن امتناعها مبني على جوازها ومن
 لازم امتناعها عدم الاحتياج إلى الترجيح كما هو معلوم وعبارة الآمدى في الاحكام وقد

كصلاحية المعارض) بفتح
 لراءها وان لم يكن مثله
 من كل وجه غير مناف له
 فالنسبة إلى الأصل (ولكن
 يؤول الأمر إلى الاختلاف)
 بين المتناظرين في الفرع
 (كالطعم مع الكيل في البر)
 فكل منهما صالح للعلية
 الربا فيه (لا ينافي الآخر)
 فالنسبة إليه (ويؤول) الأمر إلى
 الاختلاف بين المتناظرين
 (في التفاح) مثلا فعندنا هو
 و بوى كإبر بعلة الطعم
 وعند الخصم المعارض بان
 العلة الكيل ليس بربوى
 لا انتفاء الكيل فيه وكل
 منهما يحتاج في ثبوت مدعاه
 من أحد الوصفين إلى
 ترجيحه على الآخر

إحتجاب
 لا

اختلف الجدلون في قبوله اى اعتراض المعارضة فذهب من رده بناء منه على أنه لا يمنع تعليل
 الحكم الواحد بعلمين ثم قال ومنهم من قبله وأوجب جوابه على المستدل وهو المختار وذلك لأنه
 اذا وجد في الاصل وصفان فاما أن يكون كل واحد علم مستقلة او لا يكون كذلك لا جاز أن
 يكون كل واحد علم مستقلة لما سبق تقريره في امتناع ذلك سواء كانت العلة بمعنى الامارة او
 الباعث وان كان القسم الثاني فاما أن يكون الحكم ثابتا لما ذكره المستدل لا غيرا وما ذكره
 المعارض لا غيرا ولهما جميعا بحيث تكون العلة مجموع الوصفين وكل واحد منهما مجزاها
 لا جاز أن يقال بالاول ولا بالثاني فانه ليس تعيين أحدهما للتعليل والغاء الاخر مع
 تساويهما في الاقتضاء أولى من الاخر فلم يبق غير الثالث ويلزم منه امتناع تعدية الحكم
 من الاصل الى الفرع وتقدر تساوى الاحتمالات فلا يخفى أن التعدية تمنع بتقدير
 أن تكون العلة ما ذكره المعارض وتقدر أن تكون العلة هي الهيئة الاجتماعية من
 الوصفين وانما يصح بتقدير التعليل بما ذكره المستدل لا غير ولا يخفى ان وقوع احتمال من
 احتمالين أغلب من وقوع احتمال واحد بعينه ومع ذلك فالتعدية تكون ممنوعة لكن
 بشرط أن يكون ما بدأه المعارض صالحا للتعليل اول دخوله فيه والافلام معارضة اه
 وهي كما ترى دالة على بناء قبول المعارضة على امتناع التعليل بعلمين فانه رددين أن يكون
 كل واحد منهما علم مستقلة وأن لا يكون ثم صرح بامتناع القسم الاول ورد في القسم
 الثاني واستنتج منه القبول فدل على أنه لو كان القسم الاول جازا لاتفى القبول (فان قلت)
 لان لم أن بناء المصنف انتفاء المعارض على التعليل بعلمين يدل على بناء قبول المعارضة من
 الخصم على التمع لانه محمول على قيام المعارض للمستدل بدون وجود خصم يعارض به فان
 قلنا بامتناع التعليل بعلمين أثر والافلا وهذا لا يدل على أن المعارضة من الخصم كذلك (قلت)
 حمله على ما ذكره لوجهه ولو أثر المعارض مع الخصم أثر بدونه اذ لا وجه للفرق بينهما اذ لا معنى
 لتأثير المعارض الاحتمال عليه وهذا الفرق فيه بين وجود الخصم وعدمه (فان قلت) قد علم
 مما تقدم عن العدم وغيره أن كلامه وصفي المستدل والمعارض يحتمل أن يكون علم مستقلة
 دون الاخر وأن يكون جزأ من العلة ولا مرجح لواحد من الاحتمالين فكيف يمكن مع ذلك
 استغناء المستدل عن الترجيح بل او عن بيان الاستقلال قلت صرح المصنف في شرح المختصر
 بانه حيث وجد وصفان مناسبان حمل على الاستقلال وجاز التعليل بكل منهما عند من يجوز
 التعليل بعلمين ولا أثر لذلك الاحتمال فقد قال في الجوهر القرين بقلا عنه ما نصه فان قلت تجوز
 العلمين المستقلين لا يوجب القضاء على كل وصفين اجتماعهما بالاستقلال في العلية بل واز أن
 تكون العلة أحدهما أو أنهما جزأ من العلة والعلة مجموعهما والاستقلال واذ انساوت هذه
 الاحتمالات لم يقض بواحد منهما بخصوصه الابدليل (لا يقال) اذا كانت احدهما أجل وأنب
 من الاخرى فلم لا ترجح لانا نقول انما ترجح الاجل عند التناقى ولا تنافى بينهما لا مكان اعمالهما
 بالجزئية والاستقلال وان العلة أحدهما قلت من عل بعلمين قضى بالاستقلال حيث وجد
 وصفين مناسبين اذ مجرد المناسبة يوجب ظن العلية واجتماع علمتين على هذا الرأي لا يستحيل
 فن ظن أن التعليل بعلمين يتوقف عند وجدان وصفين صالحين للاستقلال على القضاء عليهما

بذلك الى أن يقوم دليل عليه فهو من البعيدين عن معرفة أصول الفقه وقد أفصح الآمدى
 رحمه الله تعالى في كتابه منتهى السؤل بذلك حيث قال وأن لا تكون المستنبطة اها معارض
 في الاصل لا وجوده في الفرع الاعلى رأى من يجوز تعليلا الحكم الواحد بعلمتين فاقضى ان
 من يجوز علمتين لا يشترط ذلك اذا كان معنى المعارض غير المنافي وهو مراد الآمدى رحمه الله
 تعالى بالمعارض الى أن قال في تمة كلام ذكره فان المعارض اذا لم يناف وجوزنا التعليل بعلمتين
 فلا يقدح بلاربيب اه ويتحصل عن ذلك كله انه حيث وجد وصفان مناسبان جاز التعليل بكل
 منهما بانفراد بناء على جواز التعليل بعلمتين وان احتمل أن تكون الالهة أحدهما دون الآخر
 وأن تكون مجموعهما او ان لم يقم دليل على استقلال كل منهما وان قيام المعارض لأثره سواء
 وجد خصم أو لا بناء على الجواز المذكور ولا يخفى أنه على هذا يشكل اطلاق ابن الحاجب
 ومن تبعه كالعصديان المختار قبول المعارضة مع اختياره الجواز المذكور ثم رأيت ما سبقت
 للشارح في القواعد في القسم الثاني من التائير من بناءه قول المصنف هناك وحاصله معارضة
 في الاصل على جواز التعليل بعلمتين وحكمهم بسبوه في هذا البناء وجوابنا عنه بتوجيه صحة
 القديح بمجرد ابداء المعارض وان يجوزنا التعليل بعلمتين وهو موافق لظاهر قوله هنا وكل منهما
 يحتاج في ثبوت مدعاه من احد الوصفين الى ترجيحه على الآخر ومقتضى الحمل هذا على
 ظاهره وتوجيهه بما بيناه هناك فله يفرق بين ابداء الخصم للمعارض فيقدح وان يجوزنا
 التعليل بعلمتين وقيام المعارض للمستدل من غير وجود خصم فلا يقدح بناء على ما ذكر
 والفرق يمكن فان الدليل مع احتمال استقلال وصف المعارض دون وصف المستدل اوجوبية
 وصف المعارض وان يجوزنا التعليل بعلمتين لاسيلا الى من وضعه على الخصم وان صح اثبات
 الحكم به في حد نفسه ويحمل ما تقرره عن المصنف على غير المعارضة (قوله ولا يلزم المعارض
 نفي الوصف) قال الكوراني وفي عبارة ابن الحاجب لزوم بيان نفي الوصف وحذف المصنف
 لفظ البيان ناقلا عن والده أن النفي جاء لازما ومتعديا فاذا كان لازما فهو وصف الشيء المنفي
 وان كان متعديا فهو فعل المعارض هكذا نقل عنه وأنت خير بيان لزوم البيان عند القائل
 بلزومه لا يتفاوت سواء كان النفي فعل المعارض او وصف الشيء بمعنى الانتفاء لأن كلامهما
 لا يصح بدون الدليل عند ذلك القائل وبعض الشارحين زاد في كسر القارورة وقال اذا كان
 النفي بمعنى الانتفاء فالاثبات بمعنى الثبوت فهو ما نقيضان واذا كان فعل المعارض فيقابلة
 الاثبات فهو ما ضدان وهذا كلام من لم يدرب معنى الضد والنقيض لان الضدين هما الامران
 الوجوديان اللذان لا يجتمعان في موضع واحد من جهة واحدة فالنفي باى معنى أخذ لا يكون
 ضد الانتفاء الوجود فيه بل كلا المعنيين من قبيل الايجاب والسلب فهو ما نقيضان ولم يرض
 بما ضبط حتى زعم أن عبارة المصنف أسن اه (وأقول) ما أحقه في هذا الكلام بقول القائل
 وكمن عائب قولنا صحيا * وأقنه من الفهم السقيم
 وذلك لانه أراد ببعض الشارحين العلامة الزركشى وقد قال مانصبه وانما قال المصنف
 نفي الوصف ولم يقل بيان نفي الوصف كما عبر به ابن الحاجب وغيره لتسكته حكاه عن والده
 رحمه الله وهي أن النفي في اللغة له معنيان أحدهما فعل القائل تقول نصبت الشيء فانتفى

(ولا يلزم المعارض نفي الوصف) الذي عارض به

وهذا

وهذا هو أظهر المعنيين والثاني نفس الانتفاء تقول في الشيء هكذا سمع من النعمية وعلى
هذا المعنى الثاني يكون الاثبات والنفي تقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان ويكون المراد
بالاثبات الثبوت كما أن المراد بالنفي الانتفاء وأما إذا أردت بالنفي تقيضك الشيء وبالاثبات
اثباتك له فيكونان ضدتين لا تقيضين لانك قد لا تنفي ولا تثبت اذا ثبت هذا فقول في الوصف
أحسن من قوله بيان نفسه لأن ابن الحاجب أراد بالنفي الانتفاء وأظهر معنيته خلافه
والمصنف أراد أظهره معنيته فلذلك لم يحتج الى لفظ بيان فكان أخصر وأحسن ولا يقال ان
ابن الحاجب وغيره أرادوا بالنفي فعل الفاعل لانهم لو أرادوا ذلك لم يحتاجوا الى لفظ بيان
بل كانت حشواها وحينئذ نقول أما قوله ناقلا عن والده أن النفي جاء لازما ومتعديا بالخ
فليس المقصود بما نقله المصنف عن والده هو التفرقة بين اللازم والمتعدى في لزوم البيان
وعدمه كما توهمه الكوراني فاعترضه بقوله وأنت خير الخ فان هذا غلط في فهمه عنده
لان مشأله الاغضلة الفاحشة وعدم التأمل بل المقصود به ما ذكره الزركشي بقوله اذا ثبت
هذا فقول في الوصف أحسن من قوله بيان نفسه الخ فهو توطئة لترجيح عبارته على عبارة ابن
الحاجب وبيان نكتة العدول عنها وأما قوله وبعض الشارحين زاد في كسر القارورة الخ
فاعلم أنه من الباطل الصريح والحزاف الصبيح وذلك لانه لا ينبغي أن المناسبات للمعنى النفي
بالمعنى المصدرى احداً من ائمة كرمائل على الانتفاء كما أن معنى الاثبات بذلك المعنى ذكر
ما يدل على الثبوت واما الحكم بالانتفاء اى التصديق به كما أن الاثبات الحكم بالثبوت اى
التصديق بالثبوت ومعلوم أن كلام من الذكروا التصديق المذكورين أمر وجودى أما الذكروا
فلانه عبارة عن النطق بالدال والنطق أمر وجودى لاعدمى وأما التصديق فلانه علم والتحقق
في العلم أنه ككيفية والكيفيات من الموجودات وأن كلام من الذكروا والتصديقين
أمران وجوديان لا يجتمعان في موضع واحد من جهة واحدة اذ لا يتصور في امر واحد من
جهة واحدة أنه ذكروا ما يدل على الانتفاء وذكروا ما يدل على الثبوت ولأنه التصديق بالانتفاء
والتصديق بالثبوت فكون النفي والاثبات بالمعنى المصدرى فيهما ضدتين مما لا اشكال فيه ومن
ثم صح ارتفاعهما اذ قد يتنفي كل من الذكروا وكل من التصديقين والاضدان يصح ارتفاعهما
وان لم يصح اجتماعهما ولو كانا تقيضين كما زعمه ما صح ارتفاعهما اذ التقيضان لا يصح
ارتفاعهما كما لا يصح اجتماعهما ولما لم يمد الكوراني للمراد بالنفي والاثبات بالمعنى المصدرى
قلده ورواه وهو سه فوقع فيما وقع وقال ما قال وهذا بخلاف النفي والاثبات بمعنى الانتفاء
والثبوت فانهما تقيضان لان معنى الانتفاء هو عدم ثبوت الشيء وعدم الثبوت مناقض للثبوت
بلا اشكال فقولوه وهذا كلام من لم يدرا الضد والتقيض تقول قبيح وهم وصرح وقوله فالنفي
بأى معنى أخذ لا يكون ضد الخ باطل بلا شبهة لما بين بالامر يد عليه للعاقل وأما قوله ولم يرض
بما خبط فهو مبنى على تقوله وهم ورواه وقد ظهر بطلانها ما وأنه لا خبط من العلامة بل ليس الخبط
الافى نسبة الى الخبط وكل انا بالذى فيه ينضح وأما قوله حتى زعم أن عبارة المصنف أحسن
فيقال عليه قد وجهه أحسنيتها بوجهين لا شبهة فيهما للعاقل ولا يرتاب فيهما الاغائل أحدهما أن
النفي فيها جعناه الاظهر وفي عبارة ابن الحاجب بعناه غير الاظهر واستعمال اللفظ في معناه

أى بيان استنفائه (عن الفرع) مطلقا ٦٨ لمصطلح مقصود من هتم بأجله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك

مطلقا ليقيد استنفاء الحكم
عن الفرع الذي هو المقصود
(وثالثها) يلزمه ذلك (ان
صرح بالفرق) بين الاصل
والفرع في الحكم فقال
مثلا لرباني التفاح بخلاف
البر وعارض عليه الطم فيه
لانه نصر بوجه بالفرق التزمه
وان لم يلزمه ابتداء بخلاف
ما اذا لم يصرح به (ولا)
يلزمه أيضا (ابداء أصل)
يشتمل على معارض به بالاعتبار
(على المختار) وقيل يلزمه
ذلك حتى تقبل معارضته
كان يقول العلة في البر الطم
دون القوت بدليل الملح
فالتفاح مثلا ربوي ورد
هذا القول بان مجرد
المعارضة بالوصف الصالح
للعلة كاف في حصول
المقصود من الهدم
(والمستدل الدفع) أي دفع
المعارضة بأوجه (بالمنع)
أي منع وجود الوصف
المعارض به في الاصل كان
يقول في دفع معارضة
القوت بالصكيل في شيء
كالجوز لانه مكبل لان
العبرة بعادة زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان اذ ذلك
موفونا او معدودا (والقدح)
في عملية الوصف المعارض
به ببيان خفائه او عدم
انضباطه (وبالمطالبة)
للمعترض (بالتأثير والشبه) لمعارض به

الاطهر أحسن من استعماله في غير الاظهر وثانيهما ان عبارة المصنف أخصر لحذف لفظ
البيان لاستغنائه عنه بسبب استعمال النفي في معناه الاظهر والاختصارية فمزية عند كل منهما
لكون الاختصار مقصودا له كما هو معلوم ولا شبهة لمن عنده أدنى عقل في اقتضاء هذين الوجهين
حسنا ومنزيتها فالمنازعة مع ذلك في الاحتمية لا منشأها الا انطما من البصيرة وانطفاء
السريرة والله المستعان على ما تصفون واذا علمت جميع ذلك علمت أن الكوراني لم يزد في هذا
المقام على الخبط وكسر القوارير (قوله أي بيان استنفائه) هو كما لا يخفى تفسير للنفي فهو إشارة
الى أن المراد به المعنى المصدرى المتعدى وليس إشارة الى حمله على معنى الاستنفاء مع تقدير لفظ
البيان كما توهمه الكمال عنه من غير شبهة لذلك التوهم (قوله ولا) مستدل بالدفع بالمنع والقدح
(الخ) قال الزركشي للمستدل دفع المعارضة بوجوه أولها منع وجود الوصف في الاصل ثانيا
القدح في الوصف بان يقول ما ذكر من الوصف خفي فلا يعقل به او غير منضبط او غير ظاهر
او غير وجودي ونحوه والمراد به هنا افساد العلة بطريق من طرق افسادها وليس المعنى به
مطلق القدح في الدليل عليها والالام يعطفه على المنع مع ان المنع قدح وكذلك المطالبة بالتأثير
وما بعده ومن هذا العطف يعلم أنه أراد قدحا خاصا اه المقصود نقله (وأقول) لا يخفى أنه يصح أن
يدخل في قوله ونحوه منع فحواظ الوصف المعارض به او انضباطه وان صح أن يشمل المنع
ذلك أيضا وهذا غير بيان خفائه او عدم انضباطه وانه أراد بقوله والالام يعطفه عليه انه لو أراد
بالقدح مطلق القدح لكان الظاهر أنه لا يعطفه على المنع لعدم الحاجة حينئذ الى عطفه
لاستغنائه عن ذكر المنع بدخوله في القدح ولم يرد انه لو أراد مطلق القدح امتنع ذلك العطف
اظهار جواز عطف العام على الخاص والخاص انه جعل العطف قرينة ظنية على أنه أراد
بالقدح ما لا يشمل المنع لان الظاهر من العطف المبينة وان قوله وكذلك المطالبة بالتأثير وما بعده
أي هو ما قدح كالمنع وان قوله ومن هذا العطف اتماما ان يراد به عطف القدح على المنع ووجه
العلم ما أشرفنا اليه من أن الظاهر من التعاطف هو التباين وان جاز خلافه واما أن يراد به عطف
القدح على المنع وعطف ما بعد القدح أيضا كما يشير اليه قوله وكذلك المطالبة بالتأثير وما بعده
وان قوله يعلم أنه أراد قدحا خاصا أي لا يشمل المنع والمطالبة وما بعدها كما هو الظاهر من
العطف كما تقرروا واذا علمت ذلك ظهر لك ما في قول الكوراني واعلم أن عطف القدح في الوصف
على المنع من عطف الخاص على العام لان القدح منع مقدمة معينة مثل منع كرون الوصف
ظاهرا أو منضبطا ويسمى عند المناظرين نقضا تفصيليا والمنع قد يكون بنقض اجمالي كما
يقول المعارض ذلك ليس تمام وهذا يحتمل أن يكون لعدم الوصف رأسا او تخفائه مع وجوده
او خلال آخر في مقدمة من المقدمات المعبر عنها في الوصف ولذلك لم يعد المصنف حرف الجر
بخلاف الثالث والرابع لاستقلال كل منهما ولذا أعاد الجار وبعض الشارحين غفل عن
رجوع القدح الى المنع فجعله طريقا عاما مع أنه ذكر أن المراد قدح خاص لان المنع أيضا قدح
وله خبط كثير في هذا الموضع أعرضنا عنه اه فقوله واعلم أن عطف القدح في الوصف على
المنع من عطف الخاص خما قطعاً وكيف يكون من عطف الخاص على العام مع شمول
المعطوف لما شمله المعطوف عليه ولما يشمل أيضا فان المعطوف كما يشمل منع وجود الوصف

في الاصل او منع ظهوره او انضباطه يشمل بيان خفائه وعدم انضباطه ويشمل النقض
الاجمالي وغير ذلك منع نحو ظهور الوصف او انضباطه بل ومنع وجود الوصف في الاصل
يشمل نحو بيان عدم ظهوره وبيان خفائه ولا يشملهما الاوّل اذ ليس واحداً منهما فان
خصصنا الاوّل بمنع وجود الوصف المعارض به في الاصل كما ارتكبه الزركشي وأبو زرعة
والشارح المحقق كالعضد وغيره وعمنا الثاني لذلك ولمنع نحو الظهور والانضباط وليبان عدم
الظهور والخفاء كان من عطف العام على الخاص على العكس مما ذكره وان عمناه أعنى الاوّل
لمنع نحو الظهور والانضباط أيضاً وخصصنا القدر ببيان نحو الخفاء كان من عطف المبين
وكذا ان خصصناه أعنى الاوّل بمنع وجود الوصف المعارض به في الاصل وقصرنا القدر على
ما عد ذلك بقريته الظاهر من العطف كما سلمه الزركشي وقوله لان القدر منع مقدم
معينة يرد عليه أن قصر القدر على ذلك غير صحيح ههنا بل يشمل أيضاً بيان نحو الخفاء وعدم
الانضباط وليس ذلك من المنع كما لا يخفى وهذا منشأ خطئه فانه توهم مما سمع في مقدمات
الجدل مع الغفلة عن مقصود الأئمة هنا ان المراد بالقدر المنع المذكور فزعم ان العطف من
قبيل عطف الخاص على العام وليس كذلك كما تبين وبما يظهر بط-لان قوله وبعض الشارحين
يعنى العلامة الزركشي غفل عن رجوع القدر الى المنع فانه ما غفل عن ذلك بل عرف مقصود
المصنف كغيره بالقدر وانه أعم من المنع كما تبين ولا حظ مع ذلك قريته ظهور العطف في المبينة
فحكّم بانه من عطف المبين وان المراد به ما لا يتناول ما قبله ولا ما بعده كما يصرح بذلك قوله
والمراد به افساد العلة الى آخره مع قوله وليس المراد به مطلق القدر وقوله ومن هذا العطف
بعدم انه أراد قدحاً خاصاً اي وهو ما لا يتناول ما قبله ولا ما بعده ولا شبهة في صحة ذلك وانه
لا غبار عليه وان صح غيره أيضاً كما علم مما تقدم ومن هنا يظهر ان الكوراني هو الذي غفل عن
مراد المصنف وغيره بالقدر وتعلق بجرد اصطلاح أهل الجدل وكثيراً ما يتبى الغلط من
اهمال التمييزين الاصطلاحات كما نص على ذلك الأئمة واذا علمت ذلك علمت ان قوله في حقه
طريقاً عاماً مع انه ذكر ان المراد قدح خاص بمعنى وقوع في تناقض من الباطل الصريح
والاشتباه القبيح وأخصية القدر بالمعنى الذي يبيانه لانتفاء أعميته المرادة هنا وان قوله وله ضبط
كثير في هذا الموضوع أعرضنا عنه من التوجه الباطل والتشبع بالزور الذي لا يأتي بباطل
وقد عرفت حال الشجرة وهي تنبت عن الثمرة واعلم اننا سنابصد الدفع عن غير المصنف
والشارح المحقق كما بينا ذلك في أول الكتاب وانما تعرضنا ههنا للدفع عن كلام الزركشي
زيادة في الفائدة وإشارة الى أن الفساد الذي وقع فيه وأكثر منه غير مقصور على اعتراضه
عليه ما وبالله المتعان واعلم أن ما ذكره المصنف من أن لا يستدل الدفع بمجرد قديقال فيه
انما يحتاج للدفع - حيث توجهت المعارضة بأن معنا التعليل بعلمين لكن ابن الحاجب مع قوله
يجوز التعليل بعلمين اختار قبول المعارضة وقد يوجه بأن جواز التعليل بعلمين لا يمنع احتمال
استقلال ما يبداه المعارض دون وصف المستدل او جريته لعله فاحوج اليراد عليه الى الدفع
فليتأمل وتحرر المسئلة (قوله بان كان مناسباً بالوشها) اعترضه شيخنا العلامة بما حاصله
ان دليل العلية المناسبة كما سيأتي في المسالك لا المناسب بل المناسب هو نفس الوصف

(ان لم يكن) دليل
المستدل على العلية (سبباً)
بان كان مناسباً أو شها
لتحصل معارضة الشيء
بمثله بخلاف السبب فيجوز
الاحتمال قادح فيه واعاد
المصنف الباء لدفع ايها
عود الشرط الى ما قبل
مدخولها معه ومن أمثله
أن يقال ان عارض القوت
بالكيل لم قلت ان الكيل
مؤثر

كما يكون بالاجماع (اذالم
يعترض) اي المستدل
(للتعميم) كان بين
استقلال الطام المعارض
بالكيفية في صورة
بحديث مسلم الطام
بالطعام مثلا بمثل والمستقل
من تقدم على غيره فان تعرض
للتعميم فقال فثبتت ربوية
كل مطعوم خرج عما نحن فيه
من القياس الذي هو بصد
الدفع عنه الى النص وأعاد
المصنف الباء لطول الفصل
(ولو قال) المستدل للمعترض
(ثبت الحكم) في هذه
الصورة (مع اتقاء وصفك)
الذي عارضت به وصفي عنها
(لم يكف) في الدفع (ان لم
يكن) اي يوجد (معها) اي
مع اتقاء وصف المعترض
عنها (وصف المستدل) فيها
لاستوائهما في اتقاء
وصفها بخلاف ما اذا وجد
وصف المستدل فيها فيكفي
في الدفع بناء على امتناع
تعديل الحكم بعلمين الذي
صححه المصنف كما تقدم
(وقيل) لم يكف (مطلقا)
بناء على جواز التعديل
بعلمين قال المصنف في اتقاء
وصف المستدل زيادته على
عدم الكفاية الذي اقتضوا
عليه

الذي هو العلة لادليل العلية فكان الصواب ان يقول بان كان مناسبة وأقول يمكن أن يقال
أما ولا يخفى هذا الاعتراض على وجوع اسم كان للدليل وليس بتعين لجواز وجوعه لوصف
المستدل المدلول عليه بالسباق دلالة قرينة والتقدير ان لم يكن دليل المستدل على علية وصفه
سرا بان كان وصفه مناسباً وشبهها فانه اذا كان أحدهما لم يكن دليله سيرا بل مناسبة أو شبهها واما
(قوله وبيان استقلال ماعده) أقول في ذكر الاستقلال اشارة الى
تصوير المعارضة بآداء ان وصف المستدل جزء من العلة وان ما آداه المعترض جزء آخر لها
(قوله اذالم يعترض اي المستدل للتعميم) أقول قضيتهم اندفاع المعارضة وسلامة القياس
اذالم يعترض للتعميم وان كان التعميم متحققا بان يكون الدليل شاملا للفرع كالأصل ايضا
كفي حديث مسلم الذي مثل به وفيه نظر لما تقدم من انه يشترط أن لا يكون دليل حكم الأصل
شاملا لحكم الفرع اللهم إلا أن يخص بغير ذلك ويكون الغرض من التمثيل بهذا الحديث
مجرد التوضيح والتفهيم لا يقال او يبيّن ذلك على القول بجواز القياس مع ورود النص بحكم
الفرع لان محل ذلك اذالم يكن دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع (قوله فان تعرض
للتعميم فقال فثبتت ربوية كل مطعوم خرج عما نحن فيه الخ) يتقن ان التعرض لدخول
الفرع فقط كأن قال فثبتت الربوية في هذا المطعوم كالتعرض للتعميم المذكور في الخروج
عما نحن فيه الى آخره (قوله ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع
اتقاء وصفك الخ) صورة المسئلة ان المعارض ابدي الوصف على سبيل الاستقلال أخذ
من قول الشارح بناء على امتناع تعديل الحكم بعلمين الذي صححه المصنف كما تقدم (قوله
بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع بناء على امتناع تعديل الحكم بعلمين)
ان قلت هل هذا غير ما تقدم في قوله وبيان استقلال ماعده الخ (قلت) ظاهر صنيع الشارح
انه غيره وقد يوجه بما يتبادر من الكلام من ان ذلك التصور بما اذا بين المستدل استقلال وصفه
بالدليل بان أثبت ذلك بالدليل كما يشير الى ذلك قوله ولو بظاهرام وهذا مصور بما اذا وجد
وصفه في الصورة المفروضة ولم يثبت به بالدليل ولهذا عبر بقوله وجد وصف المستدل فيها
(فان قلت) فهل ما تقدم كهذا في انه مفرغ على امتناع التعديل بعلمين (قلت) ظاهر كلام الشارح
انه ليس كهذا فيما ذكر وقد يوجه بانه لما أثبت استقلاله بالدليل وجب العمل به سواء معنا
التعديل بعلمين وهو ظاهر أم أجزأه لانه لا بد من العمل بهذا بمقتضى الدليل وان جاز التعديل
بغيره أيضا معه ويحتمل خلاف ذلك فليحذر (قوله بناء على امتناع تعديل الحكم بعلمين) مفهومه
انه لا يكتفي في الدفع بناء على جواز التعديل بعلمين وقد يستشكل اذا فرض دعوى المستدل وجود
الحكم في الصورة المذكورة فاذا فرض مع ذلك وجود وصفه في مادون وصف المعترض فكيف
لا يندفع الاعتراض عنه مع انه لا بد للحكم من وجوده اذ الكلام في حكم معلل ولم يوجد
الوصف المستدل اللهم إلا أن يقال ابداء المعترض الوصف أو وث شكا فيما آداه المستدل
لجواز أن تكون العلة شيئا آخر يوجد في الصورة المذكورة أيضا فليتناقل (قوله وقيل لم يكف
مطلقا بناء على جواز التعديل بعلمين) قد يستشكل فيما اذا وجد وصف المستدل في تلك الصورة
دون وصف المعترض فان جواز التعديل بعلمين مما يناسب علية وصف المستدل لان وصف

المعترض بتقدير علميته أيضا لا ينافي علمية وصف المستدل لجواز تعدد العلة على هذا التقدير
الآن يقال الجواز المذكور لا يستلزم الوقوع ولا يمنع احتمال ان العلة هناك وصف المعترض
دون وصف المستدل او شئ آخر او اشياء غيرهما للميتاتل (قوله وعندى انه ينقطع الخ) شرحه
الكوراني هكذا وعند المصنف انه ينقطع في الصورة التي لا يوجد وصف المستدل فيها لانه
اما ان يشترط الانعكاس او لا فان شرط فواضح لانه وجد الخ كما يبدو فلا انعكاس وان لم
يشترط فلا تيرادها للقدح في وصف المعارض فادح في وصفه أيضا ومحصل كلامه ان القدح
في أحدهم اذ قدح في الآخر واذ قدح في وصف نفسه فقد اعترف بطلانه ثم قال وأقول هذا
وهم منه لان المستدل قد أثبت علمية الوصف ومعارضة المعارض لم تبطل علمية ذلك الوصف
غايته التوقف فاذا بطل علمية وصف المعارض بوجود الحكم في تلك الصورة فقد زال ذلك
القدوم من التوقف المانع المعارض للدليل وقد سلم المصنف ان الانعكاس فرضناه غير مشروط اه
(وأقول) قوله وهذا وهم منه الخ وهم منه بالاشبهة أو وقع فيه قرط العصية وظلمة الهبة وذلك
لان اسقاط المستدل وصف المعترض للتحلف الموجود في وصفه اعتراف بسقوط وصفه أيضا
فهو ومبطل لاثبات وصفه قبل لان الاعتراف بسقوط الوصف بعد الاثبات رجوع عن ذلك
الاثبات واعتراف بفساده كما هو واضح فقوله لان المستدل الخ لا يسمي ولا يغني من جوع وقوله
ومعارضة المعارض لم تبطل علمية ذلك الوصف الخ مكابرة باردة لا يلتفت اليها ولا يعول عليها
لان المستدل قصد معارضة المعارض بالتحلف اسقاطه وابطاله فاذا كان التحلف المبطل عنده
موجودا في وصفه أيضا فقد اعترف بسقوطه وابطاله بمعارضة المعارض انما تضمنت ابطال
وصفه لا مجرد التوقف فقوله غايته التوقف لا يجترى عاقل بعده في بطلانه ثم قال الكوراني
وبعض الشارحين قد زعم ان عبارة ابن الحاجب ظاهرة في المذهب الثاني وانه ليس جوابا
سواء وجد وصف المستدل في تلك الصورة أم لا ونقل عبارة ابن الحاجب وهي قوله ولا يمكن
اثبات الحكم في صورة دونه ولم يدرك ان عبارته صريحة في فساده ما نسب اليه لان قوله لا يمكن
يدونه دال على أنه كافي معه دلالة لا يتوقف فيها أحد اه وأقول هذا أدل دليل وأصدق شاهد
على مجازفته وانه يتكلم من غير تأمل ولا مراعاة لكتب الشارحة لما يتكلم فيه وذلك لانه
لا شبهة لمن له أدنى عقل تأدني تأمل في ظهور عبارة ابن الحاجب المذكورة في المذهب الثاني
كما قاله بعض الشارحين المذكور والمراد به البدر الزركشي وبيان ذلك وان كان في غاية
الظهور أن الضمير المجرور يدون في قوله دونه لوصف المعترض لخاصل عبارته ولا يمكن اثبات
الحكم في صورة بدون وصف المعترض وهذا بلا تردد من عاقل صادق باثبات الحكم في تلك
الصورة بدون وصف المستدل أيضا فظهر ان عبارة ابن الحاجب ظاهرة في المذهب الثاني وهو
عدم الكفاية مع اتقاء الوصفين جميعا لانه انما قد باتقاء وصف المعترض واتقاء وصفه أعم
من اتقاء وصف المستدل أيضا فالعبارة ظاهرة في انه لا فرق ومشاغل الكوراني الذي بني
عليه هذا التشنيع الشنيع الذي في المعنى ليس الا تشديعا على نفسه انه توهم رجوع الضمير
المجرور المذكور لوصف المستدل فيكون حاصل العبارة على هذا ولا يمكن اثبات الحكم في صورة
بدون وصف المستدل ففهو الكفاية معه وهذا التوهم خطافا حش وليته راجع شروح ابن

(وعندي انه) اي المستدل
(يتقطع) بما قاله (لا اعترافه)
قسه بالغاء وصفه حيث
سأوى وصف المعترض فيما
قدح هو به فيه (وله دم
الانعكاس) بوصفه حيث
لم يفت الحكم مع اتقائه

الحاجب فعرف منها صورة المسئلة فانهم شرحوا عبارته على وفق ما ذكرته فيها ولهذا شرحتها
 القاضي عضد الدين بقوله ربما يظن ان اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض كاف
 في الغاية والحق انه ليس بكاف الخ (قوله على ان عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع) قال
 شيخنا المشهاب مانصه قيل لاحتمال ان يكون المستدل عن يرى التعليل بعلمين ثم ظاهر صريح
 الشارح ان الانقطاع يترتب على الاعتراف بما واه وصف المستدل لوصف المعارض ولا يترتب
 على عدم الانعكاس وفيه نظور لان المانع من ترتبه على عدم الانعكاس يأتي في الاعتراف
 بالمساواة بل الاعتراف وعدم الانعكاس متلازمان وقول الشارح وكأنه الخ ظاهر في المقابلة
 وعدم التلازم اه وأقول ان أراد بالمانع في قوله لان المانع من ترتبه على الانعكاس الخ احتمال
 ان يكون المستدل عن يرى التعليل بعلمين فلانسل ان هذا مانع وعدم الترتب على عدم
 الانعكاس نظر هذا الاحتمال ليس لوجود المانع من الترتب بل لعدم مقتضى له بخلاف
 الاعتراف المذكور لتضمنه الاعتراف بوجود القادح عنه فيما عمل به لان ما اعتقده قادحا
 وقدح به في وصف المعارض موجود في وصفه واحتمال كون المستدل عن يرى التعليل بعلمين
 لا يفيد مع وجود الاعتراف المذكور القادح كما تقرروا ان أراد بالمانع الاعتراف المذكور فهو
 غير موجود في الانعكاس وان أراد شيئا آخر فعليه تصويره لينظر فيه وقوله بل الاعتراف وعدم
 الانعكاس متلازمان ممنوع لظهور ان عدم انعكاس وصف المستدل كما هو المراد هنا من
 الانعكاس قد يتحقق ولا يتحقق اتقاء وصف المعارض حتى يلزم المساواة فيتحقق الاعتراف
 بالقادح وصفه مساواته لوصف المعارض في اتقائه الذي قدح به فإين الملازمة التي هي عدم
 امكان التناقض نعم لما كان الغرض في هذه الصورة اتقاء وصف المعارض اتفق عدم التناقض
 أحدهما عن الآخر لكن مجرد الاتفاق لا يحقق للزوم كما هو معلوم ولو سلم ففرق كبير بين
 الاعتراف بالقادح كما تضمنه قدحه في وصف المعارض وعدم الاعتراف به وان تحقق منشأ
 الاعتراف به وهو مجرد التخلف في الواقع فلا يلزم من تأثير الأول تأثير الثاني فئاتل (قوله
 ولو أبدى المعارض ما يخلف الملقى الخ) هذا متعلق في المعنى بقوله السابق وبيان استقلاله
 في صورة الخ بدليل تمثيل الشارح ألا ترى الى قوله في معترض الخ بقى باعتبار الحرية معهما
 فانه صريح في تصوير المعارضة بان يدعى المعارض ان ما أبداه المستدل ليس تمام العلة
 ولا ينافي ذلك قوله بغير دعوى قصوره لان الحكم بقصوره لا يقتضي استقلاله بل معناه انه
 لا يتعدى محل النص لا يقال لم يؤثر هنا دعوى القصور وأثر في المسئلة السابقة التي هي
 مفهوم قوله ان لم يكن معه وصف المستدل فانه اذا وجد وصف المستدل دون وصف المعارض
 كان وصف المعارض قاصرا لانا نقول هذا غلط لان ما سبق في المسئلة السابقة ليس من قبيل
 قصور العلة لان معنى قصورها ان لا يتعدى محل النص كما تقدم وما سبق في تلك المسئلة ليس
 كذلك غاية الامر انه لم يعكس لوجود الحكم في تلك الصورة بدونها فلم ينتف الحكم لاتقائه
 وحينئذ فالفرق ان الصحيح كما تقدم جواز التعليل بالقاصرة فلذا لم يؤثر هنا دعوى القصور واما
 انعكاس العلة فهو شرط بناء على امتناع التعليل بعلمين الذي صححه المصنف كما صرح به
 الشارح أيضا فلذا اثر تخلف وصف المعارض في تلك الصورة مع وجود وصف المستدل فيها

والانعكاس شرط بناء على
 امتناع التعليل بعلمين على
 ان عدم الانعكاس لا يترتب
 عليه الانقطاع وكأنه ذكره
 تقوية للأول (ولو أبدى
 المعارض) في الصورة التي
 أتى وصفه فيها المستدل
 (ما) أي وصفا (يخلف الملقى
 سمي) ما أبداه (تعدد الوضع)
 لتعدد ما وضع أي بني عليه
 الحكم عنده من وصف بعد
 آخر (وزالت) بما أبداه
 (فائدة اللفاء) وهي سلامة
 وصف المستدل عن القادح
 فيه

(قوله)

(قوله وهذا أوضح من قول ابن الحاجب فسد الانغاء) فيه أمران الأول قال شيخنا الشهاب
 مانصه يريد ان الانغاء صحيح في نفسه لتخلف وصف المعترض عن تلك الصورة التي فرضها
 المستدل مع ثبوت الحكم فيها نعم فائدة الانغاء من سلامة وصف المستدل زالت باعتبار
 التخلف المذكور ولذا نقول هذا الكلام انما يصح بناء على جواز التعليل بعلمتين وذلك لان
 انتفاء سلامة وصف المستدل فرع عن صحة ما عارض به المعترض من الوصف أو لا وصحة
 ما عارض به مع تخلفه عن تلك الصورة المفروضة انما يعقل بناء على التعليل بعلمتين وابن الحاجب
 من يرى التعليل بخلاف المصنف كما مر فقول ابن الحاجب فسد الانغاء هو الصواب اه
 (وأقول) لك رد ما قاله اما أولا فقولنا لان انتفاء سلامة وصف المستدل فرع عن صحة ما عارض
 به المعترض من الوصف أو لا قلنا أولا هو صحيح بحسب الظاهر عند المعارضة لتأخر الانغاء المين
 ثلثه عنها وذلك كاف في صحة المعارضة به وفي انتفاء سلامة وصف المستدل وثانيا لاننا لم نخرج
 عن صحة ما ذكر بل عن احتمال صحته اذ مجرد ابداء الوصف الصالح تحصل به المعارضة وان
 لم تثبت الصحة وقوله وصحة ما عارض به مع تخلفه عن تلك الصورة المفروضة انما يعقل بناء على
 التعليل بعلمتين قلنا لم يحكم بصحته مع التخلف حتى يرد ما ذكر لانه قبل الانغاء لم يثبت تخلفه بل
 ولا ادعى تخلفه وكان حينئذ صحيحا بحسب الظاهر فخصت به المعارضة لاحتمال انه العلة دون
 وصف المستدل من غير احتياج فيه الى البناء على التعليل بعلمتين وبفسد الانغاء بسبب التخلف
 المذكور لم يحكم بصحته مع تخلفه حتى يتوقف على البناء على ما ذكر بل الحكم بصحته لا يحتاج
 الى الغاء والحاصل انه قبل الانغاء محكوم بصحته ولم يثبت تخلفه بل ولا ادعاه المستدل فلا يحتاج
 للبناء المذكور وبفسد الانغاء بسبب التخلف لم يحكم بصحته مع تخلفه لاحتياج البناء وأما ثانيا
 فلنا نقول بل هذا الكلام انما يصح بناء على منع التعليل بعلمتين عكس ما قال اذ انتفاء سلامة
 وصف المستدل لوجود المعارض انما يعقل على ذلك المنع اذ على الجواز لا يعقل انتفاء السلامة
 لذلك لجواز التعليل على ذلك التقدير بكل منهما بل وبغيرهما معهما ايضا لان الجواز لتعليل
 بعلمتين مجوز لتعليل بالاكثر منهما كما هو معلوم بل قد يكون المراد بالتعليل بعلمتين التعليل باكثر
 من علة كما هو ظاهر فان قلت بل على الجواز يعقل انتفاء السلامة المذكورة لاحتمال أن
 تكون العلة هي ذلك المعارض دون وصف المستدل أو يكون ذلك المعارض جزءا منها كما
 فهم مما تقدم عن العضد وغيره اذ جواز التعليل بعلمتين لا يقتضي وقوع ذلك في كل حكم بل
 جاز في بعض الاحكام أن لا تعدد علمته وان قلنا بالجواز قلت هذا لا ينافي مقصودنا لان النظر
 لهذا الاحتمال لا يعين البناء على الجواز بل يصح البناء على المنع أيضا فان قلت كيف يعقل
 انتفاء السلامة على ذلك التقدير مع تخلف المعارض عن الحكم في تلك الصورة اذ يلزم
 انحصار العلة في المعارض مع عدم اطراده في معاولا لانه وجوب بناء الكلام على الجواز
 وحينئذ يتم ما قاله الشيخ قلت قد علم جواب ذلك وهو انه قبل الانغاء لا حكم للتخلف لعدم ثبوته
 وعدم ادعائه وبفسد الانغاء لا اعتبار بالمعارض لاسقوط حكمه بالانغاء فالحكم بانتفاء السلامة
 ليس حال الحكم بثبوت التخلف فلا اشكال وأما ثالثا فهذه البحت انما يتصور اذ ادعى
 المعارض استقلال وصفه وحده أما اذ ادعى جزئية وصفه من العلة كما في تمثيل الشارح فلا

وهذا أوضح من قول ابن
 الحاجب فسد الانغاء (مالم
 يبلغ المستدل التخلف بغير
 دعوى قصوره

أو دعوى من سلم وجود المنظمة) المعال به وجوده (ضعف المعنى) فيه الذي اعترضت المنظمة له بأن لم يتعرض المستدل للخلاف أصلاً أو تعرض له بدعوى تصوره أو بدعوى ٧٤ ضعف معنى المنظمة فيه (خلافاً من زعمهما) أي الدعوتين (الغام) للخلاف بناءً في

الأولى على امتناع القاصرة وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المنظمة فلا تزول عنده هذا الزاعم فيهما فائدة الإلغاء الأول أما إذا أُلغِيَ المستدل الخلق بغير الدعوتين فتبقى فائدة الغائه الأول. مثال تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال يصح أمان العبد للعربي كالحري بما مع الإسلام والعقل قائمهما منظمة لاظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان فمعرض الحنفى باعتبار الحرية معهما فأنها منظمة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لا اشتغال الرقيق بخدمته سيده فيبغى المستدل الجزية بثبوت الأمان بدونها في العبد المأذون له في القتال اتفاقاً فيجب الاعتراض بأن الأذن له خلف الحرية لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان (ويكفى) في دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه (بناءً على منع التعدد) للعلة الذي رجحه المصنف وقول ابن الحاجب لا يكفي مبنى على ما رجحه من جواز التعدد فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة (وقد

تصور له إذا تباين قوله أنما يعقل بناءً على التعليل بعلمين إذ صفة المعارض مع تحققه إذا أريد به جزء العلة لا يعقل على واحد من القوانين فلا يصح بناءً صحته على القول بالجواز وحينئذ يسقط ما ادعاه من أن هذا الكلام أنما يصح بناءً على جواز التعليل بعلمين بل هو على ذلك التقدير لا يصح على هذا القول إذا تقرر ذلك وعلمت منه اندفاع ما ادعاه الشيخ فنقول إذا أبدى المعارض ما يصلح للعلة بالاستقلال أو الجزئية انتفت سلامة وصف المستدل ثم إذا بين المستدل تخلف وصف المعارض عن الحكم في بعض الصور حصل الغاؤه ثم إذا أبدى المعارض خلفاً لوصفه في تلك الصورة لم ينتف الإلغاء السابق لأن حاصله بيان عدم اعتبار ذلك الوصف بخصوصه في العلة بالاستقلال أو الجزئية وبإبداء الخلاف لم يخرج عن عدم اعتبار خصوصه إذا اعتبر حينئذ أحد الأمرين منه ومن الخلاف فالإلغاء صحيح لكن زالت فائدة إبداء الخلاف فليتامل والثاني أن وجه الارضية كأنه ان مراد ابن الحاجب بفساد الإلغاء فساد من حيث فائدته لا في نفسه وعبارته لا يفهم من ظاهرها ذلك بخلاف عبارة المصنف بل هي صريحة فيه (قوله أو دعوى من سلم وجود المنظمة) قال السكالك عطف على قوله دعوى تصوره أي أو بغير دعوى من أي مستدل سلم وهو تركيب لا ارتباط له بقوله المستدل والاتق أن يقال أو بغير دعواه ضعف المعنى وقد سلم وجود المنظمة المتضمنة لذلك المعنى (وأقول) زعم عدم ارتباط ذلك التركيب ممنوع لانه من قبيل الاظهار في موضع الاضمار وذلك لا يمنع الربط بل بحقيقة كما تقرر في النحو وإنما ارتكب ذلك لانه أخصر مما قال السكالك انه الاتق فتامله (قوله ويكفى رجحان وصف المستدل) قال الكوراني وفيه نظر لانه لا مانع من الجزئية لان رجحان بعض الاجزاء جائز وان قلنا لا يجوز التعدد لكن ربما كانت العلة مركبة (وأقول) الظاهر ان احتمال التعدد كاف في الحمل عليه ولا يضر احتمال الجزئية اخذاً مما تقدم عن المصنف وان كان مبنياً على جواز التعدد لان الظاهر ان المبنى على ذلك أنما هو حمل الوصفين على الاستقلال وجواز التعليل بكل منهما وما مجرد الحمل على الاستقلال مع الاحتمال فغير خاص بذلك على أنه قد يقال ان الكلام هنا في المعارضة على وجه استقلال ما بدأ المعارض وبهذا يضارح ما تقدم في قوله وبيان استقلاله وحينئذ لا يتجه ما احتج به ولو سلم فالمراد بالرجحان ما يشتمل رجحان استقلاله أيضاً فليتامل (قوله بناءً على منع التعدد) فيه أمران الأول أنه قد يستشكل تخصيص هذا بذلك البناء دون ما قبله اللهم الا ان يوجه بالاهتمام (بقي) ان المصنف كما أثمرنا اليه في بعض المواضع السابقة أنما يمنع التعدد بمعنى حصول المعرفة بالفعل منه ما جبه الامطلق التعدد وحينئذ يشكل ذلك البناء الآن يقال انه لم يرد في جمع الجوامع ذلك المعنى فليتامل والثاني ان الاكتفاء برجحان وصف المستدل أنما يظهر اذا كان مدعى المعارض استقلال وصفه أمالو ادعى انه جزء العلة وان العلة هي المجموع مما بدأ المستدل ومما بدأ هو فلا لان رجحان وصف المستدل حينئذ لا ينافي جزئية وصف المعارض إذ بعض أجزاء العلة قد يترجح على بعض بكونه مثلاً أشد اقتضاء للحكم ومناسبة له من الباقي (قوله فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة) أي ورجحان أحدهما لا ينافي علية الآخر إذ يجوز أن يكون بعض المعال أرجح من بعض (بقي) فيه بحث وهو انه اذا جاز ما ذكرنا فائدة المعارضة بوصف المعارض مع صحة التعليل بكل منهما على

يعترض) على المستدل (باختلاف جنس المصلحة) في الأصل والفرع ذلك

عبد الوهاب بن محمد

(وان اتخذ ضابط الاصل
 والفرع) كما يأتي فيما يقال
 يحسد الاضط كالزاني بجامع
 ايلاح فرج في فرج مشتمح
 طبعاً محرم شرعاً فيه مترض
 بان الحكمة في حرمة اللواط
 الصانعة عن رذيلته وفي حرمة
 الزنا المرتب عليها الحد دفع
 اختلاط الانساب المؤدى
 هو اليه وهما مختلفان فيجوز
 أن يختلف حكمهما بان
 يقصر الشارع الحد على
 الزنا فيكون خصوصه معتبراً
 في علة الحد (فيجاب) عن
 هذا الاعتراض (بجذف
 خصوص الاصل عن
 الاعتبار) في العلة بطريق
 فيسلم ان العلة هي القدر
 المشترك فقط كما تقدم في
 المثال لام خصوص الزنا
 فيه (وأما العلة اذا كانت
 وجود مانع أو انتفاء شرط)
 بان كانت علة لانتفاء الحكم
 (فلا يلزم) من كونها
 كذلك (وجود المقنض)
 للحكم (وفاق الامام) الرازي
 (وخلافاً للجمهور) في
 قولهم يلزم وجوده والابان
 جاز انتفاؤه كان انتفاء
 الحكم حينئذ لانتفاؤه لا لما
 فرض من وجود مانع أم
 انتفاء شرط

ذلك التقدير وقد يجاب بظهور الفائدة فيما اذا نفي المستدل الحكم عن الفرع لعدم وجود علة
 فيه وعارضة المعترض موجود في الفرع يقتضى تعدى الحكم اليه فليتامل (قوله وان اتخذ
 ضابط الاصل والفرع) أقول ليس المراد بضابط الاصل والفرع ما هو علة الحكم في الواقع
 والا لضافه الى الحكم بل المراد به القدر المشترك بين الاصل والفرع الصادق على كل منهما
 لانه يضبط كلامهما فحاصل الكلام أن المستدل لو عول في القياس على القدر المشترك بين
 الاصل والفرع فله معترض أن يعترض عليه بأن التعويل على القدر المشترك لا يفيدهم
 اختلاف جنس المصلحة لانهما تدل على أن العلة ليس هو القدر المشترك بل مجموع القدر
 المشترك مع خصوص المحل فعند الانتهاء الى بيان المعترض اعتبار خصوص المحل في العلة
 لا يبين ان الضابط لم يتحد بل هو متحد بحاله لانه هو القدر المشترك بينهما وان كانت العلة أحراً
 آخر وانما كان يبين ما ذكر لو كان المراد بالضابط العلة في الواقع وليس كذلك ولهذا أضاف
 الضابط للاصل والفرع دون الحكم كما تقرر ولو أراد العلة لم يكن لاضافة الفرع معنى لان
 الكلام بعد في الحاق الفرع بسبب الضابط ولا يخفى ان محل الضابط هنا على ما ذكره لا يمنع
 منه نقل ولا عقل بل هو المتبادر من اضافته الى الاصل والفرع ويكاد أن يصرح به تمثيل
 الشارع المذكور وانه لا معنى للاعتراض باختلاف جنس المصلحة مع فرض اتحاد علة الاصل
 والفرع اذا اتحادها يستلزم استجماع جميع ما يعتبر فيها وفرض ذلك يقتضى انتفاء التنازع
 بينهما فيها والكلام كالصريح في أن المراد بثبوت فرض الاتحاد عندهما فتأمل واذا علمت ذلك
 علمت اندفاع قول شيخنا العلامة قوله ضابط الاصل والفرع أى ضابط الحكمة في الاصل
 والفرع والمراد بالضابط العلة المشار اليها أول المبحث بقوله ومن شرطها أن يكون وصفاً
 ضابطاً للحكمة الى آخره لكن سيد كران خصوص الاصل عند المعترض معتبر في ضابط
 حكمته فلا يكون الضابط فيه ما متحد انتهى ثم رأيت شيخنا الشهاب أشار الى دفع اعتراضه
 بوجه آخر وهو جعل الضابط على العلة وجعل اتحادها على اتحادها ظاهر ابدليل قوله فيكون
 خصوصه معتبراً في علة الحد فليتامل (قوله كان انتفاء الحكم حينئذ لانتفاؤه) قال شيخنا
 العلامة المستلزم لهذا اللازم هو انتفاء المقنض لا جوارزه كما فرض فليتامل اهـ (وأقول)
 لا يخفى أن تنوين حينئذ عوض عن فعل تقديره ينتق فتقدير الكلام لو جاز انتفاؤه كان انتفاؤه
 حين ينتق لانتفاؤه وحاصله كما ترى أن جوارز انتفاء المقنض يستلزم كون انتفاء الحكم ان
 انتق لانتفاؤه أعنى المقنض ولا شبهة في استقامة هذا الاستلزام ومنشأ اعتراض الشيخ أنه توهم
 أن اللازم هو انتفاء الحكم وهو فاسد بل هو كما تصرح به العبارة كون انتفاؤه حين انتفاؤه
 لانتفاء المقنض ولا شبهة في صحة لزوم هذا الكون لذلك الجواز (فان قلت) الفعل المعروض عنه
 التنوين لا يجب أن يكون تقديره ينتق بل يجوز أن يكون تقديره يجوز أن ينتق وعلى هذا
 لا يستقيم الاستلزام (قلت) لانسلم عدم استقامته اذا اللازم حينئذ هو كون انتفاء الحكم أى ان
 انتق على تقدير جوارز انتفاء المقنض لا لاجل انتفاء المقنض ولا شبهة في صحة لزوم هذا الجواز
 انتفاء المقنض ولا منشأ التوهم عدم الاستقامة هنا الاما تقدم من توهم أن اللازم هو انتفاء
 الحكم وليس كذلك بل هو الكون المذكور كما تقرر فتأمل فانه في غاية الوضوح بادنى تأمل

واجب بانه يجوز ان يكون
ما فرض أيضا لجواز دليلين
مثلا على مدلول واحد
والمانع كاثبوة القائل
للمقتول فلا يجب عليه
القصاص وانتفاء الشرط
كعدم احصان الزاني فلا
يجب عليه الرجوع

(مسائل العلة)

أى هذا مبحث الطریق
الدالة على علة الشيء
(الأول منها) (الاجماع)
كلاجماع على ان العلة
في حديث الصحيحين لا يحكم
أحد بين اثنين وهو غضبان
تشويش الغضب للفكر
وقدم الاجماع على النص
كأن الحاجب لثبته عليه
عند التعارض على الاصح
الاتى وعكس البيضاوى
لان النص أصل للاجماع
(الثاني) من مسائل العلة
(النص الصحيح) بان لا يحتمل
غير العلة (مثل العلة كذا
فلسف) كذا (فن أجل)
كذا (فحوى واذن) فحوى
قوله تعالى من أجل ذلك
كتبنا على بنى اسرائيل
كلا يصحون دولة بين
الاعنياء منكم اذا لاقتناك
ضعف الحياة وضعف الممات

صحيح ولو سلمنا عدم استقامته فجرد احتمال ذلك لا يفيد اذ لا يصح الاعتراض بمجرد الاحتمال كما
هو مقرر في كلام الائمة لا خفا فيه لمن له أدنى ممارسته واذا تأملت ذلك حق التأمل علمت أنه
لا منشا لهذا الاعتراض الا عدم التأمل ثم رأيت شيخنا الشهاب قال مانصه قوله لا تتقاه جعل
وجود انتفاء المقتضى علة لا انتفاء الحكم وهو صحيح في نفسه لكن ما استدلل به الجمهور ومن
فرض جواز انتفاء المقتضى لا يلائمه أن يقول هنا لا تتقاه بل لجواز انتفاءه وقد يعترض بان المراد
لا تتقاه المقرض جوازه (قات) سلمنا وان كان انتفاء المقتضى المقرض جوازه لا يصلح علة
لا انتفاء الحكم ولو قال بدل كان الخ لجواز أن يكون انتفاء الحكم حينئذ مستندا الى انتفاء
المقتضى لاستقام الكلام اه وقد علمت ما فيه مما قررناه بالامر يدعيه خصوصاً وقد صرح بما
ينص على منشا وهمه من جعل اللازم انتفاء الحكم في قوله لا يصلح علة لا انتفاء الحكم وقد علمت
فساده فلا تكن من الغافلين (قوله لجواز دليلين) قال شيخنا العلامة هذا الجواز ان كان
مستندا للقائلين بعدم اللزوم فقد هدمه المصنف حيث قال والصحيح القطع بامتناعه عقلا فبنا
عدم اللزوم هنا عليه بناء على غير أساس فليتأمل اه (وأقول) هذا عجيب أما أولا فلهذا الجواز ان
يجله مستندا للقائلين بعدم اللزوم ولا يلزم ان يستندهم فيه وعدم تأتبه على ما صححه المصنف
من الامتناع لا يقدح فيما اختاره هنا الجواز ان يستند الى شئ آخر يوافق ما صححه هذا
فقول الشيخ بناء عدم اللزوم هنا عليه بناء على غير أساس انما يصح لو كان المصنف بنى ما ذكر
عليه وليس في الكلام ما يقتضى ذلك ولا ما يدل عليه والحاصل أن موافقة المصنف للقائلين بهذا
الحكم فيه لا تستلزم موافقته في مستندهم فيه ومثل ذلك كثير الوقوع للائمة كما لا يخفى على من
له أدنى ممارسته وكان الشيخ ظن أنه اذا كان هذا مستندا للقائلين بعدم اللزوم يلزم انحصار
مستندهم فيه وهو ممنوع وأما ثانياً فيجوز أن يكون الغرض من هذا الجواب الاعتراض على
دليل الجمهور والزامهم على مقتضى اعتقادهم ومثل ذلك كثير الوقوع كما لا يخفى على من له
المسام بكل أهم وهذا لا يشاقى تصحيح المصنف امتناع التعدد كما هو ظاهر وأما ثالثاً فقد تقدم أن
المصنف انما يمنع التعدد بمعنى حصول المعرفة بالفعل من كل منهما لا مطلق التعدد والمنع بهذا
المعنى لا يشاقى الجواز بالمعنى المراد هنا وهو استناد انتفاء الحكم لكل من انتفاء المقتضى
ووجود المانع أو انتفاء الشرط فان ادعى أن امتناع التعدد بذلك المعنى يستلزم امتناعه بهذا
المعنى فعليه بيانه لاحتمال الفرق بينهما فما احتج به بمجرد على هذا غير تمام ثم رأيت شيخ الاسلام
قال قد يقال هذا أى الجواب انما يناسب القول بجواز تعدد العلة وهو خلاف ما صححه
المصنف ويجاب بان الجيب لا ياتزم مذهب الائمة هادم اه (قوله كلاجماع على ان العلة في
حديث الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر) قال شيخنا
العلامة قدم ان العلة وصف ضابط لحكمة لانفس الحكمة فالطابق له ان العلة الغضب
لا التشويش وسياقى في الايمان أنه من ذلك وصف في الحكم لو لم يكن اتعابه كان بعيدا كهذا
الحديث فبنا هنا لا يطابقه اه (وأقول) ما زعمه من أن المطابق لما مر أن العلة الغضب
لا التشويش ممنوع منها الاشبهه فيه لجواز أن يجعل نفس التشويش هو العلة ويصدق عليه
انه وصف ضابط لحكمة وهي خوف الميل عن الحق الى خلافه فيطابق ما مر وما يؤيد ذلك

ما تقدم

ما تقدم في عود العلة على أصلها بالانعميم في تمثيلهم لذلك بهذا الحديث بعينه مع جعلهم العلة
 فيه التشويش بل صرح الامام فخر الدين في المحصول بخطا القول بان العلة هي الغضب وأقره
 شراحه كالقرافي والاصفهاني مع كثرة مناقشة كل منهما الا حيث قال بعد ذكر أقسام الايمان
 مانصه فرغ الظاهر من هذه الاقسام وان دل على العلية لكن قد يترك هذا الظاهر عند قيام
 الدليل عليه مثاله قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضي وهو غضبان ظاهره يدل على
 أن العلة هي الغضب لكن لما علمنا أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الفكر لا يمنع من
 القضاء وأن الجوع المبرح يمنع علمنا أن علة المنع ليست الغضب بل تشويش الفكر وقول من
 يقول الغضب هو العلة لكن انكونه مشوشا خطأ لأن الحكم لم يادرمع تشويش الفكر
 وجودا وعدمه وانقطع عن الغضب وجودا وعدمه وليس بين التشويش والغضب ملازمة أصلا
 لان تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب والغضب يوجد حيث لا تشويش علمنا أنه ليس
 بينهما ملازمة وحيث نعلم أنه لا يمكن أن يكون الغضب علة بل العلة انما هو التشويش فقط
 الا انه يجوز اطلاق لفظ الغضب لارادة التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب انتهى فقد
 ظهر ان كون العلة هو التشويش مجمع عليه كما تقدم عن الشارح وانه مطابق لما مر من أن
 العلة وصف ضابط للحكمة لانفس الحكمة لان التشويش وصف ظاهر منضبط ضابط لخوف
 الميل الذي هو الحكمة وأن القول بأنها هي الغضب خطأ عند الامام ومن تبعه وحيث نلاحظ
 أن ما ذكره الشارح في غاية الاستقامة وان ما أورده الشيخ عليه ليس بشئ وأما قول الشارح
 في الايمان مانصه فتقيده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له
 حيث جعل العلة الغضب المشوش فاما بناء على أن المراد بالغضب التشويش من اطلاق اسم
 السبب على المسبب كما سمعته آتفا عن الامام ولا ينافي ذلك وصف الغضب بالمشوش كما هو ظاهر
 واما بناء على القول الآخر القائل بأن العلة هي الغضب وان خطأ الامام خصوصا والمقصود
 التمثيل وهو يتسامح فيه كثيرا ومثل ذلك كثير شائع كما لا يخفى على المتتبع (قوله وفيما
 عطفه المصنف بالفاء هنا وفيما بعد اشارة الى أنه دون ما قبله في الرتبة) قال شيخنا العلامة
 الاشارة الى ما ذكرنا من انما هي في العطف دون المعطوف فالقول وفي عطفه بالفاء اشارة الى أن
 المعطوف كان أصح معنى الآن يجاب بان المراد ان فيما عطف بالفاء من حيث انه معطوف بها
 اشارة انتم هي (وأقول) ما أجاب به صحيح واضح وفي معناه الخلل على حذف المضاف اي وفي
 عطف ما عطفه بالفاء فان قلت فلم عبر الشارح بهذه العبارة حتى احتاج لما ذكر قلت للاختصار
 مع الايضاح اذ لو عبر بقوله وفي عطف المصنف بالفاء الى آخره فاما أن يقول الى أن المعطوف
 دون ما قبله في الرتبة فيقتوت الاختصار لانه وان سقط في هذه العبارة لفظ ما والهاء فيما عطفه
 الا أن لفظ المعطوف الذي أتى به في هذه العبارة أطول منهما واما أن يقول الى أنه على أن
 الضمير في أنه راجع للعطف بمعنى المعطوف على طريق الاستخدام وفيه خفاء كما لا يخفى وأما محل
 ما في عبارته على المصدرية على ان التقدير وفي عطف المصنف وأن الضمير في أنه وقبله راجع
 للعطف بمعنى المعطوف على طريق الاستخدام فيرد عليه أنه لا يناسب الايمان بالضمير في عطفه
 وأنه لا يجوز الى العطف عن المصدر الصريح الى المؤول مع الاحتياج للاستخدام على كل

وفيما عطفه المصنف بالفاء
 هنا وفيما بعد اشارة الى أنه
 دون ما قبله في الرتبة

بجلاف ما عطفه بالواو (والظاهر) بان يحتمل غير العادة احتمالا مرجوحا (كلام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (فقدرة نحو أن ٧٨ كان كذا) كقولته تعالى ولا تطع كل حلاف مهين الى قوله أن كان ذامال وبين أي

منهما (قوله بجلاف ما عطفه بالواو) قال شيخنا العلامة ان اراد أنه لا اشارة فيه الى ذلك فسلم وان اراد أنه ليس دون ما قبله كما هو المتبادر فقد ينقض بقوله والظاهر فانه معطوف بالواو وهو دون ما قبله من الصريح اه (وأقول) لا اشكال على اختيار التقدير الاول كما اعترف به الا كونه خلاف المتبادر كما يفهم من وصفه التقدير الثاني بأنه المتبادر ولا يضر ذلك سهولة مخالفة المتبادر اذا ساعد عليها المعنى وشيوع ارتكابها وكفى في مساعدة المعنى هنا ظهور المخطاط الظاهر عن النص مع اننا نسلم ما زعمه من أن الثاني هو المتبادر فانه لا دليل عليه ولا ضرورة اليه بل قد يقال ان قضية القواعد هو العكس وهو أن المتبادر هو الاول وذلك لان المتبادر من المخالفة كونه في حكم ما قبله أن في العطف اشارة الى ما ذكرنا من ماذ كرتقدير ولما اختار التقدير الثاني أيضا قوله فقد ينقض بقوله والظاهر الخ (قلنا) جوابه أن المراد ما عطفه بالواو ومن اقسام الصريح واقسام الظاهر دون غيرها ما يقر به ظهور تأخر الظاهر عن الصريح ولو سلم فالمراد ان كل ما عطفه بالفاء دون ما قبله بجلاف ما عطفه بالواو وليس كله دون ما قبله بل بعضه دون ما قبله وبعضه ليس دون ما قبله ويؤيد ذلك عموم ما وكون دلالة العام كلية وبهذا يظهر أنه لا اشكال في كلام الشارح بوجه فامل ولا تغفل (قوله وتكون في ذلك في الحكم فقط) أقول قد يوجب ذلك أخذ ما نقله عن بعض المتأخرين بان الراوي يحكي ما كان في الوجود أي على الوجه الذي وقع عليه والعلة تجسب الوجود تتمه تقدم على المعلول زمنا أو رتبة فلذا لم يحكم المعلول المتأخر فلم يدخل الفاء الاعلى المعلول الذي هو الحكم وفيه نظر لان هذا لا يمنع ادخال الفاء على العلة اذ لو قال مثلا سجد فسها أي فقد سها أي لا جمل انه سها لا فادرتب الحكم على العلة وانها متقدمة زمنا أو رتبة وقد عبر في المنهاج بقوله ويكون في الوصف أو الحكم وفي لفظ الشارح أو الراوي اه وقال الاستوى في شرحه وتدخل الفاء على الثاني منها أي الحكم والوصف سواء كان هو الوصف أو الحكم وسواء كان من كلام الشارح أو الراوي فحصل منه أربعة أقسام الى أن قال الثاني أن تدخل عليه أي الوصف في كلام الراوي ولم ينظر واله بمثال اه وهو صريح في إمكان دخولها على الوصف في كلام الراوي لكن لم ينظر واله بمثال فقول الشارح وتكون في ذلك في الحكم فقط لعمله باعتبار الوجود فقط تجسب اطلاعهم وحينئذ ينشأ دفع النظر المذكور فليتامل (قوله وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكرة الاصوليون) قال شيخنا العلامة قد يقال عدم ذكره من الظاهر صواب لان الظاهر كما مر هو ما دل دلالة ظنية أي راجحة بطريق الوضع كالاسماء والعرف كالعائظ بان يكون موضوعه ذلك المعنى الراجحة أو عرفا محتملا لارادة المرجوح مجازا وما ذكره بقوله ومنه ليس كذلك فان كلام الحروف والاسماء المذكورة موضوع لمعنى غير العلية واستعماله قيمتها هو بقرينة اه (وأقول) قد قسم الشارح الظاهر هنا بان يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا وعدوانه نحو الباء والفاء كما ترى ومعلوم ان له ما عطف آخر كالصاق في الاول ومجرد العطف في الثاني وحينئذ فاما أن يكون كل منهما حقيقة في جميع معانيه بان يكون مشتركا بينهما اشتراكا لفظيا واما أن يكون حقيقة في بعضها مجازا في الباقي وظاهر أنه حينئذ ليس حقيقة في العلية مجازا في غيرها الظهور ان الباء لا تكون مجازا في الصاق وان الفاء

لان (قالباء) نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أي منعناهم منها الظاهر (فالفاء في كلام الشارح) وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي الوصف نحو حديث الصحيحين في الحرم الذي وقصته ناقته لانسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (فالراوي الفقيه فغيره) وتكون في ذلك في الحكم فقط كقول عمران بن حصين سمارسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد رواه أبو داود وغيره ومن قال من المتأخرين انهما في ذلك في الوصف فقط لان الراوي يحكي ما كان في الوجود لم يرد بالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم كما في الاول فالفاء فيما ذكرنا لاسميته التي هي بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من الصريح لحيثها الغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مجتث الحروف (ومنه) أي من الظاهر (ان) المكسورة المشددة فتصوب لا تذر على الارض من الكافور بين ديارنا ان تذرهم يضلوا الآية (واذ) نحو ضربت العبد اذا ساء أي لسايته (وما ضى في الحروف) أي في مجتثها لما لا تكون بدلالة تعليل غير المذكور وهما هو يدوح حتى وعلى وفي ومن فليراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكرة الاصوليون

تذرونهم يضلوا الآية (واذ) نحو ضربت العبد اذا ساء أي لسايته (وما ضى في الحروف) أي في مجتثها لما لا تكون بدلالة تعليل غير المذكور وهما هو يدوح حتى وعلى وفي ومن فليراجع وانما فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكرة الاصوليون

لا تكون مجازا في مجرد العطف بل صرحوا بان أصل معاني الباء الاصاق فلا تكون مجازا فيها
 هو أصل معانيها بل صرح الامام في المحصول بان استعماله في العلية مجاز حيث قال واعلم ان
 أصل الباء الاصاق وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الاصاق هناك فحسن
 استعماله فيه مجازا هـ وعلى التقديرين أعني تقديري كون كل منهما حقيقة في جميع معانيه
 وكونه حقيقة في البعض مجازا في البعض على الوجه المذكور ولا يكون ظاهرا بنفسه في العلية
 اذا المشترك لا يكون ظاهرا بنفسه في بعض معانيه كيف وهو من قبيل الجميل واللفظ لا يكون
 بنفسه ظاهرا في معناه المجازي كيف وهو معناه المرجوح فتعين انهم أرادوا بكون هذا القسم
 ظاهرا في العلية ما يعبر عنه ظاهرا فيها بواسطة القرائن وحيث نذكر الاشكال فيما فعله المصنف
 لان تلك الحروف والاسماء وان كانت موضوعا لغير العلية وكان استعمالها في العلية انما هو
 بقرينة فقد تكون ظاهرة فيها بواسطة القرائن فيجب ان تكون من القسم الظاهر في العلية
 ولما لم يذكرها فيه به المصنف على ذلك بفصلها بقوله ومنه (فان قلت) ما عوات عليه في الجواب
 من أنه اذا كان حقيقة في البعض مجازا في الباقي لا يجوز ان يكون حقيقة في العلية مجازا في
 غيرها ممنوع فقد صرح الامام في خلافه ونقله عنه القرافي وأقره حيث قال ثم قال يعني سيف
 الدين الامام وهذه الالفاظ الام والباء وان ومن وكى واخواتها حقيقة في التعليل مجاز
 في غيره هذا نقل القرافي عنه وانه بالمعنى فان هذه ليست عبارة الاحكام لكنها حاصلها (قلت)
 ما ادعاه من أنها مجاز في غير التعليل ممنوع منها واضحا وكلام النحاة وغيرهم صريح أو كالصريح
 في خلافه ولو سلم لم يضرنا لانه سوى بين ان أي المكسورة الههزة المشددة النون وهي من جملة
 المزيد المقبول عنه وغيرها فيما ذكره (فان قلت) بقي احتمال آخر وهو ان ما عدا المزيد حقيقة في
 التعليل مجازا في غيره والمزيد بالعكس وحيث نذيرم الاعتراض (قلت) هذه مجرد دعوى لا دليل
 عليها بل الدليل ظاهر في خلافها كما علم مما قرناه فلا التفات اليها للاسماء والاعتراض لا يصح
 بمجرد الاحتمال كما هو معلوم من كلام الائمة (فان قلت) صرح القرافي في شرح المحصول بهذه
 الدعوى بالنسبة للام مما عدا المزيد لكن على وجه الاحتمال حيث قال فائدة قال النحاة للام
 هذه اها سبعة معان وعدها ثم قال فان كان اطلاقها بطر بق الاشتراك على هذه المعاني فلا دلالة
 فضلا عن الصراحة أي التي ادعاها الامام في المحصول لان المشترك مجمل وان كانت حقيقة
 في التعليل مجازا في غيره بالقرائن استقامت الصراحة هـ (قلت) هذا لا يضرنا لانه مجرد احتمال
 خال عن الدليل مع أن كلامنا بالنسبة للجمع من كل من المزيد والمزيد عليه لان ذلك كاف
 في اندفاع هذا الاعتراض كما هو ظاهر فلو فرض ثبوت هذا الاحتمال في اللام لم يكن منافيا
 لذلك كما لا يخفى نعم قد ينظر في قول الشارح لانه لم يذكره الاصوليون بان من جملة المقبول ان
 وقد ذكرها الامام كانه قد قدم وكذا الامام في المحصول فقال وأما الذي لا يكون قاطعا أي دالا
 على العلية دلالة قطعية فتلاثة اللام وان والباء ثم مثل ان بقوله عليه الصلاة والسلام انها
 من الطوافين بل قضية عبارة التبريزي كما نقلها الاصفهاني في شرح المحصول ان جميع
 الاصوليين أو أكثرهم ذكرها أعني ان فانه قال وأما ان المكسورة المشددة فقد عدوها من
 هذا القسم لقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والحق انها الحقيقية الفعل ولا حظ

(الثالث) من مسالك الة
(الابعاد) وهو اقتران الوصف
المفوق قبل أو المستنبط
بالحكم ولو كان الحكم
(مستنبطاً) كما يكون
مفوقاً (لأنه لو لم يكن للتعليل
هو) أي الوصف (أو نظيره
نظير الحكم) حيث يشار
بالوصف والحكم إلى
نظيره ما أي لو لم يكن ذلك
من حيث اقترانه بالحكم
لتعليل الحكم به (كان) ذلك
الاقتران (بعيداً) من
الشارع لا يبق بصاحبه
واتمائه بالالفاظ في مواضعها
(تكملة) أي الشارع
(بعد سماع وصف) كما في
حديث الاعرابي وادعت
أهلي في نهار رمضان فقال
أعتم رقبة الخرواه ابن
ماجه وأصله في الصحيحين
فأمره بالاعتاق عنه ذكر
الوقوع يدل على أنه عمله
والانحلال السؤال عن الجواب
وذلك بعيد فيقدر
السؤال في الجواب
فكانه قال واقعت
فأعتم (وكذا) كرمي
الحكم وصفا لو لم يكن عمله
له (لم يقد كره) كقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحكم أحد
بين اثنين وهو غضبان رواه
الشيخان فتعبد منه المنع
من الحكم بجالة الغضب
المشوش للفكر يدل على أنه عمله والاحلال ذكر عن الفائدة ذلك بعيد

لها في التعليل والتعليل في الحديث مفهوماً من سياق الكلام اه لكن استبعد القراني
في شرح الموصول قوله انه ليس لها حظ في التعليل فانظر قوله عدوها في هذا القسم فان قضيته
ما ذكرناه لان ضمير الجمع ظاهر فيه اللهم الا ان يريد بالاصولين مة مقدمهم ويريد التبريزي بقوله
عدوها ان المتأخرين أو جماعة منهم عدوها في هذا القسم فليست عمل (قوله أي لو لم يكن ذلك من
حيث اقترانه بالحكم الخ) قال شيخنا العلامة ثم هذا التفسير لا يجوز عن قساد وذلك أن قوله لو لم
يكن ذلك ان كان معناه لو لم يكن الوصف الملقوظ أو نظيره من حيث اقترانه بالحكم أو نظيره
لتعليل الحكم أو نظيره كان مؤدياً للمعنى ما قبله لكن فيه اثبات الاقتران للوصف بالنظير بالحكم
النظير وذلك بعيداً بانه اللفظ والمعنى وان كان معناه لو لم يكن الوصف الملقوظ من حيث اقترانه
بالحكم لتعليل الحكم كان فيه اخلال ببعض معنى ما قبله فكان عليه أن يكمله بقوله أو لتعليل
نظيره بنظيره والمتبادر من كلام الشارح هو الاقول الخ اه (وأقول) يختار الشق الاقول قوله بانه
اللفظ والمعنى قلنا ان أردت انهما بانه مطلقاً بطلان ذلك ظاهر وان أردت انهما بانه
الاعلى ووجه المسامحة والتجوز في هذا لا يضر ولا يوجب فساداً بوجه اذا المسامحة في كلامهم
أكثر من أن تحصى شائعة ذائعة لم يقع من عاقل انكارها فدل هذا المناقشة السهلة وما تضمنته
من زعم الفساد لا ينبغي ان يصدر الا عن ذهل عن اجماع العقلاء من المصنفين وغيرهم على
ارتكاب المسامحة وانها شائعة لافساد فيها بوجه بل قد كثرت في كلام الانبياء والمرسلين كما
هو في نهاية الوضوح للمتبعين فان قلت فاسباب ايتارها هنا قلت الاختصار والاشارة الى
منشأ الدلالة على علمية نظير الوصف لنظير الحكم وهي الاقتران الحكيمى بينهما الذى دل عليه
الاقتران الحقيقي بين الوصف والحكم اذ في ذكرهما اشارة الى نظيرهما فمافهم امد كوران حكما
مقترنان كذلك وطن ان هذا من دقائقه التى خفيت على الشيخ ثم رأيت شيخنا الشهاب قال
مانصه قوله لو لم يكن ذلك ظاهر عبارته ان الاشارة راجعة الى الوصف الملقوظ ونظيره وفيه ان
الوصف النظير مقترن بالحكم النظير ولا محذور في ذلك وحينئذ قول المتن وهو اقتران الوصف
الملقوظ أي أو نظيره ويصح أن تكون الاشارة الى الوصف الملقوظ خاصة لكن يكون حينئذ
قاصراً عن الوفا بكل ما في المتن اذ حقه حينئذ أن يزيد أو لتعليل نظير الحكم بنظير ذلك الوصف
اه (قوله والاحلال السؤال) قال شيخنا العلامة هذه اللام تقع في جواب ان الشرطية في
كلام المصنفين كثير اسهوا وتوهما انها في جواب الو ا (قوله والا
لخلاذ كرم عن الفائدة) قال شيخنا العلامة عليه منع ظاهر لا يمكن أن يكون ذكره لافادته محتمل
الحكم والعله غيره كشو يش الفسك كما تر اه (وأقول) كان هذا المنع منى على أن الشارح
أراد اثبات علمية الغضب وهو ممنوع لجواز أنه أراد اثبات علمية التشو يش ولهذا وصف
الغضب بالمشوش اشارة الى أنه العلة فقوله يدل على أنه لعله أي من حيث تشو يشه وباعتباره
فان غضب محمل الحكم والتشو يش المشار به اليه هو العلة وهو بالحقيقة الوصف المذمور
في الحكم وعما يدل على ذلك قطعاً ما تقدم من نقله الاجماع على أن العلة هي تشو يش الفكر
وتقدم ان الامام حكيم يحفظ القول بانها الغضب ويجوز أن يكون قوله في الحديث وهو
غضبان من قبيل الكناية وأن المراد لازم المعنى وهو التشو يش سواء استعمل اللفظ في نفس
هذا

هذا اللازم أو في معناه لئلا يتقل منه لهذا اللازم على المعنيين المقررين للكفاية ويمكن جعل كلام
الشارح على ذلك أيضا ولا ينافيه وصف الغضب بالمشوش لانه اشارة الى بيان اللازم المراد
بشعر بانه المراد فليتامل وهنا وجه آخر من الجواب وهو ان امكان كون ذكره لافادة
محل الحكم لا ينافي المطلوب لان كونه محل الحكم لا ينافي التعليق به وحينئذ نقول هو
مع كونه محل الحكم اما ان يكون معتبرا في الحكم باعتبار خصوصه بان تكون العلة
خصوصا كونه غضبا مشوشا وباعتبار عمومته بان تكون العلة كل مشوش غضبا كان
أو غيره ولا يكون معتبرا فيه لاعتبار الخصوص ولا باعتبار العموم فان كان الاول
حاصل المطلوب الثبوت العلية خصوصا او عموما وان كان الثاني لزم خلو هذا الوصف عن
القائده ولزم عدم كونه محل الحكم اذ ما لم يعتد بخصوصه ولا عمومته في الحكم تتعاض
أجنيته من الحكم فلا يكون محالة أصلا فتأمل والله أعلم بقوله تقييده المتع من الحكم
بجالة الغضب المشوش للفرار الخ معناه ان تقييده بجالة الغضب المشوش من حيث انه
مشوش يدل على انه من هذه الجنية علة له وحاصله ان تقييده بالمشوش الذي دل عليه
الغضب وتضمنه يدل على انه علة له وهذا كلام ظاهر صحيح لا يخبر عليه فتأمل (قوله
فتنفر يه بين هذين الحكمين بما بين الصفتين لولم يكن اعلمية كل منهما لكان بعيدا) قال
شيخنا العلامة ثم لا يخفى ان كلامنا ليس علة ما ذكر بل العلة القتال انهمى (وأقول)
اعلم ان الذي تقر في مذهب الامام الشافعي الذي هو مذهب الماتن والشارح ان الاستحقاق
مطلقا غير منوط بخصوص القتال بل هو منوط باحد الامرين اما بالقتال وان لم يحضر
بنيته واما بالحضور بنيته وان لم يقابل وان القارس يستحق ثلاثة اسهم سهمين لاجل فرسه
وسهما لاجل نفسه وانه لا يخفى على متأمل ان المفهوم من الحديث يقتضي هذا المسلك ان
علة استحقاق السهمين وصف القرسمية وعلة استحقاق السهم وصف الرجالية وان ذلك
باعتبار استحقاق خصوص السهمين أو خصوص السهم بعد ثبوت أصل الاستحقاق الذي
علمه احد الامرين كما تقدم للدلالة الاخرى الدالة على ذلك وبظهور ذلك من ذلك ان القتال
أو الحضور بنيته علة الاستحقاق في الجملة وان وصف القرسمية والرجالية علة استحقاق
خصوص السهمين او خصوص السهم وان المجموع علة المجموع وان غرض الشارح بيان
علة استحقاق الخصوص من غير تعرض لبيان علة الاستحقاق في الجملة لعدم دلالة الحديث
عليها واتكالا على ما تقر في الجملة واذا علمت ذلك انضح لك بطلان هذا الاعتراض وذلك
لانه ان اراد بقوله ان كلامنا ليس علة ما ذكر ان كلامنا ليس علة استحقاق الخصوص
فهو باطل لما تقر رأ وانه ليس علة الاستحقاق في الجملة فليس الكلام فيه وان اراد بقوله ان
العلة هي القتال ان القتال علة استحقاق الخصوص فهو باطل اذ لو كان كذلك لاستحق غير
القارس ما يستحقه القارس وهو باطل قطعاً على ان خصوص القتال غير معتبر بل مجرد الحضور
بنيته القتال من غير قتال كاف في الاستحقاق كما تقر فيكون حصر العلة في القتال باطلا أيضا
وان اراد ان القتال علة الاستحقاق في الجملة فليس الكلام فيه مع بطلان علة الاستحقاق
في القتال حينئذ كما نفاية مجرد الحضور بنية القتال كما تقر لابقال ما ذكره الشيخ نظريه

(وكتفر يه بين حكمه
بصفة مع ذكرهما أو ذكر
أحدهما) فقط مثال الاول
حديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم جعل للقرين
سهمين وللرجل أى صاحبه
سهم ما فتفر يه بين هذين
الحكمين بما بين الصفتين
لولم يكن اعلمية كل منهما
لكان بعيدا ومثال الثاني
حديث الترمذي القتال
لا يرث أى بخلاف غيره
المعلوم ارثه فالتفريق بين
عدم الارث المذ كور وبين
الارث المعلوم بصفة القتال
المذ كور مع عدم الارث لولم
يكن لعلمية له لكان بعيدا

(او) تقريقه بين حكمين (بشرط او غاية او استثناء او استدراك) مثال الشرط حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ٨٢ بالتمر والملم بالملم مثلا جمل سواء بسواء يبدأ فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا

كيف شتم اذا كان يدا بيد
فالتفريق بين منع البيع
في هذه الاشياء متفاضلا
وبين جوازها عند اختلاف
الجنس لولم يمكن اعلية
الاختلاف للجواز لكان
بعيدا ومثال الغاية قوله
تعالي ولا تقربوهن حتى
يظهرن أي فاذا ظهرن فلا
منع من قربانهن كما صرح به
في قوله عقبه فاذا تظهرن
فأتوهن فتفريقه بين المنع
من قربانهن في الحيض وبين
جوازها في الطهر لولم يكن
اعلية الطهر للجواز لكان
بعيدا ومثال الاستثناء
قوله تعالي فنصف ما فرستم
الان يعرفون أي الزوجات
عن ذلك النصف فلا شيء
لهن فتفريقه بين ثبوت
النصف اهن وبين انتفاءه
عند عقوهن عنه لولم يكن
اعلية العقول لانتفاء لكان
بعيدا ومثال الاستدراك
قوله تعالي لا يؤخذكم الله
بالغو في ايمانكم ولكن
يؤخذكم بما عقدتم الايمان
فتفريقه بين عدم المواخذة
بالايمان وبين المواخذة بما
عقدتم لولم يكن اعلية
التعقيد لانه واحد لكان
بعيدا (وكتريبت الحكم
على الوصف) نحو اكرم
العلماء فتريبت الاكرام على

لغير مذهب الشافعي رضي الله عنه لانا نقول لا يخفى فساد هذا الاعتراض بعد ثبوت ذلك أيضا
انحصاره الاعتراض على ما ذكره الشارح موافقا لمذهبه ومذهب الماتن مذهب آخر وذلك
خطا قطعاً (قوله أو بشرط أو غاية إلى آخره) قال شيخنا الشهاب جعل هذه أمثلة للاشياء
يقتضي أن المراد بالوصف في تعريفه ما يشمل المذكورات واما النصفة في قوله وكتفريقه بين
حكمين إلى آخره فكانه أراد به النظام مقيد الآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا استدراك
انتهى (قوله فالتفريق بين منع البيع) أي المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم مثلا جمل
(قوله متفاضلا) قال شيخنا الشهاب هو حال من البيع بمعنى المبيع مع نوع تجوز ولو قال
متفاضلا ليكون حالاً من الاشياء لكان أجلى انتهى (أقول) ويجوز ان لا يؤول اليمين على معنى
المبيع بناء على ان وصفه بالتفاضل من قبيل وصف الشيء بحال متعلقة (قوله أي فاذا تظهرن)
قال شيخنا العلامة بيان لاعتبار المفهوم وان التصريح به لا يضرب في ثبوته لكن تقدير الشرط
يخرجه عن الغاية إلى التفريق بالشرط انتهى وقال شيخنا الشهاب هلا كان التفريق مستقدا
إلى الشرط المذكور أي بقوله فاذا تظهرن إلى آخره (وأقول) أما الاول فن الحجاب لا منشأه
الا الاشتباه فانه لا يخفى ان التفريق بالغاية انما هو باعتبار مفعولها الذي يجرد هاهنا مع قطع
النظر عن مفهومها الا يحصل بها تفريق وتقدير الشارح الشرط انما هو بيان مفهومها الذي
به يحصل التفريق وهذا لا يخرج عن الغاية وانما يخرج عنها لو كان المقصود به بيان نفس
الغاية وليس كذلك فاحسن التأمل فان ذلك لا يخلو عن دقة ومن ثم خفي على الشيخ لعدم اتمام
التأمل واما الثاني فجوابه انه يجوز الاستناد إلى كل من الامرين وليس في الكلام ما يمنع
الثاني لكن سلكوا الاول لاجل التمثيل للفرقة بالغاية فتأمل (قوله وكنهه عما قد يفوت
المطلوب) قال شيخنا الشهاب ان كان هذا مندوجا تحت ضابط الائمة وهو اقتران الحكم
بوصف إلى آخره كما ترقد يقال قوله وكتريبت الحكم على الوصف يعني عنه انتهى (وأقول) هو
متدرج تحته كما هو صريح صنيع المتن لان المراد بالوصف الملقوف في ذلك الضابط مقابل
الوصف المستنطبق فيشمل المقدر كما هنا ولا يعني عنه قوله وكتريبت الحكم على الوصف اذ ليس
فيه ترتيب الحكم الذي هو المنع من البيع وقت التمسك على الوصف الذي هو كون البيع
حقيقا مستمظنة التقويت اذ لم يربطه به ولو تفديرا (قوله الذي قد يفوتها) حقيقة البيع وقوله
لولم يكن أي المنع وقوله لكان أي المنع بعينه اذ هو المفهوم من هذه العبارة ولا يشافيه ان
المطابق لما تقدم في الضابط ان يقال لولم يكن مظنة التقويت وان يكون المراد لكان أي
الاقتران بعينه لان هذا يؤول إلى ذلك ويتضمنه (قوله وان كان في بعضها تقدير) أي لانه
لا ينافي ان يكون الحكم والوصف ملقوظين لان المراد بالملقوظ خلاف المستنطبق فيشمل المقدر
لا المنطوق به بالفعل (قوله لجواز كون الوصف أعم) قال شيخنا العلامة وواقفه شيخنا
الشهاب الصواب ان يقول كون الحكم أعم أي من الوصف لان الحكم لازم للعلة واللازم
انما يلزم ملزومه اذا كان اللازم مساويا له أو اخص لا أعم قال العضد إلى آخره (وأقول) هذا
التصويب ممنوع بل هو غلط واقعه فيه عدم فهم مراد الشارح والاعتراض مجرد مخالفة ما قاله
الشافعي المضمون غير تامل اهم الحق التامل وذلك لان مراد الشارح انه يجوز ان يكون الوصف

المستقطب

العلم لولم يكن اعلية العلم لكان بعيدا (وكنهه) أي الشارح (بما قد يفوت المطلوب)

تجو قوله نعم الى فاسعها الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوسم الولي يكن لمنه تفويها
اسكان بعد هذا وهذه أمثلة لما اتفق على انه ايماء وهو ان يكون الوصف والحكم ٨٣ موقوفين وان كان في بعضها تقدير

وعكس هذا القسم ليس
بإيماء قطعاً وفي الوصف
المفوض والحكم المستنبط
وعكسه وفيه أكثر العمل
خلاف مختلف الترجيح كما
افادته عبارة المصنف قبل
انهم ما ايماء تنزيلاً للمستنبط
منزلة المفوض فيقدمان
عند التعارض على المستنبط
ولا ايماء وقيل بسا ايماء
والاصح ان الاول ايماء
لاستلزام الوصف للحكم
بخلاف الثاني لجواز كون
الوصف أعم من الاول
قوله نعم الى راحل الله البيع
فله مستلزم لصحته والثاني
كتمثيل الربويات بالطمع
أو غيره ومثال النظر
حديث الصحابي ان امرأة
قالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر
أفصوم عنها فقال أ رأيت
لو كان على أمك دين
فقضيته أ كان يؤدي ذلك
عنها قالت نعم قال فصومي
عن أمك أي فانه يؤدي عنها
سألته عن دين الله على
الميت وجواز قضاء عنه
فذكر لها دين الآدمي عليه
وقررها على جواز قضاءه
عنه وهم انظروا ان فلولم يكن
جواز القضاء في مال العبد
الدين له لكان بعدا
(ولا يشترط) في الأيماء

المستنبط اعم من الحكم بناء على كونه أعم من الوصف في الواقع بناء على خطأ المستنبط
في استنباطه لذلك الوصف الذي استنبطه فالمراد بالوصف في كلامه الوصف الذي اتبته
الاستنباط لا الوصف في الواقع بخلاف الوصف في قوله قبله لاستلزام الوصف للحكم فحاصل
الكلام انه يجوز ان لا يكون الوصف المستنبط هو الوصف الذي هو العلة في الواقع بل أعم
منه فيكون أعم من الحكم فلا يستلزم الحكم لان الأعم لا يستلزم الاخص فلا يتحقق الاقتران
وهذا معنى صحيح لا تردد في صحته وبجهد مخالفة طريقة العضد في الاستدلال لا يبيح عاقلاً
منها والازم فساد كل ما خالف ما في العضد ولا يقول ذلك عاقل (فان قلت) سلنا صحة هذا
الكلام لكنه لا حاجة اليه اذ كان يكفي ان يقول لجواز كون الحكم أعم أي من الوصف
الذي هو العلة في الواقع فلا يتحقق الاقتران فيما اذا ذكر الحكم دون الوصف لعدم استلزام
الحكم للوصف اذ الأعم لا يستلزم الاخص فلم اخبر ما ذكره على هذا فادق لمناسبة ضابط
الاقتران السابق حيث استدل الاقتران فيه الى الوصف فالمناسب له استناد اتفانته اليه أيضاً
فكانه قال والاصح ان الاول ايماء لا اقتران الوصف فيه بالحكم لاستلزام الوصف للحكم فيتحقق
الاقتران بخلاف الثاني لعدم تحقق اقتران الوصف فيه بالحكم لجواز كون الوصف أعم
فلا يستلزم الحكم حتى يتحقق الاقتران فليستأمل (قوله ولا يشترط مناسبة الموصى اليه) قال
شيخنا العلامة ووافقه شيخنا الشهاب قديقال هذا معارض بما سبق في شروط العلة من انه
يشترط في الاقتران اشغالها على حكمة تبعث المكلف على الامتناع وتصلح شاهد الاطاعة
الحكم الى آخره زاد شيخنا الشهاب وأيضاً فقد سأل قريبا ان الوصف يستلزم الحكم فكيف
يستلزم مع عدم المناسبة انتهى (وأقول) قد حوزنا هذا الذي تحصل من مجموع كلام المصنف
ان الشرط هو اشغالها على الحكمة المذكورة ولو احتمالا أو مظنة وقال المشرح في قول
المصنف هناك ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته مانعه ويفهم من ذلك انه لا تخوفاً عن
حكمة لكن في الجملة لقوله فان قطع بآتيانها في صورة الى آخره وحينئذ فيجمع بين ذلك وما هنا
بان المراد بما هنا انه لا يشترط مناسبة بحسب الظاهر فلا ينافي ما تقدم ثم رأيت شيخ الاسلام قال
في قوله ولا يشترط الى آخره الخلاف فيه بالنظر الى الظاهر والا فالمناسبة معتبرة في نفس الامر
قطعاً بالاتفاق على امتناع خلو الاحكام من الحكمة ما تفضلاً أو وجوباً على الخلاف الكلامي
فيه عليه الزركشي وغيره انتهى فليستأمل ما افاده كلامه من استلزام امتناع خلو الاحكام من
الحكمة لكون العلة مناسبة للحكم ثم رأيت في العضد ما يخالف هذا الجمع الذي ايدناه وما قاله
شيخ الاسلام عن الزركشي فانه قال قد اختلف في مناسبة الوصف الموصى اليه في كون علة
الأيماء صحيحة على مذاهب وذكراها ثم قال وهذا انما يصح لو اراد بان مناسبة ظهورها وامانته
المناسبة فلا بد منها في العلة الباعثة ولا تجب في الامارة المجردة انتهى فقوله ولا تجب في الامارة
المجردة ظاهر في ان المناسبة في نفس الامر غير لازمة في الامارة المجردة وهذا ينافي ذلك الجمع
الان بخلافه المصنف ومن وافقه في ذلك فيشترطون المناسبة بحسب الواقع وان كانت بمعنى
الامارة ويكون ما قالوه مبنياً على انها بمعنى الباعث فليستأمل (قوله والاصل عدم مساوها)
قال شيخنا الشهاب هذا من جملة المقول والظاهر ان الواجب معنى أو انتهى (وأقول) هو حسن

(مناسبة) الوصف (الموصى اليه) للحكم (عند الاكثر) بناء على ان العلة بمعنى المعروف وقيل يشترط بناء على انها بمعنى الباعث

(الرابع) من مسائل العلة (السبب والتقسيم وهو حصر الاوصاف) الموجودة (في الاصل) المقيس عليه (وابطال ما لا يصلح) منها
 للعلمية (فبعض الباقي) لها مكان ٨٤ يحصر اوصاف البر في قياس الذرة مشاعليه في الطم وغيره ويطل ما عدا

ولكن ظاهر كلام الشارح خلافه حيث علل بالعدالة بعد ذكر المعطوف مع ان التعليل
 به انما يناسب المعطوف عليه ثم رأيت شيخ الاسلام سبق شيخنا الى ما ذكره وأطال فيه (قوله
 لعدالته) قضيت ان غير العدل لا يكفي قوله ما ذكره لان اتجاهه لان غير العدل لا يقبل قوله شرعا
 وقد يطرق ذلك انهم قبلوا اخبار غير العدل عن فعل نفسه في مسائل والبحث عن فعل نفسه
 وقد يجاب بانه لو سلم ان البحث من فعل النفس الذي يقبل الاخبار عنه فعدم الوجود الخبر عنه
 أيضا ليس منها وهل المراد عدل الرواية أو الشهادة فيه نظر وهل الوجه الاول بل ينبغي القطع
 به لان هذا اخبار محض (قوله لوجوب العمل بالظن) أقول لقائل ان يقول ان وجوب
 العمل بالظن انما هو في حق الظان ومقلديه دون غيره كما سيأتي في توجيه الرابع فكيف يكون
 حجة على المناظر وهو من حيث المناظرة لا يلزمه تقليد ذلك الظان ويجاب بان هذا ليس من باب
 التقليد بل هو من قبيل افاضة الدليل على الغير وان لم يفد الا مجرد الظن لوجوب العمل بالدليل
 الظني فيتوجه عليه ما لم يدفعه بطريقه (قوله ولكن يرجح سببه ووافقة التعدي) عبارة
 السعد في الحواشي ولزم المستدل ترجيح الوصف الخاص من سببه على الخاص من سببه
 المعارض وسبب وجوه الترجيح في بابه وما لم يذكره في ترجيح وصف المستدل بكونه موافقا
 لتعدي الحكم او كون وصف المعارض موافقا لعدم التعدي لان التعدي أولى لعموم حكمها
 وكثرة فائدتها وسيجيء في باب الترجيح ترجيح الاكثر تعديا على الاقل انتهى (قوله الخامس
 المناسبة والاختلاف) أقول لا يخفى ان هذا الصنيع صريح في ان المسالك تقسم المناسبة
 لاستخراجها وهذا وجه جد الان المسلك دليل العلية وشان الدليل كما هو على ان يكون ثابتا
 في نفسه مع قطع النظر عن نظر المستدل فيه سابق الوجود عليه ولهذا استشكل تعريف
 القياس بالالحاق كما تقدم بسطه ونفس المناسبة كذلك بخلاف الاستخراج المتوقف على نظر
 المستدل المتأخر الوجود اليه بل المناسب له الاستدلال لان حاصله طلب الدليل على العلية وهو
 المناسبة وهل هذا هو وجهه أو من وجهه الا تعدي في قول الشارح الا في ما صنعها المصنف اقدم
 لا يقال جعل نفس الاستخراج هو المسلك قد ارتكب المصنف نظيره في السبب والتقسيم لانه
 فسر بالحصص والابطال المتقدمين وهما فعلا للمعتمد كما ان الاستخراج فعل له فكونه فعلا
 لا يمنع من كونه دليلا لانا نقول هذا لا يرد علينا لاننا لم ندع البطلان بل مجرد الا تعدي وهي
 حاصله كما بين فلينامل وبهذا يسقط ما زعمه شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب كما سيأتي من ان
 ما صنع ابن الحاجب اقدم لان المناسبة بالمعنى اللغوي ليست من المسالك الاصطلاحية بل هو
 زعم لا وجه له وليت شعري أي مانع من كونها منها مع دلالتها على العلية وكونها على ما هو شأن
 الدليل كما تقرر ويجرد كونها بالمعنى اللغوي لا ينافي ذلك على ان المعنى اللغوي مطلق الموافقة
 والملاءمة والمراد هنا موافقة وملاءمة مخصوصة وهي موافقة وملاءمة الوصف للحكم فهي فرد
 من افراد المعنى اللغوي نقل المسألة ذلك الاسم وخص به اصطلاحا كما في غيره من المنقولات
 الاصطلاحية ثم رأيت عبارة شيخ الاسلام مصرحة بذلك حيث قال مانعه وهو أي المعنى
 الاصطلاحية ملاءمة الوصف للمعنى للحكم انتهى فتأمل ذلك تعلم ان ما في هذا الهمم عكسا
 الصواب من غير سند صحيح (فان قلت) كون المسالك نفس المناسبة يتأفيمه قول الشارح وباعتبار

الطم بطريقه فتعين الطم
 للعلمية والسبب لاختيار
 فالتمهة بمجموع الاسمين
 واضحة وقد يقتصر على
 السبب (ويشك في قول
 المستدل) في المناظرة في
 حصر الاوصاف التي
 يذكرها (بجنت فلم اجهد)
 غيرها (والاصل عدم
 ما سواها) اعداته مع
 اهلية النظر فيندفع عنه
 بذلك منع الحصر (والجهد)
 أي الناظر لنفسه (يرجع)
 في حصر الاوصاف (الى
 ظنه) فياخذ به ولا يكابر
 نفسه (فان كان الحصر
 والابطال) اي كل منهما
 (قطعا قطعي) أي فهذا
 المسلك قطعي (والا) بان كان
 كل منهما ظنيا او احدهما
 قطعيا والاخر ظنيا (فظني
 وهو) أي الظني (حجة للمناظر)
 لنفسه (والمناظر) غيره
 (عند الاكثر) لوجوب
 العمل بالظن وقيل ليس
 بحجة مطلقا لجاز بطلان
 الباقي (وثانها) حجة لهما
 (ان اجمع على تعليل ذلك
 الحكم) في الاصل (وعليه
 امام الحرمين) حذرا من
 اداء بطلان الباقي الى خطأ
 الجمعين (ورابعها) حجة
 (للمناظر) لنفسه (دون
 المناظر) غيره لان ظنه
 لا يقوم بحجة على خصمه (فان ابدى المعارض) على حصر المستدل الظني (وصفا زائدا) على اوصافه

المناسبة

لا يقوم بحجة على خصمه (فان ابدى المعارض) على حصر المستدل الظني (وصفا زائدا) على اوصافه

(لم يكلف بيان صلاحية التعليل) لان بطلان الحصر يبداه كافي في الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا يتقطع
المستدل) بابدائه (حتى يجز عن ابطاله) فان غاية ابدائه منع مقدمه من الدليل والمستدل ٨٥ لا يتقطع بالمنع ولكن يلزمه دفعه

ليتم دابله فيلزمه ابطال
الوصف المستدل عن ان
يكون علة فان يجز عن
ابطاله انقطع (وقد يتفقان)
أي المتناظران (على ابطال
ماعد او صفتين) من اوصاف
الاصل ويختلفان في أيهما
العلة (فيصفي المستدل
الترديد بينهما) من غير
احتياج الى ضم ماعداهما
اليهما في الترديد لا تفاههما
على ابطاله فيقول العلة
اما هذا أو ذلك لا جازان
يكون ذلك كذلك فتمين
ان يكون هذا (ومن طرق
الابطال) لعلة الوصف
(بيان ان الوصف طرد)
أي من جنس ما علم من
الشارع الغاؤه (ولو في ذلك
الحكم) كما يكون في جميع
الاحكام (كالكورة والافوثة
في العتق) لانهم لم يعتبروا
فيه فلا يعطل به ما شيء من
احكامه وان اعتبروا في
الشهادة والقضاء والارث
وولاية النكاح والطردي
جميع الاحكام كالطول
والقصر فانهم لم يعتبروا
في القصاص ولا الكفارة
ولا الارث ولا العتق ولا
غيرها فلا يعطل به ما حكم
أصلا (ومنها) أي من طرق
الابطال (ان لا تظهر مناسبة)
الوصف (المحذوف) عن
الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لا تفاه مثبت العلية بخلافه في الأعيان (ويكنى) في عدم ظهوره مناسبة

المناسبة في هذا أي المسلك يتفصل أي هذا المسلك عن الترتيب من الأعيان وقوله ثم السلامة
عن القوادح الى قوله والافضل مسلك لا يتم بدونها للدلائل - ما على ان المسلك هو تخريج المناط
اذ المناسبة والسلامة عن القوادح انما اعتبار في تعريف تخريج المناط دون نفس المناسبة
قلت لان سلم المناط لانه يصح اطلاق المسلك على كل منهما ما وذلك لان المراد بالمسلك ما يثبت
العلة ويصح نسبة الاثبات لكل منهما - ما لان المناسبة دليل والتخريج اقامة للدليل وكل من
الدليل واقامة يصح ان ينسب اليه ثبوت المطلوب اذ الدليل يثبت المطلوب بواسطة النظر
واقامة الدليل الذي هو النظر فيه يثبت المطلوب فهما كالشيء الواحد فيصح اطلاق المسلك
على كل منهما - وحينئذ هذه زيادة فائدة أفادها كلام المصنف وأيضا فيجوز ان يريد جعل
المناسبة مسلكا كونها كذلك باعتبار استخراجها ويكون قوله ويسمى استخراجها الى آخره
اشارة الى اعتبار استخراجها في كونها مسلكا فيقول الامر الى ان المسلك الاستخراج ومع
ذلك فالاعدية الاتية بحالها ولم يلزم اطلاق الاستخراج والتعيين على نفس المناسبة كما هو
ظاهر على أنالسان لان سلم الدلالة في واحد من القوانين المذكورين اما في الاول فلان ذلك مبني
على ان المعنى وباعتبار المناسبة في هذا المسلك يتفصل هذا المسلك والاشارة الى تخريج المناط
فقد جعله هو المسلك وهو ممنوع بل يجوز ان المعنى في هذا أي تخريج المناط بدون اعتبار كونه
مسلكا ولو سلم ان المعنى في هذا المسلك كانت الاشارة الى المناسبة لان محلها الذي هو الوصف
المناسب لما تعلق به الحكم احتج الى الفرق بين ذلك وقسم الترتيب من الأعيان واما في الثاني
فلانه مبني على ان قوله والافضل مسلك لا يتم بدونها يقتضي ان المسمى في قوله ~~كأنها~~ قيد
في التسمية الى آخره الذي هو تخريج المناط هو المسلك وهو ممنوع بل المسمى الذي هو تخريج
المناط وان لم يكن هو المسلك يشكل تخصيصه باعتباره ذلك فيه مع توقف جميع المسالك عليه
لتعلقه بهذا المسلك وكونه يبينه فاعتبار ذلك فيه اعتبار له في نفس المسلك فاحتج الى
الجواب عن ذلك بما ذكره وبهذا كله يعلم اندفاع قول شيخنا الشهاب في قوله ويسمى
استخراجها الى آخره مانصه هذه العبارة تقتضي ان المناسبة السابقة المستخرجة هي بالمعنى
اللعوي وذلك ينافي كونها من مسالك العلة اذ الذي من المسالك هي المناسبة بمعنى تعيين العلة
بايداء مناسبة بين المعين والحكم الى آخره ومن هنا تعلم ان ما سلكه ابن الحاجب من تعريف
المناسبة بالتعيين المذكور واقع غاية الامر ان المناسبة في كلامه المعرفة اذ أراد بها معنى
اصطلاحيا وهو التعيين المذكور وانتهى في قوله يتفصل مانصه أي هذا المسلك انتهى وفي
قوله والافضل مسلك الى آخره مانصه اقتضت هذه العبارة ان استخراج المناسبة المسمى بتعيين
المناط هو المسلك وهو مخالف ما تقدم صدر البحث من قولها الختام من مسالك العلة المناسبة
والاخالة انتهى فتأمل (قوله لانه ابداء ما ينطبق به الحكم) قال شيخنا العلامة أي لان استخراج
المناسبة ابداء ما ينطبق به الحكم وفيه شيء لان ابداء ما ينطبق به الحكم هو ابداء المناسب المتحقق به
استخراج المناسبة كما افاده قوله بان يستخرج انتهى (وأقول) في جواب هذا الشيء اما ولا فهو
انه مبني على ضبط لفظ ابداء بافظ المصدر وهو غير لازم بل يجوز ضبطه بافظ الفعل الماضي
المستدل الى ضمير الاستخراج على الاستناد المجازي اي لان استخراج المناسبة أبدى أي أظهر

الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لا تفاه مثبت العلية بخلافه في الأعيان (ويكنى) في عدم ظهوره مناسبة

(قول المستدل بحيث فلم أجد) فيه (موهوم مناسبة) أي ما يقع في الوهم أي الذهن مناسبة أحد التمتع أهلية النظر (فان ادعى
المعترض ان) الوصف (المستبق كذلك) ٨٦ أي لم تظهر مناسبة (فليس للمستدل بيان مناسبة لأنه انتقال) من طريق

السبيل الى طريق المناسبة
والانتقال يؤدي الى الانتشار
المحذور (ولكن يرجح سببه)
على سبب المعترض الثاني
لعلمية المستبق كغيره
(عواقفة التعدينية) حيث
يكون المستبق متعديا فان
تعديها للحكم محله افيد من
قصوره عليه (الخامس)
من مسالك العلة (المناسبة
والاخلاق) سميت مناسبة
الوصف بالاخلاق لان بها
يخالف أي يظن ان الوصف
عله (ويسمى استخراجها)
بان يستخرج الوصف
المناسب (تخريج المناط)
لانه ابداء ما ينطبق به الحكم
(وهو) أي تخريج المناط
(تعين العلة بابداء مناسبة)
بين المعين والحكم (مع
اقتران) بينهما (والسلامة)
للمعين (عن القوادح) في
العلية (كالكسكار)
في حديث مسلم كل مسكر
تحرام فهو لازالة العقل
المطلوب حفظه مناسب
للحكمة وقد اقترن به وسلم من
القوادح وباعتبار المناسبة
في هذا يتصل عن الترتيب
من الايجاب ثم السلامة عن
القوادح كما انها قيد
في التسمية بحسب الواقع
والافضل مسالك لا يتم بدونها
وهي والاقتران مزيدان على ابن الحاجب في الحد لكنه حذبه

ما ينطبق به الحكم لانه لما كان طريق حصوله وتحققه اخراج المناسب كان متضمنا له ومستهلزما له
فكان مبدئيا ومظهرا له ولو سلم كان قوله لانه ابداء على حذف المضاف كان يجعل التقدير لانه
ملزوم او ملزم ابداء ما ينطبق به الحكم او على المبالغة والمعنى لانه يتضمن الابداء لكنه لشدة اقتضائه
له كانه نفس الابداء وحذف المضاف وسلول طريق المبالغة أمر معه ودشائع ذائع وورد في افصح
العصيح لا محذور فيه بوجه واما ثانيا فهو ان ضمير لانه ليس للاستخراج كما هو مبنى اعتراض
الشيخ بل يجوز ان يكون تخريج المناط غاية الامر انه يلزم حذف مقدمة من الدليل لظهورها
والمعنى لان تخريج المناط أي معناه ابداء ما ينطبق به الحكم وابداء ما ينطبق به الحكم لازم لذلك
الاستخراج فسمى ذلك الاستخراج تخريج المناط تسمية له باسم لازمه ثم رأيت كلام السكالك
ظاهر في هذا الثاني (قوله كالكسكار) قال شيخنا العلامة مثال للمعنى لان تخريج المناط
(وأقول) هذا المثال في المتن والمعنى ليس في المتن فالوجه انه مثال للعلة في قوله تعين العلة
أو لتعين العلة مع حذف المضاف أي كتعين الكسكار (قوله وباعتبار المناسبة) في هذا
ينفصل عن الترتيب من الايجاب) أقول لباحث ان يبحث فيه من وجهين * الاول ان انفصال هذا
سواء كان المشارا له المناسبة او التخريج عماد كمن تحقق بدون ذلك الاعتبار ضرورة تغايرهما
مفهوما وما صدقا كما لا يخفى بادنى تأمل * والثاني ان قضية الانفصال بما ذكر ان يكون الترتيب
أعم وان يصحكون هذا قسمان ذالوعلى هذا لا يظهر الانفصال واختلاف مسلكهما
كما لا يخفى الا ان يجاب عن الاول بان اختلافهما مفهوما وما صدقا لا يمنع اشتراكهما في
ارتباط الحكم بالوصف في كل منهما فاحتجج من هذه الجهة الى التمييز بينهما وعن الثاني بان
المراد الانفصال والتمييز في الجملة فليتامل (قوله كأنها قيد في التسمية) قال شيخنا العلامة
أي تسمية التعيين المتذكور بتخريج المناط لا قيد ماهيته المسماة به انتهى (وأقول) في قوله
لا قيد ماهيته المسماة به نظر ظاهر لانه اذا اعتبر في التسمية اصطلاحا كان معتبرا في المسمى
اصطلاحا اذا لمعنى لاعتبار انتهى في الماهية الاصطلاحية لاعتباره فيما وضع له ذلك اللفظ
اصطلاحا والوجه ان يقول بده لى لا للاعتداده فانه الأوفق بقول الشارح والافضل مسالك
الى آخره أي فلامعنى لتخصيص هذا المسلك بذلك التقييد واعلم انه بهذا التوجيه الذي ذكره
الشارح يسقط قول الكوراني انه شرط اعتبار سلامة عن القوادح ولا وجه لهذا الكلام
اذ جميع العال كذلك مشروطة بالسلامة عن القوادح انتهى وذلك لانه بان بهذا التوجيه
وجه هذا الكلام (قوله والافضل مسالك لا يتم بدونها) قال شيخنا العلامة يفهم منه ان
تخريج المناط مسلك وعند المصنف المسلك هو المناسبة لا تخريج المناط انتهى (وأقول) قد
تقدم ما يؤخذ منه جواب ذلك (قوله مزيدان على ابن الحاجب في الحد) قال شيخنا العلامة
لو قال مزيدان على حد ابن الحاجب كان اخصروا ظهرا انتهى (وأقول) بعارض الاخصرية
والاظهرية ان فهم مسلك الشارح والعدول عما قاله الشيخ سلو طريق الاجمال والتفصيل
وهو أوقع في النفس والسلامة من عود الضمير للمضاف اليه لوعبر بما قاله الشيخ وقال لكنه
حذبه الى آخره ويقل التكرار لو قال لكن ابن الحاجب حذبه الى آخره (قوله لكنه حذبه

المناسبة

وهي والاقتران مزيدان على ابن الحاجب في الحد لكنه حذبه

المناسبة الخ قال شيخنا العلامة عبارة المناسبة والاختال ويسمى تخريج المناط وهو تعيين
 العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره انتهى فقوله هنا حده المناسبة بمعنى على
 ان قول ابن الحاجب هو راجع الى المناسبة لا الى تخريج المناط انتهى (وأقول) عبارة ابن
 الحاجب الرابع المناسبة والاختال الى آخر ما نقله الشيخ ولا يخفى ان المقهور من مثل هذه
 العبارة رجوع الضمير الذي هو ضمير المرفوع الى المقصود بالذات الذي هو الاول وان قول
 العضا في شرح هذا الكلام ما نصه المسلك الرابع للعلية المناسبة ويسمى الاختال لانه بالنظر
 اليه يخال انه علة أي بظن ويسمى تخريج المناط لانه ابداء مناط الحكم وحاصله تعيين العلة
 في الاصل الى آخره لا يفهم منه الا ان المراد حاصل المسلك الرابع الذي هو المناسبة كما لا يخفى
 به لعاقل فماد كره الشارح لا غبار عليه خلافا لما عرض به الشيخ من احتمال ان لا يكون
 ابن الحاجب قد حده المناسبة لاحتمال ان يكون ضمير هو راجعا لتخريج المناط على انه
 لو فرض رجوعه له كان ذلك الحد حدها للمناسبة لاحتمال ان يكون ضمير هو راجعا لتخريج المناط
 صريح في ان المناسبة وتخريج المناط بمعنى واحد فاما كان حد الاحد هما كان حد الاخر
 قائل (قوله وما صنعه المصنف اقدم) قال شيخنا العلامة يعني لان المناسبة والاختال هما
 معنيان قائمان بالوصف المناسب وهو الملاممة والموافقة فلا يتاسها التسمية بتخريج المناط ولا
 التعريف بتعيين العلة اذ التخريج والتعيين فعلان للمستدل وقد يدفع ذلك بان المناسبة بالمعنى
 المذكور ليست من المسالك الاصطلاحية فلا يصح عددها منها والاصطلاحى هو التعيين
 المذكور فلا يعد في التسمية والتعريف بما ذكرنا انتهى وتبعه شيخنا الشهاب في ذلك وزاد فقال
 وقوله وما صنعه المصنف اقدم قد علمت انه اذا حلت المناسبة على المعنى الاصطلاحى كان
 ما صنعه ابن الحاجب اولى وجعلها عليه متعين اذ لا يصح جعلها من المسالك الا بارادة ذلك
 والحاصل ان ابن الحاجب انما حدها للمناسبة الاصطلاحية لا المناسبة المبداءة التي هي اللغوية
 وكان الشارح يفهم ان المحدودة هي اللغوية انتهى (وأقول) كل ذلك مندفع كما علم مما بيناه
 فيما سبق بما لا مزيد عليه وبيان ذلك ان المسالك هو الدليل على العلية والمناسبة بمعنى موافقة
 الوصف للحكم ولامته له كذلك لانها تدل على علمته للحكم وشان الدليل وحقه انصافه بكونه
 دالاً ومبوت دلالاته له في نفس الامر من غير اعتبار نظر المستدل فيه وقيل وجوده نظره فيه
 كما لا يخفى والمناسبة بهذا المعنى كذلك فكونها هي المسالك ان لم يتعين او يترجح فلا يقل من ان
 يصح واعمر الله ان ذلك في غاية الظهور باذنى تأمل فقوله انما لا يصح جعلها من المسالك باطل
 بلا شبهة بل جعلها من المسالك صحيح قطعا ان لم يكن متعبنا أو اولى ولان المناسبة بين المعانى
 اللغوية والمعانى الاصطلاحية مرعية وهى على ما ذكره المصنف أم وأقوى اذ المعنى
 الاصطلاحى عليه الذى هو الملاممة المخصوصة فرد من افراد المعنى اللغوى وهو مطلق الملاممة
 فقد نقل اسم الشئ الى فرد بخلاف المعنى الاصطلاحى على ما ذكره ابن الحاجب الذى هو
 التعيين المذكور ليس من افراد المعنى اللغوى وان كان متضمنه له ولان التصرف على ما ذكره
 المصنف بقدر الحاجة اذ المناسبة الخاصة تكفي في الاثبات فلا تقتصر في النقل اليها أسهل
 بخلافه على ما ذكره ابن الحاجب فقيمة زيادة على الحاجة على انما انما يجوز ان يقول كلام

المناسبة وماها تخريج
 المناط وما صنعه المصنف
 اقدم (وتحقق الاستقلال)
 اى استقلال الوصف
 المناسب فى العلية (بعدم
 ما سواه بالسر)

المصنف الى جعل المسلك الاستخراج والتعيين واما قول شيخنا الشهاب وكان الشارح فهم
الى آخره فليس في محله بل لا حاجة به في مقصوده الى هذا الفهم واما وجه الابهدية التي
أرادها فما تقدم بيانه في كلام شيخنا العلامة مع ما أجاب به عنه مما أشيرنا الى جوابه (قوله
لا بقول المستدل بحيث فلم أجد غيره) قال شيخنا الشهاب قضيته كما ترى ان هذا القول المتني
قسيم للسبر وانه كاف هنا عن السبر والذي مر في مجت السبر انه كاف في حصر الاوصاف التي
يذكرها المستدل لامطابقا قائله انتهى (وأقول) اما ان قضيته ان هذا القول ليس سبرا فظاهر
اذ لا يصدق عليه صابغه السابق واما ان قضيته انه كاف عن السبر الى آخر ما ذكره فغير وارد
لان قوله كما تقدم في السبر لا يقتضي انه كاف مطلقا كما هو ظاهر بادنى تأمل فليتأمل (قوله
والمناسب المأخوذ من المناسبة) قال شيخنا الشهاب قضية هذا الاخذ انها في الترجمة
السابقة بالمعنى اللغوي وذلك يمنع كونها من المسالك انتهى (وأقول) فيه أمران الاول انه
قديم آتيا بما لا يراه يدعيه لاعتقال المتأمل بطلان قوله وذلك يمنع كونها من المسالك وانه ان لم
يتعين كونها من المسالك أو يرجح فلا أقل من صحة ذلك ولا يخفى ان ذلك المعنى اللغوي معنى
اصطلاحى وليس بلغوي على الاطلاق لان اللغوي مطلق الملاءمة والمراد في هذا المقام الملاءمة
الخاصة التي هي من افراد اللغوي وقد وضعوا في الاصطلاح مخصوصه لفظ المناسبة والثاني
ان هذا الكلام منه يدل على ان المراد بالمناسب هنا المعنى اللغوي ويتأمله حكاية القول
الرابع اذ لا يسع أحد ادعوى ان المناسب لغة وصف ظاهر منضبط الى آخره بل والقول الثاني
بالنظر لما نقله الشارح عن الحصول بل وقول أبي زيد ألا ترى الى قول الشارح من حيث
التعامل به وقول الدر القريدي في تفسير قول أبي زيد أي لو عرض على العقول السليمة ان هذا
الحكم لاجل هذا الوصف تلقته بالقبول انتهى بل والاول بدليل قول الشارح وهذا مع
الاول متقاربان لدلالته على ان الاول معنى اصطلاحى كهذا وقول الاسنوي ما نضه والمناسب
في اللغة الملائم واختلّفوا في معناه الشرعى ثم حكى تلك الأقوال المذكورة في المتن (قوله
الملائم لافعال العقلاء عادة وقيل ما يجلب الى آخره) نظرفهم الاسنوي بانهم نصوا على ان
القتل العمدا العمدان مناسب لمشروعية القصاص مع ان هذا الفعل الصادر من الجاني
لا يصدق عليه انه فعل ملائم لافعال العقلاء عادة ولانه وصف جالب للنتفع أو دافع للضرر
بل الجالب أو الدافع انما هو المشروعية انتهى ويجاب بان المراد انه ملائم لافعال العقلاء
من حيث ترتب الحكم عليه وجالب أو دافع من تلك الحقيقة فليتأمل (قوله كما يقال هذه
اللؤلؤة الخ) قال شيخنا العلامة يعني بصح اثبات المناسبة بين شيئين لان وجهها وضهها
مناسب أى موافق لفعل العقلاء في ضم الأسماء المتشابهة والحاصل يصح ان يقال الشما ان
متناسبان لان وجهها مناسب لفعل العقلاء وعلميه فالصواب في تعريف المناسب ان يقال
المناسب الملائم ضمه للحكم لافعال العقلاء لان فعل العقلاء انما يلائمه الضم للمضموم
الذي هو الوصف وكذلك قول الشارح فتناسبة الوصف الخ صوابه ان يقول فتناسبة الوصف
للحكم بمعنى ان جمعه معه موافق لعادة العقلاء الخ وهذا وان موافقة الضم للضم ليس هو
معنى مناسبة المضمومين بل ناشئة عنها كما يشهد به التأمل الصادق بالتوق السليم انتهى

لا بقول المستدل بحيث
فلم اجد غيره والاصل علمه
كما تقدم في السبر لان
المقصود هنا الاثبات وهناك
التنى (والمناسب) المأخوذ
من المناسبة المتقدمة
(الملائم لافعال العقلاء
عادة) كما يقال طينه اللؤلؤة
متناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى
ان جمعهما معها في سلك
موافق لعادة العقلاء في فعل
مثلة فتناسبة الوصف للحكم
المرتب عليه موافقة لعادة
العقلاء في ضمهم الشيء الى
ما يلائمه (وقيل) هو
(ما يجلب) للانسان (نفعها
او يدفع) عنه (ضررا)

(وأقول)

(وأقول) اما قوله فالصواب الخ فجوابه ان قول المصنف أى كغيره فانه ناقل هذه العبارة عن غيره المناسب الملازم الخ فيه مسامحة والمراد الملازم من حيث ضمه الحكم أو من حيث ترتيب الحكم عليها بقرينة المقام واليه أشار الشارح بقوله بمعنى ان جمعها معها الخ والمسامحة في التعاريف في مثل هذه الفنون ولا سيما عند قرائن المقامات امر لا يفتكر وجادة لا تحذر فالتصويب في مثل هذه مما لا محل له وكان الاصول بيان مراد الأئمة من هذه العبارة وتوجيهها كما هو دأب العلماء في أمثال ذلك والاعراض عن هذه المبالغات التي لا محل لها ولا سيما وقد أشار الشارح الى المراد منها كما ذكرناه واما قوله وكذا قول الشارح الخ فجوابه منع هذا التصويب ان لا يخل في عبارة الشارح ولا ينقص فيها بل هي مقيدة للمقصود من أن المناسبة بموافقة الضم للضم لان قوله المرتب عليه إشارة الى الضم اذ لا معنى لضم الحكم الى الوصف الا ترتيبه عليه وقوله موافقة أى من حيث هذا الضم وباعتباره فمقتضى عبارته هكذا فمناسبة الوصف للحكم المضموم اليه موافقة أى في هذا الضم لعادة العتلاء الخ وبما يصرح بان المراد موافقة في الضم بيان الموافق فيه بقوله في ضم الشيء الى الملازمة ولا يخفى ان لمخلص هذا التقدير فمناسبة الوصف للحكم المضموم اليه موافقة من حيث هذا الضم لعادة العتلاء في ضم الشيء الى ما يلائمه وحاصله فمناسبة الوصف للحكم المضموم اليه هي موافقة ضمه اليه لعادة العتلاء في ضم الشيء الى ما يلائمه ولعمري انه لا اشكال في افادة العبارة هذا المعنى ولا سيما مع قرينة المقترح عليه وذلك لانه صرح بضم الحكم الى الوصف بقوله المرتب عليه كما تقرر وغاية الامر انه ترك التصریح بتقدير الموافقة بكونها في الضم لان سابقه الذي هو المقترح عليه ولاحقه الذي هو بيان الموافق عليه صرح بارادته فلا وجه لهذا التصويب وان اعتبر به شيخنا الشهاب فقال ما قال * واما قوله هذا وان موافقة الضم للضم الخ أى الذى هو حاصل ما ذكره الشارح تبعاً لهم في قوله كما يقال الخ فان قوله بمعنى ان جمعها الخ حاصله أن المناسبة موافقة الجمع للجمع وكذا قوله فمناسبة الوصف الخ كما بيناه فجوابه انه ان اراد به التنبية على هذه الفائدة وانه ينبغي ان يكون ذلك مرادهم فلا بأس به وان اراد به الاعتراض ففساده واضح لان غاية ما يلزم من تفسير المناسبة بالموافقة تفسيرها بلازمها فيكون تعريفها من قبيل الرسوم دون الحد ودون لا يتخيل عاقل ان في سلوك التعريف الرسمي محذورا على انه يمكن ان يكون تفسيرها بالموافقة على حذف المضاف اى انها منشا الموافقة واصطلاحها لهم ولا مشاحة في الاصطلاح واعلم ان تفسير المناسبة بما ذكره المصنف الذى أخذ منه الشارح تفسير المناسبة بما ذكره هو تفسير الأئمة بعينه ولهذا حافظ المصنف والشارح على حكايته بحاله (قوله وهو ذامع الاول متقاربان) فيه امران الاول انه يمكن ان يوجه التقارب بانحدارها اذا تاواختلافهما مفهومه والانه اعترفت كل منهما ما لم يعتد به في الاخير والثاني أن اقتصاره على تقارب هذين لاهل الظهوره والافتقار بالاعضاء بالرابع وثنى بقول أبي زيد ثم قال عقبه وهو قريب من الاول قال السعد لان تلقى العقول بالقبول في قوة حصول ما يصلح مقهود للعقل من ترتيب الحكم عليه الا انه لم يصرح بالظهور والانضباط انتهى وقضية ذلك ثبوت التقارب بين الاول والرابع أيضا فثبت بذلك التقارب بين ما عدا الثاني ولا يخفى امكان رد الثاني اليها أيضا لان ما يجب نفعاً او يدفع ضرراً أى بالاجل

قال في المحصول وهذا قول من يعامل احكام الله تعالى بالمصالح والاول قول من يأبه والنفع اللذة والضرر الالم (وقال أبو زيد) الدبوسى من الحنفية (هو ما لوعرض على العقول لتلقته بالقبول) من حيث التعليل به وهذا مع الاول متقاربان

عادة ملائم لافعال العقلية عادة وتلقاه العقول بالقبول ويحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح
ان يكون مقصود الخ ولا يرد ان هذا قول من يعامل أحكام الله تعالى بالمصالح كما نقله الشارح
عن المحصول لان ذلك غير لازم فقد قال السيد الجرجاني اذا ترتب على فعل أثر فن حيث انه ثمرة
يسمى فائدة ومن حيث انه طرف للفعل يسمى غاية ثم ان كان سببا لاقدام الفاعل يسمى بالقياس
الى الفاعل غرضا وان لم يكن فغاية فقط وافعال الله تعالى يترتب عليها حكم وفوائدها تعدد
فذهبت الاشاعرة والحكياء الى انها غايات ومنافع راجعة الى الخلق لا غرضا وعلة له
لوجهين وبينهما انتهى وحينئذ يجوز ان يقال في ترتب حصول النفع أو دفع الضرر على ربط
الحكم بعلمته ما قاله الاشاعرة في تلك الحكم والمصالح المترتبة على افعال الله تعالى من غير لزوم
محدور على ذلك والله أعلم وعلى هذا فيجوز ان لا يكون المصنف قصد تضييف ما عد القول الاول
وان عبر في الثاني والرابع بقيل بل اراد مجرد حكاية عباراتهم في المناسب مع رجوع المراد منها
اشي واحد ويؤيد ذلك ذكر ما يترتب على الرابع مما لا تخالف فيه بقوله وقد يحصل المقصود الخ
فتأمل والله أعلم (قوله وقول الخصم فيما هو كذلك لا يتلقاه عقلي بالقبول غير قاصح) اقول هذا
تبع فيه الشارح غيره ووجهه ظاهر وان كان خلاف ما مشى عليه المصنف كالعقد وغيره وذلك
لان ما كان بحيث لو عرض على العقول تلقاه بالقبول ان لم يكن من الضروريات كان في حكمها
وقريرياتها وانكار الضروريات وما في حكمها غير قاصح كما هو معلوم ولهذا قال الاصحها في
في شرح المحصول وناهيك به من امام مائنه والحق انه يمكن اثباته على الجاهل وذلك بان
يبين معنى المناسبة على وجه ملخص مضبوط فاذا ابداه المعلن وانكروه الخصم كان معاندا ولا
يانتق اليه بل حده الامور الخلية الواضحة انتهى ويؤيده في الجلة ما تقدم في السبر والتقسيم
فيما اذا كان الحصر والابطال ظاهرا ان حجة للمناظر أيضا عند الاكثر من ان فيه الاحتجاج بظنه
على غيره ولهذا قيل هناك انه ليس حجة للمناظر لان ظنه لا يقوم حجة على غيره وان أمكن الفرق
بما في قول الشارح السابق لان المقصود هنا الاثبات وهناك التنبؤ واما الفرق بان الخصم
هنا يمكنه الدفع بايداء وصف آخر فيعارضه انه هنا يمكنه الدفع بايداء مقسدة تلزم الحكم راجحة
على مصلحته أو مساوية لها كما سيأتي فقول الكوراني والقول بان ذلك من الخصم غير قاصح
سهو لان الوجدانيات لا تقوم حجة على الغير هو السهولان الحجة ليس بمجرد وجدان المعلن بل
بامر ضروري أو في حكمه كما نقرر ولا نهم اذا اكتفوا بظن المعلن في الحصر والابطال وقام حجة
على الغير فكذلك وجدانه على الوجه المذكور (قوله وقيل هو وصف ظاهر الخ) نظريه
الاستنوي بان المناسب قد يكون ظاهرا منضبطا وقد لا يكون بدليل حجة انقسامه اليها حيث
قالوا ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر في نفسه وان كان خفيا أو غير منضبط اعتبره ظنته انتهى
ويجاب بان التقييد بالظهور والاضباط باعتبار ما يصلح بنفسه لتعليل (قوله وقيل هو وصف
ظاهر الخ) فيه امران الاول قال شيخنا الشهاب لك ان تقول كيف حكاه بقيل ثم فرع عليه
قوله وقد يحصل الخ انتهى واقول اما اوله فلا منافاة بين حكاية بقيل والتفريع عليه والحاصل
انه حكى هذا القول بتفريعه فاي منافاة في ذلك فان كان وجه توقف الشيخ ان حكاية بقيل
تدل على تضييفه والتفريع عليه يدل على خلافه فجوابه ان الحكاية بقيل قد لا تكون

وقول الخصم فيما هو كذلك
لا يتلقاه عقلي بالقبول غير
قاصح (وقيل هو وصف
ظاهر منضبط يحصل عقلا

للتضييف

للتضعيف فيجوز ان يكون هذا مجرد النقل عن الغير ويستدل على ذلك بالتفريع عليه على ان
التفريع على المحكي لا يلزم ان يكون لاختياره وان كان الظاهر من اعتماده تلك التفريع
المستدعي ذلك المستمع ذلك لاعتماده ذلك المخرج عليه فليتأمل * والثاني انه ينبغي ان ينظر هذا
مع قوله السابق ومن شروط الالحاق بالعلة اشتغالها على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا
لاناطة الحكم وتصريحه هناك أيضا باشتراط الظهور والاضباط في الوصف الحقيقي واعتبار
ذلك في غيره كما حذرناه هناك فانه يحصل مما هناك أنه يعتبر في العلة كونها وصفا ظاهرا منضبطا
مشتملا من حيث ترتيب الحكم عليه على حكمة تبث على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم
فان كان هذا هو هذا القول المحكي هنا فلم يجز به ثم وحكاها هنا مع غيره بقيل وان كان غيره
احتاج الى بيان ذلك وقد يجب باختيار الاول والجزم به ثم لاعتماده له كما يدل عليه أيضا
التفريع هنا وانما حكاها هنا لاجل استيفاء ما قيل في المناسب وانما اخره لطول التفريع عليه
لكن قضية ذلك ان المراد بالحكمة ثم هو المعبر عنه هنا بما يصلح كونه مقصودا للشارع وقد
يخالفه ان الشارع جعل الحكمة ثم في مثال القصاص هي حفظ النفوس وجعل المقصود
فيه هنا الانزجار الان يقال انه تفنن وشارة الى حجة كون كل منهما الحكمة أو المقصود
ويؤيد ذلك تعبيره بالحكمة في قوله الآتي المنقح فيه المشقة التي هي حكمة الترخص وسباق
كلام آخر في هذا المعنى ان الحكمة والمقصود متحدان أو متغايران نعم قد يناق في اتحاد ما في
المحلين ان قضية سباق ما هناك اعتبار ما ذكر في كل علة حيث اطلق اعتبارها في العلة وقضية
سباق ما هنا ان ذلك في معنى العال وهو المناسب من الامتثال فانه رتب هذا على مسلك المناسبة
وقال في مسلك الايمان ولا يشترط مناسبة الموصى اليه وقال الشارح في الكلام على المناسبة
وباعتبار المناسبة في هذا يفصل عن الترتيب من الايمان فليتأمل (قوله من ترتيب الحكم عليه)
قال شيخنا العلامة المراد بالحكم فيه وفي قوله في شرعية ذلك الحكم هو المحكوم به من حيث
انه محكوم به كي يطابق ذلك التمثيل فيما سبأني للحكم المشروع بالبيع والقصاص ومعنى ترتيب
المحكوم به على الوصف الى آخره ووافقه شيخنا الشهاب فقال الظاهر ان المراد بالحكم
المحكوم به بدليل قول الشارح الآتي في شرعية ذلك الحكم وقول المتن فيما سبأني كالبيع
والقصاص الخ انتهى (وأقول) فيه بحث لان تأويل هذا يطابق ذلك ليس باولى من تأويل
ذلك ليطابق هذا فيجوز ان يكون الحكم بعناه الظاهر ويؤول قوله كالبيع على معنى كل
البيع وهكذا وقول الشارح في شرعية ذلك لا يقتضي كون الحكم بمعنى المحكوم اذاضافة
الشرعية بمعنى الوضع ونحوه للحكم بعناه الظاهر وقوله ولا يناق ذلك فهو قوله الآتي يحصل
المقصود من شرعه اجمحة جملة على معنى من شرع حكمه فليتأمل (قوله ما يصلح كونه مقصودا
للشارع الخ) فيه امران الاول قال جمع منهم الاصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب ومنهم
الزركشي وتبعهم شيخ الاسلام انه احتراز عن الوصف المستحق في السبب والمدار في الدوران
وغيرهما من الاوصاف التي تصلح للعابسة ولا يكون مقصوده بالمعنى المذكور وبعبارة شيخ
الاسلام ولا يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها المعنى المذكور من حصول مصلحة أو دفع
مفسدة وزاد قوله ولا يلزم من ذلك خلوه هذه الاوصاف عن اشتغالها على حكمة انتهى وفيه

من ترتيب الحكم عليه
ما يصلح كونه مقصودا
للشارع في شرعية ذلك
الحكم (من حصول مصلحة
أو دفع مفسدة)

بمجان الاثر انه قد يشكل الاحتراز المذكور بان ما ذكر من الوصف المستبقي في السير والمدار
 في الدوران وغيره مما من الاوصاف قد يشتمل على المناسبة ويحصل من ترتيب الحكم عليه
 ما ذكره واثبات عليه ذلك الوصف بطريق السير أو الدوران أو غير ذلك لا ينافي كونه مناسباً
 في نفسه يحصل من ترتيب الحكم عليه ما ذكره رعاية الاثر ان تلك المسالك لم يعتبر فيها المناسبة
 في دلالتها على العلية وذلك لا ينافي حصول المناسبة لتلك الاوصاف اللهم الا ان يريدوا ان
 الاوصاف المنبث عليها بتلك المسالك بمجرد ثبوت علمتها بتلك المسالك لا يحصل من ترتيب
 الحكم عليها ما ذكره ولو اشتملت على مناسبة لكان حصول ما ذكره من ترتيب الحكم عليها باعتبار
 مسلك المناسبة لتلك المسالك الاخر ولم يزد السعد على قوله وبقوله أى واحترز بقوله
 عقلا عن الشبهة انتهى وثانيهما ان السعد قال مانصه وفسر يعنى العضد المقصود بما يكون
 مقصود العقلاء من حصول مصلحة أو اندفاع مفسدة لا يتوهم ان المراد به ما يكون مقصوداً
 من شرعية الحكم فيلزم الدوران ذلك انما يعرف بكونه مناسباً بل يعرف كونه مناسباً بذلك
 كان دوراً انتهى وقد عبر المصنف والشارح بهذا الذي يتوهم المستلزم للدور اللهم الا ان ينهوا
 ان ذلك انما يعرف بكونه مناسباً فليتأمل والثاني ان قول شيخ الاسلام ولا يحصل عقلاً الى آخر
 ما زاده عليه تصريح بان حصول المصلحة ودفع المفاسد ايسر واحدمهما لازماً عقلاً لترتيب
 الحكم على الوصف بل قد يفتنى مع الاشتمال على الحكمة وحينئذ يشكك على ما ذكره من ان كلا
 من القول الثاني والثالث والرابع عند التحقيق ايضاح للاول وذلك لان ملازمة افعال
 العقلاء تحصل قطعاً مع حصول مجرد الحكمة كما لا يخفى (قوله فان كان خفياً الخ) هذا محترز
 التقيد بالظهور والانضباط ولما كان مجرد التقييد لا يفهم منه اعتبار ملازم الخفي وغير
 المنضبط صرح به وان لم يكن من عادته بيان الاحتراز فتأمل (قوله اعتبر ملازمه) قال العضد
 في وجوده بوجوده ويعلم بعدمه سواء كانت الملازمة عقلية ام لا انتهى وبقوله سواء الى آخره
 يجب ان يورد على تمثله غير المنضبط بالمشقة وجهه السفر ملازمه مع ان كلامهما يناقض عن
 الآخر وذلك لان المراد الملازمة ولو عادة في الجملة وعلى تمثله الخفي بالعمد الذي هو القصد وهو
 امر نفسي في تعاطي القصاص بالقتل العدوان وجهه ملازمة الافعال المخصوصة التي يقضى في
 العرف عليها بكونها عمداً كاستعمال الجراح في القتل مع ان تلك الافعال المخصوصة المذكورة
 كاستعمال الجراح في القتل قد تكون خطأ وذلك لما ذكره من المراد الملازمة ولو عادة في الجملة
 والله اعلم (قوله وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يتينا وظناً كالبيع والقصاص الخ) قال
 شيخنا الشهاب الظاهر ان المراد به أي بالحكم المحكوم به بقراءة الامثلة فان قلت فما الوصف
 والعلية اذا قلت الحاجة الى التعارض والقتل العمد العدوان والاسكار انتهى (واقول)
 قد علمت ما في أول كلامه وبكل ففي تمثيل المصنف بالبيع وما عطف عليه مما سمحته لان الممثل له
 هو المقصود من شرعه وكل من البيع وجهه ملازم ذلك المقصود كما لا يخفى فالامثلة على حذف
 المضاف أي المقصود بالبيع الخ أي كالمقصود من ترتيب حله على وصفه وذلك المقصود وهو الملك
 وكذا يقدر في بقية الامثلة (قوله يحصل المقصود من شرعه) أي يحصل به (قوله وهو الملك
 يتينا) لا يقال الملك قد يتخلف عن البيع رأساً كما لو كان الخيال للبايع وحده لانا نقول هذا

فان كان الوصف خفياً
 أو غير منضبط اعتبر ملازمه
 الذي هو ظاهر منضبط وهو
 مظنة له فيكون هو العلة
 كالسفر مظنة للمشقة
 المرتب عليها الترخص في
 الاصل لكنهما لم تنضبط
 لاختلافها بحسب الاشخاص
 والاحوال والازمان يتط
 الترخص عظمتها وقد يحصل
 المقصود من شرع الحكم
 يقيناً وظناً كالبيع يحصل
 المقصود من شرعه وهو
 الملك يقيناً والقصاص
 يحصل المقصود من شرعه
 وهو الانزجار عن القتل ظناً
 فان المتعين عنه أكثر
 من المقدمين عليه (وقد
 يكون) حصول المقصود
 من شرع الحكم (محملاً)
 كاحتمال انتفاءه (سواء كحد
 انجر) فان حصول المقصود
 من شرعه وهو الانزجار عن
 شرهها وانتفاءه متساويان
 يتساوى الممتنعين عن
 شرهها والمقدمين عليه فيما
 يظهر (أو) يكون (نفيه)
 أي انتفاء المقصود من نفي
 الشيء بالبناء للفاعل أي
 انتهى (ارجح) من حصوله

لا ينافي

لا ينافي حصوله بيمينافي الجملة فانه حاصل يميننا اذا لم يكن خيارا وكذا اذا كان خيارا ولو بعد زمن
 الخيار (قوله كسكاح الالبسة) قال شيخنا الشهاب أي كافي نكاحها والالبسة مقابوب اللابسة
 قالبا فيه هي فاقوه ثم الظاهر ان الوصف المعالج به هنا احتياج الناس الى النكاح والمقصود هو
 التوالدون كان مرجوحا انتهى ثم قال في قوله بجواز القصر أي كافي جوازه انتهى واقول
 وجه التاويل في الموضوعين ان النكاح والجواز لمذكورين ليس مثالا للمقصود الذي هو
 الممثل له فاشارة الى تقدير المثال فالعنى كالمقصود في النكاح والجواز كما تقدمت الاشارة اليه
 (قوله فان انتفاءه في نكاحها ارجح من حصوله) لا يقال بل انتفاءه ممتنعين موقوف به لان الياس
 ينافي التوالد لانا لا ناسلم ذلك انما الياس مبعده كما يستفاد من كلام الفقهاء (قوله والاصح جواز
 التعليل بالثالث والرابع) أي وبالاول والثاني قطعا فيجوز التعليل بالاربعة فان أخذنا بظاهر
 ذلك وجعلنا التعليل بنفس المقصود كان مستغنى مما تقدم انه لا يجوز التعليل بالحكمة كذا
 في حاشية شيخ الاسلام واقول قديمتشكك بانه اذا جاز التعليل بالاربعة لم يبق شي فاعلم في
 الاستثناء فان الممثل به لا يخرج عن هذه الاربعة الا ان يقال هذه الاربعة أقسام المناسبات أي
 ما ظهرت مناسبتها والعلة لا تنحصر فيه فقد تكون مالم تظهر مناسبتها ومنه الاسم واللقب والوصف
 اللغوي وما لم يطبع على حكمته وهذا كله بناء على ان المقصود من شرع الحكم هو الحكمة
 وقال شيخنا الشهاب في قوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع جعل التعليل بنفس
 المقصود والذي مر في الكتاب ان التعليل بالوصف المناسب وذلك الوصف مشتمل على حكمته
 هي المقصود المذكور والامر في ذلك سهل لانه اذا كان التعليل بالوصف من حيث اشتماله
 على حكمته صح ان يستند التعليل الى نفس الحكمته من حيث اشتمال الوصف عليها انتهى
 وفيه تصريح بان المقصود هي الحكمه وقد ينافي ما ادعاه من سهولة الامر الاختلاف السابق
 في جواز التعليل بالحكمة وتصحيح المصنف المنع فليتأمل (قوله والاصح جواز التعليل
 بالثالث والرابع) فان قلت الكلام في المقصود الذي هو الحكمه كما تقدمت وحينئذ فيصح
 هنا ينافي ما صححه قياسا ان شرط العلة ان يكون ضابطا للحكمة لان نفس الحكمه قلت
 لامانة اما لان ما هنا محمول على المسامحة والتقدير والاصح جواز التعليل بوصف الرابع
 والثالث أي بالوصف الذي المقصود من ترتيب الحكم عليه متساوي الحصول والانتفاء
 أو مرجوح الحصول واما لان المراد ان الحكمة يصح التعليل بها بالشروط المعلومة مما سبق
 التي منها ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا وان يكون ضابطا للحكمة فان الحكمة قد تكون
 وصفا ظاهرا منضبطا ويحصل من ترتيب الحكم عليها حكمه وقد يستبعد ذلك لان الحكمة
 هي ما ترتب على ثبوت الحكم فكيف يترتب الحكم عليها كما هو قضية جعلها علة له الا ان
 يراد انها حكمه لحكم وعلة لا غير فليتأمل واما لان المراد بناء هذه المسئلة على المرجوح
 السابق من صحة كون العلة نفس الحكمة (قوله التي هي حكمه الترخص) أي شرع الترخص
 قال شيخنا الشهاب اذا نظرت في هذا الكلام مع ما قبله أعني قوله والاصح جواز التعليل الى آخر
 كلام الشارح تحصل للمنه ان المقصود من شرع الترخص المشقة وهو في الحقيقة انتفاؤها
 انتهى (قوله والاصح لا يعتبر) قال الزركشي وليس خضر قوله في شرائط العلة فان قطع

(كسكاح الالبسة للتوالد)
 الذي هو المقصود من النكاح
 فان انتفاءه في نكاحها ارجح
 من حصوله (والاصح جواز
 التعليل بالثالث والرابع)
 أي بالمقصود المتساوي
 الحصول والانتفاء والمقصود
 المرجوح الحصول نظرا
 الى حصوله في الجملة
 بجواز القصر للمتوفيه في
 سفره المتفق فيه المشقة
 التي هي حكمه الترخص
 نظر الى حصولها في الجملة
 وقيل لا يجوز التعليل بهما
 لان الثالث مشتمل على
 الحصول والرابع مرجوح
 اما الاول والثاني فيجوز
 التعليل بهما قطعا (فان
 كان المقصود من شرع
 الحكم فائنا قطعا) في بعض
 الصور فقالت الحنفية
 يعتبر المقصود فيه حتى
 يثبت فيه الحكم وما يترتب
 عليه كما سيظهر (والاصح
 لا يعتبر) للقطع بانتفاءه

بانتقامها الخ وتحقيقه مع هذا انتهى وقال شيخنا العلامة قد تقدم في شروط العلة ان
الحكمة اذا قطع بانتقامها في صورة فقال الغزالي ومحمد بن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة
وقال الجدلون لا يثبت اذا عبرة بالمظنة عند تحقق المنة فانظر مع تجميع عدم الاعتبار هنا
وقد يجاب بان هـ ذافي القطع بانتقام المقصود من ترتيب الحكم على المناسب وذلك في القطع
بانتفاء الحكمة عن مظنتها انتهى (وأقول) طالما ظهر لي هـ هذا الجواب الذي ابداه لكنه
محتاج الى السند والى الفرق بين الحكمة والمقصود من شرع الحكم بحيث ينضبطان ويميز كل
منهما عن الآخر ويشكل عليه ان الشارح أشار ثم الى تمثيل الحكمة بالنسبة للترخيص بالمشقة
وهنا الى تمثيل المقصود بالنسبة لذلك ايضا بما عبر عنه بالحكمة حيث قال في شرح المصنف
بجواز القصر للمترفة في سفره المنقضي فيه المشقة التي هي حكمه الترخيص وذلك يقتضى
اتحادهما ويمكن ان يجاب ايضا بوجهين الاول ان المصنف صحح هنا قول الجدلين فانه لم يصح
شيئا ثم ولا منافاة بين ترك التخصيم في أحد الموضوعين والاثبات به في الآخر الا ان ذلك يشكك من
جهة الفقه فان المرجح فيه في مسئلة الترخيص الجواز فيما ذكرنا كذا بالمظنة وفي مسئلة
اللعوق عدمه للقطع بعدم التلاقي والثاني الفرق بين الموضوعين اما بان ما تقدم فيما اذا كان
الحال الذي انتفت فيه الحكمة لا ينافيها قطعا كما في الترخيص للمترفة فان الترفه لا ينافي
قطعا وجود المشقة بل قد توجد معه كما هو مشاهد من بعض المسافرين برافى نحو محفة وبجرافى
نحو سفينة مظلمة كما لا يخفى وما هنا فيما اذا كان الحال الذي انتفى فيه المقصود ينافي قطعا
وجوده كما في تزوج المشرق بالمغربية فان بعد أحدهما عن الآخر على هذا الوجه منافي قطعا
لحصول النطفة في الرحم اذ يستحيل مع كونهما على هذه المسافة حصول نطفته في رجهما
ولا اشكال على هذا الوجه من جهة الفقه وبطريق آخر السفر الذي هو سبب الترخيص صالح
قطعا إعادة حصول المشقة فيه بل هي الغالب فيه ان لم تكن دائمة ولو في الجمل فاصح ان يجعل
مظنة لها ولم يقدح انتفاؤها في بعض الصور بخلاف التزوج على هذا الوجه المخصوص فانه
ليس صالحا إعادة حصول النطفة في الرحم بل حصولها في ذلك متمنع عادة قطعا فلم يصلح ان يجعل
مظنة لحصولها فيه فليتامل (قوله سواء في الاعتبار) أى كما عند الحنفية وعدمه أى كما عند ناسا
أى الحكم الذي لا تعبد فيه (أقول) ان كان المراد بالحكم الذي فسر به لفظ ما الحكم الذي
فات المقصود منه قطعا كالتزوج في المثال الاول والاستبراء في المثال الثاني كما هو ظاهر كلام
الشارح فيهما فضعه أمران * الاول انه يشكك عليه قوله السابق حتى يثبت فيه الحكم وما
يترتب عليه لانه يدل على انها لا يثبتان على الاصح وهذا وان كان ظاهرا في المثال الثاني باعتبار
مقتضى القياس وان كان المقزرفيه ثبوت الحكم أيضا يشكك في المثال الاول فان الحكم فيه
الذي هو التزوج ثابت قطعا وان قلنا بعدم اعتبار المقصود منه المذكور ويمكن ان يجاب بان
قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه انما يقههم انه على الاصح لا يثبت الامران جميعا
وهذا أعم من ان يثبت الحكم دون ما يترتب عليه كما في المثال الاول ولا يثبت واحد منهما كما
في المثال الثاني باعتبار مقتضى القياس * والثاني انه يشكك التمثيل بقوله كلعوق نسب المشرق
بالمغربية لان اللعوق ليس الحكم الذي فات المقصود منه بل ذلك الحكم هو التزوج الا ان يجاب

(سواء) في الاعتبار وعدمه
(ما) أى الحكم الذي
(لا تعبد فيه)

كالحقوق نسب المشرق

بانه على حذف المضاف والمعنى حكم لحوق المشرقى أى كالحكم المتعلق بلحوقه وهو الحكم الذى يترتب عليه اللعوق بواسطة المقصود منه وانما كان هذا مما لا تعبد فيه لانه معقول المعنى بخلاف الاستبراء فى الصورة المذكورة واعلم ان الظاهر فى الضمير الجروى قوله وما يترتب عليه انه راجع للمقصود لا الحكم ~~كم~~ وأللعكم والمراد الترتب عليه وأبو بواسطة ترتبه على المقصود منه وان أريد بالحكم المقصود من الحكم لانه حكم بمعنى محكوم به كان معنى قوله كلعوق حكمكم لحوق أى كالحكم الذى يترتب عليه اللعوق وهو المقصود من الحكم الذى هو التزوج لىكن يشكل قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه لانه مع فرض انتفائه لامتني لثبوتها وايضا لا يتناسب مقابلة مثال التعمدى الذى هو الاستبراء لانه ان أريد بالحكم فيه الاستبراء لم يتناسبا اذ يصير المراد بالحكم فى الاول المقصود من الحكم وفى الثانى نفس الحكم وان أريد به فى المقصود منه وهو معرفة البراءة فالمعرفة ليست هى الموصوف بالتعبد بل الموصوف به نفس الاستبراء فلنأمل (قوله كلعوق نسب المشرقى بالمغربية) قال شيخنا العلامة أوضع منه ان يقال كلعوق نسب المشرقى بولد المغربية ثم اعلم ان الحكم الذى لا تعبد به فى هذا المثال هو التزوج لا اللعوق فان اللعوق هو المقصود من الحكم أى المحكوم به لىكن الذى يقتضيه كلام الشارح ان المراد بالحكم فى قوله حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه هو الحكم المترتب على المناسب كالتزوج وبما يترتب عليه هو اللعوق مثلا وفى قوله أى الحكم الذى لا تعبد فيه هو نفس المترتب على الحكم أى ثمرته كلعوق النسب ويدل عليه قوله آخر اختلف لحوق النسب انتهى (وأقول) اما قوله أوضع منه الخ فيمكن حمل المتن على ذلك ولذا جعل شيخنا الشهاب موصوف المشرقى الزوج وجعل قوله بالمغربية على حذف المضاف أى بولد المغربية فالقاعدة فى نسب الزوج المشرقى بولد المغربية نعم يشبهه ان فى الكلام قلبا اذ الولد هو المنسوب لايه دون العكس والقلب قبله بعض ورده بعض مطلقا وفصل بعض فقبله ان تضمن اعتبارا لطيفا ويمكن ان يجعل ذلك الاعتبار هنا البالغة فى ثبوت النسب بينهما حتى كان كالتنسب الى الأخرى بل يكفى ان يقال حتى كان الاصل ينسب الى فرعه ~~هو~~ وأما قوله وفى قوله أى الحكم الذى لا تعبد فيه هو نفس المترتب فيشكل عليه حينئذ ان الكلام فى تفصيل الحكم الذى المقصود من شرعه فانت قطعاً فلا يصح التمثيل له باللعوق لان الذى يمكن ان يكون مقصودا من شرعه كالتوارث ووجوب النفقة والاعفاف ليس فانتا قطعاً بل هو حاصل ولان الشارح فى شرح هذا المثال جعل المقصود الفاتت قطعاً حصول النطفة فى الرحم وجعل الذى هذا الحصول مقصودا من شرعه هو التزوج لا اللعوق بل لا يصح جعل ذلك الحصول مقصودا من شرع اللعوق ولا يبعد ان يقدر مضاف الى اللعوق أى حكم اللعوق أى الحكم الذى يترتب عليه اللعوق وهو التزوج فيكون الحكم المقدر هو المثال والمقصود منه اللعوق بواسطة ان المقصود حصول النطفة فى الرحم ليحصل اللعوق ويحمل على ذلك كلام الشارح ولا ينافى هذا قوله آخر اختلف النسب لامكان تقدير المضاف فيه ايضا أى بخلاف مسألة لحوق النسب فان الحكم فيها هو التزوج لا تعبد فيه فليتأمل (قوله وهو حصول النطفة فى الرحم) قال شيخنا الشهاب لم يقل وهو التوالد كما هو لان التوالد حكما ثابت فى هذه الصورة عند الحنفية (قوله والمناسب ضرورى

بالمغربية) عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فانت بولد بلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة فى الرحم ليحصل اللعوق فيلحق النسب فانت قطعاً فى هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهو التزوج حتى يثبت اللعوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه فلا لحوق (وما) أى والحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بانعها) لرجل منه (فى المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتركة من رجل وهو معرفة براءة رجها منه المسبوقة بالجهل بها فانت قطعاً فى هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعاً وقد اعتبره فيها الحنفية تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبد كما فى المشتركة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم فى محله بخلاف لحوق النسب (والمناسب) من حيث شرع الحكم له اقسام

(ضرورى)

فحاجي قصدي (نحاجي قصدي) عطفها
 بالفاء ليدان كلا
 منهما دون ما قبله في الرتبة
 (والضروري) وهو متصل
 الحاجة اليه الى حد
 الضرورة (كحفظ الدين)
 المشروع له قتل الكفار
 وعقوبة الداهين الى البدع
 (فالتقسيم) أي حفظها
 المشروع له القصاص
 (فالعقل) أي حفظه
 المشروع له حد السكر
 (فالتب) أي حفظه
 المشروع له حد الزنا (فالمال)
 أي حفظه المشروع له حد
 السرقة وحد قطع الطريق
 (والعرض) أي حفظه
 المشروع له حد القذف
 وهذا زاده المصنف كالطوفي
 بياض بالاصل

أقول في الكلام شبه اضطراب لانه أريد بالمناسب فيما سبق العلة وأريده
 ههنا المقصود الذي هو الحكمة بدليل أمثلته المذكورة الا ترى انهم صرحوا بان علة
 القصاص القتل العمدا الخ وان حكمته حفظ النفوس وأريده فيما يأتي العلة ويمكن جعل
 ما هنا على سابقه ولا حقه بان يراد والمناسب من حيث مقصوده أي من حيث المقصود بترتيب
 الحكم عليه وهذا هو الموافق لتقرير العضد فانه قال هذا ثاني تقسيمات المناسب وهو بحسب
 المقاصد منه والمقاصد التي تشرع لها الاحكام ضربان ضروري وغير ضروري الخ فيكون
 المراد تقسيم المقصود من ترتيب الحكم على الوصف لكن قد يشكك حينئذ التمثيل للمكمل بقوله
 كحد قليل السكر لان الحد هو الحكم لا المقصود من ترتيبه على الوصف فلا بد من تأويله كان
 يجعل التقدير كقصد حد قليل السكر أي كقصد ترتيب الحد على كون المشروب مسكرا وذلك
 المقصود هو المبالغة في حفظ العقل كما يشير اليه كلام الشارح وكذا الامثلة الآتية فقوله
 كالبيع والاجارة أي كقصد جواز البيع والاجارة وهو ملك العين والمنفعة وعلى هذا يحتاج
 لتأويل قول الشارح من حيث شرع الحكم له بان يراد من حيث مقصود شرع الحكم له أي من
 حيث المقصود من شرع الحكم لاجله أي من حيث ترتيب الحكم عليه وتعليقه به وقوله هو
 والمتمن كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار أي المشروع لاجل ان يحصل قتل الكفار لاجل
 كفرهم أي كالحفظ المقصود من ترتيب قتل الكفار على كفرهم وعلى هذا القياس فليتأمل ثم
 رأيت ما نقله عن شيخنا الشهاب (قوله ليعيد ان كلامه ما دون ما قبله) قال شيخنا الشهاب
 هذا يفيد ان ما قرر في العربية من ان الراجح كون المتعاطفات وان كثرت معطوفة على
 الاول خاص بالواو وهو ظاهر انتهى وأقول (قوله فالتقسيم الخ ثم قوله والحاجي
 كالبيع والاجارة) قال شيخنا الشهاب يدل على ان المراد بالمناسب في عبارته السابقة أي
 قوله والمناسب ضروري الخ نفس الحكمة المقصودة من الوصف المناسب وهو باعتبارها
 لانفس الوصف فقط قال العضد في هذا المقام للمناسب تقسيمات باعتبار افضائه الى
 المقصود وباعتبار اعتبار الشارح ثم قال ابن الحاجب والمقاصد ضربان قال العضد هذا ثاني
 تقسيمات المناسب وهو بحسب المقاصد منه والمقاصد التي تشرع لها الاحكام ضربان
 ضروري وغير ضروري الخ انتهى اذا علمت ذلك لحفظ الدين هو الحكمة المقصودة من ترتيب
 الحكم بمعنى المحكوم به وهو القتل على الوصف المناسب وهو الكفر وقس على ذلك نظائره
 الآتية ثم التعبير بالكاف يقتضى عدم انحصار الضرورى في المذكورات وكان وجهه
 ما سياتى في الحاجي من انه قد يكون ضروريا كالاجارة التريبة الطفل انتهى لكن قال شيخ
 الاسلام قوله كحفظ الدين الخ الكاف فيه استقصائية لان الكليات المرادة هنا محصورة فيما
 ذكره انتهى وقد يمنع ان المراد هنا بالضرورى مجرد الكليات (قوله فالمال) أقول قد يشكك
 جعل حفظ المال من الضرورى والبيع من الحاجي مع ان ضرورة المال انما هي لتوقف
 المعيشة عليه وحينئذ فأي فرق بين المال الذي في يده والمال الذي يرد تحصيله بالبيع ولم كان
 حفظ الاول ضروريا دون الثاني مع التوقف على كل منهما فليتأمل واحتمال الاستغناء عن
 البيع بخوهبة واعارة أو تصدق ان منع ضرورة البيع لاغناء ذلك عنه فليمنع ضرورة حفظ

ما بيده كذلك أيضا فليست أمثل (قوله وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال) قال الكمال
 الظاهر كما قال الزركشي أن يفصل فيقال من فوائد حفظ الاعراض صيانة الانساب عن تطرق
 الشك اليها بالقذف فيلحق بحفظ النسب فيكون بهذا الاعتبار أرفع من المال ومنها ما عدا
 ذلك وهو جرم هذا الاعتبار في رتبة المال اه لكن قوله ومنها ما عدا ذلك وهو جرم هذا الاعتبار
 في رتبة المال لا يوافق كلام الزركشي بل الموافق له ما في حاشية شيخ الاسلام حيث قال قال
 الزركشي والظاهر أن الاعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهو الانساب وهو
 ارفع من الاموال فان حفظها بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المقضى الى الشك في
 الانساب أخرى وتحريم الانساب مقدم على الاموال ومنها ما هو دونها وهو ماءه الانساب
 اه فقوله ومنها ما هو دونها اي ومن الاعراض ما هو دون الكليات فهو دون الاموال
 لا في رتبتهما كما زعمه المصنف اه كلام شيخ الاسلام ولا يخفى ان له مصنف أن لا يسلم انه في الشك
 الاقل أرفع من المال وانه في الشك الثاني دون الاموال فلا يرد عليه ذلك واعلم أن حفظ
 العرض بمجد القذف كما نقرر ومعلوم ان القذف عبارة عن الرمي بالزنا وحينئذ فقد يشك
 تصوير الحالة التي ليس فيها تطرق الشك في الانساب حتى يكون في رتبة المال كما قاله الكمال
 اودونه كما قال شيخ الاسلام تقرير الما قاله الزركشي اذ الرمي بالزنا مطلقا فيه تطرق الشك
 المذكور وقد تصور تلك الحالة بالواط فان المراد بالزنا ما يشمله وليس فيه ذلك التطرق لانه
 ليس محلا للايلاء وعلى هذا فقد يشك كون العرض في هذه الحالة في رتبة المال اودونه لان
 الانسان المعبر يتأثر بالقذف فيه بالواط ما لا يتأثر بقوات ماله خصوصا مقدر ربيع دينار
 ونحوه وقد يحمل الزركشي القذف على مطلق النسب ويريد بالحالة التي لا تطرق فيها الما ذكر
 الشتم الذي ليس برمي بالزنا لكنه بعيد مع قوله المشروع له حد القذف اي والتعزير فليست أمثل
 قال السكوري والحق ان قذف العرض ليس في رتبة تلك الخمسة المحفوظ عليها في كل ملة وان
 كان كبيرة نمرع فيها الحد والقول بان القذف يؤدي الى الشك في النسب غلط من قائله لان
 السبق الثابت شرعا لا يطرق اليه الشك يقول القاذف القاسق اه (قلت) وفساد ما استدل
 به على ما هو ربه من التغليب في غاية الظهور لانه ان أراد بالشك الشك في الحكم الشرعي فهو
 غير مراد هنا وان أراد شك الناس في النسب في نفسه الذي هو المراد فزعمه عدم التطرق
 المذكور زعم باطل لا يخفى بطلانه على عاقل للقطع باحتمال صدق القاذف القاسق بل صرحوا
 بانه قد يعتد صدق القاسق وجوزوا التعويل على اعتقاد صدقه وأوجبوه في مواضع وذلك
 يوجب الشك قطعا بل يوجب ما هو أعلى من الشك قطعا وبهذا يظهر ان هذا الذي هو قول به
 باطل ساقط وانه في هذا التغليب محطى غلط وبالله التوفيق (قوله كحد قليل المسكر) قال
 شيخنا الشهاب الوصف المناسب في هذا المنال هو كون القليل يدعو الى الكثير والحكم الحد
 المترتب عليه والمقصود من شرع الحد لحفظ من الدعاء الى المقوت وهذا الحفظ مكمل لحفظ
 العقل اي مؤكده ومبالغ فيه بسببه وقد أشار الشارح الى المناسب بقوله فان
 قلله يدعو الى المقصود بقوله فيولج في حفظه بالمتع والحد فيعمل المبالغة مسبية عن الحد وما
 عطف عليه الحد اه (قوله كالأجارة لتربية الطفل) اي كالتصود الأجارة لتربية الطفل وكذا

وعطفه بالواو إشارة إلى أنه
 في رتبة المال وعطف كلا
 من الأربعة قبله بالفاء لاقادة
 انه دون ما قبله في الرتبة
 (ويطرق به) اي بالضرورة
 فيكون في رتبته (مكمله
 كحد قليل المسكر) فان قلله
 يدعو الى كثيره المقوت
 لحفظ العقل فيولج في حفظه
 بالمتع من القليل والحد عليه
 كالكثير (والحاجي) وهو
 ما يحتاج اليه ولا يصل الى
 حد الضرورة (كالبسيع
 فالاجارة) المشروع للمالك
 المحتاج اليه ولا يفوت
 بقواته لو لم يشرع شيء من
 الضروريات السابقة وعطف
 الاجارة بالفاء لان الحاجة
 اليها دون الحاجة الى البسيع
 (وقد يكون) الحاجي في
 الاصل (ضروريا) في بعض
 الصور (كالاجارة لتربية
 الطفل) فان ملك المنفعة فيها
 وهي تربيته يفوت بقواته
 لو لم تشرع الاجارة لحفظ نفس
 الطفل

ومكمله) أى الحاجي (كغير البيع) المشروع للتروى كل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى) وهو ما استحسن عمادة من غيرا - شياح
 اليه قسمان (غير معارض القواعد كسلب ٩٨ العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبت له الاهلية ما ضرر لكنه

مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملتزم بخصلاف الرواية (والمعارض كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو صنعت ما ضرر لكنها مستحسنة في العادة لالتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهي خارصة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بان يعجز نفسه (ثم المناسب) من حيث اعتباره اقسام لانه (ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالأثر) اظهروا تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار بالنص تماثل نقض الموضوع مع الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالغه فانه يجمع عليه (وان لم يعتبر) عين الوصف في عين الحكم (بها) أى بالنص والاجماع (بل) اعتبر (بترتيب الحكم على وفقه) فقط أى الوصف حيث ثبت الحكم معه (ولو) كان الاعتبار بالترتيب (باعتبار جنسه في جنسه) أى جنس الوصف في جنس الحكم

الباقى (قوله كل به البيع) قال شيخنا العلامة ينبغي أن يقال كمل به الملك اذ هو الحاجي فيطبق قوله ومكمل الحاجي (وأقول) قوله اذ هو الحاجي فيه إشارة الى أن قول المصنف كالبيع فالاجارة ليس مثالا لنفس الحاجي كما هو ظاهر العبارة بل مثال للحكم الذى شرع لمناسب حاجي هو الملك كما أشار اليه الشارح بقوله المشروع عين للملك المحتاج اليه فقوله هنا كمل به البيع على حذف المضاف أى مقصود البيع أى المقصود من شرعه بذليل ما قدمه فلا اشكال فتأمل (قوله والتحسينى قسمان) أقول فيه إشارة الى أن خبر التحسينى قوله غير معارض القواعد وما عطف عليه لا قوله كسلب العبد الخ وغير معارض القواعد صفة للمبتدأ ووجهه انه لو أعرب قوله غير معارض صفة وجعل الخبر كسلب صار المقصود بالذات التمثيل والتقسيم تابعاً غير مقصود وهو خلاف اللائق لان التقسيم أهم وأولى بالاعتناء من التمثيل بخلاف ما اذا جعل غير خبرها فانه يصير المقصود بالذات هو التقسيم كما هو اللائق كما تقرّر وبما ذكرنا يظهر انه لم يريد بقوله قسمان ان الخبر مقدر وانما أشار بذكره الى أن الخبر هو قوله غير معارض القواعد مع ما عطف عليه وهو قوله والمعارض وحينئذ يظهر ان دفاع ما أطرا به فراجع (قوله كسلب العبد أهلية الشهادة) قال شيخنا الشهاب هذا المثال والذي بعده يعسر فهمه ما تحقق الوصف المناسب والمقصود منه والحكم في مكانه ما مثالان لمطابق التحسينى مع قطع النظر عن استيفاء كل ذلك بخلاف الامثلة السابقة فان ذلك يمكن فيها ومدخول الكاف فيها هو الحكم بمعنى المحكوم به كما أشار اليه الشارح فيما مر بقوله المشروع هذا ويمكن أن يقال بانها أوضاع على أسلوب ما قبله ما بان يقال شرع كل من سلب الاهلية ومن الكتابة لنقص الرقيق عن المنصب الملتزم والتوصل الى فك الرقبة من الرق ليحصل الجرى على ما ألف من محاسن العادات ويشهد لذلك قول العضد فى المثال الاوّل لكنه أى العبد سلب ذلك أى الاهلية لنقصه عن المناصب الشريفة ليكون الجرى على ما ألف من محاسن العادات أن يعتبر فى المناصب المناسبة اه وعلية فائدة الحكم على السلب والكتابة بالاستحسان فى كلام الشارح وغيره ان شرعهما يقيدهما الجرى على المستحسن فيكون الجرى نفسه حسنا اه (قوله حيث ثبت الحكم معه) قال شيخنا العلامة هو تفسيره بالتقريب قال العضد أما المعتبر فاما أن يثبت اعتباره بنص او اجماع أو لا بل يتربط الحكم على وفقه وهو ثبوت الحكم معه فى المحل ومن ههنا يعلم ان الترتيب مثبت للاعتبار لانه محقق لما هيته كما يفهمه كلام الشارح اه (وأقول) ما زعمه من افهام كلام الشارح ان الترتيب محقق لما هيته كما الاعتبار ممنوع فعليك بترك التقليد وبالتأمل فى عبارة الشارح تعرف الحق والله المستعان (قوله ولو كان الاعتبار بالترتيب) أقول لا يخفى ان المراد بالاعتبار فى هذا المقام اثباتاً ونقياً اعتبار الشارع وان المراد ثبوت الاعتبار وله ذاعبر العضد بقوله وهو أى التقسيم الثالث بحسب اعتبار الشارع والمناسب بهذا الاعتبار أى بحسب اعتبار الشارع أربعة اقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل وذلك امام معتبر شرعاً ولا امام المعتبر فاما أن يثبت اعتباره شرعاً يتص او اجماع أو لا بل يتربط الحكم على وفقه وهو ثبوت الحكم معه فى المحل فان ثبت أى اعتباره شرعاً بنص او اجماع فهو المؤثر وان ثبت أى اعتباره شرعاً لا بنص بل بتربط الحكم على وفقه

نص او اجماع كما يكون باعتبار عينه فى جنسه او العكس كذلك الاوّل من المذكور كما أشار اليه بلو

نقط

فقط الخ وحيث قد قول المصنف ان اعتبر بنص او اجماع الخ معناه ان ثبت بسبب نص او
 اجماع اعتبار عين الوصف في عين الحكم وقوله وان لم يعتبر بهما الخ معناه وان لم يثبت
 اعتبار عين الوصف في عين الحكم بنص او اجماع وقوله بل اعتبر بترتيب الحكم على وفقه معناه
 بل ثبت اعتبار عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتيب الحكم على وفقه وقول الشارح ولو كان
 الاعتبار معناه ولو كان ثبوت الاعتبار اي اعتبار عين الوصف في عين الحكم فلفظ الاعتبار
 فيه اشارة الى مضمون قول المصنف بل اعتبر اي هو اي ما ذكر اي عين الوصف في عين الحكم
 وقوله بالترتيب معناه بترتيب الحكم على وفق الوصف فلفظ الترتيب اشارة الى مضمون قول
 المصنف ترتيب الحكم على وفقه من قوله بترتيب الحكم على وفقه وقد ظهر بما تقرران
 الشارح فلفظ هذه المبالغة وهي قول المصنف ولو الخ يقول المصنف بل اعتبر بترتيب الحكم الخ
 اعني الذي لمجموع هذا المقيد الذي هو اعتبر مع قيده الذي هو بترتيب الخ لا بهذا القيد وحده
 والمعنى حيث ثبوت اعتبار الشارع عين الوصف في عين الحكم بسبب ترتيبه الحكم على
 وفقه ثابت بسبب ثبوت اعتبار الشارع جنس الوصف في جنس الحكم وهذا مما لا توقف لما قبل
 في صحته واستقامته لان اعتبار الجنس في الجنس يتضمن ترتيب الحكم على وفق الوصف
 وترتيب الحكم على وفق الوصف يثبت اعتبار عين الوصف في عين الحكم وظاهر ان من لازم
 ذلك ان اعتبار الجنس في الجنس يثبت اعتبار العين في العين بسبب ترتيب الحكم على وفقه
 وذلك لان ثبوت اعتبار الجنس في الجنس سبب في ثبوت ترتيب الحكم على وفق الوصف وثبوت
 ذلك الترتيب سبب في ثبوت اعتبار عين الوصف في عين الحكم فيكون ثبوت اعتبار الجنس
 في الجنس سببا في ثبوت اعتبار العين في العين بسبب ثبوت الترتيب المذكور لان ما هو سبب
 في الواسطة اشئ فهو سبب في ثبوت ذلك اشئ بواسطة ثبوت تلك الواسطة واذا تقر ذلك
 علمت ان قول الشارح في تقدير كلام المصنف ولو كان ذلك الاعتبار بالترتيب باعتبار جنسه
 في جنسه في غاية من الصحة والحسن لان معناه ولو كان ثبوت اعتبار الشارع عين الوصف
 في عين الحكم بسبب ترتيب الشارع الحكم على وفقه بسبب ثبوت اعتبار الشارع جنس
 الوصف في جنس الحكم وحاصله ان ثبوت اعتبار الشارع الجنس في الجنس المتضمن لترتيب
 الحكم على وفق الوصف سبب في ثبوت اعتبار العين في العين بسبب الترتيب على وفق لان
 الثبوت الاول لما تضمن الترتيب الذي هو سبب في الثبوت الثاني كان اعني الثبوت الاول
 سببا في حصول الثبوت الثاني اسبب ذلك الترتيب والمراد ان العلم باحد الثبوتين سبب في العلم
 بالثبوت الاخر فالعلم بالثبوت الاول سبب في العلم بالثبوت الثاني لتضمنه العلم بالترتيب الذي هو
 سبب في العلم بالثبوت الثاني فالعلم بالثبوت الاول سبب في العلم بالثبوت الثاني بسبب العلم
 بالترتيب مثلا العلم بثبوت اعتبار جنس القتل العمدا العمدوان في جنس القصاص حيث اعتبر
 في القتل بمحدد بالاجماع سبب في العلم بترتيب القصاص على القتل المذكور والعلم بذلك الترتيب
 سبب في العلم بثبوت اعتبار القتل بمنقل في القصاص وهذا المعنى لا غير عليه ولا شبهة في صحته
 كما ترى (فان قلت) نعم لا اشكال في صحة هذا المعنى واستقامته لكن يمكن اسقاط لفظ
 الاعتبار والاقتصار على قوله ولو كان الترتيب باعتبار جنسه في جنسه اترجع المبالغة للقيد

وحده أعني ترتيب الحكم على وفقه في قوله بترتيب الحكم الخ فزيادة لفظ الاعتبار مستغنى
 عنهم وان استقام المعنى معها أيضا كما تبين فواجهه زيادتها (قلت) وجهها ان رجوع المبالغة
 للحكم المقصود بالذات في الكلام أولى من رجوعها للحكم التابع فيه والاعتبار هو المقصود
 بالذات في الكلام بخلاف الترتيب لوقوعه قيدا وشأن المقيد أن يكون هو المقصود بالذات
 والقيد أن لا يكون مقصودا بالذات بل تابعا وإضا فالدليل في الحقيقة على اعتبار العين
 في العين اعتبار الجنس في الجنس مثلا وأما الترتيب على وفقه فهو بحسب المعنى بيان لوجه
 الدلالة وكأنه قيل اعتبار الجنس في الجنس مثلا يدل على اعتبار العين في العين ووجه الدلالة
 ان اعتبار الجنس في الجنس في ضمنه ذكر العين مع العين وذكرهما يدل على علمتها فيها
 والمبالغة بالدليل على المدلول أولى من المبالغة على وجه الدلالة لأنه أعني الدليل هو العدة
 في الأثبات فالاهتمام ببيان وجوه الدليل أكد وإضا فاعتبار الجنس في الجنس مثلا يثبت
 المجموع أعني اعتبار العين في العين بترتيب أحدهما على وفق الآخر فإنه يفيد اعتبار العين
 في العين ضمنا وذكر أحدهما مع الآخر كذلك فالوقوف المبالغة على المجموع وأما المبالغة
 به على جزء المجموع مع تعاقبه بالآخر وإثباته إياه أيضا فغير موجه وإذا علمت ذلك وأحسن
 التأمل فيه علمت فساد التصويب الذي زعمه شيخنا العلامة حيث قال الصواب ولو كان
 الترتيب باسقاط الاعتبار لان اعتبار العين في العين ثابت بالترتيب وهو ثابت باعتبار الجنس
 في الجنس مثلا وكان الداعي الى ما ارتكبه الشارح الخ ما ذكره وأنه لا منشا لذلك التصويب
 الا لوهم الخوض ووجه ذلك الفساد والوهم انه تبين بما لا مزيد عليه صحة ما قاله الشارح وحسنه
 وان قوله لان اعتبار العين في العين ثابت بالترتيب وهو ثابت باعتبار الجنس في الجنس لا يتأني
 ما ذكره الشارح بل يوافقه ويحققه وذلك لأنه اذا كان اعتبار العين في العين ثابتا بالترتيب وكان
 الترتيب ثابتا باعتبار الجنس في الجنس كان ثبوت اعتبار العين في العين بالترتيب بسبب اعتبار
 الجنس في الجنس لان حاصل ما ذكره ان اعتبار الجنس في الجنس سبب السبب ولا شك ان
 سبب السبب سبب في حصول المسبب عن السبب كما تقدم مبسوطا وهذا عين ما ذكره الشارح كما
 هو جلي بادي تأمل فالاستدلال به على تصويب خلافه من الفساد الواضح يمكن أي يمكن
 (فان قلت) بل بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ فرق ظاهرا لان الشارح علق المبالغة
 بمجموع القيد والمقيد والشيخ علقها بالقيد وحده (قلت) هذا لا يقتضي تفاوتنا في حاصل المعنى
 ولا يصح تصويب اسقاط لفظ الاعتبار بل يعين اثباته ولا يصح ما نسبته الى الشارح مما سياتي
 الكلام عليه كما لا يخفى كل ذلك بادي تأمل (فان قلت) فواجهه اختيار الشارح ما ذكره (قلت)
 قد تقدم ذلك قريبا مبسوطا وهذا كله بناء على ان الشيخ أراد ما قرناه في معنى قول الشارح
 ولو كان الاعتبار بالترتيب والابان جملة على ان البناء في الترتيب معدية للاعتبار حتى يكون
 المعنى ولو كان اعتبار الترتيب فهو غلط واضح لانه خلاف المراد قطعا والله أعلم وأما قوله وكان
 الداعي الخ وما زعمه فيه من ان الشارح فهم ان المراد بقوله بترتيب هو اعتبار الجهة العين في
 العين فهو تقول على الشارح بما هو منه بري وبما اضرووه ولا حاجة اليه في كلامه لما تبين
 في تقرير كلامه من غير تكلف فيه بما لا مزيد عليه للعاقل من استقامته وحسنه ورجحانه على

(قال المصنف) الملائمة للحكم فاقسامه ثلاثة مثال الأول اى اعتبار العين في العين بالقرين وقد اعتبر العين في الجنس تعديل ولاية
النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف في انهاء او البكارة اولها وقد اعتبر ١٠١ في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية

المال بالاجماع كما تقدم
ومثال الثاني اى اعتبار
العين في العين وقد اعتبر
الجنس في العين تعديل
جواز الجمع في الحضرة
الطهر على القول به بالخرج
وقد اعتبر جنسه في الجواز
في السفر بالاجماع ومثال
الثالث اى اعتبار العينة
في العين وقد اعتبر الجنس
في الجنس تعديل القصاص
في القتل بمقتل بالقتل العمدة
العدوان حيث ثبت معه
وقد اعتبر جنسه في جنس
القصاص حيث اعتبر في
القتل بمقتل بالاجماع وان
لم يعتبر اى المناسب فان
ذل الدليل على الغائه فلا
يعمل به) كما في مواضع المالك
فان حاله يناسب التكمين
ابتداء بالصوم ليرتدع به
دون الاعناق اذ يسهل عليه
بذل المال في شهوة الفرج
وقد ائق بن يحيى بن يحيى
المغربي ملك جامع في نهار
رمضان بصوم شهرين
متتابعين نظر الى ذلك لما كان
الشارع الغام بايجابه الاعتاق
ابتداء من غير تفرقة بين ملك
وغيره ويسمى هذا التسميم
بالغريب لبعده عن الاعتبار
(والا) اى وان لم يدل
الدليل على الغائه كما لو لم يدل
على اعتباره (فهو المرسل)
لارساله اى اطلاقه عما يدل على اعتباره والغائه ويعبر عنه بالمصلحة المرسله وبلاستصلاح

تقدير حمل الاعتبار في هذا المقام اثباتا ونقضا على اعتبار الشارع واعمر الله ان ذلك
عما لا يخفى فيه مما قل ولا يتوقف فيه متاهل ولكن مفسد الشغب بالاعتراض مع بليغة العصبية
عما يضيغ عنها نطاق الحصر والحاصل ان هذا التصويب بخلاف الصواب وان الاستدلال
عليه بما ذكره في غاية الفساد وان نسبة القهزم الذي ذكره الى الشارع مع برائه منه واستغنائه
عنه مما لا يليق بالعقل ولا يرتضيه لنفسه فاضل على ان فيما اعترف به من فساد هذا القهزم
الذي زعمه على الشارع مخالفة لما وقع فيه قبل ذلك من تفسيره قول المصنف بترتيب الحكم
على وفقه بقوله اى ان اعتبار المجهدين الوصف في عين الحكم حاصل من ترتيب الشارع
الحكم الخ حيث حمل الاعتبار فيه على اعتبار المجهدين والحق حمله على اعتبار الشارع كما دل
عليه ما تقدم عن العضد وبالله المستعان (قوله مثال الاول الخ) فان قلت لم ذكر في المثال
الاول والثالث قوله حيث ثبتت معه وترك في الثاني قلت يمكن ان يوجه بالاهتمام به فيما
اذ لو سكت عنه في الاول ربما ظن عدم صحة التمثيل اذا صغر ليس هو العلة بل البكارة او
المجموع كما قيل به فنبه على ان هذا الاختلاف لا يضر لان المقصود ذكره معه وقد وجد ولا يضر
الاختلاف في انه العلة اولا وفي الثالث لو هم عدم صحة التمثيل لاتقاء هذا الحكم عند ابي
حنيفة فاهم بيان الثبوت معه لدلالة الدليل عليه ولا اعتمادا بالخالفة فيه واما الثاني فاكتمى
بقوله فيه على قول فليمتأمل (قوله وقد اعتبر في جنس الولاية) قال شيخنا الشهاب كانهم نظروا
الى مجرد تعديل الولاية بالصغر وقطعوا النظر عن المال اذ لو كان خصوص المال ملحوظا
في المعامل لم ينهض هذا حجة على اعتبار الصغر في ولاية النكاح اه (قوله حيث اعتبر في القتل
بمقتل) اقول اى في القصاص في القتل بمقتل وفي قصاص القتل بمقتل بمقتل بمقتل وقد
اعتبر جنسه في جنس القصاص لانه وقع بيان له واستدلالا عليه فقوله في القتل بمقتل بيان
اقوله في جنس القصاص فعناء في باب القتل بمقتل وفي قصاص القتل بمقتل بمقتل بمقتل
فغاية الامر ان في الكلام حذف فريضة عليه ومثله شائع ذائع كثيرا لوقوعه في أفصح الفصح
لا محذور فيه بوجه فقول شيخنا العلامة الاحسن ان يقول حيث اعتبر في القصاص بالقتل
بمقتل لمطابقة قوله وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص ان اراد به ان الاحسن التصريح
بذلك لم يصح التعليل بقوله لمطابقة قوله الخ اذا المطابقة غير متوقفة على التصريح كما لا يخفى وان
اراد وجوب ذلك في أداء المعنى وان ما قررنا به كلام الشارح ليس معناه ولا ظاهر امنه مطلقا
فمنه في غاية الوضوح لا يقال ما قررت به كلامه فاسد لتضمنه جعل المبين قرينة على البيان
والواجب العكس لانا نقول انما يجب في البيان بمعنى التفسير لا بمعنى الاثبات كما هنا فلا محذور
حينئذ في جعل المبين قرينة على تفسيره بانه ومثل ذلك غير عزيز عند من له ممارسة لفنون
الكلام المعتد به على انما جعلنا المبين هو القرينة على البيان بل جعلنا سياق البيان هو
القرينة على ذلك ولا شبهة للاشكال في ذلك فتأمل (قوله وان لم يعتبر) اى المناسب اى لا ينص
ولا اجماع ولا غيرهما مما مر قال شيخنا الشهاب والمراد عدم دليل يدل على اعتباره لان الدليل
دل على عدم اعتباره بدليل ماسيا في عند قول الماتن والافهوم رسل اه (قوله والا) اى وان لم
يدل الدليل على الغائه الى قوله فهو المرسل قال شيخ الاسلام محمد بن يحيى في الخلاف الا ترى

لارساله اى اطلاقه عما يدل على اعتباره والغائه ويعبر عنه بالمصلحة المرسله وبلاستصلاح

(وقد قبله) الامام (مالك مطلقا) رعاية للمصلحة حتى يجوز ضرب المتهم بالسرقة ليعتق وعورض بانه قد يكون برياً وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب بري ١٠٢ (وكاد امام الحرمين يوافق مع منادائه عليه بالنكير) اي قرب من موافقته

ولم يوافق (ورده الاكثر) من العلماء (مطلقا) لعدم ما يدل على اعتباره (ورده (قوم في العبادات) لانه لا نظر فيه للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد) وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية لانها مما يدل الدليل على اعتباره فهي حق قطعاً واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به) فجاءه امنه مع القطع بقولها قال (والظن القريب من القطع كالقطع) فيها مثالها رمي الكفار المترسين باسرى المسلمين في الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذ قطع وظن ظنا قريباً من القطع بانهم لولم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وبانهم ان رءوا وسلم غير الترس فيجوز رميهم بلفظ باقي الامة بخلاف رمي أهل قلعة قترسوا بمسلمين فان قتلها ليس ضرورياً ورمي بعض المسلمين من السفينة في البحر لجماعة الباقيين فان نجاتهم ليس كليا اي متعلقا بكل الامة ورمي المترسين في الحرب اذ لم يقطع او يظن ظنا قريباً من القطع باستصاهم المسلمين فلا يجوز الرمي في هذه الصور الثلاث

اذا علم اعتبار عينه في جنس الحكم او عكسه او جنسه في جنس الحكم والا فهو مردود اتفاقاً كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب اه وأقول لا يخفى مناقضة هذا الكلام لنفسه بقره قول المصنف وان لم يعتبر الذي هذا قسم منه بقوله اي لا بنص ولا اجماع ولا ترتيب الحكم على وفقه اه فانه يلزم منه تقييد المرسل بانتفاء ترتيب الحكم على وفقه لا باعتبار جنسه في جنسه ولا باعتبار عينه في جنسه ولا باعتبار جنسه في عينه كما تقدم تقريره بالترتيب بذلك فاذا قيدنا بذلك ايضا كما قاله لزم من ذلك انه مقيد بذلك وغيره مقيد به وقد يجاب بوجه الجنس فيما قبله هنا على الجنس البعيد وفي نفيه فيما سبق الذي هو مقتضى المتن على الجنس القريب اخذنا مما نقله الكمال في تقرير كلام ابن الحاجب فراجعهم (فان قلت) لا اشكال على شيخ الاسلام وان لم ترتكب الجمل المذكور لان الذي تنفاه اولا هو اعتبار العين في العين بالترتيب اي ترتيب الجنس على العين او عكسه او الجنس على الجنس والذي أبقته هنا اعتبار العين في الجنس او عكسه او الجنس في الجنس ولم يعترض لاعتبار العين في العين فلا تناقض (قلت) اعتبار الترتيب باحد الاقسام الثلاثة يدل على اعتبار المعنى في العين اخذنا من كلام المصنف السابق وتقريره فليست اتمل (قوله يجوز ضرب المتهم) وهذا الجواز هو الحكم ويوقع الاقرار هو المصلحة المرسله قال شيخنا الشهاب المراد به اي بالمتهم عندهم المعروف بذلك (قوله اي قرب من موافقته ولم يوافق) قال شيخنا العلامة ووافق شيخنا الشهاب يفهم منه ان كاد تدل على ان خبرها منفي اذا كانت مثبتة وهو قول مشتهر بين النحاة وان كان التحقيق عند جماعة انها لا تدل على نفيه ولا اثباته اه وأقول زعم انه يفهم منه ما ذكره ممنوع لان قوله ولم يوافق كما يحتمل ان يكون لبيان ان هذا الذي من جملة مدلولها يحتمل ان يكون زائدا على مدلولها قصد به بيان الواقع هنا ولان سلم رجحان الاحتمال الاول على الثاني (قوله فجاءها امنه الخ) قال شيخنا الشهاب كشيخنا العلامة يقيدان قول المتن واشترطها الغزالي الخ بمنزلة ان يقول خلافا للغزالي فقوله فجاءها مقابل قوله وليس منه زاد شيخنا الشهاب لكن انظر ما مذهب الغزالي في المرسل اذ لم تكن المصلحة بهذه الصفات هل يقول به كالثام لا اه وأقول قديهم قول المصنف لا لاصل القول به انه يقول به وهو ظاهر تقرير الكمال لكن اقتصارا اشرح على قوله فجاءها امنه مع القطع بقبولها قديهم عدم قوله به (قوله فيجوز رميهم بلفظ باقي الامة) قال شيخنا العلامة فيه بحث وذلك ان باقي الامة قبل حصول الرمي ليسوا كل الامة حتى يكون حفظهم كليا اي متعلقا بكل الامة واذا لم يكن حفظ الباقي كليا قبل الرمي لم يجز الرمي اذا يجوز انما هو المصلحة الكلية اه وأقول هذا بحث ضعيف وهو في المعنى مناقشة لفظية لما اشتهر من جعل الاكثر في حكم الكل في مسائل لا تخصي وخصوصا اذا اقتضى المعنى ذلك كما هنا ولا نهم ارادوا بالكلية ما يشمل مثل ما ذكر وانما البحث في ان قضية العبارة اعتبار استئصال جميع من عدا الترس من الموجودين في ذلك الوقت من الامة وقضية ما في كتب القروع اعتبار استئصال بقية الجيش فقط وقد يوجه قضية العبارة بانه لما كان حفظ الامة بحفظ الجيش لانه الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمنزلة استئصال الجميع او منقلبه فجعل في حكمه لكن هذا ظاهر اذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يحشى معه على الامة

بخلاف

وان أقرع في الثانية لان القرعة لا أصل لها في الشرع في ذلك

بخلاف ما اذا لم يكن كذلك كما لو لم يحضر الواقعة الا بعض جيش الاسلام وكان من لم يحضر
 بحيث يحصل به الحفظ التام للاقامة وقد استشكل هذه المسئلة بمسئلة غرق السفينة اذا كان
 من بها جيش المسلمين الا ان يفرق بأن استتصال الجيش في الحرب مما لا يمكن دفع مفسدته
 لما زعمه الكفار حينئذ الى استتصال بقية المسلمين بنحو القتل والاسر قبل التمكين من تهيمته من
 يقوم مقام الجيش ولا كذلك مسئلة الغرق فليست مثل ثم رأيت شيخ الاسلام قال وقوله استأصلوا
 المسلمين اي الحاضرين ومن بذلك الاقليم وعليه يحمل كلامه بعد ~~ك~~ قوله حافظ باقى الامة
 ويجوز الاخذ بظاهر ذلك لان استتصال البعض قد يستدعي استتصال الجميع اه ولا يخفى ان
 ظاهر الفروع الاكتفاء باستتصال بقية الحاضرين دون من بذلك الاقليم ولهذا قال الكيال
 وظاهر ما في كتب الفروع تصوير المسئلة بقتال جيش المسلمين بجيش الكفار وان الخوف
 قتل جميع المسلمين الحاضرين للقتال مع ~~ك~~ كناية عن خلاف في جوارى الترس اه ولينظر
 فيما لو كان الترس أكثر من بقية الحاضرين او من أهل ذلك الاقليم او قدرهم وفيما لو كان
 أقل لسكنه الذي به الحماية للاسلام كما مر اه الجيش وابطاله (قوله السادس) ينبغي أن يجعل
 خبره مقدرا تقديره ما يفهم مما يذكر اى من تعريف الشبه بمعنى الوصف اذ قد يفهم منه ان
 الملاك فهو كون الوصف بين المناسب والطرده (قوله ما يسمى بالشبه كالوصف فيه) قال شيخنا
 الشهاب مانصه اى كان الوصف الكائن فيما يسمى بالشبه يسمى أيضا بالشبه وهو المعروف ثم
 معنى هذه العبارة ان نفس المسلك هو المسمى بالشبه المستعمل على الوصف المذكور المعروف
 فالحقيقة ذلك اذا وانه اعلم تعيين الوصف المعروف المذكور بالعلية بايداء التفات
 الشارع اليه في الجملة وفي عبارة السعد ما يدل على ان كون الوصف شبيها هو المسلك حيث قال
 وتحقيق كونه اى الشبه من المسالك ان الوصف كما انه قد يكون مناسباً فيظن بذلك كونه علة
 كذلك قد يكون شبيهاً فيفيد ظناً بالعلية وقد يتنازع في افادته الظن فيحتاج الى اثباته بشئ من
 مسالك الاله الا انه لا يثبت بمجرد المناسبة اه وقوله الا انه الخ اى لانه لو ثبت بمجرد المناسبة
 كان من المناسب بالذات لامن الشبه ثم رأيت في عبارة بعضهم معنى الشبه كون الوصف
 شبيهاً وهو المسلك فالشبه اهم لذلك والوصف الكائن شبيهاً اه وما أخذ به كلام السعد
 المذكور اه (قلت) وقضية قوله فيحتاج الى اثباته بشئ من مسالك الاله ان اثباته بنحو النص
 لا يخرج عن كونه شبيهاً ولا يخرج قياسه عن كونه قياساً شبهه وأدل منه على ذلك تعبير العضد
 بقوله وعليه الشبه تثبت بجميع المسالك من الاجماع والنص الخ وقضية ذلك ان القياس
 باعتبار الوصف الغير المناسب بالذات قياس شبهه وان نص الشارع على علية ذلك الوصف
 أو أجموعاً وأعلىها وان في حججه الخلاف الذى ذكره المصنف وقد يستشكل جريان القول برده مع
 ورود النص او الاجماع على العلية اللهم الا ان يقال ان النص على العلية لا يستلزم تعديها
 حتى يتأتى القياس ويحتمل واهله أقرب انه حيث ورد النص او الاجماع على العلية خرج
 القياس على كونه قياساً للشبه الذى هو محل هذا الخلاف فليراجع * (تنبيهه) * ينبغي أن
 يتأمل في نحو مجرد الاسم اللقب والوصف الغوى مما تقدم انه يجوز التعليل به هل يكون من
 المناسب بالذات حتى يكون قياساً من قياس المعنى او من المناسب بالتبع حتى يكون من قياس

* مسئلة المناسبة
 تخزم) اى تبطل (بفسادة
 تنازم) الحكم (راجحة) على
 مصلحته (اوساوية) لها
 (خلافاً للإمام) الرازى
 في قوله بيقا تمام مع موافقته
 على اتقاء الحكم فهو عنده
 لوجود المانع وعلى الأول
 لاتقاء مقتضى (السادس)
 من مسالك الاله ما يسمى
 بالشبه كالوصف فيه المعروف
 بقوله (الشبه منزلة بين
 المناسب والطرده) اى ذو
 منزلة بين منزلتيهما فانه
 يشبه الطرد من حيث انه
 غير مناسب بالذات ويشبه
 المناسب بالذات من حيث
 التفات الشارع اليه في
 الجملة كاذ كورة والافونة
 في القضاء والشهادة قال
 المصنف وقد تكاثرت الشاخر
 في تعريف هذه المنزلة
 ولم أجدها احد تعريفاً صحيحاً
 فيها (وقال القاضي) أبو
 بكر الباقلانى (هو المناسب
 بالتبع) كالطهارة لاشتراط
 النية فانها انما تناسبه
 بواسطة انها عبادة بخلاف
 المناسب بالذات كالاستسكار
 نظومة الحجر (ولا يصاد اليه)
 بان يصاد الى قياسه

الشبه او لا يكون من واحد منهما فيكون قسما آخر غيرهما وغير الطرد فيه نظر والاولان في غاية
 البعد واولهما اشد بعدا فليحزر (قوله منزلة بين المناسب والطردي) أقول المراد المناسب بالذات
 كما يصرح به كلام الشارح ثم يحتمل تفسير تلك المنزلة بالمناسبة بالتبع فيوافق تفسير القاضى
 الا ترى ويكون اختلاف في مجرد العبارة لا في المعنى ويحتمل وهو ظاهر كلام المصنف والشارح
 تفسيرها بأعم من المناسب بالتبع فيكون أعم من تفسير القاضى ويحتمل تفسيرها بما يوافقهم
 المناسبة من غير اطلاع عليها وهو ما رجح في الاحكام فانه قال ومنهم من فسره بما يوافقهم المناسبة
 من غير اطلاع عليها وذلك ان الوصف الممثل به اما أن تظهر فيه المناسبة أو لا الى أن قال وان لم
 تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام عن هو أهله فاما أن يكون مع ذلك مما لم يوافق من الشارع
 الاتفات اليه في شئ من الاحكام او هو مما ألف من الشارع الاتفات اليه في بعض الاحكام
 فان كان من الاقل فهو الطردى وان كان من الثاني فهو الشبهى فهو مشابه للمناسب في انه
 غير مجزوم بنى المناسبة عنه ومشابه للطردى في انه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه فهو دون
 المناسب وفوق الطردى ثم ذكر انه أقرب الى قواعد الاصول وانه الذى ذهب اليه أكثر
 المحققين قال ويليه في القرب مذهب القاضى أبي بكر اه باختصار في جميع ذلك وعلى هذا
 يكون مبيانا لمذهب القاضى ان أراد بالمناسبة في قوله وان لم تظهر فيه المناسبة وبالمناسب في قوله
 فهو دون المناسب الخ أعم مما بالذات وما بالتبع كما هو المناسب لما أفهمه صنيعة من مبيانية هذا
 لمذهب القاضى بل المناسب لقوله ويليه في القرب مذهب القاضى الدال على انه أقرب من
 مذهب القاضى أن يريد بالمناسبة بالذات فقط فيكون محتملا للمناسبة بالذات بخلافه على
 مذهب القاضى وما حتمل المناسبة بالذات أرفع مما لم يحتملها وان ناسب بالتبع وقد يتشكى
 أقربيته منه مع صدق قولكم المناسبة باحتمال اتفاه المناسبة مطلقا لكن كلام الشارح
 كالمصنف لا يوافق ذلك فان المتبادر من قول المصنف قوله بين المناسب والطردي الجزم باتفاه
 المناسبة بالذات عنه وهو كالصريح من قول الشارح من حيث انه غير مناسب بالذات فليست مثل
 (قوله وقال القاضى هو المناسب بالتبع) فيه أمور * الا قول قال شيخنا العلامة القياس بهذا
 المناسب هو القياس المسمى بقياس الدلالة وهو الجمع بما يلزم العلة اه (وأقول) فيه نظر
 لما سألني قريبا عن شيخ الاسلام عما حصله ان القياس بهذا المناسب قد يدخل في قياس العلة
 لشمول العلة في قياس العلة المناسب بالذات والمناسب بالتبع * والثاني انه يحتمل أن يوجه
 تضعيف المصنف قول القاضى على ما دل عليه تأخيرهما اختاره ومقابلته به ان حاصله ان
 الشبه هو المستلزم للمناسب بالذات كما يصرح به ما سألني عن الاحكام وغيره وحينئذ فان أراد
 القاضى ان المقصود بالجمع بالمستلزم باعتبار نفسه من غير التفات للالزام المناسب بالذات لم يصح
 لانه مع وجود المناسب بالذات كيف يقطع النظر عنه ويعلل بغيره وان أراد المقصود بالجمع
 بنفس الالزام المناسب بالذات فهذا ليس مما نحن فيه في شئ اذا الجمع بالمناسب بالذات ليس من
 قياس الشبه في شئ وان أراد ان المقصود بالجمع بالمستلزم باعتبار لازمه المناسب بالذات اى
 لدلالته عليه فكذلك اذا جمع في الحقيقة انما هو بالمناسب بالذات غاية الامر انه اكتفى عن
 التصريح به بذكر ما يدل عليه فليست مثل * والثالث ان المراد بالمناسب بالتبع المناسب بالاستلزام

كما صرحوا به قال في الاحكام وذهب القاضي أبو بكر الى تفسيره بقياس الدلالة وهو الجمع بين
الاصل والفرع مما يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم وسيأتي تحققة في موضعه
انتهى وقال الاستوى وان لم يناسب بالذات بل بالتبع أي بالاستلزام فهو الشبه انتهى وحينئذ
فتدبر شكل قول الشارح كالتظاهرة لا شرط النية فانها انما تناسبه بواسطة انما عبادته لان
حاصلها ان الظاهرة مستلزمة للمناسبة لا شرط النية وهو العبادة ولا شك ان الظاهرة عن
النفس عبادة فهي متضمنة للمعنى المناسب الذي هو العبادة فلم يثبت الحكم وهو اشتراط
النية فيها وعبارة الاستوى كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة يقاس عليه الوضوء
فان الطهارة من حيث هي لاتناسب اشتراط النية والاشترطت في الطهارة عن النجس ان كان
تناسبه من حيث انه عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية انتهى ويقال عليها اذا كان المناسب
لاشترط النية جهة العبادة فهلا اشترطت في الطهارة عن النجس لتحقق تلك الجهة في الانها
عبادة لانها تكون واجبة ومنه دوية وكل من المنسوب والواجب عبادة الا ان يقال ان من
حيث هي لم توضع لتعبد وقد لا تكون واجبة ولا مندوبة كالتها عن أرضه فانه قد ينزلها
دفعاً للاستعداد بخلاف الوضوء مثلاً فانه لا يقع الاعبادتة فهو موضع للعبادة ولا ينافي ذلك
ان غسل الاعضاء قد يكون مجرد التنظيف لان غسلها على الوجه والترتيب الخاصين لا يكون الا
للتعبد ولا يرايه الا ذلك بخلاف ازالة النجاسة (قوله مع امكان قياس العلة) قال شيخنا
الشهاب شياً في آخر الباب انقسام القياس الى قياس علة وقياس دلالة وقياس راجع الى معنى
في الاصل فكان الاول هو المراد في عبارة المتن هنا غير انك اذا حققت النظر تجد قياس الشبه
هو قياس الدلالة وبه صرح السعد انتهى (وأقول) فيه نظر لان قياس الدلالة الذي فسره به
السعد بقياس الشبه هو ما كانت علة مناسبة بالتبع كما قال في الاحكام مانصه وذهب القاضي
أبو بكر الى تفسيره أي الشبه بقياس الدلالة وهو الجمع بين الاصل والفرع مما لا يناسب الحكم
ولكن يستلزم ما يناسب الحكم انتهى وقد صرح شيخ الاسلام آخر الباب بخلافه فقال مانصه
وقياس العلة هنا شامل لما اذا كانت المناسبة في علة ذاتية وغير ذاتية فهو أعم من قياس العلة
في قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة انتهى وقضية ذلك شمول قياس العلة
في هذا الاتي لقياس الشبه اذا قسم بقياس الدلالة بهذا المعنى لان حاصل هذا الاتي ان مهما
فرض علة سواء كان مناسباً بالذات أو لا ان وقع الجمع بنفسه فهو قياس العلة أو بلازمه أو حكمه
أو أثره فهو قياس الدلالة وقضية ذلك ان ما فرض من الشبه علة يجري فيه ذلك حتى اذا جمع
بنفسه كان قياس علة أو بلازمه أو حكمه أو أثره فتدبر قياس دلالة فليتأمل (قوله فان تعذرت أي
العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه) أقول فيه أمران الاول انه قد يقال
هلا أسقط تاء التانيث في تعذرت ليعود الضمير الى قياس العلة فانه أخصر وأظهر وقد يجاب بان
خشى حينئذ من توهم عود الضمير للشبه وان اندفع بالتأمل في معنى الكلام والثاني ان اعتبار
تعذرت المناسب بالذات خصوصاً مع قوله بان لم يوجد غير قياس الشبه صادق مع كون الجمع في
القياس به نفسه أو بلازمه أو أثره أو حكمه فيكون الحاصل ان قياس الشبه مؤخر عن قياس
المناسب بالذات سواء كان من قبيل قياس العلة أو من قبيل قياس الدلالة لكن قد يستشكل تقديم

(مع امكان قياس العلة)
المشتمل على المناسب بالذات
(اجماعاً فان تعذرت) أي
العلة بتعذر المناسب بالذات
بان لم يوجد غير قياس الشبه
(فقال الشافعي) رضى الله
عنه هو (حجة) نظر الشبه
بالمناسب (وقال أبو بكر
الصيرفي و) أبو اسحق
(الشيرازي مردود) نظراً
لشبهه بالطرد

قياس الدلالة حينئذ ان أريد تقديمه على قياس الشبه بالمعنى الذي قاله القاضى بل وعلى ما تقدم
 عن الأمدى بل أولى لانه قدمه على ما قاله القاضى فليتامل اذا فرق في المعنى بين الجمع بلازم
 المناسب كما في قياس الدلالة وبين الجمع بما يستلزم المناسب كما في قياس الشبه على قول القاضى
 اذا مال كل منهما هو الجمع بالناسب غير انه لم يصرح به لسكن دل عليه بلازمه أو لمزومه فليتامل
 (قوله وأعلامه قياس غلبة الاشباه الخ) أقول فيه أمور الأول ان الهاء في أعلاه عائدة على
 الشبه بمعنى الوصف وهو المصرح به في كلام المصنف أى وأعلى الشبه بمعنى الوصف لكنه على
 حذف مضاف والتقدير وأعلى قياساته أى القياسات المبنية عليه وهى التي جمع به فيها ويدل
 على ذلك قوله قبله ولا يصار اليه فان معناه لا يصار الى الشبه لكن على حذف المضاف أى الى
 قياس الشبه بدليل ما عقبه به من قوله مع امكان قياس العلة فانه ظاهر في أن المعنى لا يصار
 الى قياسه ولهذا قال الشارح بان يصار الى قياسه فغاية ما في الباب ان في الكلام مسامحة
 بحذف المضاف مدلولاً عليهم بالقرينة ومثله شائع ذائع حتى في الكتاب العزيز والسنة الشريفة
 بل هو مستحسن لما فيه من الاختصار بالحذف مع قرينة المحذوف فلا يسع عاقلاً انكاره ولا
 التوقف فيه وحينئذ نحصل كلام المصنف انه بين الشبه بمعنى الوصف وأشار بيانه الى بيانه
 بمعنى المسلك فان تعريف الشبه بمعنى الوصف بانه ذو المنزلة الخصوصية فيه اشارة الى أن كون
 الوصف صاحب تلك المنزلة مما ثبتت عليه فيكون ذلك الكون هو الشبه بمعنى المسلك ثم بين
 حكم القياس المبنى على الشبه فكانه قال هذا هو الشبه وحكم القياس المبنى عليه كذا وهو
 معنى قوله ولا يصار اليه الى آخره على ما تبين ولا يخفى على عاقل انه ليس في هذا الكلام ان
 المصنف جعل قياس غلبة الاشباه من الشبه لما تبين وانحماضاً أنه انما جعله أعلى القياسات
 المبنية على الشبه غاية الامر ان في عبارته مسامحة بحذف المضاف مع قيام القرينة عليها
 ولا يخبر على ذلك كما تبين * وثانها ان الذى ينبغي ان الاعلى ماله أصل واحد لسلاسة من
 المعارض كما قال شيخ الاسلام يرد عليه ان أعلى قياس الشبه مطلقاً ماله اصل واحد لسلاسة
 أصله من معارضة أصل آخره وقد يجاب بان ذلك مفهوم بالاولى بما ذكره لنا من انتهى * وثالثها
 ان المفهوم من غلبة الاشباه ان الاشباه متعددة في الجانبين فيعتبر أكثرها ويبقى ما لو لم تعدد
 من الجانبين بان تعدد الشبه في أحدهما واتحد في الآخر أو تحذف ما فهل يصدق عليه
 غلبة الاشباه ويسمى بذلك اصطلاحاً فيه نظر وعلى الجملة فظاهراً المعبر في الأول هو ما تعدد
 وفي الثاني هو الأقوى * ورابعها انه لو كانت تعددت اشباه أحد الأصلين في الحكم
 فقط وتعدت اشباه الآخر في الصفة فقط فاحتمال تقدم فيه نظر ولا يبعد تقديم اشباه الحكم
 لكن لو كانت اشباه الصفة أكثر فمفهومة نظر * وخامسها دلالة على ان قياس غلبة الاشباه الذى
 هو الحاق الفرع المتردد بين أصلين بأكثرهما شهما به من قياس الشبه الذى الكلام فيه وعليه
 نص المصنف في غير هذا الكتاب حيث قال في شرح المختصر كما حكاه عنه صاحب الجوهر القريد
 ثم اختلف القائلون بقياس الشبه فمنهم من اعتبره مطلقاً ومنهم من شرط في اعتباره ارضاق
 الضرورة الى الحكم في واقعة لا يوجد فيها الا الوصف الشبهى ومنهم من شرط في اعتباره ان
 يجتذب الفرع أصلان فيلحق باحدهما بغلبة الاشباه ويسمونه والحالة هذه قياس غلبة الاشباه

(وأعلامه) على القول
 ببحيته (قياس غلبة الاشباه
 في الحكم والصفة) وهو
 الحاق فرع متردد بين
 أصليين باحدهما الغالب
 شبه به في الحكم والصفة
 على شبهه بالأخر فمما مثاله
 الحاق العبد بالمال في ايجاب
 القيمة بقتله بالافسة ما بلغت
 لان شبهه بالمال

وهذا

وهذا ما يدل عليه نص الشافعي وقد حسمت نصه في شرح المنهاج ومنهم من يعتبر الاشباه
 الحكمية ثم الرجعة الى الصفة ومنهم من يسوي بينهما ومنهم من قال انها تعتبر شبه الاحكام فقط
 دون شبه الصورة كدوطه الشبهة الى النكاح في سقوط الحد وجوب المهر لشبهة الوطء في
 النكاح في الاحكام ونقله ابن السمعاني عن أصحابنا ونقله غيره عن الشافعي رضي الله عنه ومنهم
 من اعتم برشبه الصورة أيضا كقياسنا الخيل على البغال والحمار في سقوط الزكاة وقياسهم
 في حرمة اللحم وقال الامام فخر الدين قدس الله روحه في المحصول اعتبر حصول المشابهة فيما
 يظن انه الحكم أو مستلزم ما هو عليه الحكم سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى ثم قال
 القاضي أبو حامد المروزي في أصوله قدس الله روحه اننا لا نعني بقياس الشبه ان يشبه الشيء
 الشيء من وجه أو أكثر لانه ليس في العالم شيء الا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر من وجه
 ولكن نعني انه لا يوجد شيء أشبه به منه فلا يوجد شيء أشبه بالوضوء من التيمم فيلحق به انتهى
 فانظر قوله ومنهم من شرط في اعتباره ان يجتذب الفرع أصلا الى آخره فانه نص في ان قياس
 غلبة الاشباه من قياس الشبه الذي الكلام فيه وان ذلك متفق عليه بين القائلين به وانما
 اختلافوا فيما يعتبر منه حتى حصر بعضهم في هذا النوع وقال في شرح المنهاج واعلم ان صاحب
 الكتاب لم يصرح بذلك قياس غلبة الاشباه وهو ان يكون الفرع مترددا بين أصلين اشابهتهما
 فيلحق باحدهما المشابهة في أكثر صفات مناط الحكم ولعله ظنه قسما من قياس الشبه وهو هو
 وهو ظن صحيح فالتاس فيه على هذين الاصطلاحين ولم يقل أحد انه قسيم للشبه بل اما قسم منه
 أو هو وحده فيكون قضية كلام المصنف بقوله ولم يعتبر القاضي مطلقا ان الخلاف جار فيه
 وهذا الذي اقتضاه كلام المؤلف صحيح واقتضاه كلام غيره وقد صرح به القاضي في مختصر
 التقريب والارشاد لامام الحرمين والذي تحصل لي من كلامه في هذا الكتاب ان في قياس الشبه
 مذاهب أحدها الى ان قال والثالث انه لا يعمل بالشبه الا بشرطين أحدهما ما ذكرناه من عدم
 امكان المصير الى قياس العلة والثاني ان يجتذب الفرع أصلا فيلحق باحدهما بغلبة الاشباه
 الى ان ذكر انه يحصل في قياس الشبه سبعة مذاهب أحدها بطلانه الى ان قال والسابع اعتبار
 قياس غلبة الاشباه دون غيره انتهى فانظر هذه النصوص الصريحة من هذا الامام المقطوع
 بتقديمه في حفظ هذا الفن واحاطته بقليله وكثيره وجليله وحقيقه كما لا يخفى في ذلك أحد يعتقد به
 على ان قياس غلبة الاشباه عندهم من افراد قياس الشبه الذي الكلام فيه وان منهم من قصر
 اعتبار قياس الشبه عليه وانه لم يقل أحد انه قسيم لقياس الشبه بل الامر منحصر في مذهبين
 أحدهما أنه قسم منه والاخر انه هو دون غيره وبقوله السابق عن شرح المنهاج وهذا الذي
 اقتضاه كلام المؤلف صحيح واقتضاه كلام غيره وقد صرح به القاضي في مختصر التقريب الى آخره
 يبطل قول الاسنوي في شرح المنهاج ومقتضى كلام المصنف ان القاضي خالف في الشبه وفي
 قياس الاشباه وقد أخذ الشارحون بظواهره فصروا به وادعوا به وادعوا كذلك فقد صرح الغزالي في
 المستصفى بان قياس الاشباه ليس فيه خلاف الى ان قال وكلام المحصول لا يرد عليه شيء فانه
 نقل كلام القاضي في الشبهة خاصة ولكن الذي أوقع المصنف في الوهم ان الامام بعد ذراعه
 من تفسير الشبه قال واعلم ان الشافعي رحمه الله يسمي هذا قياس غلبة الاشباه وهو ان يكون

القرع واقعا بين أصليين الى آخر ما قال فتوهم المصنف انه أشار بقوله هذا الى ما تقدم من
تفسير الشبه وليس كذلك بل هو إشارة الى وقوع القرع بين أصليين انتهى اذ مع تصريح القاضي
نفسه بذلك في مختصر التقريب لا معنى لرد ما اقتضاه كلام المنهاج ونسبته الى الوهم بل يتعين
الاخذ به ووهم من نسبه الى الوهم بل ما فهمه الاسنوي عن المحصول وهم فان المفهوم من كلامه
هو ما فهمه صاحب المنهاج وهذا قال القرافي في شرح المحصول مانصه بتبنيه قال التبريزي بعد
ذكره للحدين اللذين في المحصول وقيل هو الاخذ بقوى الشبهين فجعل قول الشافعي تفسيرنا لثالثا
وهو الظاهر من قول الشافعي انتهى وعبارة الامام في مختصر المحصول المسمى بالمختصب النوع
الخامس الشبه قال القاضي أبو بكر الوصف ان لم يكن مناسباً قاما ان يكون مستلزما لما يناسبه
بذاته، واما ان لا يستلزم فالاول هو الشبه والثاني طرد وقال الشافعي يسمي هذا القياس قياس
غلبة الاشياء وهو ان يكون القرع الى آخره ولا يفهم من هذه العبارة الا كون قول الشافعي
المذكور تفسيراً للشبه المترجم عليه وهذا مما بين مراده من عبارة المحصول وما تقرر يعلم ان
كون قياس غلبة الاشياء من قياس الشبه الذي الكلام فيه هو منقول الائمة عند المصنف
وناهيك بيجالاته وتقدمه في حفظ هذا الفن على غيره وان فيه خلاف القاضي المشار اليه
وحيث قد لا يخبر على المصنف في ادخاله في قياس الشبه ولا في اجراءه الخلاف فيه اذ لا محذور
على أحد في الاقتداء بما فعل أئمة الفن واتباعهم فيه ولا يرد عليه ان العوض والسعد أخذان
الاصدى وغيره اخرج قياس غلبة الاشياء عن قياس الشبه الذي الكلام فيه أما ولا فلان
المصنف غير مقلد لهما بل ولان تقدمهما من الاصولين كما علم من كلامه في غير موضع على
انه انما خالف ما قاله في ذلك عن قصد وعلم به كما لا يشبه ذلك على عاقل كيف وكلام الاصدى
الذي هو ما أخذهم ما بين عينيه فلا اعتبار بما قد يتوهم من أنه لم يطلع على ما قرراه على انه لو
فرض ذلك لم يؤثر مع نقله المسئلة عن نفس القاضي في مختصر التقريب كما تقدم وأما ثانيا
فلان مخالفة العوض والسعد كالأمدى وغيره لا تمنع من اتباع الائمة فيما صاروا اليه وان
فرض ان مخالفتهم أوجه معنى فكيف وما قالوه هو الاوجه كما قال شيخ الاسلام في قول العوض
ان حاصل هذا القرع تغارض مناسبين ربح أحدهما أي فهو من مسلك المناسب لان المسالك
المسمى بالشبه مانصه ولا يخفى ان شبه الوصف بمناسبتين لا يثني شبه بالطردى أيضا فاعمله
المصنف أي من جعله هذا القرع نوعا من قياس الشبه اقدم انتهى وبذلك يظهر ان ما فعله
المصنف هو الموافق للعقل والمعنى فهو الحقيقي بالاعتبار عند ذوى الاستبصار واذا غلبت جميع
ذلك عانت سقوط ما أطال به شيخنا العلامة هنا عن العوض والسعد وقوله عقب ما حكاها عنهما
مانصه فانت تراهما كيف جعل الخلق فرع متردد بين أصليين ليس من الشبه الذي كلامنا فيه
وترى التقناز اني قد جعل تعريف القاضي للشبه بمعنى آخر غير ما نحن فيه وهو قياس الدلالة
والمصنف قد جعل الاول مما نحن فيه حيث قال وأعماله الى آخره والثاني تعريفنا للشبه
الذي البحث فيه وليس كذلك ثم كيف يصح جعل قياس غلبة الاشياء مسلكا لعلمية أي اعلمية
العلة في الحكم الثابت به انتهى ووجه سقوط قوله ثم كيف الى آخره ظاهر مما تقرر في الامر
الاول اذ قد بان به بما لا مزيد عليه للعاقل الطالب للحق ان المصنف لم يجعل قياس غلبة الاشياء

مسلكا العلمية بل نسبته الى انه جعله مسلکا لا منشأ لها الا الغلبة القاحشة والاشتباه القبيح كما
 هو ظاهر مما قررناه به كلام المصنف بل لا يصدر مثل ذلك عن نظري في كلام المصنف وسياقه أدنى
 نظري ولكن الشيخ مشغوف بحجة الاعتراض على المصنف والشارح مع قلة اطلاعه على كلام
 القوم وقصور نظره على ما في العضد وحاشيته كما هو معلوم حتى بواسطة مشاهدته ومخالطته
 وذلك مما يعنى عن الحق ويصم ووجه سقوط اعتراضه بان المصنف جعل الاقول مما نحن
 فيه ظاهرا مما تقرر في الامر الثاني حيث تبين به ان المصنف تابع في ذلك لآئمة الفن فلا يلحقه
 في ذلك اعتراض وان فرض اتجاه خلافه معنى فكيف وقد تبين ايضا انه المتجه معنى كما تقدم
 ولان نقول للشيخ ما سنبينك بقولك وليس كذلك فان كان مجرد ما في العضد وحاشيته
 فيلزم بطلان كل ما قاله أهل الاصول مما خالفهما وهو كثير كما لا يخفى ولا يقول ذلك عاقل وهمل
 جاهل متناع عما افتهما خصوصا من مثل المصنف وحى أو قام على ذلك برهان وان كان اتفاق
 أهل الاصول على خلاف ما قاله المصنف وعلى ترجيح خلافه فذلك شئ دونه حرط الاقتاد
 وشيب الغراب مع انك لم تدع ذلك ولم تبينه ومع ان المصنف ناقل الاتفاق على ما قاله كما علمت
 وان كان برهانا عقليا فإين ذلك البرهان وما أحق مثل هذه التعصبات القاسية باسم
 الهذيان وباقه المستعان * وأما اعتراضه بان المصنف جعل الشبه بتفسير القاضى مما نحن فيه
 مع انه ليس كذلك فهو باطل بطلانا ظاهرا وذلك لان كلام المصنف في كتبه وغيره مصرح بان
 القاضى أراد بذلك التفسير بيان الشبه الذى الكلام فيه كما لاسترة بذلك لمن راجع كلام الناس
 فانظر قول المحصول الفصل الخامس فى الشبه والنظر فى ماهيته ثم فى اثباته أما الماهية فذكرها
 فى تعريفها وجهين * الاول ما قاله القاضى أبو بكر وساق عنه مثل ما حكاه المصنف عنه ثم
 قال النظر الثانى فى أنه حجة وقال القاضى أبو بكر ليس بحجة الى آخره فهل معنى هذا الكلام
 غير أن الشبه بالمعنى الذى قاله القاضى هو الشبه المختلف فيه الذى الكلام فيه ومثل ذلك فى
 المنهاج وغيره من فروعه وانظر قول الاحكام المسلك السادس اثبات العلة بالشبه ويشتمل على
 ثلاثة فصول الاول فى حقيقة الشبه واختلاف الناس فيه وما هو المختار فيه الى أن قال
 غير أن آراء الأصوليين مختلفة فيه فهم من فسره الى آخره ما نقله من تفسيره التى منها تفسير
 القاضى المذكور ثم قال واعلم ان اطلاق اسم الشبه وان كان حاصله فى هذه الصور راجعا الى
 الاصطلاحات اللغوية غير ان أقر بها الى قواعد الاصول الاخير وهو الذى ذهب اليه أكثر
 المحققين ويليه فى القرب مذهب القاضى أبي بكر ثم قال الفصل الثانى فى أن الشبه مع قران
 الحكم به دليل على كون الوصف علة ويأينه الى آخره فهل يفهم من هذا الكلام غير أن الشبه
 بالمعنى الذى قاله القاضى من الشبه الذى الكلام فيه وذكر الصنف الهندي فى النهاية نحو ما فى
 الاحكام وقال المسئلة الثانية فى اقامة الدلالة على انه حجة اذا اقترب به الحكم والخلاف فيه مع
 القاضى أبي بكر وغيره لنا انه يقيد ظن العلمية الى ان قال فى انشاء هذا الاستدلال واما ثانيا فلان
 الشبه أما مستأنز للمناسبة على ما قاله القاضى أو موهوم له على ما ذكرناه أخيرا وهو عبارة عما
 عرف تأثير حشيه القريب فى الجنس القريب للوصف على ما ذكرناه فى التعريف الذى قبل
 الاخير وشئ من ذلك غير حاصل فى الوصف الطردى فكان ظن كون الوصف الشبهى متضمنا

تلك المصلحة أكثر الخ فانظر هذا التصريح الواقع في اثنا عشر هذا الاحتجاج بان الشبه بالمعنى
الذى قاله القاضى من الشبه الذى الكلام والخلاف فيه فهل يحتاج بذلك كله الى دليل

وكيف يصح في الاذهان شئ * اذا احتجج النهار الى دليل

وأما استناده في هذا الاعتراض الى أن التفتازانى قد جعل تعريف القاضى للشبه بمعنى آخر
غير ما نحن فيه فلا يصح أما ولا فلانه لا يقوم حجة على المصنف خصوصاً في أمر نقل في هذا المتن
الذى اشترت الحاطة المصنف به ومن يتفهيمه ولا يقاوم ما سمعته من هذه النصوص الواضحة فضلاً
عن تقدمه عليها وأما ما نالنا من صدور هذا الجمل من التفتازانى والعبارة التى حكاه عنه
لا تفيد ذلك اذ لا نسلم ان الاشارة في قول التفتازانى وعلى ان ما بعد من سالك العلة غير ذلك
راجحة لمناقضه عن القاضى قبل ذلك أيضاً بل يجوز ان تكون راجحة لبعض هذه المعاني في قوله
فنبه الشارح المحقق يعنى العضد على بعض هذه المعاني والمراد بذلك البعض القرع المتردد بين
أصلين لانه الذى تعرض له العضد بل يتعين رجوعه بالذات فقط اذ لو رجعت لجميع ما ذكره
التفتازانى عن امام الحرمين لم يخرج ما ذكره الا امام عن الشبه الذى الكلام فيه وهو باطل
اذ كلامه ليس الا في بيان الشبه الذى الكلام فيه كما لا يخفى فتأمل وبالله التوفيق (قوله
في الحكم والصفة) قال شيخنا الشهاب أى ما بدليل ما يأتى انتهى (وأقول) فيه نظر اذ لم تظهر
دلالة ما يأتى على ذلك لانه ان أراد بما يأتى تقرير الشارح المنال المذكور فعبارة فيه محتملة
كعبارة المتن وان أراد به قول المصنف ثم الصورى فهو مسمى على ان المراد بالصفة الصورة فهو
ممنوع فقد فسر السكال الصفة بمتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة وضدها وظاهر ان
الصفة مسمى بهذا المعنى غير الصورة ولو سلم ان الصفة هى الصورة لم يلزم على تقدير حمل الواو في قوله
والصفة على معنى أو دخول الصورى فيما قبله لان ما قبله مصور بتعدد الاصل كما تقدم بخلاف
الصورى كما يفهم من تمثيل الشارح (بقي هنا جثمان) أحدهما انه على تقدير ان الواو في قول
المصنف والصفة معناها الظاهر وان المراد بالصفة غير الصورة يتيقن ورا ما ذكره أقسام آخر كغلبة
الاشباه في الحكم فقط وفي الصفة فقط وفي الحكم والصفة وفي الصورة وفي الصفة والصورة فينبغى التأمل
في حكمها وفي ترتيبها ولم أر في ذلك شيئاً وقد يقتضى كلام المصنف تاخر الاولين عن الصورى وفيه
نظيره والثانى انه لا تظهر فائدة الحكم بان قياس غلبة الاشباه على والترتيب بينه وبين الصورى
الا بالنسبة للتعارض فينبغى التأمل في تصويره ويحتمل تصويره بما اذ تردد فرغ بين أصلين
وكان أكثر شهما باحدهما في الحكم والصفة وأشبه الاخر في الصورة فلنقتل (قوله) أكثر من
شبهه بالخرم من ما) قال شيخنا العلامة الذى في العضد ان شبهه بالخرم من ما أكثر يعنى لانه يشابه
في الصفات البدنية والنفسانية وفي أكثر الاحكام الكلية التى انتهى (وأقول) لا يخفى ان مجرد
المعارضة بما في العضد غير ضيد اذ متابعة الشارح له غير واجبة عليه قطعاً وان ما وجه به كلامه
لا يقيد أكثرية المشابهة للحر اذ لا يلزم من أنه يشابهه فيما ذكر أن تكون هذه المشابهة أكثر من
مشابهته للعمال وما قاله الشارح هو الموافق لما شئ عليه الفقهاء من الحاق العبد في الضمان
بالاموال (قوله) وقال الامام الخ) ينبغى التأمل في وجه المقابلة بين هذا وما قبله وافظ
المحصل فاما الذى يقع به الاشتباه فالحكى عن الشافعى انه كان يعتبر الشبه في الحكم كشابهة

في الحكم والصفة أكثر من
شبهه بالخرم من ما (ثم) القياس
(الصورى) كقياس الخليل
على البغال والحمير في عدم
وجوب الزكاة للشبه
الصورى بينهما (وقال
الامام) الرازى (المعتبر)
في قياس الشبه ليكون
صحيحاً (حصول المشابهة)
بين الشئيين (لهذا الحكم
أو مستلزمها) وعبارة فيما
يظن كونه علة الحكم أو
مستلزمها

العبد المقتول للعر واسائر الملوكات وعن ابن عليه انه كان يعتبر الشبه في الصورة والحق انه
 متى حصلت المشابهة فيما يظن انه علة الحكم أو مستلزم لها وعله له صح القياس سواء كان ذلك
 في الصورة أو في الاحكام انتهى ولا يخفى ان المتبادر منه ان مخالفة الامام افسره من جهة انه
 لا يقصر المشابهة على الحكم كما هو ظاهر المحكي عن الشافعي ولا على الصورة كما هو ظاهر المحكي
 عن ابن عليه بل يعتبر كلاما من المشابهة في الحكم والمشابهة في الصورة ومن جهة انه لا يعتبرها
 مطلقا كما هو ظاهر اطلاق المحكي عنهما بل بشرط ظن علمية الحكم أو الصورة وعبارة المصنف
 لا تفي بذلك ولا تظهر فيها المقابلة وقد يتكلف حملها على ذلك (قوله سواء كان ذلك) أي حصول
 المشابهة في الصورة أم في الحكم قال شيخنا العلامة فتكون الصورة أو الحكم هو العلة
 والمشابهة واقعة فيها ومؤدى قول الشارح فيما مر لان شبهه بالمال أكثر من شبهه بالحز وقوله
 للشبه الصوري بينهما ان العلة نفس المشابهة لا ما فيه المشابهة انتهى (وأقول) أما أولا فإذ كرر
 هنا في كلام الامام مخالف لما تقدم ومقابل له كما تقرر فيجوز ان يتخالف في هذا أيضا ولا تناقض
 لان شرطه اتحاد القائل وأما ثانيا فيمكن جعل أحدهما على الآخر كما يحتمل الاقل على الثاني
 فيقال في قوله لان شبهه بالمال في الحكم والصفة أي اللذين يظن انهم - ماعلة الحكم وفي قوله
 للشبه الصوري بينهما ما أي للشبه في الصورة التي يظن انها علة الحكم وحاصل ذلك اعتبار
 المشابهة في العلة وهو عين مقالة الامام فتأمل (قوله لا تنفد العلية أصلا) أي لا قطعها ولا ظنا
 (قوله لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلة الخ) أقول فيه أمران الاول قال العضد
 بعد تفريره هذا الدليل وقد يقال ان أردت بالجواز تساوي الطرفين منع وان أردت به عدم
 الامتناع لم يناف الظن انتهى وقال المصنف في شرح المختصر من أنكح حصول الظن منه أي
 من الدوران مع تجرده أي عن السبر وغيره قرب من العناد والاطفال يقطعون بما ذكرنا من غير
 استدلال بالسبر ولا غيره انتهى والثاني ان لقائل ان يقول ان ملازمة الوصف للعلة يقتضي ان
 أحدهما لا يتفك عن الآخر وأنه حيث وجد ذلك الوصف وجدت العلة غاية الامر أنهم تتعين
 والحاصل ان مقتضى هذا الاحتمال وجود العلة ولا بد وان لم يعلم عينها وهذا ينبغي أن يكون
 كافي في المقصود اذ حيث علم وجود ذلك الوصف في الاصل والفرع علم وجود علة الاصل
 في الفرع فينبغي أن يصح القياس من غير احتياج لتعين العلة فلو ازم ذكر يقتضي خلاف
 مطلوب هذا القول فكيف يستدل به عليه وبالجملة فان أراد الاستدلال على اتقاء العلة لم يصح
 أو على عدم تعيينها ليقدر وقد يجاب بان المراد بالملازم اللازم كما عبر به غير الشارح كالهندي وهو
 قد يكون اعم فلا يعلم بمجرد وجوده وجود العلة وفيه نظر لان قول الشارح فانها اثره معه
 وجودا وعدمها كقول العضد فانها تعلم في العصور قبل الاسكار ووجد معه وتزول بزواله صريح
 في ارادة اللازم المساوي والاصح قول الشارح وعدمها وقول العضد وتزول بزواله أو بان
 العلة مالم تتعين لا يصح القياس باعتبارها اذ لا بد من سلامتها من القادح ومالم تتعين لا تعلم
 سلامتها من ألا ترى انها مالم تتعين لا يعلم وجود شرطه أو اتقاء مانعه مثلا اذ قد يكون الشيء
 شرطا أو مانعا لعلية بعض الاوصاف دون بعض فيتوقف العلم بوجود الشرط أو اتقاء المانع على
 تعيين الوصف ولا يكفي فيه العلم بوجود ذلك الملازم اكونه ملازما لذات الوصف لالعليته خاليا

سواء كان ذلك في الصورة
 أم في الحكم (السابع) من
 مسائل العلة (الدوران
 وهو ان يوجد الحكم عند
 وجود وصف وينعدم عند
 زعمه قبل لا ينفذ) العلية
 أصلا لجواز أن يكون
 الوصف ملازما للعلة
 لانفسها كرائحة السكر
 الخصوصية فانها اثره معه
 وجودا وعدمها

عن الموانع فليتأمل بقى انه هلاعل هذا القبل بانه لا يلزم من ملازمة الوصف للحكم وجودا
وعدا كونه عليه فان الاحكام التعبدية يمكن ان يقارن بعضها الاوصاف وجودا وعدمها على
سبيل الاتفاق من غير ان يكون عليه لها فليتأمل (قوله بان يصير خلا) متعلق بقوله وعدمها وانظر
لمخص العلم بهذه الحالة مع تحققه أيضا حال كونه عصير الصدق عدم المسكر حينئذ اذ عدم
الشيء صادق قبل وجوده وقد يجعل بان معنى كان وعبارة المصنف في شرح المنهاج كالتحريم
مع المسكر في العصير لانه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما ثم لما حدث السكر فيه وحدث الحرمة ثم
لما زال السكر يصير وروته خلاصا حلالا انتهى ومشله في العصد (قوله وكان قائل ذلك
قاله عند مناسبة الوصف الخ) أقول فيه أمران الأول ان مناسبة الوصف لاتتمع الاحتمال
ولا يستلزم العلية بل واز أن يكون وصف مناسب ولا يكون هو العلة بان لا يعتبره الشارع
في تعلق الحكم ومع الاحتمال كيف يثبت القطع والثاني ان قضيتيه انه لا فرق بين كون
الوصف مناسباً أو لا وان الخلاف جارط لقا وقضية كلام العصد كالمختصر خلافه قال العصد
شرا لكلام المختصر الطرد والعكس هو ان يكون الوصف بحيث يوجد الحكم بوجوده
ويعدم بعدمه وهو المسمى بالدوران وقد اختلف في افادته للعلية أي دلالاته على اعلى مذاهب
الى أن قال ثالثها وهو المختار لا يصدق قطعا ولا ظنا لنا الوصف المتصف بالطرد والعكس
انما يكون مجردا اذا خلا عن السير وهو أخذ غيره معه وابطاله وعن ان الاصل عدم غيره
من غير التفات الى غير منفي معه وغير ذلك من مناسبة أو شبهه ولا شك انه اذا خلا عن هذه
الاشياء فكما يجوز كونه عليه يجوز كونه ملازما للعلية كالأئمة المخصوصة الملازمة
للسكر فان عدمه في العصير قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك فليس بعلة
قطعا ومع قيام هذا الاحتمال فلا يحصل القطع بالعلية ولا ظنها ويكون الحكم بعلمته تحكما
محمضا اللهم الا بالاتفات الى نفي وصف غير الاصل أو السير فيخرج عن المبحث انتهى وقال
السعد في حواشيه قوله وهو المسمى بالدوران قد اعتبروا في الدوران صلوح العلية ومعناه
ظهوره مناسبة ما وقد جعل مجرد الطرد هنا خالفا عن المناسبة فصار هذا منشا الاختلاف
في افادته العلية اذ اختلف في أن الوصف اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا
وعدا ما حصل ظن العلية بخلاف ما اذا لم تظهر له مناسبة كالأئمة للتحريم انتهى ثم قال في
قوله اذا خلا الى آخره يعني ان كون الوصف متصفا بمجرد الطرد والعكس انما يكون عند خلو
عن السير وعن كون الاصل عدم الغير وعن غير ذلك من مسائل العلة مثل المناسبة والشبه
والنص والاجماع انتهى ثم قال في قوله فيخرج عن المبحث يشكل بالشبه حيث أثبت بمسالك
العلية ولم يخرج عن المبحث من افادته العلية انتهى وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح بان
وجود المناسبة في الوصف لاتتمع جريان الخلاف في الدوران في نفسه مع قطع النظر عن المناسبة
ومن غير التفات اليها وقد يحمل على ذلك ما ذكر عن العصد وغيره (قوله لقيام الاحتمال السابق)
أقول فيه بحث لان هذا انما يصدق في القطعية لا اثبات الظنية اذ قيام الاحتمال لاحد الطرفين
لا يوجب ظن الطرف الاخر ويجاب بان المراد الاستدلال على مجرد نفي القطعية فهو متعلق بقول
الشارح لا قطعي دون ما قبله والدليل على ثبوت الظنية مذ كور في المنهاج وشروحه وغيرهما

بان يصير خلا وليست علة
(وقيل) هو (قطعي) في افادة
العلية وكان قائل ذلك قاله
عند مناسبة الوصف
كالا مسكر لحرمة الطهر
(والتمتار وفاقالا اكثر) انه
(ظني) لا قطعي لقيام الاحتمال
السابق (ولا يلزم المستدل)
به (بيان)

(قوله)

(قوله نفي أي انتفاء) أقول فهو من نفي الشيء مبنياً للفاعل بمعنى في انتفاء كما قدمه الشارح وإنما
أوله بذلك لأن الذي يقيد ببيانها إنما هو كونه منتهياً في نفس الأمر لا كونه منتهياً أي نفاهاً أحدنا
قد ينفيه أحد ولا ينتفي في نفس الأمر بل يكون موجوداً (قوله بخلاف ما تقدم في الشبه) أي
من أنه لا يصح الاستدلال به مع إمكان قياس العلة كما أفاده تعبير المصنف بالتعذر في قوله فإن
تعذرت أي العلة فقال الشافعي هو حجة الخ (قوله ضراباً أو عند مانع العلتين) أقول المتجه أنه
ليس المراد بضمير الابداء الانقطاع بل الاحتمياج الى الترجيح فان عجزنا قطع وقوله لا في بعد
طلب الترجيح أي عند مانع العلتين كما قرره غيره وحينئذ يشكل كلام المصنف حيث جعل
حكم القول الضرر وبناءه على منع العلتين وحكم الثاني طلب الترجيح وسكت عن بناءه على
ما ذكره مع أن ما حكم به في كل من الموضوعين يجري في الآخر اللهم إلا أن يكون أراد التفنن
وحذف من كل من الموضوعين ما أثبت في الآخر فليتأمل (قوله الثامن من مسالك العلة) أي
في الجملة أي على قول فلا ينافي عدمه من المسالك رده عند الأكثر كما سيأتي (قوله وهو مقارنة
الحكم لوصف من غير مناسبة) أقول ينبغي التأمل في النسبة بين الطرد والدوران وما يترتب
على ذلك وقد عرّف الصبي الهندي في الدوران بقوله الفصل الرابع في الدوران ويسمى بالطرد
والعكس ومنه ما أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه وهو المسمى بالدوران
الوجودي والعدمي فإن كان بحيث يوجد عند وجود الوصف ولا ينعدم عند عدمه فهو المسمى
بالدوران الوجودي والطرد أو بالعكس ويسمى بالدوران العدمي والعكس والكلام في هذا
الفصل إنما هو في الدوران الوجودي والعدمي وقد يسمى بالدوران المطلق اه ثم عبر في الطرد
بقوله الفصل السادس في الطرد والمعنى منه الوصف الذي لا يكون مناسباً ولا متزامناً للمناسب
ويكون الحكم حاصله في جميع صور حصوله غير ضرورة النزاع فإن في حصوله معه فيما
النزاع هذا هو المراد من الجريان والاطراد على قول الأكثر ومنهم من قال لا يشترط ذلك بل يكفي
في علة الوصف الطرد أي أن يكون الحكم مقارناً له ولو في صورة واحدة واختلف العلماء في
حجية الوصف الطردى فمن قال المطرد المنعكس ليس بحجة قال بعدم حجية المطرد بالطريق
الأولى وأما من قال بحجيته فقد اختلفوا في حجية المطرد اه وهو ظاهر في الفرق بين الدوران
والطرد باعتبار الاطراد والانعكاس في الدوران دون الطرد بمعنى أن الاعتبار فيه الاطراد دون
الانعكاس فلا يعتبر أيضاً بل يعتبر عدمه فيكون النسبة بينهما التباين لكن قد يشكك على ذلك
تمثيل الشارح بعدم بناء القنطرة فإنه مطرد منعكس فإنه كلما اتقى بناء القنطرة اتقى إزالة
النجاسة وكلما وجد حدث الآن يكون في هذا التمثيل مساهمة ويحتمل أن الشارح يفرق
بينهما باعتبار انتفاء المناسبة في الطرد واعتبار صلاح الوصف لها في الدوران أعم من أن تظهر
فيه أولاً كما يدل عليه قوله السابق في الدوران وكان قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف فإنه
صريح في أن الوصف في الدوران قد يناسب وقد لا يناسب لكن مع احتمال المناسبة والا كان
طرداً (فان قلت) إذا ناسب فيكون الاثبات بالمناسبة لا بالدوران (قلت) سيعلم جواب ذلك
قريباً وقد يستدل على أن المعتبر في الطرد المقارنة وجود فقط بقول المصنف في شرح المختصر
وإذا دأى الغزالي استدلالاً على فساد الدوران فقال لان الوجود عند الوجود طرد محض وزيادة

نفي أي انتفاء (ما هو أولى
منه) بأفاده العلية بل يصح
الاستدلال به مع إمكان
الاستدلال بما هو أولى منه
بخلاف ما تقدم في الشبه
فان أبدي المعترض وصفاً
آخر (أي غير المدار) ترجح
جانب المستدل بالتعمدية
لوصفه على جانب المعترض
حيث يكون وصفه قاصراً
(وان كان) وصف
المعترض (متعبداً الى القرع)
المتنازع فيه (ضر) ابدؤه
(عند مانع العلتين) له دون
جوزهما (أو الى فرع آخر
طلب الترجيح) من خارج
لتعادل الوصفين حينئذ
(الثامن) من مسالك العلة
(الطرد وهو مقارنة الحكم
لوصف)

من غير مناسبة كقول بعضهم في الخلل مانع لا تبني القنطرة على جنسه فلا تزال به العجاسة كالدهن أي بخلاف الماء فتبني القنطرة على جنسه فتزال به العجاسة فيبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا وان كان مطردا لانقض عليه (والا كهر) من العلماء (على رده) لانتفاء المناسبة عنه (قال علماء وناقيا من المعنى مناسب) لاشتماله على الوصف المناسب (و) قياس (الشبه تقريب (و) قياس (الطردي تحكيم) فلا يقيد (وقيل ان قارنه) أي قارن الحكم الوصف (فيما عدا صورة النزاع) أفاد العلية فمقيد الحكم في صورة النزاع (وعليه الامام) الرازي (وكثير) من العلماء (وقيل تكفي المقارنة في صورة) واحدة لاقادة العلية (وقال الكرخي يقيد) الطرد (الناظر دون الناظر) لنفسه لان الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط) وهو ان يدل نص (على التعليل بوصف في حذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط) الحكم (بالاعم

العكس لا تؤثر لان العكس ليس بشرط ثم قال المصنف واعلم ان المصنف يعني ابن الحاجب لما قرر ان الدوران لا يقيد لم يتحقق أن يذ كر ان الاطراد بمجرد لا يقيد لانه اذا لم يقد الدوران مع أنه طرد وزيادة فمطر يبق أولى أن لا يقيد الطرد بمجرد انتهى لكن قد يشكك حينئذ تمثيل الشارح المذكور على ما تقدم على أنه قد يقدم في ذلك الاستدلال احتمال أنه لم يرد بالطرد ما هو المسالك فليستأمل (قوله في الطرد) من غير مناسبة فيه أمران * الاول قال شيخ الاسلام أي بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك اه (وأقول) قضية خروج بقية المسالك ان في الدوران مناسبة ورمي أي أنه قد يكون فيه مناسبة لكنها لا تلزمه فلا يكون خارجا بجميع افراده ولا يخفى أن قضية اخراج الدوران بهذا القيدان المقارنة في الطرد باعتبار الوجود والعدم اذ لو كانت باعتبار الوجود دون العدم كان الدوران خارجا بدون هذا القيد وتقدم في ذلك كلام وسأتي فيه آخر * والثاني قال شيخنا الشهاب ينبغي أن يقول مثل هذا في الدوران السابق اه (وأقول) ينافيه قول الشارح السابق في الدوران وكان فائق ذلك قاله عنده مناسبة الوصف كالاسكار لحزمة الخرافا فانه صريح في أن الوصف في الدوران قد يكون مناسبة وقد يستشكل حينئذ بان المناسبة بنفسها تثبت العلية فأى فائدة حتمت في الدوران وبان اثباتها فيه ينافي قوله الا في انه لا يعين جهة المصلحة فان قضية وجودها فيه أنه يعينها كبقية المسالك المشتهة على المناسبة كما يشير اليه قول الشارح الا في بخلاف المناسبة وقد يجاب عن الاول بان الكلام في الدوران مع قطع النظر عن المناسبة ومع النظر اليها فغاية ما في الباب حينئذ أن يجمع جهتان كل منهما ما تفيد العلية ولا محذور في ذلك وعن الثاني بان المراد قياسا في بالنسبة للدوران اما انه لا يعين جهة المصلحة على الاطلاق فلا ينافي أنه قد يعينها واما أنه لا يعينها من حيث كونه دورانا فانه من حيث كونه دورانا لا ينظر فيه للمناسبة فليستأمل (قوله لا تبني القنطرة على جنسه) أي لم يعهد ذلك (قوله لا مناسبة فيه للحكم) أي زوال العجاسة وقوله وان كان أي البناء وعدمه يتأويل المذكور مطرد أي مع الحكم وقوله لا تنقض فيه وقع نفسه بما لقوله مطردا (قوله قياس المعنى) أي الذي ينظر فيه للمعنى وهو المشتل على الوصف المناسب بالذات (قوله فلا يقيد) أي ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به (قوله وقيل ان قارنه الخ) قال شيخنا الشهاب يقيد الاول يكتبني بالمقارنة في صورة النزاع وبه تعلم انفصال هذا عن الدوران اه (قوله أفاد العلية) قال شيخنا الشهاب جعله جواب الشرط وهو مراد المصنف بل لا يرب لكان في افادة تركيب المصنف لذلك نوع خفاء فليستأمل اه (وأقول) افادته ذلك بقدر نسبة المعنى اذ المعنى لاعتبار المقارنة فيما عدا صورة النزاع في كونه تحكما وفي كونه غير مقيد وبقريته قوله وقال الكرخي الخ فان فيه اشعارا ظاهرا بان مقابله لما قبله باطلاق الافادة فيما قبله وتقييده فيه ولذلك عبر الشيخ بقوله نوع الخفاء ولم يطلق الخفاء فليستأمل (قوله تنقيح المناط) أي تمذيب علة الحكم (قوله نص ظاهر) أقول خروج النص الصريح وينبغي التأمل في وجهه فانه ان كان عدم امكان حذف الخصوص مع دلالة النص الصريح بخلاف الظاهر لكان الاحتمال فيه دون الصريح توجه عليه انهم عدوا من النص الصريح على العلية نحو قول الشارع اعلة كذا كما تقدم ومثل هذا غير قطعي في اعتبار

الخصوص

أو تكون أوصاف) في محل الحكم (فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (وإنماط) الحكم (بالباق) وحاصله أنه الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحبة في الموافقة في شهر 110 رمضان فان أبا حنيفة ومالك حنفا

خصوصها عن الاعتبار
وإنماط الكفارة بطلق
الافطار كما حذف لشافعي
غيرها من أوصاف المحل
ككون الواطئ اعرايا
وكون الموطأة زوجة وكون
الوطئ في القبل عن الاعتبار
وإنماط الكفارة بها (أما
تحقيق المناط فائبات العلة
في آحاد صورها كتحقيق ان
النباش) وهو من نبش
القبور وياخذ الاكفان
(سارق) بانه وجد منه أخذ
المال خفية وهي السرقة
فقط خلاقا للنفية
(وتخرجه) أي تخرج
النشاط (متر) في محث
المناسبة وقرن بين الثلاثة
لعادة الجدلين (العاشر)
من مسائل العلة (الغاء
الفارق) بان يبين عدم تأثره
فثبت الحكم لما اشتر كافي
(كالحاق الامة بالعبد
في السراية) الثابتة بحديث
الصحيحين من أعتق شركا
له في عبد وكان له مال يبلغ
عن العبد قوم عليه قيمة عدل
فأعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والافقد
عتق عليه ما عتق فالفارق
بين الامة والعبد الاقوثة ولا
تأثرها في منع السراية
فثبتت السراية فيها لما
شاركت فيه العبد (وهو) أي

الخصوص في العلية بل هو محتمل لكون المعتبر العموم في المنافع من جواز حذف الخصوص
بالاجتهاد الآن يمنع صراحة نحو قوله - له - كذا في اعتبار خصوص كذا في العلية بل
صراحته انما هي في علية كذا في الجملة (قوله أو تكون أوصاف الخ) أقول هل يشمل مالو
كانت تلك الأوصاف ثابتة بنص ظاهر حتى يجوز حذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد وقد
يوجه الجواز بان دلالة النص على بعض تلك الأوصاف دلالة ظاهرة بمنزلة دلالة على خصوص
الوصف الواحد كذلك فكما جاز الحذف ثم فليجز هنا وقد يفرق بين التابع والمستقل والعمل
عدم الفرق أظهر (قوله وحاصله) أي حاصل تعريف تنقيح المناط المذكور ان تنقيح
المناط هو الاجتهاد بالدلالة قاله شيخنا الشهاب (قوله لما اشتر كافي) قال شيخنا الشهاب
اللام للتعليل لا بمعنى في (قوله كالحاق الامة بالعبد) قال شيخ الاسلام مثال للظني لانه
قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلالا في جهاد وجهه وغيرهما
مما لا يدخل للاذني فيه ونزال القاطي قياس صب البول في الماء الزاكد على البول فيه في
الكراهة اه (فان قلت) ادخال القطع في الغاء الفارق يناه في قول المصنف الا في اذا تحصل
الظن في الجملة ولا تعين جهة المصلحة ان دل على أن الغاء الفارق ظني لا قطعي (قلت) يمكن
أن يجاب بان الحكم بالظنية باعتبار الغالب أو في الجملة أو في منه أن يجاب بأنه لا يلزم من
القطع بالغاء الفارق القطع بعلمه الباقي بعد الفارق المنفي لجواز أن تكون العلة أمرا آخر
وراءه ما والحاصل أن هنا أمرين كون الفارق غير معتبر في العلية وكون الباقي بعد ذلك
الفارق هو العلة ولا يلزم من ثبوت الاول ثبوت الثاني فلا يلزم من القطع بالاول القطع بالثاني
فليتأمل (قوله على القول به) قال شيخنا الشهاب لم يقل مثل ذلك في الدوران كذا في الشهاب
الأكثر الى العمل به كما مر انتهى (قوله في الجملة) وقول الشارح لا مطلقا (أقول) لم يبينوا معناهما
(فان قيل) قوله من غير تعيين جهة المصلحة يبين معناهما فقوله في الجملة معناه انها تحصل ظن
العلية من غير تعيين جهة المصلحة وقوله لا مطلقا معناه انها لا تحصل ظن العلية مع تعيين جهة
المصلحة بل تحصل ظن العلية ولا تحصل تعيين جهة المصلحة (قلت) فيلزم الاستدراك في كلام
المصنف لان قوله في الجملة وما بعده المراد منه ما واحد على هذا التقدير ويلزم الغاء قول الشارح
لا مطلقا لانه بمعنى ما قبله وما بعده على هذا التقدير أيضا بل لا يبعد أن يكون قوله في الجملة إشارة
الى جزئية حصول الظن والمعنى انها لا تحصل الظن أي انها تحصل الظن في بعض الاحوال
فقول الشارح لا مطلقا أي لا تحصل الظن في كل حال إشارة الى نفسه وقول المصنف ولا تعين
الخز زيادة معنى آخر فليتأمل (قوله الا بقباسه) أي بالقباس المستند اليه وقوله فكما في المجزئة
هو نظير للمدعي لامثال وقوله فان المجزئة الخ أي فلا يلزم من اعتبار ما مجزئ عنه الخلق اعتبار
ما مجزئ عنه الخصم (قوله من حيث العلة أو غيرها) قال شيخ الاسلام الاوضح علة كان الدليل
أو غيرها اه (وأقول) وجه ما قاله الشارح أن العلة ليست بمجرد هاد دليلا فانها في نفسها بدون
قياس لا تثبت الحكم ولذا لم تعد من الأدلة وانما الدليل هو القياس المبنى على العلة فالقدح في
العلة قدح في الدليل من حيث العلة وأما ما يقع للفقهاء من الاقتصار على تعليل الحكم فليس
المراد منه أن العلة بنفسها تثبت الحكم وانما المراد الإشارة الى القياس بذكر الجامع ولهذا يقع

الغاء الفارق (والدوران والطرده) على القول به (ترجع) ثلاثها (الى ضرب شبهة) لا تحصل الظن في الجملة (لا مطلقا) ولا تعين جهة
المصلحة (المقصود) من شرح الحكم لانها لا تدرك لثبوتها احد منها بخلاف المناسبة (خاتمة) في نفي مسلكين ضعيفين (ليس تأتي

القياس بعلمية وصف ولا العجز عن افساده دليل عليه على الاصح فيما وقيل ثم فيما اما الاول فلان القياس تام وقره بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير رعاية الوصف ١١٦ يخرج بقياسه عن عهدته الامر فيكون الوصف علة واجيب بأنه انما تعين

عليته أن لو لم يخرج عن عهدته الامر الا بقياسه وليس كذلك وأما في الثاني فكيف المجزة فانها انما دلت على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم للعجز عن معارضتها واجيب بالترقي فان العجز هناك من الخلق وهناك الخصم

*** (القوادح) ***

أي هذا مجتهدا وهي ما يقدر في الدليل من حيث العلة أو غيرها منها (تخلف الحكم عن العلة) بان وجدت في صورة مثلا بدون الحكم (وفاقا للشافعي) رضى الله عنه في أنه قادح في العلة (وسماه النقض) وقالت الحنفية لا يقدر فيها (وهو تخصيص العلة) (وقيل لا) يقدر (في) العلة (المستنبطة) لان دليلها اقتران الحكم بها والوجود له في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها يبطل بان يوقفه عن العمل به والحنفية تقول يخصه ويجاب عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم بالوصف يبدل على علميته في جميع صورته كدليل المنصوصة (وقيل عكسه)

هم انهم يقولون لكذا أصله كذا الشاوة الى القياس فليتأمل (قوله منها تخلف الحكم عن العلة) أي منصوصة كانت أو مستنبطة لوجود مانع أو انتفاء شرط أم لا بدليل مقابله بالتفصيل الاتية وفيه أمور الاول قال شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب وهو مشكل في المنصوصة اذ القدرح فيها بذلك رد للنص الا ان يقال التخلف في صورة ناسخ العلية وفيه اشكال من وجه آخر وهو ان القدرح أعظم من أن يرد على جميع الاقوال التي في العلة وفي ذلك تخطئة الاجماع على أن ذلك أحدهما الاعلى القول بجواز احداث قول ثالث اذا أجمع على قولين مثلا اه (وأقول) أما الاشكال الاول بجوابه اننا لانسلم ان القدرح فيها بذلك رد للنص لما قاله الاسنوي في شرح المنهاج نقلا عن الغزالي مما نصه وتوجيحه **ككون النقض قادحا في العلة المنصوصة** ما قاله الغزالي وهو ناسئين بعد وروده أن ما ذكره يمكن تمام العلة بل جزأ منها كقولنا خارج فينقض الطهر أخذ من قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء بما خرج ثم انه لم يتروا من الطهارة فيعلم ان العلة هو الخروج من الخرج المعتاد لا مطلق الخروج اه (ولا يفتي) ان هذا التوجيه يمكن جريانه في المنصوصة وان كان نصها قاطعي المقتن والدلالة فان النص المذكور وان أفاد القطع بان العلة كذا لكنه لا يستلزم القطع بان كذا بمجرد أو مطلقا هو العلة لاحتمال أن يعتبر معه شيء آخر كالتفاهم فان فرض أن النص أفاد القطع بان العلة مجرد كذا وأنه لا يعتبر معه شيء آخر كأن قال العلية كذا بمجرد ولا مانع له ولا شرط لم يتصور تخلف حينئذ حتى يتصور اختلاف في القدرح به كما هو ظاهر ثم رأيت في شرح المنهاج للعصم ما يفيد ذلك وأما الاشكال الثاني بجوابه اننا لانسلم أن في ذلك تخطئة الاجماع لانه بالتخلف في بعض الصور يتبين أنه اعتبر على كل قول مع ما ذكره أمر آخر شرطا أو شرط الان أهل الاجماع اذا كانوا قد اتفقوا على أن العلة أحدهما وسلموا تخلف الحكم في المادة المنصوصة كما هو حاصل الامر فقد يلزمهم أن يعتبروا مع كون العلة أحدهما شيئا آخر لا تصدق العلة معه على المادة المنصوصة كما هو في أعلى درجات الوضوح فتسكون العلة على كل قول هي ذلك المجموع أو ذلك الوصف بشرط ذلك الامر الآخر ويكون المراد بما ذكره على كل قول انه يعتبر لانه بمجرد هو المعبر فيكون الموجود من الاجماع هو الاجماع على أن العلة لا يخرج عن تلك الامور المذكورة في تلك الاقوال بالكلية بان لا يكون شيء منها معتبرا في العلة ويكون معنى القدرح بالتخلف هو أن الوصف المذكور في كل قول ليس هو تمام العلة وحينئذ لا يلزم تخطئة الاجماع وهذا الجواب على طريق الجواب عن الاشكال الاول الماخوذ مما نقله الاسنوي عن الغزالي كما تقرر وان دفاع هذين الاشكالين هذا النحو من الجواب في غاية الحسن والظهور عند التأمل العارف بالقوانين وبما تقرر عن الاسنوي عن الغزالي يعلم ان الأئمة ما أهملوا ملاحظة الاشكال بل لاحظوه وذكروا ما يتدفع به وان الشيخين قصر ابراهيم من اجمة كلام الأئمة والتأمل فيه امقفا من كلامهم على ما يدفع عنهما الاشكال ويعلمان به انهم ما غفلوا عن ذلك ولا أهملوه لا يقال الجواب عن الثاني بما ذكره مخالف قول الشارح الآتي عن الامام وتصل الاجماع على أن حرمة الزنا لا تعلل الا باحد هذه الامور الاربعة فانه يدل على أن المراد العلة السامة على كل قول لاننا نقول حيث ثبت تخلف الحكم عما أجمعوا على أنه العلة في المادة

أي لا يقدر في المنصوصة ويقدر في المستنبطة لان الشارع له أن يطلق العلم ويريد بعضه مؤخرا المنصوصة بيانه الى وقت المراجعة بخلاف غيره اذا عمل بشئ ونقض عليه ليس له أن يقول اردت غير ذلك لسده باب ابطال العلة

الخصوصية لزم أحد أمرين إما منع ما نقله من الاجماع وامانا وبإله بان المراد الاجماع على اعتبار ما أجمعوا عليه لأنه تمام المعتبر وذلك لا ينافي اعتبار شيء آخر معه بحيث لا تصدق العلة معه على المادة الخصوصية اذ لا يليق تسليم أهل الاجماع ان ما أجمعوا عليه تمام المعتبر في العلة مع تسليمهم تخلف الحكم عما أجمعوا عليه في تلك المادة كما لا يخفى فليتنامل والثاني ان القول بالقدح عند انتفاء شرط أو وجود مانع ان أريد به القول ببطان عليه مجرد الوصف لان العلة بالحقبة مجموع الوصف مع وجود الشروط وانتفاء الموانع فينبغي ان لا يتحقق خلاف بين هذا القول والقول الآتي عن أكثر فقهاء المالان الحاصل عليهم ما حينئذ ان العلة هي الوصف بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع أو هي مجموع ذلك فعند انتفاء بعض الشروط أو وجود بعض الموانع يصبح الحكم ببطان عليه الوصف لا اعتبارا ما ذكره فيه شرطا أو شرطاً فلا تأثير له بدون ما ذكر ويصح الحكم بعدم بطلان العلية بمعنى ان الوصف صالح للتأثير في الجملة فالقول ببطان العلية بالمعنى المذكور لا ينافي القول بعدم بطلانها بهذا المعنى وان أريد به القول ببطان عليه المجموع فلا وجه له بل لا يخفى بطلانه لان الفرض انه لو وجد ذلك المجموع في تلك المادة وجد الحكم معه والثالث ان المصنف في شرح المنهاج بعد ما نقل عن حجة الاسلام الغزالي كلاما طويلا من جلته ما تقدم في الجواب الاول نقله عن شرح المنهاج للاستوى نقله عن الغزالي ذكر أن مختار البيضاوي أن التخلف ان كان المانع أو فقد شرط لا يقدح والقدح سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ثم استشكل تصور نفس التخلف في المنصوصة لوجود مانع ولاقوات شرط ثم أجاب عنه حيث قال فان قلت كيف يتصور تخلف الحكم لوجود مانع ولاقوات شرط في محل فيه وصف نص الشارع قطعاً وأظاهرا على علمته أو استنبط ذلك استنباطاً صحيحاً قلت هذا العمر الله بعد الوجود وهو كذلك انما مقتضىه جواز تخصيص العلة منصوصة كانت أو مستنبطة والتخصيص لا يكون بغير مخصص وذلك المخصص ان كان حيث يوجد مانع أو يقوت شرط لم يكن صورة المسئلة وان كان بدونها أمكن وهو محتمل على بعد بان يحصل نص على عدم الحكم في محل الوصف فيه موجود وليس فيه معنى يدعي أنه مانع أو عده شرط وهيئات أن يوجد ذلك اه وهذا الاشكال وارد على ما ذهب اليه هنا من أن التخلف قدح مطلقا فانه شامل للقدح بالتخلف في المنصوصة لوجود مانع ولاقوات شرط بدليل تضعيفه التفاصيل المذكورة بعد (وأقول) الظاهر انه لا يتصور التخلف في المنصوصة ولا يكون لوجود مانع ولاقوات شرط ولا يقتصر على مجرد الاستبعاد اللهم الا أن يقال في صحة الاطلاق الذي ذهب اليه فرض التخلف فيما ذكر وان كان محالاً أو يكون هذا مستثنى من كلامه فليتنامل (قوله الا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا) قال شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب فيه اشكال لان العرايا رخصة بالاجماع والرخصة ما شرع لعذر مع قيام المانع لولا العذر والمانع ليس هو الا العلة فهو اجماع على أن قيام العلة بدون الحكم في محل العذر لا يمنع علة في غيره اه أي فكيف يصح القول بالقدح بالتخلف في ذلك كما اقتضته حكاية هذا الخلاف مع مخالفة الاجماع (وأقول) يمكن أن يجاب بان القائل بالقدح لا يسلم ان الاجماع على أن ما يدكره علة بمعنى أنه تمام العلة بل بمعنى انه معتبر

(وقبل يقدح) فيما (الا ان) يكون التخلف المانع أو فقد شرط) للحكم فلا يقدح (وعليه) أكثر فقهاءنا وقيل يقدح الا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا

في العلة فلا ينافي انه يعتبر معه شيء آخر شرطاً أو شرطاً لم يوجد في هذه فالذا يتخلف الحكم فيها
والالم يتصور تخلفه فيما بل كون الامر كذلك مما لا يتم منه عند كل احد اذ لا يتصور شمول
العله حقيقة ما ليس محلا للحكم (فان قلت) ينافي هذا انه لا بد في الرخصة من قيام السبب للحكم
الاصلي واذا لم يكن ما يدكر تمام العلة لم يتحقق قيام السبب للحكم الاصلي (قلت) لان سلم المناقاة
لجواز ان يكون السبب المحكوم به قائمه هو السبب في الجملة لا التام بل كون الامر كذلك مما
لا يتم منه عند التامل الصائب والتفكير الثاقب فان اعلى قطع من انه لو كان الطعم مثلاً هو علة
الرباني يبيع الرطب بقوم مطاقاً أي على الوجه الشامل لصورة العرايا بان أريد أن العلة في الربا
في بيع الرطب بقوم مطعم وما وأن يبيع الرطب على رؤس النخل بقوم في الارض أو نقول وان
وجد العذر المحذور للبيع لم يمكن اخراج العرايا عن الربا فعلمنا أن العلة هو الطعم على الوجه الذي
لا يشمل صورة العرايا بان تكون العلة في الربا يبيع الرطب بقوم هو كونه مطعم وما لم يكن
الرطب على رؤس النخل ولا التمر في الارض فيما دون خمسة أوسق أو نقول هو كونه مطعم وما لم
يصاحبه عذر فتأمل (قوله وهو يبيع الرطب أو العنب) قال شيخنا العلامة ينبغي أن يراعى فيه
الموهوب للواهب كذا في النسخة الواقعة التي وقفت عليها فلما تامل المراد منه فانه ان أراد
ان من جملة العرايا المرخص فيها الهمة بان يهب رطباً أو عنباً فيهب الموهوب له للواهب تمر أو
زبيباً فادخل ذلك في العرايا لا يوافق مذهب الشارح اذ لا معاوضة هنا فان وقع ذلك على وجه
المعاوضة شمله ما ذكره الشارح وكذا لو أراد مالاً أو هبة غير روي فوهب الموهوب له للواهب
رطباً أو عنباً فلهذا لم يذكر الشارح ذلك (قوله على خلاف الاصل) لم يقل خلاف الاصل كانه
والله اعلم لما يلزم حينئذ من أن الاباحة الاصل وليس كذلك اذ هي التخيير وهو غير البراءة الاصلية
كذا قاله شيخنا الشهاب فلما تامل فيه (قوله بخلاف القاطع) أي وبخلاف الظاهر الخاص بمحل
النقض أو بغيره سواء عم القاطع المحال أو اختص بمحل النقض أو بغيره فيمدح النقض حينئذ
هذا حاصل هذا القول وقد بين السكالم وشيخ الاسلام فساده وعبارة شيخ الاسلام وأنت خير بيان
هذا وهم لان العلة اذا ثبتت بشئ من ذلك فلا نقض لاستحالة التخلف في القاطع العام أي لانه
مع قطعنا دلالة على علمية الوصف في محل النقض لا يتصور تخلف الحكم عنه ومع عدم قطعنا
دلالة على ذلك غير قطعي بالنسبة اليه وفي الخاص ولو ظاهر بمحل النقض أي لانه مع دلالة
الخاص على علمية الوصف في محل النقض لا يتصور تخلف الحكم عنه وعدم التعارض في
الخاص بغيره أي لان الدليل انما يدل على علمية الوصف في غير محل النقض فتخلف الحكم في محل
النقض الذي لم يدل الدليل على العلمية فيه لا يعارضه وحينئذ فلا قدح في المنصوصة مطلقاً الخ
هـ وقد يقال لان سلم استحالة التخلف في القاطع العام والظاهر الخاص لانه اذا ثبت بعامة قطعي
أظهار خاص علمية الطعم في الربا البر مثلاً من أنواع المطعومات أمكن أن يتخلف الحكم في
بعض أنواع البركاردي فيعلم ان العلة الطعم مع الجودة الا أن يجب بان هذا القطعي المذكور
أو الخاص الظاهر بالنسبة لأنواع البرطاهر لا قطعي في الاقول وعام لا خاص في الثاني فقد يرجع
الى العام الظاهر وانما الكلام في العام القطعي بالنسبة الى كل فرد فرد تناوله بخصوصه بان
يدل عليه بخصوصه دلالة قطعية وفي الظاهر الخاص بالنسبة لا فرد الذي تناوله بخصوصه وقد

وهو يبيع الرطب أو العنب
قبل القطع بقوم زبيب فان
جوازه وأودعني كل قول
في علة حرمة الربا من الطعم
والتوت والكيل والمال فلا
يقدر (وعلمية الامام) الرازي
ونقل الاجماع على أن
حرمة الربا لا تعمل الا بأحد
هذه الامور الاربعة (وقيل
يقدر في) العلة (الخاطرة)
دون المبيحة لان الخطر على
خلاف الاصل فيقدح فيه
الاباحة بخلاف العكس
(وقيل) يقدر في المنصوصة
(الا) اذا ثبتت (نظاها عام)
اقبوله للتخصيص بخلاف
القاطع

يقال التخلف مع ذلك يمكن أيضا لوزان أن تكون العلة التي دل عليها ذلك القطعي أو الخاص في ذلك الفرد المخصوص ناقصة يعتبر معها أمر آخر في ثبوت ذلك الحكم فيتصور تخلف الحكم فيه عند عدم وجود ذلك الأمر الآخر لأن يجب أن المراد القطعية أو المخصوص بالنسبة لتمام العلة أيضا وفيه نظر إذ لا يكاد يوجد من نصوص الشرع ما هو كذلك فتأمل وإيالا أن تظن ان هذا الاعتراض على الشارح أو المصنف فإنه غلط ظاهر فإن هذا الذي قرراه هو حاصل هذا القول فلم يزد واحد منهما على حكايته كما أراد فآله من غير أن يقتصبا لاختياره والاحتجاج له وانما هو على القائل نفسه نعم قد يقال هلاكمل الشارح حكايته هذا القول بقوله ويجتلاف الظاهر الخاص وهلا بين فسادهما ذكر وقد يجاب عن القول باحتمال انه لم ير التصريح بتلك التكملة في كلام ذلك القائل فسكت عنها احترازا عن التصرف عليه فيما قد لا يقول به وعن الثاني باحتمال أنه ترك ذلك اعتمادا على ظهوره بالتأمل (قوله فلا يقدح) علة في المنهاج بقوله لان الاجماع أدل من النقص أي ان النقص وان دل على أن الوصف المنقوض ليس بعلة لكن الاجماع منعقد على كونه علة ودلالة الاجماع على العلية أقوى من دلالة الاجماع على عدم العلية لتكون الاجماع قطعيا فلذلك لم يقدح اهـ ولما منع أن يمنع قطعيا الاجماع بالعلية على وجه يصدق على محل الاستثناء فلي تأمل (قوله هو لازم قوله فيها) قال شيخنا العلامة ووافقه شيخنا الشهاب قد يقال فرق بين العبارتين اذ عبارة الآمدى لازمه أن تخلف الحكم عن المنصوصة بما ذكر لا يمكن اذ التخلف لو فرض فاما بظني ولا يمكن لعدم معارضته للقطعي واما بظني ولا يمكن وجوده لاستلزامه تعارض قطعيتين وعبارة المصنف تقتضي ان التخلف المذكور يوجد ولا يقدح ثم اعلم أن في كلام الآمدى المنقول اشكالا الخ اهـ (وقول) أما اعتراضه ما على الشارح بان بين العبارتين فرقا فموجب بل لا ينبغي أن يكون الاسهوا وذلك لان الشارح لم يدع اتحاد العبارتين حتى يعترض عليه بان بينهما فرقا وانما استدعا من في القدرح الذي هو معنى عبارة المصنف لازم لما قاله الآمدى ولا شبهة لعاقل في صحة ذلك لان امتناع التعارض الذي أثبتته الآمدى يستلزم عدم القدرح اذ هو فرع التعارض وقد ثبت امتناعه لا يقال بقي ان عبارة المصنف تقتضي اثبات التخلف وهو غير صحيح لعدم تصوره كما تقرر لانا نقول أما أولا فعبارة المصنف شرطية مقدمها كان التخلف الخ وتاليها لم يقدح أي التخلف فان أردت أن التالي يقتضي ذلك فهو قاسد لانه سلب بسيط وقد اشترت أن السالب البسيط لا يقتضي وجود الموضوع فقول المصنف لم يقدح أي التخلف أي لعدم تصوره وقدحه فرع تصوره وان أردت ان المقدم يقتضي ذلك فهو أيضا قاسد لان الشرطية لا تقتضي وجود مقدمها وأما ثانيا فيجوز أن يكون قول المصنف لم يقدح بالنسبة للرابعة من قبيل الكفاية فالمراد لازمه وهو بقاء العلية وعدم زوالها أو من قبيل المجاز والخالل له على ذلك جمع الاربعة مع ما قبلها في جواب واحد اختصارا فلي تأمل والخاصل أنهم ما ان أراد الاعتراض على دعوى اتحاد العبارتين فالشارح لم يدع ذلك حتى يرد عليه بما أبدياه من الفرق بينهما أو على دعوى لزوم اتقائه القدرح لما قاله الآمدى فقد تبين فسادها وثبوت هذا اللزوم كما عرفت على علم أو بان ما قاله المصنف ليس ما قاله الآمدى بل لازمه فالشارح معترف بذلك ولا محذور فيه لاسيما وسياق الآمدى وكونه

(و) يقدح (في المستنبطة)
 أيضا (ال) أن يكون التخلف
 (لما منع أو فقد شرط) للحكم
 فلا يقدح فيها (وقال
 الآمدى ان كان
 التخلف لما منع أو فقد شرط
 أو في معرض الاستثناء)
 منصوصة كانت أو مستنبطة
 (أو كانت منصوصة بما
 لا يقبل التأويل لم يقدح)
 والاقدرح الا في المنصوصة
 بما يقبل التأويل فيؤول
 للجمع بين الداليلين وقول
 المصنف عنه في المنصوصة
 بما لا يقبل التأويل لم يقدح
 هو لازم قوله فيها ان كان
 التخلف لدليل ظني فالظني
 لا يعارض القطعي أو قطعي
 فتعارض قطعيتين محال

في بيان القدر يشعربان المقصود ذلك اللازم وأما ما أبداه في كلام الأمدى من الاشكال فيمكن
دفعه بحمل كلام الأمدى على قطعي تمنع معارضته وهذا في غاية الظهور لان غاية الامر أن كلام
الأمدى من قبيل العام أو المطلق والعام يقبل التخصيص والمطلق يقبل التقييد وقرينة
ذلك هو السياق وظهور المعنى فليتمأمل (قوله قال المصنف الآن يكون أحدهما ناسخا)
حتى الكمال عبارة الاحكام وفيها الآن يكون أحدهما ناسخا لا يخرج ثم قال فعز والشارح هذا
الاستثناء للمصنف المقضى لكونه استدركا على الأمدى وهم اه (وأقول) الذي أقطع
به أحد امرين اما اختلاف نسخ الاحكام وثبوت هذا الاستثناء في بعضها دون بعض واما
كونه حاشية ألحقت ببعض النسخ ولهذا رأيت سابقا من بعض النسخ وحينئذ فيحتمل أن
النسخة الواقعة من الاحكام للشارح خالية عن هذا الاستثناء الذي صرح به المصنف في شرح
المنهاج فعزاه الشارح اليه ويحتمل انه لما رأى اختلاف نسخ الاحكام واحتمل عنده عدم صحة
هذا الاستثناء عن الأمدى احتاط فعزاه الى المصنف الذي صح عنه هذا الاستثناء فالجزم بالوهم
عليه في ذلك العزو هو الوهم بالاشبهه (قوله والخلاف معنوي لاقضى خلافا لابن الحاجب) قال
شيخنا العلامة ووافقه شيخنا الشهاب قال العضد في تقرير كلام ابن الحاجب قال أبو الحسين
النفق انما يصح مع وجود مانع أو عدم شرط فيكون تقيضه وهو عدم المانع ووجود الشرط
جرا من العلة لان المستلزم هو العلة مع ذلك فلا يكون الاولى تمام العلة فتعقد عليهما ثم قال
والجواب لا يلزم من كونه لا بد منه أن يكون جوا من العلة اذ المراد بالعلة الباعث وليس
ذلك بباعث وعلى هذا فيرجع النزاع لفظيا مبنيا على تفسير العلة فان فسرت بالباعث على
الحكم جاز وان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم ليجز اه ولا يخفى على متأمل ان
قوله وعلى هذا أى الجواب فيرجع النزاع اى النزاع مع أبي الحسين في منع النقص وعدمه
المبني على لزوم كون الشرط وعدم المانع جوا من العلة وهو خلاف ما فرض أولا واثمائه
وان كون الخلاف المذكور لفظيا مترتب على الجواب المذكور لا مطلقا فتمأمل اه
(وأقول) ما ذكره بعد تسليمه لا يمنع أن ابن الحاجب جوز كون الخلاف لفظيا في الجملة لان
بناء على الجواب المذكور كون الخلاف لفظيا اعتراف منه بتجوز كونه لفظيا على هذا
التقدير مع امتناع كونه لفظيا على هذا التقدير أيضا عند المصنف بل امتناع هذا التقدير
نفسه عنده فان قضية كلام الأئمة جريان الخلاف على كل قول في معنى العلة فحاصل كلامه
ان الخلاف جار على كل قول في معنى العلة وأنه معنوي مطلقا لوجوده فلو انترتب عليه على
الاطلاق لا يختص بمجال دون حال ولا يجوز كونه لفظيا في حال ولا على تقدير من الأحوال
والتقدير مع حصول تلك الفوائد على الإطلاق وعلى كل حال وتقدير خلافا لابن الحاجب
فانه جوز كونه لفظيا حيث اعترف بذلك على بعض الاجوبة فتمامه فانه صحيح اظيف لا يخفى
في حتمه واطقه طالب الحق والله الموفق (قوله انما أتى في تخلف العلة عن الحكم) فيه
كلامان * أحدهما المذكور انى قال مانصه أما كون التعديل بعائين من فروع المسئلة فلان
التخلف نقض مطلقا عند المصنف سواء كان لمانع أو لا فاذا حصل الحكم بعلة يتمنع حصوله بعلة
أخرى فيكون نقضا لتخلف الحكم عن العلة وهذا كلام المصنف في شرح مختصر ابن

قال المصنف الآن يكون
أحدهما ناسخا (والخلاف)
في القدر (معنوي لاقضى
خلافا لابن الحاجب) في
قوله انه لفظي معني على تفسير
العلة ان فسرت بما يستلزم
وجوده وجود الحكم وهو
معنى المؤثر فالخلاف قادح
أو بائباعت وكذا بالمعرف
فلا (ومن فروع) أى فروع
أن الخلاف معنوي (التعليل
بعلة) فيتمنع ان قدح
التخلف والا فلا وهذا
التقرير نشأ عن سهو
فانه انما أتى في تخلف العلة
عن الحكم والكلام في
عكس ذلك

الحاجب

الحاجب وبعضهم لمالم يفهم كلام المصنف هنا ولا وقف على ما في شرح المختصر قال تقرير هذه
 المسئلة سهولان الكلام في تخالف الحكم عن علمته وهذا من تخالف العلة عن الحكم ومع قطع
 النظر عن كلام المصنف ما قاله هذا القائل غير معقول لان تخالف الشيء عن آخر يستلزم سبقه
 ولا يتصور تقدم الحكم على العلة حتى تخالف عنه انتهى والثاني شيخنا العلامة ورافقه شيخنا
 الشهاب قال ما نصه فيه بحث اذ يتأتى في عكسه اذ تعليل الحكم بعائين مؤد الى تخلفه أي عدم
 وجوده عند أحدهما عند اجتماعهما سواء قلنا العلة مؤثرة في الحكم كما لا يجتمع مؤثران
 على مؤثر واحد أو معرفة له لان معرفة الحاصل الواحد ان حصلت نفسها بأخرى لزم اجتماع
 المؤثرين على أثر واحد أو مثلها لزم تحصيل الحاصل واذا ثبت التخالف عن أحدهما أي عدم
 استناده اليها فان كان قادحاً منع التعدد المؤدى اليه والافلا انتهى (وأقول) أما كلام الكوراني
 فيقال عليه أما قوله فاذا حصل الحكم بعلة يتمتع حصوله بعلة أخرى الخ فان أراد به توجيه صحة
 التقرير بما وجه به الشيخان المذكوران بقولهما السابق اذ تعليل الحكم بعلتين مؤد الى
 تخلفه الى آخره فمستبين اندفاعه وان أراد مجرد الاستناد الى تصريح شرح المختصر فهو لا يسمي
 ولا يغني من جوع لظهور ان شرح المختصر لا يزيد على المتن بل المتن اقن منه كما هو معلوم
 واعتراض الشارح غير خاص بالمتن بل هو وارد على نفس هذا التقرير سواء كان مذكوراً في
 المتن أو في شرح المختصر وفي غيرهما كما لا يخفى حتى على الصبيان وانما اثر المتن بالذكر لانه
 مشروحه ومحمل كلامه على ان عبارة اعتراضه شاملة لغیر المتن أيضاً كما هو عني عن البيان فرد
 الاعتراض على التقرير بانه في شرح المختصر من قبيل الهديان * وأما قوله وبعضهم لمالم يفهم
 كلام المصنف هنا فهو تشبیه باطل وزور ليس تحته طائل فان ذلك البعض وهو سيد الشراح
 المحقق الهلبي اعرف والله من الكوراني بعاني هذا الكتاب ومقاصده بل ما أجد من جميع من
 نظريه من الشراح وغيرهم له اليه نسبة في معرفته وتحقيق معاهده وما أقع هذا التشبیه ويحي
 هذا الشارح الامام والمحقق الهمام باذكر بالبرهان بل مجرد التور والبهتان * وأما قوله
 ولا وقف على شرح المختصر فهو فريه بلا مبرية فأى أحد أخبر من هذا الشارح بشي من كتب
 المصنف بل أي أحد له نسبة اليه في معرفة شي منها وما هذه التلقينات الامن قبيل التويبه واجرام
 الجهلة من اجتهل البيت في معرفة ما فيه * وأما قوله ومع قطع النظر عن كلام المصنف فهو بما
 ينادي عليه باتبع العار وأقطع البوار عند أولى الابصار فاما قوله فيه لان تخالف الشيء عن آخر
 الى آخره فهو ادل دليل على تموره وفساده تصويره أما اولاً فان اذ ان التخلف يستلزم السابق
 بمعنى ان يوجد الحكم أو لانه العلة ثانياً فاي محذور في ذلك بناء على الصحيح ان العلة بمعنى المعرف
 اذ لا محذور في ان يتأخر وجود الدليل عن المدلول كما في العالم فانه دليل على الصانع تعالى مع
 تأخره منه وقد اعترف هو نفسه بذلك فيما سبق ورد به على غيره فما أسرع نسيانه لما ذكره وان
 أراد انه يستلزم السابق بمعنى أن يوجد الحكم ولا توجد العلة فاي محذور في ذلك بناء على ما ذكر
 وأي محذور في أن لا ينصب الشارح علامة على الحكم وغاية الامر ان تتوقف معرفته على نص
 الشارح ومثل ذلك مما لا يمنع منه نقل ولا عقل وأما ثانياً الحاصل اعتراضه هذا ان الشارح جوز
 تخالف العلة عن الحكم وهو غير ممكن وهذا الاعتراض مع فساده كما تبين لك مما لمعني لتخصيص

الشارح به فان جواز ذلك منصوص في المتن كغيره بقوله الآتي في العكس وتخلقه أي العكس بان
يوجد الحكم بدون العلة فادح عند مانع عاتين فأفاد جوازه والاختلاف في كونه فادحا و كانه
لم يستحضر ذلك لانه دخل في هذا الكتاب ضعيف المعرفة به لا يعرف منه ان عرف الاماين يديه
منه فالخالف ان حديث الخلف العلة عن الحكم منصوص علمه في كلامهم لا اختصاص للشارح
به وليس حاصل كلام الشارح هنا الا ان هذا التفرع انما يتأتى على ذلك الخلف الذي اعترفوا
به وسأتى في المتن فاي اعتراض به هذا يلحق الشارح ولعمرك الله انه لا منشأ لهذا الاعتراض
الا عدم التأمل وفساد التصور مع عدم معرفة كلامهم الآتي في المتن بعد أقل من ورقة ولا حول
ولا قوة الا بالله واما كلام الشيخين المذكورين فخوا به منع ان تعليل الحكم بعاتين مؤدى الى تخلف
قوله ما بناء على قولنا ان العلة مؤثرة لا يجمع مؤثران على مؤثر واحد قلنا لا نسلم لزوم ذلك لجواز
ان يستند الحكم الى كل منهما على البدل أو الى مجموعهما فيكون كل منهما عند الاجتماع غير
مستقل بالتعليل وحينئذ فلا يلزم اجتماع مؤثرين على أثر واحد وهو ظاهر ولا تخلف الحكم بمعنى
عدم وجوده عن أحدهما لانه وجوده عن كل منهما على البدل أو عن مجموعهما وليس المراد بالتخلف
في هذا المقام الانتفاء الاستناد مطاقا ولئن سلمنا استناده الى احدهما باعتبارها فلا نسلم تحقق
التخلف المراد هنا عن الأخرى بل يكفي وجوده عند وجودها مع صلاحية استناده اليها وان لم
يتحقق استناده بالفعل اليها الاستناد الى الأولى والحاصل ان المراد بالتخلف في هذا المقام انتفاء
وجوده عند وجودها مطلقا لا انتفاء استناده اليها وان تحقق وجوده عند وجودها لا يقال
فالتخلف حينئذ للمانع وهو استناده الى الأولى والصحيح عند المصنف قدح التخلف وان كان المانع
لانا نقول التخلف للمانع معناه ان يقتضي ثبوت الحكم للمانع من ثبوته وما هنا ليس كذلك لتحقيق
ثبوت الحكم قطعا على ان المراد بالمانع فيما ذكر المانع من ثبوت الحكم كما أشار اليه الشارح المحقق
ووجود العلة الأولى ليس بمانع من ثبوته قطعاً بل من استناده لاخرى على هذا التقدير ونفرق كبير
بينهما فتامله وقوله ما بناء على انهم معرفة له لان معرفته الحاصلة بواحدة الى آخره قلنا اختار
الشيء الثاني قوله ما يلزم تحصيل الحاصل قلنا ممنوع لجواز أن يتغير المثلان كيفية بهما الشدة
والضعف فلا يلزم ما ذكر (قوله والانتفاع) أقول صورة المسئلة اذ لم يجب عن التخلف فان
قلنا بالقدح انقطع لبطان دايه والافلا بقاء دايه أما اذا أوجب فلا انتفاع والافلا وجه لقوله
وجوابه الى آخره حيث حصل الانتفاع فتامله (قوله والمخترام المناسبة بمسئلة فيحصل ان قدح
التخلف والافلا ولكن يقتضي الحكم لوجود المانع) أقول صورة المسئلة كما لا يخفى أن يوجد الوصف
المناسب في صورة من الضرور يكون بحيث لو ترتب عليه الحكم وجدت مفسدة فيقتضي الحكم
حينئذ ولا بد ويتحقق تخلف الحكم عن ذلك الوصف ثم ان قلنا بقدح التخلف بطلت المناسبة
اذ بطلت علية الوصف بسبب التخلف حذرا من تلك المفسدة وهو معنى قدح التخلف يقتضي
الغاء مناسبة وهدم اقتضاء الوصف بواسطة ذلك الحكم كما لا يخفى مع صدق التأمل وان قلنا
بعدم قدح لم تبطل لان غاية ما يقتضي تلك المفسدة تخلف الحكم وهو لا ينافي العلية فلا ينافي
المناسبة ولكن يقتضي الحكم لوجود المانع منه وهو لزوم المفسدة لو ثبت أي كونه بحيث لو ترتب
على الوصف حصلت تلك المفسدة فعلم ان الحكم لا يجامع المفسدة بان يرتب على الوصف وان

(والانتفاع) للمستعمل
فيحصل ان قدح التخلف
والافلا ويسمع قوله أردت
العية في غير ما حصل فيه
التخلف) والمخترام المناسبة
بمفسدة) فيحصل ان قدح
التخلف والافلا ولكن
يتقضى الحكم لوجود المانع
(وغيرها) بالرفع أي غير
المذكورات كتخصيص
العلة فينتج ان قدح
التخلف والافلا (وجوابه)
أي التخلف على القول بانه
فادح (منع وجود العلة)
فيما اعترض به (أو) منع
(انتفاء الحكم) في ذلك
(ان لم يكن انتفاؤه مذهب
المستعمل) والافلا يتأتى
الجواب بمنعه

لزم

لزوم من ترتبه عليه مفسدة وأنه ليس له حال ترتب على الوصف وإن لزمت المفسدة وانتفاء عنه
 حذر من لزومها بل لا بد من انتفائه أبدأ السكن هل انتفاؤه لاتقاء مناسبة الوصف أو لوجود
 مانع وهو لزوم المفسدة مع بقاء المناسبة ان قلنا ان التخلف قاذح فهو الاول وان قلنا انه غير قاذح
 فهو الثاني هذا معنى كلام المصنف والشارح ولا شبهة لتأمل في استقامته واذا علمت ذلك علمت
 اندفاع قول شيخنا العلامة ووافق شيخنا الشهاب في قول الشارح فيحصل أى الاضرار
 الى آخره الذى هو شرح العبارة المصنف مانصه فيه نظراً لان الاضرار انما هو بسبب المفسدة
 الحاصلة من ترتيب الحكم على المناسب اذ المصلحة مع وجود مفسدة مثلها أو أوج كالعدم
 فصول الاضرار مع وجود المفسدة لوجود الحكم الذى هو عدم التخلف اظهر منه عند عدم
 المفسدة لعدم الحكم الذى هو التخلف فليتأمل انتهى ووجه اندفاعه انه ان كان حاصل النظر
 الاعتراض على مجرد تخصيص الاضرار بتقدير التخلف بناء على تحققه على تقدير عدم التخلف
 أيضا على وجه أظهر فهو في غاية السقوط أما أولا فلا امتناع هذا التقدير كما سيأتيين وأما ثانيا
 فلان واحدا من المصنف والشارح لم يخص الاضرار بحال التخلف اذ ليس في عبارتهما ما يفيد
 هذا التخصيص بل حاصل كلامهما تقرير التردد في اضرار المناسبة على التردد في قدح التخلف
 في العلية ان قدح اضرار والافلا وليس في هذا تعرض لحكم الاضرار على تقدير عدم التخلف
 كما لا يخفى وان كان حاصله ان تحقق الاضرار على تقدير عدم التخلف على وجه أظهر مانع
 من تقرير الاضرار على تقدير التخلف على الخلاف في قدح التخلف لانه اذا وجد الاضرار مع
 ثبوت الحكم وترتبه على الوصف فلا معنى لتقرير الاضرار على قدح التخلف بل يجب ثبوته
 وان لم يقدح التخلف لانه اذا ثبت مع تحقق الحكم فليثبت مع عدم تحققه اذ لم يؤثر ذلك في العلية
 لان تخلفه مع عدم تأثيره في العلية ان لم ينقص عن عدم تخلفه ما زاد عليه فهو في غاية السقوط
 أيضا لاننا نسلم امكان هذا التقدير للزوم انتفاء الحكم تحقق المفسدة كما علم مما تقر في مسئلة
 المناسبة تخريم مفسدة ولو سلمنا امكانه فلا نسلم الاضرار حينئذ لانه ينافى ترتيب الحكم على الوصف
 كما هو الغرض اذ اضرار مناسبة ينافى صلوحيته لترتيب الحكم عليه كما لا يخفى وعلمت أيضا
 اندفاع قولهما أيضا في قول الشارح لوجود المانع مانصه فيه نظر اذ المانع المفسدة وهى
 انما توجد بوجود الحكم فليست مع عدمه موجودة وجودها على الانتفاء حتى يكون من انتفاء
 الحكم لوجود مانعه بل من انتفاء الحكم لانتفاء علته بسبب المفسدة المقاومة لها انتهى
 ووجه اندفاعه ان المانع ليس هو المفسدة كما توهمناه بل هو كون الحكم بحيث لو ثبت في تلك
 الصورة وجدت المفسدة وهذا موجود قبل وجود الحكم فيها بلا شبهة ووجوده على الانتفاء
 الحكم واعمر الله ان هذا في غاية الظهور ويجب كيف نفي علم ما مع ظهوره فتأمل ولا تكن من
 الغافلين ثم رأيت شيخنا الشهاب بعد ذلك فادشياً آخر عقب ما تقدم فقال مانصه ثم تبين لي بعد
 هذا ان مراد المؤلف اضرار المناسبة وعدمها على قول الامام السابق أى قبيل مسلك الشبه
 فيكون معنى الكلام ان القول بالقدح تخريمه المناسبة بالمفسدة عند الامام والقول بعدمه
 لا تخريمه المناسبة المذكورة ويكون تخلف الحكم لوجود المانع هذا مراده ان شاء الله تعالى
 فلا اشكال انتهى فتأمل فيه فقيه ما فيه بل يحتمل أن يقال ان ما سبق من الاختلاف في اضرار

المناسبة وعدمه مبني على قدح التخلف وعدمه فالانحزام مبني على القدح وعدم الانحزام الذي هو قول الامام مبني على عدم القدح فالمتصود بما تقدم بيان الانحزام أو عدمه وما هنا بيان فائدة الخلاف فليتأمل (قوله وعند من يرى الموانع) أي يرى الموانع مانعة من القدح بان يرى ان التخلف اذا كان لما نفع لا يكون قادحا وانما يكون قادحا اذا لم يكن لما نفع وهذا مراد الشارح بقوله أي يعتبرها بالنفي في قدح التخلف أي يعتبر انتفاءها في كون التخلف قادحا وكل موانع انتفاء الشرط فيحصل الجواب ببيان انتفائه وقوله ببيانها قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام خير مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه التقدير وجوابه عند من يرى الموانع ببيانها أي الموانع وبالجملة عطف على الجملة قبلها انتهى قلت لا يتجه تعيين ذلك ولا الاحتياج اليه بل جواز كونه معطوفا بالواو الداخلة على عند من يرى على منع وجود العلة فيكون خبرا عن المبتدأ المذكور باعتبارها هذا التقيد أعني عند من يرى وانما تقدم هذا التقيد دفعا لتوهم رجوعه للجميع لو أخرجه بان قال وبيان الموانع عند من يراها أي المذكورات وقال شيخ الاسلام ثلثيات توهم عطفه على وجود العلة انتهى وفيه نظر الا ان يريد ثلثيات يقوى ذلك الايهام فليتأمل (قوله سلم من ايهام نفيها) كان وجه صحة تركها الاتسكال على المعنى فان ملاحظته ترشد الى المقصود اذ لا معنى لتقييد المنع بانتفاء الدليل الاولي والجواز بوجوده بل لا معنى للاعكس (قوله وما حكاها ابن الحاجب من انه يمكن ما لم يكن حكما شرعيا أي بان كان عقليا) اعلم انهم اختلفوا في اسم يمكن في عبارة ابن الحاجب فجعله العضد ضمير الوصف المعمل به المدعى انتفاضة وجهه لجمهور الشارحين ضمير الحكم المتنازع فيه وعبارة العضد وقيل ان كان أي الوصف أي الذي نقض حكما شرعيا فلا أي فليس للمعترض أن يستدل على وجوده في صورة النقص لان الاستغفال باثبات حكم شرعي هو الانتقال بالحقيقة والافهم لظهور وتبنيته أي المعترض لدليله انتهى قال السعد قوله والأي وان لم يكن وجود الوصف في صورة النقص حكما شرعيا فم أي للمعترض أن يقيم الدليل على وجوده لان كون هذا اتصفا بالمطلوب لا انتقالا الى المطلوب آخر أمر ظاهر بخلاف ما اذا كان هذا حكما شرعيا فان جانب الانتقال فيه أظهر فضمير تبنيته ودليله للمعترض واللام متعلق بتبنيته والمراد دليله على نفي العلية وبطلان قياس المستدل وجهور الشارحين على ان المراد ان المذهب الثالث هو التفصيل بان الحكم المختلف فيه ان كان حكما عقليا فلا معترض ان يدل على وجود الوصف في صورة النقص لانه يقدر فيه فيحصل فائدة وان كان حكما شرعيا فلا لعدم الفائدة اذ لا مستدل أن يقول يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود موانع أو انتفاء شرط فيجب الجمل عليه جمعا للدليلين دليل الاستنباط ودليل التخلف فلا تبطل العلية بخلاف الحكم العقلي فان هذا لا يتشبه فيه ولا يحق ضعف هذا الكلام انتهى قال شيخنا العلامة فالشارح اشار بقوله قال أي الدال على نسبة ذلك الى المصنف تبنيته كما صرح به أولا الى ان المصنف ما ش على تقرير جمهور الشارحين والى ان الصواب ما مشى عليه العضد من ان المراد التفصيل في العلة بين أن تكون هي حكما عقليا وحكما شرعيا فتأمل هذا انتهى (وأقول) كونه أشار بقوله قال الى ما ذكر أمر محتمل وليس بتعيين وعبارة المصنف ليس فيها افصاح عن المراد باسم يمكن وقد جعلها شيخ الاسلام على ما وافق تقرير جمهور الشارحين وسلم بناء على ذلك ما قاله المصنف حيث قال قوله لم يوجد غيره

(وعند من يرى الموانع) أي يعتبرها بالنفي في قدح التخلف حتى اذا وجدت أو واحد منها لا يقدر عند (بيانها) فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو بيان واحد منها (وليس للمعترض) بالتخلف (الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الاكثر) من النظار ولو بعد منع الاستدلال وجودها (للانتقال) من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك لئتم مطالبه من ابطال العلة (وقال الأمدى) له ذلك (مالم يكن دليل اولى) من التخلف (بالقدح) فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له سلم من ايهام نفيها أي ايقاعه في الوهم أي الذهن وما حكاها ابن الحاجب من انه يمكن ما لم يكن حكما شرعيا أي بان كان عقليا قال المصنف لم يوجد غيره

حال ووجهه ان التخلف في القطعي قاذح بخلاف الشرعي بلو ازان يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط (ولودل) المستدل (على وجودها) فيما عداها (بوجودها) في محل النقض ثم منع وجودها (في ذلك الحال ١٢٥) (فقال) له المعترض (بنتقض دليلك) على

العلة حيث وجد في محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (فالصواب انه لا يسمع قوله) أي المعترض (لانتقاله من نقض العلة الى نقض دليلها) والانتقال ممنوع وأشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في عدم السماع نظر أي لان القدرح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممنوعا (وليس له) أي للمعترض (استدلال على تخلف الحكم) فيها اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه ما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليمتطو به من ابطال العلة (وثالثها) لذلك ان لم يكن طريقا أولى من التخلف بالقدرح فان كان فيلا (ويجب الاحتراز منه) أي من التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض (على المناظره مطلقا وعلى الناظر لنفسه) الا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة الى الاحتراز عنه (وقيل يجب) عليه الاحتراز عنه (مطلقا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل)

صحيح لانه بناء على رجوع الضمير في يكن الى الحكم المعلن لا الى ما يعمل به اذ لو بناه عليه لم يصح ذلك لانه قد وجد غيره كصاحب المقترح أبي منصور البرقي بوجه آخر من مقتضى حيث قال ان كان أي ما يعمل به حكما شرعيا فليس للمعترض اثباته بالدليل كتعليل الخنفي وجوب المضمة في غسل الجنابة بان الفم يحصل بغير غسله من الخبث فيجب عنها فاذا انقض بالعين فالمستدل منع وجوب غسلها عن الخبث وحينئذ فليس للمعترض اثباته بالدليل أما اذا كان ما يعمل به أمرا حقيقيا فله ذلك كتعليل الخنفي عدم ملك الاجرة في الاجارة بانم اعقد على منفعة فلا يملك عوضها بالعقد كالمضاربة فان نقض بالتكاح منع وروده على المنفعة وحينئذ فله اثباته بالدليل انتهى فنيه اعقاد الشيخ طريقة العضد وردطرقة جمهور الشارحين (قوله قال ووجهه ان التخلف في القطعي قاذح) أقول ان المراد بالقطعي العسلي وقد رأيت التعبير به منقولا عن شرح المختصر للمصنف وهو الاوفق بالمقابلة بالشرعي وحينئذ فاعل ذلك ما اشتهر في كلامهم من أن العقليات لا يدخلها تخصيص لكن قيد بعضهم ذلك بالتخصيص بغير العقل والا فالتخصيص بالعقل مما يدخلها (قوله بخلاف الشرعي بلو ازان يكون فيه لوجود مانع أو فوات شرط) أقول لعل هذا بناء على القول بعدم القدرح اذا كان التخلف لوجود مانع أو فوات شرط ثم رأيت بقرعة عبارة المصنف في شرح المختصر مصرحة بذلك وهي مانعه وقصارى المعترض اثبات الوصف ثم لا يجيده لان التخلف لذلك لا يقدرح في العلة الشرعية عند الجمهور انتهى (قوله في محل النقض) أي في المحل الذي نقض عليه به وقوله ثم منع وجودها في ذلك المحل أي بعد الاعتراض عليه به مثال ذلك قول الخنفي يصح صوم رمضان بقية قبل الزوال للامسالة والنية فينقضه الشافعي بالنية بعد الزوال فانها لا تكفي فيمنع الخنفي وجود العلة في هذه الصورة فيقول الشافعي ما أقمه دليله الا على وجود العلة في محل التعليل دل على وجودها في صورة النقض (قوله فقال له المعترض بنتقض دليلك على العلة الخ) قال العضد هذا اذا ادعى انتقاض دليل العلية معينا ولو ادعى أحد الامرين فقال يلزم اما انتقاض العلة أو انتقاض دليلها وكيف كان فلا تثبت العلية كان مسهوعا بالاتفاق فان عدم الانتقال فيه ظاهر انتهى وقوله وكيف كان قال السعد أي سواء كان اللازم انتقاض العلة أو انتقاض دليلها لم تثبت العلية بها أما على الأول فلما مر ان النقض يبطل العلية وأما على الثاني فلانه لا بد ان تثبت العلية من مسلك صحيح وأما يقال انتقاض دليل العلة يستلزم انتقاض العلة فظاهر البطلان انتهى (قوله فالصواب انه لا يسمع) عبارة العضد فقد قال الجدلبيون لا يسمع هذا من المعترض لانه انتقل من نقض العلة الى نقض دليلها انتهى (قوله أي لان القدرح في الدليل الخ) هذا به وجه العضد نظر ابن الحاجب فقال ولعل ذلك أي النظران القدرح في دليل العلة قدح في العلة وهو مطلوبه فلا انتقال انتهى وقوله وهو مطلوبه قال السعد أي القدرح في العلة مطلوب المعترض وفي بعض الشروح وجه النظران هذا انتقال من اعتراض الى اعتراض وغير المسهوع هو الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال انتهى (قوله وقيل يجب مطلقا) قال السكالي أي من غير تفصيل بين المناظره والناظر ولا بين المستثنيات وغيرها انتهى لا يقال يلزم على هذا التكرار ان القسمة للمناظر لان الاطلاق فيه قد استفيد مما قبله لانقول هذا فاسد أما ولا نقل الاطلاق فيه الاستفادة

يجب عليه الاحتراز منه (الافى المستثنيات مطلقا) أي مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها اللهم بانها غير مرادة

مما قبله انما هو مع التفصيل في قرينه وهو الناظر والاطلاق فيه على هذا التقدير صاحب
 للاطلاق في قرينه وأما ثانيا فلان هذا القائل غير ذلك القائل وبمجموع ما قاله هذا مبين لمجموع
 ما قاله ذلك فكيف يتصور مع ذلك تكرار ولا يخفى عليك ان الاطلاق هنا وفيما قبله يشهد
 المستنبات بقسميها أي المشهورة وغيرها (قوله ودعوى صورة الى آخره) قال شيخنا
 الشهاب لما وقع الكلام في النقض استدعي ذكر هذه القاعدة وحاصلها ما تقر في علم الميزان
 من أن نقيض الموجبة الجزئية السالبة الكلية ونقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية كما
 أوضحه الشارح بالمثل الآتي انتهى (قوله لتقدمه عليه طبعاً) قال شيخنا العلامة ظاهره لتقدم
 الاثبات على النقي طبعاً وفيه نظر اذا اثبات ايجاب النسبة والنقي انتزاعها فكل منهما وارد على
 النسبة وليس أحدهما متقدماً بالطبع على الآخر نعم الانتفاء متقدم بالطبع على الثبوت في
 الماهكات الى آخر كلامه (وأقول) جوابه ما قاله الكمال حيث وجهه ما ذكره الشارح من تقدم
 الاثبات على النقي طبعاً بقوله فان معنى نقي الشيء الحكم بأنه ليس بثابت وذلك يتوقف على
 تعقل الثبوت ليحكم بانتفائه والثبوت غير موثر في النقي انتهى فإشارتي الى أن المراد بالتقدم باعتبار
 تعقل المتقدم دون تحققه والى أن المتقدم بهذا المعنى هو الثبوت لا الاثبات فكلام الشارح
 امامي على أن المراد بالاثبات الثبوت أو على ان المراد بالاثبات من حيث ما تضمنه من الثبوت
 ويجوز ان يراد التقدم باعتبار تعقل كل من المتقدم والمتقدم عليه فان تقدم الاثبات على
 السلب بهذا الاعتبار في مشهور في كلامهم ولهذا قال مولانا حنفي في رسالة التناقض
 في اثناء كلام ذكره ما نصه مع أن تعقل أحد النقيضين وهو السلب لا يمكن بدون تعقل الايجاب
 لتوقفه عليه ولذا اشتهر ان تصور السلب فرع تصور الايجاب انتهى وفي شرح القدر لشيخنا
 الشريف في بحث التصديق بعد كلام ذكره والغرض من ذلك الوصف ان النسبة الحكمية
 في الموجبة والسالبة على تنجس واحد فيلاحظ الربط والاضافة فيهما لا عدم الربط ثم يدعي
 في الموجبة ان الربط ثابت وفي السالبة انه غير ثابت وهذا مذهب المتأخرين كما صرح به السيد
 الشريف المحقق في حواشي التجريد وبه استتر عن قول من يقول ان النسبة الحكمية
 في السالبة سلبية بمعنى اننا لاحظ عدم الربط وندعيه فنحل كلام المتأخرين على ذلك فقد
 أخطأ انتهى ولا اشكال على الاول في تقدم تصور الثبوت على السلب وأما على الثاني فهل هو
 كذلك بناء على ان ملاحظة عدم الربط تستدعي تقدم ملاحظة الربط لان تصور المضاف من
 حيث انه مضاف مستبوق بتصور المضاف اليه أو لافيه نظر فليتمأمل فظهر انه لا اشكال على
 الشارح فإيه الأهران في عبارته مسامحة لفظية والأمر فيها هي كما اشتهر على ان عبارته
 مساوية لعبارتهم في ذلك الاترى قول مولانا حنفي المذكور آنفاً ولذا اشتهر ان تصور السلب
 فرع تصور الايجاب اذا السلب بمعنى النقي والايجاب بمعنى الاثبات فعلى تقدير لزوم المسامحة فهى
 لازمة في عبارتهم غير محتصة بعبارته الشارح نعم قال الكمال وفي كون تقدم الاثبات على النقي
 تقدم طبعياً باصطلاح الحكمة نظر فان التقدم بالطبع انما يكون عندهم بين الشئين اللذين
 يجتمعان في الوجود وانتفاء الشئ وثبوتيه ليس كذلك انتهى وجوابه انه لا محذور في بناء
 التوجيه على غير اصطلاح الحكمة ولو سلم ان الاصطلاح لغيرهم في ذلك كان في التوجيه

(ودعوى صورة معينة أو
 مبهمه) بالاثبات أي اثباتها
 (أو نقيها) يتنقض بالاثبات
 أو النقي (العالمين) بدأ
 بالاثبات الرجوع الى
 النقي لتقدمه عليه طبعاً
 (وبالعكس) أي الاثبات
 العام أو النقي العام ينتقض
 بصورة معينة أو مبهمه
 فتجوز يد كاتب أو انسان
 ما كاتب يناقضه لاشئ
 من الانسان بكاتب وتصور
 زيد ليس بكاتب أو انسان
 فالسب بكاتب يناقضه كل
 انسان كاتب (ومنها) أي
 من القوادح (الكسر)
 هو (قادر) على الصحيح لانه
 نقض المعنى

مساحة لفظية والمراد انه يشبه التقدم الطبيعي على ان في بعض النسخ لتقدمه عليه عقلا
 ولا اشكال فيه بوجه بل يمكن جعل النسخة الاولى عليه اذ قد يراد بالتسبع معنى العقل (قوله
 اى المعلن به) ان قلت لم فسر المعنى بالمعلن به مع ان الاقرب نفسية بالحكمة (قلت) لانه صريح
 في كلام المصنف لان الضمير في قوله لانه نقض المعنى راجع للكسر فاذا فسر مع ذلك بقوله وهو
 اسقاط وصف من العلة تعين ان يراد بالمعنى العلة وان المراد بنقضه القاب بعضه وبهذا ينفع
 قول شيخنا العلامة ان الاقرب الى لفظه اى لفظ المعنى انه الحكمة ثم استدله بكلام العبد
 فراجع وتأمل فيه (قوله وهو اسقاط وصف من العلة) قال شيخ الاسلام اى ونقض باقيا كما
 يؤخذ في صورة البديل من قوله الاتى ثم ينقض وفي غيرها من قوله وليس الخ (واقول) بتأمل
 تقرير مثال المصنف يعلم ان المراد بالنسبة اليه بياقيا الذى ينقض قوله يجب قضاؤها وان نقضه
 اعم من نقضه مع البديل كما في الصورة الاولى او وحده كما في الثانية واعلم ان مما يؤيد ما ذكره شيخ
 الاسلام ايضا ان المصنف قال في شرح المختصر وقال الاكثرون من الاصوليين والجدليين
 الكسر عبارة عن اسقاط وصف من اوصاف العلة المركبة واخراجه عن الاعتبار الى ان قال
 وللكسر صورتان احدهما انه يتل ذلك الوصف الخاص بوصف عام ثم ينقضه عليه والثانية
 ان لا يفعل ذلك بل يعرض عن ذلك الذى اسقطه بالكتابة ويذكر صورة النقض الى آخره ولا يخفى
 ان المقهور من قوله وللکسر صورتان انحصاره في الصورتين لان ذلك هو المفهوم من مثل هذا
 التعبير وقد اعترفت كل صورة نقض الباقى بعد الانهاء فيكون النقض معتبرا في الكسر عند
 الاكثرين ويكون المقصود من ذكر الصورتين بعد التعريف بالاسقاط تتم التعريف ويبان
 انه ليس المراد الاسقاط بمجرد انه لم يكن ذلك على طريق المعهود في الحد ودلان اهل هذه
 الفنون اعتمادا والمساحات في الحد ودون ذلك والظاهر انه في جمع الجوامع اراد موافقة
 الاكثرين فيجعل كلامه على ما قررناه ويكون قوله امام ابداله الى آخره قرينة على المراد من
 التعريف اومن تمامه التعريف غاية الامر انه مثل للصورتين في اثناء التعريف ولا محذور في ذلك
 ولا منافاة فيه للتعريف بل فيه غاية المناسبة للمقصود به لانه من زيادة الايضاح وعلى هذا
 يظهر صحة قول الشارح وهو منطبق على ما تقدم بصورتيه ويندفع قول السكاك واعلم ان
 الكسر بهذا التعريف الذى اقتصر عليه المصنف غير فادح لاعلى طريق الامدى وابن الحاجب
 المسمى عندهما بالنقض المكسور ولا على طريق الامام والبيضاوى كما سيظهر لك فيما بعد
 انتهى ثم قوله ثم ينقض الى آخره يظهر بتأمله ان تعريف المصنف الكسر في غاية من قساد
 العكس لعدم اضافة النقض الى اسقاط الوصف في صورتى الابدال وعدمه فمعرفة تعريف الامام
 والبيضاوى هو الصحيح ثم قوله الا ان هذين اى الامام والبيضاوى ادخلنا نقض الجزء الاخر
 في مسمى الكسر والامدى وابن الحاجب جعلاه شرطاً للقدح وعبارة المصنف غير وافية بشئ
 من الامرين انتهى وجه اندفاعه انه ظهر بذلك التقدير موافقة تعريف المصنف لتعريف غيره
 في اعتبار الامرين وانه اضاف النقض الى اسقاط الوصف في صورتى الابدال وعدمه وان
 عبارته وافية باعتبار الامرين في مسمى الكسر واما قوله وفي قول الشارح ان تعريف
 البيضاوى منطبق على صورتى الابدال وعدمه اشارة الى ان تعريف المصنف غير منطبق عليهم ما

اى المعلن به بالغاء بعضه كما
 قال (وهو اسقاط وصف
 من العلة)

فهو ممنوع على ان ما حكاه عن عبارة الشارح ليس عبارة الشارح فان الشارح لم يعبر بان
 تعريف البيضاوي منطبق على صورتى الابدال وعدمه بل بقوله منطبق على ما تقدم بصورتيه
 ووفق بين التعبيرين فان قوله على ما تقدم يجوز ان يريد به التعريف بناء على ما قرناه من ان فيه
 حذف فامدلوله عليه بالقرينة أو ان قوله أما الى آخره من تيمنه فيصير اعتبار النقص فيه فيكون
 اشارة الى موافقة ما ذكره المصنف لما ذكره البيضاوي ثم رأيت ما سأتى عن شيخنا العلامة وهو
 صريح في شمول قول الشارح ما تقدم لتعريف المصنف المذكور وان كان ما أورده على ذلك
 ممنوعا كما سياتى ولو سلم ان الشارح أراد الاشارة الى ما ذكره من عدمه بما علم بما قرناه بما لا يزيد
 عليه فليست امل وأما قوله بعد وجعل كلامه أى المصنف كما تعبر به بما فيه من الامثلة مما يند
 لطريق القوم في التعريفات كما لا يخفى بخوابه انه ان أراد بمنازته منافاته لطريق القوم في
 التعريف فهو ممنوع اذ لم يخل على ما قرناه بشئ مما يجب في التعريف اذ غاية الامر على الوجه
 الاول ان في التعريف حذف القرينة ظاهرة وهو جائز فيه كما تقر في محله وعن صرح بجوازه
 شيخنا الشريف في شرح الغرّة وعلى الوجه الثاني انه مثل في اثناء التعريف لقسمي المعرفة
 ولا يتخيل عاقل امتناع ذلك ولا منافاته للتعريف كيف وهو مناسب لمقصوده كما تقر وان أراد
 انه غير ممنوع في التعريف مع المحافظة على ما يجب فيه فذلك بعد تسليبه غير قاطع كما لا يخفى
 وبذلك كما يظهر صحة تعريف المصنف وسلامته من الخلل وتوفيقه بما ذكره وغيره مع الاختصار
 والتمثيل ويندفع أيضا قول شيخنا العلامة في قول الشارح وهو منطبق على ما تقدم بعد ان فسر
 ما تقدم بقول المصنف اسقاط وصف من العلة امام ابداله أو لامانصه لكن يفرق بين ما بان
 ما تقدم اعتبر فيه الاسقاط وحده دون التقص وهذا اعتبر فيه الاسقاط والنقص معا انتهى
 وجه اندفاعه ما بين بما لا يزيد عليه من ان المصنف قد اعتبر النقص أيضا واعلم انه حيث كان
 معنى الكسر اسقاط وصف من العلة ونقص الباقي كان من قبيل القدر بالتخلف لكنه يتفرد عن
 مطلق القدر بالتخلف بان القدر به ثم يقع في الابتداء وهنا انما يقع بعد الانعاش مع الابدال أو
 بدونه وحينئذ قد ذكر المصنف اياه مع استفادة القدر به مما سبق لانه تخلف مع زيادة لفادة تسجيته
 وخصوصه وخصوص الخلاف فيه ودفن توهم عدم القدر به الناشئ من اشتباهه بما لا يقدر
 من المعنى الاخر الذي ذكره الامدى وابن الحاجب كما ذكره الشارح لاشتراكهما في الاسم
 بقى شئ آخر وهو انه هل من شرط الكسر ان يكون بحيث لا يتأق القدر بالتخلف الابدال لالغاء
 أو لا بل يتأق مع امكان الابتداء بالقدر بالتخلف كان يقال في اثبات الصوم في الخوف صوم
 يجب قضاؤه ولو لم يفعل فيجب ادائه كالا من فيعترض بان خصوص الصوم مانع وتبين بان الحج
 أو الصلاة واجب الاداء كالتضام فليبدل خصوص الصوم بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض الخ
 ففي نحو هذا المثال يمكن الابتداء بالقدر بالتخلف بوجود العلة دون الحكم في صوم الحائض
 بخلاف مثال المصنف فيه نظر وقضية الاطلاق انه لا فرق ولم يظهر الى الان مانع منه فليست امل
 (قوله أى بان يبين انه ملغى بوجود الحكم عند انتقائه) اعترضه الكوراني حيث قال مانصه
 قال بعضهم في شرح كلامه أى المصنف وهو قوله الكسر اسقاط وصف من العلة بان يبين انه
 ملغى بوجود الحكم عند انتقائه ثم مثل لذلك بما مثلنا ولم يدرك ان المثال يناقض ما قاله لان في المثال

أى بان يبين انه ملغى بوجود
 الحكم عند انتقائه ومقابل
 الصحيح بقول ان ذلك غير
 قاطع

وصرح بلفظ قاذح لمتعلق به الجار والجرور وقوله (امامع ابداله) اى الابان بدل الوصف بغيره اولا المعلوم من ذكر مقابله بيان
اصورتي الكسر (كما يقال في) اثبات صلاة (الوقوف) هي (صلاة ١٢٩ يجب قضاؤها) لولم تفعل (فيجب اداؤها

كلا من) فان الصلاة فيه
كايجب قضاؤها لولم تفعل
يجب اداؤها (فيعترض
بان خصوص الصلاة ملغى)
ويبين بان الحج واجب
الاداء كلقضاء (فليبدل)
خصوص الصلاة (بالعبادة)
ليندفع الاعتراض وكأنه
قبل عبادة الحج (ثم يتقضى)
هذا القول (بصوم الحائض)
فانه عبادة يجب قضاؤها
ولا يجب اداؤها بل يحرم
(اولا يبدل) خصوص
الصلاة (فلا يبقى) علة
للمستدل (الا) قوله (يجب
قضاؤها) فيقال عليه
(وليس كل ما يجب قضاؤه
يؤدى بدليه الحائض) فانها
يجب عليها قضاء الصوم دون
ادائه كما نقضتم رقد عرف
المضاوى كالامام الرازي
الكسريه عدم تأنيده
جزأى العلة ونقض الاخر
وهو منطبق على ما تقدم
بصورته وبغيره ابن
الحاجب كالاتمدي
بالنقض المكسور وعرفا
الكسر بوجود حكمة
العله بدون العلة والحكم
وبغيره بنقض المعنى
أى الحكمة والراجح أنه
لا يقدرح لانه لم يرد على العلة
وقيل يقدرح لاعتراضه
المقصود مثاله أن يقول

المذكور الحكم منتف مع وجود الحكمة التي هي المشقة في الحضر وقد تقدم منه ان الكسر
بيان الغاء وصف عن الاعتبار مع وجود الحكم عند انتفاءه انتهى ما قاله (وأقول) هو لعمرة الله
من الهديان بكان ومن الجراف الصبيح على أرفع شأن وذلك لانه أراد بالبعض المذكور الشارح
المحقق وبالمثال في قوله ثم مثل ذلك بما مثله أقول الشارح المحقق فيما يأتي مثاله أن يقول الخنفي
في العاصي بسفره الى آخره ولا يخفى على من له أدنى عقل ان الذي فسره الشارح المحقق ببيان
الغاء الوصف عن الاعتبار مع وجود الحكم عند انتفاءه هو الكسر في كلام المصنف وان
الذي مثل له هو بالمثال المذكور هو الكسر في كلام ابن الحاجب وانه مخالف للكسر الذي في
كلام المصنف وكل ذلك في غاية الوضوح من عبارة الشارح المحقق بحيث لا خفاء فيه الاعلى
من انطفاة بصيرته وعميت سريره فكيف مع ذلك يدعى من له أدنى عقل ان المثال يناقض
ما قاله وكيف يتوهم ان التمثيل على أحد الاصطلاحين يناقض الاصطلاح الاخر وما أكثر
مفاسد قلة التأمل والله الموفق وما نقلته من عبارته هو افظه بجره وفيه ما يحتاج في تصحيحه
الى التكلف فليأمل (قوله) وصرح بقاذح لمتعلق به الجار والجرور) قال الكمال يوهـم
انه لولم يذكره لم يكن للجار والجرور متعلق وليس كذلك بل لو قال ومنها الكسر على الصحيح
المعنى من القوادح الكسر وتعلق قوله على الصحيح بمتعلق منها المقدر أرى الكسر معدود من
القوادح على الصحيح نعم لولم يذكره اتوهم ان قوله على الصحيح متعلق بالكسر بمعنى ان في تفسير
الكسر خلافا وان عدمه من القوادح مبنى على الصحيح في تفسيره انتهى (أقول) وأيضا متعلق
على الصحيح بمتعلق فيها المقدر يقتضى كون الخلاف في معدوديته من القوادح مع ان الخلاف
ليس في ذلك بل انما وقع بطريق القصد في كونه قاذحا وان كان من لازم ذلك الاختلاف في
معدوديته منها وفرق كبير بين ما هو محمل الخلاف بطريق القصد وبين ما هو محمل الخلاف
بطريق اللزوم في زيادة لفظ قاذح افادة نصب الخلاف فيما هو محمل بطريق القصد وتخلص من
نصبه فيما هو محمل بطريق اللزوم لا بطريق القصد فقوله لمتعلق به الجار والجرور معناه لمتعلق به
على وجه مطابق للمقصود بالذات لا لخلل فيه ولا جهام كما هو الاصل والظاهر في بيان المتعلق
وهذا وجه بالغ في الحسن لا غبار عليه ولا عبرة بما يهـم بضمحل بادنى نظري المعنى فبالأن
توهم من كلام الكمال أو غيره ان عليه شياً (قوله المعلوم من ذكر مقابله) قال شيخ الاسلام
بالرفع صفة لقوله اولا مع ابداله انتهى (أقول) فليأمل وجه الرفع فان المتبادر تعلق قوله امامع
ابداله الخ بقوله اسقاط وذلك لا يوافق الرفع (قوله وهو) أى العكس قال شيخ الاسلام
فيه مع ما قبله شبه استخدام لا يخفى انتهى (وأقول) وكان وجه تسميته بشبه الاستخدام
لأبالاستخدام ان الضمير للعكس وهو ليس المحكوم عليه بمنه بل ذلك مضاف محذوف أى
تخاف ويمكن ان يقال ان انظ العكس ليس على حذف المضاف بل هو مستعمل في تخلف
العكس مجازا للتعليق بينهما فيكون ذلك استخداما حقيقيا (قوله وهو انتفاء الحكم لانتفاء
العله) أقول يجوز ان يريد الانتفاء للانتفاء في الجملة أى أعم من الانتفاء للانتفاء أبدأ والانتفاء
للانتفاء في بعض الصور فقط فيكون قوله فان ثبت مقابله الى آخره تفصيلا وتقسيمه الى قسميه
أعنى الانتفاء للانتفاء أبدأ والانتفاء للانتفاء في بعض الصور ويبان ذلك ان المراد بالمقابل

١٧ ح ت الخنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي لحكمة المشقة فيعترض عليه بنى الحرفة

ما يسمى بالطرد وهو مخصوص بالثبوت للثبوت ابدأ فإما في فان ثبت الطرد الذي من لازم ثبوته
 ان يكون الانتفاء للانتفاء ابدأ لانه اذا كان الثبوت للثبوت ابدأ لزم ان يكون الانتفاء
 للانتفاء ابدأ كان الانتفاء للانتفاء ابلغ في العكسية من الانتفاء للانتفاء الذي لم يثبت مقابله
 وهو أعني مقابله الذي لم يثبت الثبوت للثبوت ابدأ وعدم ثبوت هذا المقابل من صور تحققه
 الثبوت مع انتفاء العلة في بعض الصور وذلك الانتفاء للانتفاء الذي لم يثبت مقابله المذكور
 المحقق في الصور المذكورة هو الانتفاء للانتفاء في بعض الصور فاصل الكلام ان العكس هو
 الانتفاء للانتفاء في الجمله وهو قسمان أحدهما ما ثبت مقابله المسمى بالطرد وهو الثبوت للثبوت
 ابدأ ومن لازم ثبوت المقابل المذكور ان يكون الانتفاء للانتفاء ابدأ والثاني ما لم يثبت مقابله
 المسمى بالطرد ومن لازم عدم ثبوته ان يكون الانتفاء للانتفاء في بعض الصور فقط وان القسم
 الاول ابلغ في العكسية من القسم الثاني لان العكسية باعتبار كون الانتفاء للانتفاء ابدأ كان
 الانتفاء للانتفاء ابدأ كان أزيد في معنى الانتفاء للانتفاء الذي هو مدار العكسية فكانت
 عكسيته أبلغ وقد خرج من ذلك ان الثبوت للثبوت ابدأ المسمى بالطرد يقابل الانتفاء للانتفاء
 سواء كان ذلك ابدأ أو في بعض الصور لانه ياتي كلامهما ويرفعه لكنه لا يتصور تحققه بان يتحقق
 الق لازم في جانب الثبوت الا للانتفاء للانتفاء ابدأ اذ لو لم يكن كذلك بان ثبت الحكم في بعض
 الصور مع انتفاء العلة لم يكن الثبوت للثبوت ابدأ وهذا لا يضر في جعله مقابلا لكل منهما
 فتأمل (فان قلت) لان سلم انه لو لم يكن كذلك لم يكن الثبوت للثبوت لجواز ان يكون الثبوت
 للثبوت وعند انتفائه أيضا العلة أخرى (قلت) هو كذلك لكن الكلام اذ لم يكن الاعلة أو
 باعتبار جنس العلة الشامل للمعددة فإستأمل (قوله فاباغ في العكسية مما لم يثبت الحكم للثبوت
 مقابله) فيه كلامان * الاول المذكور اني فانه اعترض ما صرح به هذا الكلام من جعل الابلغية
 في العكسية بعد جعله هو اياها في صلاحية الوصف للعلة حيث قال فان ثبت وجود الحكم عند
 وجود الوصف فيكون الوصف مطردا أيضا كما كان منعكسا كان ذلك ابلغ في صلاحية الوصف
 علة لتلازمه مع الحكم وجودا وعلما وقيل معنى قوله ابلغ أي في العكسية وقد بان في عكس
 المقصود لان الطرد ثبوت الحكم للثبوت الوصف كما ان العكس انتفاؤه للانتفاء الوصف فكل
 منهما ما بين للاخر فكيف يكون مقويا له انتهى (وأقول) لامشأ لهذا الاعتراض الفساد
 التصور مع مزيد التمور اذ لا يخفى على من رزق أدنى فهم صحيح ان ما قاله الشارح المحقق هو
 المفهوم من عبارة المصنف واللاتقبح الان كلامه في بيان معنى نفس العكس واقسامه ليرتب
 على ذلك بيان ان تحققه قادم لاني بيان صلاحية الوصف للعلة واما احتجاجه على قرينه بقوله
 لان الطرد الخ فهو أدل دليل على ما قلنا من فساد تصور و مزيد تموره وذلك لان مباينة الطرد
 للعكس لاتتافي تقويته اياه لانهما متقابلان فتكهما قويت المباينة بينهما قويت المقابلة ولذلك
 شبه بالمباينة فانها كلية وجزئية ولا يخفى ان الكلية ابلغ من الجزئية فكذا هنا اذا ثبت الطرد
 كان الانتفاء في العكس أقوى لانه بالنسبة لجميع الصور واذا لم يثبت كان بالنسبة لبعض الصور
 والانتفاء بالنسبة لجميع الصور ابلغ في معنى الانتفاء الذي هو العكس من الانتفاء بالنسبة لبعض
 الصور فاجاب تحقق الطرد ابلغ في العكس مما لا شبهة فيه وثما بينهما الاتفاقي ذلك كما ترى بلا

الاشارة في الحضر كن يعمل
 الانتقال وبضرب بالمعول
 فانه لا يترخص (ومنها) أي
 من القوادح (العكس)
 أي تخلفه كما سأتق (وهو)
 أي العكس (انتفاء الحكم
 لانتفاء العلة فان ثبت
 مقابله) وهو ثبوت الحكم
 لثبوت العلة ابدأ المسمى
 بالطرد (فاباغ في العكسية
 مما لم يثبت الحكم للثبوت
 مقابله بان ثبت الحكم مع
 انتفاء العلة في بعض الصور
 لانه في الاول عكس لجميع
 الصور وفي الثاني لبعضها

بحقته لان العكسية مقابل الطردية فكما عمت الطردية تمت العكسية فهذا المبدأ مهم ما تمت
 بباقيته ثبت مباينة الاخر فثبت عكسية لانه باعتبار مباينته له فخلدك بتأمل ذلك فانه صحيح
 ظاهر لكن لما غفل الكوراني عنه وقع في العكس وتوهم ان هذه المباينة منافية لتلك التقوية
 ولم يدرك انهما محقة لها فقال ما قال مما هو غلط فاحش وهم يحسبون انهم يحسنون حسنها
 * والثاني اشجنا العلامة حيث قال في قوله فابلى في العكس الخ ما نصه أي فذلك الانتفاء
 للانتفاء الثابت ومقابلته الذي هو الثبوت للثبوت أبلغ أي من الانتفاء للانتفاء الذي لم يثبت
 مقابله المذكور أي الثبوت للثبوت وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علمه بانتفاء الحكم عند ثبوتها
 فاصح منه الشارح من قوله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة عكس الصواب على ان ما قاله
 هو تخلف العكس كما يفسره آتفالا عكس غير أبلغ فليأمل فان قلت وما زعمته الصواب هو
 النقص أي تخلف الحكم عن العلة وقدم زانه قاذح هو قاذح في العلية لاني حقيقة العكس
 الذي كلفنا فيه انتهى (وأقول) يرحم الله شيخنا فلقد بلغ في هذا الكلام عما هو مبني على غير
 أساس صحيح بل على السهو والفاحش والاشتباه القبيح كما ستعلم بحيث لا تترى فيه فاما قوله
 وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علمه بانتفاء الحكم عند ثبوتها فلا استقامة له قطعا إذ لا يخفى على
 عاقل فضلاء ان ثبوت الحكم لثبوت علمه مركب من ثبوت الحكم وثبوت علمه وكون
 الثبوت الاول لاجل الثبوت الثاني وان انتفاء المركب يتحقق بانتفاء كل واحد من اجزائه كما
 يتحقق بانتفاء جميعها فثبوت الحكم لثبوت علمه كما يتحقق انتفاؤه بانتفاء الحكم مع ثبوتها
 يتحقق أيضا قطعا بعكس ذلك وهو ثبوت الحكم مع انتفاءها وانتفاء الحكم والعلة جميعا بل
 وثبوت الحكم وثبوت العلة اذ لم يكن الثبوت الاول لاجل الثبوت الثاني ان تصور ذلك
 وحينئذ فقول الشيخ وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علمه بانتفاء الحكم عند ثبوتها ان اراد به ان
 الانتفاء الاول منصرف في هذا الانتفاء فهو باطل يقينا التحقق الانتفاء الاول بغير الانتفاء الثاني
 من الاقسام التي ينهاها التي منها ما ذكره الشارح فتقر به عليه ما نزع من قوله فاصح منه
 الشارح عكس الصواب باطل يقينا بضافه وخلاف الصواب قطعا وان اراد به ان الانتفاء
 الاول يتحقق بالانتفاء الثاني لكن لا ينصرف فيه فان اراد مع ذلك انه أيضا يتحقق بما ذكره
 الشارح كان التفرع المذكور باطلا قطعا وتجب كفاؤا سد الانه اذا صدق بكل مما ذكره وما
 ذكره الشارح لم يعمد على مجرد ذلك ان يكون ما ذكره الشارح عكس الصواب دون ما ذكره هو
 وان اراد مع ذلك انه لا يتحقق بما ذكره الشارح فهذا باطل لا شبهة فيه وهذا ان لا يربيعه
 لما بين مما لا مزيد عليه من ان ما ذكره الشارح من جملة تلك الاقسام التي يتحقق بها ذلك
 الانتفاء الاول فيكون تفرعه المذكور باطلا أيضا لان التفرع على الباطل باطل وان اراد
 ان ما ذكره الشارح صحيح لكن لا ينصرف الامر فيه فهذا مناف لبقية كلامه ولعل اوله وسؤاله
 وجوابه المذكوريات وغير منتج أن ما صنعه الشارح عكس الصواب فقد بان مما لا مزيد عليه
 عند العقل بطلان ما ذكره الشيخ وان منشأ الغفلة والاشتباه وان ما ذكره الشارح صحيح قويم
 سليم (فان قلت) لكن قد تبين مما قررت ان الانتفاء الاول لا ينصرف فيما ذكره الشارح فكيف
 ساغ قصاره عليه وكيف يكون ما ذكره مع ذلك صحيحا قويا مليحا (قلت) يمكن ان يوجه

اقتصاره عليه بشئ حسن لطيف المتأمل وهو انه لما كان الغرض بيان العكس للتوطئة
 للمقصود هنا من بيان كون تخلفه فادخالان المقام لبيان القوادح وكان تخلفه انما يتحقق
 حيث لم يثبت مقابله وكان عدم ثبوت المقابل يتحقق بما ذكره الشارح من وجود الحكم مع
 انتفاء العلة وبما ذكره الشيخ وهو انتفاء الحكم مع وجود العلة وكان هذا الثاني قديين
 المصنف فيما سبق كونه قادحا وجهه اول القوادح ناسب الاقتصار هنا على الاول الذي ذكره
 الشارح لان المقصود بيان قادح زائد على ما سبق دفعا للتكرار مطلقا وان كانت ارادة الاعم
 مما سبق لا توجب تكرارا قبيحا ولهذا اقتصر ايضا في نفسه بتخلف العكس على الاول وايضا
 فانقسم الذي ذكره الشيخ وهو انتفاء الحكم عند ثبوتها لا يتأق مع قول المصنف وتخلفه قادح
 عند مانع علمين لان تخلف الحكم عن العلة لا يترب على المنع من العلمين عند الشارح كما بينه
 في قول المصنف السابق ومن فروع التعليل بعلمين حيث بين ان هذا التفرع سهو واما
 منازعة الشيخ فيه فقد سبق ردها واخصها على أنه يمكن حمل قوله بان على التقبل فهي بمعنى كأن
 كما هو عادته في كتبه مع العادة شيخى مذهبه واما معنى مقته الرافعي والنووي في كتبهما كما هو
 معلوم من استقراء كلامه وكلامه المثل للمام به فلا يلزم الحصر فيما ذكره ولا يحتاج لبيان
 نكتته فقد انضح كل الاضاح بطلان ما زعمه الشيخ من ان ما صنعته الشارح عكس الصواب
 وانه لا منشأ له هذا الزعم الا الذهول والاشتباه واما قوله على ان ما قاله هو تخلف العكس كما
 يفسره به انما لا عكس غير ابلغ فليأمل فغلط منثوه عدم التأمل فليت الشيخ امتثل امره
 بالتأمل وذلك لان الشارح لم يجعل ما قاله تفسير للعكس الغير الابلغ بل اقبله الذي هو تخلف
 العكس بعينه كما هو واضح من عبارته لا يشبهه مع أدنى تأمل وكان منشأ هذا الغلط توهمه ان
 قول الشارح بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور تفسير لما في قوله مما لم يثبت
 مقابله الواقعة على العكس الغير الابلغ وليس كذلك بل هو تفسير لعدم ثبوت مقابله فهو تفسير
 للنفي في قوله مما لم يثبت مقابله على ان في كلام الشيخ تنافيا لا يخفى لان قوله وانتفاء ثبوت
 الحكم لثبوت علمه بانتفاء الحكم عند ثبوتها اخص منه الشارح من قوله بان يثبت الحكم
 مع انتفاء العلة عكس الصواب يقتضى انه حمل قوله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض
 الصور على انه تفسير للنفي في قوله لم يثبت مقابله لان قوله هو وانتفاء ثبوت الحكم لثبوت علمه
 هو انتفاء ثبوت المقابل لان ثبوت الحكم لثبوت علمه هو المقابل فمعرضه لبيان نفي المقابل
 على العكس مما ذكره الشارح وترتيبه على ذلك ان ما ذكره الشارح خلاف الصواب يقتضى
 حمل ما ذكره الشارح على انه تفسير للنفي المقابل لكن قوله على ان ما قاله أى الشارح أى
 من قوله بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة هو تخلف العكس لا عكس غير ابلغ يقتضى انه حمل
 قول الشارح بان يثبت الحكم مع انتفاء العلة على انه تفسير للعكس غير الابلغ المعبر عنه
 بما في قوله مما لم يثبت مقابله فتأمل واما ما أورده من السؤال لحق الاشبهه فيه وهو من أسباب
 اقتصار الشارح على ما ذكره وتر كمالا ذكره الشيخ واما ما ذكره من الجواب فبطلانه في غاية
 الوضوح لصراحة المقام والسياق صراحة قاطعة في ان المقصود بيان القادح في العلة لا في
 حقيقة العكس بل انما يثبت حقيقة العكس توطئة لذلك واذا علمت جميع ذلك فاجب بما

وقم فيه الشيخ من هذه التشبهات الباطلة المنبذة على تلك الاوهام الفاسدة واشدد يدك
 بهذا الشارح الامام ولا تم ولنك مبالغات الشيخ فانهم في غير محلها بل غالبها مجرد اوهام
 ومالم يقين لك فساد منها فاعليك بالحقايق بما تبين فسادها في الحقيقة على نظام ثم رأيت شيخنا
 الشهاب ذكر ما ذكره معاد السؤل والجواب ثم قال مانصه والجواب عن هذا الاعتراض ان
 نقول لاشك ان قول الشارح لم يثبت مقابله المراد به ابدأ فقوله بان ثبت الحكم مع انتفاء العلة
 تصويره لم يثبت مقابله أي ابدأ بالم لم يثبت الخ والمعتزض بنى اعتراضه على انه تصويره لم يثبت
 يثبت واقفه اعلم انتهى (قوله وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم الخ) قال السكوري وفيه نظر
 لان انتفاء الوزر لا انتفاء الحرمة لا يستلزم ثبوت الاجر في الحلال اللهم الا ان يقال مراده ان
 انتفاء الحكم وهو الوزر والاجر لا انتفاء العلة وهي الحرمة والحل وشارح وكلامه لم يعترضوا
 عليه انتهى (وأقول) اعلم اولان مراد المصنف من هذا الكلام الاستشهاد بالحديث على صحة
 ما فهم من العكس من الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم كما بين ذلك الشارح المحقق
 بقوله أي العكس في صحة الاستدلال به أي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم انتهى ووجه
 الاستشهاد أنه صلى الله عليه وسلم استنتج من ثبوت الوزر في الوطء الحرام انتفاء الوزر في
 الوطء الحلال لا انتفاء علة التي هي الوطء الحرام ففيه الاستدلال بانتفاء العلة التي هي
 الوطء الحرام على انتفاء الحكم الذي هو الوزر وانما عبر بالاجر لصدق انتفاء الوزر بمصوله
 مع اقتضاء المقام بيانه وانه قد يترب على انتفاء حرمة الوطء اسؤل اللهم عن حصول الاجر في
 الوطء الحلال فكأنه قال اذا اتقى الوطء الحرام فلا وزر وحينئذ قد ثبت الاجر والى ذلك اشار
 الشارح المحقق بقوله استنتج الخ فقوله انتفاء في الوطء الحلال بيان لوجه الاستشهاد وان
 استدلاله في الحديث بانتفاء الوطء الحرام على انتفاء الوزر وقوله الصادق بحصول الاجر
 اشارة الى ان اللازم من انتفاء العلة التي هي الوطء الحرام ليس حصول الاجر بل انتفاء الوزر
 وانما عبر بالاجر لصدق انتفاء الوزر به على ما تبين مع ثبوته هنا في الواقع أي بشرطه ففي كلامه
 اشارة الى استحكال الاستشهاد بانه لا يلزم من انتفاء الحرمة ثبوت الاجر والجواب عنه بانه
 لم يستدل بانتفاء الحرمة على حصول الاجر بل على انتفاء الوزر وانما عبر بالاجر لصدق
 حصول انتفاء الوزر به مع اقتضاء المقام بيانه اذا تقر ذلك فنقول اما قول السكوري وفيه نظر
 لان انتفاء الوزر لا انتفاء الحرمة لا يستلزم ثبوت الاجر في الحلال فجوابه أنه انما يريد لو اراد
 المصنف الاستدلال بانتفاء الحرمة على ثبوت الاجر وليس كذلك كما بيناه نم لا يخلو
 وجه الاستدلال عن دقة ولذا أشكل عليه وأما قوله اللهم الا أن يقال الخ فاعل فيه سقما
 فليحذر لي عرف مقصوده منه فان كان مقصوده ما بيناه في توجيه استشهاد المصنف فربما
 بالوافق والرجوع الى الحق والافلا حاجة اليه مع ما بيناه وأما قوله وشارح وكلامه
 لم يعترضوا عليه بجوابه اما اولاً فلا محذور في ترك الاعتراض اذا ظهر لهم الجمل الصحيح لكلامه
 وأما ثانياً فيكونهم لم يعترضوا ممنوع فقد أشار بعضهم الى الاعتراض كالعراقي حيث قال
 لم يظهر لي وجه استشهاد المصنف بهذا الحديث انتهى وبعضهم الى الاعتراض والجواب
 كالشارح المحقق حيث قال استنتج الخ وقد بيناه فيما سبق فقوله وشارح وكلامه

(وشاهده) أي العكس في
 صحة الاستدلال به أي
 بانتفاء العلة على انتفاء
 الحكم (قوله صلى الله عليه
 وسلم) بعض أصحابه (أمرأيتهم
 لو وضعوها في حرام كان
 عليهم وزر) فكأنهم قالوا
 نعم فقال

فذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر في جواب قولهم (أياق أخذنا شهوته وله فيها اجر) أي الداعي اليه قوله في تعديده وجوه البر في بضع أحدكم صدقة ١٣٤ الحديث رواه مسلم استتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام اتفاه في الوطء الحلال الصادق

لم يعترضوا عليه منشؤه قلة الاطلاع والتأمل فلا طاع على كلام البعض ولا تتبعه لما أشار اليه البعض الثاني لما فيه من الدقة المحتاجة الى اطفاف التصور وحسن التفكير (قوله فكذلك اذا وضعها في الحلال) أي مثل ثبوت الوزر لثبوت الوضع في الحرام ثبوت الحمل أيضا الصادق بثبوت الاجر لثبوت الوضع في الحلال في ان كلاترتب على ما يناسبه (قوله ومنها أي من القوادح عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه) وأقول قد يستشكل ذلك في القسم الثاني فإنه لم يظهر فيه القدر بعلم مناسبة الوصف بالاستغناء عنه ولهذا عبر العضة بقوله القسم الثاني وهو ان يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى عدم التأثير في الاصل مثاله أن يقول في بيع الغائب مبيع غير مرفق فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيه قول المهترض كونه غير مرفق وان ناسب نفي الصحة فلا تأثير له في مسئلة الطير لان العجز عن التسليم كاف في منع الصحة ضرورة استواء المرفق وغير المرفق فيه انتهى ثم رأيت الكمال أورد ما أوردته وأطال فيه فليتأمل (قوله وبالمستنبطة) خرجت المنصوصة في قياس المعنى لان قياس المعنى شامل للمنصوصة والمستنبطة (قوله يشاء على جواز التعليل بعلمين) اعترضه السكوراني وغيره فأما الكوراني فقال وهذا ليس مبنيا على جواز التعليل بعلمين كما توهمه بعضهم اذ مع المعارضة لاعلة أصلا واذا رجحت علة المستدل أو المعارض كانت هي العلة انتهى وأما الكمال وشيخ الاسلام فقالا ما نصه واللفظ للاول قوله بناء على جواز التعليل بعلمين متعلق بقوله معارضة وحاصله ان قبول هذه المعارضة وعدها من القوادح مبنية على جواز التعليل بعلمين وهو سهو وانقلب على الشارح والصواب كما في الاحكام والمنهاج ان عدم التأثير في الاصل قادح ان منعنا التعليل بعلمين وغير قادح ان جوزناه انتهى وأما شيخنا العلامة وتبعه شيخنا الشهاب فقال بعد ما بين أن هذا إشارة الى أن المعارض هنا غير مناف وأنه وصف المستدل علمان معا ما نصه لکن لا يخفى على ذي لب أن ذلك مناف لعلة المعارضة به من القوادح انتهى (وأقول) لك أن تقول ما زعموه من السهو أو الوهم أو المتأففة لعلة ذلك من القوادح ممنوع ومجرد مخالفة ما في الاحكام والمنهاج لا يقتضي ذلك بل الجزم به بمجرد الاستناد الى ما فيه سهو وذلك لتأني القدر بايداء غير ما علة به وان جوزنا التعليل بعلمين لانه حتميا كما يحتمل استتقلال كل من وصف المستدل والوصف الذي أيداه المعارض بالعلة يحتمل أن يكون الوصف المبدئي هو العلة دون الآخر وان يكون جزأ من العلة حتى تكون العلة مجموع الوصفين ومع ذلك الاحتمال لا يتجه نفي قياس المستدل بدون ترجيح وصفه لان الحكم بكونه علة مستقلة مع احتمال كون العلة هي الوصف المبدئي دونه أو مجموعهما محتمل لا وجه للمصير اليه وهذا توجيه صحيح لا يسوغ معه التأمل منصف الجزم بالسهو أو الوهم ويحتمل أن الشارح قصد بما قاله الرد على ما في الاحكام والمنهاج ومن وافقهما ومنع ما قاله من بناء القدر على المنع وأنه يجوز بناؤه على الجواز أيضا (فان قلت) كان عليه أن يعمم وان يفرع القدر على المنع أيضا (قلت) يحتمل أن اقتصره على البناء على الجواز لانه المختار عنده وفاقا للجمهور كما تقدم أو مبالغة في الرد على المذکورين حتى كان القدر مخصوصا بغير ما قاله أولان البناء على المنع مفهوم بالاولى (لا يقال) ما ذكرته من

في تعديده وجوه البر في بضع أحدكم صدقة ١٣٤ الحديث رواه مسلم استتج من ثبوت الحكم أي الوزر في الوطء الحرام اتفاه في الوطء الحلال الصادق يحصل الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الا في في الكتاب الخامس وبإدرا المصنف باقائه هنا مع العكس وان كان المحض في القدر يتخلقه كما قال (وتخلقه) أي العكس بان يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علمين) بخلاف مجوزهما بل جواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى (وعلى ما اتفاه) أي اتفاه الحكم في قوانا المتقدم اتفاه الحكم لاتفاه العلة (اتفاه العلم أو الظن به) لاتفاه في نفسه (اذ لا يلزم من عدم الدليل) الذي من جملة العلة (عدم المدلول) للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به (ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي ان الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أي من هنا وهو نفي المناسبة فيه أي من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشارة الى المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يأتي فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يأتي في المنصوصة والمستنبطة للمجموع عليهما (وهو أربعة) القسم الاول عدم حصول التأثير (في الوصف بكونه طرديا) كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تنصرف فلا يقدم أتاها كما لغرب فيه عدم القصر في عدم تقديم

بإدرا المصنف باقائه هنا مع العكس وان كان المحض في القدر يتخلقه كما قال (وتخلقه) أي العكس بان يوجد الحكم بدون العلة (قادح) فيها (عند مانع علمين) بخلاف مجوزهما بل جواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى (وعلى ما اتفاه) أي اتفاه الحكم في قوانا المتقدم اتفاه الحكم لاتفاه العلة (اتفاه العلم أو الظن به) لاتفاه في نفسه (اذ لا يلزم من عدم الدليل) الذي من جملة العلة (عدم المدلول) للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به (ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي ان الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أي من هنا وهو نفي المناسبة فيه أي من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشارة الى المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يأتي فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يأتي في المنصوصة والمستنبطة للمجموع عليهما (وهو أربعة) القسم الاول عدم حصول التأثير (في الوصف بكونه طرديا) كقول الحنفية في الصبح صلاة لا تنصرف فلا يقدم أتاها كما لغرب فيه عدم القصر في عدم تقديم

الاذان نظري لا مناسبة فيه ولا شبهة وعدم التقديم موجودا بقا بقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علمية الوصف
(و) الثاني عدم التأثير (في الاصل) بابداءه لحكمه (مثل) أن يقال في بيع ١٢٥ الغائب (مبيع غير مرقى فلا يصح
كالطرف في الوفاء فتقول)
المعترض (لا أثر له في الوفاء غير
مرقى) في الاصل (فان
الجزء عن التسليم) فيه
(كاف) في عدم الصحة
وعدمها وجود مع الرؤية
(وحاصلها معارضة في
الاصول) بابداء غير ما على به
يشاء على جواز التعديل
بعين (و) الثالث عدم
التأثير (في الحكم وهو
أضرب) ثلاثة (لانه اما
أن لا يكون لذكوه) أي
الوصف الذي اشقت عليه
العله (قائده كقولهم) أي
الخصوم الخفية (في
المرتدين) المتلقين ما لتأني
دار الحرب حيث استدلوا
على نفي الضمان عنهم في ذلك
بقولهم (مشركون أتلقوا
مالا في دار الحرب فلا
ضمان عليهم كالحربي)
المتلف مانا (ودار الحرب
عندهم) أي الخصوم
(طردى فلا قائده لذكوه
أذن من أوجب الضمان) من
العلماء في اتلاف المرتد مال
المسلم كالشافعية (واجبه
وان لم يكن) أي الاتلاف
(في دار الحرب وكذا من
تقاه منهم في ذلك كالحنفية
تقاه وان لم يكن الاتلاف في
دار الحرب أي سواء كان
في دار الحرب أم في دار
الاسلام في الشافعية
والمناصب لقوله عندهم

حصول القدر بمجرد احتمال استقلال الوصف المبدى أو جزئيته يتأني قول المصنف السابق
في وجه المعارضة ان للمستدل دفعها بمطالبة المعترض بالتأثير أو الشبه لما عارض به ان لم يكن
دليل المستدل سيرا اذ لو كفي مجرد الاحتمال لم يكن لجواز المطالبة بما ذكره معنى وقول
الشارح هناك بخلاف السبب فجزء الاحتمال قادم فيه دلالاته على أن مجرد الاحتمال غير
قادم في المناسب والشبه (لانه نقول) كلامنا في ابداء وصف صالح للعلية كان بين مناسبتهم مع
احتمال علمية وعدمها فيتوجه القدر بمجرد ذلك الاحتمال وأماما ذكر من المطالبة فهي اذالم
بين ما يتوقف علمية عليه فلامستدل بمطالبتة بيانه على التخصيص المذكور فأين أحدهما من
الآخر ثم رأيت ما تقدم في وجه المعارض من قول الشارح فكل منهما ما يحتاج في ثبوت
مدعى من أحد الوصفين الى ترجيحه على الآخر واطلاقه موافقا لما هنا وما ذكرناه هناك في
توجيهه فترجع شيخنا العلامة على اشتراط اتفاق المعارض نقلا عن المصنف وغيره مما يخالف
ما ذكره الشارح هنا الا أن يكون الشارح مخالفا للمصنف فليراجع ما ذكرناه هناك على انه
لو سلم ما في الاحكام والمناهج أمكن حمل كلامه عليه بناء على ان معنى قوله بناء على جواز التعديل
بعين بناء لتلك المعارضة ردا وقبوله على ذلك الجواز اتفاقا وثبوت أي ردا لما عارضه بناء على
اتفاق الجواز وقبولها بناء على ثبوتها غاية الامر ان العبارة توهم خلاف ذلك فتعود المناقشة
النظمية وأمرها حين يرتد الماد بالماله فيه فليستأمل (قوله اذ من أوجب الضمان أوجبه
وان لم يكن في دار الحرب) أقول قد تستشكل المبالغة فيه بقوله وان لم يكن في دار الحرب
لان ما قبل هذه المبالغة وهو كونه في دار الحرب ليس اولى بالحكم وهو الضمان منها بل الامر
بالمعكس الا أن يجاب بأنه تسامح في ذلك لتسكون المبالغة في محالها فيما أحاطه عليه بقوله وكذا
من تقاه الذي هو المقصود بالذات فليستأمل (قوله لتقدمه على النبي) قال شيخنا العلامة في نظر
الى آخر كلامه (وأقول) قد سبق جوابه في الكلام على قول الشارح لتقدمه طبعاً في شرح
قول المصنف ودعى ضرورة معينة أو بهمة الخ ومنه قول مولانا حنفي مانصه ولذا اشتران
تصور الساب فرع تصور الايجاب انتهى فقول الشارح لتقدمه على النبي أي في التصور وهو
يستند وافق هذه العبارة التي ذكرها الامام اشتها رعا عنهم فان كان في ذلك نزاع فهو وهم
لامع الشارح لانه لم يزد على التوجيه بما اقترره ورأوه على انه يحتمل انه أراد بالتقدم التقدم
الرتبي بالشرف ولا يخبر على ذلك اذلا شبهة في اشرفية الانبياء (قوله كقول معتبر العدد الخ)
أقول لا يتأني اعتبار العدد في الاصل انه يكفي سبع رميات ولو بمجرد واحد فاللازم تعدد الرمي
لا المرعى لانه في الفرع كذلك اذ لو مسح بمجرد واحد ثلاث مسحات كفي بشرطه فاللازم
فيه تعدد المسح لا المسوح به (قوله فان لم تقتصر الضرورية بان صح الاعتراض بمحلها)
أقول فيه أمران الاول ان هذه العبارة تشعر بخلاف في الاعتقاد لكنه لم يعترض لاصله ولا
الراجح منه نعم يمكن أن يستفاد ترجيح عدم الاعتقاد من اطلاق عدمه من القوادح عدم التأثير
مع الاقتصار على ترجيح الاعتقاد في الرابع كما أفاده قوله فيه والاصح جوازه والثاني
ان الذي يظهر أن المراد بمحلها هو العلة المشتملة عليها كقولنا في المثال السابق عبادة متعلقة
بالاجبار لم يتقدمها مصيبة وان معنى الكلام ان عدم الاعتقاد يصدق بصحة الاعتراض

شق النبي كما اقتصر عليه غيره وزاد هوشق الاثبات تقوية للاعتراض وبدأه لتقدمه على النبي (فراجع) الاعتراض في ذلك (الى)
القسم (الاول لانه) أي المعترض (بطلب) المستدل (ب) تأثير (كونه) أي الاتلاف (في دار الحرب أو يكون له) أي لذكر الوصف

المشتمل عليه العلة (فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستحباب والاجار عبادة متعاقبة بالاجار لم تقدمها معصية فاعتبر فيها
العدد كاجارة قوله لم تقدمها معصية ١٣٦ عدم التأثير في الاصل والفرع لكنه مضطرا الى ذكره لانه لا يتقضى) ما عال

بالجمل وذلك لان المعتض اذا اعترض على المستدل بهذه العلة باعتبار انها غير مؤثرة مع ان
عدم تأثيرها باعتبار هذا الوصف المشتمل عليه الضروري الذي كان ذلك متضمنا لعدم اعتقاد
ذلك الوصف الضروري اذ لو اعتقر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما شأ من عدم تأثير
هذا الوصف فلو اعتقر لم يبق موضع للاعتراض فالجواب في قوله بجعلها املا سببية أى الاعتراض
بسبب الجمل لكونه غير مؤثر والتعدي أى اعترض بالجمل أى ورده اعتراضا بان اوردانه غير
مؤثر فلا يصح التعليل به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بجعلها هو عبادة متعلقة بالاجار
ادهر محل التقييد بذلك الوصف الضروري انتهى فليست (قوله لكن ذكره تقريبا بالفرع
الخ) أقول هو بان لفائدة هذه الزيادة وتقوية المشابهة لا تنافي في التأثير عنها فان قياس الشبه
لاناسبة فيه أى بالذات ولا مطلقا على قول مع حصول المشابهة (قوله به من غيره) قال
شيخنا الشهاب هذا بناء منه على ان بالفرض ليس متعاقبا يشبه وأن المعنى اذا الفرض بالقياس
الى الفرض أو مع الفرض ويجوز أن يكون متعلقا بأشبه بل هو الظاهر والتقدير اذا الفرض
أشبه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره انتهى (قوله وهو كالتالي) أقول لكن
بينهما فرق من وجهين الاول ان اتقاء المناسبة هناك في نفس الوصف وهذا متوقف المناسبة
عنه في الحقيقة بل هي ثابتة لغيره لكن بين أن المناسبة في أعم منه فخصوصه لا يختص بالمناسبة
بل هو من أفرادى المناسبة وهو الأعم كتزويجها نفسها في المثال والثاني ان المدعى عدم
مناسبتها هنا جو الوصف وهناك كل الوصف فالذارج المصنف هنا عدم القدر بخلافه في
الثاني ولما كان بينهما هذان الفرقان جعلهما ما نوعين لا نوعا واحدا (قوله ويرجع هذا الى
المناقشة في الفرض الخ) لا يقال ما الفرق بين هذا وبين الثاني وهذا كان مرجع الثاني
أيضا الى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض الصور بالحاج فيكون الاصح الجواز فيه
كما هو حاصل كلام المصنف في هذا الرابع وعالوه بانه قد لا يسعد الدليل في كل الصور وأولا
يقدم على دفع الاعتراض في بعضه اقبسمة قيد بالفرض غرضه صحتها وهذا المعنى يمكن جريانه
في الثاني وغاية ما في الباب ان التخصص في الرابع في صور الفرض وفي الثاني في صور الاصل
وهذا لا يظهر به الفرق بينهما لانه قول الفرق بينهما اظاهر فانه هنا وقع التقييد في الفرض
الآتري انه وقع التقييد في المثال بغير الكف فخصص ببعض وهناك لم يقع تقييد في الاصل
الآتري في المثال لم يقيد الطير في الهواء بكونه غير مرغى نعم لو وقع التقييد هنا كان قد في
المثال بكونه غير مرغى فهل يجري فيه ما قبل هنا وحينئذ لم يذكره فيه أيضا محل نظر (قوله
والاصح جوازه وثالثها بشرط البناء الخ) أقول قضيت جواز بناء غير محل الفرض عليه
كان يقاس عليه بجامع وفيه اشكال لان ذلك الجامع ان لم يكن هو الجامع بين محل الفرض
والاصل لم ينقد القياس لعدم وجوده حكم الاصل في الفرض وان كان هو الجامع بينهما
لم يمتح الى القياس على محل الفرض لان مكان القياس على نفس الاصل بل لا يصح القياس لان
شرط الاصل ثبوت حكمه بغير القياس كما تقدم (لا يقال) يجوز القياس على محل الفرض للشبه
لان شرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما تقدم اللهم الا أن يستثنى هذا من اشتراط ثبوت
حكم الاصل بغير القياس أو يقرع على ما تقدمه المصنف من جواز القياس على الفرض عند

بالجمل وذلك لان المعتض اذا اعترض على المستدل بهذه العلة باعتبار انها غير مؤثرة مع ان
عدم تأثيرها باعتبار هذا الوصف المشتمل عليه الضروري الذي كان ذلك متضمنا لعدم اعتقاد
ذلك الوصف الضروري اذ لو اعتقر لم يصح الاعتراض لان الاعتراض انما شأ من عدم تأثير
هذا الوصف فلو اعتقر لم يبق موضع للاعتراض فالجواب في قوله بجعلها املا سببية أى الاعتراض
بسبب الجمل لكونه غير مؤثر والتعدي أى اعترض بالجمل أى ورده اعتراضا بان اوردانه غير
مؤثر فلا يصح التعليل به ثم رأيت شيخنا الشهاب قال قوله بجعلها هو عبادة متعلقة بالاجار
ادهر محل التقييد بذلك الوصف الضروري انتهى فليست (قوله لكن ذكره تقريبا بالفرع
الخ) أقول هو بان لفائدة هذه الزيادة وتقوية المشابهة لا تنافي في التأثير عنها فان قياس الشبه
لاناسبة فيه أى بالذات ولا مطلقا على قول مع حصول المشابهة (قوله به من غيره) قال
شيخنا الشهاب هذا بناء منه على ان بالفرض ليس متعاقبا يشبه وأن المعنى اذا الفرض بالقياس
الى الفرض أو مع الفرض ويجوز أن يكون متعلقا بأشبه بل هو الظاهر والتقدير اذا الفرض
أشبه بالفرض وحينئذ يقال منه بغيره بدل به من غيره انتهى (قوله وهو كالتالي) أقول لكن
بينهما فرق من وجهين الاول ان اتقاء المناسبة هناك في نفس الوصف وهذا متوقف المناسبة
عنه في الحقيقة بل هي ثابتة لغيره لكن بين أن المناسبة في أعم منه فخصوصه لا يختص بالمناسبة
بل هو من أفرادى المناسبة وهو الأعم كتزويجها نفسها في المثال والثاني ان المدعى عدم
مناسبتها هنا جو الوصف وهناك كل الوصف فالذارج المصنف هنا عدم القدر بخلافه في
الثاني ولما كان بينهما هذان الفرقان جعلهما ما نوعين لا نوعا واحدا (قوله ويرجع هذا الى
المناقشة في الفرض الخ) لا يقال ما الفرق بين هذا وبين الثاني وهذا كان مرجع الثاني
أيضا الى المناقشة في الفرض وهو تخصيص بعض الصور بالحاج فيكون الاصح الجواز فيه
كما هو حاصل كلام المصنف في هذا الرابع وعالوه بانه قد لا يسعد الدليل في كل الصور وأولا
يقدم على دفع الاعتراض في بعضه اقبسمة قيد بالفرض غرضه صحتها وهذا المعنى يمكن جريانه
في الثاني وغاية ما في الباب ان التخصص في الرابع في صور الفرض وفي الثاني في صور الاصل
وهذا لا يظهر به الفرق بينهما لانه قول الفرق بينهما اظاهر فانه هنا وقع التقييد في الفرض
الآتري انه وقع التقييد في المثال بغير الكف فخصص ببعض وهناك لم يقع تقييد في الاصل
الآتري في المثال لم يقيد الطير في الهواء بكونه غير مرغى نعم لو وقع التقييد هنا كان قد في
المثال بكونه غير مرغى فهل يجري فيه ما قبل هنا وحينئذ لم يذكره فيه أيضا محل نظر (قوله
والاصح جوازه وثالثها بشرط البناء الخ) أقول قضيت جواز بناء غير محل الفرض عليه
كان يقاس عليه بجامع وفيه اشكال لان ذلك الجامع ان لم يكن هو الجامع بين محل الفرض
والاصل لم ينقد القياس لعدم وجوده حكم الاصل في الفرض وان كان هو الجامع بينهما
لم يمتح الى القياس على محل الفرض لان مكان القياس على نفس الاصل بل لا يصح القياس لان
شرط الاصل ثبوت حكمه بغير القياس كما تقدم (لا يقال) يجوز القياس على محل الفرض للشبه
لان شرط قياس الشبه تعذر قياس المعنى كما تقدم اللهم الا أن يستثنى هذا من اشتراط ثبوت
حكم الاصل بغير القياس أو يقرع على ما تقدمه المصنف من جواز القياس على الفرض عند

في الفرض وهو أى الفرض (تخصيص بعض صور التزويج بالحاج) كما فعل في المثال المذكور والمدعى فيه منع تزويج ظهور
المراة تقسم امعاطقا والاستدلال على منه بغير كرف (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا وقيل لا (وثالثها) يجوز (بشرط البناء)

ظهور الفائدة وان رده الشارح كما تقدم الا ان ذلك اختيار المصنف وهذا القول الذي صححه
 هنا منقول عن غيره فبيده حينئذ هذا التفريع (قوله في المسئلة المتنازع فيها) قال السكال
 احتراز عن دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل عليه لانه في مسئلة اخرى لاني المسئلة
 المتنازع فيها اه (وأقول) قضية قوله احتراز الخ ان قول المصنف في المسئلة قد في قوله عليه
 المذكور بعد وينبغي أن يكون قيدا أيضا في قوله استدل به احتراز عما استدل به في مسئلة
 أخرى اذا دعى المعترض انه عليه في هذه المسئلة المتنازع فيها فان الظاهر ان هذا ايضا ليس
 من القاب والحاصل انه متعلق في المعنى بكل منهما وما في اللفظ فيجوز ان يتعلق بهما أيضا على
 وجه التنازع ويجوز ان يتعلق باستدل كما هو ظاهر المتن والشرح ويستغنى عن تقييده عليه
 بتبادر المراد فان المتبادر من قوله عليه انه عليه في تلك المسئلة (قوله على ذلك الوجه) فيه
 أمران * الاول قال السكال احتراز عن دعوى المعترض ان ما استدل به في تلك المسئلة عليه
 لكن على غير ذلك الوجه الذي استدل به الخ وقضية انه متعلق بقوله استدل به وهو المتبادر من
 المتن بمعنى انه حال من الهاء في به العائدة على ما ويجوز ان يتعلق به عليه بمعنى انه حال من الضمير
 المستتر في العائدة على ما والمخترع منه واحد على التقديرين * والثاني قال شيخ الاسلام لم أره أعنى
 تقييده بقوله على ذلك الوجه انه لا حاجة اليه فقوله بعضهم انه احتراز عما اذا كان غير ذلك
 الوجه كأن يكون استدلال المستدل على المسئلة بطريق الحقيقة واستدلال المعترض عليها
 بطريق المجازة فنيل ذلك لا يسمى قلبا مردودا ومثاله المذكور أيضا بما مثل هو به كغيره للقلب
 من الخبر الاتي اذا استدلال المستدل به من جهة الحقيقة والمعتراض استدلال به من جهة المجازة
 (وأقول) أما قوله ولا حاجة اليه فيجتمعا ان وجهه انه لا يصدق ما استدل به المستدل الا اذا
 كان على ذلك الوجه اذ لو غير عن ذلك الوجه لم يصدق انه ما استدل به المستدل بل هو دليل آخر
 فلا حاجة الى ذلك التقييد وعلى هذا فقد يجاب بأنه لا دفع توهم شمول ما لو تصرف المعتراض
 في دليل المستدل بخوض مقدمة أخرى اليه بحيث صار بواسطة هذا التصرف والاعلى
 المستدل لانه فان هذا ليس من القاب كما هو ظاهر مع انه يصدق على الدليل مع ذلك التصرف
 انه دليل المستدل في الجملة او يتوهم صدق ذلك عليه لكن رده قول البعض المذكور في هذا
 لا يسمى قلبا يقتضى انه يرى انه يسمى قلبا وان وجهه عدم الحاجة اليه عدم صحة الاحتراز وعلى
 هذا فكان قياس ذلك أن يبدل قوله ولا حاجة اليه بقوله ولا يصح قلبا مثل وأما قوله فقول
 بعضهم فيريد السكال في حاشيته وعبارته في بعض نسخها وقوله على ذلك الوجه احتراز عن
 دعوى المعترض ان ما استدل به في تلك المسئلة لكن على غير ذلك الوجه الذي استدل به كأن
 يكون استدلال المستدل بطريق الحقيقة واستدلال المعترض بطريق المجازة وفي بعضها
 بدل قوله كأن يكون الخ بأن لا يغير فيه نظم الدليل ولكنه جعل على معنى آخر غير ما أراد
 المستدل اه اى كأن حله المستدل على الحقيقة والمعتراض على المجازة كما في حديث توريث
 الخال الاتي فالتصفتان بمعنى واحد وكلتاها مخالفة لثبته بعد ذلك للقلب بخبر الخال حيث
 قال ومثاله اى القاب من النصوص استدلال الحنفى في توريث الخال بحديث الخال وارث من
 لا وارث له نية ول المعترض هذا يدل عليك لالك اذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة اى

اى بما غير محل الذرض عليه
 كأن يقام عليه بجامع أو
 يقال ثبت الحكم في بعض
 الصور فثبت في باقيها اذ
 لا فائيل بالفرق وقد قال به
 الحنفية في المثال المذكور
 حديث جوزواتر ويجهها
 تقسم من كتم (ومنها)
 اى من القوادح (القاب
 وهو دعوى) المعتراض
 (ان ما استدل به) المستدل
 (في المسئلة) المتنازع فيها
 (على ذلك الوجه) في كيفية
 الاستدلال (عليه) اى على
 الاستدل

الخال لا يرث كما تقول الجوع زاد من لازده والاصبر حيلة من لاجيله له اي ليس الجوع زادا
 ولا الصبر حيلة (فان قيل) هذا المثال لا مطابقة فيه لتعريف القلب لان المستدل استدل بالمعنى
 الحقيقي للحديث والقلب اعتبر بمعنى مجازيا فليس قلبه على الوجه الذي استدل به المستدل
 (قلنا) المراد بكونه على ذلك الوجه ان نظم الدليل لم يغير فيه انما جعله القلب على معنى آخر حقيقة
 كان او مجازيا فالمثال مطابق للتعريف اه نعم نقل الصفي الهندي الاتفاق على ان مثل هذا
 لا يسمى قلبا فقال قيل هو أى القلب عبارة عن بيان ان ما ذكر المستدل يدل عليه وينبغي أن يزداد
 عليه في تلك المسئلة بعينها وعلى ذلك الوجه حتى يستقيم والالم يكن مانعا اذ يدخل تحته ما يدل
 عليه في غير المسئلة التي هو استدل به عليها أو في تلك المسئلة بعينها لكن على غير ذلك الوجه
 مثل أن يستدل المستدل بنص طريق الحقيقة والمستدل يستدل به عليه في تلك المسئلة
 بطريق التجوز فان ذلك لا يسمى قلبا وفاقا اه وهذا يصح ما قاله الكمال أولا ويندفع رد شيخ
 الاسلام عليه كما يدفع ما ذكره الكمال ثانيا من التمثيل المذكور ويثبت الاحتجاج لقول المصنف
 على ذلك الوجه والله أعلم (قوله ان صح) أقول فيه أنه ورد في الاول قال الكمال هو من كلام
 المعترض اه (قلت) وفيه نظر لان الظاهر ان صدور ذلك من المعترض غير لازم ويوافق ذلك
 الامثلة المذكورة في كلام المصنف حيث لا ذكر لهذا اللفظ فيها ووجهها على التقصان بهيدوما
 المانع أن يكون ذلك من كلام المصنف على لسان حال المعترض فلا يلزم صدوره من المعترض
 بالهمل بل قد يصدر منه وقد لا يصدر منه بالهمل فليست اقل والثاني قال شيخ الاسلام انه من جهة
 الحد اذ لو لم يصح لم يكن مصححا المذهب المعترض ولا مبطلا المذهب المستدل وليس كذلك كما
 سياتى اه (قلت) أما كونه من جهة الحد فيدل عليه قول الشارح وعلى كلا القولين لا يذكر
 في الحد قوله ان صح فانه يدل على انه مذكور فيه على الاول ومن لازم ذكره فيه انه من جهة والا
 لم يكن مذكورا فيه وحاصل ذلك بناء على ما تقدم من أن هذا القيد من كلام المصنف على لسان
 حال المعترض انه يعتبر في مفهوم القلب تقدير المعترض الصحة وتجوزها وفيه نظر لان الظاهر
 ان القطع بالصحة لا ينافي القلب فيش كل اعتبار التقدير المذكور في مفهومه فان اجيب
 بأن التقدير لا ينافي القطع بالصحة اذ المظوع به يمكن اعتبار تقديره فقيهه نظر لان
 التقدير غير لازم اذ قد يكون القلب قاطعا بالصحة غير ملاحظ تقديرها واعتبار فرض التقدير
 مع اتفائه مما لا وجه له ولا حاجة اليه فكان الوجه اعتبار الاعم من اعتقاد الصحة الشامل
 للقطع بها ومن تقديرها اللهم الا أن يكون هذا القيد باعتبار الغالب ويمكن أن يقال ان فرض
 الصحة باعتبار مقتضى حال المعترض وهذا أعم من أن يقطع بها أولا ومن أن يلاحظ هذا
 الفرض أولا فليست اقل وأما استدلاله بقوله اذ لو لم يصح فقيهه نظر اذ لا يلزم من كونه خارجا عن
 الحد أن لا يصح حتى يلزم أن لا يكون مصححا المذهب المعترض ولا مبطلا المذهب المستدل وقد
 يجب بأن هذا التمايز عليه لو اراد الاستدلال على انه من جهة الحد وان كان هذا هو المتبادر من
 عبارته وهو ممنوع وانما اراد الاستدلال على التقييد بالصحة المفهوم من قوله ان صح والثالث
 قال شيخ الاسلام المراد صحته في الواقع وعند المعترض ولا ينافيه عدم تسليم المعترض له
 كما سياتى لان معنى عدم التسليم طلب الدليل على صحته اه (قلت) وفيه نظر لما تقدم عنه من ان

(لا اله الا الله) ذلك المستدل

اعتبار الصحة لاجل تصحيح مذهب المعترض وابطال مذهب المستدل ومجرد صحته في الواقع
لا عند المعترض الذي دل عليه العطف بالاولا يترتب عليه ذلك فلعن الوجه ان براد صحته عند
المعترض سواء اطابق الواقع أم لا والرابع يجب كما هو ظاهر ان يكون المراد صحته في نفسه
لا ما فديتوهم من صحته من حيث دلالتسه على مذهب المستدل لان ذلك ينافي دعواه انه يدل
عليه لاله وانما من انه قد يقال ما ذكره المصنف من اقسام القلب يتوقف على تسليم صحة دليل
المستدل اذ مع عدم تسليم صحته كيف يأتي للقالب تصحيح مذهبه او ابطال مذهب المستدل
لكن في قول المصنف ان صح وقوله أمكن معه تسليم صحته اشارة الى ان المعترض قد لا يسلم
الصحة ويوافق ذلك بل يصرح به قوله الا في معارض عند التسليم فادح عند عدمه وحينئذ
لا يأتي تلك الاقسام التي حصر كغيره القالب بالمعنى الذي ذكره فيها اذ كيف يأتي له مع عدم
تسليمه صحة الدليل ان يصحح به مذهبه او يبطل به مذهب المستدل (فان قلت) عدم التسليم غاية
طلب الدليل وذلك لا ينافي الاقسام المذكورة (قلت) عدم التسليم يقتضي عدم الاعتراف
بصحة الدليل والافلامعنى لمطالبته باثباته الذي هو معنى المانع ومع عدم الاعتراف بصحة لا يأتى
الاحتجاج به على صحة مذهبه ولا على ابطال مذهب المستدل ويمكن ان يجاب بأن تلك
الاقسام محصورة بتقدير التسليم اما عند المنع فلا يأتى شئ منها وحينئذ فالاقسام مطابقة
لا تحصر فيها او بان المراد التصحيح والابطال باعتبار زعم المستدل وتقدير الصحة وذلك
لا ينافي منع المعترض الا ان ذلك لا يظور عند التصريح بالمنع فاستأمل (قوله ومن ثم أمكن
معه تسليم صحته) قال شيخنا العلامة ووافقه شيخنا الشهاب قد يقال امكان تسليم الصحة مع
عدم زيادة ان صح أظهر منه مع زيادتها بل المتبادر مع زيادتها عدم تسليم الصحة ومع عدمها
تسليمها ثم المتبادر من قوله دعوى ان القلب حقيقة أن يقول المعترض به للمستدل ما استدلت
به عليك لا ان صح وليس كذلك بل حقيقة القلب أن يستنج القالب من دليل المستدل
خلاف حكمه وذلك في المعنى هو الدعوى المذكورة اه (وأقول) أما قوله قد يقال الخ بخوابه
أما اولاه وان هذا البحث بتقدير تسليمه مدفوع لانه مما لا يقدح في المطلوب وذلك لان المطلوب
هو اشتمال التعريف في الجملة على الاشارة الى امكان تسليم الصحة وهذه الاشارة حاصله بتيمنه
الزيادة وحصوله بدونها أيضا ولو على وجه أظهر مما لا ينافي ذلك كما لا يخفى (فان قلت) لكن
يلزم استدراك هذه الزيادة بلصول تلك الاشارة بدونها (قلت) اما اولاه فهذا سؤال آخر غير
ما أورده واما ثانيا فدعوى الاستدراك المنوعة بأن هذه الزيادة معتبرة في مفهوم القالب عند
المصنف كما يدل عليه ذكرها في الحدوم مفهوم قول الشارح وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله
ان صح وما تقدم عن شيخ الاسلام انه امن بتمه الحد وان نظرنا فيما كما تقدم لان هذا سؤال آخر
وحيثئذ فلا استدراك فيها للاحتجاج اليها في تميم الحد عند المصنف مع حصول المطلوب منها من
الاشارة الى ما ذكره واما ثالثا فلانه لا يخفى ان معنى امكان التسليم المذكور واحتماله مع احتمال
عدمه وهو منع الصحة وتطاوله التسليم في الجملة وفي بعض الاحوال والافراد دون بعض كما يدل
على ذلك قوله معارضة عند التسليم فادح عند عدمه ومقابلته بالقولين بعده وهما كونه تسليميا
للصحة مطاقا وكونه افسادا مطلقا ولا شبهة في أن تفريع ذلك مع زيادة ان صح أظهر منه مع

(ومن ثم) اي من هنا وهو
قولنا ان صح اي من أجل
ذلك (أمكن معه) اي مع
القلب (تسليم صحته) اي
صحة ما استدلت به (وقيل هو)
اي القالب (تسليم لصحته)
اي صحة ما استدلت به مطلقا
سواء كان صحيحا أم لا (وقيل)
هو (افساد) له (مطلقا) لان
القالب من حيث جعله على
المستدل مسلم أصحته وان لم
يكن صحيحا ومن حيث لم
يجعله له مفسده وان كان
صحيحا وعلى كلا القولين
لا يذكر في الحد قوله ان صح

عدم زيادتهم اعكس ما زعم الشيخ لان تقرير ما يدل على الاحتمال والتردد في العبارة المشهورة بالتردد في الصحة أظهر من تقريره على العبارة التي لا اشعار فيها بالتردد بل يتبادر منها الصحة من غير تردد فيها كما لا يخفى فلذا فرغ المصنف الامكان على تلك الزيادة لظهور التقرير حينئذ وعدم الخفاء فيه لاعلى عدمها لعدم الظهور ووجود الخفاء حينئذ لتبادر عدم التردد في الصحة على ذلك التقدير وهو لا يناسبه التردد في تسليمها كما لا يخفى ومنشأ ما وقع فيه الشيخ ملاحظته في جانب المفرع مجرد تسليم الصحة من غير ملاحظة كونه على وجه الامكان المقتضى للتردد فنقل عن ملاحظة المفرع بتمامه ولا شك أن تقرير مجرد تسليم الصحة على عدم الزيادة أظهر كما قال الا ان هذا ليس تمام المفرع وتقرير تمام المفرع على عدم الزيادة ليس أظهر من تقريره عليها بل الامر بالعكس كما تقرروا ذاعلت ذلك علت سقوط هذا المبحث (لا يقال) قوله المتبادر مع زيادتهم عدم تسليم الصحة في ما قرره اذ لا اشعار على هذا بالتسليم (لا نقول) بعد تسليم كون المتبادر ما ذكر ان اراد به دلالة الزيادة على احتمال الصحة وعدمها الا ان المتبادر منها ما ذكره في غير مناف لما قلناه لتضمن ذلك قطعا وجود الاشعار المذكور وان اراد به انه لا يفهم منها الا عدم الصحة فهو ممنوع من الاشتمال عليه لعاقلة فضلا عن فاضل فكيف وقد صرحوا بأن أصل وضع ان استعملوا في الامور المحتملة وأما قوله ثم المتبادر الى قوله وليس كذلك بل حقيقة الذلبي الخ فورا به اما أولا فان اراد بقوله بل حقيقة القلب أن يستفح القلب الخ ان هذا حقيقة عند بعضهم فسقوط هذا الاعتراض حينئذ في غاية الظهور اذ لا معنى للاعتراض باحد الاصطلاحين على الآخر لاسيما ومن المنه ورانه لامساحة في الاصطلاح وان لكل أحد أن يصطلح على ما شاء وان اراد ان هذا حقيقة عند الجميع كان ممنوعا بلا شبهة فانهم عرفوه بوجوده آخر تفيد ان حقيقة غيره ما ذكر الشيخ قال في الحصول وحقيقته اى القلب أن تعاق على العلة المذكورة في قياس نقض الحكم المذكور فيه اه جعل حقيقة التعليق المذكور وتبعه على ذلك غير واحد ولا يخفى في ان مقهورم التعليق المذكور غير مفهوم الاستنتاج وقال الاصطهاني في شرحه له قال صاحب الاحكام في تعريفه اى القلب هو بيان ان ما ذكره المستدل من الدليل هو دليل عليه اه وهذا يوافق ما ذكر المصنف وكفى به مستندا للمصنف من ذلك الامام صاحب الاحكام وقال صاحب الهدى القربى قلب الدليل عبارة عن دعوى ان ما ذكره المستدل عليه لاله في تلك المسئلة على ذلك الوجه اه وهذا أيضا يوافق ما ذكره المصنف وقال الاصطهاني شارح ابن الحاجب اى القلب تعليق نقض الحكم المذكور او لازم نقيضه على العلة المذكورة الخاق بالاصل المذكور اه وقال العضد القلب حاصله دعوى استلزام وجود الجامع في الفرع مخالفة حكمه لحكم الاصل الذي هو مستدل المستدل اه وقال بعضهم مائه وهو اى القلب تعليق ما ينافي بالحكم بعلمه وبعبارة أخرى هو جعل العلة بعينها علة لنقض الحكم بعينه وبعبارة أخرى جعل الوصف شاهدا لئلا يكون بعد ما كان شاهدا عليك اه وما ذكره في العبارات الثلاث يخالف ما ذكره الشيخ في حقيقة القلب كما لا يخفى بخبره بقوله وليس كذلك بل حقيقة الخ من غير قاطع عقلي او نقلي على تعيين مقاله وبتلان مقاله المصنف مع موافقة غيره من الاعماله ومع وجود تلك العبارات الاخرى المخالفة

للعبارتين معا تساهل فيجوز ان يكتفى بواحدة التعريفين او التعريفات هذا
والآخر ربما اذا لم يحد في ذلك بوجه ومثله شائع ذائع ومع ذلك لا وقع لهذا الاعتراض
ولامتناعه الا الذهول عما ذكرنا واما ثالثا فيجوز ان لا يكون مراد المصنف خصوصا قول
المعترض للمستدل ما استدلت به عليك لالك ان صح كما توهم من عبارته قبل التامل في سياقه
بل ذلك القول او ما هو موافق له في المعنى بدليل أمثله فانه ليس فيما هذه الدعوى على هذا
الوجه فاصل الكلام انه اراد ما هو اعم مما قد يتوهم من العبارة واعتقد في هذه الارادة على
قرينة الامثلة ولا اشكال في ذلك بوجه فان اراد الشيخ ان ما هو ظاهر العبارة ليس من افراد
القلب فلا يصح ارادة الاعم فهو ممنوع منه الاشبهه فيه لعاقل (قوله وعلى المختار فهو مقبول)
أقول وكذا هو مقبول على القولين الاخيرين أخذ من اطلاق عد القلب من القوادح ثم ذكر
هذه الاقوال فيه ومن قوله معارضة عند التسليم قادح عند عدمه اذ مقتضاه انه على القول
الثاني معارضة مطلقا لانه تسليم عليه مطلقا وانه على الثالث قادح مطلقا لانه انما بدليل
عليه مطلقا وانما اقتصر المصنف على تفريع القبول على الاول لكونه المختار عنده ولا خصامه
بالانقسام عليه الى المعارضة والقدرح والمبادر ان قوله وقيل هو شاهد زور مقابل القبول
المقرر على المختار وفي الحقيقة هو مقابل للقولين الاخيرين أيضا لثبوت القبول عليه ما
كما تقرر والحاصل انهم اختلفوا في قبول القلب وعدم قبوله وعلى القبول فهل هو تسليم
مطلقا او فساد مطلقا او تسليم في بعض الاحوال دون بعض (قوله معارضة عند التسليم
قادح عند عدمه) أقول فيه أمران الاول ان صريح هذا الصنيع ان كلا القسمين من القلب
ولا يخفى اشكاله في الثاني اذ مع عدم تسليم صحة الدليل كيف يتأتى الاحتجاج به على المستدل
حتى يتصور القلب اللهم الا أن يحمل هذا الصنيع على التسامح وان المراد انه عند التصريح
بالمع لا يكون من قبيل القلب وأوجه من هذا أن يقال ان الاحتجاج به على المستدل باعتبار
زعم المستدل فانه بعد صحة الثاني انه قد يستشكل تخصيص القدرح بالقسم الثاني أعني
عدم التسليم مع اطلاق عدمهم القلب مطلقا من القوادح ويجب ان القدرح في العدم منه
هنا فانه يشهد بالمعارضة أيضا بخلافه هنا ثم رأيت شيخ الاسلام أورد ذلك وأجاب عنه فقال
وقد يقال جعل القدرح اذا كان معارضة لا يكون قادحا مناف لاطلاق أنه من القوادح ويجب
بأن المراد في الاول بالقادح ما يعيب المسد للدليل والموقف عن العمل به وفي الثاني ينفي القدرح فيه
نفي كونه مقسدا ام وقتا اه فليتأمل (قوله وقيل شاهد زور يشهد لك وعليك) أقول فيه
أمران الاول انه قد استفيد عدم قبوله من وصفه بكونه شاهد زور والثاني ان قوله يشهد لك
وعليك كالدليل على كونه شاهد زور ووجه ذلك انه شهد بالاثبات والنفي اشئ واحد وهو دليل
المستدل وذلك باطل للاستحالة ولا معنى لكونه شاهد زورا لانه شاهد باطل (قوله وهو
قسمان) ثم قوله ومنه خلافا للقاضي قلب المساواة (أقول) لا يخفى ظهور هذا الصنيع في ان
هذه أقسام للقلب على كالتقديرى كونه معارضة وكونه قادحا وهو مشكل في الثاني كما سبقت
الاشارة اليه وما يقوى الاشكال ما سبق عن شيخ الاسلام من تصريح كلامه بأنه عند عدم
التسليم مقسدا للدليل اللهم الا أن لا يراد هذا الظاهر بل انها أقسام باعتبار التقدير الاول وقد

(وعلى المختار) من امكان
التسليم مع القلب (فهو)
مقبول معارضة عند التسليم
قادح عند عدمه وقيل) هو
(شاهد زور) يشهد لك
وعليك) أي القلب حيث
سبقت فيه الدليل واستدللت
به على خلاف دعوى
المستدل فلا يقبل (وهو)
قسمان الاول الصحيح مذهب
المعترض في المسئلة

صرحوا برجوع تلك الاقسام الى المعارضة فليأتل (قوله صريحا) قال شيخ الاسلام
 كالسكال حال من مذهب المستدل لامن ابطاله اى حال كون مذهب المستدل مصرحاً به
 في الاستدلال وهذا يؤخذ من كلام الشارح بعد زاد السكال وهذا بخلاف قوله فيما سياتى
 لا بطلان مذهب المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة متعلق بابطال لا بمذهب المستدل اه
 (فان قلت) ما ذكره صحيح لكنه غير متعين بل يجوز كونه حال من ابطال فيوافق ظاهر ما يأتى
 في قوله لا بطلان مذهب المستدل بالصراحة ويراد بابطال الصريح ابطال ما هو مصرح به
 في كلام المستدل وبغيره ابطال ما لم يصرح به فيه ولا يأتى في ذلك قول الشارح فيما بعد ابطال
 لمذهب الخصم الذى لم يصرح به في الدليل بل هو ازان يكون المقصود به انه لم يصرح به كان
 ابطاله غير مصرح به فتأمل ويؤيد ذلك انه يقع في عبارات الجدايين مانصه وقد يكون باطله
 لمذهب المستدل ابتداء تام صريحا او بالالتزام بأن يدل على نفي لازم من لوازم مذهب فيلزم نفي
 مذهب اه ثم مثلوا الالتزام فقالوا مثال الثالث أن يقول الحنفى بيع غير المرئى بيع معاوضة
 فيصح مع الجهول كالشكاح فبقول الشافعى انه عقده معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالشكاح
 فثبت خيار الرؤية في بيع الغائب لكونه لازماً للصحة متى نفي نقيضه وان لم يصرح الا بنفي
 اللازم وهذان الحكمان أعنى الصحة وعدم الخيار لا يجتمعان في الفرع للوافق على ذلك وان لم
 يتنافيا لذاتيهما لاجتماعهما في الاصل أعنى الشكاح وبالجملة من قال بصحة قال بخيار الرؤية
 فكان خيار الرؤية لازماً للصحة عنده فاذا اتقى اللازم وهو الخيار اتقى المزموم وهو الصحة اه
 فان ما ذكره في تفسير الالتزام وتمثله صريح في رجوع الالتزام لا بطلان نفسه لا للمذهب كما
 لا يخفى وهذا يقتضى ان الصريح المتقابل بالالتزام راجع لنفس الابطال لا للمذهب (قلت)
 لا مانع من ذلك وان لم يصرح منه باختلاف معنى الابطال الصريح في كلام المصنف لانه على هذا
 التقدير يكون المراد به في القسم الاول ابطال ما صرح به المستدل وفي الثاني ابطال نفس
 مذهب وان لم يصرح به لا بطلان ما يثبت من ابطال مذهب اه فبما يمتنع من ذلك في القسم
 بل الاختلاف لازم على التقدير الاول أيضاً ولم يمنع فان الصراحة عليه جهلت في القسم
 الاول وصفا للمذهب وفي الثاني وصفا لا بطلان (قوله كما يقال في بيع الفضولى الخ) أقول
 من هذا المثال ونحوه يستفاد انه لا يجب في القلب أن يريد المعتبر بالاصل عين ما أراد
 المستدل به من كل وجه بل قد يقع تفاوت بينهما في نحو ذلك ولا يكون مانعاً من القلب ولا من
 كونه قلب ما استدل به المستدل على ذلك الوجه حتى لا يخالف تقييد المصنف كغيره بقوله على
 ذلك الوجه وذلك لان المستدل أراد بالاصل في هذا المثال شراء الفضولى لمن سماه والمعتبر أراد
 به فيه شراء نفسه ولم يقدح ذلك في كونه من القلب ومن ذلك ما يأتى في مثال قلب المساواة من
 اختلاف وجه استدلال القلب ووجه استدلال المستدل وقول الشارح وهو احد وجهين
 عندنا كما يشير به الى وجود شرط القياس ايتمض على الخصم وهو كون الاصل متفقاً عليه
 بين الخصمين فبين ان الاصل متفق عليه هنا على احد الوجهين وعلى هذا فقولته في بيان قياس
 المستدل فلا يصح ان سماه متفقاً عليه بين الخصمين ايصح القياس وعلى تقدير أن لا يحصل
 اتفاقهما عليها يكون الغرض التمثيل على سبيل الفرض فليأتل (قوله فلا يكون بنفسه قرينة)

(امامع ابطال مذهب
 المستدل) فيها (صريحا
 كما يقال) من جانب
 المستدل كما شافعى (في
 بيع الفضولى عقد في حق
 الغير بلا ولاية) عليه (فلا
 يصح كاشراء) اى كاشراء
 الفضولى فلا يصح ان سماه
 (فيقال) من جانب المعارض
 الحنفى (عقد فيصح كاشراء)
 اى كاشراء الفضولى فيصح
 له ويلغو تسميته لغيره وهو
 احد وجهين عندنا (أولاً)
 مع الابطال صريحا (مثل)
 أن يقول الشافعى المشترط
 للصوم في الاعتكاف (ليث
 فلا يكون بنفسه قرينة
 كدقوق عرفة) فانه قرينة
 بصحة الاحرام فكذلك
 الاعتكاف يكون قرينة
 بصحة عبادة اليه وهى
 الصوم

في وقوعها في هذا ابطال المذهب المنصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو ١٤٣ اشترط الصوم (الثاني) من قسمي

القلب القلب (لا بطلان

مذهب المتدل بالصراحة)

كأن يقول الخنفي في صرح

الرأس (عضو وضوء فلا

يكفي) في مسحه (أقل

ما ينطابق عليه الاسم

كالوجه) لا يكفي في غسله

ذلك (فيقال) من جانب

المعرض كالشأنه عضو

وضوء (فلا يتقدر) غسله

(بالربع كالوجه) لا يتقدر

غسله بالربع (او بالاتزام)

كأن يقول الخنفي في صرح

القائب (عقد معاوضة

فيصح مع الجهل بالمعرض

كالسكاح) يصح مع الجهل

بالزوجة اى عدم رؤيتها

(فيقال) من جانب المعرض

كالشأنه (فلا يشترط) فيه

(خيار الرؤية كالسكاح)

ونفي الاشرط يلزمه نفي

الصحة اذا القائل بها يقول

بالاشترط (ومنه) اى من

القلب فيقبيل (خلفا

للقاضى) اى بكر الباقلائي

في رده (قائب المساواة مثل)

قول الخنفي في الوضوء

والغسل (طهارة بالمائع

فلا تجب فيها النية كالنجاسة)

لا تجب في الطهارة عنها

النية بخلاف التيمم تجب

فيه النية (فنقول) نحن

معرضين (فيستوى جامدها

وماتعها) اى الطهارة

ليس هو افرع المطالب اثبات حكمه بل هو مطوى اى فلا بد من ضمنية وعى الصوم لانه المتنازع فيه كاسياى كذا قاله شيخنا الشهاب وهو ايضاح للمتن والشرح (قوله اذ هو المتنازع فيه) تعاميل للمصنف في قوله وهى الصوم لان العبادة اعم منه (قوله بالصراحة) اى بالدلالة عليه بالمطابقة بقرينة مقابلته بقوله او بالاتزام (قوله فلا يشترط فيه خيار الرؤية) قال شيخ الاسلام كالكمال لو قال كغيره فلا يثبت كان أولى لان الملازم للصحة عند القائل بها ثبت ما ذكر لا اشترطه اه زاد الكمال وفي تأويله بما سنده كره من الاشرط شرعا الذى هو معنى الثبوت نوع تكلف اه (قلت) وكذا تأويله بلا يصح اشترط خيار الرؤية فانه اذا كان اللازم ثبوت خيار الرؤية لم منه ثبوت صحة اشترط خيار الرؤية نفسه نوع تكلف (قوله فيستوى جامدها) واما تعاميل كالتجاسة لا يخفى ان المراد فى القرع بجماد الطهارة التيمم وجماعها الوضوء والغسل وفي الاصل بجماد الطهارة الاستنجاء وجماعها ازالة النجاسة بالماء (قوله وجه استدلال القائب فيه غير وجه استدلال المستدل) قال شيخنا العلامة بعبارة لان وجه استدلال القائب استواء جامد النجاسة وامتاعها ووجه استدلال المستدل عدم وجوب النية فيها وهذا لا يخفى انه نتيجة القياس استدلالا ولذا اوجه الاستدلال اى كيفيته اه (واقول) هو اعتراض في غاية السقوط والفساد لامشأله الاتهم كلامهم على غير وجهه وتفسير مرادهم بما لا يطابقه ومن أين له ان المراد بالوجهين المذكورين ما زعمه وأى حاجة الى الجمل عليه بل يجوز ان يراد بوجه استدلال المستدل كون الجامع الطهارة بالمائع ووجه استدلال المعرض كونه مطابق الطهارة ولا غبار على هذا وليس هو نتيجة القياس كما لا يخفى والنجب وقوعه فيما وقع مع ظهور العبارة او صراحتها في خلاف ما قاله اذ قول المصنف طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية صريح في استنتاج عدم وجوب النية من كونها طهارة بالمائع فلا يمكن حتمتذ الآن كونها طهارة بالمائع هو العلة وان عدم وجوب النية هو الحكم المترتب عليها فكيف مع ذلك يتوهم ان وجه استدلال المستدل عدم وجوب النية وهو كذا قول المصنف فيستوى جامدها وامتاعها صريح في ان هذا الاستواء والحكم المستنتج من العلة المطوية اى طهارة اى عن الحدث ثم رأيت شيخنا الشهاب يفسر بهذا فقال وذلك لان الجامع في قول الخنفي طهارة بالمائع والجامع عندنا معرض مطلق الطهارة اه (قوله وشاهد والله العزة ورسوله) فيه أمور الاول انه قديقال كان الاولى تقديم التعريف على الاستشهاد عليه لان مقصود المصنف افادة الغبر وهو لا يتأق له فهم الاستشهاد عليه قبل تصوره وفهم معناه والثاني انه ان قيل لم يلزم كره قوله وللمؤمنين مع ذكره فى الآية قلنا يمكن أن يكون اشارة الى أن كلام من ثبوت العزة لهم واخراجهم المنافقين واخراج المنافقين اياهم في زعمهم تعالى صلى الله عليه وسلم فهو المقصود بالذات بالعزة منه تعالى وبالاجرايح من المنافقين في زعمهم وهو المخرج بالحقيقة للمنافقين ولا ينافى ذلك اعادته للام فى ولله مؤمنين الدالة على تأكيد اثبات العزة لهم لانه للمبالغة فى الرد على المنافقين واما قول شيخنا الشهاب فى قول الشارح والله ورسوله الاعز مانصه لم يعرض للمؤمنين وان ذكر وافي الآية موافقة له من اه فقير شاف لورود السؤال على المتن هذا واقائل ان يقول ما فى الآية من قبيل اقلب لصدق معنى القلب عليه فليست أقل

(كالنجاسة) يستوى جامدها وامتاعها فى حكمها السابق وغيره وقد وجبت النية فى التيمم فوجب فى الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح من المثال والقاضى يقول فى رده وجه استدلال القائب فيه غير وجه استدلال المستدل

الاعز منها الاذل المحكي
عن المناقذين اى صحيح ذلك
اسكن هم الاذل والله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم
الاعز وقد اخرجناهم وهو
تسليم الدليل مع بقاء النزاع
بان يظهر عدم استلزام
الدليل لحل النزاع (كما يقال)
في القصاص يقتل (المقتل)
من جانب المستدل كاشافى
(قتل بما يقتل غالباً فلا ينافى
القصاص كالاحراق) بالنار
لا ينافى القصاص (فيقال)
من جانب المعترض كالمتقى
(ما لنا عدم المناقاة) بين
القتل بالقتل وبين القصاص
(ولكن لم تات) ان القتل
بالمقتل (يقتضيه) اى
القصاص وذلك محل النزاع
ولم يستلزمه الدليل (وكما
يقال) في القصاص بالقتل
بالمقتل (التفاوت
على الوسيلة) من آلات القتل
وغیره (لا يمنع القصاص
اكالتموسل اليه) من قطع
ورقيل وغيرهما لا يمنع تفاوته
القصاص (فيقال) من
بجانب المعترض (مسلم) اى
التفاوت في الوسيلة لا يمنع
القصاص فليس يمنع منه
(و) لكن لا يلزم من ابطال
مانع اتفاه الموانع ووجود
الشرايط والمقتضى وثبوت
القصاص منوقف على
جميع ذلك

الجواب (قوله والله ورسوله الاعز) قال شيخنا الشهاب ان قوله الاعز على غير بابه وان الاولى
ان يعبر على وفق الآية بما يفيد قصر العزة على الله ورسوله اه بمعنىاه (وأقول) اذا كان الاعز
على غير بابه اى بان لا يراد معنى التفضيل كان قول الشارح والله ورسوله الاعز مقيداً للعصر
المدكوراً تعريف الطرفين ويمكن أن توجه صنيع الشارح بأنه قصد موافقة عبارة المستدل
والاشارة الى كفاية ذلك في الرد عليه وان في الآية مبالغة في الرد فليأتمل (قوله وقد اخرجناهم)
قال الكمال عبارة شرح المختصر والله ورسوله يخرجناهم وهى أولى لمطابقتها المضارع في قوله
تعالى يخرجين وأولى منها أن يراد على المن والاه ومنين ويقال فالتخرجهم ورسوله والمؤمنون
لانه أتم طبا فاللاجية اذ يطابق في التعبير وبالمضارع وانفراد الاسم الكريم بالذ كرو كذلك
الرسول والمؤمنون دون جميع الرسول مع الاسم الكريم في ضميراه (وأقول) أما قوله وهى
أولى لمطابقتها المضارع الخ فيجاب عنه بان الشارح لم يقصد تجميع تصوير معنى القول بالموجب
بل قصد الاخبار ببحقته في الواقع بمبالغة في بطلان دليلهم واماعدم زيادة المؤمنين فقد تقدمت
جوابه واماعدم افراد الاسم الكريم بالذ كرو جوابه انه أشار بجمعه صلى الله عليه وسلم مع
الاسم الكريم في ضمير واحد الى أن الموجود اخرج واحد وان الذى باشره انما هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما ذكر الله معه للتبرك ولكونه المقترن له (قوله وهو تسليم الدليل مع
بقاء النزاع) قد يتظرفيه بأنه صادق بالقلب حيث كان معه تسليم للصحة اذ فيه حينئذ تسليم
للدليل مع بقاء النزاع واشتماله على زيادة لا ينافى ذلك اللهم الا أن يلتزم انه أعم من القلب
فليأتمل (قوله فلا ينافى القصاص) قال شيخنا الشهاب اى قضيت وهو الفرع المقبس لاعدم
المناقاة كما هو ظاهر العبارة بل ذلك من تمام الدليل كما يعلم بما أتى وقد سبق للشارح رحمه الله
مثل هذه العبارة ولو أسقط الفاء كان أجلى اى لانهم اتهم ان مدخولها هو النزاع اه (قوله
سلما عدم المناقاة) قال شيخنا العلامة بوجه انه دليل المستدل وليس كذلك بل هو نتيجة فتأمل
اه (وأقول) كان وجه الابهام اضافة التسليم الى الدليل في التعريف حيث قال وهو تسليم
الدليل الخ ولك أن تمنع هذا الابهام بان اضافة التسليم الى الدليل في التعريف لا تقتضى ايهام
المثال ما ذكر له مراعاة عبارته في ان المسلم هو نتيجة الدليل اذ لا يفهم من قولنا قتل عياقة قتل غالباً
فلا ينافى القصاص كالاحراق الا ان قولنا قتل عياقة قتل غالباً هو الفرع وقولنا كالاحراق هو
الاصل وان مجموع القولين قياس نتيجة عدم المناقاة المذكور وهذا أدل دليل على ان تعلق
التسليم في قوله سلما عدم المناقاة هو نتيجة الدليل لانفسه بل هذا التثليل قرينة في غاية الظهور
على أن اضافة التسليم في التعريف الى الدليل على حذف المضاف اى تسليم مقتضى الدليل
ليطابق التسمية بالقول بالموجب اى بالمقتضى بالفتح وهذا قال شيخ الاسلام قوله وهو تسليم
الدليل اى مقتضاه كما أشار اليه الشارح قوله بان يظهر الخ اه فأى ايهام مع ذلك ولو سلم فهو
ايهام كالعدم لانه لا ينافى القصاص في الامثلة فلا اعتداده فالحاصل ان في التعريف
حذف ادلت عليه الامثلة دلالة واضحة فلا تحقق لهذا الابهام اولاً اعتداده وامر الله ان
ظهور المراد من العبارة بحيث لا يجوز الى الامر بالتأمل فتأمل لكن عادة الشيخ المبالغة
بالمناقشات اللفظية التي لاتلقت الاثمة اليها الاقرين المتعالمين وقد أكثر منها الشيخ بل هى

(والخيار تصديق المعترض)

أكثر ما في حواشيه فله قد صدق القريين (قوله من منافاة القتل بالمثل للنصاص) قال شيخ
 الإسلام فسر به قول المصنف هذا لعله راجع إلى المثال الأول ولو فسره بقوله من منع التفاوت
 في الوسيلة لرجع إلى المثال الثاني لكان أقرب وهو واقف بالكلام غيره انتهى (وأقول) كان
 وجهه كونه أقرب ما بينه وبين شيخ الإسلام قبل ذلك من أن المثال الأول مثال للنوع الأول
 من أنواع ورود القول بالوجوب الذي ليس المقصود فيه استنتاج إبطال ما يتوهم أنه مأخذ
 مذهب الخصم ليناسب أن يقول المعترض ليس هذا مأخذ بل المقصود فيه استنتاج ما يتوهم
 أنه محل النزاع أو لازمه وإن صح أيضا كونه مثالاً للنوع الثاني كما قاله وعليه ما ذكره الشارح
 وقد يوجه كلام الشارح بأنه أراد الإشارة إلى صحة جعله مثالاً للنوع الثاني دفعاً لما يتوهم من
 تمثيل القوم به للنوع الأول ويرد عليه أن الإشارة إلى ذلك لا توقف على قصر كلام المصنف
 على المثال الأول بل جعله على ما يشمل المشايخ يتضمن تلك الإشارة مع زيادة الفائدة اللهم إلا أن
 يقال إنما قصر الكلام عليه مبالغة في صحة جعله مثالاً للنوع الثاني أو يدعى أن ما ذكره الشارح
 راجع إلى ما يليه مما إلى الأول فظاهر وما إلى الثاني فلأن منافاة المستدل من أن التفاوت
 في الوسيلة يمنع القصاص مستلزم نفيه أن القتل ينقل بمنع القصاص وينافيه فقوله
 من منافاة القتل ينقل للقصاص شامل للمنافاة المنقبة صريحاً في المثال الأول بقوله فلا ينافي
 القصاص والمنافاة المنقبة لزوماً في المثال الثاني بقوله التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص
 لأنه يستلزم أن القتل ينقل لا يمنع القصاص لأن المقتول مع الحد من باب تفاوت الوسيلة
 (فإن قلت) رجوع كلام الشارح المثال الأول لا يوافق قوله فيه وذلك محل النزاع ولا يستلزمه
 الدليل حيث دل هذا الكلام على أن المقصود فيه استنتاج ما يتوهم أنه محل النزاع أو مستلزمه
 لا ما يتوهم أنه مأخذ الخصم حتى يناسبه قول المعترض ليس هذا مأخذ (قلت) دلالة كلامه
 المذكور وعلى أن المقصود بالمثال الأول استنتاج ما ذكره لا ينافي أنه يجوز أن يتوهم أيضاً
 استنتاج بطلان ما يتوهم أنه مأخذ الخصم فيجوز أن يتوهم من المثال الأول استنتاج نفي منافاة
 القتل ينقل القصاص باعتبار توهم أنه محل النزاع وإن يقصد منه استنتاج نفي تلك المنافاة
 باعتبار توهم أنها مأخذ الخصم فارجع الإشارة لما ذكره في المثال الأول بالنظر في هذا الاعتبار
 الثاني فإنه أمل والله أعلم (قوله لأن عدلته تمنعه من الكذب) فيه أمران الأول أن قضية
 اشتراط عدلته في تصديقه وقضية تعديل الضد بقوله لأنه أعرف بذهبه ومذهب أممه ولأنه
 ربما لا يعرف قد يدعى احتمال أن لفظة مأخذ آخر خلافه وهو قضية إطلاق التبرؤ له التجاهل
 والثاني أنه لا منافاة بين تعديل المختار بأن عدلته تمنعه من الكذب وتعديل قابله بأنه قد يعاند مع
 أن العناد يقع في الكذب لأن المراد أن ظاهر العدالة ومن شأنها انتفاء الكذب وهذا لا ينافي
 أنه قد يقع لأن الكذب لا ينافيها فلتأمل (قوله وفي صلاحية أفضاء الحكم) قال شيخنا
 العلامة صواب العبارة وفي صلاحية الحكم لأفضائه يعرف ذلك بأمثلة كلام الشارح في المثال
 انتهى (أقول) أي حيث قال فيه تحريم المحرم بالمصاهرة وما صلح لأن يقضى إلى عدم التجرد
 لجعل الموصوف بالصلاحية الحكم الذي هو التحريم وجعل الأفضاء متعلق صلاحيته وهذا
 أعني الإشارة إلى ما في عبارة المصنف نكتة إنباء صلاحية الأفضاء بالتشبيح ثم أقول إن أراد

في قوله) للمستدل (ليس
 هذا) أي الذي نفيه
 باستدلالك تعريضاً من
 منافاة القتل بالمثل
 للقصاص (مأخذ) في نفي
 القصاص به لأن عدلته
 تمنعه من الكذب في ذلك
 وقيل لا يصدق إلا ببيان أخذ
 آخر لأنه قد يعاند بما قاله
 (وربما سكت المستدل عن
 مقدمة غيره مشهورة بحافة
 المنع) أي الوصريح بها (فبدر)
 به كونه عنها (القول
 بالوجوب) كما يقال في اشتراط
 النية في الوضوء والغسل
 ما هو قرينة في اشتراط فيه النية
 كالصلاة وبسكت عن
 الصغرى وهي الوضوء
 والغسل قرينة فيقول
 المعترض مسلم إن ما هو
 قرينة في اشتراط فيه النية
 ولا يلزم اشتراطها في الوضوء
 والغسل فإن صرح المستدل
 بأنها قرينة ويرد عليه منع
 ذلك وخرج عن القول
 بالوجوب واحتز بقوله غير
 مشهورة عن المشهورة
 فهي المذكورة فلا
 ينافي فيها القول بالوجوب
 (وفيها) أي من القواعد
 (القدح في المناسبة) أي
 مناسبة الوصف للمعلل به
 (وفي صلاحية أفضاء
 الحكم إلى المقصود) من
 شرعه

ان تعبير المصنف صحيح لكن كان الاولى التعبير عما ذكر لانه اوضح فهو مسلم لكن قوله صواب
 العبارة غير صواب بل كان الصواب ان يقول أصويصة العبارة اللهم الان يريد بالصواب
 الاولى وان اراد ان تعبير المصنف خطأ كان خطأ قطعاً لان الصلاحية وان كانت صفة للحكم
 الا انها سبب في افضائه فيصح اضافتها اليه من اضافة السبب الى المسبب فانها واقعة شائعة
 لا يسع عاقلة توقف فيها والمعنى الصلاحية التي هي سبب لافضاء الحكم أي صلاحية الحكم
 التي هي سبب افضائه فتدبر ولا تنقل (قوله بان ينفي كلام من الاربعة) قال شيخنا العلامة
 دفع به أن يتوهم ان الواو بمعنى أو فيرد عليه ان القدر في المناسبة يتم عدم التأثير المتقدم
 انتهى (وأقول) فيه نظر ظاهر لا يخفى على ماهر اماً ولا فلان المراد بالقدر في المناسبة هنا
 ابداء مفسدة راجحة أو مساوية كما يذنبه العضد وغيره والمراد بعدم التأثير السابق ابداء عدم اعتبار
 الوصف اما لكونه طردياً ولا لاستغناء عنه يومض آخر في المحل أو غير ذلك كما علم مما سبق ومن
 العضد وغيره وحينئذ فعلى تقدير كون الواو بمعنى أو لا يراد ان القدر في المناسبة يتم عدم التأثير
 لتباينهما كما تفسرر وأما ثانياً فلان قوله بان يتنى كلام من الاربعة لا ينافي كون الواو بمعنى
 أو ولو اراد ان يريد بان يتنى كلام من الاربعة في صورته وهذا وان خالف ظاهر العبارة الا أنه مؤيد
 بما وافقته لجل العضد وغيره هذه الامور الاربعة اربعة اعتراضات مستقلة كما انما في الواقع
 كذلك نعم يمكن أن يوجه ظاهر عبارة الشارح بأنه المناسب له المصنف القدر في الاربعة
 اعتراضاً واحداً حيث ترجمه بقوله ومنها وان صح ان تعد اربعة اعتراضات مستقلة (قوله
 لانه على الاول ابداء خصوصية في الاصل الى آخره) أقول عبارة العضد مانعها في الاصل
 خصوصية في الاصل هو شرط وله ان لا يتعرض لعدمها في الفرع فيكون معارضة في الاصل
 أو ابداء خصوصية في الفرع هو مانع وله ان لا يتعرض لعدمها في الاصل فيكون معارضة
 في الفرع وعلى قول لا بد من التعرض لعدم الشرط في الفرع وعدم المانع في الاصل فيكون
 مجموع المعارضتين انتهى قال المولى سعد الدين قوله فيكون معارضة في الاصل لان المستدل
 ادعى علم الوصف المشترك والمعارض عليه مع خصوصية لا توجد في الفرع وهذا ظاهر وانما
 انقضاء في كون ابداء المانع في الفرع معارضة فيه وتحققه ان المانع عن الشيء في قوة المقضى
 انقضاه فيكون المانع في الفرع وصفاً يقتضي قبض الحكم الذي أثبتته ويستند الى أصل
 لا محالة وهذا معنى المعارضة في الفرع وانما يحتاج الى هذا التكلف بحفاظة على ما يشير اليه
 كلام الشارح يعنى العضد من ان المعارضة في الفرع تكون بما يقتضى قبض حكم المستدل
 اما بنص او اجماع ظاهر او وجود مانع الحكم أو بقوات شرط الحكم ولا بد من بيان تحققه
 وطريق كونه مانعاً أو شرطاً على نحو ما يثبت المستدل عليه الوصف المعال به من التأثير
 أو الاستنباط وعلى هذا يظهر وجه كون الفرق بمجموع المعارضتين اذا تعرض لانتفاء الشرط
 في الفرع أو عدم المانع في الاصل أما الاول فلان ابداء الخصوصية التي هي الشرط في الاصل
 معارضة في الاصل وبيان انتقام في الفرع معارضة فيه وأما الثاني فلان بيان وجود مانع
 في الفرع معارضة فيه وبيان انتقام في الاصل اشعار بان العلم في ذلك الوصف مع عدم هذا
 المانع لا الوصف نفسه وهذا معارضة في الاصل حيث ابدى له أخرى لا توجد في الفرع وقد

(وفي الانضباط) للوصف
 المعال به (والظهور) له
 بأن ينفي كلام من الاربعة
 (وجوابها) أي جواب
 القدر فيها (بالبيان) لها
 مثال الصلاحية المحتاجة
 الى البيان أن يقال تحريم
 المحرم بالمصاهرة مؤيد صالح
 لان يفضى الى عدم القصور
 به المقصود من شرع التحريم
 فيعترض بانه ليس صالحاً
 لذلك بل الانضاء الى القصور
 فان النفس مائلة الى
 المنوع فيجاب بان تحريمها
 المؤيد بسباب الطمع فيها
 بحيث تصير غير مستحاة
 كالكلام (ومنها) أي من
 القوادح (الفرق) بين
 الاصل والفرع (وهو راجع
 الى المعارضة في الاصل
 أو الفرع وقيل اليهما) أي
 الى المعارضتين في الاصل
 والفرع (معاً) لانه على
 الاول ابداء خصوصية في
 الاصل فيجعل شرطاً للحكم

يتوهم

يتوهم من ظاهر عبارة الشرح ان تحقق مجموع المعارضين انما هو على تقدير ابداء خصوصية
 في الاصل هو شرط مع التعرض لعدمها في الفرع وابداء خصوصية في الفرع هي مانعة مع
 التعرض لعدمها في الاصل وهو غلط أما اولاً فلا نه لم يقل أحد بكون الفرق عبارة عن ابداء
 مجموع الخصوصيةين وأما ثانياً فلا نه لا حاجة حينئذ الى التعرض المذكور لتحقيق المعارضتين
 بدونه انتهى وفيه قوام من ان معنى المعارضة في الاصل ابداء وصف لحكمه غير الذي ابداه
 المستدل كما أفاد ذلك قوله لان المستدل ادعى الى آخره أو بيان انتفاء المانع في الفرع
 عن الاصل كما أفاد ذلك قوله وبيان انتفائه في الاصل اشعار الى آخره وان معنى المعارضة
 في الفرع ابداء مانع فيه يقتضي نفي الحكم الذي أبقته فيه المستدل الخاف بذلك الاصل
 فالمستدل ألحق الفرع بما في الاصل بجامع ما ادعى انه عليه الاصل والمعارض الحق باصل آخر
 في حكمه الذي هو تقيض حكم هذا الاصل بجامع عليه حكم ذلك الاصل الاخر التي هي ذلك
 المانع الذي ابداه في الفرع كما أفاد ذلك قوله وتحققه الخ وبيان انتفاء الخصوصية التي هي
 الشرط في الاصل عن الفرع كما أفاد ذلك قوله وبيان انتفاء في الفرع معارضة فيه وبه
 بالنسبة للقسم الاول من قسمي معنى المعارضة في الفرع على انه تكلف أوجح اليه ما أشار اليه
 الشارح به في العدم ان المعارضة في الفرع تكون بما يقتضي تقيض حكم المستدل وكان
 وجه كونه أشار الى ذلك وصفه الخصوصية التي ابداها المعارض في الفرع بقوله هو مانع فان
 في هذا الوصف إشارة الى ان الخصوصية البدائية مانع من الحكم فيكون مقتضيه تقيض حكم
 المستدل ولا يخفى ان هذه الإشارة في كلام الشارح المحلى فيجوز كلامه الى هذا التكلف أيضا
 ومنها ان المعارضتين في الاصل والفرع بتحقق ان ابا ابداء خصوصية في الاصل مع التعرض
 لانتفائه في الفرع واما ابداء مانع في الفرع مع التعرض لانتفائه في الاصل كما أفاد ذلك قوله
 وعلى هذا يظهر وجه كون الفرق مجموع المعارضتين الخ واما ابداء خصوصية في الاصل وابداء
 مانع في الفرع وان لم يتعرض لانتفاء الخصوصية عن الفرع ولا لانتفاء المانع عن الاصل وأما
 اعتبار التعرض المذكور مع ذلك فلم يقل به أحد كما أفاد ذلك قوله وقد يتوهم من ظاهر
 عبارة الشرح الى قوله وهو غلط الخ تعلم انه يكفي في تحقق المعارضتين كل من ابداء الخصوصية
 في الاصل مع التعرض لانتفائها في الفرع ومن ابداء المانع في الفرع مع التعرض لانتفائه
 في الاصل وأن تحققهما لا يتوقف على ابداء الخصوصية في الاصل وابداء المانع في الفرع وان
 لم يتعرض لانتفاء كل عن الآخر وعلى هذا يشكك قول الشارح المحلى وعلى الثاني ابداء
 الخصوصيةين مع ان ظاهره توقف تحقق المعارضتين على ابداء الخصوصيةين وأنه لا يكفي ابداء
 احدهما في واحد منهما مع التعرض لانتفائها عن الآخر وقد أفاد كلام السعد الاكتفاء
 بذلك كما تقرر فيجوز ان الشارح ثبت عنده عن القائل الثاني ما هو ظاهر عبارته ويحتمل انه
 ذلك على سبيل التمثيل فليتنامل (قوله بأن يجعل من علمه) نظاهره حصر المعارضة في الاصل
 في كون المبدى جزءاً من علمه وقضية كلام الاحكام عدم حصرها في ذلك حيث قال
 الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الاصل بمعنى وراعا ما عالج به المستدل وسواء كان مستقلاً
 بالتعليل كما مر من علم ربا الفضل في البر بالطمع بالكيل أو بالقوت أو غير مستقل بالتعليل على

بان يجعل من علمه أو ابداء
 خصوصية في الفرع
 يجعل مانعاً من الحكم وعلى
 الثاني ابداء الخصوصيةين
 معاً مثاله على الاول يشق
 ان يقول الشافعي التنية في
 الوضوء واجبة كالتيمم
 بجامع الطهارة عن حدث
 فيعترض الحنفى بان العلة
 في الاصل الطهارة بتأثره
 وان يقول الحنفى بقاد المسلم
 بالذمى كغير المسلم بجامع
 القتل العمود العدوان
 فيعترض الشافعي بان
 الاسلام في الفرع مانع من
 القود وقد ذكر الامدنى
 الذي كرر لوجوع الفرق الى
 ما تقدم أن من معنى
 المعارضة في الاصل ابداء
 قيد في العادة ومن معنى
 المعارضة في الفرع ابداء
 مانع من الحكم ولم يذكر
 ذلك المصنف فأحال معنى
 الفرق على ما لم يذكره بخلاف
 الامدنى (والصحيح أنه) أى
 الفرق (فادج وان قيل انه
 سؤالان)

وجه يكون داخلا في التعادل وجزأ منه وذلك كما رضة من عمل وجوب القصاص في القتل
 بالمنقل بالقتل العمدا العدوان بالجرح في الامل ونحوه انتهى ثم قال الاعتراض التاسع عشر
 المعارضة في الفرع بما يفتى نقيض حكم المستدل الخ ثم قال الاعتراض العشرون الفرق
 واعلم ان سؤال الفرق عندنا بناء زمانا لا يخرج عن المعارضة في الاصل أو الفرع الخ ولم يقصر
 المعارضة فيهما ههنا فلينأمل (قوله بناء على القول الثاني فيه) قال شيخ الاسلام ولو قال بدل ما قاله
 بناء على وجود الفرق اليهما كان أولى لثلايوهم انه يفتى على الضعيف وهو حصر رجوع الفرق
 اليهما وليس مرادا كما مررت الاشارة اليه انتى أى وكلام المصنف لا ينافى في شمول هذه المبالغة
 لرجوع الفرق اليهما على القول الاول أيضا لان الحكاية بقيل في كلامه لا يتعين ان تكون
 للضعيف وكان وجه ما سلكه الشارح انه المتبادر من الحكاية بقيل واراد شيخ الاسلام بقوله
 كما مررت الاشارة اليه قوله في قول المتن السابق وقيل اليهما مانصة تضعيفه بالنظر الى حصر
 الفرق فيه والاقال الفرق حاصل برجوعه اليهما كحوله برجوعه الى أحدهما بالاولى فأوفى
 كلامه مانعة خلواتى (قوله والصحيح انه يتمتع تعدد الاصول افرع واحد) فيه امور
 أحدها قال شيخ الاسلام انه موافق لامتناع تعدد العال والذي صحبه ابن الحاجب وغيره جواز
 تعدد القوة الظن به وهو المعقد انتهى وقد يقال لا يلزم من جواز تعدد العال جواز تعدد
 الاصول أخذ من قوله لا لا تتشابه اذا لا تتشابه في تعدد العال مطلقا وكالات في تعدد الاصول
 كما هو ظاهره ثانيه الم بين ان العلة في تلك الاصول متحدة أو مختلفة ولا يبعد انه يجوز ان تكون
 متحدة وان تكون مختلفة بناء على جواز تعدد العال بأن يكون لذلك الحكم عاى متعددا ويرد
 النص به في ثلاثة اصول مالم لا في كل واحد به وتوجد العال كما هي في بعض الفروع ثالثها ان
 المصنف نقل عن الاكثر جواز القياس مع ورود النص وحقيقة يجوز الاستدلال على شئ
 واحد بالنص والقياس والاجماع وهذا قد يشكل على منعه ههنا تعدد الاصول لا لا تتشابه
 اذا لا تتشابه يحصل أيضا في ما ذكر وهذا قد يتردى القول بجواز تعدد الاصول والا فالفرق الا أن
 يجب منع لزوم الاشارة في الاستدلال بالنص والاجماع والقياس مطلقا وكالات في تعدد
 الاصول رابعها هل المراد بتعدد الاصول أصلا فأكثر أو لا بد من أقل مسمى الجمع فيه نظر
 وامل الاقرب الاول خامسها اظاهره انه لا فرق في الامتناع بين ان يطلق أو يصرح بأنه قصد قصد
 الالحاق بكل واحد بانقراده من غير نظر معه لا لا آخر وهو قضية تعدد الاشارة أيضا وفيه نظر
 ظاهر وينبغي الجواز اذا صرح بما ذكره سادسها هل صورة المسئلة اذا وقع الاساق بالاصول في
 مجالس واحد بخلاف ما اذا وقع كل الحاق باصل في مجالس فانه لا وجه للامتناع (قوله وان يجوز
 علتان) قد يستشكل الفرق فان تجوز العلتين والقياس باعتبار كل منهما ولا سيما المراد بهما
 ما فوق الواحد فيشمل الاكثر من العلتين ولا حصر له لا يتلوعن الاشارة الا أن يجب ان يقال
 وظاهر ان التقدير وان يجوز علتان مع اتحاد الاصل أو في الجملة والاقبوز العلتين صادق مع
 تعدد الاصول (قوله وقد لا يحصل انتشار) قوة الكلام تفيد ان الغرض من هذا الكلام دفع
 استدلال الصحيح بالانتشار وفيه نظر لان الظاهر انه ليس مراد الصحيح ان الاشارة لا يلزم لظهور
 انه قد لا يوجد الايسع أحد ادعى لزومه بل مراده انه قد يحصل الانتشار وحقيقة لا يظهر

بناء على القول الثاني فيه
 لانه يؤثر في جميع المستدل
 وقيل لا يؤثر فيه وقيل
 لا يؤثر على القول
 بانه سؤالان لان جمع
 الاسئلة المختلفة غير
 مقبول وسكت المصنف عن
 جواب الفرق وما يجب به
 منع كون المبدى في الاصل
 جزأ من العلة وفي الفرع
 مانعا من الحكم ومهد
 المصنف مسئلة تتعلق
 بالفرق قوله (و) الصحيح (انه
 يتمتع تعدد الاصول) افرع
 واحد بان يقاس على كل
 منها (لا لا تتشابه) أى انتشار
 البعث في ذلك (وان يجوز
 علتان) لمع اول واحد وقيل
 يجوز التعدد مطلقا وقد
 لا يحصل انتشار (قال
 المميزون) للتعدد (ثم) على
 تقدير وجوده (لوفرقتين
 الفرع وأصل منها كنى)

كون ما ذكره ذلك الاستدلال فليتامل (قوله لانه يبطل جمعها) أي جمع تلك الاصول أعم
من أن يكون الاطلاق بكل منها أو مجموعها بقية المقابل المقصود وجه بطلان
هذا الجمع بالفرق المذكور ظاهر فيما إذا كان الاطلاق بمجموعها وأما إذا كان بكل منها فعمل
خفاء ووجهه انه بعد الفرق المذكور لم يبق جمع بين الفرع وبين كل منها بل بين الفرع وبين بعضها
لكن بطلان الجمع بينه وبين كل منها لا يظهر فيه القدرح بمعنى بطلان التمسك في حكم الفرع لان
التمسك ببعضها كاف في اثبات حكمه فكيف حكم بالقدح على وجه الاطلاق اللهم الا أن
يكون المراد ابطال التمسك بالجميع من حيث الجميع فللمستدل أن يعود ويمسك ببعض الأنا
ذلك خلاف ظاهر كلامه بل ظاهره انه بمجرد ذلك يبطل التمسك وينقطع المستدل ما لم يجب
ووجه بان مستند تلك الاصول لبعضها وقد سقط ذلك المستند بالفرق المتعاقب بعضها ثم
رأيت شيخنا الشهاب قال قضيت انه بعد ذلك لا يصح ان يتمسك بشئ منها في ذلك الحكم وكأنه
بالنظر لما ظره انتهى فليتامل (قوله لاستقلال كل منها) أي في نفسه وان قصد الاطلاق
بالمجموع والثالث يقول في هذا لم يعتبر استقلال كل واحد فليتامل (قوله ان قصد الاطلاق
بمجموعها) قال شيخنا العلامة الاطلاق بمجموعها ليس من تعدد الاصول الذي هو موضوع
المسئلة الا ترى كيف فسر الشارح بان يقال على كل منها اه (وأقول) جوابه ان المراد
بتعدد الاصول تعدد أمور يصلح كل منها بافتراده للقياس عليه أعم من ان يقع القياس على
كل منها بافتراده أو يقع على مجموعها فظهر ان الاطلاق بمجموعها من تعدد الاصول لانه
الاطلاق بمجموع أصول يصلح كل منها بافتراده للقياس عليه فتعدده تعدد الاصول بذلك
المعنى ولا يشاق ذلك قول الشارح بان يقاس على كل منها اما لانه على وجه التمثيل فانه يستعمل
بان في موضع كأن كما علم من عادته كما تقدم بيان ذلك واما لان المراد بكل منها أعم من الكل
الجميع والكل المجموع وعلى هذا فن في كل منها لا بد ان أو مستعملة في معنى التبعيض
والبيان معا واما لان المراد بكل منها أعم من أن يكون على انفراد أو في جماعتها لا يقال
الاطلاق بالمجموع صادق بالاطلاق ببعض فقط على انفراده فهذا التوجيه غير شامل لانقول
تعدد الاصول يستلزم عرفا ملاحظة الجميع في القياس والالزام تعدد الاصول في كل قياس كان
للمقيس فيه أصول في الواقع لم يلاحظ منها الا واحدة فقط وهو باطل قطعاً فالاطلاق بالمجموع
لا يكون من تعدد الاصول الا اذا لوحظ الجميع وذلك منحصر في الاطلاق بجملة بحيث يكون
كل واحد جزءاً من الجملة الملتحق بها منظوراً اليه فيها في الجملة نعم قال شيخ الاسلام الانسب
بالقول المتصل الذي ذكره ان يقول بان يقاس عليها الصادق بكل منها ومجموعها اه أي صدقاً
واضحاباً المانع التكلف والافتد علمت صدق ما عبر به بذلك أيضاً وان لم يخجل عن التكلف
(قوله قيل يكفي حصول المقصود) هذا يوافق قوله في جانب الفرق وقيل لا يكفي لاستقلال كل
منها لانه على ذلك القول لا يكفي في القدح الا الفرق بين الفرع وجميع الاصول وحينئذ لا يكفي
في جواب الاعتراض بالفرق بين الجميع الجواب عن واحد لانه حينئذ لم يحصل الفرق بين الجميع
الذي هو شرط القدح على ذلك القول فلعل فائده ما واحد (قوله وعكسه) يحتمل ان المراد
عكس الاخير فقط ويحتمل ان المراد عكس الجميع (لا يقال) يؤيد الاول افراد الضمير وتذكيره في

في القدح فيها لانه يبطل
بجمعها المقصود وقيل لا يكفي
لاستقلال كل منها
(وثالثها) يكفي ان قصد
الاطلاق بمجموعها لانه
يبطله بخلاف ما اذا قصد
بكل منها (ثم في اقتضار
المستدل على جواب
أصل واحد) منها حيث
فرق المعترض بين جميعها
(قولان) قيل يكفي لحصول
المقصود بالدفع عن واحد
منها وقيل لا يكفي لانه التزم
الجميع فيلزمه الدفع عنه
(ومنها) أي من القوادح
فساد الوضع بان لا يكون
الدليل على الهيئة الصالحة
لاعتبره في ترتيب الحكم
عليه كان يكون صالحاً
اضد ذلك الحكم أو تقيضه
(كقولي التخفيف من التعليل
والتوسيع من التضييق
والاثبات من النفي) وعكسه
(الاول) مثل قول الخنفة
(القتل عدا جناية عظيمة
فلا يكفر) أي لا يجب له
كفارة كالردة

عكسه اذ لو اراد عكس الجميع لقال وعكسها انا نقول على تقدير ارادة عكس الجميع يرجع الضمير
 للتالي وهو مقرر مذ كر فافراد الضمير وتذكيره لا تأيد فيه للاول نعم بؤيده قوله الاتي والرابع
 كان يقال في المعاطاة الخ حيث جعل الرابع عكس الاخير اذ لو اراد عكس الجميع لكان الظاهر
 أن يكون الرابع عكس الاول لان المناسب والظاهر عند العكس على ترتيب الاصول فيكون
 أول العكس هو عكس أول الاصول وعكس أول الاصول لا يصح تقبله بما مثل به الرابع وان
 كان يذ كر بقية أمثلة العكس ولا يقتصر على الرابع وحينئذ يتوجه عليه انه كان يذ كر في أن
 يذ كر عكس الجميع ويستوفي أمثلة ذلك فانه أفيد اللهم الا أن يعتذر بعدم وجود بقية العكس
 في الواقع أو في كلامهم (قوله فعظم الجناية بناسب تغليظ الحكم) قال شيخنا الشهاب قديس قال
 هذا منه لان المراد لا تكفره الكفارة اه وحاصل ان انما ان يقول هذا من تغليظ الحكم لان
 المراد ان عظم هذه الجناية اقتضى أن لا تكفره الكفارة ولا تجبره لضعفها عن ذلك فلا تجب
 ويمكن أن يجاب عن هذا بان كون الكفارة لا تجبر هذه الجناية لا يقتضي عدم الوجوب لان
 التغليظ لم ينحصر في الجبر بل قد يقصد به الزجر فينبغي التغليظ بوجوب الكفارة فزجر على ان
 عظم الجناية لو سلم انه ينافي الجبر انما ينافي الجبر رأسا بحيث يرفع اثر الجناية مطلقا أما الجبر
 بمعنى التخفيف للجناية فلا مانع منه بل يمكن أن يقال انما يجاب الكفارة بضع انتفاء الجبر أبلغ في
 التغليظ ويفارق الردة بانه مع تحتم قتلها وعدم قبولها العقول الى شيء آخر فليست أصل (قوله على
 وجه الارتفاق) قال شيخنا الشهاب المراد به الرقي بالمالك والمسألة في شأنه وعدم التشديد
 عليه اه (أقول) ومن آثار كونها على وجه الارتفاق تجوز اخراجها من غير المال وامتناع
 أخذ نحو الحامل والكريمة ومما يمنع من ارادة فرق المستحق قول الشارح الاتي كان يكون
 له جهتان الخ حيث دل على ان المستدل نظر في التخفيف الى الارتفاق أي اخذ التخفيف من
 الارتفاق وانما يناسب أخذه منه اذا أريد به ارتفاق المزمع لان قصد المسألة والتخفيف عليه
 يناسبه التراخي بخلاف ارتفاق المستحق انما يناسبه القورية كما هو ظاهر (قوله كالدب على
 العاقلة) قضيته تحقق الجامع المذكور من الارتفاق ودفع الحاجة فتاويان ذلك ان في وجوبها
 على العاقلة دفع حاجة الجاني الى خلاصه من عهدة جنائته التي تكثرت منه وبعض ذنوبه وان
 في الاقتصار في كل حول على نصف دينار على العتيق وربع دينار على المتوسط وعدم أخذ ذلك
 في غير آخر الحول وعدم أخذ زيادة على ما ذكر وان لم يقرب بالدية رفته عليهم وتسهيل عليهم (قوله
 في نقيض الحكم) فبه أمران أحدهما قال شيخنا الشهاب فيه الفصل بين المصدر ومعموله
 بمعمول غيره اه (وأقول) قوله بين المصدر أي قوله اعتباره وقوله ومعموله أي قوله في نقيض
 الحكم وقوله بمعمول غيره أي قوله بنص أو اجماع المتعلق بالفعل أعني ثبت أي وذلك بمنع قال
 في التسهيل ومعموله أي المصدر ركضته في منع تقديمه وفصله ويضمر عامل فيما أوهم خلاف
 ذلك انتهى ويمكن أن يجاب بعمل قوله بنص الى آخره متعلقا بالمصدر أيضا أي ان اعتباره
 بالنص أو الاجماع في نقيض الحكم قد ثبت فليستأمل والثاني انه كان ينبغي أن يزيد أو ضده وقد
 يجاب بانه أراد بنقيض الحكم ما يشمل ضده (قوله فيقال السبعة اعتبرها الشارع على الظاهرة
 الخ) أقول هـ لا اعتراض أيضا بان قدح في الجامع بعدم تحققة لان الواقعة دلت على انتفاء

فعظم الجناية بناسب تغليظ
 الحكم لا تحققة بعدم
 وجوب الكفارة والثاني مثل
 قوله لم الزكاة وجبت على
 وجه الارتفاق لدفع الحاجة
 فكانت على التراخي كالدب
 على العاقلة فالتراخي الموسع
 لا يناسب دفع الحاجة
 المضيق والرابع كان يقال
 في المعاطاة في المحقر لم يوجد
 فيها سوى الرضا فلا يعتد
 به يسيع كما في غير المحقر
 فالرضا الذي هو مناط البيع
 يناسب الاعتقاد لاعدمه
 (ومنه) أي من فساد الوضع
 (كون الجامع) في قياس
 المستدل (ثبت اعتباره بنص
 أو اجماع في نقيض الحكم)
 في ذلك القياس مثال الجامع
 ذي النص قول الخنثية
 الهرة سبع ذنوب فيكون
 سورته بنصها كالكتاب فيقال
 بالسبعة اعتبرها الشارع
 على الظاهرة

لم يثبت دعوى دارفها كلب فامتنع والى اخرى فيما استور وقاجاب فقتل له فقال السور تسبع رواه الامام احمد وغيره ومثاله
ذى الاجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستنجاء بالخروج حيث يستحب ١٥١ الاشارة فيقال

المسح في الخلف لا يستحب
تكراره اجماعا فيما
قبل وان حكى ابن كجب انه
يستحب تثلثه مسح الرأس
(رجوابهم ما) أى قسمي
فساد الوضع (بتقرير كونه
كذلك) فيقول كون الدليل
صالحا لاعتباره في ترتيب
الحكم عليه كان يكون له
جهتان ينظر الاستدل فيه
من احدهما والمعارض
من الاخرى كالارتفاق
ودفع الحاجة في مسألة
الزكاة ويوجب عن الكفارة
في القتل بانه غلط فيسنة
بالقصاص فلا يغلظ فيه
بالكفارة وعن المعاطاة بان
الاعتقاد بها مرتب على عدم
الصيغة لاعلى الرضا ويقرون
كون الجامع معتبرا في ذلك
الحكم ويكون تخلفه عنه بان
وجد مع نقيضه لما منع كما في
مسح الخلف فان تكراره
يفسده كغسله (ومنها)
أى من القوادح (فساد
الاعتبار بان يخالف) الدليل
(نصا) من كتاب أوسنة
(أو اجماعا) كان يقال
في التيميت في الاداء صوم
مقروض فلا يصح بثبته من
النهار كالتقضاء فيه تعرض
بانه مخالف لقوله تعالى
والصائم والصابغيات الخ
فانه وتب فيه الابر العظيم

السبعية عن الكلب لان فرق الشارع بقوله السور تسبع يقتضى ان الكلب ليس بسبع والالم
يحصل الفرق بينه وبين السور بذلك القول الآن يجاب بان ترك الاعتراض به للاستغناء عنه
مع فهمه مما اعترض به ثم ينبغي التامل في معنى السبع ما هو حتى كان السور منه دون الكلب
كما اقتضاه هذا الفرق وقد فسرفى القاموس السبع بالقتل من الحيوان فليست اهل (قوله
حيث دعوى دارفها كلب فامتنع) قال شيخنا الشهاب قد يقال انه امتناعه كون الملائكة
لا تدخل بيتا فيه كلب لانجاسة سور (أقول) قد يجاب بان هذا خلاف ظاهر تعليقه عليه
أفضل الصلاة والسلام عدم دخوله به عدم سبعية الكلب كما أشار اليه بقوله السور تسبع فان
عدم السبعية أهم من عدم دخول الملائكة لتحققها في غير الكلب من الحيوانات كاطيور ومع
دخول الملائكة فلا يناسب تعدل عدم الدخول به ريد عليه انه يعارض بالمثل فان عدم
السبعية أهم من النجاسة لتحققها في نحو الطيور مع طهارتها فلا يناسب تعدل النجاسة ثم قد
يجاب بالتزام اعتراض الشيخ ولا يقدح في المثال لانه مما يكفيه الاحتمال فليست اهل (قوله
رجوابهم ما) أى قسمي فساد الوضع) قال الكمال وتبعه شيخ الاسلام لوقال المصنف وجوابها
اقسام فساد الوضع اكان أوضح لانه اقسام يصدق تعريفه بكل منها عدمها في اثنين أربعة
تلقى التخفيف من التعليق والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وكون الجامع ثبت
اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم وزاد الشارح خائسا وهو تلقى النفي من الاثبات
وردها الى القسمين هما تلقى النفي من ضده أو نقيضه وكون الجامع ثبت اعتباره بنص أو اجماع
في نقيض الحكم تأويل لا ضرورة اليه انتهى (وأقول) يمكن ان يقال انه أشار بذلك الرد
الى طريق اختصار الاقسام وضبطها وذلك داع أى داع (فان قلت) يرد على ردها الى هذين
القسمين صدق التعريف بغيرهما وهو ان لا يتلقى النفي من ضده أو نقيضه ولا يكون
الجامع مما ثبت اعتباره بنص أو اجماع في نقيض الحكم بان يبين عدم صلاحية الدليل لترتب
الحكم عليه ولا يكون أيضا صالحا لترتب ضد الحكم أو نقيضه ولا اذا جامع ثبت اعتباره بنص
واجماع في نقيض الحكم فان هذا القسم يصدق تعريف المصنف الذى أشار اليه بقوله
بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة الخ (قلت) وجود هذا القسم وكونه من افراد
المحدود غير مهموم فلا اعتبار به واعلم هذا مما عده المصنف بالمدكور وبذلك تزيد فائدة
(قوله) ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لما منع) قال شيخنا العلامة وتبعه شيخنا الشهاب
فيه دفع فساد الوضع اكنه يلزمه النقص وقد قدم انه قادح ولو لما منع انتهى (وأقول) قد قدم
أيضا من جملة الاقوال انه قادح الا ان كان الخلف لما منع أو قد شرط ونقله عن أكثر
فقهاءنا فالجواب بما ذكره بنى على هذا القول على ان الجواب بذلك في كلام القوم ليس من
مخترعات الشارح فاعلم قائله هو القائل بذلك التفصيل فلا غبار عليه وأما الشارح فنقله كما هو
اقتداء بهم رأيا حكم النقص وكونه قادحا عندهم مطلقا فهو معلوم مما قدمه بما لا مزيد عليه
(قوله) من غير تعرض للتيميت) أقول ريد عليه انه لو صح استلزام عدم التعرض للنسي الجمعة بدونه
استلزام عدم التعرض للتيمية أيضا الصحة بدونه فان قالوا عدم التعرض يستلزم بشرط عدم ثبوت
ما يخالف وقد ثبت المخالف في التيمية قلنا لو سلم ذلك فقد ثبت المخالف أيضا في التيميت وهو خير

على الصوم كغيره من غير تعرض للتيميت فيه وذلك مستلزم للصحة دورته

من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له (قوله يخالف الاجماع السكوتي) قال شيخنا العلامة
 هذا الاجماع ينفي حرمة النظر اليها وذلك هو اني وجود العلة في الفرع انتهى (وأقول) كان
 مقصوده القدر في هذا المثال وكان محمول هذا القدر ان الكلام فيما اذا تحقق القياس بان
 وجد ما يعترف به لكنه خالف نصاً واجماعاً وهذا المثال ليس كذلك لان العلة هي حرمة النظر
 وهذا الاجماع دل على اتقانهم فلم توجد في الفرع فلم يتحقق القياس ويمكن ان يجاب بما
 اولاً قياً بالانسلم ان هذا الاجماع ينفي حرمة النظر اليها الا لا يستفاد منه - وي مجرد جواز
 التغسيل وهو لا يستلزم جواز النظر حتى يستلزم جوازه وانه لا مكانة مع السائر وأغض البصر
 وأما ثانياً فبالانسلم ان الكلام فيما اذا تحقق القياس لكنه خالف ما ذكره ليعتبر وفي فساد
 الاعتبار سوى المخالفة المذكورة أعم من ان يصح القياس أولاً وبما بصرح بذلك ما قرره
 في توجيهه كون فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع مما يصرح بأن القياس في فساد الاعتبار قد
 لا يكون صحيحاً كما سيظهر من الكلام الآتي أن فاع الكوراني وجهه في قياس الكلام الآتي
 القصدح مجرد مخالفة النص أو الاجماع أعم من ان يتحقق مع ذلك فادح آخر كالتفاهة وجود
 العلة في الفرع أو لا فعلى الاول يتحقق القدر من جهتين الآن المقصود هنا القدر من احدي
 الجهتين وأما الثانيان المثال مبني على مجرد القرض الكافي فيه كما تقدم ويناسب هذا سكوت
 المشرح على حرمة النظر الى الزوجة الميتة مع ان مذهبه جوازه بدون شهوة فليتم ما لم نعلم ههنا
 بحث آخر وهو ان الاجماع السكوتي يتجاوز مخالفة كما تقر في محله فكيف يرد هذا القياس بهذا
 الاجماع فان قيل انما تجوز مخالفة لمابيل يعارضه وهو منتف ههنا قلنا لانسلم اتفاقاً لان
 القياس المذكور من جملة الأدلة وهو يعارض له اللهم الا أن يستثنى القياس فيمتنع مع
 وجوده (قوله وهو أعم من فساد الوضع) قال الكوراني وهذا سهو بل هذا ما بين فساد
 الوضع لان القياس هناك ليس بصحيح في نفسه اما لكونه ليس على الهيئة الصالحة أو لكونه
 مستلزماً تقويض الحكم وهنا القياس صحيح غاية معارضه بقوى منه حتى لو عارض ذلك
 النص بقى القياس سالمًا عند ما انتهى (وأقول) أما دعواه السهو المذكور فهو من الجزاف
 الصريح والخطا الواضح القبيح والجرأة على أئمة الدين مجرد التخيلات الفاسدة والتوهيمات
 الكاسدة وذلك لان من المعلوم الجلي ان وضع هذه الاسماء بآراء تلك المفاهيم من الاصطلاحيات
 وجهته فان كان مستنده في هذا الحكم بالسهو واجماع الاصوليين على تباينهما فهذا باطل بلا
 شبهة وكيف لا ومنهم من صرح بما قاله المصنف جازعاً به مقتصر عليه كسيف العلوم وواحد
 الزمان أبي الحسن الأمدى قال في احكامه مانصه وعلى هذا فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار
 وليس كل فاسد الاعتبار يكون فاسد الوضع لان القياس قد يكون صحيح الوضع وان كان
 اعتباره فاسداً بالنظر الى أمر خارج كما سبق تقريره ولهذا اوجب تقديم سؤال فساد الاعتبار
 على سؤال فساد الوضع لان المتعارف في الاعم يجب ان يتقدم على المتعارف في الاخص ليكون
 الاخص مشتقاً على ما اشتمل عليه الاعم وزيادة انتهى فانظر هذا النص القاطع للشبهة من هذا
 الامام الاترى الى قوله فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار الخ وقوله لان المتعارف في الاعم الخ فقول
 يسوغ معه اعاقل أن يدعى اجماع الاصوليين أو ان يدعى سهواً المصنف مع موافقته لمثل هذا

وكان يقال لا يصح القرض
 في الحيوان لعدم انضباطه
 والمخلطات فيه يترتب بانه
 يخالف حديث مسلم عن
 ابي رافع انه صلى الله عليه
 وسلم استخلف بكرارود
 وراعيها وقال ان خيار الناس
 أحسنهم قضاءً والبكر يفتح
 في الوحدة الصغير من الابل
 والرابع يفتح الرء ما دخل
 في السنة السابعة وكان
 يقال لا يجوز للرجل ان
 يغسل زوجته الميتة بطرقة
 النظر اليها كالاجنبية
 فاعترض بأنه يخالف الاجماع
 السكوتي في تغسيل على
 فاطمة رضي الله عنهم
 (وهو أعم من فساد الوضع)
 لصدقه حيث يكون الدليل
 على الهيئة الصالحة لترتيب
 الحكم عليه

النص

(وله) أي للمعترضين بفساد الاعتبار (تقدمة على الموقوفات) في المقدمات (وتأخير) ٥٣ عن الجماعته لها من غير ما تم في التقديم

النص الجازم من مثل هذا الامام على انه لو فرض المحال الذي دونه خرط اقتاد وشيب الغراب وهو اجماع الاصوليين على ما زعمه بلنازلهم صنف مخالفتهم واصطلاحه على خلاف اصطلاحهم من غير ان يسوغ لاحد ان يحكم عليه بالسهو وفي ذلك ما اشتهر من انه لا يجزى في الاصطلاحات وان اسكل أحد ان يصطلح على ما شاء مع صلاحية تعريفه فساد الاعتبار لاهميته من فساد الوضع كما هو ظاهر ثم توجيه الامدى وجوب التقديم كالصريح في ارادة العموم المطلق وهو مخالف لما سأتى عن شيخ الاسلام وان كان مستنده قول بعض الاصوليين بتباينهما فهذا لا يقتضى سهواً منه في قوله بخلافه به الا غيره ولا يسوغ لعائل أن يوجه الحكم عليه بذلك السهو على ان القول بتباينهما سهو كما قاله شيخ الاسلام وواحد الاعلام حيث قال مانصه قوله وهو اعم من فساد الوضع ظاهر انه اعم منه مطلقاً وقضية تعريفهما بما ذكره المصنف انه اعم منه من وجه لصدقه فقط بما ذكره الشارح وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل على الهيئة المذكورة مع معارضة نص ولا اجماع له فما قبل من ان فساد الوضع اعم ومن انهما متباينان ومن انهما متحدان سهو وانتهى وانظر أيضاً ما في قول الكوراني أيضاً ولو كانت مستلزما تقيض الحكم من العجرفة فانه لا يقابل ما قبله فان استلزامه تقيض الحكم من اقسام كونه ليس على الهيئة الصالحة لا مقابل له وبالجملة فما قاله في هذا المقام لم يصدر عن تأمل ولا تثبت (قوله وله تقدمه على الموقوفات وتأخيره) قال الكوراني وعندى أنه يجب تقدمه لانه اقوى لدلالته على بطلان القياس بخلاف غيره فانه اما مطابقة تصحيح الدليل أو معارضة له انتهى (وأقول) اما اولاً فينبغي تأمل قوله لانه اقوى لدلالته على بطلان القياس مع قوله السابق آنفاً وهذا القياس صحيح غاية معارضة باقوى منه حتى لو عورض ذلك التصريح القياس سالماً انتهى وأما ثانياً فكونه اقوى بتقدير تمامه لا يقتضى وجوب تقدمه اما اولاً لانه على تقدير تأخيره يكون من باب الترفي من الادنى للاعلى وهو من المستحسنات كما قرر في محله ولا معنى لوجوب التقديم مع ذلك واما ثانياً فقد يعكس ما ذكره ويقال بل ينبغي وجوب تأخيره لانه مع التأخير يحتاج اليه للاحتياج للاقوى بعد الاضعف لعدم كفاية الاضعف أو لعدم تمام كفايته ومع التقديم لا يحتاج اليه بعد الاضعف الى الاضعف بعد الاقوى وبالجملة فما قاله هنا من طرز ما قاله قبله لم يصدر عن تأمل ولا تثبت فتأمل ولا تغفل (قوله أى منع كونه العلة) أقول انما عبر بذلك ليتبين التسامع ولو عبر بقوله أى منع كونه علة صدق بانها ناقصة مع انها سأتى في قوله ومنه منع وصف العلة مع قبول منعها (قوله أى من المنع مطلقاً) فيه امران الاول قال السكال تبييه على ان الضمير في منه غير عائد الى منع العلية كما زعمه الشيخ ابو زرعة بل الى المنع مطلقاً بدليل انه جعل منه منع حكم الاصل وبدليل ان منع وصف العلة مقبول جزئياً وقبول منع العلية موضع خلاف انتهى (أقول) وحامله ان الضمير راجع للمقيد السابق بدون قيده ومثله يقع كثيرا وقد صرح السكال في بحث الاعادة بجوازها وأشار اليه السيد في بحث الدلالة من حواشي العنود وحينئذ فلا غبار على المصنف في ارتكابه ولا سيما مع قيام القرينة من كلامه على المراد هو ما ذكره السكال والثاني قال شيخ الاسلام ولو قال بدل قوله مطلقاً المطلق

والتأخير (وجوابه الطعن في سنده) أى سند النص برسالة أو غيره (والمعارضة) له بنص آخر فثبت اقطان ويسلم الاول (او منع الظهور) له في مقصد المعترض (او التاويل) له بدليل (ومنها) أى من الفوائد (منع عليه الوصف) أى منع كونه العلة ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والاصح قبوله (والالادى الحلال الى تمسك المستدل بما شاء من الارصاف لانه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار يمنع كل ما يدعى عليه (وجوابه بتباينه) أى بآليات كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة (ومنه) أى من المنع مطابقا (منع وصف العلة) أى منع انه معتبر فيها وهو مقبول جزئياً (كقوله نافي افساد الصوم بغير الجماع) كالاكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به (كالحد) فانه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو يختص بذلك (فيقال) لانتم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الاضرار المحذور فيه) أى في الصوم بجماع أو غيره (وجوابه بتبيين الكفارة بان الشارع يرتبها عليه

٥٤ فتح اعتبار الخصومية) أى خصوصية الوصف في العلة كان بين اعتبار الجماع في الكفارة بان الشارع يرتبها عليه

حيث أجاب به من قاله عن جماعة ١٥٤ كما تقدم (وكان المعترض) وهذا الاعتراض (بمنع المناط) بحذفه خصوص الوصف

كان أولى انتهى (وأقول) كان مراده ان قوله مطلقا يفهم منه ان المعنى كل منع وهو خلاف المراد اذ ليس منع ما ذكر من كل منع بخلاف المطلق اذ يفهم معنى المنع من غير تقييد ومنع ما ذكره فرد من أفراد المنع من غير تقييد (قوله) وكان المعترض ينقح المناط الخ) أقول دل تعبيره بكان على ان ذلك ليس تنقيح المناط ولا تحققه حقيقة وكان وجهه ان تنقيح المناط كما تقدم حاصله الاجتهاد في حذف بعض الاوصاف وتعيين الباقي للعلية وليس هنا اجتهاد ولا تعيين بل منع وصف العلية فقط ووجه شبهه بتنقيح المناط ان المنع غير قابل بان هذا الوصف معتبر في العلة بحقضى منه فقد حذفه عن الاعتبار واذا حذفه عن الاعتبار تعين الباقي فاشبهه من حذف البعض بالاجتهاد والاستدلال وعين الباقي وان تحقيق المناط كما تقدم أيضا اثبات العلة في أحد صورها وهذا المعنى غير موجود هنا لان حاصله ان العلة المعلومة مسلمة فديخني وجودها في بعض الصور فيبين المستدل وجودها في ذلك البعض كبيان ان السرقة التي هي أخذ المال خفية من حرزها بلا شبهة وهي علم القاطع موجود في التباشير وما نحن فيه ليس كذلك ووجه الشبه ان المعترض لما منع الوصف الذي هو علة في الجملة لانه معتبر في العلة ثبت المستدل اعتبارها فيها أشبهه من اثبت العلة في أحد صورها (قوله) وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب ثلاث الخ) هذا يفيد السماع الذي صرح به الشارح أخذاً من ذلك لان الاختلاف في كونه قطعاً للمستدل فرع قوله وما عاها ويفيد ذلك أيضاً المقابلة بما سأتى عن الشيخ أبي إسحق وانما ذكره مع افادته ما هنا ليفيد الاختلاف في ذلك والحاصل انهم اختلفوا في السماع وعدمه واختلفوا على الاول هل يحصل الانقطاع اولاً وبعبارة المصنف تصدق الامر من اما الاول فماخوذ من المقابلة بما سأتى عن الشيخ ويذكر الاختلاف في الانقطاع واما الثاني فظاهر (قوله) أخذاً من التفریع) أي لان الاقتصار على التفریع على أحد اقوال محكية يدل على رجحان التفریع عليه أي دلالة ظنية وان لم يستلزمه بطور التفریع على غير الراجح عند من عترض ما كفرابة التفریع عليه أو اشكاله أو توهم عدم صحته (قوله) لم لا يكون مما اختلفت في جواز القياس فيه) أقول فيه أمران الاول قال شيخ الاسلام عقبه أي والمستدل لا يراه انتهى (وأقول) في الجزم بهذا التقييم انظر بل يعجزا كتفاء المعترض في استناد منه بجزم الاختلاف فيه وان كان المستدل ممن يرى ان ذلك الحكم مما يقاس فيه والثاني ان الاقتصار في استناد المنع بما ذكره كانه اقتصار على أقل ما يكفي فيه فيمكن ما فوقه بالاولى نحو لم لا يكون مما اتفق على منع القياس فيه ونحو الجزم بالاتفاق على منع القياس فيه (قوله) سئلنا ذلك) يعني انه مما يقاس فيه ولان لم نعمل (أقول) قد يستشكل ذلك بأنه مع تسليم انه مما يقاس فيه لا يمكن منع تعليقه لان تعليله لازم لكونه مما يقاس فيه اذ ما لم يعمل لا يمكن تعليقه حكمه الى غيره لاجل وجود علة حكمه في ذلك الغير وتلك التعليق هي معنى القياس فتسلم انه مما يقاس فيه ومنع كونه معللاً متناقضان لا يجتمعان وكذا قوله سئلنا ذلك يعني ان هذا الوصف علمه ولان لم نعمل وجوده فيه قد يستشكل أيضاً لانه يلزم من كون الوصف علمه حكم الاصل وجود الوصف في الاصل والافلا يكون علمه حكمه فتسلم كون الوصف علمه حكم الاصل ومنع كون الوصف موجوداً في الاصل متناقضان لا يجتمعان ويجب ان عن الاول بأنه ليس المراد بكونه مما يقاس فيه انه

عن الاعتبار (المستدل بحقيقته) يتبينه اعتبار خصوصية الوصف (ومن المنع) (منع حكم الاصل) وهو مجموع كان يقول الخ) في الاجارة عقد على منهنة فتبطل بالموت كأنه كساح فيقال له ان التسكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به (وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب) اوجهها أخذاً من التفریع الاتي لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الاصل والثاني ثم لا انتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره (فانما اقال الاستاذ) أبو إسحق الاسفرانجي يكون قطعاً له (ان كان ظاهراً) يعرفه أكثر لفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الاخواصهم (وقال الغزالي يعتبر عرف المكان) الذي فيه البص في القطع به أولاً (وقال) الشيخ (أبو إسحق الشيرازي لا يسمع) لانه لم يعترض التصود حكاه عنه ابن الحاجب كلاً مدى على ان الموجود في المنص والمعنونة للشيخ كما قال المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف (فان دل) أي المستدل (عليه) أي على حكم الاصل أي في يد ايل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على الخ) بل له أن يعود ويعترض (الدليل لانه

بمنه

قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له ان يعترضه نظروا وجهه باعتراضه عن المقصود 100 (وقد يقال) في الايمان بنوع مرتبة

(لانسلم حكم الاصل سلمنا)
ذلك (ولانسلم انه مما يقاس
فيه) لم لا يكون مما يختلف
في جواز القياس فيه (سلمنا)
ذلك (ولانسلم انه معال) لم
لا يقال انه تعبدى (سلمنا)
ذلك (ولانسلم ان هذا الوصف
علمه) لم لا يقال العلم غير
(سلمنا) ذلك (ولانسلم وجوده
فيه) أي وجود الوصف في
الاصل (سلمنا) ذلك (ولانسلم
انه) أي الوصف (متعدد) لم
لا يقال انه قاصر (سلمنا)
ذلك (ولانسلم وجوده في
الفرع) فهذه سبعة منوع
تتعلق الثلاثة الاولى منها
بحكم الاصل والاربعة
الباقية بالعلم مع الاصل
والفرع في بعضها (فيجواب)
عنها (بالدفع) لها (بما عرف
من الطرق) في دفعها ان
أريد ذلك والافيه كفي
الاقتصار على دفع الاخير
منها (ومن ثم) أي من هذا
وهو جوازها المعلوم من
الجواب عنها أي من اجل
ذلك (عرف جواز ايراد
المعارضات من نوع)
كالنقض أو المعارضات
في الاصل والفرع لانها
كـ و ال واحد مترتبة
كانت اولاً (وكذا) يجوز
ايراد المعارضات (من
أنواع) كالنقض وعدم

بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونهه للادبل المراد انه من النوع الذي يقبل القياس عليه
لتكون نوعه غير نوع المكفارات والاسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم فيها
ولا يلزم من كونه من ذلك النوع الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه مع ذلك حتى يتأني القياس
عليه وعن الثاني بانه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علمه حكم الاصل وعدم وجوده في الاصل
لان يجوز ان يكون للمصنف علمان احدهما وجوده في جميع افراد الاصل والاخرى غير
موجودة في بعض افراده فغاية الامر انها فاصرة عن بعض الافراد وذلك لا يمنع صحة التعليل
على ما تقدم بيانه فاذا أريد القياس على ذلك البعض الذي لم يوجد فيه ذلك الاخرى صدق على
الحكم ان ذلك الوصف علمه لانه احدى علميه وان لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك
الوصف وصدق أيضا انه لم يوجد فيه أي ذلك الوصف بحيث تصور كون الوصف علمه حكم
الاصل أي في الجملة وان لم يكن ثبوته فيه بالنظر اكل فرد مع عدم وجوده في بعض افراد
الاصل أمكن تسليم ان الوصف علمه حكم الاصل مع منع وجوده في ذلك الاصل الذي أريد
القياس عليه غير ان هذا الجواب لا يفي على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بهاتين
فليتأمل على ان التسليم لا يلزم ان يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتماده حقيقة بل قد يكون
معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى سلمنا كذا لا تعارض لذلك ولا يعترض به
بل اقتصر على الاعتراض بشئ آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذلك
شيئا الشريفة الصوري وحينئذ فلا منافاة بين تسليم كون الشيء مما يقاس فيه ومنع انه
معال ولا بين تسليم ان هذا الوصف علمه ومنع وجوده فيه لجواز ان يكون التسليم بهذا المعنى
فليتأمل (قوله) والافيه كفي (الاقتصار على دفع الاخير منها) أي لانه مبني على تسليم ما قبله
(فان قلت) هذا ظاهر اذا كان التسليم بمعنى القبول والاعتقاد دون ما اذا كان بمعنى مجرد
عدم التعرض لذلك الشيء والاعتراض به كما تقدم عن شيخنا الشريفة (قلت) بل هو ظاهر ايضا
على هذا لانه اذا ترك الاعتراض به لم يمتنع الجواب لان الاحتياج للجواب فرع وجود الاعتراض
(قوله) وهو جوازها المعلوم من الجواب) أي من اجل ذلك عرف المخ لا يقال في هذا التعليل الشيء
بنفسه لانه عال معرفة جواز ايراد المعارضات بعد ذلك الجواز من الجواب عنها لانا نقول
المراد ان الجواز المفهوم من الجواب علم منه الجواز في الواقع فليتأمل (قوله) جواز ايراد
المعارضات) أي الاعتراضات معارضات كانت أو لا فلا اشكال في تقسيمها الى معارضات
وغيرها (قوله) وكذا يجوز ايراد المعارضات من أنواع) أقول قدر متعلق كذا يجوز دون
عرف الذي هو ظاهر عبارة المصنف اشارة الى انه غير مراد لان ايراد المعارضات من أنواع
لم يعرف مما ذكره المصنف اذ لم يذكر الا المعارضات أي الاعتراضات من نوع وجواز ذلك لا يدل
على جواز ايراد من أنواع وكان ذكر الخلاف قرينة على ذلك للقطع مع التأمل بانه لا يصلح
اغراضه في معرفة جواز ذلك مما سبق كما هو ظاهر العبارة فليتأمل (قوله) وان كانت مترتبة الخ)
أقول قضية هذه المباحة ان غير المترتبة اولي بالجواز من المترتبة ووجه ذلك يعلم من التوجيه
الاتي للثالث الفصل (قوله) لان تسليمه) تعليل لجواز المترتبة الذي تضمنته هذه المباحة دفعا
لتوجيه التفصيل الاتي (قوله) تقديري) أي سواء عبر بضم سلمنا او بفتح سلمنا (قوله)

القائير والمعارضه (وان كانت مترتبة أي يستدعي تأويله بان تسليمه متلوه لان تسايجه تقديري) وقيل لا يجوز من أنواع الا تشاد (والتأثير)

التفصيل) فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الاخير في المترتبة مسلم فذكر مضاع وقد يقع بان تسلمه تقديري كما قال المصنف
لا تخفى في مثال النوع ان يقال ١٥٦ ما ذكرناه على منقوض بكذا ومنقوض بكذا او معارض بكذا او معارض بكذا او مثال

الانواع غير المترتبة ان يقال
هذا الوصف منقوض بكذا
او غير مؤثر لكذا ومثال الانواع
المترتبة ان يقال ماد كرم
الوصف غير موجود في
الاصل ولئن سلم فهو معارض
بكذا (ومنها) أي من
القوادح (اختلاف الضابط
في الاصل والفرع لعدم
العلّة) فيه (بالجامع)
وجود مساواة كما يعلم
من الجواب كان يقال في
شهود الزور بالقتل تسبوا
في القتل فيجب عليهم
القصاص كالمكروه غيره
على القتل فيعترض بان
الضابط في الاصل الاكراه
وفي الفرع الشهادة فإين
الجامع بينهما وان اشتركا
في الافضاء الى المقصود فإين
مساواة ضابط الفرع لضابط
الاصل في ذلك (وجوابه
بأنه) أي الجامع (القدر
المشترك) بين الضابطين
كالتسبب في القتل فيما تقدم
وهو منضبط عرفاً (أو بان
الافضاء سواء) أي افضاء
الضابط في الفرع الى المقصود
مسار لافضاء الضابط في
الاصل الى المقصود كحفظ
النفس فيما تقدم (لا الفاء
التفاوت) بين الضابطين
بان يقال التفاوت بينهما
مغني في الحكم فانه قد

ودفع بان تسليمه تقديري) أي فالمنع باق حقيقة فلا يكون ذكر ما قبل الاخير ضاماً (قوله
مثال النوع الخ) قال شيخ الاسلام مثال للنوع في المعارضات غير المترتبة ومثاله في المترتبة
الى آخر كلامه (قلت) وهو مشعر بان مثال المترتبة متروك في المتن والشرح وفيه نظر لان
ما ذكره المصنف بقوله وقد يقال الخ مثال للنوع في المترتبة وهذا منكمته عدم عميل الشارح له
واقصاره على امثلة النوع في الغير المترتبة والانواع مترتبة وغير مترتبة فليتم (قوله ومنها
اختلاف الضابط) أقول فيه أمران الأول انه ينبغي ان المراد دعوى اختلاف الضابط لان
القدح انما يحصل بذلك لا بوجود الاختلاف في الواقع والثاني ان السعد فسر الضابط بقوله
أي الوصف المشتق على الحكمة المقصودة انتهى وقد يقال بشكل حينئذ قول المصنف لعدم
الوقوف بالجامع لان الوصف المذكور هو العلة لما تقدم منها الوصف المشتق على الحكمة
المذكورة والعلة هي الجامع فكان الواجب ان يقول لعدم الجامع لان اختلاف الجامع في
الاصل والفرع يلزمه عدم وجود الجامع في الفرع لان الوصف الذي في الاصل وهو الجامع لانه
العلة لم يوجد في الفرع دون ان يقول لعدم الوقوف بالجامع لاقتضائه انه مع الاختلاف يمكن ان
يوجد الجامع وليس كذلك كما هو ظاهر فان اجيب بان الوصف المذكور لا يجب ان يكون هو
الجامع والعلة كما يعلم من التمثيل والجواب ولا يلزم من اشتماله على الحكمة المذكورة ان يكون
هو العلة لجواز ان يكون غيره ما عدا اشتماله على ما ذكرنا لكونه ملزوماً امثلاً الا ترى الى مثالهم
المذكور فان الضابط في الاصل فيه الذي هو وصف مشتق على الحكمة المذكورة الاكراه وقد
بان انه ليس هو العلة والجامع وان العلة والجامع هو القدر المشترك بين الاكراه وشهادة الزور
وهو التسبب في القتل والحاصل ان اختلاف الوصف المذكور في الاصل والفرع محل احتمال
ان العلة هي خصوص ما في الاصل فلا جامع وان نظر الى اشتراكهما في الافضاء الى المقصود
فلا بد من مساواتهما في ذلك وقد لا تثبت وانما القدر المشترك بين ما في الاصل وما في الفرع
فيصحق الجامع فلذا لم يوثق مع الاختلاف بوجود الجامع وبالمساواة في الافضاء الى المقصود
فقد يتوجه على ذلك ان غاية الامر حيث يتخذ هو الجمع يلزمه العلة وذلك ينبغي ان يكون صحيحاً اذا
عماسياً من عدم الجمع يلزم العلة من أقسام قياس الدلالة لان لازمها يدل عليها بل دلالة الملزوم
على اللازم أقوى اذ الملزوم لا يتفك عنه لازمه بخلاف العكس لجواز كون اللازم أعم بل ينبغي
ان المراد من هذا الاتي باللازم هو المساوي المستقيم الحكم بدلالة اللازم على العلة وحينئذ
فما هما من افراد ذلك الاتي لان الملزوم المساوي من جملة اللازم نعم يمكن ان يجاب بانه لا يلزم
من اشتمال الوصف على الحكمة المقصودة كونه العلة ولا كونه ملزوماً لها الا ترى ان المشقة
تشتق على الحكمة المقصودة وهي التسهيل لورث الترخص في الشرع عليها مع عدم جهة كونها
علة لعدم انضباطها وعدم استلزامها العلة التي هي السقر لوجودها في الحضر أيضاً كما في
الاعمال الشاقة فلينأمل (قوله أو بان الافضاء سواء) أقول فيه أمران أحدهما ان حاصل
الجواب بذلك بيان ان المقصود هو قياس ضابط الفرع على ضابط الاصل لبيان ان الجامع هو
القدر المشترك بدليل مقابله بالجواب الاول وعمارة ابن الحاجب وشرحه مصرحة بذلك ولفظ
العصدي ثانياً أي وجهي الجواب بيان ان افضاء في الفرع مثل افضائه في الاصل وأرجح

لا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يغني كما في العاقل يقتل بالجاهل وقد لا يغني كما في الحر لا يقتل بالعبد منه

منه كالموجعل في مسئلة القصاص من الشهود الاصل هو المقرى للصوان على القتل فيقول
 المعارض الضابط في الاصل اغراء الحيوان وفي الفرع الشهادة فيجب الاستدلال بان افضاء
 التسبب بالشهادة الى القتل اقوى من افضاء التسبب بالاغراء فان اتبعات اولياء المقتول على
 قتل من شهد واعليه بالقتل طالبت المشنى ونيل الصدور بالاتقام اغلب من اتبعات الحيوان على
 قتل من يغرى هو عليه وذلك بسبب تقرنه عن الاذى وعدم علمه بالاغراء واذا كان كذلك
 لا يضر اختلاف اولى التسبب وهو كونه شهادة واغراء فان حاصله قياس التسبب بالشهادة على
 التسبب بالاغراء والاصل لا بد من مخالفة للفرع وذلك كما يقاس ارش المرأة التي يطلقها الزوج
 في مرض موته على القتال أى على عدم ارثه في نفق المقصود القاسم من الفعل فلا يقال حكم
 الاصل عدم الارث وسلكم الفرع الارث فلا يصح أى القياس لان هذا الاختلاف لا يضر
 ويرجع الى الاختلاف في محل الحكم لاني الحكم وذلك مما لا بد منه في القياس فكيف يكون
 مقسدا له انتهى وثانيهما قال شيخ الاسلام قوله او بان الافضاء سواء أى اويانه في الفرع ارجح كما
 فهم بالاولى وأولئك يوجبون للتصوير والمعنى ان اعترض بعدم وجود الجاهل اوجب بالاول او بعدم
 المساواة بالثاني اوجبهما فيهما بان تجعل مانعة خلو انتهى (قلت) قضية قوله اوجب بالاول
 امتناع الجواب بالثاني وقوله اوجب بالثاني امتناع الجواب بالاول وقوله اوجب بالثاني
 باحدهما او يظهر الجواز في الجميع فليأمل (قوله والاعتراضات) قال شيخ الاسلام هي المعبر
 عنها فيما مر بالقواعد الشاملة لما يأتي من التقسيم ولهذا زاد الشارح كما أى لا يدخل به فيها
 التقسيم الا في اذ قد يبادر من امان تقدم فقط قال ولو آخر المصنف ذلك عن التقسيم كما فعل
 البرماوى كان اولى انتهى أى لانه يبادر او يتوهم من ذلك التأخير خروج التقسيم الا في وهذا
 صريح في رجوع التقسيم والاستفسار الى المنع وقد يوجه في الاول بان يرجع اليه باعتبار
 أحد محله المردد بين ما على السواء وكان حاصل الاعتراض به ان هذا الدليل ممنوع لان احد
 محله على السواء ممنوع ولا مرجح لارادة الآخر وفي الثاني على القول بوروده بان حاصله منع
 دلالة الدليل على المطلوب لانه لا يدل على معنى واضح فلا يقيد المطلوب لا يقال الاستفسار ليس
 من الاعتراضات ولهذا لم يقل شيخ الاسلام من التقسيم والاستفسار لان القول هذا لا يصح
 لتصرح بهم بانها واهذا قال في الاحكام الاعتراض الاول الاستفسار انتهى وقال العبد
 وأنت تعلم انه أى الاستفسار ويرد على تقدير المدعى وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة
 فلا سؤال اعم منه انتهى (قوله وقال المصنف لان المعارضة منع للعلة عن الجريان) قال
 الكوراني وهذا الذى قاله ليس معنى المعارضة بل لازم معناها لان المعارضة كما هو المستور
 في كتب الخلاف عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه الخصم ويلزم منه منع
 جريان العلة والامر في هذا سهل انتهى (وأقول) اما ولا كثيرا ما يعرف الشيء بلازمه وهو
 امر سائق فاشاع فلا محذور فيه واما طائفا كثيرا من الاعتراضات ليس صريح معناه هو نفس
 المنع والمعارضة كما هو في غاية الظهور يتأمل ما ذكره في معانيها وانما ترجع الى احدهما
 بنوع تاويل ولذا عبروا بالرجوع اليها فنخصيص المعارضة بالمناقشة في رجوعها الى المنع
 بما ذكره جريانه في غيرها من الاعتراضات بالنسبة اليها مما لا وجه له بل هو ذهول واضح

(والاعتراضات) كلها
 (راجع الى المنع) قال
 ابن الحاجب كما
 الجدلين او المعارضة لان
 غرض الاستدلال من اثبات
 مقدما بديل له يكون أصحة
 مقدما له ليصلح للشهادة
 ولسلامته عن المعارض
 لتنفذ شهادته وغرض
 المعارض من عدم ذلك
 يكون بالقدح في صحة
 الدليل منع مقدما منه
 أو معارضته بما يتاوه
 وقال المصنف كعض
 الجدلين انها راجعة الى
 المنع وحده كما اقتصر عليه
 هنا لان المعارضة منع للعلة
 عن الجريان (ومقدمها)
 يكسر الدال ويجوز فتحها
 كما تقدم أوائل الكتاب أى
 المتقدم او المقدم عليها
 (الاستفسار) فهو طبيعة
 لها كطبيعة الجيش

(وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث عرابية أو اجمال) فيه (والاصح ان يانهم ما على المعترض) لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمه ما ليظهر دليله (ولا يكاف) المعترض بالاجمال بيان (تساوي الحاصل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عامه (ويكفيه) في بيان ذلك حيث تبرع به (ان) الاصل عدم تفاوتها وان عرض بان الاصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أي عدم القرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بما بان بين ظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه في قوله الموضوعية فيجب فيه التية بان قيل الموضوع يطلق على النفاقة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته المبرعية الثاني (او يقسم اللفظ بمجتمل) منه بضع المليم الثانية (قيل) وبغير مجتمل) منه اذ غاية الامر انه باطن بلغة جديدة ولا محذور في ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا يفسد (وفي قبول دعواه الظهور في مقصوده) سير الصاد (دفعاً للاجمال)

(قوله غرابية واجمال) أقول يمكن جرهما لان حيث قد تضاف الى المفرد ورفعهما على الابتداء (فان قلت) فما السوغ حينئذ لا ابتداء بالنكرة (قلت) تقدير الوصف أي فيه أي في لفظ المستدل والخبر محذوف أي موجودة ولا ينافيه كلام الشارح لان تقديره فيه لا ينافيه الخبرية بل يحتمل الوصفية او تقدير الخبر مقدم أي فيه أي في لفظ المستدل (قوله والاصح ان يانهما) قال السكال أي بيان الغرابية بان يعين اللفظ الغريب أي باعتبار غرابيته وبيان الاجمال بان يبين كون اللفظ يصح اطلاقه على متعدد انتهى (قلت) أي وان لم يبين تساوي ذلك المتعدد بالنسبة اليه وعدم ظهوره في شئ منه كما يصرح به قول المصنف ولا يكلف الخ ولا يخفى ان مجرد بيان الاطلاق على المتعدد من غير بيان التساوي المذكور ليس بياناً للاجمال لان مجرد ذلك البيان لا يستلزم الاجمال نعم ومظنته كما يفهم ذلك من قوله ويكفيه أن الاصل عدم تفاوتها فكان المراد ببيان الاجمال بيان مظنته لا بيان نفسه حقيقة (قوله) وقيل على المستدل بيان عدمهما) أي لا يانها كما يتوهم من العبارة لكن النظر في المعنى قرينة على المراد لظهوره فساد وجوب يانهم ما على المستدل (قوله ويكفيه ان الاصل عدم تفاوتها) يحتمل ان المراد بكفيه في البيان ان يقول ذلك ويصرح به قول الشارح في البيان حيث تبرع به وهو الذي في العضد ويحتمل ان المراد ان كون الاصل ذلك يفيد عن البيان (قوله فيبين المستدل) قال شيخنا الشهاب الظاهر ان الفاء جواب شرط مقدر رأى واذا يانها ما المعترض لما تقر من انه عليه فيبين المستدل عدمهما انتهى (قوله او يقسم اللفظ بمجتمل) أقول فيه أمران الاول انه عطف على قوله فيبين المستدل عدمهما فهو جواب آخر عن الاعتراض بالاجمال والغرابية وعبارة العضد والجواب عن الاستفهام ببيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابية وذلك اما بالنقل من أهل اللغة واما بالعرف العام والخاص او بالتقارن المضموم معهما وان يحجز عن ذلك كله في التفسير انتهى وظاهرها ان الجواب بالتفسير مشروط بالعجز عن الجواب بما قبله خلاف ظاهر عبارة المصنف ويحتمل ان تقييده بالعجز لم يقصد به الاشرط بل جرى على العادة اذ لا يعدل عادة الى التفسير المذكور والاعتناء بالعجز ثم قال العضد واعلم انه اذا فسره فيجب ان يفسره بما يصلح له لغة والالكان من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المشاهدة من اظهار الحق انتهى قال المولى سيد الدين قوله بما يصلح له لغة أي يجوز استعماله فيه حقيقة او مجازاً او تارة بالجملة يكون مما يرخص اهل اللغة في استعماله فيه وليس المراد انه يجب ان يتكون معناه اللغوي ولو قال لغة او عرفاً لكان انما انتهى فيجتمل المحتمل في كلام المصنف على معنى يكون اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة او مجازاً او منقولاً وغير المحتمل على ما عداه والثاني ان هذا ظاهر فيما اذا وقع القدرح في عبارة المستدل اما لو اراد المستدل حل عبارة النص على خلاف الظاهر منها وان كان محتملاً فينبغي ان لا يفيد ذلك شيئاً لان النص يجب حملها على الظاهر والعمل به الا بدليل (قوله قيل) وبغير محتمل) أقول هو من قبيل العطف التلقيني ولا ضرورة الى جعل الواو فيه بمعنى او كما لا يخفى مع التأمل الصادق في قول شيخنا الشهاب ان الواو فيه بمعنى او فيه نظر (قوله دفعا للاجمال الى آخره) قال شيخ الاسلام كان يقول هو غير ظاهر في غيره مقصودى اتفاقاً فاولم يكن ظاهراً

في مقصدى لزم الاجمال انتهى (لا يقال) الاستدلال بلزوم الاجمال لا ينهض مع كون الفرض
ان المعترض يدعى الاجمال ويعترض به فبطلان هذا اللازم غير مسلم بينهم حتى ينهض الاحتجاج
به عليه لاننا نقول المراد انه يحجج على بطلان هذا اللازم بانه خلاف الاصل كما أشار اليه
الشارح بقوله الذي هو خلاف الاصل انتهى ولكن تركه الشيخ لظهوره (قوله اعدم
الظهور في الآخر) قال شيخنا الشهاب يجوز تعلقه بقبول والاظهر تعلقه بقوله دفعا والمراد
من قوله لعدم الظهور الى آخره ان عدم الظهور في الآخر امر مسلم بينهما وذلك لان
المعترض ادعى الاجمال وتساوى المحامل فوافقه المسلم تدل على عدم الظهور في احد المحملين
وخالفه في الآخر الذي زعم انه مقصود به وماذا يتضح لك قول الشارح أي لو وافق الى آخره
انتهى (قوله خلاف) قال الكمال لم يرجح المتن ولا الشرح شيئا من طرفي الخلاف ورجح شيخنا
في تحريره عدم القبول فقال انه الحق انتهى (وأقول) قد يستشكل عدم القبول هنا مع
ما سبق من القبول لتفسير اللفظ بمقتضى دعوى الظهور في مقصده تفسير اللفظ بمقتضى
وزيادة فهو اخص فكيف قبل الاعم ولا يقبل الاخص وحينئذ يظهر اشكال كلام المصنف
أيضا حيث حكى هنا خلافا ولم يرجح شيئا مع جزمه ثم يقبل التفسير بالمحمل ويجاب بان هذا
الاشكال مبنى على ان المراد دعوى الظهور في مقصده مع تعيينه وهو مخدوع بل المراد دعوى
الظهور في مقصده من غير تعيينه فلم يقبل لاتفاه كل من دلالة اللفظ على مقصده وتفسيره به
وبدل على ذلك ان الشيخ اعترض عن هذه المسئلة بقوله بقى ههنا بحث وهو ان دفع
الاجمال طريقا اجامبار بما يستعمله بعض الجدلبيين وهو ان يقول يلزم ظهوره في احدهما
والا لكان محجولا والاجمال خلاف الاصل أو يقول يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر
في الآخر اتفاقا فلم يكن ظاهرا فيما قصدت لزم الاجمال وهو خلاف الاصل الخ قال المولى
التفتازاني قوله في دفع الاجمال يشير الى ان لزوم ظهوره في احدهما لا على التعيين وان لم يكن
كافيا في مقصود المسلم بل كونه كافيا في دفع الاجمال الخ فقوله لزوم ظهوره في احدهما
لا على التعيين الظاهر رجوعه للوجهين جميعا لانه جعل الاشارة الى ذلك بالتعبير يدفع
الاجمال وهو متعلق بالوجهين وذلك ادل دليل على ما قلنا فليست (قوله يقبل يقبل دفعا
للاجمال) قال شيخنا الشهاب قضيته ان قول المتن دفعا مع قبوله واظهر من ذلك جملة
معها ولا دعوى انتهى (قوله وهو كون اللفظ) قال شيخنا الشهاب في كون هذا الكون
مسمى التقسيم نظرا لان يقال هي تسمية اصطلاحية انتهى (قلت) ولا شك انها اصطلاحية
ومع ذلك لا يلزم ان يكون الكون المذكور حقيقة ذاتا لاحتمال ان هذا التعريف رسم
وعرفه ابن الحاجب بهذا التعريف ثم قال وحاصله منع باق أي يتوجه ولا يمكن بعد تقسيم
انتهى وعبارة الاصطلاح في شرحه وحاصل اعتراض التقسيم منع برده بعد التقسيم فان
المعترض قسم اولاد لول اللفظ الى قسمين ثم منع احدهما انتهى (قوله متردد بين امرين)
فيه امران الاول انه يقسم عرفا من التردد بين امرين استواء الامرين وعدم ظهور
احدهما على الآخر والا فلا تردد عادة لان العادة والقاعدة عندهم في الظنيات التعويل
على المعنى الظاهر وعدم الاتفات الى غيرهما من المحتملات فقول الشارح على السواء

لعدم انظهوره في الآخر
خلاف) أي لو وافق المسئلة
المعترض بالاجمال على عدم
ظهور اللفظ في غير مقصده
وادعى ظهوره في مقصده
تقبل يقبل دفعا للاجمال
الذي هو خلاف الاصل
وتقبل لا يقبل لان دعوى
الظهور بين امرين المعترض
الاجمال لأثرها وان كان
على وفق الاصل (ومن
أي من الواحد) التقيد
وهو كون اللفظ) الموردا
الميل (متردد بين امرين
مثلا على السواء) احده
ممنوع

ما خوذ من المتن وبيان لان المفهوم منه معتبر لكن اراد الاستواء ولو بسبب الظاهر وعند
 المعارض فلا يتفق ما ذكره المصنف في الجواب المقتضى لعدم استواء المعنيين فليتامر به والثاني
 ان من الظاهر الواضح ان الاقتصار على الامرين انما هو على سبيل التمثيل لوضوح وظهورانه
 لا فرق بين الامرين والاكثر هنا فاقته اراد المصنف على الامرين لمزيد بظهوره ففهم ان الاكثر
 كذلك فلا اعتراض عليه فانه كثيرا ما يشكل المصنفون في ترك بعض الامور على مزيد وضوحها
 (قوله بخلاف الاثر المراد) أقول فيه نصريح بكون المنوع ايس هو المراد ويكون المراد ايس
 بمنوع (فان قلت) ما الحامل للشارح على ذلك وكيف ارتكبه مع مخالفة الكلام العضدان
 حاصله تجوز كون المنوع عنده ليس هو المراد على ما قاله الكمال وبينه وكيف مع كون المنوع
 عنده ليس هو المراد يصح تعديله للعتقاد انه سد مقام الدليل معه لأنه اذا كان المراد غير منوع
 عندها معترض فقد سلم للمستدل مراده المحصل المطلوب وخص المنع بغيره فكيف لا يتم الدليل
 حيث قد (قلت) اما الاول اعني الحامل للشارح على ذلك فهو ما ذكره المصنف في جواب التقسيم
 فقوله وجوابه الخ فانه اذا كان المنوع هو المراد لم يتأت الجواب بكون اللفظ مروضا للمراد
 أو ظاهرا فيه لان مجرد بيان وضع اللفظ للمراد وظهوره فيه لا اثر له مع منعه في نفسه كما هو جلي
 فان بيان ذلك لا يزيد على ما لو نص ابتداء على مراده انما الاحتمال معه بوجه مع انه قطع الاثر له
 مع منع مراده في نفسه فتعين حمل كلامه على ان المنوع غير المراد وان المراد ايس بمنوع
 ابتداء ان يجاب عن هذا الاعتراض حيث قد تبذل الجواب اذ ملخص الاعتراض حيث قد تبذل ان
 الدليل لا يعين معنى يقيد المطلوب ولا يضيظ ظهوره وان دفعه حيث قد تبذل وضع اللفظ ذلك المعنى
 المقيد وظهوره فيه اذ ملخص الجواب حيث قد تبذل انه يعين ذلك المعنى فتأمل واما الثاني اعني
 مخالفة الكلام العضدان فهو بعد ثبوته بمجرد لا محذور وفيه للقطع بان لم يتم عقل ولا نقل بامتناع
 مخالفة مجرد كلام العضدان في خصوص هذا المقام ولا في غيره والالزم بطلان كل ما خالف
 كلامه بمجرد انه خالف كلامه ولا يقوله بل لا يتوهمه من له ادنى عقل ولا سيما في الاصطلاحيات
 التي منها ما نحن فيه وقد اشتهر انه لا يجوز فيه او قد اعتمدوا في مسائل على خلاف ما قاله العضدان
 حتى في غير الاصطلاحيات فعدلا عنها وقد تكرر منافي هذا المجموع والكلام على ذلك وبعد
 ثبوت مخالفة فعل القوم مختلفون في معنى التقسيم أو التأخرين مختلفون في فهم مرادهم
 منه والحاصل ان مجرد مخالفة كلام العضدان من حيث انها مجرد مخالفة عما يقطع بعدم
 امتناعها كل عاقل وخصوصا من متأخريه مجمع على اتقائه لهذا الفن وما يتعلق به وسعة
 احاطته بذلك واستدراكه على غيره كالمصنف ومن ادعى امتناعا في خصوص هذا المقام
 فعليه البيان ودون ذلك انقراض الزمان واما الثالث اعني تعديله المختار بما ذكر فوجهه انه
 ليس المراد بكون المراد غير ممنوع انه كذلك بحسب الظاهر حتى يلزم ان يكون المعارض
 والمستدل متفقين في الظاهر على تسمية أحد المحتملين المراد اظهروا انه لا معنى حيث قد تبذل الاعتراض
 بل المراد انه كذلك في الواقع دون الظاهر ويكفي كما هو ظاهر في عدم تمام الدليل الاحتماله
 لاهرين أحدهما المنوع محتمل بحسب الظاهر انه المراد واهم الله ان ذلك مما لا يخبر عليه
 لتأمل في هذه المباحث (فان قلت) من لازم كون المراد الغير المنوع غير متعين بحسب الظاهر

بمخالفات الاثر المراد
 (والاعتراض ورواه) اعلم تمام
 الدليل معه وقيل لا يراد له
 لم يعترض المراد

كون اللفظ مجحلا او غير ساجب الظاهر والا كان المراد منه ساجب الظاهر وعلى
 هذا يرجع التقسيم للاستفسار قلت بل هو اخص من الاستفسار كما تعطيه قوة الكلام اذ لم
 يعتبر في الاستفسار منع أحد المحتملين أو المحتملات ثم رأيت شيخ الاسلام قال وهو أى التقسيم
 راجع للاستفسار مع منع وجود العلة في أحد احتمالي اللفظ مثاله ان يقال في مثال الاستفسار
 للاجبال فيما مر الوضوء النظافة أو الانفعال المخصوصة الاول ممنوع انه قوته انتهى وفيه شئ
 تامل (فان قلت) فلا يصح ذكره معه قلت ممنوع الا ترى ان فساد الاعتبار اعم من فساد
 الوضع كما تقدم وظاهر كلام المصنف انه اعم مطلقا وهو صريح كلام الاحكام كما تقدم ومع
 ذلك لم يمنع أحد من ذكره وان حصل كلام العضد كما بن الحاجب ان التقسيم اخص من
 مطلق المنع لانه قال وحاصله انه منع بعد تسليم فيما أتى فيسه ما تقدم في صريح المنع من الابحاث
 انتهى ولم يمنع هو ولا غير من ذكره معه (فان قلت) فهل لذكره معه فائدة قلت له فوائدها بيان
 الاسم ومنها الاشارة الى ان منشأ القيد في الاستفسار عدم دلالة اللفظ على المراد وفي التقسيم
 يكون أحد المحتملين ممنوعا مع ايمامه واحتمال انه المراد في الجمع بينهما بيان كفاية كل
 واحدة من الجهتين في القيد ولو اقتصر على الاستفسار توهم عدم كفاية احتمال منع المراد أو
 على التقسيم توهم عدم كفاية مجرد اجمال اللفظ لا يقال هذه الفائدة حاصله بجمع الاستفسار
 مع المنع الصريح فلا حاجة فيها الى ذكر التقسيم لانا نقول المنع الصريح وارجع الى المراد قطعاً
 بخلاف المنع هنا فانه محتمل الوجود بحسب الظاهر على المراد كغيره في ذكر التقسيم بيان كفاية
 احتمال ورود المنع على المراد فلا يفتى عنه ما ذكر في صريح المنع المعين في المراد قد ظهر بما
 لا مزيد عليه لطالب الحق صحة ما سلكه الشارح في شرح كلام المصنف بل تعينه وانه لا يحيد
 عنه في شرح كلامه وانه لا يحيد في مخالفة كلام العضد وانه لا يخبر على صحة تعديله الشارح
 المختار بقوله لعدم تمام الدليل معه واذا علمت جميع ذلك علمت سقوط ما أشار اليه الكمال من
 ايراده على الشارح ان في كلامه مخالفة لكلام العضد كما تقدم وسقط ما أورده شيخنا العلامة
 وما أورده الكوراني فاما شيخنا فقد أورد في درسه ما حاصله ان ظاهر كلام الشارح ان الاحد
 المذكور ممنوع عند المعترض والمستدل بجهه ما وان معنى قوله الاخير المراد أى للمستدل
 عندهما قال وهذا عندي ثم اقبل بل هو لان قوله حيثما عدم تمام الدليل معه لا يخفى ما فيه
 اذ حيث لم المعترض ارادة أحدهما للمستدل وتعلق المنع بغيره عنده فكيف لا يكون تاما قال
 والذي يظهر لي ان معنى المتن ان أحدهما أي المراد للمستدل ممنوع أى عند المعترض والاخر
 الغير المراد له غير ممنوع عند المعترض قال وهذا معنى صحيح حسن ثم أيده بعبارة العضد وتمثيله
 انتهى ووجه سقوطه في غاية الظهور بما قررناه أما قوله وهذا عندي ثم اقبل بل هو الى آخره
 فوجه سقوطه انه مبنى كما ترى على توهمه ان مراد الشارح ان المراد الغير الممنوع متعين
 بحسب الظاهر ومعلوم لهما وليس كذلك كما تقر في ما ذكره من السهولة ونسأله الا السهولة وعن
 معنى الكلام وما أريد به وأما قوله والذي يظهر لي ان معنى المتن الى آخره فوجه سقوطه انه
 لا يطابق قول المصنف وجوابه الخ كما بين بما لا مزيد عليه فبهذا الذي ظهر للشيخ منقوّه
 الغفلة عن تأمل بقية كلام المصنف وأما الكوراني فقد اشتباه عليه الحال ولم يعرف مقصود

المصنف نقاط شرعية سواء اجماعا او افاق طريقة العضد في السؤال مع تصرف فيه لا يتخلو عن مخال
 على ما في الصفحة الواقعة على من شرحه كما يعرف بالنظر بينهما وجوا اجماعا او افاق طريقة المصنف
 في الجواب ثم قال هذا كلامه على ما ذهب اليه شرحه ثم ادعى انه سيعرض عنهم واجتنب عما حذر
 ان جواب المصنف لا يباط بقسه وذلك لانه قال في شرح كلامه مانصه (أقول) من الاعتراضات
 التقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل دائريين أحمرين أو أكثر فيمنع الذي يتوهم كونه
 محل المقصود ويسكت عن الاتسار لانه لا يضره أو يتعرض لعدم صلاحية ذلك العملية قيل
 لا يقبل هذا الـ وال لان منع أحد محتمل كلام المستدل لا يمنع مطلوبه اذ ربما يكون هذا المحتمل
 مراد والمختار قبله اذ باطل ذلك يتعين الباقي وربما لا يمكنه اتمام الدليل به فله مدخل في هذا
 الدليل ولكن لقبوله شرط وهو ان يكون من عالم يلزم المستدل بيانه مثاله ما اذا قال في الصحيح
 الحاضر اذا فقد الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجب التيمم فيقال ما المراد بتعذر الماء
 مطلق سبب أم في السفر أو المرض الأول ممنوع والثاني لا يجديك نفعا والجواب عن هذا
 السؤال بامور الاول ان يبين ان اللفظ دال على المعنى الذي أراد ما علة النقل عنهم وهو
 وجه الاستعمال والاصل فيه الحقيقة أو عرفا أي عرف كان أو علم بالقراش عقلية أو لفظية
 هذا كلام العضد على ما ذهب اليه الشارحون وعندى ان هذا الكلام مهم ومهم لان التقسيم
 نوع من المنع وارد على عملية ما ادعاه على الحكم الاصل غايته ان هذا المنع يشتمل على التردد
 فيكون أخص من مطلق المنع فالجواب انما يكون باثبات علية ما حذر مسائل العلية والمضى
 ذكره المصنف هنا هو ما ذكره في جواب الاستفسار وان كنت في ريب فتأمل في المثال
 المذكور أو في قوله الملتجئ الى الحرم رجس منه سبب استيقان القصاص وهو القتل العمد
 العدوان فيجب استيقاؤه فيقال يستوفى مع المنع أو بدونه الاول ممنوع والثاني مسلم
 ولكن لم قلت ان الحرم ليس بمنع ثم انظر في أجوبة المصنف كيف تستقيم انتهى وهو حقيق
 بانشاء قول القائل

أورد هاهنا عدوسه مشتمل * ما تكذبا بسعد تورد الابل

وقول الآخر سارت مشرقة وسرت مغربا * شتان بين مشرق ومغرب

ولا يجنى عليك وجهه سوط كلامه مما قررناه وان ميق هذا التخليط الذي وقع فيه وبني عليه ما يجى
 عدم تمييزه بين طريق المصنف والعضد وقد انضح لك الفرق بينهما فقوله فيمنع الذي يتوهم كونه
 محصل المقصود لا يوافق طريقة المصنف لان المنوع على طريقة هو غير المراد كما تبين لك
 بالاحز يدعاه الا أن يريد يتوهم بحسب الظاهر كونه محصل المقصود مع انحصار الممنوع في
 الواقع في غير المحصل للمقصود الا أن هذا لا يوافق طريقة العضد التي ذهب اليها كما هو واضح من
 كلامه لان المنوع على تلك الطريقة يحتمل انه المحصل للمقصود في الواقع والحاصل انه ان
 أراد بهذا الكلام ان المنوع يحتمل بحسب الظاهر دون الواقع انه المحصل للمقصود فهذا
 لا يوافق طريقة العضد التي ذهب اليها وهذا تبعه في قوله الاتي لان منع أحد محتمل كلام
 المستدل لا يمنع مطلوبه اذ ربما لا يكون هذا المحتمل مراده انتهى فان هذا موضح بان المنوع
 قد يكون في الواقع هو المراد المحصل للمقصود كما لا يجنى وان أراد انه يحتمل بحسب الواقع انه

المحصل فهذا الاتفاق طريقة المصنف وقوله هذا كلام المصنف على ما ذهب اليه الشارحون
غير صحيح لان من الشارحين من لم يحمل كلام المصنف على ما حصل هو عليه كالمحقق المحلى فقد
صرح بان المنوع غير المراد كما تقدم بيانه وبرهانه بما لا مزيد عليه لكنه لم يقنه لكلامه ولم
يقهه حق فهمه وقوله وعندى ان هذا الكلام مسموهم لان التقسيم نوع من المنع وارد على
علمه ما ادعاءه لحكم الاصل الى آخره غير صحيح ايضا لانه كما ترى مبنى على ان المنوع هو المراد
الاثرى الى قوله وارد على علمه ما ادعاءه لحكم الاصل وقد عات بما لا مزيد عليه انه لا يأتي على
طريقة المصنف وان المنوع علمه التمام هو خلاف المراد وانما يأتي على طريقة العوض الخافقة
ايها كما تبين ايضا بما لا مزيد عليه على ان في اتبانه عليها اجننا واضحا لان قوله وارد على علمه
ما ادعاءه لحكم الاصل صريح في لزوم كون المنوع هو المراد وقد علمت عدم لزوم ذلك على
طريقة العوض وانما يحتمل انه المراد كما يحتمل انه غيره الا ان يريد انه وارد على علمه ما ادعاءه
وقوله فالجواب انما يكون باثبات علمه الى آخره من شؤنه عدم التميز بين الطريقتين فانه انما يأتي
على طريقة العوض ولا يأتي على طريقة المصنف كما لا يخفى وقوله والذي ذكره المصنف الى آخره
يقال عليه ما ذكره المصنف مناسب اطرى يقنه لان التقسيم عليها اخص من الاستقسام وفيصح ان
يجاب بما يجاب به الاستقسام وقوله ثم انظر في اجوبة المصنف كيف نسمة تقم يقال علمه قد تبين
بما لا مزيد عليه انه في غاية الاستقامة والحسن على طريقة التي خفيت عليك لخاطمتها بغيرها
ولم تميز بينهما فاشكل عليك الخصال وقعت في حيص بيص والله الموفق وهو تعالى أعلم (قوله
وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد الى آخره) قد يقال القياس ان يجاب ايضا بتفسير اللفظ
بمتمم ويجاب بان هذا داخل فيما ذكره المصنف لما تقدم من ان المراد بالحتمل المعنى الذي يكون
اللفظ باعتبار استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو منقولا فالحقيقة داخل في قوله ان اللفظ موضوع
ولو عرفنا والمجاز داخل في قوله أو ظاهر لان المجاز بواسطة قرينته ظاهر في المعنى المجازي الا ان
يقال انه لا يلزم ان يصل المجاز بواسطة القرينة الى حد الظهور وأما المشترك مع قرينة أحد
معنييه أو معانيه المراد فينبغي دخوله في الظاهر لظهوره بالقرينة لاني الموضوع لان الظاهر ان
المراد به الموضوع للمراد وحده لا ما يشمل المشترك لانه بدون قرينة مجمل فلا مدخل له في الجواب
هنا فليتأمل (قوله في المراد) عبر به مع ان المناسب تعدية الوضع للمراد موافقة لقول المصنف
في المراد فانه راجع للتعيين (قوله أو انه ظاهر ولو بقرينة في المراد) أقول يمكن تناوله لما ذكره
الآمدى أيضا بقوله القياس أي من اجوبة التقسيم أنه وان تعذريه ان الظهورية باحد
الطرق المفصلة فله دفع التقسيم بوجه اجمال وهو ان يقال الاجمال على خلاف الاصل فيجب
اعتقاد ظهور اللفظ في بعض احتمالاته ضرورة نفي الاجمال عن اللفظ ومع ذلك فالنقسم
لا يكون وارد وقد يدعى على ان كون اللفظ ظاهرا فيما عينه بهذا الطريق الاجمالي وهو ان
يقول اذا ثبت انه لا بد وان يكون اللفظ ظاهرا في بعض محامله نفي الاجمال عن الكلام فيجب
اعتقاد ظهوره فيما عينه المستدل ضرورة الاتفاق على عدم ظهوره فيما عداه أما عند المعترض
فالضرورة دعواه الاجمال في اللفظ وأما عند المستدل فلضرورة دعواه انه ظاهر فيما عداه دون
غيره انتهى وذلك بان يريد بالقرينة ما يشمل العقلية ككون الاجمال على خلاف الاصل

(وجوابه ان اللفظ موضوع
في المراد (ولو عرفنا) كما يكون
لفظة (أو انه ظاهر ولو
بقرينة في المراد)

وبظهوره في المراد ظهوره فيه ولو على وجه الاجمال فليتم امل (قوله كما يكون ظاهرا بغيرها) هو
 قضية عبارة المصنف واعتراضه شيخنا الشهاب فقال لئن انتم وفت في مبانة هذا الموضوع
 انتهى قلت ويمكن ان يجاب بان المراد بظهوره بغير القرينة ظهوره بغير الشهرة كما في المشترك
 اذا اشترى في بعض معانيه والمجاز اذا اشترى في معناه المجازي بناء على ان المراد بالقرينة ما لا يشمل
 نحو الشهرة كما قد يبادر منها وان المراد بالامورع الموضوع للمراد وحده بقرينة ان الجواب
 بوضعه له وان غيره لا يفيد (لا يقال) وبانه لم يرد بقوله أو ظاهر الخ صبا بنية لما قبله بل اعني منه (لانا
 نقول) يمنع من ذلك ان عطف الاعمال لا يكون باو اللهم الا ان يجعل بمعنى الواو ولا يخفى ما فيه
 ويمكن جعل الواو في قول المصنف ولو بقرينة الحال لكنه مناف لما قاله الشارح وقد يمنع المناقاة
 بناء على انه لم يرد بقوله كما يكون ظاهرا بغيرها ظهوره في هذا القسم بل في القسم الاول فكانه قال
 كما يكون ظاهرا في القسم الاول بالوضع لكنه في غاية البعد (قوله ثم المنع لا يعترض الحكاية)
 أقول فيه أمران الاول انه ينبغي ان يعلم ان المراد بالمنع هنا نطاق الاعتراض منعا كان بالمعنى
 الخاص أو غيره بدليل الاقسام التي ذكرها والمعنى ثم الاعتراض لا يعترض الحكاية أي
 لا يتوجه عليه بل يعترض الدليل أي يتوجه عليه (فان قلت) لكن المراد بالمنع في قوله اما مجرد
 اومع المستند المنع بالمعنى الخاص فنأين يعلم ذلك من كلام المصنف (قلت) من رصده بالمجرد ووجع
 المستند لانها في الاصطلاح عند الاطلاق وصفان للمنع بالمعنى الخاص ومن هنا يفهم ان قوله
 المقدمة معناه منع مقدمة بالمعنى الخاص وقول الشارح أي حكاية المستند للاقوال في المسئلة
 أي ولو مع ادلتها فلا يتوجه المنع على الاقوال ولا على ادلتها المحكية فيما يظنهم بحال ينصب
 نفسه لاختيارها فقول المصنف بل الدليل أي الذي أقامه أو اختاره لا مطلقا ثم رأيت التصريح
 بذلك وعن صرح به السيد في حاشية الآداب العنصرية وكذا ولا ناحني في شرحها وعبارة
 واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه اذا لم يذكر في الدليل دليل فظاهره لا يتوجه عليه المنع وان
 ذكر فيه فهو وانما هو على طريق الحكاية فلا يتعلق به الواو اخذنا ان يعنى منقول ولا عن الغير
 والنقل من حيث انه ناقل ليس يكتسب صحة بل هذا البر بدليل بالنسبة اليه من تلك الخبيثة حتى
 يمنع منعا جارا على مقتضى عرفهم والنقل ان التزم صحة هذا الدليل المنقول أو أقام دليلا
 برأسه على ما نقله صار مستدلا حيث يتقدم عليه ما يتوجه عليه حيث انتهى * والثاني ان
 المنع الذي لا يعترض الحكاية هو المنع بمعنى الاعتراض المنقسم الى الاقسام المستفادة من كلام
 المصنف أما المنع بمعنى طلب تصحيح الحكاية فباعتراض الحكاية ولهذا قال العنصري آداب ولا
 يمنع النقل والمضى الاجاز اذا المنع طلب الدليل على مقدمته انتهى أي مقدمة الدليل والدليل
 الذي كانت المقدمة جوارحه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان
 ظاهر العبارة يوهم ذلك كذا في شرحها وهو ظاهر وذلك المعنى المجازي للمنوع هو بالنسبة للنقل
 طلب تصحيحه وبالنسبة للمعنى طلب الدليل عليه (قوله بل يعترض الدليل) أقول ظاهرا
 اقتضاه على الدليل انه لا يعترض المدلول فلا يلتفت اليه فيه وهو كذلك ان اقتصر على مجرد
 المنع ولهذا قال المسعودي أما اذا منع الدليل بلا شاهد فليدل عليه أو منع المدلول بلا إقامة
 الدليل على ما يناقضه فيكون كل منهما مكابرة غير مسموعة عند أهل التوجه انتهى وعبارة

كما يكون ظاهرا بغيرها ويبين
 الوضع والظهور (ثم المنع
 لا يعترض الحكاية) أي
 حكاية المستند للاقوال
 في المسئلة المبحوث فيها حتى
 يختار منها قولاً ويستدل
 عليه (بل) يعترض (الدليل)

يعترض

بعض مقدمات الآداب والثاني وهو القدر في المدلول من غير تعرض للدليل اما أن يكون
بعض المدلول وهو مكابرة لا يلتفت اليها واما باقامة الدليل على خلافه وهو المعارضة انتهى وقوله
واما باقامة الدليل الى آخره لا يرد على المصنف لانه يؤخذ من قوله الاتي اومع تسليمه الى قوله
فالمعارضة وهذا ظاهر فيما يكون بعد ذكر الدليل واما قبله بان ادعى حكما ولم يستدل عليه فيجوز
منعه بمعنى طلب الدليل عليه كما تقدم (قوله اما قبل تمامه) أقول كذا عبر السمرقندي في آدابه
فقال فاما ان يمنع قبل تمام دليله الى ان قال وذلك هو المناقضة انتهى لكن قال المسعودي في
شرحها ما نصه لم يرد أي بقوله قبل تمام دليله لانه لا بد للسائل في هذا القسم أعني المناقضة أن
يمنع مقدمة الدليل قبل تقرير جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل
على تقريرها على مجموع مقدمات دليله ثم يشرع في تعرض لما يتعرض انتهى ثم بين المسعودي
من عبارة السمرقندي بعد ذلك ما يشير الى هذا ويجاب عن المصنف بما اشار شيخ الاسلام به الى
الجواب عن السمرقندي حيث قال عقب قوله قبل تمام دليله ما نصه أي قبل استنتاجه فتدخل
المقدمة الاخيرة من مقدماته انتهى فليتأمل فقد يقال في توجيه هذا الاعتراض بعد
الاستنتاج أيضا (قوله مقدمة) أقول فيه أمور الاول قال شيخنا الشهاب انه متعلق بفاعل
يعترض وهو المنع أي يعترض لمنع مقدمة الدليل أو يعترض على حذف مضاف أي يعترض
الدليل لمنع مقدمة الى آخره وعلى هذا فاللام تعامية أو بمعنى الباء انتهى (قلت) وعلى
الاول يلزم اعمال ضمير المصدر والثاني ان المراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الدليل فتناول
مقدمات الادلة وشراطينها كاجاب الصغرى وفعليتها وكتابة الكبرى في الشكل الاول مثلا
ولا يختص بالاول كما قد يتوهم والثالث انه ليس المراد بقوله مقدمة بعض المقدمات حتى يلزم
ان تكون المناقضة غير شاملة للمنع المتوجه الى كل مقدمة من مقدمات الدليل مع انه من
افرادها كما ذكره بل المراد به ما صدق عليه مقدمة الدليل اعم من ان يكون بعض مقدمات
الدليل أو كل واحدة منها كما به وعلى ذلك وعبارة السمرقندي والمناقضة هي منع مقدمة
الدليل قال المسعودي كغيره أي بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين انتهى
(قوله اوبعد) عطفه على قبل تمامه لا يقتضي ان يتعلق به ما تعلق بالاول أعني قوله لمقدمة حتى
ينافي قوله الاتي والثاني اما مع منع الدليل الى آخره (قوله فان احتج المانع لانتفاء المقدمة
التي منعها فغصب الخ) قال الكوراني في شرح هذا الكلام فاذا منع مقدمة فعلى المستدل
اثباتها فان اقام المانع من دليله على انتفاء تلك المقدمة فالحق انه لا يسمع منه لانه منصب
المستدل فلو يمكن منه يقع الخط في البحث وما قبل من انه يسمع منه بعد اقامة المستدل الدليل
على تلك المقدمة سهو لانه اما ان يسلم دليله فيتم له ما رماه أو يمنع مقدمة من مقدمات هذا الدليل
فعلى المستدل اثباتها وهكذا انتهى (وأقول) أشار بقوله وما قبل الى آخره الى الرد على الزركشي
فانه قال وأشار الى المصنف بقوله فان احتج الى تفسير الغصب أي غصب منصب التعديل فهو
عبارة عن تصدي المعارض لا قامة دليل على فساد مقدمة من مقدمات الدليل وهو غير مسموع
عند النظر لامتزاجه الخط في البحث نعم يتوجه ذلك من بعد اقامة المستدل الدليل على تلك
المقدمة انتهى لكن ما زعمه عليه من انه سهو وهو السهو والقاحش فان ما قاله الزركشي قد صرح

اما قبل تمامه لمقدمة منه
أوبعد أي بعد علمه
(والاول) وهو المنع قبل
التمام لمقدمة (اما) منع
(بجزء أو) منع (مع المستند)
والمنع مع المستند (كلا نسلم
كذا ولم لا يكون) الامر
(كذا أو) لان نسلم كذا
(وانما يلزم كذا لو كان)
الامر (كذا وهو) أي
الاول بضميمة من المنع
المجرد والمنع مع المستند
(المناقضة) أي بمعنى بذلك
(فان احتج) المانع (لانتفاء
المقدمة) التي منعها
(فغصب) أي فاحتجابه
لذلك يسمى غصبا لانه غصب
لمنصب المستدل (لا يسمع
المحققون) من النظر فلا
يستحق جوابا وقيل يسمى
فدستحقه

بداية الجدل حتى قال في الآداب السمر قديما انه وان لم يقبل مستند ابل يستدل به ابل على
 انفة تلك المقدمة المنوعة فذلك المنع يسمى غصا وهو غير مشروع لاستلزامه الخبط في البحث
 نعم قديما وجه ذلك بعد اقامة المثل الدليل على تلك المقدمة كجاء في بعض الاقوال انتهى الى انه
 حينئذ يكون معارضة في المقدمة وهي جائزة ثم قال والمعارضة والنقض الاجمالي بالبيان في
 المقدمات الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس
 الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمالي انتهى وقد
 اقره شراحه وبينوه بما زاد من راحة ووضوح وعبارة تبرز من المقدمات واما باقامة الدليل على
 نفي مقدمة من مقدمات الدليل وذلك اما ان يكون بعد اقامة لمعلل دليل على اثباتها وهو
 المعارضة في المقدمة فدخل في اقسام المعارضة واما ان يكون قبلها وهو الغصب الغير المشروع
 لاستلزامه الخبط في البحث انتهى فانظر هذه الصرائح من أئمة الذين الناطقة بصحة ما قاله
 الزركشي وبخطا الكوراني في اعتراضه وبأنه يادري اعتراضه من غير تأمل ولا مراعاة لما
 هو مشهور حتى في المقدمات وهذا وامثاله مما يرفع الوتوق بكلامه وكأنه توهم انه ادري بالجدل
 من الزركشي لانه اجمعي لكنه لم يمثل قول الجمجم بمرجع الجواب كثير الخطا والعجب منه انه فيما
 سياتي في اول باب الاستدلال وقع في الزركشي فتدبره في امر سهل نقله عن غيره الى انه لم يقن
 القواعد العلمية بما قاله هو هنا لم يقن او ما أفتح مفاصله بلية اعصمته وقد ظهر لك من ذلك فساده
 احتجابه بقوله لانه اما ان يسلم دليله الى آخره لاننا نختار الشئ الاول منه وهو تسليم دليله
 ولا يلزم تمام ما رماه بل هو ازمعارضة في تلك المقدمة بتدليل يدل على نفيها وكأنه توهم ان مجرد تسليم
 الدليل يقتضي تمام المراد وغفل عن انه بعد التسليم يقبل المعارضة المانعة من التمام (قول
 والثاني امام مع منع الدليل الخ) قال الكمال واعلم ان آياته بكلمة مع في قوله امام مع منع الدليل
 لا يلزم جعله المقسم منع الدليل اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه واللائق ان يجعل المقسم منع
 المدعى كان يقال ثم المنع أي منع المدعى لا يعترض الحكاية بل الاستدلال امام مع مقدمة معينة
 الى آخره (وأقول) أما قوله اذ لا معنى لكون الشئ مع نفسه فقد اجاب عنه شيخ الاسلام حيث
 قال ما نصه قوله ثم المنع أي الاعتراض بمنع أو غيره ففاعل يعترض المنع به المدعى لا المنع
 المصطلح عليه فقط لئلا يؤول المعنى في قوله الا في والثاني امام مع منع الدليل أو مع تسليمه الى ان
 يكون الشئ مع نفسه أو مع ضده ولا معنى له وبذلك سقط قول العراقي كان ينبغي الاقتصار على
 قوله منع الدليل ولم يظهر لي وجه انقطة مع انتهى ولا يخفى ان حاصل ما اجاب به حل قوله والثاني
 على المنع بمعنى مطلق الاعتراض وقوله منع الدليل على المنع المصطلح عليه فقوله والثاني امام مع
 منع الدليل من قبيل كون الشئ مع فرده وهو صحيح لان الشئ يصاحب فردا لانه في ضمنه وقوله
 أو مع تسليمه لا يلزم منه كون الشئ مع ضده لان تسليم الدليل لا يصاد المنع بمعنى مطلق الاعتراض
 لانه يجمع معه كافي المعارضة فانها تتجاع تسليم الدليل مع انها تمنع بمعنى مطلق الاعتراض وانما
 يصاد فردا وهو المنع الخاص الذي هو منع الدليل هذا اذ لا يمكن قديم منع سقوط قول العراقي
 المذكور بما ذكره لان ما ذكره تصحيح مع والعراقي لم يمنع بصحة بل منع الاحتجاج اليها فلا نكتة في
 ذكره انهم قد يجاب بان نكتة المقابلة لقوله أو مع تسليمه وأما قوله واللائق ان يجعل المقسم منع

(والثاني) وهو المنع به تمام
 الدليل (امام مع منع الدليل)

المدعى فنيه بحث لان المنع بعد تقييده بكونه للمدعى كيف يصح تعلقه بكونه للدليل كما هو لازم
على هذا التقدير اذا المعنى عليه بل منع المدعى يعترض الدليل فيجوز في تعميده الى التكلف
فليست ابل (قوله بناء على تخالف حكمه) اقول فيه امران الاول ان معناه بناء المنع أى منع
الدليل على تخالف حكمه أى امام مع منع الدليل لا اجل تخالف حكمه بمعنى ان سبب المنع ومقتضاه
التخالف والثاني قال المسعودي التحقيق انه لا يختص النقض بالتخالف المذكور بل هو عبارة
عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يتحقق ان يستدل به اما تخالف الحكم
المذكور عنه اول استزاهه فساد آخر على اى وجه كان من الخصوصيات انتهى وأجيب بأن
المراد بالتخالف المذكور في التعريف ابطال الدليل وبيان فساده وذلك من هذا الاعتبار يتناول
كلتا الصورتين قال بعضهم وهذا الجواب مما لا يلتفت اليه عاقل انتهى وعبارة بعض المقدمات
والنقض منع مقدمة الدليل كلها أو بعضها لا يعينها بالمعنى المذكور ولا بد له من شاهد يشهد به
اما تخالف الحكم عن الدليل واما استلزام صحته وتعمده بجميع مقدماته المحال اذ لا بد على
التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وقيل هو ابداء الوصف المدعى عليه بدون الحكم في
صورة وما اشتهر بين الاصوليين من انه تخالف الحكم المدعى عن الدليل الدال عليه في بعض
الاورام مسماحة انتهى وأشار بقوله بالمعنى المذكور الى قوله قبل ذلك بمعنى انه لو صح الدليل
بجميع مقدماته لتخالف الحكم عنه في شئ أو لما استلزم المحال وهما شاهد النقض وبغزلة السند
انتهى (قوله أى الذى هو منع بعد تمام الدليل مقدمة معينة منه) قال الكمال رحمه الله شيخ الاسلام
ظاهر انه يعبر في سمي النقض التفصيلي كون المنع بعد تمام الدليل وفي سمي المناقضة كونه
قبل تمام الدليل وليس كذلك بل المناقضة والنقض التفصيلي ايمان المنع المقدمة المعينة قبل تمام
الدليل او بعده انتهى (واقول) عبارة بعض مقدمات الآداب المناقضة وتسمى نقضا تفصيليا
ومنعا ابطارهوا كثيرا استعمالها في منع مقدمة معينة والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل مادة
او صورة اعنى طلب الدليل على صحته ولا يحتاج في ذلك الى شاهد انتهى نعم قد يمنع ان ظاهره
ما ذكر لان الذى هو الخ وقع منقضا للنقض التفصيلي والامل في الصفة هو التخصيص دون
الكشف والتفسير فهو والظاهر فيكون فيه اشعار بعدم المحصر والنقض التفصيلي في هذا القسم
واعل وجه اقتضاه عليه مشاركته للنقض الاجالى في كونه بعد تمام الدليل فناسب تخصيصهما
بالترق نعم يبقى الاشكال في قول المصنف وهو المناقضة فانه ظاهر في التخصيص الا أن يقول بما
تقدم عن شيخ الاسلام في شرح السمرقندية وفيه نظر ويحتمل ان هذا اصطلاح آخر فليراجع
(قوله أو مع تسليمه والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالعارضه) اقول فيه امران الاول
انه لا يفتى صراحة هذه العبارة في ان معنى المعارضه هو المنع المصاحب للتسليم والاستدلال
المذكورين لان قوله أو مع تسليمه عطف على قوله مع منع الدليل في قوله والثاني امام مع منع
الدليل في قوله والثاني عبارة عن المنع بعد تمام الدليل فالنقض والتقدير والثاني أى المنع بعد تمام
الدليل امام مع تسليمه والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالعارضه أى فهو أى الثاني الذى هو
المنع المذكور المصاحب المذكور المعارضه وهذا في غاية الظهور وقد عوى الكمال ان تعريف
المعارضه المأخوذ من المتن هو الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول مع تسليم الدليل ممنوعه بل هي

بناء على تخالف حكمه
فالنقض الاجالى) صورته
ان يقال ما ذكره من الدليل
غير صحيح لتخالف الحكم عنه
في كذا ووصف بالاجمالي
لان جهة المنع فيه غير
معينة بخلاف التفصيلي
أى الذى هو منع بعد تمام
الدليل لمقدمة معينة منه
(أو مع تسليمه) أى الدليل
والاستدلال بما ينافى
ثبوت المدلول فالعارضه
في صورته المنع
للمستدل (ما ذكرته) من
الدليل (وان دل) على ما قلت

سواء في بعض حواش شرح الأديب ان تعارض المعارضة بأقامة الدليل المذكورة مشهور
 من الجمهور والآن ما سياتي في لزوم المنع في ترتيب البيت لا يبراه المصطلحات المتقدمة
 لا يساعده ذلك الذي ورد ذلك على كونها منصوصا والمنع ليس عين الاقامة المذكورة وان كان
 منسار بالها وقد يقال ما ذكره في التعريف انما هو على سبيل المساهلة والمراد ان المعارضة منوع
 باقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم ولا يخفى في كونه تكافؤا انتهى * والثاني
 انه سواء وجهنا المعارضة المنع المذكور أو الاستدلال فهي خاصة بالمعارضة في الحكم لا تشمل
 المعارضة في المقدمة وقد ينو في فن الأديب ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر مما في الاول
 في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقض الحكم المطلوب وفي عاتقه بان
 يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في
 المقدمة ويكون بالنسبة للاقسام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المائل
 بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة في المقابلة اما المعارضة في حيث اثبات نقض
 الحكم وأما المناقضة في حيث ابطال دليل المائل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقضين
 مثله ان يقول الحقني المشترط للصوم في الاعتكاف لا يمتكف الا يكون بمجرد قرينة
 كالوقوف بعرفة فيقولون التساقي الاعتكاف ايت فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة
 واما ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة فان صورته كصورته تسمى معارضة بالمائل
 مثاله ان كان واجبة في الخلي لتناول النص له وهو خبر اذ وار كذا أموالكم وكل ما تناوله النص
 جائز لا ارادة وكل ما هو جائز لا ارادة مراد ينتج ان مدعا ما مراد فيقول المعترض دليلكم وان
 دل على مدعاكم عندنا ما يقيمه لان خلافه أيضا تناوله النص وهو خبر لا زكاة في الخلي وكل ما
 تناوله النص جائز لا ارادة وكل ما هو جائز لا ارادة مراد ينتج ان خلاف مدعاكم مراد والا
 معارضة بالغير مثاله ما لو قال المستدل يجب الزكاة في الخلي لخبر في الخلي زكاة فيقول المعترض
 دليلكم وان دل على مدعاكم عندنا ما يقيمه وهو خبر لا زكاة في الخلي وقد يتكلف في شمول عبارة
 المصنف للمعارضة بالقلب أن يحمل التسليم على تسليم صحة الدليل في نفسه أهم من تسليم
 دلالاته على المدعى أيضا أولا ويراد بما في قوله بما يثبت ثبوت المدلول امام معني وجهه فيشمل
 الدليل الاول بعينه وغيره وامام معني دليل والدليل الاول على الوجه الذي أورده المعترض
 بغيره باعتبار الوجه الذي أورده المستدل فليتأمل * (قريبه) * المنع والمعارضة من الاقسام
 المذكورة لا تختص بالدليل بل تجري ايضا في التعريف كما بين في محله واتفق ان المصنف كغيره
 على ما يتعاقى بالدليل كما يصرح به صنيعة لانه المشهور والمتصود في هذا الباب والله اعلم (قوله اي
 ينفي ما قلت) قال الكمال الا قد في حل المتن اي ينفي مدلول ما ذكرت (واقول) كان ملحظها انه في
 المتن جعل المتن المدلول حيث قال ما يثبت ثبوت المدلول وقد يعارض ذلك بان ما قاله الشارح
 ادل على المطلوب وامكن في بيانه لان المتبادر من مدلول ما ذكره الذي هو الدليل هو مدلوله
 المطابق وهو لا يلزم ان يكون هو المدعى بل قد يكون ملزوما له فليتأمل (قوله وعلى المنوع
 الدفع بدليل) اقول ينبغي ان يكون المراد بالمنع هنا المنع الخاص لا مطلق الاعتراض بدليل
 قول الشارح ولا يكفيه المنع اذ من مطلق الاعتراض المعارضة وبكفيه المنع فيها أخذ من قول

(فعمدني ما يقبیه) أي ينفي
 ما قلت ويذكره (ويقلب)
 المعترض بها (مستدلا)
 والعكس (وعلى المنوع)
 وهو المستدل (الدفع) هنا
 اعترض به عليه (بدليل)
 ليسم دليله الاصل ولا يكفيه
 المنع (فان منع ثانيا فكما سر)
 من المنع قبيل تمام الدليل
 وبعد تمامه الخ (وهكذا)
 أي المنع ثالثا ورابعامع
 الدفع وهم (الى الختام المعال)
 وهو المستدل (ان انقطع
 بالمنوع او الزام المنع) وهو
 المعترض (ان انتهى الى
 ضروري أو يقيني مشهور)
 من جانب المستدل فلا يمكنه
 الاعتراض لذلك

المصنف والشارح وينقلب المعترض بهما استدلالا والعكس ومنه التقض وقد قال العضد في آدابه
 ان نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف في الصورتين صرت اي ايم المستدل مانعا انتهى
 فليتأمل (قوله خاتمة القياس من الدين وثالثها حيث يتعين) اقول حاصل كلام الزركشي
 ان هذه المذاهب للمعتزلة وتبعه السيوطي فقال اختلف في القياس هل هو من دين الله
 تعالى على مذاهب للمعتزلة نقاهم أبو الحسين في المعتمد أصحها في جمع الجوامع نعم الخ انتهى ثم
 قال الزركشي وخلق ان عنوا أي بالدين الاحكام المقصودة لانقسامها بالجواب والندب فليس
 القياس كذلك فليس بدين وان عنوا ما قبله بدين فهو بدين انتهى ولما كان كونه من الدين ظاهرا
 موافقا للقواعد الحق صحيحة المصنف ولم يبال بكون ذلك منقولا عن المعتزلة على انه يحصل
 انه راه لاهل الحق أيضا (قوله لانه أموربه) اقول فيه اشارة الى قياس من الشكل الاول
 تقديره القياس مأموربه وكل مأموربه من الدين دليل الكبرى ان الدين ما يدان الله به أي
 يطاع وكل مأموربه يدان الله به أي يطاع لانه بما تشال أمره به يكون مطاعا له واظهار الكبرى
 ودليلها ترك ذكرها ودليل الصغرى ما ذكره من الآية وانما لم يعقب قوله لانه مأموربه
 الخ بقوله والامر للجواب للعلم بذلك ولعدم حاجته اليه فانه يكفي في المطلوب مجرد كونه
 مأموربه فان كل مأموربه وان لم يكن الامر به للجواب من الدين امكن في دليل الصغرى
 بحث لجواز ان يكون المراد بالاعتبار في الآية الاتعاطف فلا تبدل على القياس (قوله
 ثابت مستقر) اقول أي متحقق في الواقع غير منقطع وقد يقال ان ذكر الاول مستدرك للزومه
 للثاني الا ان يقال ان ذكره مع ذلك اشارة الى اعتبار في مفهوم الدين أو لدفع توهم ان المراد
 بالمستقر الموجد استمراره بالعدم بتيها بحيث وهو انه ان أريد بالمستقر ما يكون فعله
 مستمرا في كل وقت فن الدين قطعا ما لا يكون كذلك وان أريد به ما يتكرر فعله فالقياس كذلك
 لانه يتكرر بتكرار الحاجة فهو كقبي الاستخارة مثلا تتكرر بتكرارها وان أريد به ما يكون
 مشروعا في حق كل واحد أو في حق الاكثر أو ما لو وقع دام فن الدين قطعا ما ليس كذلك وان
 أريد به غير ذلك فليبين فليتأمل (قوله والقياس ليس كذلك) أي ليس ثابتا مستمرا أي لم يجتمع مع
 فيه الامر ان تخالف الثاني اعني الاستمرار هذا هو الظاهر للتحقق وقوعه وصدق الاستغناء عنه في
 الجملة كما يفيد قوله لانه قد لا يحتاج اليه أي فلا يكون مستمرا وان كان ثابتا واحتمال ان معنى
 ليس كذلك انه ليس ثابتا مستمرا بمعنى اتفقاء كل من الامر من عنده لانه قد لا يقع مطلقا بالنسبة
 لبعض الاوقات أو بالنسبة لبعض الناس أو لبعض المسائل بعيد جدا (قوله حيث يتعين) ينبغي
 ان المراد تعينه للاستدلال كما يفهم من قول الشارح بان لم يكن للمسئلة دليل غيره والافجودان
 لا يكون للمسئلة دليل غيره لا يقتضى كونه فرض عين فيشمل حالتى كونه فرض كفاية وكونه
 فرض عين بل وطالة كونه سنة ان تصور كما سيأتي فليتأمل (قوله كما عرف من تعريفه) قال
 شيخنا العلامة يعني بانه ادلة الفقه الاجمالية وهذا يقتضى ان الادلة هي نفس الكتاب والسنة
 والاجماع والقياس والصواب ان ادلة الفقه الاجمالية هي القواعد الباقية عن أحوال هذه
 الادلة وغيرها أو العلم بتلك القواعد الى آخر كلامه (وأقول) هذا التصويب لا يحمل له لان ما هنا
 محال على تعريف الاصول السابق ومبني عليه وقد نسرا الاصوليون الادلة فيه تلك المفردات

(خاتمة القياس من الدين)
 لانه مأموربه لقوله تعالى
 فاعتبروا يا اولي الابصار
 وقيل ليس منه لان اسم
 الدين انما يقع على ما هو
 ثابت مستمرا والقياس ليس
 كذلك لانه قد لا يحتاج اليه
 (وثالثها) منه (حيث
 يتعين) بان لم يكن للمسئلة
 دليل غيره بخلاف ما اذا لم
 يتعين لعدم الحاجة اليه
 (و) القياس (من اصول
 الفقه) كما عرف من
 تعريفه (خلاف الامام
 الحرمين) في قوله ليس منه

الان في ذلك التعريف مسامحة كما اشار اليه الشارح هناك وقد قررناه هناك بحيث خلص
 منه ان المراد ان اصول الفقه هي القواعد المذكورة فهاهنا فيه تلك المسامحة ايضا اما يحذف
 المضاف من قوله والقياس والتقدير ومباحث القياس أي المسائل التي يبحث فيها عن أحواله
 وامان في قوله من اصول الفقه والتقدير من موضوع اصول الفقه او من اجزاء اصول
 الفقه لما تقررت في علم آخران الموضوعات من اجزاء العلوم فان قلت قضية هذا ان القياس عند
 الامام ليس من موضوع الاصول وعلى هذا لا يكون اثبات حجتيه من اصول وهو مناف
 لقول الشارح في تقرير مذهبه وانما يبين في كتبه لتوقف عرض الاصولي من اثبات حجتيه
 المتوقف عليها الفقه على بيانه فانه كما قال شيخنا الشهاب يشهد ان اثبات حجتيه من اصول
 الفقه وقا انتهى ومن لازم ذلك كون القياس موضوعا لانه انما يبحث في الفن عن أحوال
 موضوعه قات قد يمنع انه يبيد ذلك ولا يلتزم ان عرض الاصولي اعم من اصول الفقه وانما ليس
 كل ما يتوقف عليه الفقه يكون من اصول الفقه الاتري ان طرق الاستفادة وطرق المستفاد مما
 يتوقف عليها الفقه وليست من اصول الفقه عند المصنف كما تقدم بيانه أول الكتاب أو يقال مراد
 الامام ان بيان نفس القياس وبيان أركانه وشروطه وأقسامه وفروع ذلك ليس من اصول
 الفقه وان كان بيان حجتيه منه فلا ينافي انه من موضوع الاصول لكن قول الزركشي مانعه
 شبهته أي الامام ان اصول الفقه أداته واداته انما تطلق على المقطوع به والقياس لا يبيد
 الا الظن وهذا النوع لان القياس قد يكون قطعا مسلما لكن لانتم ان اصول الفقه عبارة عن
 أداته فقط سلما ~~لكن~~ لانتم ان الدليل لا يقع الاعلى المقطوع به انتهى فليستأمل (قوله
 وانما يبين) أي متهوم به وشروطه واركانه واحكامه فانه شيخنا الشهاب (قوله ولا يجوز
 ان يقال قاله الله) المتهوم من ثني الجواز الحرمه وقد يتجه ان يقال ان قصد قائل ذلك ان الله
 تعالى قال ذلك صريحا بان دل عليه بقول يخصه بالتحريم ظاهر لانه كذب على الله وان قصد انه
 دل عليه وارشاد اليه بحكم القياس عليه ودليله فينبغي عدم التحريم ويبقى الكلام حال الاطلاق
 وهو محتمل نظر وقد يلتزم فيه عدم التحريم لقيام الاحتمال الآتي وعدم تمدد الكذب على انه قد
 يتوقف في التحريم في القسم الاول اذا قال ذلك بناء على ظنه لان كل شيء لله فيه حكم فالقياس
 حكم قاله الله ولهذا قالوا ان القياس مظهر للحكم لا موجد له غاية الامر انه قد لا يكون
 ما أظهره القياس هو حكم الله في الواقع فاذا ظن احد ان حكم القياس في الواقع هو ما افاده
 القياس فقد ظن ان الله قال ذلك فينبغي ان لا يجوز لان القول بالظن لا يجوز لا يقال الحرمه
 من وجه آخر وهو نسبة القول اللفظي كما هو المتبادر من القول الى الله لانا نقول لواقضى
 هذا المقام التحريم لحرم هذا القول بالنسبة لحكم القياس عليه أيضا فليستأمل (قوله ثم
 القياس فرض كفاية الخ) ظاهر الاقتصار على كونه فرضا انه لا يكون سنة ولا غيرها من بقية
 الاقسام وهو محتمل نظر وسبب ان تقام فيه وينبغي ان محتمل كونه فرضا اذا احتج اليه بان لم يوجد
 دليل غيره واريد العمل اما لو وجد دليل غيره فلا حاجة لوجوبه بل تقدم امتناعه مع وجود
 النص بما فيه واما لو لم يرد العمل بان ساغ الاعراض عنه لكونه سنة فهل يجب ايضا اذا طلب
 منهم البيان لان بيان الشرع واجب أو لا يجب لان الطالب غير محتاج الى البيان لقصد منزله

وانما يبين في كتبه لتوقف
 عرض الاصولي من اثبات
 حجتيه المتوقف عليها الفقه
 على بيانه (وحكم القياس
 قال السمعاني يقال انه دين
 الله تعالى) وشرعه (ولا
 يجوز ان يقال قاله الله)
 تعالى ولا رسوله لانه مستنبط
 لا منصوص (ثم القياس
 فرض كفاية)

السنن مع جواز تركها وتركها تعلم ما يتعلق بها كما قال في مقدمة شرح المهذب مانصه وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس على من لا يعرف كيفيةها ولا يقال يجب تعلم كيفيةها انتهى وفيه نظروا هل الاقرب الثاني ولو تعلقتي بواجب لم يدخل وقته أو دخل وكان موسعا فينبغي ان لا يجب على الفور حيث تمكن منه بعد ذلك في وقت يتأق فيه اذ اجمع الواجب في وقته ولو تعلقت بالحج في حق من استطاع وطالب البيان بان احتاج لمعرفة بعض ما يتوقف عليه الصحة فهل يجب في أول سني الامكان أولا والوجوب الوجوب وعلى الثاني فلو مات المستطيع قبل الحج لعدم البيان فهل يأثم المقتى من أول سني الامكان أو من آخرها فيه نظروا هل الاقرب وجوب القياس والبيان حيث طلب منه ولو في أول سني الامكان فيما ثم من أول سني الامكان حيث مات المستطيع قبل الحج لعدم البيان ولا يأثم المستطيع لعدم تمكنه بخلاف ما لو أوجب الى البيان فأخر المستطيع فان الوجه اثم المستطيع دونه ثم ينبغي حيث لم يجب في هذه الاحوال ان يباح بل وأن يسن اذا ترتب عليه تطوع بغير يقوت بتركه ولم يرتب على تركه وقوع في محرم وأن يحرم اذا ترتب على حاله محذور كأن فوت الاشتغال به واجبا فوريا كإخراج الصلاة عن وقتها وأن يكره اذا ترتب عليه فوات خير لا يجب فليستأمل (قوله على المجتهدين) في تقريره اشارة الى نفي ما قد يتوهم من ان معمول قوله فرض كفاية على مجتهد دل عليه ما بعده له - اذ لا يتصور فرض الكفاية الا بالنسبة لعدد دولانه يلزم تناقض لان وجوبه انما هو عند الحاجة فيلزم ان يكون بالنسبة للمجتهد عند الحاجة موصوفا بالمتقين اعنى كونه فرض كفاية وكونه فرض عين وينبغي ان يعلم ان حمل كونه فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين اذا تعلق بواجب وكذا اذا تعلق بسنة أو اراد العمل على ما تقدم اما بالنسبة لهم فينبغي ان يكون فرض عين على كل منهم لا امتناع تقايد بعضهم ببعض فليستأمل (قوله بان لم يجد غيره في واقعة) أي وأراد العمل هو والمقلد الذي طلب منه البيان أما لو اراد الاعراض عنه حيث جاز لم يجب مطلقا فضلا عن تعيينه على ما تقدم (قوله أي يصير فرض عين عليه) انظر أي حاجة الى هذا التفسير اللهم الا ان يكون قصد الايضاح ودفع توهم حمل مطلق التعيين لسنة العين أو توهم ان يراد به الانحصار حتى يكون المراد بتعيينه على المجتهد انحصار الامر فيه لعدم وجود دليل آخر ويمكن ان يقال اشارة بذلك الى ان التعيين على خلاف الاصل فيه وانما حصل بطريق الضرورة فليستأمل (قوله أي بالغائه) أقول فصره لان ثبوت الفارق في الجملة من ضرورة التعدد اذ لو اتقى رأسا اتقى التعدد فليس المراد بتعيينه اتقائه ثبوته بل انتفاء تأثيره وهو معنى الغائه فكان المتن على حذف المضاف قال شيخنا الشهاب وهذا من الشارح صيني على ان الفارق هو المميز بين الاصل والفرع وهو خلاف اصطلاحهم على ان الفارق هو الوصف الذي يفرق بين الاصل والفرع في اجراء حكمه في الفرع وكذا قوله به - أي تأثيره فيه بحيث انتهى قلت وكان وجه البناء على ما ذكرته من التقي بالغاء اذ لو اراد بالفارق الوصف المذكور لم يحتج لذلك وضح كون النفي بمعنى الانتفاء وحينئذ فيجاب باننا لو سلمنا ان اصطلاحهم على ما ذكرناه ان هذا الاصطلاح مراد لهم في هذا المقام ويؤيد ذلك ان في عباراتهم ما يوافق ما سألكه الشارح فقد عبر السيف الآمدى في الاحكام بقوله فالجلى ما كانت له فيه

قوله والوجوب الوجوب
لعله والوجه

على المجتهدين (يتعين على
مجتهد احتياج اليه) بان لم
يجد غيره في واقعة أي يصير
فرض عين عليه (وهو جلي
وخفي فالجلى ما قطع فيه ينبغي
الفارق) أي بالغائه

منصوصة أو غير منصوصة غير ان الفارق بين الاصل والفرع مقطوع بنتي تاثيره انتهى
ولولا انه اراد المعنى الذي حل عليه الشارح لعبرته فيه دون بنتي تاثيره ولما عبر ابن الحاجب بقوله
فالجلي ما قطع بنتي الفارق فيه عبر الاصطفاة في شرحه بقوله فالجلي ما يقطع بنتي تاثير الفارق
بين الاصل والفرع في العلة انتهى (قوله أو كانت ثبوت الفارق) اشارة الى ان مرجع اسم كان
هو المضاف اليه لا المضاف وان كان هو الاكثر في مرجع الضمير والمصنف اعتمد على المعنى لظهور
انه لا معنى لعدم ما كان بنتي الفارق فيه احتمالا ضعيفا من الجلي (قوله كما تقدم في حديث
الصحيحين في الغاء الفارق) أي الذي هو المسالك العاشرون مسالك العلة (قوله وهو ما كان
احتمال تأثير الفارق فيه قويا) قال شيخ الاسلام أي وكان احتمال بنتي الفارق أقوى منه ليصح
القياس انتهى وكان وجه ذلك ان القياس فرع ترجيح علم الفارق اذ لو تساوى احتمال تأثير
الفارق وعدم تأثيره لم يكن الغاؤه لانه ترجيح بلا مرجح وقد يؤخذ من هذا قول الخفي للشبه لان
احتمال تأثير الفارق فيه قوي ولذا ذهب جمع الى رده واحتمال بنتي الفارق أقوى والالم يصح
القياس عندنا وما علم عدم شمول الجلي له اذ لا يصدق عليه ضابط المذكور كما هو ظاهر وقد يقال
مثل ذلك فيما جمع فيه مجرد الاسم أو الوصف اللغوي على القول باعتبارهما فليتامل ثم قال
شيخ الاسلام وقياس ما زاده في شرح المختصر في الجلي ان يراذه هنا وما كان احتمال تأثير الفارق
فيه ضعيفا وليس بعيدا كل البعد انتهى قلت وبني مما شمله الخلاف ما قطع فيه بالفارق ووجه
ترك الشارح اياه عدم صحة ارادته افساد القياس - يفتد والكلام مع صحة القياس كما علم مما
تقرر (قوله وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح ينه - ما) أقول المفهوم منه ان المراد بما
بينهما ما عداهما فيدرج فيه ما كان احتمال تأثير الفارق فيه قويا ما عدا الشبه ان شئله على
ما تقدم وما كان الجع فيه ينجو مجرد الاسم اللقب والوصف اللغوي وقد يستشكل عند ذلك
من الواضح مع عدم الشبه من الخفي الا ان يكون الكلام فيما عدا ما كان الجع فيه ينجو ماذا
فليتامل (قوله وقيل الجلي الاولي والواضح المساوي والخفي الادون) أقول قد تقدم انه ان
قطع بعلمة الشئ في الاصل وبوجوده في الفرع فالقياس قطعي وينقسم الى الاولي والمساوي
وان ظن علمة الشئ في الاصل فالقياس ظني وهو قياس الادون وقضية ذلك تنازل قياس
الادون للشبه اذ لا يتصور القطع بعلمته والالم يصح اطلاق قولهم الا تي ولا يصار اليه مع
امكان قياس العلة اجماعا كما لا يخفى وظنيت احاطة والالم يتات القول به كما هو ظاهر فليتامل
(قوله فليتامل) قال الكمال كأنه ارشاد الى تأمل جهة صدقه علم ما هو انه لا يتاتي كون
الفرع أولى بالحكم ولا كونه مساويا لكان ليس في هذا خفاء يوجب الى الامر بالتأمل انتهى
(وأقول) قد قرر شيخنا العلامة وجه التامل على وجه يظهر منه ثبوت الخفاء المحوج الى الامر
بالتأمل فقال اشارة الى ان في صدقه بالاولى خفاء لان القطع بنتي الفارق أو بونه مرجوحا
يتبادر منه المساواة اذ قولك لا فارق بينهما غاية انها مساوية وذلك ظاهر في غير الاولي فوجه
صدقه بالاولى ان معنى كونهما سواء المساواة في الحكم أي ثبوته لافي علمته فقد تكون هي
في الفرع أقوى منها في الاصل وان كانا سواء في أصل ثبوت الحكم انتهى ويجب اياها
يتبادر من قهره بما قطع فيه بنتي الفارق أي بنتي تاثيره كما هو حاصل معناه كما تقدم عدم صدقه

(أو كان) ثبوت الفارق أي
تأثيره فيه (احتمالا ضعيفا)
الاول كقياس الامت على
العبد في تقويم حصه
الشريك على شريكه المعتق
الموسر وعتمها عليه كما تقدم
في حديث الصحيحين في
الغاء الفارق والثاني
بقياس العمياء على العوراء
في المنع من التضحية
الثابت بحديث السنن
الاربعة اربعة لا تجوز
في الاضاحي العوراء البين
عورها الخ (والخفي خلفه)
وهو ما كان احتمال
تأثير الفارق فيه قويا
القياس القتل بمقتل على
القتل يمتد في وجوب
القصاص وقد قال أبو حنيفة
بعدم وجوبه في المنقل
(وقيل الجلي هذا) أي
الذي ذكر (والخفي الشبه
والواضح بينهما وقيل
الجلي) القياس (الاولى)
كقياس الضرب على
التأنيق في التحريم
(والواضح المساوي) كقياس
احراق مال اليتيم على اكله
في التحريم (والخفي الادون)
كقياس التفاح على البرقي
ياب الربا كما تقدم ثم الجلي
على الاولي يصدق بالاولى
كالمساوي فليتامل

(وقياس العلة ما صرح فيه

بها) كان يقال يحرم النيذ

كالخمر للاسكار (وقياس

الدلالة ما جمع فيه بلازمها

فاثرها في حكمها) الضائر

للعلة وكل من الثلاثة يدل

عليها وكل من الاخيرين منها

دون الذي قبله كإدات عليه

القائم مثال الاول ان يقال

النيذ حرام كالخمر بجامع

الرائحة المشتدة وهي لازمة

للاسكار ومثال الثاني ان يقال

القتل عثمقل بوجب القصاص

كالقتل بجمد بجامع الاثم

وهو اثر العلة التي هي القتل

العهد العدوان ومثال

الثالث ان يقال تقطع

الجماعة بالواحد كما يقتلون

به بجامع وجوب الدينة عليهم

في ذلك حيث كان غير عدد

بها من النسخ كذا

ببعض بخطه

وهو حكيم للعلة التي هي

القطع منهم في الصورة

الاولى واقتل منهم في

الثانية وطاصل ذلك

استدلال باحد موجبي

الجنابية من القصاص والدينة

الفارق بينهما العمدة على

الاثم (والقياس في معنى

الاصل) هو الجمع (بني

الفارق) ويسمى بالجلسي كما

تقدم

بالاولى للقطع بتاثير الفارق فيه ولولا ذلك ما كان ثبوت الحكم فيه اولى الا ان تاثير الفارق
تارة ينشأ في الحكم وتارة يؤكده ويقتضي اولوية فاعلم بالتأمل اثباته وهم ارادة الاول
أو الاطلاق فيتموهم عدم صدقه بالاولى فليتامل (قوله وقياس العلة ما صرح فيه بها) فيه
أمران • الاول قال شيخ الاسلام قياس العلة هنا شامل لما اذا كانت المناسبة في علمه ذاتية
وغير ذاتية فهو أهم من قياس العلة في قولهم ولا يصار الى قياس الشبه مع امكان قياس العلة
انتهى وقضيته شمول قياس العلة في هذا المقام للشبه بشاء على ان فيه مناسبة بالتبع كما أفاده
قوله في مسائل الطرد ما نصه من غير مناسبة أي لا بالذات ولا بالتبع فخرج بقية المسالك نعم
في كون المناسبة بالتبع موجودة في جميع افراد الشبه توقف فانه لا يظهر في نحو الشبه
الصوري فليتامل • وثانيهما ان المتبادر من التصريح بالعلة ذكرها فان كان هو المراد لم يخص
الاقسام اذ يفي ما جمع فيه بنفس العلة لكن لم يصرح بها بل قدرت وان كان المراد مجرد الجمع
بها بان كانت هي الملاحظ في الجمع بحسب الحقيقة سواء ذكرت أو قدرت بدليل المقابلة بقوله
وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها الخ نظر الاخصار فليتامل (قوله ما جمع فيه بلازمها)
فيه أمران • أحدهما انه اما ان يراد بالجمع باللازم الجمع به استقلالاً بان يقصد الاطلاق بواسطة
في نفسه من غير اعادة العلة والاشارة اليها واما ان يراد به الجمع به من حيث دلالاته على العلة
حيث يكون الجمع في الحقيقة انما هو بالعلة وانما ذكر اللازم لدلالاته عليهم او فهمها منه
فان كان المراد الاول فهو جمع بنفسه العلة الحكم فكيف يصح القياس فان كان المراد الثاني
فالجمع انما هو بالعلة تمامه في الترتيب الذي أشار اليه بالعطف بالقصاص وقول الشارح وكل
من الاخيرين دون ما قبله بل ينبغي ان يكون الشكل في مرتبة واحدة فليتامل • والثاني
ينبغي ان يكون المراد باللازم هو اللازم العقلي او العادي فان الرائحة المشتدة لازمة عقلاً
أو عادة للاسكار والخصوص أي المائتي اصالة فلا يراد الاثر كالاتم في المثال الاتي فانه أيضا لازم
أي شرعي فلم يجره من باب الجمع بالتردد واللازم وانما قد دنا الاسكار بالخصوص لانه لا يبطل
اللازم بنحو الحشيش فانه مسكر مع انتفاء الرائحة المشتدة فليتامل (قوله الضائر
للعلة) أي للدلالة كما قد يتوهم (قوله والقياس في معنى الاصل) أقول لا يخفى ان هذه تسمية
اصطلاحية لكن ينبغي التأمل في معنى هذه العبارة قيل التسمية تظهر المناسبة بين المعنيين
ويحتمل ان يكون لفظه في محموله فيم اعلى السببية ولفظ المعنى محموله اعلى الحكمة والمعنى
والقياس بسبب حكمة الاصل أي بسبب وجود حكمة الاصل في الفرع لان وجودها فيه
مظنة وجود العلة فالجمع في هذا القياس مظنة العلة لدلائمها فهو بالحقيقة بالعلة الا انه
أقيم فيه مظنة العلة مقامها ادلالة عليها فليتامل (قوله هو الجمع بني الفارق) أي الجمع
بسبب انتفاء الفارق بينهما في مقصود انتهى أي في حكمته الذي هو أي ذلك الانتفاء مظنة
وجود العلة وطاصله ان الجمع بواسطة وجود الحكمة في حكم الاصل في الفرع ووجودها
مظنة وجود العلة فالجمع في الحقيقة بالعلة الا انه استدلل على وجودها بالحكمة كما ذكرنا
هكذا يظهر في تقرير ذلك فليتامل (قوله ويسمى بالجلسي كما تقدم) قال شيخنا العلامة الذي يسمى
به فيما تقدم هو ما قطع فيه بني الفارق وكان تاثيره ضعيفا وهذا الذي هنا أهم من ذلك انتهى

عبد الوهاب بن محمد

(وأقول) في قول الشارح وبسمى بالخطي كما تقدم اشارة الى حل ما هنا على ما هنا فقولنا هنا
 بنى المتأرق أى قطعا أو مع احتمال ضعف فائق ما هنا مع ما هناك واندفع عنه الاشكال
 ولو سلم ان هذا أعم من ذلك لم يقدم ذلك في قوله كما تقدم بناء على ان المراد انه تقدم في الجملة
 بتقديم بعض أنواعه (قوله كقياس البول في اناه وصيه الخ) البول هنا بالمعنى المصدرى والضمير
 في صبه راجع اليه بمعنى العين فهو من قبيل الاستخدام (قوله في مقصود المنع) هو حكمته
 وهو افساد الماء وتغيره وقوله الثابت نعت المنع

* (الكتاب الخامس في الاستدلال) *

(قوله وهو دليل الخ) ظاهره ان الاستدلال عبارة عن نفس الدليل المذكور وانها ليس على
 حذف المضاف أى ذكر دليل وهو كذلك كما صرحوا به قال ابن الحاجب يطلق أى الاستدلال
 على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص منه أى من الدليل وهو المقصود أى ههنا انتهى
 ولا اشكال في ذلك لانه امر اصطلاحي وغاية ما يتخيل انه من قول اصطلاحي فيحتاج للمناسبة
 بين المعنى الاصطلاحي والمعنى الاصلى كما هو حق سائر المقولات والمناسبة هنا في غاية الوضوح
 كما لا يخفى (قوله وقد عرف كل منهما) كذا في العضة ولان تقول المذكور في تعريف المصنف
 لفظ النص وقد تقدم انه يطلق أيضا بمعنى ما لا يحتمل الامعنى واحدا مطلقا ولا قرينة
 في التعريف على انه اراد به الكتاب والسنة مطلقا فقولنا فلا يقال الخ محل بحث اللهم الا ان
 يجاب بان المتبادر من لفظ النص هو الكتاب والسنة وبيان قرينه بلفظ الاجماع واقياس قرينة على
 ارادة ذلك بناء على ان المتبادر من المقرون بهما هو ذلك فليتأمل (قوله فيدخل فيه القياس
 الاقتراني) قال شيخنا العلامة فيه نظرا للدليل عند الاصوليين كما مر ما يمكن التوصل بصحح
 النظر فيه الى مطلوب خبري فهو بسيط وعند المناطقة مؤلف انتهى (وأقول) هذا نظر ضعيف
 لا وجه له ملج وذلك لان اطلاق لفظ الاستدلال بهذا المعنى اصطلاح للاصوليين كما ان اطلاق
 لفظ الدليل بالمعنى المتقدم اول الكتاب اصطلاح لهم أيضا فلا اشكال في ان يراد بالدليل في
 تعريف الاستدلال أعم من الدليل المصطلح فيما تقدم ولا يلزم من تخصيصهم الدليل بالقرنان
 يخصوا الاستدلال به أيضا ولان يمتنعوا من اطلاقه في تعريف الاستدلال بمعنى أعم كما هو
 المراد فيه (فان قلت) أى قرينة على ارادة هذا الاعم فانه ان لم يكن المتبادر من اطلاق الدليل
 ما تقدم اصطلاحهم عليه لم يكن المتبادر هذا الاعم (قلت) القرينة هو التفرع المذكور أعنى
 قوله فيدخل الاقتراني الخ (فان قلت) هذا التفرع متوقف على ارادة الاعم ولو كان قرينة على
 تلك الارادة لزم الدور (قلت) متوسع وانما يلزم الدور لو توقفت ارادة الاعم على التفرع وليس
 كذلك كما هو ظاهر والحاصل ان التفرع مع توقفه على اعادة الاعم دليل على تلك الارادة
 وان تلك الارادة المعلومة من التفرع غير متوقفة عليه فقد اتضح للمصنف المتأمل البصير
 وجوده الاعم مع انه لا غبار على هذا التفرع ثم رأيت شيخنا الشهاب تبعه في هذا النظر ثم
 أجاب بقوله ما قصه وقد عذر بان الدليل المأخوذ في التعريف هنا أعم من الدليل اصطلاحا
 انتهى وهو صحيح الا ان تعبيره بالاعتذار عملي يوجب الى الاعتذار فتأمل (قوله وهما نوعان من
 القياس المنطقي) قال الكمال وهما ان القياس المنطقي غير منحصر فيهما وليس كذلك بل هو

كقياس البول في اناه
 وصبه في الماء الراكد على
 البول فيه في المنع بجامع ان
 لا فارق بينهما في مقصود
 المنع الثابت بحدوث مسلم
 عن جابر انه صلى الله عليه
 وسلم سمي ان يبال في الماء
 الراكد

* (الكتاب الخامس في الاستدلال) *

(وهو دليل ليس بنص) من
 كتاب أوسنة (ولا اجماع
 ولا قياس) وقد عرف كل
 منهما فيما تقدم فلا يقال
 التعريف المشتغل عليهما
 تعريف بالجهول (فيدخل)
 فيه القياس (الاقتراني
 و) القياس (الاستثنائي)
 وهما نوعان من القياس
 المنطقي

مختصر فيها واما قياس الخلف فهو عند المنطقين من لواحق القياس وتوابعه وليس داخلا
 في معناه انتهى (قوله لم عنه لذاته) المراد بالزوم عنه لذاته ان لا يكون بواسطة
 خصوص أحد اطراف قضاياه ولا مقدمة أخرى غريبة عنها والمراد بالغريبة ان لا يكون لازما
 لاحدى القضيتين ولا يكون أحد طرفيها أحد طرفي قضية منهما فلو كان الزوم اقضية لازمة
 لاحدهما موافقة لها في أحد الطرفين كالعكس المستوي لا يضر فخرج ما كان لخصوص مادة
 أو مقدمة غير لازمة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صاهل فانه يستلزم لا شيء من
 الانسان بصاهل لكن ذلك لان الفرس مساو لصاهل حتى لو بدل بكل فرس حيوان لم يفسد
 وكقولنا الضاحك مساو للناطق وناطق مساو للانسان فانه لا يستلزم ان الضاحك مساو
 للانسان الا لاجل مقدمة وهي ان مساوي مساوي الشيء مساو لثالث الشيء وقوله قول آخر أي
 مغير لكل من القولين فخرج ما اذا كان اللازم احدي القضيتين مثل الانسان حيوان
 وكل حيوان حيوان فكل انسان حيوان فانه ليس بقياس (قوله فان كان اللازم وهو النتيجة
 أو نقيضه مذ كورافيه بالفعل الخ) قال في شرح المطالع فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا
 مذ كورين في القياس الاستثنائي بالفعل لان كلامهم ما قضية والمذ كور فيه بالفعل ليس
 بقضية فنقول المراد اجراء النتيجة أو نقيضها على الترتيب وهي مذ كورة بالفعل انتهى
 (قوله لاشتماله على حرف الاستثناء أعني لكن) في شرح الترتيب لشيخ الاسلام حفيد
 مؤلفه المشهور في وجه التسمية اشتماله على حرف الاستثناء وانت خبير بان لكن ليس حرف
 استثناء وكانهم بنوا الامر على التشبيه فان معنى لكن يشابه معنى الا فان كان ما يدفع توهم
 يتولد من الكلام السابق (بقي) ان هذا غير ظاهر في القسم الاول عن القياس الاستثنائي أعني
 ما ذكر فيه عين النتيجة الا ان يقال بتوهم من الشرط والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد
 والشك فنقول لكن الخ ازال ذلك التوهم فامل انتهى (قوله وكذا انتفاء الحكم لانتفاء
 مدركه الخ) قال شيخنا الشهاب هذا يخالف ما صرح به في بحث العكس من القواعد
 من انا نعني بانتفاء الحكم لانتفاء علته انتفاء العلم أو الظن به لانتفاؤه اذ لا يلزم من انتفاء
 الدليل انتفاء المدلول (وأقول) لانهم الخائفة لان الذي نفاء المصنف هناك كون انتفاء الدليل
 مستلزما لانتفاء المدلول وهذا الاينا في ان انتفاء الدليل يدل دلالة ظنية على انتفاء المدلول
 وان لم يستلزمه وهذا هو المذ كور هنا وسياتي في ذلك زيادة (قوله المظن به انتفاؤه) قال شيخنا
 العلامة صوابه المظنون لان قوله ثلاثي ممد انتهى وسبقه الى ذلك المحشيان (وأقول) فاتهم
 انه قد أجاز الاخص قياسا ظن بصيغة الماضي واختاره ابن السراج فان قلت التصويب
 على قول الجمهور قلت لا يقيد ويلزمهم التصويب في كل ما خالف فيه الجمهور ولا شبهة في بطلانه
 (قوله خلا فالأكثر كما سيأتي قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه) قال شيخنا العلامة
 وقول الأكثر هو الجارى على ما قدمه المصنف في القدم بخلاف العكس من ان اللازم من
 انتفاء الدليل هو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول لانتفاء المدلول كما تقدم شرحه انتهى (وأقول)
 عبارة المتن والشرح هناك مانع ونعني بانتفاؤه أى انتفاء الحكم في قولنا المذ كور انتفاء
 الحكم لانتفاء العلة انتفاء العلم أو الظن به لانتفاؤه في نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل الذي

بهماش الفسخ كذا
 بياض بخطه
 وهو قول مؤلف من قضايها
 متى سلب لم عنه لذاته قول
 آخر فان كان اللازم وهو
 النتيجة أو نقيضه مذ كورا
 فيه بالفعل فهو الاستثنائي
 والا فالاقتراني مثال
 الاستثنائي ان كان النتيجة
 مسكرا فهو حرام لكنسه
 مسكرا ينتج فهو حرام وان كان
 النتيجة مباحا فهو ليس مسكرا
 لكن مسكرا ينتج فهو ليس
 بمباح ومثال الاقتراني
 كل نبيذ مسكرو وكل
 مسكرو حرام ينتج كل نبيذ
 حرام وهو مذ كور فيه
 بالقوة لا بالفعل وسعى
 القياس بالاستثنائي لاشتماله
 على حرف الاستثناء أعني
 لكن وبالاقتراني لاقتران
 اجرائه (و) يدخل فيه
 (قياس العكس) وهو
 اثبات عكس حكم شيء
 لثله كما كسهما في العلة
 كما تقدم في حديث مسلم
 ايا في أحدنا شهوته وله فيها
 أجر قال رأيتهم لو وضعها
 في حرام اكان عليه وزر
 (و) يدخل فيه (قولنا)
 معاشير العلماء (الدليل
 بقضي ان لا يكون) الامر

من جعله العلة لعدم المدلول لا قطع بان الله تعالى لولم يخلق العالم الال على وجوده لم ينتف وجوده
وانما ينتفي العلم به انتهى ولا يخفى عليك ان القيمة السبع وانت شهودان حاصل هذا امر ان
أحدهما انه اذا انتفت العلة لزم انتفاء العلم والظن بالحكم والثاني انه اذا انتفت العلة لم يلزم
انتفاء نفس الحكم في الواقع بل قد يكون منتفيا فيه وقد يكون موجودا فيه كما انه لا يخفى
عليك ان ما هنا متنا وشرحا من قولهما وكذا يدخل فيه انتفاء الحكم لانتفاء مدركه الى ان قالوا
لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء مصادمه أيضا امر ان أحدهما ان انتفاء الدليل يدل على
انتفاء الحكم لدلالة قطعية بمعنى انه يلزم من انتفائه انتفاؤه في الواقع لان عاقلا لا يدعى ذلك
ظهورا وبطلانه بل دلالة قطعية بمعنى انه يظن من انتفاء الدليل انتفاء الحكم ولهذا اعتبر المصنف
في شرح المتأخر بقوله وتقريره ان فقدان الدليل بعد بدل الوسع في التفحص يغلب ظن عدم
الدليل وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الخ انتهى والثاني ان الاكثر الختوا في ذلك
واختبوا على المخالفة بانه لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم وكما انه لا يخفى عليك
أيضا ان الامر الاول من الامرين اللذين هما حاصل ما هنا زائد على الامر الاول من الامرين
اللذين هما حاصل ما هنا غير مناف له لان عدم العلم والظن بالحكم صادق بظن انتفائه كما هو
ظاهر وان هذا الذي اخرج به الجمهور على المخالفة هو الامر الثاني من الامرين اللذين هما حاصل
ما هنا كما المصنف قد ذهب هناك الى ما اخرج به الجمهور هنا بمعنى انه ذهب الى ثبوت ذات تلك
الحجة فهو موافق للجمهور وعلى ثبوت ذات تلك الحجة في نفسها مخالفا لهم فيما زعموا انه مقتضاها
من ان عدم وجود الدليل لا يدل على انتفاء الحكم حيث ذهب الى خلاف ذلك وان عدم وجود
الدليل يدل على انتفاء الحكم أي دلالة قطعية كما تقره قول الشيخ ان قول الاكثر هو الجاري على
ما قدمه المصنف الخ ان اراد فيه بقول الاكثر جهتهم المذكورة اي ذات تلك الحجة فهو خطأ لان
المصنف لم يخالف فيما بل فيما زعموا انه مقتضاها كما تبين ذلك واضحا وان اراد به مدعاهم الذي
زعموا انه مقتضاها من ان عدم وجود الدليل لا يدل على انتفاء المدلول فكذلك لان ما قدمه
المصنف في القدر من ان اللازم من انتفاء الدليل هو انتفاء العلم والظن بالمدلول لا انتفاء
المدلول لا يستلزم ذلك المدعى ولا يدل عليه اما الشق الاول منه وهو ان اللازم من انتفاء الدليل
انتفاء العلم أو الظن بالمدلول فلان اللازم فيه وهو انتفاء العلم أو الظن بالمدلول اعم من انتفاء
العلم أو الظن بانتفاء المدلول الذي هو معنى قولهم لا يدل على انتفاء المدلول أي لا يعلم ولا يظن منه
انتفاء المدلول وذلك لصدقه مع العلم أو الظن بانتفاء المدلول والاعم لا يستلزم الاخص ولا يدل
عليه كما تقر في محله فانتفاء الدليل لا يستلزم مدعاهم الذي هو انتفاء العلم أو الظن بانتفاء
المدلول ولا يدل عليه واما الشق الثاني منه وهو انه ليس اللازم انتفاء المدلول وهو معنى قوله
لا انتفاء المدلول فلان عدم استلزام انتفاء الدليل لا انتفاء المدلول في الواقع اعم من انتفاء
العلم أو الظن بانتفاء المدلول الذي هو معنى قولهم لا يدل على انتفاء المدلول لصدقه مع العلم
أو الظن بانتفاء المدلول والاعم لا يستلزم الاخص ولا يدل عليه فلم يصح ما زعمه من ان قول
الاكثر هو الجاري على ما قدمه المصنف باعتبار ان من ثبته هذا ان اراد بجريانه على
ما قدمه المصنف ان ما قدمه يستلزمه أو يدل عليه فان اراد به عدم منافاته له فهذا لا يتجدد شيئا

(كذا خوفاً) الدليل (في
كذا) أي صورة مثلا (لمعنى
مفقود في صورة النزاع
قمتي) هي (على الاصل)
الذي اقتضاه الدليل مثله
ان يقال الدليل يقتضي
امتناع تزويج المرأة
مطابقا وهو ما فيه من اذلالها
بالوطء وغيره الذي تراه
الانسانية لسرفها خوفاً
هذا الدليل في تزويج الولي
لهما فجاز كمال عقله وهذا
المعنى مفقود فيهما بقي
تزوجها نفسها الذي هو
محل النزاع على ما اقتضاه
الدليل من الامتناع (وكذا)
يدخل فيه (انتفاء الحكم
لا انتفاء مدركه) أي الذي تبين
تدرك وهو الدليل بان لم
يجده الجمهور بعد التفحص
الشديد لعدم وجدانه
الظن به انتفاؤه دليل على
انتفاء الحكم خلافاً
لان اكثر كما سيأتي قالوا
لا يلزم من عدم وجدان
الدليل انتفاؤه وصورة
ذلك

(كقولنا) للخصم في ابطال
 الحكم الذي ذكره في مسألة
 (الحكم يستدعي دليلا
 واللازم تكليف الغافل)
 حيث وجد الحكم بدون
 الدليل المقيد (ولادليل)
 على حكمك (بالسبر) فانا
 سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل
 عليه (ار الاصل) فان الاصل
 المستصحب عدم الدليل
 عليه فينتفي هو ايضا (وكذا)
 يدخل فيه (قوله-م) اي
 ائقها (وجود المقضي
 او المانع او فقد الشرط)
 فهو دليل على وجود الحكم
 بالنسبة الى الاقل وعلى
 انتفاءه بالنسبة الى ما بعده
 (خلافا لكثر) في قراءه
 ليس بدليل بل دعوى دليل
 وانما يكون دليلا اذا عين
 المقضي والمانع والشرط
 وبين وجود الاولين ولا
 حاجة الى بيان فقد الثالث
 لانه على وفق الاصل (مسئلة)
 الاستقراء بالجزئ على
 الكلي) بان تتبع جزئيات
 كلي لينتج حكمها له (ان
 كان تاما اي بالكل) اي كل
 الجزئيات (الاصورة النزاع
 قطعي) اي فهو دليل قطعي
 في اثبات الحكم في صورة
 النزاع (عند الاكثر) من
 العلماء

مع تحقق عدم المناقاة أيضا بين ما قدمه وما ذهب اليه هنا لان انتقاء العلم أو الظن بالمدلول
 لا ينافي ثبوت العلم أو الظن بانتقاء المدلول كما تقرر وبالجملة فلا يخفى عليك بعد ما قررناه ان
 ما ذكره الشيخ في هذا المقام ووافقه فيه شيخنا الشهاب لم يصدر عن تأمل صحيح فعليك
 باحسان التأمل (قوله كقولنا الحكم يستدعي دليلا واللازم تكليف الغافل) قال شيخنا
 العلامة تكليف الغافل لازم لعدم الدليل لانه استدعاه بل هو اذ وجوده وان لم يستدع
 فلو قال واللازم تكليف الغافل كان صوابا (وأقول) من الواضح ان قول المصنف
 يستدعي دليلا معناه يتوقف ثبوته على الدليل بمعنى انه لا يثبت الا بدليل فقوله والامعناه وان لم
 يتوقف ثبوته على الدليل بأن ثبت من غير دليل وحيث قد يكون اللازم نفس تكليف الغافل
 في غاية الوضوح وليس معنى قوله يستدعي دليلا مجرد انه يستلزم الدليل حتى يكون في
 الاستلزام صادقا مع وجود الدليل فلا يلزم تكليف الغافل كما حمل عليه الشيخ ثم اعترض ويدل
 على أن مراده ما فسرناه كلامه قوله في شرح المنهاج لان عدم الدليل يستلزم عدم الحكم لانه
 لو ثبت حكم شرعي ولادليل للزم منه تكليف الغافل وهو مجموع اه (فان قلت) عبارته هنا
 توهم المعنى المحذور (قلت) لا عبرة بالايهام بعد وضوح المراد وقد اشتهر ان المناقاة في العبارة
 مع وضوح المراد ليست من دأب المحصلين وغاية ما في الباب ان العبارة محتملة لعمى محذور
 وقد ظهر المراد منها ولا يسوغ لعاقل منقطعها بمجرد ذلك كيف وقد كثر منه في الكلام المعبر حتى
 في الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والسنة الشريفة صلى الله
 وسلم على صاحبها المعصوم من الباطل فانه لا نزاع لعاقل في انه يقع فيهما العبارات المحتملة
 للمعاني المحذورة ولا يقدح في ذلك في كمالها التام وبلاغتها الباهرة ومن تتبع طريقة
 المحققين من العلماء كالمولى التفتازاني والسيد الجرجاني علم انهم لا يريدون في مثل ما نحن فيه
 على حل العبارة على الوجه الصحيح من غير طعن بوجه فيها بل يرون الاعتراض عليها بائنا ذلك
 من المناقشات اللفظية التي ليست من دأب أهل التصحيح والتحقق بل كثيرا ما ترى المولى
 التفتازاني في مواضع من نحو مطولة بين معنى العبارات المشككة ثم يحكم بنحو الغلط على من
 اعترضها بناء على فهمه منها المعنى المحذور وان كان هو السابق الى الفهم منها وان كنت في ريب
 من شيء من ذلك فعليك بتبصير كلامه تعلم ذلك يقينا لكن دأب الشيخ المبالغة بالمناقشات
 اللفظية التي لا يكثر من مثلها كتاب ولا يعابها أهل التحقيق من أولى الالباب على انالوجهنا
 العبارة على المعنى الذي حمل عليه الشيخ كان قوله لازم تكليف الغافل على حذف المضاف اي
 صحة تكليف الغافل وحذف المضاف شائع ذائع حتى في أفصح الفصح بحيث لا شبهة فيه لعاقل
 فما اقتضاه قوله لو قال كذا كان صوابا من أن ما قاله المصنف غير صواب ليس بصواب ولو قال
 بدل قوله كان صوابا كان أصوب وأولى ونحو ذلك كان صوابا قائم له (قوله مسألة الاستقراء
 بالجزئ على الكلي ان كان تاما) اي بالكل الا صورة النزاع قطعي الخ (أقول) فيه أمران
 أحدهما ان ظاهر هذه العبارة ان صورة المسئلة أن يستدل باثبات الحكم الجزئيات الحاصل
 بتتبع حاله اعلى ثبوته للكلي لتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت لا صورة
 المحصورة المتنازع فيها ثم ان كان ثبوت الحكم في ذلك الكلي بواسطة اثباته بالتبصير في جميع

جزئياته ما عدا صورة النزاع كان دليلا قطعا. ياتي اثبات الحكم في صورة النزاع عند الاكثر وان
كان ثبوت الحكم فيه بواسطة اثباته بالتتابع في أكثر الجزئيات الخالي من صورة النزاع كان
دليلا ظاهريا في اثبات الحكم في صورة النزاع الا ترى الى قوله الاستقراء بالجزئي على الكلي فان
المفهوم منه انه استدل بالجزئيات على الكلي بأن أثبت حكمها المعلوم لها بالتتابع لذلك
الكلي وهذا سر الشارح بقوله بأن يتبع جزئيات كلى اثبت حكمها الى انفسه هذا
الاستقراء الى التام والناقص فانه صريح في ان الاستدلال بالجزئيات على الكلي هو المنقسم
الى القسمين فيكون هو مرجع الضمير في قوله فقطعي وظني اي فذلك الاستدلال بالجزئيات
على الكلي قطعي في ثبوت الحكم في صورة النزاع او ظني في ذلك ومن هذا يظهر ان تهديبه
الاستقراء بالبناء وعلى لكونه عبارة عن الاستدلال على ما وقع في بعض عبارات أهل المناطق
حيث قيل الاستقراء وهو الاستدلال بالجزئيات الخ او يضمن معنى الاستدلال على ما يقتضيه
تفسيره بالتتابع ونحوه (فان قلت) لم قيد المصنف بقوله على الكلي وهلا سقط وجعل معنى
الاستقراء الاستدلال بحال ما عدا صورة النزاع من الجزئيات المعلوم بالتتابع على صورة
النزاع (قلت) لعله انما قيد بذلك لانه الموافق لاصطلاح المنطقيين في الاستقراء فانه عندهم
عبارة عن الاستدلال بالجزئيات على الكلي ولهذا عبر صاحب الفرة منهم بقوله وهو اي
الاستقراء الاستدلال بالجزئيات المستقراء على الكلي الخ والمولى التفتازاني في تهديبه بقوله
الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلى اه وفي شرحه للشمسية بقوله فسروا الاستقراء
بالحكم على كلى لوجوده في أكثر جزئياته الى ان قال وفي تفسيره تسامح ظاهر لان الاستقراء
حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المطلوب من
الاستقراء لانفسه فكانهم أرادوا ان اثبات المطلوب بالاستقراء هو اثبات حكم كلى لوجوده
في أكثر الجزئيات والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام رضى الله عنه وهو انه عبارة
عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام أبي نصر
القارابي حيث قال الخ اه واذا علمت ذلك علمت سقوط قول شيخنا العلامة ما نصه ثم قوله على
الكلي يظهر انه ضائع اذا المراد ان الاستقراء دليل قطعي على صورة النزاع ان كان تاما وظني ان
كان ناقصا فصورة النزاع اي اثبات حكمها هو المستدل عليه بالاستقراء كما يظهر من كلام
الشارح اه أما سقوط قوله يظهر انه ضائع فلما علمته من نصوص الأئمة المصرحة باعتبار
في معنى الاستقراء (فان قلت) لعل اصطلاح الاصول غير اصطلاح المنطق في ذلك فلا حاجة
لتلك الزيادة (قلت) لا يخفى على عاقل ان مجرد احتمال تخالف الاصطلاح لا يسوغ الحكم
بضماع الزيادة وقد قال المصنف في شرح المنهاج فالتام اثبات حكم كلى في ماهية لاجل ثبوت
في جميع جزئياتها والناقص هو اثبات حكم كلى في ماهية لثبوت في بعض افرادها اه ومثله
في الحصول وغيره (فان قلت) تخالف الاصطلاح هنا ليس مجرد احتمال بل هو اظاهر لان
الظاهر من اصطلاحات العلوم المتعددة هو تخالفها لا توافقها (قلت) بعد تسليم ان الظاهر
ما ذكره مجرد احتمال التوافق مانع من الحكم بالضماع اذ لا يسوغ الاعتراض مع ثبوت الاحتمال
النافي له كما صرح بذلك كلام الأئمة في تصرفاتهم كما لا يخفى على بصير به ولو سلم تخالف

الاصطلاحين هنا فيمكن في توجيه هذه الزيادة قصد المصنف موافقة أهل المنطق ثم قوله
 في التام الاصوره النزاع لا يوافق كلام أهل المنطق لانه مصرح بانه لا بد في الاستقراء التام من
 الاستدلال بجميع الجزئيات من غير استثناء ولكن هذا لا يمنع من قصد موافقتهم في أصل معناه
 ثم انه محتاج الى هذا الاستثناء لبيان خلافية الاكثر وغيرهم في الحكم المذكور وأما سقوط
 قوله اذا المراد أن الاستقراء الخ فلا ناسلنا ان المراد ذلك الا ان الاستقراء الذي أريد الاستدلال
 به على صورة النزاع هو اثبات الحكم في الكل لثبوته في الجزئيات فكون المراد ما ذكر لا يدل
 على ضياع هذه الزيادة بل على ثبوتها لا اعتبارها في معناه فاجب للشيخ في هذا الاستدلال
 وكيف يرتبط دعاه وكذا يقال في قوله فصورة النزاع الى قوله هو المستدل عليه بالاستقراء
 فنقول سلمنا انه المستدل عليه بالاستقراء الا ان معنى الاستقراء يقتضى هذه الزيادة لانه عبارة
 عن اثبات الحكم في الكل لثبوته في الجزئيات كما تقرر وأما سقوط قوله كما يظهر من كلام
 الشارح فلان الذي يظهر من كلام الشارح ما قلناه لا ما قاله كما هو واضح مما تقررناه ان أحسن
 التأمل فيه والثاني ان النزاع قد يقع في صورتين فأكثر فان شرطوا في صورة النزاع في قولهم
 الاصوره النزاع وقولهم الخالي عن صورة النزاع أن تكون واحدة فهو بعيد ويلزم منه أن
 يخرج التبع فيما اذا تعدت عند الاستقراء مطلقا وهو بعيد وان لم يشترطوا ذلك لزم افادته
 القطع فيما اذا كان بكل الجزئيات الاصوره النزاع وكانت مائة وافادته الظن فيما اذا كان بكل
 الجزئيات الا واحدة فقط ما عدا صوره النزاع وكانت واحدة فقط مع ان ذلك لا وجه له بل
 الذي يجب العكس فليستأمل واعلم انه قد بقي ههنا أمور لا بد من بيانها الاقول انه لما قسم
 الاستقراء الى تام وناقص واعتبر في الاقل كون الاستدلال بجميع الجزئيات ما عدا صورة
 النزاع وفي الثاني كونه بأكثر الجزئيات لزم خروج ما يكون بنصف الجزئيات فأقل فلا يكون
 استقراء على مقتضى كلامه وحينئذ يشكل الامر بسائل استند القهها فيها الى الاستقراء مع
 انه لم يقع فيها استدلال بجميع الجزئيات ولا بأكثرها كما في كون أقل سن الخيض تسع سنين وان
 أقل يوم وليلة وأكثر خمسة عشر يوما وغالبه ستا وسبع فانهم صرحوا بان مستند الشافعي
 في جميع ذلك هو الاستقراء ومعلوم ان الشافعي لم يستقرئ حال جميع نساء العالم في زمانه
 ولا حال أكثرهن بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه فضلا عن نساء العالم على الاطلاق لا قطع
 بعدم استقرائه حال جميع نساء الأعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الانسان والمتأخرة عنه
 الى قيام الساعة فالوجه ترك التقييد بالاكثر في الناقص وان قيده كثير من المناطقة بل يقيد
 بالبعض كما وقع في عبارة غير واحد كالامام في الحصول وتبعه السنوي وينبغي ضبط البعض
 بما يحصل معه ظن عموم الحكم الثاني ان شيخنا الشريف قد قال في شرحه للغزاة ثم لا يخفى انه
 اذا كان المذمى حكما على كلي على وجه جزئي ليكون قضية محصورة جزئية فيقال بعض
 الحيوان ناطق لان زيدا وعمرا حيوان وهما ناطقان فالظاهر انه استقراء اصدق انه استدلال
 بحال الجزئي على حال الكل الا انه على وجه جزئي فكما ان القياس استدلال بحال الكل على
 وجه كلي او جزئي فكذا الاستقراء استدلال عليه كذلك وهو أيضا يقيد اليقين من غير تقسيم
 وكلامهم لا يشهد ذلك بل صرح في شرحه الواقف بانه ان بين حال بعض الافراد يقيد الظن وفيه

ما تم في شرح المطالع ونحوه يكون الداعي حكما كما فيخرج ما ذكرنا الان كثيرا من
 الكتب حال عنه ويلزم على التقييد بوجود نوع من الاستدلال خارج عن الاقسام المذكورة
 الابدال التكلف اه وفي شمول عبارة المصنف لهذا القسم نظرا قوله الثالث قال الكوراني
 والفرق بين القياس المنطقي والقياس الاصولي والاستقراء هو ان القياس المنطقي الاستدلال
 بثبوت الحكم في الكل لاثباته في الجزئي والقياس الاصولي الاستدلال بثبوت الحكم
 في جزئي لاثباته في جزئي آخر مثله بجماع كما سبق تفصيله والاستقراء الاستدلال بثبوت
 الحكم في الجزئي لاثباته في الكل عكس القياس المنطقي وبعضهم قد خبط في هذا المقام خبطا
 فاحشا فذكر ان الاستقراء التام هو القياس المنطقي ثم قال ويفرق بين القياس الاصولي
 والاستقراء الناقص بأن الحكم في الناقص بمجرد ثبوته في أكثر جزئياته وهذا كلام لم يتقن
 القواعد العلمية وقد بينا لك الفرق فتمسك به وعض عليه بالنواجذ يخلصك من هذه الاوهام
 اه (وأقول) ما ذكره من الفرق فهو من المشهورات في كتب الميزان المعالومات حتى للصبيان
 وليس هو محل تبيح ولا محل أمر بالتسك به والعرض عليه بالنواجذ وأما ما بالغته في حق البعض
 المذكور والمراد به الزركشي ووقفته في حقه بالباطل فهو من قبيح تهوره وجرأته على أئمة
 الدين ومنشأ ذلك ما استولى عليه من بلية العصبية مع ضعف اطلاعه وتوهمه عدم بقاء شيء
 وراء ما عرفه فاذا رأى في كلام الشراح ما لم يعرفه ولم يفهمه على وجهه بادرا الى انكاره
 والمبالغة عليه بما يعود عليه بالعار عند أولى الابصار مادامت هذه الدار وذلك لان ما قاله
 الزركشي صرح به غير واحد من أئمة الاصول وله معنى صحيح يستغف عليه فأما قوله ان
 الاستقراء التام هو القياس المنطقي فمن صرح به الصفي الهندي في نهايته والمصنف في شرح
 المنهاج سابقين ذلك مساق النقل ولما عرف اهل المنطق القياس بأنه قول موافق من قضايا
 متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر أو ودواعيه انه صادق على الاستقراء التام وأجابوا بأنه
 لا يضر ذلك لانه راجع الى القياس كما صرح به السيد واذا كان الاستقراء التام واجبا الى
 القياس المنطقي باعتبار نفس أهل المنطق كما رأيت فغاية ما في قول من قال ان الاستقراء
 التام هو القياس المنطقي مسامحة في التعبير والمراد انه بحسب المأل من أفراده والمسامحة
 في الكلام أمر شائع ذائع لا ينكر ولا يستوجب هذا التهور الفاحش المستنكر وأما قوله
 ويفرق بين القياس الاصولي الخ فغرضه من ذلك الاقتران بهم في دفع اشكال الان
 الكوراني لم يتداليه ولا اطاع من محله عليه نخطب خطب العشواء وقال ما قال وقد أوضح ذلك
 الصفي الهندي في نهايته حيث قال بعد ان ذكر انه اختلف في الاستقراء الناقص وان الاظهر
 انه يفيد الظن الغالب فوجب ان يكون حجة لما تقدم من الادلة الدالة على ان العمل بالظن
 واجب ما نصه (فان قلت) القياس التمثيلي حجة عند جميع القائلين بالقياس في الحكم الشرعي
 وانه اقل مرتبة من الاستقراء لانه حكم على جزئي لثبوته في جزئي آخر بخلاف الاستقراء فانه
 حكم على الكل لثبوته في أكثر الجزئيات وحاصله راجع الى الحكم على جزئي لثبوته في أكثر
 الجزئيات لانه لا يصير حكما على الكل ما لم يثبت في جميع جزئياته وهو بالحق الجزئي الذي
 لم يستقرئ حكمه بالجزئيات التي استقرت أحكامها واذا كان كذلك كان الاستقراء أولى

بالحجية من القياس التمثيلي اى فلم اختلف فيه مع الاتفاق على القياس التمثيلي (قلت) لكن
 يشترط في الحاق الجزئي بالجزئي الاخر ان يكون بالجامع الذي هو علة الحكم وليس الامر
 كذلك في الاستقراء بل هو حكم على الكل مجرد بثبوته في اكثر جزئياته ولا يمنع عقلا ان يكون
 بعض الانواع مخالفا للنوع الاخر في الحكم وان كانا مندرجين تحت جنس واحد كما تقدم اه
 فتأمل قوله وحاصله الخ يظهر لك بما لا مزيد عليه عذر الزكشي فيما ذكره من الفرق وان ما ذكره
 الكوراني فيه لا يفنى عنه وانه لم يرد في المعنى على التشنيع على نفسه والاعلان بتخليطه وهو سهو
 وكمن عاتب قولاهما * واقته من الفهم السقيم

والله المستعان على ما تصفون (قوله) واجب بأنه منزل منزلة العدم قال شيخنا العلامة لا يخفى
 ان وجود الاحتمال وان بعد يمنع من القطع وان تنزله منزلة العدم لا يصير معدوما والقطع
 انما يحصل بعدم الاحتمال لا بتزيل الوجود منزلة العدم اه (وأقول) هو اشكال واضح وان
 كان على القوم دون الشارح لانه لم يزد على نقل ما قالوه نعم قد يتكافى الجواب بأن المراد القطع
 بحسب العادة والعلوم العادية لا ينافي الاحتمال العقلي كما في القطع بان الجبل الا ان يجمع
 تجوز العقل انقلابه الا ان ذهبوا بانه ليس كل احتمال ينافي القطع بل المنزل منزلة العدم وان لم
 يكن معدوما حقيقة لا ينافي القطع كما هو ظاهر كلامهم هذا ولا يلزم ما أورده الشيخ لانه مجرد
 دعوى خال عن البرهان الا ان يدعى فيه البدهة لكن له منعها وما يتوعد في الجملة ان ليس
 كل احتمال ينافي القطع ان الحنفية ذهبوا الى ان الاحتمال انما ينافي القطع اذا نشأ عن دليل
 لا مطلقا (قوله) ويسمى هذا عند الفقهاء قال شيخنا العلامة ظاهره انه اشارة الى الناقص
 ولا يخفى ان الناقص ليس الحاقا قهين انه اشارة الى اثبات الحكم بالناقص اه (وأقول)
 التعيين ممنوع بل يجوز كون الاشارة الى الناقص لان هذه التسمية اصطلاحية للفقهاء
 وغاية ما يطلب فيها مناسبة معناها للمصطلح للمعنى الاصلى وهو متحقق لان الاستقراء مشتمل
 على الحاق لانه موصل اليه وانما يتوجه ما قاله لو كان المصنف قد عبر به قوله وهذا الحاق
 الفردي بالغلب وانما عبر بقوله ويسمى بالفرق بينهما في غاية الوضوح فتأمل (قوله) قال علماءنا
 استحباب العدم الاصلى والعموم والنص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود
 سببه حجة مطلقا) وأقول صرح المصنف بتبني الخلاف عندنا في المسائل الثلاثة فانه قال
 في شرح المختصر كما نقله عنه صاحب الدرر الفردية ما نصه ونحن نقول للاستصحاب صورها احداها
 ما ذكره يعني ابن الحاجب من استحباب العدم الاصلى وهذا ان ثبت فيه خلاف فله غير اصحابنا
 وأما اصحابنا فخطبوا على انه حجة والثانية استحباب مقتضى العموم والنص الى أن يرد
 المخصص والتامخ ولم يختلف اصحابنا في انه حجة أيضا والثالثة استحباب حكم دل الشرع على
 ثبوته ودوامه لوجود سببه قال ولا يعرف في هذا أيضا خلافا لاصحابنا ربهم الله اه وصرح
 الزكشي في شرحه بمثله وقال أعني المصنف في شرح المنهاج الاستصحاب يطلق على أوجه
 أحدها استحباب العدم الاصلى والجهور على العمل بهذا وادعى بعضهم فيه الاتفاق والثاني
 استحباب العموم الى أن يرد مخصص وهو دليل عند القائلين به واستحباب النص الى أن يرد
 تامخ وهو دليل على دوام الحكم ما لم يرد التسخ والثالث استحباب حكم دل الشرع على ثبوته

وقيل ليس يقطعي لاحتمال
 مخالفة تلك الصورة لغيرها
 على بعد واجب بانه منزل
 منزلة العدم (او) كان
 ناقصا اى باكثر
 الجزئيات الخالي عن صورة
 النزاع (فظني) فيها لا قطعي
 لاحتمال مخالفتها لذلك
 المستقرا (ويسمى) هذا
 عند الفقهاء (الحاق
 الفردي بالاعراب) مسألة
 في الاستصحاب وقد اشتهر
 انه حجة عندنا دون الحنفية
 فنقول لتحرير محل النزاع
 (قال علماءنا) استحباب
 العدم الاصلى

ودوامه كالمثل اه باختصار ثم قال اختلف الناس في استحباب الحال المشار اليه في القسم
 الثاني والثالث وكذا الاول ان لم يجبه محل وفاق على مذاهب بعد اتفاقهم على انه لا بد من
 استقراخ الجهد في طلب الدليل وعدم وجدانه أسدها انه حجة وبه قال الاكثرون وبه قال الامام
 واتباعه والثاني انه ليس بحجة وبه قالت الحنفية كما نقله في الكتاب يعني المنهاج تبعه غيره وكثير
 من المتكلمين والثالث ما اختاره القاضي أبو بكر في كتابه التقريب والارشاد وانه حجة على
 الجهد فيما بينه وبين الله تعالى فانه لم يكف الأقصى الطلب الداخل في مقدوره على العادة
 فاذا فعل ذلك ولم يجد دليلا أخذتني الوجوب ولا يسمع منه اذا تصبم ولا في مجلس
 المناظرة فان الجهدين اذا تناظرا وتذاكر اطرق الاجتهاد فما بقي الاجيب قوله لم أجد دليلا
 على الوجوب وهل هو في ذلك الامتع فلا يقطع عنه عهدا الطلب بالدلالة وهذا التفصيل
 عندنا حق متقبل والرابع وهو المسمول به عند الحنفية كما صرح به أصحابهم في كتبهم انه
 لا يصلح حجة على الغير ولكن يصلح لاداء العذر والدفع ولذلك قالوا حياة المتقود باستحباب
 الحال يصلح حجة لابقاء ملكه لافي اثبات الملك له في مال مورثه وانما ليس انه يصلح للترجيح فقط
 اه وينحصر من كلامه في السكاكين ان الاقسام الثلاثة المذكورة في جمع الجوامع متفق عليها
 عندنا وان فيها خلافا لغيرنا على نزاع في الاول ومنه يظهر صحة قول شيخ الاسلام كالكمال
 في قول الشارح المحقق في القسمين الاولين بجزء ما نصه اي عندنا بقية قوله قال علماءنا
 والافهم ما محل خلاف اه ويظهر اشكال سكوت الشارح في الثالث عن قوله بجزء ما فانه
 مجزوم به عندنا أيضا كما رأيت ويجاب بأن الجزم به عندنا انما هو في الجملة لا مطلقا كما يستفاد
 من شرح قوله وقيل بشرط أن لا يعارضه ظاهر الخ لا ترى الى قول الشارح نفسه فان عارضه
 ظاهر الى قوله قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قول الشافعي فالوقيد قوله حجة في الثالث
 بقوله بجزء ما التقيد بالجزم بقوله مطلقا وكان المعنى انه مجزوم به عندنا مطلقا وليس كذلك وانما هو
 مجزوم به في الجملة وفي بعض تفاصيله خلاف عندنا كما رأيت على ان التقيد بقوله بجزء ما
 في الثالث لا يناسب المقابلة بقوله وقيل حجة في الدفع دون الرفع اذ القطع بالاطلاق لا يناسب
 مقابله بالتفصيل وانما يناسب مقابله بحكاية خلافه وتفصيله كالايحتمى ويظهر أيضا نكتة
 تعبيرة بقوله قال علماءنا وهي الاشارة الى اتفاقهم في هذه المواضع الثلاثة وان قوله مطلقا
 معناه عدم التقييد بشئ مما ذكر في الاقوال المحكية بعده (فان قلت) ومنه يظهر أيضا ان
 خلاف غيرنا جار في الاقسام الثلاثة وقضية كلام الشارح خلافه حيث لم يقدر لفظه مطلقا
 في القسمين الأولين فانها تظهر مقابلة الخلاف المذكور لمقابله (قلت) يحتمل ان خلاف
 غيرنا وان كان جاريا في الاقسام الثلاثة كما صرح به ما معناه عن المصنف الا ان هذا الخلاف
 المذكور في جمع الجوامع مخصوص بالقسم الثالث كما صرح بذلك شيخ الاسلام في حاشيته حيث
 قال في قول الشارح فنقول لغيره محل النزاع أشار به الى أن كلام المصنف ليس على اطلاقه
 من رجوع الخلاف الآتي الى جميع الاستصحابات اه اي بل يخص بالثالث وقد يوجه بأنه
 لا يتصور في غيره ولكن في ذلك نظر ظاهر اتمأولا فكلام المصنف السابق عن شرح المنهاج
 صريح في رجوع الخلاف الآتي الى جميع الاستصحابات المذكورة لا ترى الى قوله اختلف

الناس في استصحاب الخلال المشار اليه في القسم الثاني والثالث وكذا الاول ان لم يجعل محل
وفاق على مذاهب الى ان عدم تلك المذاهب الرابع السابق الذي هو اول الخلاف المذكور
في جمع الجوامع وانما ثانيا فلا نسلم عدم تصور ذلك الخلاف في غير الثالث ولو سلم عدم تصور
بعضه في جميع ماعد الثالث لم يضر لان المقصود جريان حمله الخلاف في الاقسام الثلاثة وذلك
لا يتنافى ان يختص بعضه ببعضها فليتناقل (فان قلت) يتنافى ذلك قول الشارح فنقول تحوير محل
النزاع (قلت) هذا ممنوع لان معناه ان ذكر المصنف هذه الاقسام الثلاثة مع عزوها الى علمائنا
اشارة الى انها محل الخلاف بينهم وبين الحنفية ويؤيد ذلك قول المصنف الاتي في تعريف الخ مع
قول الشارح الذي قلناه دون الحنفية فان الذي ذكرناه عرف شامل للاقسام الثلاثة كما بينه
المحشيان وهذا لا يتنافى رجوع الخلاف الاتي الى جميع ما تقدم سواء كان كله للحنفية او بعضه
دون بعض والحاصل ان جمع الجوامع اقتصر على الخلاف الجاري في القسم الثالث وترك
الخلاف الجاري في القسمين الاولين مع ثبوته واذا علمت ذلك علمت خطأ الدكتوراني في قوله ولا بد
اولا من تحوير محل النزاع فنقول محله اي النزاع هو الحكم الشرعي لا الثاني الاصل ولذا يقول
الحنفية الاستصحاب يصلح دافعا لامتناب الحكمة المقتضى وتصلح حجة في دفع الارث عنه لافي اثبات
الارث له فعلى هذا كان يجب على المصنف ترك لفظ علمائنا وترك العدم الاصل والعموم الاصل
والنص فانه لا خلاف في الثلاثة بل الخلاف فيما يدل الشرع على ثبوته لوجود سببه سابقا ثم قال
قوله وقيل في الدفع دون الرفع اشارة الى ما نقلناه عن الحنفية ولكن مقابله بقوله مطلقا ليس
بحسن لان قوله مطلقا اشارة الى عدم الخلاف فيما يدل الشرع على ثبوته فقوله به ذلك يشعر
بان الخلاف من الشافعية كما ان قوله بهه وقيل يشترط ان لا يعارضه ظاهر خلاف الشافعية
اه نقوله فعلى هذا كان يجب على المصنف ترك لفظ علمائنا وترك العدم الاصل والعموم والنص
فانه لا خلاف في الثلاثة خطأ ظاهر لانه ان اراد نفي الخلاف عنها مطلقا فهو باطل ما علمته
بما امر به عليه وان اراد نفي الخلاف المذكور في المتن مع الاعتراف بخلاف آخر فيها فهو هذا
لا يقتضى ان يجب على المصنف ترك هذه اللفظة التي افادت الاشارة الى اتفاق علمائنا في جميع
هذه الاقسام والى مخالفة غيرهم اهم فيها فكيف يدعوا ما قل فضلا عن فاضل ان يوجب ترك
هذه اللفظة مع افادتها هاتين القائمتين وقوله ولكن مقابله بقوله مطلقا ليس بحسن لان قوله
مطلقا اشارة الى عدم الخلاف الخ خطأ ظاهر ايضا فان دعوى ان قوله مطلقا اشارة الى عدم
الخلاف باطلة لا يشهد لها عقل ولا نقل بل ليس معنى قوله مطلقا العدم التصيد بما ذكره
من التفاصيل كما هو القاعدة في أمثال ذلك والذي يظهر انه لا سند له في هذا الكلام الاقلية
ما توهمه من قول الزركشي ولا يعرف في الثلاثة خلاف عندنا وهذا قال المصنف حجة مطلقا اه
وبذلك كله يظهر انه لم يزد في هذا المصنف مع عدم التأمل وعدم مراعاة الكسب على التغيير
في رجوع الحسان وبما تقررنا يعرف ايضا ما في قول شيخنا العلامة والخلاف المحكي بقوله وقيل
في الدفع وما بهه خاص بالثالث العلم بان الاولين لا خلاف فيهما والخلاف المحكي في الثالث
ايير للحنفية فن ثم قال الشارح في الاولين حرما وقال المصنف فيما يأتي في تعريف الخ فماتله اه
نقوله للعالم بان الاولين لا خلاف فيهما ما غير صحيح ومن أين علم ذلك وكيف وقد علمت تصحيح

المصنف بالخلاف في الاوئين أيضا وكان الاسهل أن يقول للعلم بان الاوئين ليس فيهما هذا
 الخلاف المحكي على أن هذا ممنوع أيضا كما تقدم بيانه فتأمله وقوله والخلاف المحكي في الثالث
 ليس الحنفية غير صحيح أيضا كيف وقد سمعت قول المصنف في شرح المنهاج وهو المعمول به عند
 الحنفية الخ الآن يريد انه ليس جميعه للحنفية ولا يخفى ما فيه وقوله فمن ثم قال الشارح في الاوئين
 جز ما أي فلاجل انه لاخلاف في الاوئين قال الشارح فيهما ما ذكره هذا لا يصح على اطلاقه مع
 ما علمته من تصريح المصنف بالخلاف فيهما ولهذا جعل شيخ الاسلام كالكمال قوله جز ما على أن
 المراد جز ما عندنا لا مطلقا كما تقدم بيانه بما لا مزيد عليه وقوله وقال المصنف فيما يأتي فعرف
 الخ أي لاجل ان الخلاف المحكي في الثالث الخ قال المصنف الخ وهذا يقتضي ان المراد بقول
 المصنف فعرف الخ نوع آخر غير الانواع الثلاثة السابقة ويرد عليه انه قد علم كون الخلاف
 المحكي في الثالث للحنفية أيضا فلا يصح تعليل قوله وقال المصنف الخ بقوله ومن ثم وان تفسير
 الاستصحاب بما ذكره المصنف بقوله فعرف ان الاستصحاب ثبوت أمر الخ شامل للنوع الثالث
 في كلام المصنف بل انما أشار المصنف بقوله فعرف الخ اليه والافاذا كان الاستصحاب المذكور
 خارجا عن الانواع الثلاثة فمن أين عرف حتى يصح قول المصنف فعرف الخ فترى على ما قبله
 بل قال الكمال وشيخ الاسلام انه أعني تفسير الاستصحاب في قول المصنف فعرف الخ بما ذكره
 شامل للانواع الثلاثة السابقة وبعبارة الكمال قوله ثبوت أمر الامر يتناول العدم الاصلي
 والعموم والنص وما دلل الشرع على ثبوته لوجوده سببه فكل منها محل نزاع بيننا وبين من قال
 من الحنفية بعدم حجية الاستصحاب اه وبعبارة شيخ الاسلام قوله ثبوت أمر الامر يشمل جميع
 الانواع التي قدمها فكل منها محل خلاف بيننا وبين المخالف من الحنفية وان كان أكثرها
 متفقاً عليه عندنا اه وكأنه أشار بقوله أكثرها الى الثالث بناء على أن فيه خلافا عندنا على
 ما أشرنا اليه فيما سبق والى أن ذلك لا يخالف في المصنف الخلاف فيه لان مراد في الخلاف
 فيه في الجملة وهذا الكلام من الكمال وشيخ الاسلام يقتضي أمرين الاول ان قول المصنف
 فعرف الخ متفرع ومنسب عن جميع ما ذكر في الانواع الثلاثة اشارة الى أنها محل الخلاف
 بيننا وبين الحنفية وان ضابط الثلاثة ما ذكره هنا من قوله ثبوت أمر الخ والثاني ان قول
 الشارح في أول الكلام أصرر محل النزاع اشارة الى أن المصنف بين محل النزاع بقوله قال
 علمائنا الخ الكلام المحكي عن علمائنا بجميع ما ذكره في قوله قال علمائنا الخ قوله حقيقة مطلقا
 بيان محل النزاع بيننا وبين المخالف وانه ليس المراد من قول الشارح المذكور ان هذا الكلام
 المحكي عن علمائنا بعضه محل نزاع وبعضه ليس كذلك كما قد يتوهم من عبارته والحاصل ان
 المراد ببيان محل النزاع بيان الصور التي تشملها النزاع ليعلم محل النزاع فليست كل وقوله فتأمل
 قلنا قد تأملناه فعلمنا سادته وعدم مطابقتها لما صرح به المصنف وغيره وانه كلام لم يقول فيه
 الشيخ على سوى فهمه من غير احاطة بالمسئلة وما قيل فيها كما هو في غاية الوضوح مما يئنه قد بر
 (قوله وهو تقي) قال شيخنا العلامة الاحسن أن يقول وهو اتقاء ما نقاه العقل لان الضمير أي
 هو عائد على العدم اه (وأقول) عبر بالاحسن اشارة الى صحة ما عبر به الشارح وحسنه كأن
 يجعل مصدر تقي المبني للمفعول على ان في ذهني انه جاءني الشيء مبنيًا للمفاعل بمعنى اللازم أي

وهو تقي ما نقاه العقل ولم
 يقبه الشرع

كوجوب صوم رجب
 حجة جوما (و) استصحاب
 العموم والنص الى ورود
 المغير) من مخصص أو ناسخ
 حجة جوما فيعمل بهم الى
 وروده وتقدم ان ابن مريج
 خالف في العمل بالعام
 قبل البحث عن المخصص
 (و) استصحاب (مادل الشرع
 على ثبوته لوجود سببه)
 كسبوت الملك بالبشره (حجة
 مطاقتا قبل) حجة (في الدفع)
 به عمائت (دون الرفع) به
 لما ثبت كاستصحاب حياة
 المفقود قبل الحكم بونه
 فانه دافع للارث منه وليس
 برفع اعدم ارثه من غيره
 للشك في حياته فلا يثبت
 استصحابه اليه ملكا جديدا
 اذا اصل عدمه (وقيل)
 حجة (بشروط أن لا يعارضه
 ظاهر مطلقا وقيل ظاهر
 غالب قيل مطلقا وقيل
 ذوسبب) فان عارضه
 ظاهر مطلقا وبشروط على
 الخلاف قدم الظاهر عليه
 وهو المرجوح من قولي
 الشافعي في تعارض الاصل
 والظاهر والتقييد بذى
 السبب (ليخرج نول رقع
 في ماء كثير فوجد متغيرا
 واحتمل كون التغييره)

اتنى الشئ فيكون مصدره التنى بمعنى الاتقاء وعذر الشارح في هذا التفسير الاقتراب بالقوم
 فانه غلب عليه المحافظة على عبارتهم بما الغة في الاحتياط (قوله كوجوب صوم رجب) أقول
 قد يناقش في أن العقل نقي وجوب صوم رجب بل غاية أنه لا يقتضى في ذلك شيئا من نقي ارايات
 الا ان يراد بنفيه ذلك عدم ادراكه لوجده أى وهو انما يدرك العقل وجوده كوجوب صوم
 رجب (قوله من مخصص أو ناسخ) هذا الايتاني في العدم الاصلى كما يعلم مما تقدم فنه مخصص
 قوله الى ورود المغير بالقسم الثاني دون ما قبله وما بعده مع تأنيبه فيهما أيضا والعمل العام
 للشارح على هذا التخصيص متابعتهم عليه والعمل اقتصارهم عليه كثرة وجود المغير وظهوره
 في هذا القسم فليست امل (قوله وتقدم ان ابن مريج) أقول يحتمل انه إشارة الى تقييد المسئلة
 بغير قول ابن مريج ايتاني الجزم بالحجية اذ لا يجرم مع مخالفة ابن مريج فالعنى انه لا حجة جوما
 عند القاتنين بجواز العمل به قبل البحث ويحتمل انه إشارة الى تقييد المسئلة بما بعد البحث
 لاتفاق ابن مريج مع غيره حينئذ على العمل فباتى الجزم بالحجية ويحتمل انه إشارة الى تقييد
 المسئلة بحياة النبي صلى الله عليه وسلم للاتفاق حينئذ على العمل فان مخالفة ابن مريج انما هي
 فيما بعد حياته صلى الله عليه وسلم فعلى الاولين يكون المراد بالورود الوجود على المجتهد بمعنى
 اطلاعه على المغير وعلى الثالث يكون على ظاهره من الوجود عن الشارع (قوله في الدفع به عما
 ثبت) المراد بما ثبت المدفوع عنه في مثال الشارح عدم الارث من المفقود لا الارث لان
 استصحاب الحياة لا يدفع عن الارث منه بل يدفعه وانما يدفع عن عدم الارث منه لانه يقتضى
 عدم الارث منه ولا ينافى ذلك قول الشارح فانه دافع للارث منه لان المدفوع غير المدفوع
 واذا دفع الارث منه لم يرد منه انه دفع عن عدم الارث منه (قوله دون الرفع به لما ثبت) المراد بما
 ثبت الذى لا يرفع بالاستصحاب في مثال الشارح عدم ارث المنة ودمن غيره (فان قيل) هلاجعل
 عدم ارثه من غيره مدفوعا عنه فانه ثابت مستقر (قلت) انما يجبه له مدفوعا عنه وان كان ثابتا
 مستمرا لان استصحاب الحياة لا يناسب كونه دافعا عنه لانه يقتضى خلافه وهو ارثه من غيره
 وما يقتضى الشئ لا يكون دافعا عن نفيه فتأمل (قوله كاستصحاب حياة المفقود) قد يقال
 حياة المفقود خارجة عن المستصحب في اقسام الاستصحاب الثلاثة السابقة اذ ليس عدما
 أصليا ولا عموما ولا نصا ولا شيئا دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ويمكن ان يجاب اما بان في هذا
 التمثيل مسامحة لان التمثيل كثير مما يتسرع فيه لان المقصود به الايضاح وهو حاصل مع ذلك واما
 بانه إشارة الى أن المستصحب غير مخصص فيما ذكره الا فالما يتوهم من الاقتصار على الاقسام
 المذكورة (قوله ليخرج نول رقع في ماء كثير) قال شيخنا العلامة أحسن منه أن يقول ليدخل
 غير ذى السبب لان خروج ذى السبب حاصل بالاطلاق كالتقييد فالتقييد اذ قد يدخل غير ذى
 السبب لان خروج ذى السبب انتهى (وأقول) توجيه كلام المصنف بحيث يختص خروج ذى
 السبب بالتقييد ان يجعل معنى ليخرج ما ذكره يختص بالخروج به والمراد خروج ما ذكره ونحوه من كل
 ذى سبب فاية ما في الباب أن يكون في العبارة مسامحة وحينئذ ترجع المناقشة لفظية وقد اشتهر
 سهولة أمرها ثم لا يخفى ان المعنى ليخرج الاستصحاب أى استصحاب طهارة الماء في هذه الحالة
 اعنى حالة معارضة الظاهر الغالب ذى السبب كالتخصيص في المثال أى عن الاعتبار والحجية

أولخرج تحييس البول الذي هو ظاهر غالب ذو سبب أي عن عدم المعارضة للاستصحاب فيكون
 معارضه اذ لا معنى لخروج نفس البول سواء أريد خروجه من الاستصحاب أو من الظاهر
 الغالب اذ ليس البول استصحابا ولا ذا سبب بل ذو السبب هو التحييس كما لا يخفى وكذا المعنى
 في قول شيخنا ليدخل غير ذي السبب أي ايدخل الاستصحاب في حالة معارضة غير ذي السبب
 أي في الاستصحاب الذي هو حجة أو في الاعتبار والحجبة أو ليدخل غير ذي السبب في عدم
 المعارضة أو في الظاهر غير المماثل اذ لا معنى لدخول نفس غير ذي السبب في الاستصحاب
 اذ ليس استصحابا أو في الظاهر الغالب في الجملة لدخوله فيه كذلك بكل حال بخلاف دخوله فيه
 باعتبار كونه غير ممرض فنأمل وبما تقر بظهور وجه قول شيخنا الشهاب لو قال ليخرج ماء كثير
 وقع فيه بول كان أولى انتهى وذلك لان التاويل عليه أقرب بحمله على حذف المضاف أي
 استصحاب طهارته ما إلى آخره فتأمل (قوله عارضة نجاسته الظاهرة الغالبة) أقول قد يتوقف
 في غلبة نجاسة الماء الكثير بوقوع البول فيه فان نجاسته بسبب تغيره به وقد يمنع غلبة تغيره به
 فليتامر (قوله والحق التفصيل أي سقوط الاصل إلى آخره) فيه أمران الاول ان هذا
 التفصيل مقابل لقول اعتبار الاصل وقول اعتبار الظاهر كما أشار الشارح إلى الاول بقوله كما
 تقدم إلى آخره وإلى الثاني بقوله تقدمت على الطهارة إلى آخره ومن هنا ظهر نكتة قوله كما
 تقدم إلى آخره فهي التوطئة للتفصيل لانه مقابل لذلك فكان المصنف قال الحق في مسألة
 البول أن لا يخرج بالاستصحاب مطلقا ولا بالظاهر كذلك بل بكل منهما بقيد أو في حال والثاني
 انه خلاف ما في فروع الشافعية فانهم انما فصلوا فيما بعد الوقوع لا فيما قبله وكان يمكن جعل
 عبارة المصنف على ما بعد الوقوع بان يراد قرب العهد وبه دمه بالتغير بالنسبة للوقوع أي ان قرب
 العلم بالتغير من وقوع النجاسة بان رآه عقب الوقوع متغيرا أو بعد العلم بذلك من وقوعها بان
 غاب عنه زمنا بعد الوقوع ثم رآه متغيرا (قوله استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه)
 قال شيخنا اعلامة المطابق لما تقدم أن يقول من عدم النقص المجمع فيه على البقاء انتهى
 (وأقول) قد أشار الشارح في قوله أي اذا أجمع على حكم إلى آخره إلى أن حال الاجماع ليس عبارة
 عن الحكم بل عن محل الحكم فحال الاجماع في المثال كون النجس في البدن وعدم بروزه إلى
 خارجه وحكمه عدم نقض الوضوء وما علم مما تقدم ان المستصحب هو الحكم فيكون قول
 المصنف ولا يخرج بالاستصحاب حال الاجماع على حذف المضاف أي حكم حال الاجماع أي
 الحكم الذي وقع الاجماع عليه في الحال المخصوصة وحينئذ قوله استصحابا لما قبل الخروج
 من بقائه قد أشار فيه بقوله قبل الخروج إلى حال الاجماع وبلقظ ما مع بيانه المذكور إلى
 الحكم المستصحب ولا يخفى مع أدنى تأمل ان في هذا غاية المطابقة لما تقدم وأنه لا فرق بين ان
 يجعل المستصحب عدم النقص أو بقاء الوضوء لان ما بين واحد وانهما غير بقاءه
 لانه الأنسب بحال عدم الخروج اذ لم يحدث فيه ما يمكن ان يسند اليه النقص حتى يتوقف واللائق
 والمعتاد أنه انما يتوقف النقص عند حدوث ما يتوهم كونه ناقضا فانه لا وجه لقولنا لا ينقض
 الوضوء قبل خروج النجس بخلاف قولنا الوضوء باق أي لعدم ما يمكن معه النقص
 والذي يترامى من قول الشيخ من عدم النقص المجمع فيه على البقاء أنه جعل عدم النقص هو

وكونه بغيره مما لا يضر
 ما قول المكث فان
 استصحاب طهارته الاصل
 عارضة نجاسته الظاهرة
 الغالبة ذات السبب تقدمت
 على الطهارة على قول
 اعتبار الظاهر كما تقدم
 الطهارة على قول اعتبار
 الاصل (والحق) التفصيل
 أي (سقوط الاصل ان قرب
 العهد) بعدم تغيره (واعتماد
 ان عدم) العهد بعدم تغيره
 (ولا يخرج) بالاستصحاب حال
 الاجماع في محل الخلاف
 أي اذا أجمع على حكم في حال
 واختلاف فيه في حال أخرى
 فلا يخرج بالاستصحاب تلك
 الحال في هذه (خلافا للمزني
 والصيرفي وابن مريج
 والامدي) في قوله لا يخرج
 بذلك مثاله الخروج النجس
 من غير السيلين لا ينقض
 الوضوء عندنا استصحابا لما
 قبل الخروج من بقائه المجمع
 عليه

حال الاجماع وبقائه هو الحكم المجمع عليه ولا وجه له لانه ان اراد بالبقاء بقاء عدم النقض فان
اراد بقاءه قبل الخروج صار ذكر البقاء مستدركا اذ يكفي ان يقال من عدم النقض المجمع عليه
وان اراد بقاءه حال الخروج فليس بصحيح اذ ليس مجمعا عليه حينئذ وان اراد بالبقاء بقاء الوضوء
ففساده واضح لانه بمنزلة قولنا عدم نقض الوضوء اجمعوا فيه على بقاء الوضوء ولا معنى له وعند
ذلك يظهر سقوط هذا الاعتراض واختلال ما زعم انه المطابق لما تقدم وكذا يظهر سقوط
اعتراض شيخنا الشهاب حيث قال قوله استصحابا لما قبل الخروج أي لحال الاجماع قبل الخروج
وهي الحال التي وقع فيها الاجماع فتستصحب عندهم ويحتمل في حال الخروج هكذا افهم
واما جعل الشارح من بقاءه بيانا لحال الاجماع كما ترى فغير ظاهر ولو اذناه لكان في الكلام
غنى عنه انتهى ووجه سقوطه انه توهم ان قول الشارح من بقاءه بيان لحال الاجماع وليس كذلك
بل هو بيان لحكم تلك الحال اذ هو بيان لما الواقعة على الحكم وأما الحال فهي المعتبر عنها بقوله
قبل الخروج وعبارته كما صرح مستقيم لئلا نقوله مع ذلك كما ترى مما يقضى منه العجب وان
المستصحب حال الاجماع وليس كذلك فانه لا معنى لاستصحاب حاله فان حاله هو عدم الخروج
كما فسرها هو بذلك حيث قال قبل هذا الكلام مانعه قوله في محل الخلاف أي في حال محله قوله
أي اذا اجمع على حكم كعدم تأثير الدم في الوضوء قوله في حاله هي استتقرار الدم في الجوف قوله
في حال أخرى هي حالة بروزه اهـ ولا معنى لاستصحاب عدم الخروج في حال الخروج اذ
الاستصحاب ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوت في الاول كما تقدم ولا يهمل ثبوت عدم الخروج
في حال الخروج وانما المستصحب حكم تلك الحال وهو بقاء الوضوء فتأمل ذلك لتعلم ان أمره
بقوله هكذا افهم مما لا يصح امتثاله بل هو نفسه قد ذكر قبل هذا الكلام ان المستصحب
الحكم حيث قال قوله باستصحاب تلك الحال أي حكمها وقوله في هذه أي في حكمها اهـ
لكن قوله الثاني أي في حكمها ممنوع لان حكم الحال الاول يستصحب في الحال الثاني
لا في حكمها كما هو ظاهر (فان قلت) اراد بالحال في قوله فيستصحب عندهم الحكم نفسه
لا يحل الحكم أو اراد به محل الحكم على حذف المضاف أي حكم حال الاجماع (قلت)
هو ممكن وان كان في غاية البعد خصوصا وقد بين قبيل هذا الكلام مغايرة الحال للحكم (قوله)
فعرف مما ذكر الى آخره) قال شيخنا الشهاب أي حيث لم يسبق للحنفية خلافا فيما مر لا يقال
الحنفية ليس لهم في التمسك كرها لانا نقول قوله هنا فعرف ان الاستصحاب معناه كما قال
الشارح الذي قلناه دون الحنفية لانه اذا اطلق عند الاصوليين ينصرف الى ذلك ولما
لم يسبق فيما مر خلافا عن الحنفية علمنا ان محل الخلاف يتناوب بينهم هذا المد كور هنا أخيرا
اذ لم يبق غيره اهـ (وأقول) يحتمل انه اراد بقوله علمنا ان محل الخلاف يتناوب بينهم هذا المد كور
هنا أخيرا ان قول المصنف ثبوت أمر الى آخره اشارة الى معنى آخر مغاير للاقسام السابقة
وهو محل النزاع يتناوب بينهم ويحتمل انه اراد بذلك ان قول المصنف المذكور اشارة الى القسم
الاخيرا وانه محل الخلاف يتناوب بينهم ويؤيد الاول قوله ولما لم يسبق فيما مر خلافا يتناوب بين
الحنفية وعلى التقديرين فهو كلام ممنوع قد علم ما فيه مما اضافناه على كلام شيخنا العلامة
في الكلام على قول المصنف قال علماءنا الى آخره فراجع بل الصواب في توجيهه معرفة ذلك

(فعرف) مما ذكر (أن
الاستصحاب) الذي قلناه
دون الحنفية وينصرف
اليه الاسم

عماد ذكر انه لما عزا حجة الاستصحاب في الاقسام الثلاثة الى علمنا مع اشتمالها على
 الخفية لهم في حجة الاستصحاب فهم ان المراد به القدر المشترك بين الاقسام الثلاثة وهو
 ما ذكره بقوله ثبوت امر الخ (قوله ثبوت امر) قال شيخنا العلامة الاحسن ان يقول
 اثبات امر لان الاستصحاب فعل المستدل والثبوت أثره لا عنه ا هـ وأقول
 فيصم الثبوت على انه مصدر بمعنى الاثبات أو يجعل على حذف المضاف أي اعتقاد ثبوت وهو
 المراد بالاثبات كما لا يخفى ويستند فكونه فعلا كما قاله الشيخ خلاف التحقيق في الادراك ان انه
 من باب الكف لا من باب الفعل ولا الاتعمال كما تقرر في محله (قوله لولم يكن الثابت اليوم
 ثابتا أمس لكان غير ثابت أمس) قال شيخنا العلامة هذا التركيب فاسد لاتحاد المقدم والتالي
 الى آخر ما بسطه ثم أجاب عنه (وأقول) يمكن أن يجاب عنه أيضا بان مفهوم المقدم اتقاء
 كون الثابت اليوم ثابتا أمس ومفهوم التالي كون الثابت اليوم غير الثابت أمس وهذا
 الماهومان متغايران وليكنهما متلازمان فلينأمل (قوله في قضى بالاستصحاب أمر الخ) قال
 شيخنا العلامة فيه نظر لا يخفى على المتأمل كيف يقضى بذلك وقد شرط في الاستصحاب فقدان
 ما يصلح للتغيير وهو هنا وجوده ووجوده ووجوده الميكال المشاهد في الحال انتهى وهو نظر قوي ما زال
 يجري في البال واعل المصنف أشار الى ضعف هذا الدليل بتعبيره بقوله وقد يقال اذ هو من صيغ
 التضعيف عند المحققين وقد سبق الشيخ الى هذا النظر الكوارني حيث قال في شرح كلام
 المصنف مانصه وقد يقال في الاستدلال بالاقول لولم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير
 ثابت في الامس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه واذا كان غير ثابت أمس يلزم عدم ثبوته اليوم
 استحبابا بالعدم وليس كذلك لانه ثابت الا ان يلزم ثبوته أمس ويرد المنع على مقدمتين منه
 فيقال قولك يلزم من عدم ثبوته أمس عدم ثبوته اليوم ممنوع اذ لا قرص انه ثابت اليوم
 وقولك اذا ثبت اليوم يلزم ثبوته أمس ممنوع بل يثبت اليوم ولا يلزم ثبوته أمس وعدم ثبوته
 فيه لا يقدح الا بالاستصحاب ذلك لعدم وقد علمت دفعة انتهى بجره من النسخة الواقعة على
 (قوله مسئله لا يطالب الثاني بالدليل ان ادعى علم ضروريا الى آخره) فيه امران الاول ان
 مناسبة هذه المسئلة لمسئلة الاستصحاب ظاهر لانها متعلقة بالنسبي الذي يصح استصحابه
 والثاني ان الكوارني قال في شرح هذا الكلام مانصه أقول الثاني للشيء الذي علمنا تناقضه
 لكل أحد بالضرورة بان عدم ذلك حسانوا ترا فاجابة الى الدليل وهو ظاهر وان لم يكن ذلك
 الاتقاء ضروريا يطالب بالبيان لانه يدعى امر غير مسلم عند الخصم فلا بد من اثباته وعلى عبارة
 المصنف مواخذة وهو أن يقال دعواه الضرورة لا تسقط عنه المطالبة لان دعوى الضرورة في
 محل النزاع لا تسمع وبما قررنا تدفع المواخذة انتهى (وأقول) قال السيف الامدي في احكامه
 ما نصه اختلفوا في ان الثاني هل عليه دليل أم لا منهم من قال لا دليل عليه وسواء كان ذلك من
 القضايا العقلية او الشرعية ومنهم من اوجب ذلك عليه في الموضوعين ومنهم من اوجبه
 في القضايا العقلية دون الشرعية والمختار انما هو التفصيل وهو ان الثاني اما ان يكون نافيا
 بمعنى ادعائه عدم علمه بذلك وظنه أو مدعي العلم أو الظن بالثبوت فان كان الاول فالجاهل لا يطالب
 بالدليل على جهله ولا يلزمه ذلك كما لا يطالب على دعواه اني لست اجد الماء ولا يجوز علوا لاجرا

(ثبوت امر في) الزمن (الثاني)
 لثبوته في الاول افتقدان
 ما يصلح للتغيير) من الاول
 الى الثاني فلازكاة عندنا فيما
 حال عليه الحول من عشرين
 دينار انا قصة تروج رواج
 الكاملة بالاستصحاب
 (أما ثبوته) أي الامر (في)
 الاول اثبوته في الثاني
 فقولوب) أي فاستصحاب
 مقولوب كان يقال في
 الميكال الموجود الا ان كان
 على عهد صلى الله عليه
 وسلم بالاستصحاب الحال في
 الماضي (وقد يقال فيه) أي في
 الاستصحاب المقولوب يظهر
 الاستدلال به (لولم يكن
 الثابت اليوم ثابتا أمس
 لكان غير ثابت) أمس اذ
 لا واسطة بين الثبوت
 وعدمه (في قضى بالاستصحاب
 أمس) الخالي عن الثبوت
 فيه (بانه الا ان غير ثابت
 وليس كذلك) لانه مفروض
 الثبوت الا ان (فدلل)
 ذلك (على أنه ثابت) أمس
 أيضا يوجد في بعض النسخ
 بعد انه الا وهو مفسد
 وليس في نسخة المصنف
 • (مسئلة لا يطالب الثاني)
 للشيء (بالدليل) على اتقائه
 (ان ادعى علما ضروريا)
 بانتقائه

ولا يردا الى غير ذلك وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يدعى العلم بنقي ما نقاه ضرورة ولا يطر يق
 الضرورة فان كان الاقل فلا دليل عليه ايضا لانه ان كان صادقا في دعواه الضرورة فلا يطالب
 بالدليل عليه ايضا وان لم يكن صادقا في دعواه الضرورة فلا يطالب بالدليل ايضا فانه ما ادعى
 حصوله له عن نظر ويكفي المنع في انقطاعه حيث انه لا يقدر على تحقيق الضرورة في ذلك والنظر
 غير مدعى له وان ادعى العلم بنقيه لا يطر يق الضرورة الى ان اورد سوء الابصار وعدها منها
 من أنكر وجوب صلاة سادسة أو صوم شوال قال هل يلزمه إقامة الدليل على ما نقاه أم لا
 ان قلتم بالاول فهو خلاف الاجماع وان قلتم بالثاني مع كونه نائيا في قضية غير ضرورة فقد
 سلم محل النزاع ثم أجاب بان النقي في جميع هذه الصور لم يجعل عن دليل غير أنه قد يمكن في ظهوره
 عن ذكره ثم بينه في الصورتين المذكورتين بالبقاء على النسبي الاصل واستصحاب الحال مع
 عدم القاطع له وهو ما يدل على وجوب صلاة سادسة وعلى وجوب صوم شوال اه ولا يخفى
 ان قضية تعليه السابق بقوله لانه ان كان صادقا في دعواه الضرورة الخ ان المثبت كالنفي
 في ذلك لكن قضية كلام أبي المظفر الاتي خلافه وفيه نظر وقال الامام أبو المظفر السمعاني
 في قواطع مسائله الثاني للعكم يجب عليه الدليل مثل المثبت وقال أصحاب الظاهر لا دليل
 عليه الى أن قال وأما دليلنا فهو ان النقي لكون الشيء حلالا أو حراما حكم من أحكام الدين
 كالثبات والاحكام لا تثبت الا بدليلها وكل من ادعى في شيء من الاشياء حكما من اثبات
 أو نفي فعليه إقامة دليله بظاهر قوله تعالى قل ها توابر ها نكم ان كنتم صادقين ثم الدليل
 على ما قلنا من جهة التحقيق هو ان الثاني فيما نقاه لا يخلو من أحد أمرين اما ان يدعى العلم
 بنقي ما نقاه أو لا يدعى العلم بانتقائه بل انما يخبر عن جهله بذلك وشك فيه فان كان يخبر عن جهله
 وشك في الدليل عنه ساقط لان أهل النظر قاطبة لا يوجبون دليلا على من يدعى الجهل والشك
 ولا يقال ان جهل او شك لم جهلت أو شككت ولورام المدعى لذلك إقامة دليل لم يمكنه ذلك
 وان كان الثاني يدعى العلم بصحة ما نقاه فيقال من أين علمت نقي ما نقاهه باضطراب واستدلال
 ولا يمكنه دعوى الضرورة لانه لو كان ضروريا شاركا في ذلك وان قال بدليل سئل عن ذلك هل
 هو حجة عقل أو سمع فان قال بسمع قلنا له بين وان قال بعقل قلنا له بين ذلك فدل أنه لا بد من دليل
 يقيه واعلم أنه لا خلاص لهم من هذه المطالبة الا بدعوى علم الضرورة وهذا باطل الى أن قال
 قالوا على هذا ان الثاني متمسك بالعدم والعدم غير محتاج الى الدليل فان الشيء الذي هو بدلول
 يحتاج الى الدليل وهذا السؤال يفسد بما قلناه من قبل وهو ان الثاني يدعى العلم بانتقائه الشيء
 ودعوى العلم بانتقائه الشيء لا يجوز أن يكون الا عن دليل الى أن قال وأما في مسئلتنا ضرورة
 الخلاف في وضع يقطع بالنقي ولا يجوز أن يقطع بالنقي الا عن دليل يقتضيه ويوجبها فان قيل
 اليس لو نقي صلاة سادسة لا يكون عليه دليل قلنا لا بد في نقيها من دليل يقيه عليه وهو ان يقول
 ان الله تعالى لا يعبد خلقه بفرض الا ويجعل الى معرفته طريقا من جهة الدليل والمحمد
 ما يدلنا على الوجوب دلنا ذلك على انه لا واجب وقد قال بعض اصحابنا يقال لمن زعم أنه ليس
 على الثاني دليل أقت هذا بدليل أو بغير دليل فان قال قلته بدليل فقد اعترف أن الثاني عليه
 الدليل وان قال قلته بلا دليل يقال لربك نقضك (٣) على بقولنا ان النقي حجة ما يعتد به من هذا

القول واتسك بان الثاني لا دليل عليه وهذا فصل منه مدعى اظهار المناقضة عليهم في سوالهم انتهى فانت ترى هذين الامامين الجليلين الجمع على امامتهم ما وجلالاتهم ما وانهم من الائمة المتبوعين في مثل هذا الشأن قد صرحا بان الكلام في دعوى ضرورة لم يفسد غير ذلك المدعى الا ترى الى ترديد الاول في دعوى مدعى الضرورة بين كونه صادقا وغير صادق بقوله لانه ان كان صادقا فالخ والى قوله ويكفي المنع الخ فان ذلك نصريح بما ذكرنا اذ لا يتصور ذلك في ضرورة حاصلة غيره اذ لا يتصور نزاع حينئذ كما هو ظاهر والى قول الثاني ولا يمكنه دعوى الضرورة لانه لو كان ضروريا شاركا في ذلك فانه نص قاطع فيما ذكره حينئذ بسقط ما زعمه الكوراني من تصوير المسئلة بما اذا كان ذلك الانتفاء الذي ادعاه الثاني معلوما لكل احد بالضرورة ويتعين تصويرها بما اذا لم يكن كذلك اذ هو الموافق لكلام الائمة المذكورين لها وكف لا ولو كانت مصورة بما زعمه لم يكن التقييد بالضرورة معنى لظهور انها اذا كانت معلومة لكل احد بالنظر ايضا لا يكون لطالب الدليل منه معنى (فان قلت) لكن بشكل تصويرها بما ذكرته اذ كيف ينض كلامه مع خصمه وتسقط عنه مطالبته بمجرد زعمه الضرورة ومن تأمل كلام الائمة الا داب ونظري في تصرفات الائمة ومناظراتهم علم ان مجرد دعوى الخصم الضرورة ولو في النسق لا يجب قبوله ولا يتعين تسليمه وليس الكلام في ثبوت النسق في حق الثاني دون غيره والا فلا وجه للتفصيل بين الضروري وغيره بل لا يتصور حينئذ طلب مطلقا (قلت) لا اشكال والكلام في مقامين الاول مجرد عدم مطالبته بالدليل على نفس النسق وهذا ثابت وهو ما هنا والثاني عدم التعرض لما استداله من الضرورة التي ادعاها بجمع او غيره وهذا غير ثابت بل يتوجه عليه التعرض لها بالمنع وغيره كما مدل عليه بل صرح به قول الاحكام السابق ويكفي المنع في انقطاعه حيث انه لا يقدر على تحقيق الضرورة في ذلك والنظر غير مدعى له اه فانه كما ترى مصرح بانه يتوجه عليه منع دعواه الضرورة وانه حينئذ ينقطع لانه لا يقدر على اثباته او لا يمكنه الاستدلال على مدعاه لانه غير نظري في زعمه وهذا هو الموافق لما دل عليه كلام الائمة الا داب وتصرفات الائمة ومناظراتهم وعلى هذا فلام واخذت في عبارة المصنف كغيرها خلافا لما توهمه الكوراني اذ ليس كلامهم الا في المقام الاول ولا اشكال فيه وانما جاء الاشكال من اشتباه احد المقامين بالآخر كما وقع فيه الكوراني فحمل كلام الائمة على ما ينافيه من غير ان يعنى في التأمل فيه (قوله لانه لعدا لانه صادق في دعواه والضروري لا يشبهه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه) اقول فيه امور ١ الاول ان قضية قوله لانه لعدا لانه ان غير العدل يطالب بالدليل لكن قول الاحكام السابق لانه ان كان صادقا في دعوى الضرورة فالضروري لا يطالب بالدليل عليه وان لم يكن صادقا في دعواه الضرورة فلا يطالب بالدليل عليه ايضا الخ مصرح بخلافه ويمكن ان يجاب بان ما ذكره الشارح علتان احدهما قاصرة وهي قوله لعدا لانه والاخرى شاملة وهي قوله والضروري الخ والثاني ان قوله والضروري لا يشبهه عليه منع ظاهر ومن تتبع كلام الائمة علم منه هذا المنع وان الضروري قد يشبهه ومن ذلك قول السيد في المرصد الثالث في اقسام العلم من شرح المواقف في الكلام على شبهة من كرى البديهيات مانصه وجوابها ما أي جواب الشبهة الخامسة والسادسة يعلم من جواب الشبهة الرابعة فيقال الى ان قال وان سلم ذلك فالجواب

لانه لعدا لانه صادق في دعواه والضروري لا يشبهه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه (والام أي والايديع علم ضروريا بان ادعى على نظريا او ظنا بان اتفاقه (فيطالب به) أي بدليل انتقائه (على الاصح) لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشبهه فيطلب دليلا لينظر فيه

قد يتطرق اليه الاشتباه لخال في تجر يد طرفه وتعقلها ما على الوجه الذي هو مناط الحكم بينهما
 اه واذا كان هذا حال البديهي الاخص من الضروري فكيف بالضروري اللهم الا ان يجاب
 بان المراد ان الضروري لا يشتمه غالبا او من شأنه ان لا يشتمه فليستأمل * والثالث ان قوله حتى
 يطلب بالدليل عليه قال شيخنا الشهاب فيه اشعار بان الضروري له دليل وفيه نظر فانه الحاصل
 من غير نظر واستدلال انتهى وجوابه اما اولافيان قوله حتى بطاب الخ في حيز النفي وكأنه قيل
 لا يحصل فيه اشتباه فطلب للدليل أي لا يحصل فيه اشتباه ولا طلب للدليل عليه لعدم الدليل
 عليه لانه انما يكون فيما يدخله الاشتباه وهذا ليس كذلك واما ثانيا فبان الضروري قد يحصل
 بالنظر لظواهره كما حره شيخنا الشريف في كتبه نقلا عن المولى الدواني والله اعلم * والرابع
 ان كلاما من تعليل الشارح وتعليل الامدى يقتضى عدم الفرق بين الثاني والثالث مع انهم
 قيدوا بالثاني بل كلام القواطع السابق صريح في الفرق بينهما واما ان المثلث مطالب بالدليل
 قطعا وان الاختلاف انما هو في الثاني الا ترى الى قوله الثاني يجب عليه الدليل كالمثلث وقال
 أصحاب الظاهر لا دليل عليه الخ وقد يفرق بينهما حيث احتاج المثلث قطعا الى الدليل مطلقا
 دون الثاني على قول اذا ادعى علم ضروري بان الثاني موافق لاصل عدم مع تقوى جانبه
 بدعوى الضرورة بخلاف المثلث (قوله ويجب الاخذ باقل المقول) فيه امور الاول ان وجه
 ذكر هذا في هذه المسئلة ان الاخذ باقل ناف لما زاد بالاصل وكذا يقال فيما يأتي لثبوت النسق
 بالاصل في بعض اقواله * والثاني ان هذه المسئلة اعني الاخذ باقل مبنية على قاعدة تين احدهما
 الاجماع فان الامتاجعت على الاقل والثانية البراءة الاصلية فانها تفيد عدم الوجوب في السك
 ترك العمل به في الاقل للاجماع فبقى ما عداه على اصله اذا فرض انه لم يقم عند الاخذ باقل
 دليل على الاكثر فعمل ان الاخذ باقل ليس من قبيل التمسك بالاجماع خلافا لمن اخطا بعز ذلك
 للشافعي لان الجمع عليه وجوب هذا القدر ولا خلاف فيه والتمتاف فيه سقوط الزيادة ولا
 اجماع فيه * والثالث ان بعضهم اعترض اخذ الشافعي بالاقل بان الذي ينبغي هو الاخذ بالاكثر
 اتفق المكلف التلاص به عما وجب عليه واجاب البيضاوى بان ذلك انما يتجه حيث تدقنا
 شغل الذمة والزائد هنا على الاقل لم يتحقق اشغال الذمة به * والرابع ان الاخذ باقل انما هو لانه
 المتفق عليه فلا يشكل عليه اشتراط الشافعي اربعين في الجمعة وسبعين في غسلات الكلب مع
 اكتفاء غيره باقل من ذلك فيهما لان لاكثرهما هو المتفق على اجزائه فان قيل قضية ذلك اشتراطه
 خمسين في الجمعة لان بعضهم اشتراطها فيها اجيب بانه وضع الدليل الثاني للخمسين فلم يراع القول
 باشتراطها (قوله اقر به الثالث) أي لان الفرض انه لم يقم دليل على واحد منهما بخصوصه
 فصوره المسئلة انه قام الدليل على وجوب شئ يتحقق بوجهين اخف واثقل ولم يقم دليل على
 خصوص واحد منهما لكن تعارضت فيهما الاحتمالات الناشئة عن الامارات المتعارضة او
 تعارضت فيهما مذاهب العلماء فهذا من طرق الاستدلال على الاخف عند الاول وعلى الاثقل
 عند الثاني (قوله ومنهم من اثبت) من أدلة المثبتين ان من قبله من الرسل كان داعيا الى اتباع
 شرعه بل يسع المكلفين وهو صلى الله عليه وسلم من جملة المكلفين فيدخل في عموم دعوة من قبله
 واجيب بمنع عموم دعوة من قبله سلمنا ذلك لكن لان لم يلوغ تلك الدعوة اليه بطريق توجب العلم

(ويجب الاخذ باقل المقول
 وقدم) في الاجماع حيث
 قيل فيه وان التمسك باقل
 ما قيل حتى (وهل يجب)
 الاخذ (بالاخف) في شئ
 لقوله تعالى يريد الله بكم
 اليسر (أو الاثقل) فيه لانه
 أكثر توابا وأحوط (أولا
 يجب شئ) منهما بل يجوز
 كل منهما لان الاصل عدم
 الوجوب هذه (أقوال)
 اقر به الثالث * (مسئلة
 اختلافوا) أي العلماء (هل
 كان المصطفى صلى الله عليه
 وسلم متعبدا) بفتح الباء كما
 ضبطه المصنف أي مكلفا
 (قبل النبوة بشرع) فثب
 من ثب ذلك ومنهم من اثبت

أو الظن الغالب لاحتمال أن يكون زمان نبينا قبل بعثته زمان الفترة واندراس الشرائع
المتقدمة وتبديلها وتعذر التكليف بها لعدم نقل تفاصيلها الموجب للاتباع ولذلك بعث
نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ثم هذا الاستدلال من المذهب يقتضي أنه من أحد ما جريان
هذا الخلاف في غيره عليه أفضل الصلاة والسلام كالمصدق رضي الله عنه ولكل واحد من
الانبياء الموجودين قبل نبوته بالنسبة لمن قبله منهم ثم رأيت قول الاحكام اختلفوا في أن النبي
عليه السلام وأمنه هل هم متعبدون بشرع من تقدم الخ اه وبه يتضح ما سيأتي عن شرح
المنهاج والثاني اقتناء الفترة لعدم مشروع كل نبي ان بعده الا أن تصورا الفترة بمن لم تبلغه دعوة نبي
أو عن تعذر علمه العلم بتفاصيلها وما تقرر يظهر أن حكم الفترة لا يتقيد بمن لم يتعلق به شرع
سابق بل يثبت أيضا في حق من تعاقبه ذلك لكن تعذر علمه العلم بتفاصيلها فيما لم (قوله بتعيين
من نسب اليه) قال شيخنا الشهاب هو نوطنة لقوله فقيل فوح الخ وأولى من ذلك أن يقدر
مضاف في عبارة المثنى قبل الانبياء المذكورين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم كان
يقال هو شرع نوح الخ ويكون قول المثنى الا في وقيل ما ثبت عطف على المضاف المقدر
المذكور أو ما على ما سلمه الشارح فقتضاه أنه عطف على نوح وهو فاسد فيحتاج الحال الى
تقدير ما يصح المعنى في ذلك تكلف وتشتيت والذي أشيرنا اليه هو مراد المصنف بل ارب
وفيه غنى عن ذلك كله اه (وأقول) لا يخفى على من تأمل ان قول الشارح في تعيين ذلك الشرع
بتعيين من نسب اليه لا ينافي تقدير المضاف الى نوح وما عطف عليه لان حاصل هذا ان تعيين
ذات الشرع تابع لتعيين من نسب اليه فيحتاج في تعيين الشرع الى تعيين المنسوب اليه وهذا
لا ينافي أن التقدير فقيل هو شرع نوح لان فيه تعيين الشرع بتعيين صاحبه وهو نوح عليه
السلام بل كون اختلاف المذهب في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه لا يناسبه
الاتقدير المضاف بل يكاد أن يصرح ذلك بتقديره فالجزم بان ما سلمه الشارح مقابل لتقدير
المضاف ليس في محله ولولم فيجوز عطف ما ثبت على نفس نوح على حذف مضاف أي وقيل
صاحب ما ثبت انه شرع ولا نشئت في هذا لانه ان أراد بالتشتيت كون المعطوف من غير جنس
المعطوف عليه فظاهر أنه ليس كذلك على هذا التقدير وان اراد به أن المعطوف مضاف محذوف
والمعطوف عليه مذكور فهذا ليس بتشتيت والالزم التشتيت على ما اختاره وادعى مخالفة
كلام المشرح له وهو الوجه الاقل وان اراد به شيئا آخر فهو ممنوع غير لازم مع احتمال
ما ينهه فتأمل (قوله وقيل ما ثبت انه شرع) عبارة بعضهم بكل ما ثبت انه شرع لني اه ثم هل
المراد انه تعبد بشرع معين عنده لكن لم يتعين لنا أو ان أي شرع ثبت كان متعبدا به وعلى هذا
فلو ثبت عنده شرعان مثلا واختلفا حكما هل يتخير وكيف الحال فيه نظر (قوله وقيل تعبد
بما لم ينسخ من شرع من قبله استحجابا لتعبد به قبل النبوة) قال الكمال في قوله استحجابا تنبيه
على تفرع هذا القول على القول بأنه كان قبل النبوة متعبدا بما ثبت انه شرع من غير تعيين
انبيء على معنى انه موافق لاتابع وهذا هو مختار ابن الطاجب اه وفيه أمور الاقل أن في قوله
بما ثبت انه شرع من غير تعيينه نظرا ظاهرا بل الظاهر انه لا تنبيه فيه على خصوص ذلك
بل يشمل المعين على القول به فالوجه أن المراد استحجاب ما كان متعبدا به من معين أو غيره

(واختلاف المذهب في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه (فقيل) هو (نوح و) قيل (ابراهيم و) قيل (موسى و) قيل (عيسى و) قيل (ما ثبت انه شرع) من غير تعيين انبيء هذه (أقوال) مرجعها التاريخ (والختار) كما قاله كثير (الوقف) تا صيلا) عن النبي والآيات (وتقرى) على الآيات عن تعيين قول من أقواله (و) الختار (بعد النبوة المنع) من تعبد به بشرع من قبله لان لشهر عايضه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استحجابا لتعبد به قبل النبوة (مسئلة حكم المتنافس والمضار قبل الشرع) أي البعثة (متر) في أوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده

(وبعد الصبح ان اصل المضار التحريم والمنافع المنسل) قال تعالى تخافونكم ما في الارض جميعا ذكره في مفرض الامتنان ولا يعتد الابالغائز وقال صلى الله عليه وسلم فصاروا ابن ماجه وغيره لا ضرر ١٩٣ ولا ضرر اى في ديننا اى لا يجوز ذلك

(قال الشيخ الامام) والد المصنف (الأمور النافعة) فانها من المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم (بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم) واعراضكم (عليكم حرام) رواء الشيخان فيخص به عموم الآية السابقة وغيره ساكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح اطلاق بعضهم ان الاصل في الاشياء التحريم وبعضهم ان الاصل فيها الحل (مسئلة) الاستحسان قال به أبو حنيفة وأئمة الباقرين من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة (وفسر بدليله يتضح في نفس المجتهد فقصر عنه عبارة وردت به) أى الدليل المذكور (ان تحقق) عند المجتهد (فمعتبر) ولا يضر قصور عبارة عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى فان أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة) للمصلحة كدخول الحما من غير تعيين زمن

ويؤيد ذلك أن هذا هو المتبادر من استدلال ابن الحاجب بأنه عليه السلام قبل البعثة متعبد بشرع من قبله والاصل بقاء تعبدته على ما كان مالم يظهر معارض له وقد ذكر فيما قبل البعثة فيما كان متعبد به الخلف الذي ذكره المصنف ثم رأيت المصنف في شرح التمهيج قال وقال قوم من الفقهاء انه كان متعبد اى ما مور بالاقباس من كتبهم كما أشار اليه المصنف وهذا هو اختيار ابن الحاجب الى أن قال ان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فالاختلاف السابق في البحث الاول انه هل شرع آدم أو نوح أو ابراهيم أو موسى أو عيسى عليهم السلام جارهنا بعينه ثم قال الشرائع المتقدمة ثلاثة أقسام الاول مالم يعلمه الامن كتبهم ونقل اخبارهم المكفارة ولا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا الثاني ما نعتد الاجماع على التكليف به وهو ما علمنا بشرعنا انه كان شرعنا لهم وأمرنا في شرعنا بمشاهه كقوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وقد قال تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقام دليل الشرع على القصاص والثالث ما ثبت انه من شرعهم بطريق صحيح قبله ولم نؤمر به في شرعنا فهذا موضع الخلاف فاحفظ ذلك اه وما ذكره في الامر الاول يرد عليه ما نقله اولاعن قوم من الفقهاء وهو ظاهر وتقدم عن الاحكام ما يوافقها والثاني أن قوله على معنى أنه موافق لاتابع لم يتعرض اليه فيما قبل البعثة فهل ذلك لانه يفرق بينهما ولا فيه نظر والفرق محتمل لانه بعد البعثة صاحب شرع فلا يتاسبه تبعيته لغيره بخلاف ما قبل البعثة اذ لا شرع له حينئذ فلا بعد في التبعية ويؤيدها أو يصرح به اما ذكرنا في قوله السابق ومنهم من أثبت انه من أدلة الميثمين * والثالث أنه قد ينظر في قوله على معنى أنه موافق لاتابع وان سبقه اليه غير بيان كونه تابعه وقضية الاستصحاب المذكور ثم رأيت أن القاضي أبابكر قال في التقریب ليس بتحقيق الخلاف أن يقول المخالف انه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل شرع من تقدم لان أحد الايكر هذا فان كان هذا هو قول المخالفين وانه ورد عليه أمر مستأنف مبتدأ موافق لشرع من قبله فقد وافقونا في المعنى وانما الخلاف في أنه هل لزمه صلى الله عليه وسلم بعد البعثة العمل بشرع من قبله على وجه الاتباع ائني قبله وفرض لزوم طاعته قال القاضي أبوبكر هذا هو الباطل الذي تنكروه اه (قوله وبعد الصبح) أن اصل المضار التحريم والمنافع الحل) أقول ينبغي أن لا يثبت هذا الاصل بمجرد البعثة اذ لا فرق بين ما قبلها وما بعدها الا بورد الشرع بعدها وعدم ورود قبلها لان العقل لا يدرك الاحكام ومن المعلوم أن الشرع لم يتم بمجرد البعثة فإى شئ لم يرد حكمه بعد البعثة يكون حكمه كما قبلها فلا يثبت هذا الاصل بعد البعثة الا بعد نزول ما يدل عليه الا ترى أن الصوم والحج مثلا لم يثبت وجوبهما من أول البعثة بل تأخر الى نزول ما يدل عليه وحينئذ يتضح ما ذكره النووي فيما لو وجدنا البعثة لم ندر أنه ابن ما كوله أو غيره أو نبأنا ولم ندر اسم قاتل ام لا بعد أن نقل عن القاضي تحريم تناول ذلك من أنه يتعين تحريمهما على خلاف لا صحابنا أن الاشياء قبل ورود الشرع على التحريم أو الاباحة أو الاحكام فيها وهو الصحيح أى فيكون بذلك حلالا اه فلا يرد عليه أن نفي الحكم انما هو قبل البعثة والكلام فيما بعده وذلك لان الفرض أنه لم يرد فيه ما شئ فهما كما قبل البعثة فليتامل (قوله قال الشيخ الامام الاموالنا قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام) فيه أمران الاول قال الكوراني وانما صدر

٢٥ ت ع المكت وقد ر الماء والاجرة فانه معتمد على خلاف الدليل المصلحة وكذا شرب الماء من البقاء من غير تعيين قدره (وردت به ان ثبت انما) أى العادة (حق) بلربانها في زمنه عليه الصلاة والسلام أو بعده

من غير انكار منه ولا من الائمة (فقد قام دليلها) من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعاً (والا) اي وان لم يثبت حقيقتها (ردت) قطعاً فلم يثبت معنى الاستحسان بما
 ذكر يصلح محل النزاع (فان تحقق استحسان مختلف فيه ١٩٤

من قال به فقد شرع) بشديد
 الراء كما قال الشافعي رضي الله
 تعالى عنه من استحسان فقد
 شرع أي وضع شرعاً من
 قبل نفسه وليس له ذلك
 (اما استحسان الشافعي
 الخلف على المصحف والخط
 في الكتابه) لبعض من عوضها
 (ونحوهما) كاستحسانه في
 المتعة ثلاثين درهما (فليس
 منه) أي ليس من الاستحسان
 المختلف فيه ان تحقق وانما
 قال ذلك لما أخذ فقهية
 مينة في محالها (مسئله)
 قول الصحابي (الجهنم) على
 صحابي غير حجة وفاقوا كذا
 على غيره) كالتابعي لان قول
 الجهم ليس بحجة في نفسه
 (قال الشيخ الامام) والد
 المصنف كالامام الرازي في
 باب الاختيار من الحصول
 (الافى) الحكم (التعبدي)
 فتوله فيه حجة لانه واران
 مستنده فيه التوقيف من
 النبي صلى الله عليه وسلم كما
 قال الشافعي رضي الله عنه
 روى عن علي رضي الله عنه
 أنه صلى في ليلة ست ركعات
 في كل ركعة ست سجودات
 ولو ثبت ذلك عن علي قلت
 به لانه لا مجال للقياس فيه
 فالظاهر انه فعله توقيفاً
 (وفي تقليده) أي الصحابي
 أي تقليد غيره لانه بناء على عدم

منه هذا الكلام لذهوله عن محل النزاع أي لانه لا يشعل هذا المستثنى حتى يصح الاستدلال به
 عليه لان محله انما هو في شيء لم يرد به نص من الشارع فان الاصل فيه ذلك وأما اذا عارضه نص فلا
 كلام الا ترى الى حديث معاذ حين قال انما اؤخذون بما تكلم به أئمتنا فقال ثكلتك أمك
 وهل يكب الناس في النار الا حصائد أئمتهم فان معاذاً كان فهم أن ما لا ضرر فيه مباح على
 العموم اه (وأقول) ان أراد أن محل النزاع ما لم يرد به نص مطلقاً فهو غير صحيح ضرورة انهم
 استدلو على كل من شق المسئلة بخصوص كثره منها ما ذكره الشارح ومنها في الثاني قوله تعالى
 قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وقد أطنب الصبي الهندي وغيره في تقريره أدلة الشقين
 بما ذكره غيره من أحب الوقوف على ذلك فعليه بمراجعتهم وان أراد أنه ما لم يرد به نص بخصوصه
 كما في الحديث الذي استدلل به الشيخ الامام فان أراد أن الاصوليين صرحوا بذلك أعني بان محله
 ما لم يرد فيه نص صريح بخصوصه فهو ممنوع لاستدلاله عليه الا بمجرد التخييل القاسد والتوهم
 السكاسد وهذه كتب الاصوليين مبسوطاتهم ومختصراتهم وجودة فعليتهم العلم خابوها عن
 التصريح بذلك ولولا مزيد الاطالة من غير كبير فائدة تفات من عبارات المكثرين المستوعبين
 منهم ما فيه الشقاء لذلك وان أراد أنهم لم يصرحوا بما ذكره لكن ينبغي أن يكون مرادهم
 فهذا هو عين ما صنعته الشيخ الامام من انه ينبغي استثناء أموال النامن أطلاقهم المنافع لو ردد
 النص فيها بخصوصها غاية ما في الباب انه يلزم الشيخ الامام ان يستثنى أيضاً من المضار الدماء
 والاعراض للنص عليها أيضاً في نفس حديث الاموال الذي استدلل به ولا شك أنه يلزم
 ذلك فالحكم بذهول الشيخ الامام عن محل النزاع مع اطلاق عباراتهم وعدم تصريحهم منهم
 بقصودهم محل النزاع بما ذكره من الجفاف الصريح والثور القبيح والثاني أو ورد المشايخ ان
 تحريم الاموال عارض فلا يخرجها عن أصلها والا فلا يختص باموال النابل دماً وناوا واعراضنا
 وغيرهما كذلك فينبغي استثناءها من المضار اذ قد يعرض لها ما يجوزها ويمكن أن يجاب بان
 الشيخ الامام يمنع أن اصل الاموال باعتبار ارضائها البناء الحل بل الحرمة للحديث واما
 ما الزموه فلا مانع له من التزامه (قوله قال الشيخ الامام الافي التعبدي) قال الكوراني وهذا
 في الحقيقة ليس محل النزاع لان الكلام فيها يقوله الصحابي برأيه وما لا مجال للاراي فيه هو في
 المعنى حديث مرفوع اه (وأقول) ان أراد بذلك أنه ينبغي أن لا يكون ذلك من محل النزاع
 وان كلام الشيخ الامام محمول على التنبية على المقصود وایضاح محل النزاع ودفع ما يتوهم من
 اطلاقه تمسكاً باطلاق عباراتهم فلا بأس به وان أراد بذلك الاعتراض فهو تعصب بارد
 وسفساف كابد أما اول فلان الاصوليين لم ينصوا على تقييد محل النزاع بغير التعبدي
 واحتملت عباراتهم اطلاقه وان كان التقييد متجهاً واذ كر جمع من أئمة الحديث ما يوافقهم حيث
 جعلوا قوله في التعبدي من قبيل المرفوع حسن كل الحسن استثناء التعبدي من كلام
 الاصوليين افادة لتحرير محل النزاع ولدفع التوهم الناشئ من اطلاقهم فيه فكيف مع ذلك
 يتوجه هذا الاعتراض وأما ثانياً فلان في كلام الاصوليين ما يصرح بثبوت الخلاف في قوله
 في التعبدي أيضاً وحينئذ فلا اشكال بوجه في اتجاه الاستثناء وحسنه والاحتجاج اليه قال
 الصبي الهندي في نهايته اختلفوا في أن مذهب الصحابي وقوله هل هو حجة على من بعدهم من

حجة قوله (قولان) المحققون كما قال امام الحرمين على المنع (لارتفاع الثقة بذهبهم اذ لم يدون) التابعين
 بخلاف مذهب كل من الائمة الاربعه لانه لا تنص اجتهاده عن اجتهادهم (وقيل) قوله (حجة فوق القياس) حتى

يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا (فان اختلف صحابيان) في مسئلة (فكذلكين) قولهما قريب أحدهما يخرج (وقيل)
قوله حجة (دونه) أي دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض ١٩٥ (وفي تخصيصه العموم) على هذا (قولان)

الجواز كغيره من الطبع والمنع
لان الصحابة كانوا يتركون
أقوالهم اذا سمعوا العموم
(وقيل) قوله حجة (ان
انتشر) من غير ظهور ومخالف
له (وقيل) قوله حجة ان خالف
القياس) لانه لا يخالفه
الادليل غيره بخلاف ما اذا
وافقه لاحتمال ان يكون
عنه فهو الحجة لا القول
(وقيل) قوله حجة ان انضم
اليه قياس تقريب) كقول
عثمان رضي الله عنه في البيع
بشرط البرائة من كل عيب ان
البائع يبرأه مما يعلمه في
الحيوان دون غيره قال
الشافعي رضي الله عنه لانه
يغتذى بالصحة والسقم أي
في حالتها وتحول طبائعه
وقلما يخلو من عيب ظاهر
أو خفي بخلاف غيره فيبرأ
البائع فيه من خفي لا يعلمه
بشرطه البرائة المحتاج هو
اليه امنق باستقرا والعقد
فهذا قياس تقريب قرب
قول عثمان المخالف لقياس
التحقيق والمعنى من أنه
لا يبرأ من شيء الجهل بالمبرأ
منه (وقيل قول الشيخين
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فقط) أي قول كل منهما
حجة بخلاف غيرها الحديث
اقتدوا بالذين من بعدي
أي بكر وعمر حسنة

التابعين ام لا وانما قلنا على من بعدهم لانه ليس قول بعضهم على بعض حجة وقافا فذهب
الشافعي أخيرا وخصايه والاشاعرة والمعتزلة والامام أحمد بن حنبل في رواية والكرخي الى أنه
ليس بحجة مطلقا وذهب الامام مالك وأكثر الحنفية كالرازي والنووي والشافعي أولا
والامام أحمد في رواية وجمع من أصحابه الى أنه حجة مطلقا قدم على القياس ومنهم من فصل
وذكر وافية أي التصيل وجوها أحدها أنه حجة ان خالف القياس والافلا وثانيها أن قول أبي
بكر وعمر حجة دون غيرها وثالثها أن قول الخلفاء الاربعة حجة اذا اتفقوا واحتج الاولون ثم قال
واحتج الخصم بوجوه الى أن قال وسابعها أن الصحابي اذا قال قول لا يخالف القياس فلا يحتمل
له الا أنه اتبع المتبريد لا يجوز أن يقول في الدين بالتشبه من غير مستند اذ يقدح ذلك في دينه
وعلمه وحديثه فيجب أن يكون حجة وجوابه انه قال ذلك بنص ظنه دللنا مع انه ليس كذلك
في الحقيقة سلمناه لكنه منتهى بذهب الشافعي ومن بعده فان جميع ما ذكره أت فيه بعينه
وثالثها أن مذهبه لا يخلو اما ان يكون عن نقل أو اجتهاد فان كان الاول كان حجة وان كان
الثاني وجب أيضا أن يكون حجة لان اجتهاده راجح على اجتهاد من بعده اترجمه على من بعده
بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وعزاده من
كلامه على ما لم يقف عليه غيره فكان حال التابعي اليه كحال العامي بالنسبة الى المجتهد التابعي
فوجب اتباعه وجوابه الظاهر انه ليس بناء على النقل والالظاهر كما هو دأبهم في ما ذهبوا
اليه لا سيما مع وجود المخالف لهم ولان عدم اظهارهم ذلك كتم له وهو منتهى عنه ومتوعده عليه
قال عليه السلام من كتم علما نافع ألجئه الله بلجام من نار وهو خلاف ظاهر حال الصحابي سلمناه
لكن جاز أن يكون نص ظنه مع أنه ليس كذلك فلا يلزم به العمل على غيره وحينئذ يلزم أن
يكون عن اجتهاد ولا يلزم المجتهد بل لا يجوز أن يتبع اجتهاد الاخر مع احتمال اصابته وخطا
الاخر وان كان الاخر مترجما عليه بامور في الجملة الخ اه فتأمل ما ذكره بقوله وسابعها الخ ثم
بقوله وجوابه له قال ذلك بنص ظنه دللنا الخ ثم بقوله وثالثها الخ ثم بقوله وجوابه الى أن قال
سلمناه لكن جاز أن يكون نص ظنه مع انه ليس كذلك تجده صريحاً أو كالمعرج في أنه لا فرق
بين التعبدى وغيره وخصه وما ما ذكره بقوله وثالثها الخ ثم بقوله سلمناه الخ فان حاصله كما ترى
تسلم ان مذهب الصحابي عن نقل أي عن النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لا يكون حجة لجواز
أن يكون مستنده فيه نصا ظنه دال عليه ولا يكون كذلك في الواقع ودلالة هذا على عدم الفرق
بين التعبدى وغيره مما لا يطرقه اشكال ولا يقبل الاحتمال ولا ينتظم لعاقل مع ذهابه الى ذلك
أن يذهب الى التقسيم بغير التعبدى فان التعبدى ان لم يكن من جملة المراد بهذا الكلام كان
مساويا له في هذا الحكم قطعا اذ لا ينتظم بينهما فرق لان غاية أمره ان الظاهر فيه أنه منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعت تصبر يحتمل ان تقدير النقل عنه عليه الصلاة والسلام لا
يقضى الحجة لما ذكرنا ان التعبدى داخل تحت محل النزاع الواقع في كلام الاصوليين
وان محل النزاع الواقع في كلامهم لم يقيد فيه بغيره بل لا يتصور تقييده بغيره مع الاستدلال
وجوابه المذكورين كما لا يخفى وعلى هذا فاستثناء الشيخ الامام التعبدى في غاية الاستقامة
والاتجاه لا دخوله تحت محل النزاع وذهب بعض الاصوليين الى المخالفة فيه كما هو لازم

الترمذي (وقيل) قول (الخلفاء الاربعة) ابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أي قول كل منهم حجة بخلاف غيرهم
لحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الخ صححه الترمذي وهم الاربعة كما تقدم في الاجماع بيانه (وعن

الشافعي (الأعداء) قال انفصال وغيره لانتفاء اجتماعه عن اجتماع الثلاثة بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة ١٩٦ كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل

منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقصة الجدة أنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فأرجعي حتى أسأل الناس فأخبرها المقرة ابن شعبة ثم محمد بن مسleme أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فأنقذه أبو بكرها رواه أبو داود وغيره وقصة الطاعون أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فبلغه أن به وباء أي طاعوناً فاستشار من دعاهم من الصحابة في الرجوع فاختلقوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فجزوا بالرجوع فعزم عليه عمر رضي الله عنه ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به يارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع يارض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه فحمد الله تعالى عمر ثم انصرف رواه الشيخان (أما وفاق الشافعي زيداً في القرائن) حتى ترددت حيث ترددت الرواية عن زيد (فدلليل لا تقليداً) بأن وفاق اجتهاده اجتهاده وقد قال

الاستدلال والبطواب المذكورين فلهذا هذا الشارح الإمام وأمر الله أن ذلك كله في غاية الظهور والله أمل المصنف وعند ذلك يظهر غاية السقوط لاعتراض الكوراني على الاستثناء وأنه لم يبين هذا الاعتراض على أساس بل على مجرد الهوس والهوس (قوله ومن مسأله وجوب النية) قال شيخنا الشهاب هذا يدل على جهل مقاصد جمع مقاصد بمعنى التصدي ويجوز وهو ظاهر أن يكون جمع مقاصد بمعنى مقصود أي الامور التي يباينها بالتصدي ومخبرها أن خبرا خبر وان اشتر من كانت هجرته الحديث اه (وأقول) فيه نظر فليتمأمل (قوله فان الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله) قال شيخنا الشهاب لك ان تقول كيف يكون اليقين عدمه مع فرض حصوله ووجوده حساً اه (وأقول) اذا كان المراد عدم حصوله شرعاً فلا اشكال فتأمل

(الكتاب السادس في التعادل والتراجع الخ)

أقول افراد الاول لأنه نوع واحد ورجوع الثاني لأنه أنواع (قوله أي تقابلهما) قال شيخنا الشهاب يشير إلى أنه ليس معنى التعادل هنا التكافؤ والتساوي وإنما عبر به دون التقابل لموافقة الترجمة كما ينبغي عليه الشارح اه (وأقول) فيه تأمل فليتمأمل (قوله اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولها ما فيجتمع المتنافيان) أقول فيه أمران * الاول ان اللازم على جواز التعادل جواز ثبوت المدلول لانفس الثبوت كما هو ظاهر فالمراد بل جاز ثبوت مدلولها ما وثبوت مدلولها ما محال ومستلزم المحال محال أو المراد لو جاز ذلك جواز وقوعها أي لو أمكن وقوعه وعلى هذا فقوله يمتنع تعادل قاطعين معناه يمتنع وقوع ذلك فليتمأمل * والثاني أنه قد يشكك الانسان في هذه الملازمة بالنسبة للثقلين بأنه لا يلزم من دلالة ثبوت مدلولها ما ولا جواز ثبوتها اذ الارتباط عقلياً بين اللفظ ومدلوله فيجوز تخلفه عنه وقطعية دلالة ما لا تتوقف على ثبوت مدلولها ما ولا على جواز ثبوتها فلا يلزم من جواز ذلك ثبوت مدلولها ما ولا جواز ثبوتها حتى يلزم اجتماع المتنافيين ويدفع هذا التشكيك بما في شرح المواضع كغيره في المقصد الثامن قبيل الموقف الثاني في الامور العامة فانه ذكر شروط اعادة التقديرات اليقين وذ كرمتم أن ينضم إلى اللفظ قرائن محسوسة أو متواترة على ارادة ذلك المعنى فعلم أن من شروط قطعية الدليل الذهني قطعية القرائن على ارادة ذلك المعنى وحينئذ يلزم ثبوتها في الخارج والالهي لا يمكن مقطوعاً بآرائه وهذا في الانشاء ظاهر فانه اذا دلت القرائن القطعية على ارادة طلب الفعل بصيغة الامر وعلى ارادة طلب ترك ذلك الفعل بصيغة النهي مع اتحاد المأمور والممنهى وحال الفعل والتركن أن يكون الشيء الواحد في الجملة الواحد مطلوب الفعل والتركن من شخص واحد وناه واحد وذلك محال لأنه اجتماع المتنافيين وأما في الظاهر فبما اشكال اذ لا يلزم من القطع بآرائه معنى اللفظ ثبوتها اذ الخبر حكايه للشيء فمقدمة قطع بآرائه حكايه ذلك المحكي ولا يكون متحققاً كما في الكواذب فانها تقطع فيها بآرائه المتكلم حكايه الشيء المعين ولا يكون متحققاً وجوابه أنه على هذا التقدير يلزم الكذب المحال على الصادق فمكون هذا التقدير متقياً (فان قلت) فاللازم حينئذ ما اجتماع المتنافيين أو الكذب المحال فلم اقتصر على الاول قلت يحتمل أن الكلام مفروض في الانشاء ودون غيره ويحتمل أنه في غيره أيضاً لكن تركه اظهروا محذور ثم وردت ذلك الاشكال على شيخنا الشريف الصفي فاجاب بما أجبته به ومن هنا يظهر اشكال ما يأتي آتقاً من بحث الشارح

صلى الله عليه وسلم اعلم أمي بالفرائض زيد بن ثابت صحبه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين الحاق به (مسألة) الإلهام اي قاع شيء في القلب بطلب) يضم اللام وحكي فقهها أي يطمن (له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصنافه وليس

بوجهة عدم ثبوتها من ايمان معصوما بخوارطه لانه لا يامن دنياسة الشيطان فيها (خلافا لبعض الصوفية) في قوله انه حجة في حقه أما المعصوم كالتى صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره 497 اذا تعلق بهم كالتى (خاصة) قال

القاضي الحسين بنى القصة على أربعة أمور (أن اليقين لا يرتفع) من حيث استحبابه (بالشك) ومن مسأله من يتيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة (و) ان (الضرر يزال) ومن مسأله وجوب رد المغصوب وضمائه بالتلف (و) ان (المسقة تجلب التيسير) ومن مسأله جواز القصر والجمع والفطرى السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة ومن مسأله أقل الحيض وأكثره (قيل) زيادة على الاربعة (و) ان (الامور بقصاصها) ومن مسأله وجوب النية في الطهارة ورجوعه المصنف الى الاول فان الشئ اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

(الكتاب السادس في التعادل والتراجيح) بين الأدلة عند تعارضها

(يتمتع تعادل القاطعين) أى تقابلهما بان يدل كل منهما على منافى ما يدل عليه الآخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فبجمع المتناقضين فلا وجود لقاطعين متناقضين كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن قول ابن الجابج تقابل

الحاق القطعين الثقيلين بالارماتين في الخلاف المذكور فيهما حتى يجري قول بالجواز ان اراد قطعي الدلالة أيضا كما هو صريح سياقه وقد اوردت ذلك أيضا على شيخنا المذكور فاعترف بأشكاله بذلك الشرط وسماى في فيه كلام آخر وبما تقر به لم ان ليس المراد بعارض الامارتين في نفس الامر ارادة مدلوليهما والاوجب القطع بامتناعه لاستلزامه التناقض المحال في حق الشارع وسماى في ذلك كلام آخر (قوله) ولباحث أن يقول لا يبعد أن يجري فيهما ما الخلاف الآتى في الامارتين لمحي توجيهاه (الآتى فيهما) أقول فيه أمران الأول ان ظاهره انه لم يثبت اختلافهم في الثقيلين القاطعين وفيه نظر اذ قضية قول المستصفي مانصه فان تقاوم ظنان أو جبنا التوقف على رأى كما لو تعارض قاطعان ومن أمر بالتخسير أى في الظنين أجاب بأنه لا يجوز ان يرد نصان قاطعان بالتحريم والتحليل من غير تقدم وتاخر ويكون معناه التخسير لان اللفظ لا يحتمل التخسير انتهى اثبات خلاف فيما الأترى قوله ومن أمر بالتخسير الى آخره فان مفهومه انه على القول بغير التخسير كالتصاقيط يجوز ان يرد نصان قاطعان بماد كرفلي تأمل واثاني انه قد يستشكل جريان الجواز فيهما مع ما قرره آنفا من لزوم اجتماع المتناقضين حيث ادركهما في القاطعين وعل امتناع التعارض فيهما باجتماع المتناقضين والفرق بينهما وبين الامارتين ما أشاروا اليه من ان مدلول الدليل القطعي يجب أن يكون حاصلا بخلاف مدلول الامارة فيلزم اجتماع المتناقضين في تعارض القاطعين ولا يلزم في تعارض الامارتين ويمكن أن يقال يلزم في تعارض الامارتين تجوز اجتماع المتناقضين لان الكلام في تعارضهما في نفس الامر وتعارضهما فيه يستلزم اجتماع المتناقضين غاية الامر ان مدلول الامارتين لا يجب أن يكون حاصلًا واجتماعهما ممتنع تجوز كذلك لان تجوز الامتناع ممتنع وحينئذ من أجاز في الامارتين يلزمه القول بالجواز في الثقيلين القاطعين وعند هذا يتضح قول الشارع ولباحث ان يقول الى آخره ثم رأيت الكمال وشيخ الاسلام أشار الى دفع هذا الاشكال حيث قال الاول في قول الشارع لمحي توجيهاه الآتى فيهما أما توجيهاه المانع فظاهر وأما توجيهاه الجوز فهو انه لا محذور في تعادل القاطعين الثقيلين في نفس الامر عند المصوبة اذ لا يلزم منه اجتماع المتناقضين لان المصوبة يرون ان الحق في المسائل الفرعية متعددة فلا مانع عندهم من ان تتعدد بعض الامة فيما يحكمهم ويتعبد بهض آخر بحكم آخر بحسب ما يبقاهم بحتم ان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعي عند القائل بمقتضاه وأما الخطة فاجتماع المتناقضين عندهم ليس الا في ذهن المجتهد لا في نفس الامر انتهى وقال الثاني فيه أما توجيهاه المانع فظاهر وأما توجيهاه الجوز فهو انه لا محذور في تعادلها أى به وهم المجتهد اذ لا يضر اجتماع متناقضين بتوهمه انتهى (قلت) وفي صحة ما ذكره نظير ظاهره اما ما ذكره الكمال في توجيهاه الجواز على مذهب المصوبة فلان القرض تعادل القاطعين الثقيلين في نفس الامر ومن لازم ذلك تواردهما على محل واحد اذ تعلق أحدهما ببعض الامة والآخري ببعض آخر فلا تعادل كما لا يخفى ومع تعادلها كذلك لا يتأتى لأحد من المجتهدين الاخذ بهما وهو ظاهر ولا باحدهما لانه بالتشهي ممتنع وبالترجيح لا يتصور لعدم تصور الترجيح في القطعيات كما صرحوا به فكيف يصح قوله بحسب ما يبقاهم بحتم ان عن دليلين مثلا وكل منهما قطعي عند القائل بمقتضاه فتأمل فان قلت بل يتأتى الاخذ باحدهما وذلك في حق من

الدليلين العقليين محال الى ما قاله ليناسب قوله تعادل الترجمة ويشمل قوله القاطعين العقليين والثقلين كما صرح به سماى شرح المنهاج والعقل والنقل أيضا والكلام في الثقيلين حيث لا يتخبر بينهما ولباحث أن يقول لا يبعد أن يجري فيهما

لم يطاع على الاخر اوفي حق من ظن انه لا تعادل بينهما قلت هذا خلاف الفرض اذ بحث الشارح
 فيما منعوا التعادل فيه والمفهوم من كلامهم تصويره بما حصل التعادل فيه عند المجتهد أيضا
 ألا ترى ما تقدم عن الغزالي في الامر الاول فانه ظاهر في التصور بذلك كما لا يخفى وقول الاحكام
 كغيره وذلك أي المعارض غير متصور في القطعي لانه اما ان يعارضه قطعي أو ظني الاول محال
 لانه يلزم منه اما العمل به ما هو وجمع بين التقيضين في الاثبات أو امتناع العمل به ما هو وجمع
 بين التقيضين في النفي أو العمل باحدهما دون الآخر ولأولوية مع التساوي انتهى فانه أيضا
 ظاهر في التصور بذلك اذ لا يتأتى فرض العمل بهما ولا فرض ترك العمل بهما الا في حق من
 علمهما وعلم تعارضهما كما هو ظاهر وكذا لا يتأتى ان يقال في العمل باحدهما مع انه لا أولوية مع
 التساوي الا في حق من ذكر ولو سلم فلا ينحصر الفرض في ذلك بل يشمل ما ذكرنا أيضا أعني ما اذا
 حصل التعادل عند المجتهد أيضا وحينئذ فلا يتجه ما ذكره اقصوره وأما ما ذكره في توجيهه على
 مذهب المخطئة أي وهو الصحيح كما هو معلوم من انه باعتبار ذهن المجتهد فهذا ليس محل خلاف
 كما صرح به الشارح في الامارين ولا فرق بينهما وبين القاطعين في ذلك كما هو ظاهر فكيف يوجه
 به جريان الخلاف على انه مع علم المجتهد بانهم قاطعان لا يتصور تعادلهما في ذهنه الاجمعي خفاء
 معناه ما عليه مع جزمه بانتفاء التعادل بينهما وهذا لا يصلح أن يكون محل كلام أصلا فان قلت
 يدفع هذا الاشكال بان مقصود الشارح ليس الا بيان انه ينبغي أن يقول الاكثر بجواز تعادل
 القاطعين العقلين في نفس الامر أيضا كما قالوا بجواز تعادل الامارين في نفس الامر وذلك
 لانه لا فرق بين القاطعين والامارين الا بقبول الامارين الترجيح والتأويل المانع من تحقق
 مدلوليهما المتنافيين وتعادلهما في نفس الامر يمنع ذلك اذ قبولهما في نفس الامر الترجيح أو
 التأويل مانع من تعادلهما فيه فاذا أجازوا تعادلهما فيه المستلزم تحقق مدلوليهما المتنافيين
 فيه فليجوز تعادل القاطعين فيه اذ غاية استلزام تحقق مدلوليهما المتنافيين فيه وهم لم يبالوا
 بذلك ولم يعدوه محذورا كما تقرر ولعل السبب في ذلك مع ظهور امتناع اجتماع المتنافيين ان
 اجتماع المتنافيين انما يتحقق اذا لم يكن المتنافيان وضعيين أو كان اجتماعهما مقصودا في نفسه
 أما اذا كانا وضعيين كطلب الفعل وطلب تركه كما باجته وحظره وكان اجتماعهما وسيلة
 لغية كما يتلوه المكلفين فلا وجه لادق الفرق بين جواز تعادل القاطعين العقلين وامتناع تعادل
 القاطعين العقلين اذ العقلان لما كان مدلوليهما بالوضع أمكن اجتماعهما ليكون وسيلة نحو
 الابتلاء بخلاف العقلين قلت لا يخفى ان معنى اندفاعه بذلك على مقدمتين الاولى انه يجوز
 اجتماع المتنافيين الوضعيين والثانية ان المراد بتعادل الامارين في نفس الامر تنافيهما مع
 عدم قبولهما التأويل والترجح فيه ولا ريب في اندفاعه بذلك بعد ثبوت هاتين المقدمتين الا
 أنه قد يتوقف في الاولى وقد يخالف الثانية ظاهر تفسير الشارح التعادل فانه فسر بان يدل كل
 منهما على منافي ما يدل عليه الآخر وقيد ذلك في الامارين بعدم مرجح لاحدهما ولا خفاء في ان
 تعادلهما بهذا المعنى في نفس الامر مع اتفاه مرجح احدهما عليه لا يستلزم تحقق مدلوليهما
 المتنافيين اذ مجرد دلالة كل منهما في نفس الامر على منافي ما يدل عليه الآخر لا يستلزم تحقق
 مدلوليهما وكذا اظهر كلمات غيره في المقام كالامام نجر الدين واتباعه ومن كملته أماته

يعنى التعادل جائز في الجملة أى مع قطع النظر عن الوقوع فلانه يجوز أن يجزى بنا رجلا نبي
والاثبات وتستوى عدالتهم وصدق أهبت ما بحيث لا يكون لاحدهما منزلة على الآخر
٥١ وهذا ظاهر كما لا يخفى في ان المراد بالتعادل في نفس الامر استواء الامارتين فيه بحيث
لا يكون لاحدهما منزلة على الاخرى وهذا أعم من ان يتحقق مدلولاهما فيه وعبارة الاستوى
وذهب الجهور الى جواز التعادل لانه لا يمنع ان يجزى أحد العددين عن وجود شئ والاخر عن
عدمه ٥١ وهو ظاهر كما ترى فيما ذكر واستدل قبل هذا على المنع بمسألة الامام وغيره وهو
انهم لو تعادلتا فان عمل المحتمل بكل واحد منهما الم اجتماع المتنافيين الى آخره وهو ظاهر في
ذلك أيضا فانه جعل اجتماع المتنافيين لازما لعمل فدل على عدم لزومه بمجرد تعادلهما فليست
ثم ترجع عندي التفرقة بين المتنافيين العقليين والمتنافيين الوضعيين واستحالة اجتماع العقليين
دون الوضعيين لان الاجتماع في العقليين اجتماع لحالتين للشئ بحسب ذاته متناقضتين كنبوته
وعدم نبوته وذلك محال والاجتماع في الوضعيين اجتماع لحالتين هما بحسب الجعل كطلب فعلة
وطلب تركه وان كانتا متناقضتين لان صدور ذلك لحكمة كالابتلاء وكالتصبير على القول به
وحينئذ فلا اشكال مطلقا فليست عمل (قوله) وكذا يمنع تعادل الامارتين في نفس الامر (أقول
ظاهر كلام الشارح وغيره كما قررناه آنفا ان المراد بتعادلها في نفس الامر أن يدل كل منهما
فيه على منافي ما يدل عليه الآخر من غير مرجح لاحدهما وعليه بشكل يحتمل السابق كما تبين
ولو كان المراد بتعادلها ما فيه دلالة كل على منافي ما يدل عليه الآخر مع عدم قبول التاويل
والترجيح ظهر استقامة البحث وان دفع عنه الاشكال كما تبين أيضا فليست عمل جدا في المقام (قوله
أما تعادلها في ذهن المجتهد فواقع قطعاً) أقول لم يبين حكمه وله ما يأتى في قول المصنف فان
تعذر الى آخره فتأمل (قوله فان توهم التعادل الخ) أقول فيه أمور الاول أن الشارح جعل
التوهم هنا على مطلق الوقوع في الوهم أى الذهن لا يقال فيه نظر لانه يشمل الشك والوهم
الاصوليين ولا وجه للقول بالتساقط أو التخيير أو التوقف بمجردهما كما هو ظاهر لانه قد
أخرج بمجردهما بتقييد الوقوع في الوهم بقوله حيث يجوز عن مرجح لاحدهما فان الوصول الى
حد العجز لا يكون غالباً الامع حصول ظن التعارض فان تحقق شك أو وهم مع العجز عن المرجح
اتجه القول بما ذكره حيث لا يجوز احتمال عدم التعادل أو ظنه مع العجز المذكور ولا أثر له ويؤيد
ذلك أو يعينه ما في منع الموانع من حل التوهم على ظاهره بناء على انه لا يتصور التعادل عنده
في نفس الامر فان هذا تصریح بجريان الاقرار المذكورة عند توهم التعادل مع ظن اتفائه
أو الجزم به ويؤاqqه بل يصرح به ما سياتى عن صدر الشريعة فان حاصله كما لا يخفى التزام أحكام
التعادل عند توهمه مع اعتقاد اتفائه في نفس الامر لا يقال لكن ذلك في غاية الاشكال
اذ كيف يسوغ التساقط أو التخيير أو التوقف بمجرد توهم التعادل لانه نقول لاشكال مع
فرض البناء على امتناع التعادل في نفس الامر ومع التقييد بالعجز عن مرجح لاحدهما
كما هو المراد لا يقال التقييد بذلك ينافى ارادة الوهم لما تقر من أن العجز عن المرجح لا يكون
غالباً الامع حصول ظن التعارض لانه نقول هذا الذى تقررا عما سألنا اذا جوزنا التعادل في
نفس الامر أما اذا منعنا كما هو مبنى ما في منع الموانع كما تقرر فلا ذلالتة بتصوره البناء على

الخلاف الا فى الامارتين
لمحى توجهه الا فى فيما
(وكذا) يمنع تعادل
(الامارتين) أى تقابلهما
من غير مرجح لاحدهما
(في نفس الامر على الصحيح)
حذر من التعارض في كلام
الشارح والمجوز وهو الاكثر
يقول لا محذور في ذلك
ويبنى عليه ما سياتى أما
تعادلها ما في ذهن المجتهد
فواقع قطعاً وهو منشأ
تردده كتردد الشافعي
الا فى (فان توهم التعادل)
أى وقع في وهم المجتهد أى
ذهنه تعادل الامارتين في
نفس الامر بناء على جوازه
حيث يجوز عن مرجح لاحدهما

امتناعه ظن وجوده (تقيده) قال صدر الشريعة في تنقيحه واعلم أن في الكتاب والسنة
حقيقة التعارض غير متحققة لانه انما يتحقق التعارض اذا اتحد زمان وورودهما ولا شك ان
الشارع تعالى وتقدس عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد بل ينزل احدهما سابقا
والاخر متأخرا فافضل الاول لكن لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض امكن في الواقع
لالتعارض اه وبين في التلويح انه أراد بزمان ورودهما زمان النسبة لازمان التكلم اه
وينبغي أن يكون هذا غير ما ذكره المصنف في تعادل الامارتين لان هذا في تعارض نفس
المعنيين كما هو ظاهر من عبارته وما ذكره المصنف في تعارض نفس الامارتين ولا يلزم من اثبات
تعارضهما بان يدل كل منهما في نفس الامر على معاني ما يدل عليه الاخر من غير مرجحات
تعارض مدلولهما بان يراد المدلولان المتعارضان المفهومان منهما مع اتحد زمان الوجود وأي
زمان النسبة امكن يبقى الاشكال في اجراء الشارح خلاف الامارتين في القطعين التاميين
لاستزمام قطعيتهم ما ارادهم معنيهما الا أن يجاب بان مجرد ارادة المعنيين لا محذور فيه حيث لم
يتحد زمان الوجود وأي النسبة فليتامل والثاني أنه قد يستشكل الفرق بين هذه المسئلة
والاخرى في قول المصنف فان تعذر الخ وتميز احدهما عن الاخرى حتى اختلف حكمهما
وتقصيها وما الذي ظهر لي الآن في الفرق بينهما ولعله صواب ان شاء الله تعالى تصويرها هنا
بتعارض الامارتين في نفس الامر بناء على القول المصنف يجوز ذلك باعتبار وهم المجتهد كما
اشار اليه الشارح بقوله في نفس الامر بناء على جوازها ومن لازم تصويره بذلك أن لا يتصور فيه
ترجيح لا ينافي التعارض في نفس الامر ولا ينافي ذلك قول الشارح حيث يجوز عن مرجح
لاحداهما كما لا يخفى لانه بيان لمحل توهم التعارض وأن لا يكون بين الامارتين تقدم وتأخر في
نفس الامر والافليس ذلك محل خلاف اذا خلا في جواز التعارض في نفس الامر مع
النسخ بتقدم احدهما وتأخر الاخر بل ووقوع ذلك فتأمل وتصوير ما يأتي بتعارضهما
في ذهن المجتهد ويؤيد ذلك أو يعينه انه ذكر الجمع والترجيح في بعض أقسامه ومعلوم انه ما
لا يتصور ان مع التعارض في نفس الامر المراد هنا اذ مع الجمع لا تعارض في نفس الامر وكذا
مع الترجيح اذا اتفقا المرجح معتبر فيه أو قبله ولهذا قال الهندي من جملة كلامه ذكره فانه ليس
من شروط تطرق الترجيح الى الامارات أن تكون متعادلة في نفس الامر بل لا يتصور جريان
الترجيح في المتعادلتين في نفس الامر والالم تسكن متعادلة اه ثم رأيت شيخنا الشهاب لم يزد
على قوله انظر ما الفرق بين الجهلين اه والثالث قال الكوراني قال بعض الشارحين قول
المصنف فان توهم التعادل أحسن من قول غيره وان ظن لان الظن للطرف الراجح ولا يوجد ذلك
وأقول عبارة المصنف فاسدة والصواب ما قاله غيره لان وهم التعادل لا يوجب توقف المجتهد
لان الوهم يكون في الطرف المرجوح فلا ينافي ظن المجتهد الواجب اقتباعه بل اذا ظن الحكم
من امانة وان كان وهم الصحة في الامارة الاخرى حاصلا يجب عليه القوي والعمل بالظن بصحته
وهذا مما لا يخالف فيه أحد هذا الكلام الكوراني (وأقول) ما زعمه من فساد عبارة المصنف
وتصويره ما ذكره غيره فهو ممنوع منعا لا يخفاء فيه قوله في توجيه ذلك لان وهم التعادل لا يوجب
توقف المجتهد الى آخره قلنا بل يوجب ذلك لان القرض العجز عن المرجح كما تقدم بيانه ومع العجز

عنه لا يتناق له اتباع ظنه لتوقفه على العلم بارجح الامارتين وهو غير حاصل له على هذا التقدير
 وبالجملة بصورة المسئلة أنه مع توهم التعادل بظن اتقواؤه ورجحان احدى الامارتين على الاخرى
 في نفس الامر لكن لم تتعين له الرابحة منهما فلا يمكنه العمل به الاغبار على التوقف أو غيره مما
 ذكر كالايجنى وبعاد كرىظهران منشأ ما وقع فيه الكوراني من الوهم الذي بنى عليه هذا
 التنبيع الباطل هو العقلة عن كون المسئلة مقيمة مدة العجز عن الرجوع هذا كما به بناء على
 تقريع هذه المسئلة على امتناع التعادل في نفس الامر على وفق ما في منسج الموانع أماعلى
 تقريعها على الجواز كما ذهب اليه الشارح المحقق وهو الوجه الموافق لكلام الأئمة واهذا عبر
 في المنهاج بقوله منه أي التعادل في نفس الامر الكرخى وجوزة قوم وحينئذ التخصير عند
 الناضى وأبى على وابنه والتساقط عند بعض الفقهاء وقال المصنف في شرحه قوله وحينئذ أي
 إذا قلنا بجوز التعادل الامارتين في نفس الامر وتعادلا الى آخره انتهى فان توهمه بمعنى مطابق
 الحصول في ذهن الصادق بالظن وغيره لا يمكن لا بد من تصيد ذلك بالعجز عن المرجح وحينئذ
 فلا اشكال في التوقف وغيره مما ذكر ولا في رجحان تعبير المصنف بالتوهم لكونه أعم من الظن وغيره
 مع عموم الحكم وعدم تقيده بالظن كما تبين كل ذلك بما لا مزيد عليه فلم يرجحان تعبير المصنف بأنه
 لا غبار عليه على التقديرين وان الكوراني لم يحسن التأمل في هذا المقام (تنبيه) قال المصنف
 في منع الموانع مانسه وأما عدولنا عن لفظ الظن الى لفظ التوهم في التعادل فلان الظن
 ما يكون الطرف فيه راجحا ولا ريب في انه لا يرجح التعارض في حد يبين لانه لا يقطع بأنه لم يقع
 منه صلى الله عليه وسلم حديثان متعارضان معاذ الله قال امام الأئمة أبو بكر بن خزيمة لا أعرف
 أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده
 فليأت به حتى أوقف بين ما انتهى بهى فمن كان عنده ما حسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين
 خطأه في حسابه والاف كيف يوافق بين متعارضين حقيقة اذا عرفت ذلك فالجهم اذا اشتبه
 عنده أمر حديثين فهو يحسم مامتعارضين ويعلم أنه لا تعارض في نفس الامر وأن حسابه
 ناشى اما عن اختلال فهمه أو اختلال السند أو غير ذلك ولا يمتدى الى تعيين تلك الجهة التي
 أتى منها ولو اهتدى اليها لم يتوهم التعارض واذا اوضح لك هذا الاح ان استعمال لفظ التوهم
 وهو ما يكون الجانب التوهم فيه مرجوحا خبير من لفظ الظن انتهى كلام المصنف في منع
 الموانع وقبه أمور منها ان قوله وأما عدولنا عن لفظ الظن الى لفظ التوهم في التعادل فلان
 الظن ما يكون الطرف فيه راجحا الى آخره هو عين ما قاله بعض الشارحين في نقل الكوراني
 له عن بعض الشارحين وعدم نقله عن المصنف نفسه غاية القه وروالتصير ومنشأ ذلك ضعف
 اطلاعه على ما في كتب المصنف وقد علمت صحة ما قاله المصنف وسقوط ما أورده الكوراني
 عليه ومنها ان قوله ولا ريب الخ صريح في تقريع المسئلة على منع التعارض في نفس الامر
 وقد قدم عناية لكن تقيه الريب على سبيل التنبيص على الاستغراق عن عدم رجحان
 التعارض وقطعه بنى وقوع التعارض مشكلا بتقابل الصحیح في جمع الجوامع الذي هو قول
 الاكثر كما قاله الشارح المحقق الا أن يريد بيقى الريب تقيه بحسب اعتقاده وبالقطع اعتقاده
 الجازم فلا يشاق في وقوع الخلاف التوى في هذا الحكم أو يريد بالتعارض الذي هو توى الريب

عن انتفاء مرجحه حقيقة المستدعية لاتحاد زمان الورد أي النسبة كما تقدم عن التفتيح
 والتلويح وهذا لا ينافي قول الاكثر بجوازها وزجله على ما لا يتحد فيه زمان الورد ومنها
 ان قوله فالجهد اذا اشتبه عليه امر حديثين أي لم يظهر له مجالهما الذي به يدفع ما يتوهم من
 التعارض بينهما بحسبهما متعارضين لعله أراد بالحسبان فيه معنى التوهم بقريته سياق كلامه
 وكونه في مقام توجيه اشارة التعبير بالتوهم دون الظن الذي هو والحسبان واحد فلا ينافي ذلك
 مقصوده ولا قوله ويعلم أنه لاتعارض في نفس الامر اذ مع علمه بعدم التعارض في نفس الامر
 كيف يتصور منه أن يحسبهما متعارضين لكن علمه بعدم التعارض في نفس الامر كما ينافي
 حسبان التعارض ينافي توهمه أيضا الآن يجب بان المراد التوهم بواسطة عقله ونحوها
 لا طاقا فلا ينافيه علمه بما ذكر ويرد عليه أن الظن بواسطة ما ذكر لا ينافيه ذلك العلم أيضا
 فلا فرق بينهما فالاولى أن يجب بان المراد بالعلم هو الظن وغاية ما يلزم المسامحة في التعبير ومنه مما
 لا يمتاشون منه ولا يخفى في أن ظن عدم التعارض في نفس الامر لا ينافي توهم التعارض
 وينافي ظنه فلينأمل بعد * ومنها ان قوله فهو بحسبهما متعارضين ويعلم انه لاتعارض في نفس
 الامر الى آخره مما يصحح مما ذكرنا انه صورة المسئلة وبه يتضح سقوط ما أورده الكوراني
 * (تبيه آخر) * أراد الكوراني ببعض الشارحين الزركشي ومن أحسن التأمل في كلامهما مع
 ما تقررنا علم ان ما أورده الكوراني على الوجه الذي أورده لا يرد عليه نعم في كلامه اضطراب
 لا يخفى على الواقف عليه التأمل فيه والله الموافق (قوله فالتمييز بينهما في العمل) قال شيخنا
 الشهاب أما بالنسبة لخصمين يقضى بينهما المجتهد فلا يغير الخصمين بل يقضى باحدهما على
 التعيين ولا يجوز له بعد ذلك أن يقضى بالآخر وأما بالنظر لعل نفسه أو افتائه غيره فانظر اذا عمل
 أو اقر باحدهما هل يجوز له بعد ذلك ان يفعل بخلافه أم يمتنع كالعمل المقلد بحكمه ليس له بعد
 العمل ان يعمل بخلافه ولو تقليدا انتهى (وأقول) أما قوله أما بالنسبة لخصمين الى قوله بل يقضى
 باحدهما على التعيين فقد صرح حوايه وعبارة الهندي في النهاية وان وقع أي هذا التعادل للعالم
 ويجب عليه التعيين لا غير لان الخاصكم نصب لقطع التصومات فالوخصم لخصمين لم تقطع
 خصوصيتهما لان كل واحد منهما يختار الذي هو أوفق له وليس كذلك حال المقتضى انتهى وأما قوله
 ولا يجوز له بعد ذلك ان يقضى بالآخر فظاهره انه لا فرق في عدم الجواز بين ان يقضى المقضى عليه
 أو لا وهذا أيضا ظاهر قول الهندي في نهايته ما نصه فان قلت فهل للعالم ان يقضى في الحكومة
 بحكم احدي الامارتين بعد ان كان قضى فيها من قبل بالامارة الاخرى قلت لا يمتنع ذلك عقلا كما
 اذا استوى عنده جهة القبلة فان له ان يصلي مرة الى جهة ومرة الى جهة أخرى وكذا اذا تفسر
 اجتهاده فانه اذا قضى بحكم في قضية ثم تغير اجتهاده فيم اذا وقعت مرة أخرى فانه يجب عليه
 ان يحكم بما ادى اليه اجتهاده نائيا لكن منع منه دليل شرعي وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبي لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين فأما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في
 مسألة الجارية بحكمين وقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقض فيجوز ان يكون ذلك من باب
 تغير الاجتهاد بان ظن في الكثرة الاولى قوة احدي الامارتين وفي الكثرة الثانية ظن قوة الامارة
 الاخرى انتهى ولكن فيه نظر ولا نسلم منع الدليل الشرعي مما ذكر والحديث المذكور بتسليمه

(فالتمييز) بينهما في العمل
 (أو التناقض) أيهما

لا يدل على ذلك لجواز حمله على غير ذلك مما ليس حكمه التخيير أو على ما إذا اتخذ المقتضى عليه
والأوجه الجواز عند تعدد المقتضى عليه وكذا عند اتحادها إذا تعدد المقتضى له وهو قضية كلام
الاحكام فانه ذكر من وجوه الرد على القول بالتخيير انه يلزم منه جواز تخيير الحاكم للمختصين
وكذلك المقتضى العامي بين الحكم ونقيضه وأن يحكم لزبد بحكم واحد وينقيضه وأن يحكم في يوم
يحكم وفي القيد بنقيضه وذلك محال انتهى ثم قال في الجواب عن ذلك قوله سم انه يلزم منه جواز
تخيير الحاكم للمختصين والمقتضى العامي بين الحاكمين المناقضين ليس كذلك بل التخيير إنما هو
للحاكم وللمقتضى في العمل بأحدى الامارتين وعند الحاكم والتقوى فلا بد من تعيين ما اختاره
دفعاً للتراع بين الخصوم والتخيير عن المستقضى وأما حكمه لزبد بحكم واحد وينقيضه فغير متنع كما
لوقته براجته اده وكذلك الحكم في يوم ونقيضه في غد وانما يتنع ذلك أن لو كان المحكوم عليه
واحد المواقفه من اضراء المحكوم عليه بالحكم له بحمل النكاح والانتفاع بالملك في وقت وضريحه
عليه في وقت آخر انتهى وأما قوله فانظر اذا فعل أو أفنى بأحدهما هل يجوز له بعد ذلك ان يعمل
ببخله الى آخره فقيه امران الاول ان الاروجه الجواز كما هو مقتضى وضع الحكم على التخيير
والفرق بينهما وبين مسألة عمل المقلد المذكور ظاهر اذا الحكم هناك ليس على التخيير والثاني انه
قد يسبق منه تعيين الجزم بأحد الامرين في الاقراء وهو موافق لما تقدم عن الاحكام لكن
المقول عن الامام جواز التخيير ورجح الصفي الهندي التخيير بين التخيير والجزم بأحد الامرين
وعبارته وان وقع أى هذا التعادل للمقتضى كان حكمه أن يخير المستقضى في العمل بأيهما اشاء
هذا ما ذكره الامام ومنهم من نقل أنه يجب عليه ان يجزم مقتضى أحدهما دفعا للتخيير عن
المستقضى وهذا فيه نظر لانه ليس في التخيير بين الأخذ بأى الحكمين شاءتخييرا ولا ظهرا أن المقتضى
فيه بالخيار بين ان يجزم له القميا وبين ان يخيره اذ ليس في كل واحد منهما مخالفة دليل ولا فساد
فسوق له الامران ولان الحاكم يجب عليه الجزم على ما ذكره والعمل لنفسه بخبر على ما تقدم
والمقتضى دائريته اذ ينبغي أن يسوغ له الامر ان نظرا الى الجانبين انتهى (قوله فيرجع الى
غيرهما) قال الهندي وغيره وهو البراءة الاصلية انتهى (فان قلت) لا ينبغي قصر الغير على البراءة
الاصلية بل ينبغي جعله شاملا لامة ثالثة (قلت) لعل وجه ذلك ان الامارة الثالثة اما ان توافق
كلام الامارتين الاولتين وهو محال لتعارضهما أو تخالف كلامهما فلا يمكن الرجوع اليها
للمعارضة بينها وبين كل منهما فلا وجه للرجوع اليها دونها أو توافق احدها مادون الأخرى
فتكون مرتبة لما وافقته وفرض المسئلة أن لا ترجح كما علم من الامر الثاني على قوله فان توهم
التعادل الى آخره وفيه نظر فليتأمل (قوله وان نقل عن مجتهد قولان) قال الكوراني قال بعض
الشارحين قوله في المسئلة قولان يحتمل ان يريد احتمالين على سبيل التجوز لوجود امارتين
متساويتين وأن يريد بهما مذهبين لمجتهدين وهذا هو الالتماع بان الشافعي اذا قال في المسئلة
قولان لم يرد قول غيره من المجتهدين كيف ولي نقل أقوال الصحابة ونقل أقوال غيرهم وانما
يريد فيها قولان له لكنه توقف لما ذكرنا انتهى (أقول) أراد بعض الشارحين الزكشي وزعمه
سهو في ذلك تم ورتقيع وباطل صريح لا سند له فيه سوى تقليد وسأوسه والركون الى هواه
وما استدلل به على ذلك من زعم القطع المذكور مجتزأ دعوى لامة ثالثة اليها ولا يعمل عليها بل

فيرجع الى غيرهما (أو
الوقف) من العمل بواحدة
منهما (أو التخيير) بينهما
(في الواجبات) لانه قد يخير
فيها كما في خصال كفاة
اليمين (والساقط في غيرها
أقوال) أقربها التساقط
مطلقا كما في تعارض
اليمينتين وسكت المصنف
هنا عن تقابل القطعي
والظني لظهور أن لامتساواة
بينهما التقدم القطعي كما قاله
في شرح المنهاج وهذا
في التقليدين وأما قول ابن
الحاجب لا تعارض بين
قطعي وظني لا تتقاء الظن
أى عند القطع بالنقيض كما
تممه المصنف وغيره فهو
في غير التقليدين كما اذا ظن ان
زيد في الدار وليكون مركبه
وخادمه يابها ثم شوهد
خارجها فلا دلالة للامارة
المدكورة على كونه
في الدار حال مشاهدته
خارجها فلا تعارض بينهما
بخلاف التقليدين فان القطعي
منهما باق على دلالته حال
دلالة القطعي وانما قدم
عليه لقوته (وان نقل عن
مجتهد قولان

كلام الأئمة مصرح بموافقة الزركشي كالصنف في شرح المنهاج وكان الكوراني لم يطعم على قول العبد كإبن الحاجب مانصه لا يجوز أن يكون لجمته - في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ثم قال مانصه وإذا تقررت هذا فقد قال الشافعي في سبع عشرة مسألة فيها قولان وقد علمت أنه لا يجوز أن يكونا قولين له أي في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد فيجمل على أحد وجهه أحدها للعلماء فيه قولان فقال بعضهم هذا وبعضهم هذا فيمكن قولهم الثاني يحتمل قولين فإن فيما ما يقتضي أن يكون للعلماء فيه قولان وذلك لتعادل الدليلين عنده الثالث في قولان وذلك على القول بالتخيير عند تعادل القائلين الرابع تقدم لي فيها قولان فيمكن قوله انتهى وسببهما إلى ذلك غيرهما من الأئمة كالأمدى حيث قال في أحكامه وأمان كان التنصيص عليهما في وقت واحد فأمان ينص على الرابع منهما ما إلى أن قال وأمان لا يوجد منه ما يدل على الترجيح كما نقل عن الشافعي ذلك في سبع عشرة مسألة فلا يخلو ما أمناه ذلك بطريق الحكاية لا قول من تقدم فلا تكون أقواله إلى آخره انتهى فاجب مع ذلك لمن يتصدى للأئمة وللرد على الأئمة في مباحث لم يحيط بها ولا وقف على ما قيل فيها ما هو في مشهورات الكتب ثم يرد على الزركشي شيء آخر غير ما زعمه الكوراني وهو أن احتمال كونها مذهبين لتفسيره لا يناسب تفصيل المصنف المذكور بقوله فالمتأخر قوله إلى آخره كما لا يخفى الآن يجب بانه ذكر ذلك باعتبار مجموع ذلك التفصيل فيمكن صدق بعض تلك الأقسام فيه ولو بنوع تكلف شاذع أو أرا ديسان حال القولين من حيث هما مع قطع النظر عن سبب المصنف وذلك التفصيل قائل (قوله متعاقبان إلى آخره) قال شيخ الإسلام وبقى ما لوجه تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أو نسي وحكمه أن لا يحكم على المجتهد بالرجوع عن أحدهما وإن كانه لم يرجعه عنه في غير الأولى انتهى (وأقول) ما ذكره من أن حكمه ما ذكره صرحوا به ولكن بقي هنا أمران الأول أنه قد يقال كان يمكن إدراج هذه الأقسام الثلاثة تحت قول المصنف والأشفا ذكر فيه المشعر بترجيحه إلى آخره لأن قوله متعاقبان معناه معلوما التعاقب وهو ما عين المتأخر منهما بديل قوله فالمتأخر قوله فقوله والآن في التعاقب به هذا المعنى فيشمل الأقسام المذكورة فهلا أدرجها الشارح تحته ولم أخرجه حيث قيد بالمعية في قوله بأن قالها معار يجب بانه يمنع من هذا الإدراج قول المصنف والأفوه وترددت بينهما ما إذا لا يتأتى التردد في القسمين الأخيرين للعالم بالتعاقب ولا الجزم به في القسم الأول لاحتمال التعاقب وبما ينبغي أن يعلم أن المراد بالتعاقب ليس التعاقب بحسب النقل عن المجتهد بل بحسب صدورهما عنه وقوله لهما بديل قول الشارح أي وإن لم يتعاقبا بان قالهما معا (فإن قلت) كيف يتصور أن يقولها معا وإن قولها المقطعي واللفظان يستحيل صدورهما معا (قلت) صورته أن يقول مثلا في هذه المسئلة قولان أحدهما كذا والآخر كذا والثاني أنه لم يبين ماذا يفعل بعد ذلك ويجرد الحكم بانه لا يحكم بالرجوع لا يمكن في بيان ذلك كما لا يخفى وقد قال شيخنا الشهاب لم يتعرض أي المصنف أو الشارح للقوانين المتعاقبين إذ الميعلم المتأخر أو علم ولم يتعين وقد قال الجلال الأسنوي في ذلك يصح القولان عن المجتهد من غير تعرض للرجوع ومثله في أبي ندعة فانظر ما الفرق بين هذا وتظهر من تعارض الأمازين الآتي حيث قال في الأول أن أمكن النسخ رجوع إلى غيرهما والأفتا تخييران تعذر الجمع

متعاقبان فالمتأخر منهما
(قوله) المستتر

والترجيح

والمتقدم من مرجع قضية
 (والا) أي وان لم يتبعه اقبابان
 قاله ما معا (فما) أي فقوله
 منهما المستمر ما (ذ كرفيه
 المشعر بترجيحه) على الاثر
 كقوله هذا أشبهه وكتبريه
 عليه (والا) أي وان لم يذكر
 ذلك (فهو متردد) بينهما
 (ورفع هذا) التردد
 (للشافعي) رضي الله تعالى
 عنه (في بضعة عشر مكانا)
 ستة عشر أو سبعة عشر كما
 تردد فيه القاضي أبو حامد
 المرزوق (وهو دليل على
 علوشانه علماءنا) أما علما
 فلان التردد من غير ترجيح
 يتناعن ابعان النظر الدقيق
 حتى لا يفت على حالة وأما
 ديناقلانه لم يبال بذكره
 ما يتردد فيه وان كان قد
 يعاب في ذلك عادة بقرود
 نظره كما عابه به بعضهم (ثم
 قال الشيخ أبو حامد)
 الاسفرايني (مخالف أبي
 حنيفة منما أرجح من
 موافقه) فان الشافعي انما
 خالفه للدليل (وعكس
 القفال) فقال موافقه
 أرجح وصححه النووي
 لقوته بتعدد فائله واعتراض
 بان القوة انما تناسن الدليل
 فلذلك قال المصنف

والترجيح وفي الثاني يرجع الى غيرهما انتهى (قلت) وطلب الفرق المذكور فرجع مخالفة حكم
 هذا نظيره المذكور مع أنهم لم يبينوا حكمه اذ مجرد عدم الحكم بالرجوع ليس كافيا في بيانه
 كما تقر ولا يبيده ان يكون حكم الاقسام الثلاثة الرجوع الى الغير قبل النسخ أو لا والتخير
 في بعض الاقسام كما في نظيره المذكور وبعبارة اذ ليس من شأن المجتهد ذكر قوانين على قصد التخير
 بينهم ما يخالف الشارع وعلى هذا انما هنا مع نظيره المذكور من اتفاقان في الحكم باعتبار بعض
 الاقسام مختلفة ان فيه باعتبار البعض الاثر لفرق بينهما المقضى لذلك نعم سياتي ثم عدم اعتبار
 تعذر الجمع والترجيح في بعض الاسوال على ما فيه فهل ما هنا كذلك أو يعتبر ذلك هنا مطلقا
 ويقرب فيه نظره لتأمل (قوله والمتقدم مرجوع عنه) قال الصفي الهندي ظاهر اقال وانما قلنا
 ظاهر الا انه يحتمل ان يكون القول الرابع عنده هو الاول وانما أبدى الثاني على وجه الاحتمال
 أي انه يحتمل في الجملة في مسألة وان كان مرجوعا عنده بالنسبة الى القول الاول انتهى (أقول)
 وبوجه من انه لو ذكر مع التعاقب ما يشر بترجيح الاول فان ذلك متصور كما لا يخفى كان هو
 الرابع وهو ظاهر فاطلاق المصنف الجزم في التعاقبين بان المتأخر منهما هو قوله ويخصه من ذكر
 المشعر بالترجيح بما قاله ما عاينه في نظر اللهم الا أن يكون ذلك مبنيا على الغالب فليتأمل
 (نبيه) قال شيخنا الشهاب لو كان بين قول المجتهد عموم وخصوص أي مطلقا أو من وجه
 هل يجري فيه حكم نظيره من الأدلة انتهى (قلت) جريان ذلك غير بعيد فليتأمل (قوله ثم
 قال الشيخ أبو حامد مخالف أبي حنيفة منما أرجح من موافقه الخ) قال الكوراني قال بعض
 الشارحين ما قاله المصنف أي من ان الاصح الترجيح بالنظر هو الاول مما قاله النووي من
 الترجيح بموافقة أبي حنيفة لان الكثرة تقيد في النقل لافي الدليل وقوة الاجتهاد بقوة دليله وان
 شئت محقق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لقلنا علم ان هذا الموضوع فيه شبه لا بد من التقية لها
 الاولى ان مخالفة أبي حنيفة انما ذكرت مثلا فكذلك شأنه مع مالك وأجد الثانية انه قد توهم
 بعضهم ان موافقه لابي حنيفة تقتضي السبق على المخالفة وليس يلزم لجواز ان تكون
 المخالفة سابقة ثم يطوع على دليل بوجوب موافقة الثالثة ان ما قاله النووي في الترجيح بموافقة
 ليس مقصودا على قول الشافعي اذا كانا متساويين بل أهم من ذلك الا ترى انه قال الجمع وان
 كان أصح القولين عن الشافعي فقدمه أولى لموافقة قول أبي حنيفة الرابعة ان ما قاله هذا
 الشارح من ردع عليه بان ترجيح في المذهب بالكثرة كالرواية والاجتهاد اذ الرواية مبنياها
 النقل وبني الاجتهاد قوة الدليل غير وارده عليه لان مراده ان دليل المجتهد من متعاضدان في
 قوة الدلالة بخلاف حالة الانفراد وهذا كلام في نهاية ٢ وسيصح المصنف بان تعاضد الداليتين
 من المريجات الخامة ان قول المصنف واختياره الترجيح بالنظر لا يكاد يصح لان الترجيح على
 ما في شروحه وهو ظاهر عبارته انما هو من الشافعي وكذا قوله فان وقف أي الشافعي فالوقف أي
 نحن تموقف فلا نقول برجحان شيء منهما وهذا كلام غير منقطع لان وضع المسئلة انما هو في قولين
 نقل عنه من غير ترجيح فاختلاف قيمه ما بان الموافقة أو المخالفة هل ترجح أو لا ولا وجه لهذا الكلام
 لا يقال له اراد ان ما رجحه هو المريج ولا عبرة بموافقة أو المخالفة لاننا نقول وضع المسئلة فيما
 لا ترجح منه وما كان فيه ترجيح فقد تقدم انه المريج سواء كان ترجيحا صريحا أم إشارة انتهى

؟ هنا يباين بظنه روجه الله

(وأقول) قد أمر من شاء تحقيق المقام بما لا يريد عليه بان يستمع مقالته فاستمعها فاذا هو قد
أكثر فيمن ان الاغلاط الفاحشة والاهام ومن التعريف العجيب والاختلال التام فعلمنا انه
لا ينبغي أن يطلق عليهم اللفظ التحقيق الابعدان يزال منه التاء والخاء ويقال القيق ثم نقول
أما ما ذكره في الاولى فهو أمر سهل من كونه مفهوم من الدليل فلا ينبغي ان يعد في هذه المقالة
التي انفرد بها ونظمها وقد نبه عليه أيضا شيخنا الشهاب بقوله ثم اظاهر أيضا أن غير أبي حنيفة
من المجتهدين كابي حنيفة انتهى ثم انظر على هذا ما اذا وافق بعضا كابي حنيفة وخالف بعضا
كمالك فان المصنف والشراح لم يتعرضوا لذلك ولا اشكال فيه على طريق المصنف من أن الترجيح
بالنظر كما هو ظاهر بخلافه على طريق أبي حامد والفقهاء لوجود كل من المخالفة المقتضية أنه انما
خالفه لدليل والموافقة المقتضية للقوة بدد القائل في كل من القولين فلا يتأتى ترجيح أحدهما
بواحدته منهما لوجودها في الآخر فلا يتجه على هذين الطريقين حينئذ الا الترجيح بالنظر ثم
ان زاد عدد قائل أحد القولين على عدد قائل الآخر اتجه على طريق القائل ترجيح ما زاد عدد
قائله وأما على طريق أبي حامد فيجتمه ذلك ويحتمل عكسه لانه يعتد بمخالفة وهي في العكس
أكثر والترجح بالنظر لوجود المخالفة في الجانبين وان تفاوتوا فلا ترجيح بينهما فليتأمل
وأما ما ذكره في الثانية فهو من الفساد بكان أمانة نقله فيها عن بعضهم أنه توهم ان موافقته لابي
حنيفة تقتضي السبق على المخالفة فهو وتقول عليه من شؤره التعريف وعدم التامل وذلك لان هذا
البعض انما قال ما نصه كانه نقله عنه الزركشي تصوير هذا الفرع يحتاج الى نظر فان أحد
القولين اما ان يكون قبيل الآخر أو لا فان كان فالعمل بالتأخر لانه كالجديد بالنسبة الى القديم
أي فان العمل على الجديد المتأخر دون القديم المتقدم وان وافق فيه نحو أبي حنيفة وان كان
فيما اذا قالهما معا ولم يعلم بالتعليل بانه ما خالف الابعاد اطلاعه على مقتضى المخالفة يقتضي
تقدم الموافقة أي فينا في أنه قالهما معا ولم يعلم انتهى فانت ترى هذا الكلام لاشبهة احتمال
فيه ان يكون هذا البعض توهم ان موافقته لابي حنيفة تقتضي السبق وانما أبدى اشكالا
في تصوير هذه المسئلة وردديه بين ان يكون الفرض كون أحد القولين متأخرا عن الآخر
فيكون العمل على المتأخر أي سواء كان موافق أبي حنيفة أو مخالفة وهذا صحيح ظاهر وهو
داخل في قول المصنف فالتأخر قوله اذا فرق في كون المتأخر قوله وكذا ما ذكره المشعر
بالترجح بين موافق أبي حنيفة ومخالفة وما نقله عن الشيخ أبي حامد وغيره منوع على القسم
الآخر من نفسه به وهو قوله والافه و متردد فلا وجه لجريان الخلاف المذكور فيه وبين أن
يكون الفرض كونه قالهما معا ولم يعلم الحال وهذا يناهيه التعليل المذكور لاقضائه تقدم
الموافقة ولاشبهة لعاقلة في حسن هذا التردد واستقامته في نفسه وبراءة قائله من التوهم
المذكور لانه انما ذكر كون التعليل بانه ما خالف الابعاد اطلاعه على مقتضى المخالفة يقتضي
تقدم الموافقة على سبيل الالزام وله اتجاه في نفسه فان المفهوم من كون المخالفة لم تكن الابعاد
الاطلاع على مقتضى متأخر المخالفة وليس في هذا انه توهم ان نفس موافقة أبي حنيفة تقتضي
السبق على المخالفة كما زعم عليه وأين أحدهما من الآخر وأي ملازمة بينهما فليتأمل ما وقع فيه
من هذا التعريف العجيب والتوهم الغريب وايته اذ يجز عن التحيص كلام هذا البعض على

وجهه نقله بلفظه ليس من التقول عليه وإيقاع الضم في الخطا واعتقاد ما نسب به إليه وأما ما أبداه على كلام ذلك البعض بقوله وليس بلازم لجواز أن تكون المخالفة سابقة ثم يطالع على دليل يوجب موافقته فهو مبنى على تحريفه لما قاله ذلك البعض ويؤهمه أن معنى كلاهما أن نفس موافقة أبي حنيفة تقتضي السبق على المخالفة وقد علمت بطلانه وبراهمة ذلك البعض منه وأن الذي صدر منه انما هو أنه أن كان الغرض ان الشافعي قال القولين معا ولم يعلم الحال فالتعليل بأنه ما خالف الا بعد الاطلاع على مقتضى المخالفة سابقة لانه يدل على تقدم الموافقة ومعلوم أن هذا لا يتدفع بما أبداه الكوراني لان حاصل هذا فرض كونه قال القولين معا ولم يعلم الحال ودعوى منافاة التعليل المذكور لذلك فكيف يتدفع هذا بأنه يجوز أن يكون القول المخالف سابقا على القول الموافق بان يسبق المخالف ثم يطالع على ما يوجب الموافقة مع منافاته لذلك الغرض الذي الكلام عليه ومع منافاته لما تقدم من أن المتأخر هو قوله مطلقا وافق قول غيره أو مخالفه بما أحق هذا الذي أبداه وبالغ فيه بقول القائل

سارت مشرقة وسرت مغربا • شتان بين مشرق ومغرب

بل الجواب عن ذلك الاشكال اختيار الشق الثاني وهو الموافق لصريح تصور الشارح المحقق مسألة التردد والخلاف بما اذا قاله ما معاوم منع اقتضاء التعليل المذكور تقدم الموافقة لجواز أن يقول في وقت واحد في مسألة علم قول أبي حنيفة في الجواز هذه المسألة تحتل قولين الجواز والحرمة فإدواؤه الحرمة فيهما مع علمه بقول أبي حنيفة بالجواز مع دأبه ليس الا لاطلاعه على مقتضى القول بالحرمة المستلزم لمخالفته على أنه يمكن المخالفة للاطلاع المذكور مع انتفاء الموافقة. طافا فلا عن تقدمها أو غيرهما بان لا يصدر منه في مسألة علم قول أبي حنيفة فيهما بالجواز سوى القول بالحرمة للاطلاع على مقتضيه دون غيره فكونه ما خالف الا بعد الاطلاع على مقتضى المخالفة لا يقتضي وجود الموافقة مطلقا فضلا عن تقدمها وحينئذ فلن يرجح قول القائل كالذروي ان يمنع الاحتدب هذا التعليل لان كون المخالفة لا يكون الا بعد الاطلاع على مقتضيا لا يستلزم أن ذلك المقتضى أرجح من مقتضى الجواز الذي أبداه أيضا حتى يقدم عليه ولا ينافي ان يكون ما اطاع عليه أيضا من مقتضى الجواز أرجح عنده فعليك بالتأمل • وأما ما ذكره في الثالثة فليس مما نحن فيه كما لا يخفى لان الكلام في بيان الأرجح من قولين لم يرجح الجهم لهما شيئا هل الأرجح منهما موافق غيره أو مخالفه ومسألة الجمع المذكورة أصح القولين فيها الجواز وعليه يكون الاولى ترك الجمع خروجين خلاف أبي حنيفة وليس في هذا ترجيح أحد القولين على الآخر عموفاً فإبي حنيفة مطلقا لا مع تساوي القولين ولا مع غيره حتى يصح الاستدلال به على ان ما قاله الذروي في الترجيح بالموافقة ليس مقصودا على قول الشافعي اذا كانا متساويين فهذا الكلام منه لا منشأ له الا الالتباس وعدم التأمل مع وضوح الحال • وأما ما دفع به في الرابعة قول الشارح المذكور من اراد الذروي أن دليلي الجهم دين متعاضدان في قوة الدلالة بخلاف حالة الاتفراد فهو ليس بشيء أما أولا فلانه قد يكون دليل القول الآخر المخالف أقوى وأرجح من دليلي الجهمين المتعاضدين فجزد تعاضد الدليلين لا يستلزم قوتهم معا على دليل المخالف فلا أثر له وأما ثانياً فلانه لا يلزم ان يكون لكل منهما دليل بل قد يكون لهما دليل واحد

وحينئذ يتقوى التعاضد الذي تعلق به وأما الثالث فلان النظر الى مجرد تعدد الأدلة نظر الى مجرد الكثرة والمعناها يعني عن تعددها اذ قد يفوق الدليل الواحد في القوة والرجحان أدلة كثيرة فجزء تعددها مما لا يدخل له في القوة (فان قلت) تعددها مظنة القوة (قلت) هذا حسن في نفسه لكنه لا يفسد ترجيح طريق النورى على طريق المصنف بل الامر بالعكس لما علمته من أنه قد تختلف القوة عن التعدد وانه قد يكون دليل الخالف أقوى من الدليلين المتعارضين بل الأدلة المتعاضدة وان التعدد ليس لازما للموافقة بل قد يكون له ما دليل واحد في القوة غير مطردة مع الموافقة التي اعتبرها النورى ومطردة مع النظر الذي اعتبره المصنف فيكون أولى اذا ما يطرد معه المطلوب أولى بالاعتبار مما لا يطرد معه كما هو معلوم نعم الوجه حل ما قاله النورى على ما اذا لم يظهر قوة دليل أحد الجانبين على دليل الجانب الآخر والارجح ما قوى دليله مطلقا وما صحه المصنف على ما اذا ظهر ذلك فلا مخالفة في الحقيقة بينهما وما يؤيد هذا الجمع بل يعينه أن من له أدنى ممارسة للكلام النورى قاطع بأنه قد يرجح أحد الجانبين بقوة مدركة وان أكثرها هو الجانب الآخر وأداته بل في بعض المسائل يرجح بعض الرافي قول واحد من الأصحاب مع رد قول سائرهم . وأما ما ذكره في الخامسة من أن قول المصنف واختياره الترجيح بالنظر لا يكاد يصح فهو خطأ صريح وباطل قبيح كما سيظهر لك من بيان فساد ما احتج به على ذلك وبطلان ما نسبته في هذه المسائل . وأما قوله لان الترجيح على ما في شروحه وهو ظاهر عبارته انما هو من الشافعي فهو غلط ظاهر وهو من الأدلة الواضحة على فساد نصوره وعدم تأمله وكيف يصح ما نقل فضلا عن فاضل ان ينسب الى ظاهر عبارة المصنف ان الترجيح من الشافعي مع تعبير المصنف بقوله والافه ومتردد ثم تقر به على ذلك قوله ثم قال أبو حامد مخالفاً لأبي حنيفة منهما أرجح من موافقه الى آخره فهل يقبل هذا التعبير الذي صرح فيه بان الشافعي متردد أن يكون الترجيح من الشافعي فضلا عن ظهوره في ذلك وهل يقع شك من عاقل في صراحة هذا التصريح في أن الترجيح من غيره ولم يزد شراحه على بيان هذا المضمون فكيف ينسب اليهم أن الترجيح من الشافعي وهما في شروحه موجوده قليات منها من عنده شك بما يؤهم كون الترجيح من الشافعي فضلا عن الجزم به الذي نسبته اليهم ولولا الاطالة بلاطائل لتقلت عباراتهم بحرفها وبالغ في شرح معناها حتى ينضح لكل أحد ان نسبة ما ذكر اليهم من الافتراء بلا امتراء لكنها غير عزيزة فليقف عليها من عنده شك في ذلك . وأما قوله وكذا قوله فان وقف أى الشافعي فالوقف أى نحن تموقف الى آخره فهو غلط قبيح منشؤه عدم تصور معنى المتن وهذا من العجائب ممن يتصدى شرحه ولارد عليه وعلى شراحه وذلك لان فاعل وقف ضمير النظر أى فان وقف النظر عن الترجيح بان لم يقترض ترجيح واحد منها الا ضمير الشافعي كما توهمه الكوراني اقله خبره به هذا المتن وعدم ممارسته اعباواته وهذا مما لا يوجب عدم الوثوق به في شرحه في كثير من المواضع فقد ثبت بما لا مزيد عليه للعاقل أنه لم يزد في تحقيق هذا المقام على الاغلاط والاهام (قوله والاصح الترجيح بالنظر) قال شيخنا الشهاب يتعين المصير اليه اذا لم يعلم لابي حنيفة في ذلك موافقة ولا مخالفة انتهى (وأقول) قد بينا فيما سبق تعين المصير اليه أيضا اذا علمت الموافقة ولم تظهر قوة دليل أحد الجانبين على دليل الجانب الآخر (قوله فان وقف فالوقف) قال شيخنا الشهاب هلا قيل فالتحخير بينهما

(والاصح الترجيح بالنظر)
فما اقتضى ترجحه منهما
كان هو الراجح (فان وقف)
عن الترجيح (فالوقف)

عن الحكم بربحان واحدا
 منها (وان لم يعرف للمجتهد
 قول في مسألة لكن) يعرف
 له قول (في نظريها فهو) أي
 قوله في نظريها (قوله المخرج
 فيها على الأصح) أي خرجته
 الاصحاب فيها الحاء قالها
 بنظريها وقيل ليس قولها فيها
 لاحتمال ان يذكر فرباين
 المستثنين لوروجع في ذلك
 (والاصح) على الاول
 (لا ينسب) القول فيها (اليه)
 مطلقا بل ينسب اليه
 (مقتدا) بأنه مخرج حتى
 لا يلتبس بالموضوع وقيل
 لاحاجة الى تقييده لانه قد
 جعل قوله (ومن معارضة
 نص آخر للنظير) بان ينص
 فيما يشبهه على خلاف
 مانص عليه فيه أي من
 النصين المتخالفين في مسألتين
 متشابهتين (تنشأ الطرق)
 وهي اختلاف الاصحاب
 في نقل المذهب في المسألتين
 فتمهم من يقرر النصين فبما
 ويقرب بينهما وما ومنهم من
 يخرج نص كل منهما في
 الاخرى فيحكي في كل قولين
 منصوبا ومخرجا وعلى هذا
 فتارة يرجح في كل نصها
 ويقرب بينهما وانما يرجح
 في احدها مانصها وفي
 الاخرى المخرج ويذكرها
 برجح على نصها (والترجيح
 تقوية احدي الطريقتين)
 بوجه مما سياتي

كنظيره الآتي في الادلة فيما ورد نصان متقاربان بان عقب أحدهما الآخر ولم يمكن الترخيص
 انتهى (وأقول) قد سبقت الإشارة الى جواب ذلك وهو ان المجتهد لا يذكركم الاقوال على
 وجه التخيير بينهما في شيء من الصور بل لا يذكرها أبدا الا على وجه تعيين أحدها بهينه في الواقع
 فلا يسوغ التخيير العلم بعدم ذهابه اليه (قوله) والاصح لا ينسب اليه مطلقا بل مقتدا) قال
 الكوراني واذا تعارض نصه في صورتين متشابهتين فاختار في احدهما ما اختلف ما اختاره
 في الاخرى ينشأ اختلاف الطرق فن الاصحاب من يخرج في كل صورة قولاً على نظريتها فيبقى
 في كل صورة قولان منصوص ومخرج ومنهم من يبدى فارقا بين الصورتين وبقدر كل نص على
 مقتضاه قال بعض الشارحين وهذا منشأ اختلاف في ان القول المخرج هل ينسب اليه وهذا
 سهو منه لان الخلاف في ان المخرج هل ينسب اليه انما هو عند القائل بالتخريج ومن لم يقل
 بالتخريج لا قول عنده حتى يقال ينسب أو لا ينسب فلا وجه لمعل مخالفة منشأ الخلاف في جواز
 النسبة فتأمل انتهى (وأقول) أراد ببعض الشارحين الزكشي وعبارته بعد ذكره فهو ما ذكره
 الكوراني قبل نقله عنه ما نصه والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخريج بل
 ينقسمون الى فريقين فريق مخرج وفريق يمنع ويستخرج فارقا بينهما يستند اليه وهذا هو منشأ
 الخلاف في ان القول المخرج هل ينسب اليه انتهى وزعم ان ما قاله مما ذكره هو مبني على ان
 المشار اليه بقوله وهذا منشأ الخلاف هو ما ذكره من الخلاف في التخريج ومنعه وليس كذلك بل
 هو استخراج الفارق المذهب ومن قوله ويستخرج فارقا بينهما ما وجه كونه منشأ الخلاف
 المذكوران المانع من النسبة سنده احتمال فرق الشافعي بين المسألتين لوروجع فيها والمجوز
 نظر الى الظاهر ولم يقيد باحتمال الفارق (فان قلت) فليس سنده المانع استخراج الفارق بل احتمال
 الاستخراج وأيضا فقد يبطون على التخريج والخلاف المذكور بحال (قلت) المراد احتمال
 الاستخراج واما مكانه أو ملاحظته فالإشارة على حذف المضاف أي واحتمال أو ملاحظة هذا
 غاية ما في الباب ان في العبارة مسامحة لا يتحاشون عن امثالها (قوله) ومن معارضة نص آخر
 للنظير تنشأ الطرق اعلم ان الذي تقر في كتب فروع الشافعية ككتب الرافعي والنبوي
 ان الطرق اختلاف الاصحاب في نقل المذاهب عن الشافعي أو عن تقدمهم من اصحابه وقول
 المصنف ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق خاص بالاول اعني اختلافهم في نقل
 المذهب عن الشافعي لان النص في اصطلاحهم انما يطلق على كلام الشافعي وكذا قول الشارح
 وهي اختلاف الاصحاب الى آخره خاص بالاول بدليل قوله تفصيلا لذلك فتمهم من يقرر النصين
 الى آخره لما تقدم من ان النص انما يطلق على كلام الشافعي بوجه اقتصار المصنف والشارح
 على الاول ان كلاهما في بيان احوال اقوال المجتهد وحينئذ ينبغي ان يكون تقديم المعول في
 قوله ومن معارضة الخ للاهتمام دون الحصر وهو العصر الاضافي أي تنشأ الطرق عند تعارض
 النصين المذكورين عند عدم معارضتهما (قوله أي من النصين الخ) تفسيره وله ومن معارضة
 نص الى آخره (قوله) وهي اختلاف الاصحاب) الظاهر ان فيه مسامحة وان الطرق ليست نفس
 الاختلاف بل ملزومه من الاقوال والمذاهب المختلفة (قوله) والترجيح تقوية احدي الطريقتين
 أي الدليلين الظاهريين وسمى الدليل طريقا لانه يوصل الى المدلول (قوله بوجه مما سياتي) اعترضه

الكامل بانه قد صار لانه محمل بالانعكاس التعريف اذ يقتضى انه لا ترجيح الابعاسياتى من وجود
الترجيح و ليس كذلك فالمرجحات ليست منحصرة فيعاسياتى كما صح به المصنف قبيل الكتاب
السابع انتهى (واقول) هذا الاعتراض مدفوع بان قوله عاسياتى شامل لما اشار اليه المصنف
بقوله آخر الباب والمرجحات لا تقتصر ومشارها غلبة الظن انتهى بناء على ان المراد بعاسياتى
عاسياتى تفصيلا وعاسياتى اجمالا ولا ضرورة الى قصره على الاول الذى هو مبنى الاعتراض
فتأمل فانه في غاية الحسن واللفظ (قوله فيكون راجحا) فائدة ذكره التوسط لما بعده ليظهر
ارتباطه بما قبله (قوله ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض) فيه امران الاول قال
الكوراني قد تقدم ان التعارض القابل للترجيح لا يكون في القطعيات لعدم التفاوت في العلوم
بل ان تعارض نضان وعلم التاريخ فالتاريخ فالتاريخ فالتاريخ فالتاريخ فالتاريخ فالتاريخ
القابل للترجيح والا فالنسخ لا يمكن بدون التعارض انتهى (واقول) اما قوله فقول المصنف
لعدم التعارض يريد به الى آخره فهو حسن ويمكن ان يقال بل اراد المصنف التعارض مطلقا
اذ التعارض حقيقة في نفس الامر منتف مع النسخ ايضا لوقفه على اتحاد زمان النسبة مع
تعدد في النسخ كما لا يخفى فليتأمل واما قوله لعدم التفاوت في العلوم فقيه بجمان احدهما ان
عدم تفاوت العلوم خلاف التصديق بل الحق انها متساوية كما تقرر في محله فلا يحسن بناء هذه
المسئلة على ما هو خلاف التصديق والحق والآخر ان مفهوم قوله لعدم التفاوت في العلوم ان
تفاوتها يقتضى التعارض وليس كذلك بل تفاوتها لا يقتضى التعارض ولا عدمه وقد
يجاب عن هذا بان المراد ان عدم تفاوتها يشافى تعارضها وتساوتها الا انها فليست على والى
قال الصفي الهندي ولقائل ان يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الازهان فانه قد
يتعارض عند الانسان دليلان قاطعان بحيث يجوز من القدح في احدهما وان كان يعلم ان
احدهما في نفس الامر باطل قطعا واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يتطرق الترجيح اليها بناء
على هذا التعارض كما في الامارات فانه ليس من شرط تطرق الترجيح الى الامارات ان تكون
متعادلة في نفس الامر بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلتين في نفس الامر واللام تكن
متعادلة انتهى وقد يتبرر اليه قول الشارح اذ لو تعارضت لاجتماع المتناقضات كما تقدم
اذ اجتماع المتناقضين انما يلزم تعارضهما في نفس الامر لا في الازهان فقيه تصدبر المسئلة
بالتعارض في نفس الامر وذلك يدل على امكانه بحسب الازهان واللام يتجسه اقتضاره على ذلك
التصوير وقد يجاب بانهم انما أطلقوا التمسك بالترجيح عن القطعيات بناء على الغالب من عدم
وقوع الاشتباه فيها حتى يتصور تعارضها بحسب الازهان مع التزام امكان تعارضها بحسب
فليست على (قوله والمتأخر نافع) قال شيخنا الشهاب هو راجع الى بيان شان القطعيات انتهى
ورجوعه الى ما ذكره هو صريح ما ذكره المحققان لكنه كما لا يخفى خلاف المفهوم من منسج
الشارح حيث اقتصر على اطلاق المصنف نفي التعارض بين القطعيات وصور قوله والمتأخر
بقوله من النصين المتعارضين فان السابق الى الفهم من ذلك صرف الكلام عن خصوص
القطعيات وفرض الكلام في غيرها وفي الاعم فليست على (قوله وان نقل المتأخر بالاحاد
الى آخره) هو ما لفته في المعنى على ما قبله قال الكوراني شرحا لذلك مانعة فان نقل تأخر القطعي

فيكون راجحا (والعمل
بالتراجيح واجب) بالنسبة
الى المرجح فاعمل به
بممتنع سواء كان الرجحان
قطعا او ظاهريا (وقال
القاضي) ابو بكر الباقلائي
(الامارح ظنا) فلا يجب
العمل به (اذ لا ترجيح بظن
عنده) فلا يعمل بواحد
فتم ما تقدم المرجح (و) قال
ابو عبد الله (البصري ان
رجح احدهما بالظن
فالتخير) بينهما في العمل
وانما يجب العمل عنده
وعند القاضي بارجح قطعا
(ولا ترجح في القطعيات
لعدم التعارض) بينهما
اذ لو تعارضت لاجتماع
المتناقضات كما تقدم
(والتأخر) من النصين
المتعارضين (ناصح) للمتقدم
منهما آيتين كما في الخبرين
أ وآية وخبر بشرط النسخ
(وان نقل المتأخر بالاحاد
عمل به لان دوامه) بان
لا يعارض (منظون)
وابعضهم احتمال بالنسخ

بطريق الآحاد جعل به ويجعل ذلك المتأخرنا كما لا تقدم لان الاصل دوام المتأخر من غير
 معارض هذا معنى كلامه وتعليله ليس بسديد لان المخالف يقول لا يقبل نقل التأخير آحادا لانه
 يقضى الى اسقاط المتواتر بالآحاد فالجواب بان التامخ قطعي المتزعم انه ان المتأخر نطق وبذلك
 لم يصر النص ظنيا مع اجماع الصحابة فن بعدهم على الاكتفاء بنقل الآحاد في المتأخر وأما ذلك
 التأخر مظنون دوامه ليس له دخل في الجواب ولا منتهى احد انتهى (وأقول) ما زعمه من ان
 تعليل المصنف ليس بسديد ليس بسديد لانه كما يصرح به ما احتج به على زعمه مبنى على ان الضهير
 في دوامه لا متأخر وهو ممنوع وان واقفه عليه شيخ الاسلام بل هو للمقدم وفاقا للكمال والمعنى
 ان الذي يرفع بالمتأخر انما هو دوام التقدمة ودوامه مظنون لا مقطوع به فلم يلزم اسقاط المتواتر
 بالآحاد لان دوام غيره متواتر وعلى هذا فاندفاع قول المخالف المذكور به في غاية الظهور على
 ان اندفاعه ممكن أيضا مع كون الضهير لا متأخر بناء على ان المعنى ان دوام المتأخر مظنون أيضا
 أي كدوام المتقدم فالتعارض انما وقع بين ظنين وهما الدوامان ولا اشكال في دفع أحدهما
 بالآخر وأما ما أشار اليه شيخ الاسلام على هذا التقدير من انه أشار بقوله لان دوامه أي المتأخر
 مظنون الى ان الاصل عدم طرد معارض له فبینه نظر لان دوام المنة عدم المظنون ان لم يكن
 معارض اطرا كما كان معارضه قارنا (تنبيه) عبارة السكرواني تدل على ان قول المصنف وان
 نقل التأخر بلفظ المصدر لا لفظ اسم الفاعل وهو الانسب بالسياق وكون هذه الجملة مبالغة على
 قوله والمتأخر ناسخ الذي هو من فروع قوله ولا ترجيح في القطعيات على ما تقر فيه وفي بعض
 النسخ المتأخر بلفظ اسم الفاعل ويلزم عليه الاظهار في موضع الاضمار وعدم مناسبة السياق
 الا ان يراد نقل المتأخر من حيث انه متأخر فلتأمل (قوله لان الجواز يؤدي الى اسقاط المتواتر
 بالآحاد في بعض الصور) بين ذلك أو لا شيخنا الشهاب في حاشيتين معناه ما واحدا فقط احدهما
 ما صورته وجهه ان المتواترين اذا كان تأخر أحدهما طرقة الآحاد ومع ذلك ينسخ فالتأخر
 الآحاد اذا تأخر يكون ناسخا وهذا الذي أدى اليه لا محذور فيه ولكن فيه خلاف تقدم لكن
 يبقى الكلام في قوله بعض الصور معناه والظاهر انه أراد به اذا تأخر خبر الآحاد انتهى ثم بينه
 في حاشية بالشبهة انظر ما صورته قوله لان الجواز الخ قد كتبت عليه حاشيتين على الهامش
 معناه ما واحد ثم ظهروا خلاف ذلك وأن معنى كلامه ان المتواترين اذا كان طريق تأخر
 أحدهما آحادا يلزم على القول بالنسخ نسخ ذلك المتواتر السابق بالآحاد المثبته للتأخر وقوله في
 بعض الصور يريد هذه الصورة ويحترز عن الخبر الآحاد رواية فلا يؤدي هذا الحكم الى القول
 به لان الآحاد هنا من حيث التأخر فقط وهناك من حيث الرواية فلا يلزم من القول بالنسخ في
 الاول ان يقول به في الثاني فصح قوله في بعض الصور اذ لو أسقطها شمل ذلك هذا مراده ان شاء
 الله تعالى وأما على الفهم الذي سطر في الحاشية السابقة فانه يضيغ فيه قوله في بعض الصور
 انتهى (قوله والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواية) فيه أمران الاول انه قد يقال هالآن
 ذلك الى المسئلة الآتية المعقودة لبيان المرجحات فانه من جملة المرجحات والثاني انه سكنت
 عما لو تعارض كثر الادلة وكثرة الروايات المقدم منها ولا يبعد ان المقدم كثر الادلة (قوله
 وان العمل بالتعارضين ولو من وجهه أولى من الغناء أحدهما) فيه أمران الاول ان المراد

لان الجواز يؤدي الى
 اسقاط المتواتر بالآحاد في
 بعض الصور (والاصح
 الترجيح بكثرة الادلة
 والرواية) فاذا كثرت أدلة
 احد المتعارضين وهو قوله
 أو كثرت روايته رجح على
 الآخر لان الكثرة تفيد
 القوة وقيل لا كاليقين
 (و) الاصح (ان العمل
 بالمتعارضين ولو من وجهه
 أولى من الغناء أحدهما)

بترجيح الاخر عليه وقيل
 لا يفتقر الى الترجيح مثاله
 حديث الترمذي وغيره
 أيما هاب دبغ فقد طهر
 مع حديث أبي داود
 والترمذي وغيرهما
 لا تنتفعوا من الميتة باهاب
 ولا عصب الشامل للاهاب
 المدبوغ وغيره فملائه على
 غير جماعين الدليلين وروى
 مسلم الاول بقظ اذا دبغ
 الاهاب فقد طهر (ولو) كان
 أحدا المتعارضين (سنة
 فأبها كتاب) فان العمل بهما
 من وجه أولى (ولا يقدم)
 في ذلك (الكتاب على السنة
 ولا السنة عليه خلافا
 لزاعمهما) فزاعم تقديم
 الكتاب امتد الى حديث
 معاذ المشتمل على انه يقضى
 بكتاب الله تعالى فان لم يجد
 قبسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورضي رسول الله
 بذلك رواه أبو داود وغيره
 وزاعم تقديم السنة استند
 لقوله تعالى التبين للناس
 مثاله قوله صلى الله عليه وسلم
 في البحر هو الطهور وماؤه الحل
 ميتته رواه أبو داود وغيره
 مع قوله تعالى قل لا أجد فيما
 أوحى الى محرما الى قوله أو
 لحم خنزير فكل منه ما تناول
 خنزير البحر وحاشا الآية
 على خنزير البر المتبادر الى
 الاذهان بين الدليلين

(فان تعذر) العمل بما فيه ارضين اصلا

بالاولوية هذه الا حقبة بمعنى الاستحقاق والوجوب والثاني قال الكوراني ولوقدم هذا البحث
 على المسئلة السابقة كان أولى كما لا يخفى لان الترجيح بالدلة وكثرة الرواية انما يكون اذا تعذر
 الجمع انتهى (واقول) وبوجه ما قبله المصنف ان في هذا البحث تقييد المسئلة السابقة لان الغناء
 احدهما بترجيح الاخر عليه فكأنه قال محل الترجيح اذا تعذر العمل بهما مطلقا ولا يكفي تعذر
 العمل من بعض الوجوه مع امكان العمل من بعضها كما قد يتوهم وشان التقييد ان يتأخر كما ان
 فيه نوطمة للمسئلة الالية وهي قوله فان تعذر الخ وشان التوطئة ان يليها الموطأه وأما قوله
 ولوسنة الخ فهو من تمة التوطئة ففي ايراد هذا البحث في هذا المحل مراعاة للامرين ووفاء بهما
 على وجه أخصر وأتم فاقوله المصنف أولى فتأمل (قوله بترجيح الاخر عليه) هلا قال أو بنسخه
 به فان شرط النسخ عدم امكان الجمع (قوله فان تعذر علم المتأخر فنامخ) فيه أمران الاول
 انه ينبغي ان يحمله اذا قبل النسخ والاقسام قول المصنف الآتي في جهل التأخر يخ هو التخيير
 ثم رأيت الامام الرازي وغيره كالصفي الهندي صرحوا بالتقييد وجعلوا الحكم عند عدم قبول
 النسخ التساقط والرجوع الى دليل آخر وجزم بذلك الاسنوي ونقله عن الامام فقال فاما القسم
 الاول وهو ان يكونا متساويين في القوة والعموم فبانه احوال أحدها ان يعلم ان احدهما
 متأخر الوجود عن الاخر ويعلم أيضا تميزه فحينئذ يصح كون ناصحا للمقدم سواء كانا معلومين
 او مظنونين وسواء كانا من الكتاب او السنة او احدهما من الكتاب والاخر من السنة قال في
 الحصول وانما يكون الاول مندوخا اذا كان مدلوله قابلا للنسخ فان لم يكن أي كصفت الله
 تعالى كما قاله النقشواني فانهما يتساوقان ويجب الرجوع الى دليل آخر ولو كان الدليلان
 خاصين في حكمهما حكيم المتساويين في القوة والعموم سواء كانا قطعيين أو ظنيين انتهى
 ولا اشكال في ذكره القطعيين هنا وان أريد القطعيين بحسب السند والدلالة لجمع لان
 التعارض على وجه النسخ يقع بين القطعيين وقد صرح هو بذلك قبيل هذا الكلام ثم رأيت
 شيخ الاسلام أيضا قال مانعه ثم ظاهر ان محل ذلك اذا قبل المتقدم النسخ والا فان كان أحدهما
 قطعيا والاخر ظاهريا قدم القطعي أو ظنيين طلب الترجيح ويحتمل تقديم الاول لسبقه وعدم قبوله
 النسخ انتهى ويمكن الجمع بين قوله طلب الترجيح وما تقدم عن الحصول وغيره من الرجوع الى
 دليل آخر بان محل ما تقدم اذا تعذر الترجيح وعلى هذا فزيادة على قوله طلب الترجيح انه ان تعذر
 الترجيح رجوع الى غيرهما فان تعذر الرجوع لغيرهما فيصحب التخيير وأما قوله ويحتمل تقديم
 الاول الخ فبدأ ورده النقشواني على الامام فقال قوله اذا كان مدلوله مانعا غير قابل للنسخ
 يتساوقان ويرجع الى دليل آخر لا يستقيم بل يمنع العمل بالتأخر ويعمل بالمقدم كما كان قبل
 ورود المتأخر لعدم صلاحية المتأخر للنسخ انتهى ونقله عنه القرافي وأقره وفيه نظر لوجود
 التعارض فلا منية للمقدم بمجرد تقدمه فليتأمل والثاني ان ظاهره انه لا فرق في النسخ عند
 علم المتأخر وقبول المتقدم النسخ بين امكان الترجيح وعدمه وهو ظاهر ومن ثم جاز نسخ المتواتر
 بالأحاد لا يقال لاحاطة الى ذلك لان فرض المسئلة تعذر العمل ولا يتعذر الجمع تعذر الترجيح
 إذ معه لا يتعذر لوجوب العمل بالراجح كما تقدم لانا نقول المصنف قابل العمل بالترجيح حيث قال
 وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغناء احدهما أي ترجيح الاخر عليه وحينئذ تعذر

العمل

العمل في كلامه لا يدل على تعذر الترجيح فليستأمل (قوله وعلم المتأخر) ثم قوله والاي وان لم يعلم
 المتأخر لا يعني ان المتبادر من هذه العبارة تصوير ذلك بما اذا علم ان بينهما تأخرا ثم نارة يعلم عين
 المتأخر منهما وتارة لا وحيث تغير قوله والاقوله الا تي وان جهل التاريخ لانه مصور بما اذا
 لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن كما فسره الشارح بذلك فليستأمل (قوله والارجع الى غيرهما) نفسه
 امور ههنا ان المتبادر من قوله والاي بعد قوله وعلم المتأخر المشعر بان فرض المسئلة علم تأخر
 احدهما ولا بد ان معناه وان لم يعلم المتأخر مع علم التأخر وحيث لا يعني هذا عن مسئلة الجهل
 الاثمة لتغايرهما كما تقدم وانما يريد من هذا ما يتناول صورة الجهل الاثمة فيستغنى عن افرادها
 لان افرادها ابلغ في بيانها وفي ذكر الاقسام متميزة وهي ترتيبها وتفاوتها ووجهل الامر من وجهذا
 يندفع ما ورد في شيخ الاسلام والثاني ان قوله والاي ان اريد به نفي علم المتأخر مطلقا كما هو المتبادر
 لم يشمل ما لو علم ثم نسي مع ان حكمه كذلك ولا يبعد ان يحمل ذلك ما لم ترجع معرفة المتأخر والاي
 انتظرت وان اريد به نفي علمه على الاستمرار اي وان لم يعلم المتأخر علم استمر اشمله كما يشمل ما لو علم
 التأخر بلفظ المصدر دون عين المتأخر بلفظ اسم الناعل بل اشكال بل هذه فرض المسئلة كما تقر
 والثالث انه هل المراد بغيرهما البراءة الاصلية كما تقدم عن الصفي الهندي وغيره في قول
 الشارح فيرجع الى غيرهما عقب قول المصنف أوالتساقط أو أعم فيه نظرقضية التوجيه
 السابق ثم ان المراد هنا الاعم لقبول ما هنا للترجيح بخلاف ما هنا على ماسبق والرابع ان قيل
 هل شرط الرجوع الى غيرهما تعذرا والجمع والترجيح قلت اما تعذر الجمع فهو فرض المسئلة كما
 يفيد قوله فان تعذر أي العمل لان تعذرا العمل يعني تعذرا الجمع واما تعذرا الترجيح فلم يتعرض له
 المصنف ولا الشارح واشترطه هنا محل نظر وكذا يقال في قوله الا تي وان جهل التاريخ
 وامكن النسخ يرجع الى غيرهما فهو مفروض في تعذرا الجمع كما يستفاد من قول الشارح في
 توجيهه تعذرا العمل بواحد منهما ما اذ لو أمكن الجمع عمل بهما فلم يتعذرا العمل بواحد منهما واما
 اشتراط تعذرا الترجيح أيضا فلم يتعرض له ايضا وهو محل نظر ثم رأيت الامام وغيره كالصفي الهندي
 صرحوا بدخول الترجيح هنا ونقله الاسنوي عن الامام وأقره حيث قال الثاني ان يجهل المتأخر
 منهما فلم يعلم عينه فينظر فان كانا معلومين فيساقطان ويجب الرجوع الى غيرهما لان كلامهما
 يحتمل أن يكون هو المتدوخ احتمالا على السواء وان كانا مظنونين ويجب الرجوع الى الترجيح
 فيعمل بالاقوى فان تساوى اختيارا لم يمتدح كما صرح به في الحصول واليه اشار المصنف بقوله فان
 جهل فالتساقط او الترجيح يعني فالتساقط ان كانا معلومين او الترجيح ان كانا مظنونين انتهى
 كلام الاسنوي وانما فرق بين المعلومين والمظنونين لما صرح به الامام من عدم قبول المعلوم
 للترجيح لكن استشكل النقشواني عليه هذه التفرقة فقال اذا كانا مظنونين ولم يعلم التاريخ
 وتساوى في القوة فقد احتمل في كل واحد منهما أن يكون ناصبا ان كان متأخرا وقد حكمت في هذا
 الاحتمال في المعلومين بالتساقط فلم لا يحكم به ههنا لاجل احتمال النسخ فانه ان كان موجبا للتساقط
 تعين ههنا على الاوجب ولا يكون موجبا فلا يحكم بالتساقط في المعلومين مع ان طرح المعلوم
 اشد وقد حكمت به مع انه يمكن الترجيح في المعلومين لان المراد بالمعلوم معلوم السند وقد يكون
 للعالمين عوارض مشكوكون أحدهما مخصوصا دون الاخر أو أحدهما أكثر قبولا للتخصيص

(وعلم المتأخر) منهما في
 الواقع (فالنسخ) للمتقدم
 منهما (والاي) أي وان لم يعلم
 المتأخر منهما في الواقع
 (رجع الى غيرهما) لتعذر
 العمل بواحد منهما

من الاثر لكثرة صورها واثبات التعميم في احدها الام التعريف وفي الاخر اوجع او احدهما
 مذكور بما والاخر بكل ولفظ كل أقوى دلالة على العموم الى آخر ما طال به ونقله عنه القراني
 وأقره ويمكن ان يكون المراد من المصنف في هذه المساحة عن التخصيص بل بين المعلوم وغيره لانه
 لا فرق بينهما عند النسبة للاحكام التي ذكرها والذي يظهر ان الترجيح داخل في المرجوع الى
 غيره ما اوله حكمه لكن لو تعارضان وجد مرجح لاجدهما وابل ثالث أقوى منهما معارض
 لهما جميعا فينبغي النظر بين مرجحه الذي اقتضى قوته ومن مرجح أحدهما والتقديم بالقوى منهما
 والرابع انه سكت عما لو لم يوجد غيرهما مع اقتضاء المرجح لاجدهما وقيد ذكر الامام وغيره التخصيص كما
 ترى لكن السابق الى انهم من قوة كلام المصنف هو التوقف والخامس انه ينبغي التأمل في
 معنى الرجوع الى غيره فان ذلك الغير ان وافق أحدهما مرجحه فيكون ذلك من قبيل الترجيح
 وان لم يوافق واحدا منهما فلا معنى للرجوع اليه دونهما لان الحاصل حينئذ ان هناك ثلاثة
 أدلة متنافية فتقديم الثالث منها على غيره ليس أولى من تقديم واحد من الاخرين وقد يجاب
 بتصوير ذلك بما اذا اشتمل ذلك الغير على مرجح يقتضى تقديمه على كل منهما كما لو علم تأخر ذلك الغير
 عنهما جميعا مع منافاته لكل منهما فيكون ناصيا لهما او كان قطعا وهما ظاهريان فيقدم عليه ما
 وكذا يقال حيث قيل بالرجوع الى غيره كما في قسم الجهل الا في فليتأمل (قوله وان تقارنا
 فالضريان تعذرا لجمع الخ) فيه امور أحدها قال الكوراني وفي كلامه نظرم من وجهين الاول
 ان التقارن بين المتنافيين لا يتصور في كلام الشارع لانه تناقض لا يلدق عنصبه بل دائما أحدهما
 متأخر الا انه ربما يجهل التاريخ الثاني ان قوله ان تعذرا لجمع في التقارن والجهل بما لا وجه له
 لانه قد تقدم من كلامه ان المصير الى الترجيح انما هو بعد تعذرا لجمع فيصير تقدير كلامه ان تعذر
 الجمع وتقارنا فالضريان تعذرا لجمع فالصواب حذفه انتهى (وأقول) أما الوجه الاول فجوابه
 في غاية الظهور وذلك لظهور ان التناقض انما يلزم اذا التحد المتعارضان في زمان النسبة ولهذا لما
 قال صاحب التفتيح واعلم ان في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة لانه انما يتحقق
 التعارض اذا التحد زمان وورودهها ولاشك ان الشارع تعالى وتقدس عن تنزيل داليل
 متناقضين في زمان واحد بل ينزل أحدهما سابقا والاخر متأخرا ايضا للاول لكتابنا جهلنا
 المتقدم والمتأخر وهما التعارض لكنه في الواقع لا تعارض من انتهى بين صاحب التلويح انه أراد
 بزمان ورودهما زمان النسبة لا زمان التكلم انتهى وحينئذ فيجوز ان يراد بالتقارن هنا
 التقارن في زمان التكلم بالنسبة اليه تقدس وتعالى على الوجه المتصور في حقه اذ لا يلزم عليه
 تناقض لانه لا يلزم ان يكون ذلك الزمان زمان النسبة وان يراد به التقارن في النزول على النبي
 عليه افضل الصلاة والسلام اذ لا يلزم عليه تناقض لما ذكره وان يراد به التقارن في الورد أي
 الوصول الدنيا أي الى الطبقة الاولى من الاخذين عنه عليه افضل الصلاة والسلام ان تصور
 تقارن في ذلك اذ لا يلزم عليه تناقض أيضا لما ذكره وان يراد به التعاقب بالنسبة لزمان التكلم
 أو زمان النزول أو زمان الورد خصوصا في الاخير ومن المشهور ان تقارن الاقوال مع اتحاد
 القبائل الحداث ليس الا معنى التعاقب هذا واعلم ان السابق الى الفهم من كلامهم ان المدار في
 التقارن بعينه الظاهر أو بمعنى التعاقب وغيره بالنسبة للكتاب على زمان النزول بالنسبة للنبوة على

(وان تقارنا أي المتعارضان
 في الورد من الشارع
 فالضريان) بينهما في العمل
 (ان تعذرا لجمع) بينهما
 (و) تعذرا (الترجيح) بان
 تساويهما من كل وجه فان
 امكن الجمع والترجيح فالجمع
 اول منه على الاصح كما تقدم

زمان

زمان الورد أي التكلم منه عليه أفضل الصلاة والسلام على أن نقائل ان يقول ان التقارن
 بين المتناهيين لا يلزم على الإطلاق ان يكون تناظرا محسوسا بل هو ان يكون للتحخير بينهما أو
 الحكمة أخرى فليست أمثل (فان قلت) جعل التقارن على التعاقب لا يصح هذا لان مقتضاها النسخ
 والمصنف لم يذكره في أحكام هذا القسم (قلت) قد يمنع ان مقتضاها ذلك بناء على اعتبار التراخي
 في النسخ كما اعتبره امام الحرمين في الوردات وقال المولى سعد الدين التصديق ان قد تراخي
 مما لا بد منه في حقيقة النسخ وأما الوجه الثاني فقوله فيه لانه تقدم من كلامه الى آخره كأنه
 يريد انه تقدم في قوله والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجهه أولى من الغناء أحدهما أي
 بترجيح الآخر عليه فان مضمون هذا ان الترجيح مشروط بتعذر الجمع الذي هو المراد بالعمل
 بالمتعارضين ولو من بعض الوجوه والأول يتقدم ذلك في غير هذا الموضوع من هذا الباب كما هو في
 غاية الظهور وان تأمل ما تقدم من الباب وقوله فيه بترجيح كلامه الى آخره عليه منع ظاهر لان
 هذه الصيرورة لا تسبب على انه تقدم من كلامه ان المصير الى الترجيح انما هو بعد تعذر الجمع
 اذ ليس هنا مصير الى الترجيح بل يصير الى التحخير بشرط تعذر الجمع والترجيح فكيف يسبب على
 ان المصير الى الترجيح انما هو بعد تعذر الجمع ان يصير تقدير كلامه ما زعمه حتى يصح قوله فيصير
 الى آخره لا يقال مراده ان ذكر الترجيح في قوله في الموضوعين ان تعذر الجمع والترجيح يعني عن
 ذكر تعذر الجمع فيه لان الترجيح انما يكون بعد تعذر الجمع لانه قول هذا هو من ظاهره اما ولا فلا
 نسلم اغناء عنه هنا اذ لا يلزم من اشتراط تعذر الترجيح في التحخير اشتراط تعذر الجمع فيه بل ولا من
 نفس تعذر الترجيح تعذر نفس الجمع اذ قد يقدّر الترجيح ولا يتعذر الجمع بل نفس امكان الجمع
 مانع من الترجيح موجب له عذر واما انما ينافي لنا ذلك لکن هذا لا يقتضي ان يصير تقدير كلامه
 ما زعمه كما هو ظاهر باذي تأمل بل الصواب في الاعتراض ان يجب بل السبب في ان يصير تقدير
 كلامه ما ذكره وقوله فان تعذر لانه يعني تعذر الجمع لان معنى تعذرا العمل به ما ان لا يمكن الجمع
 يتم ما مطلقا وقد جعل مقصدا لما بعد من قوله وعلم المتأخر واما عطف عليه فصار التقدير فان تعذر
 العمل وتعارفا التحخير ان تعذر الجمع وحاصل هذا فان تعذر الجمع فالتحخير ان تعذر الجمع لان
 تعذرا العمل يعني تعذرا الجمع كما تقرر واما ان المصير الى الترجيح انما هو بعد تعذر الجمع فلا حجة
 له في ذلك كما تبين وعلى هذا فالجواب ان مبنى هذا الاعتراض على جعل قوله وان تعارفا في حيز
 قوله فان تعذر فيكون معطوفا على قوله وعلم المتأخر وهو ممنوع بل يجوز ان يكون معطوفا على
 جملة قوله فان تعذر الخ وحينئذ لا يكون في سبب التعذر ولا يصير تقدير ما ذكر (فان قلت) فهلا
 جعله في حيز التعذر حتى يسهل عن التصريح باشتراط تعذرا لجمع فانه اشخص (قلت) لعنه
 ارتكب ذلك نوطا لله لانه قام بالتصريح بالشروط الثلاث قبل علمه اقتام بل والامر الثاني ان المراد
 التحخير في العمل كما تقدم به الشارح فيخرج غيره كالحكم فيجزي فيه ما تقدم في الكلام على
 قول المصنف فان توهم التعادل والتحخير يتم في العمل والآخر الثالث ذكر الاستوى في هذا
 القسم تفصيلا لانه المحصول وغيره حيث قال الثالث ان يعلم تعارفا وما وقد ذكره في المحصول
 فقال ان كانا معلومين واتمكت التحخير بينهما تعين القول به فانه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التحخير
 قال ولا يجوز ان يرجح أحدهما على الآخر بقوة الاسناد لما عرفت ان المعلوم لا يقبل الترجيح

ولان يرجح أيضا بما يرجع الى الحكم ككون أحدهما المعطر مثلا لانه يقتضى طرح المعلوم
 بالأكامة وان كانا مطلقين وجب الرجوع الى الترجيح فيعمل بالأقوى وان تساوا بالاختيار انتهى
 وظاهر كلام المصنف خلاف هذا التفصيل ولانه لا فرق بين المعلومين وغيرهما في قبول الترجيح
 وهو ظاهر لان وجوه الترجيح لا تنحصر فيما ذكره كما علم سابقا عن النقشوراني وغيره على انه لا مانع
 من الترجيح بما يرجع الى الحكم ولا يضر طرح المعلوم لان الطرح يرجع الى المدلول وهو ظني
 لا معلوم فلا محذور فيه فليتامل (قوله وان جهل التاريخ وأمكن النسخ يرجع الى غيرهما)
 ظاهره وان أمكن الجمع أو الترجيح وفيه نظر ظاهر بل المقصود ان محل الرجوع الى غيرهما اذا
 تعذر الجمع بينهما وهو المفهوم من تعليل الشارح بقوله لتعذر العمل بأحدهما انتهى فانه مع
 امكان الجمع لم يتعذر العمل بأحدهما بل أمكن الجمع بهما جميعا وهل محله أيضا ان تعذر
 الترجيح فيه نظر ولا يبعد ان محله ان تعذر الترجيح لان الرجوع الى غيرهما يتضمن اسقاطهما
 جميعا والعمل بأحدهما بالترجيح أولى من اسقاطهما جميعا وحينئذ فيمكن رجوع قول المصنف
 الا ترى ان تعذر الجمع والترجيح الى هذا أيضا نعم هذا ظاهر ان كان ذلك الغير هو البراءة الاصلية
 فان كان دليلا نقليا آخر سماعا عن المعارضة مترجحا فالوجه العمل به ولا اعتبار الترجيح بينهما
 (قوله والاختيار الناظر) لا يخفى ان التخصير في صفاته تعالى مما لا يقبل النسخ في غاية البعد
 فلا يرجع (تنبيه) هل يختص الغير بقوله هنا وفيما تقدم رجوع الى غيرهما بالمعارض لهما
 جميعا اذ لو وافق أحدهما لكان ذلك من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة والتميز من الرجوع الى
 غيرهما تساقطهما وذلك يناهى الترجيح ويدل عليه التعليل بتعذر العمل بأحدهما من ادع
 موافقة الغير لاحدهما وترجيحه بها فعمل به فلا يصدق تعذر العمل به أو يشمل الموافق لاحدهما
 أيضا ويكون من قبيل الترجيح بكثرة الأدلة ولا ينافيه التعليل المذكور بناء على ان المراد منه
 تعذر العمل به وحده لكن يضعف هذا مع تقييد الرجوع الى الغير بتعذر الجمع والترجيح
 على ما تقدم في ذلك نظر (قوله فان كان أحدهما اعم) هلا قال او مطلقا اذ سبق ايضا ان
 المطلق يعمل على المقيد الا هم الا ان يريد بالاعم ما يشمل الاعم وما يندلج في شمل المطلق (قوله
 مسئله يرجع بعلم الاسناد) اي قوله اقول ذكر الترجيح بين كل من هذه المتعاطفات وبين
 مقابله ولم يتعرض لترجيح بين هذه المتعاطفات بعضها مع بعض ولما ذكر الصنف الهندي النوع
 الاول من أنواع الترجيح وهو الترجيح بـ كثرة الرواة وعلموا الاسناد ووردع الراوى عقبه بقوله
 تنبيهان أحدهما علم ان واحدا عمدا كراه من التراجع لو حصل في مرتبة من مراتب الرواية
 اعنى الابتداء والواسطة والدوام كان ذلك الخبر راجعا على ما يتوصل فيه ذلك المرجح وثانيهما
 انه قد يقع المعارض بين هذه المبرجات كما بين كثرة الرواة فضلا عن قوة عدالة الراوى وشهرتها
 فرب عدل اقوى في النفس من عدلين فينبغي ان يعتمد المجتهد في ذلك على ما يغلب على ظنه ولذلك
 اذا ظهرت عدالة راو بتركية جمع قليل لكن بحسب بواطنه وعدالة الآخر بتركية جمع كثير لكن
 لانه مثل تلك الخبرة الباطنة فان الاول ربما يغلب ظن صدقه فيحكم المجتهد فيه وامثاله فانه
 انتهى وقد ذكر الزركشي عند قول المصنف والاصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة كلاما عن امام
 الحرمين وغيره يتعلق بهذا ومنه ما نصه نعم لو اجتمع ضربا من الثقة وقوة العمد بان روى احدا الخبرين

(وان جهل التاريخ) بين
 المتعارضين اي لم يعلم بينهما
 تاريخ ولا تقارن (وأمكن
 النسخ) بين ما بان بقبوله
 (رجع الى غيرهما) تعذر
 العمل بأحدهما
 (والاى وان لم يمكن النسخ
 بينهما) (تخصير) الناظر بينهما
 في العمل (ان تعذر الجمع)
 بينهما (والترجيح) كما تقدم
 في المتقارن هذا كله فيما
 اذا تساوى في العموم
 والنصوص (فان كان
 احدهما اعم) من الآخر
 مطلقا ومن وجبه (فكما
 سبق) في مسئله آخر بحيث
 التخصيص فالتراجع (مسئلة
 يرجع بعلم الاسناد) اي قوله
 الواسط بين الراوى للمجهول
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢ يتأمل ويراجع ويجوز
 بجملة

(وقفه الراوي ولفته وشعوره)

نقله احتمال الخطامع واحد
 من الاربعه بالنسبة الى
 واحد من مقابلاتها (وورعه
 وضبطه وفظنه ولوروى)
 الخبر (المرجوح بالمفظ)
 والراجح بواحد مما ذكر
 بالمعنى (ويظنه وعدم
 بدعته) بان يكون حسن
 الاعتقاد (وشهرة عدالته)
 لشدة الوثوق به مع واحد
 من الستة بالنسبة الى
 مقابلاتها (وكونه مركب
 بالاختيار) من المجتهد
 فيرجح على المركزي عنده
 بالاختيار لان المعايضة اقوى
 من الخبر (أو أكثر من كين
 ومعرفة التنبه قيل
 ومشموره) لشدة الوثوق
 به والشهرة زيادة في المعرفة
 والاصح لا ترجح بها
 (وصريح التزكية على
 الحكم بشهادته والعمل
 بروايته) فبقدم خبر
 من صرح بتزكيته على
 خبر من حكم بشهادته
 وخبر من عمل بروايته في
 الجملة لان الحكم والعمل
 قد يفتيان على الظاهر من غير
 تزكية (وحفظ المروى)
 فبقدم مروى الحافظ له
 على مروى من لم يحفظه
 لاعتناء الاول برؤيته (وذكر
 السبب) فبقدم الخبر
 المشتمل على السبب على ما لم

ثقة وروى الاخر جمع لا تبلغ آحادهم مبلغ راوى الخبر الاخر في الثقة والعدالة فهذه صورة
 أخرى وقد اعتبر بعض المحدثين منزلة العدد وبعضهم منزلة الثقة قال امام الحرمين والمسئلة
 لا تبلغ مبلغ القطع والغالب على الظن التعاقب بمنزلة الثقة فان الغالب على الظن ان الصدوق
 لو روى خبرا وروى جمع على خلافه لكان الصحابة يؤثرون رواية الصدوق انتهى ثم لما ذكر
 الصنفين النوع الثاني وهو الترجيح بعلم الراوي وفضله الى أقسام كثيرة قال (تنبه) ما علم انه قد
 يقع افتراض بين الترجيح الحاصلة من هذا النوع وبين الترجيح الحاصلة من النوع الاول
 فلا يجب القطع مطلقا برجحان النوع الاول على الثاني بناء على ان الورع في هذا الباب أكثر
 اعتبارا من العلم ببدليل ان قافده لا تقبل روايته وفاقدا العلم اذا كان ورعا تقبل روايته لان
 الظنون قد تختلف اذ ذلك فينبغي أن يعتمد المجتهد في ذلك غلبة ظنه لا غير انتهى فليتام قوله
 بدليل ان قافده لا تقبل روايته الا أن يريد بالورع ما ينافي تركه القبول تم بين النوع الثالث
 وهو الترجيح بسبب الذكاء والحفظ والضبط ثم الرابع وهو الترجيح الحاصل من الاسناد ثم
 الخامس وهو الترجيح الرابع الى زمان الرواية والتحمل وفصل كلا الى أقسام كثيرة قال
 وعند التعارض بين الترجيح الحاصلة من هذه الأنواع أو من الأنواع التي يأتي ذكرها ينبغي
 أن يحكم المجتهد ظنه اذا التمس على جميعها مما يمنع التطويل البالغ الى الغاية اه ثم ذكر مثل
 ذلك بعد ذلك أيضا (قوله ووقفه الراوي) أقول لا يعد ان يراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذي
 يتعلق به ذلك المروى حتى اذا كان المروى متعلقا بالبيع وقدم خبر الفقيه بالبيع على خبر
 الفقيه بما عداها ومنها ثم لو كان أحدهما فقهيا بذلك الباب حالي العمل والاداء والاخر
 فقهيا به حال الاداء فقط فالجرح بتقديم الاول فليتام (قوله ولوروى الخبر المرجوح بالمفظ) قال
 شيخنا الشهاب قضيته اختصاص هذا بالامر والسابقة دون ما يأتي وقد يوجه انتهى
 (قوله بان يكون حسن الاعتقاد) قال شيخنا الشهاب هذا يخص من عدم البدعة اه
 (قوله لان الحكم والعمل قد يفتيان على الظاهر) قال شيخنا الشهاب هذا يقيدان معنى قوله
 في الجملة أن يكون الشخص حكم بشهادته أو عمل بروايته من غير وقوفه على تفصيل الامر
 هل كان ذلك بعد تزكية له أم لا واذا كان من صرح بتزكيته معتمدا على من هذا شأنه
 فليقدم على من علم الحكم بشهادته والعمل بروايته من غير تزكية بالاول بل ينبغي أن يكون من
 حكم بشهادته وعمل بروايته في الجملة معتمدا على هذا أيضا انتهى وهو ظاهر (قوله على
 مروى من لم يحفظه) قال شيخنا الشهاب كان المراد بغير الحافظ هنا من يتخيل اللفظ ثم تذكره
 ويؤديه بعد تنكيره وتكلفه لا من أدخل بحفظه بعض المتن لانه سابق في قوله والمشتغل على زيادة
 انتهى (أقول) لاجابة الى ذلك بل المراد بغير الحافظ ما يشمل أيضا من لا يقدر على التذكرو لا
 التادية بعد التنكير والتكلف بل اذا سمع اللفظ عرف انه مرويه عن فلان ورواه عنه ثم رأيت
 شيخ الاسلام مثله بقوله كأن رواه بتلقين غيره له وفي شرح المنهاج له صنف ما نصه الاربعة عشر
 حفظ الراوي وقد أطلقه في الكتاب وهو يحتمل امرين كلاهما أحق أحدهما أن يكون قد حفظ
 لفظ الحديث واعتمدا الاخر على المكتوب فالحافظ اولي وثانيه أن يكون أحدهما أكثر حفظا
 فان روايته راجحة على من كان نسبائه أكثر انتهى ويمكن جعل كلامه هنا على الامر الاول

يشتمل عليه لاهتمام راوى الاول به

(والتعويل على الحفظ دون الكتابة) في تقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال أن يزداد في كونه أو ينقص منه واحتمال النسيان ٢١٨ والاشتباه في الحافظ كالأدب (وظهور طريق روايته) كالإسراع بالنسبة إلى الاجازة في تقدم

أيضا (فإن قلت) يتكرر مع قوله الآتي والتعويل على الحفظ دون الكتابة (قلت) قد يفرق بينهما بأن مدار هذا الآتي على ما هو الشأن والعادة من غير اطلاع على الحال في هذا المروي المعين بخصوصه بخلاف الأمر الأول فإنه مقرر وض فيما إذا علم حال المروي المعين بخصوصه وأن أحدهما رواه عن حفظ والاخر عن كتابة فلتأمل (قوله) والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيه أمران الأول قال الكوراني لأنه أي المعول على الحفظ عدل لا يكذب وقوله على النبي شأما فإنه نسبيا نابيا بعيدا عن الكتاب يمكن أن يزداد فيه بخط شابهه وبه إذا سقط ما يقال إذا كان الكتاب محفوظا عنده بخط ضابط هو أو وثق من الحفظ وانما سقط لأن حفظ الكتاب على وجه لا يطلع عليه الا هو وضبطه بخط لا يمكن أن يشابهه قابل جدا انتهى (وأقول) أشار بما يقال إلى كلام الزركشي فإنه قال وفيه احتمال قال المصنف وهذا الاحتمال بعد بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يمتنع برواية من يعول على كتابه قال أشهب سئل مالك أي يؤخذ من لا يحفظ وهو نفسه صحيح أبو خذ عنه الأحاديث فقال لا يؤخذ عنه أخاف أن يزداد في كونه بالليل (قلت) بل هذا الاحتمال قوي إذا كانت النسخة محفوظة عنده وهي يحفظ ضابط أو وثق من الحافظ وما ذكره من طرق النقص للفظ يعارض بطرق النسيان والاشتباه إلى الحفظ دون الكتابة انتهى ولا يخفى على من تأمل أن ما تعصب به الكوراني لا يلاقيه أما أولا فزعمه أن حفظ الكتاب على الوجه المذكور قابل جدا في حيز المتعبد بل هو كثير جدا وأما ثانيا فذهب أن الأمر كذلك لكن كلام الزركشي في هذا الأمر القليل إذا تحقق لكونه قليلا بقرض تسليح مما لا يدخل له في منافاة مطلوبة فتمام الثاني أن ظاهر العبارة أن المراد من شأنه الحفظ ومن شأنه الكتابة فلواقعكس أمرهما في بعض الأخبار لكتابة الأول وحفظه الثاني فيبقى تقديم الثاني بالنسبة لهذا البعض وتقدم عن شرح المنهاج ما يدل على ذلك (قوله) لأنه أضيف منها في الجمل (ظاهرة) تقديم خبر الذكر حتى على خبر التي علمت اضبطتها منه وفيه نظر ولا يبعد تخصيص هذا بما إذا جهل الحال أما لو علمت اضبطتها تلك التي في تقدم خبرها واعلم أن قول المصنف هنا وذكره وقوله الآتي وصاحب الواقعة معارضان في تقديم الذكر على التي صاحبة الواقعة أي بينهما عموم وخصوص من وجه فالأول خاص بتقديم الذكر على التي عام في كون التي صاحبة الواقعة أو لا والثاني خاص بكون المتقدم صاحب الواقعة عام في كونه ذكر أو أنثى فان خص عموم كل منهما بما بخصوص الآخر تعارض في التي صاحبة الواقعة إذ قضية تخصيص عموم الأول بخصوص الثاني تقديمها على الذكر وقضية تخصيص عموم الثاني بخصوص الذكر عليها وقضية تنبئهم الآتي بخبر ميمونة وعمل الفقهاء بقضاء دون خبر ابن عباس أن المعتمد عندهم تقديم خبر التي إذا كانت صاحبة الواقعة على الذكر فليأمل (قوله) قال واضبطتها جنس الذكر الخ) قال شيخنا الشهاب إن كان مراده أن الاضبطية ثابتة بنفس الذكر وانها لا تراعى إلا إذا ظهرت في الأحاديث علمت بان تصفها را ومثلا وان السبب في عدم اعتبارها الا كذلك وجود الاضبطية في كثير من النساء فهو معنى صحيح ولكن قوله وليس كذلك لا يلائم هذا المعنى انتهى (وأقول) كان مراد الاستاذنا بظهور في الأحاد الوجود في جميع الأحاد فلا ينافيه قوله وليس كذلك ويحتمل أنه أراد به الوجود في غالب الأحاد ويعني أنه كذلك لكنه تخلفه

المسروع على لجياز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراعاتها آخر الكتاب الثاني (وهما) من غير حجاب) في تقدم المسروع من غير حجاب على المسروع من وراء حجاب لأن الأول من طرق الخلال في الثاني (وكونه من اكابر الصحابة) في تقدم خبر أحدهم على خبر غيره أشد ديانتهم وقد كان على رضى الله تعالى عنه بخلاف الرواية ويقبل رواية الصدوق من غير تحليف (و) كونه (ذكرا) في تقدم خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضيف منها في الجمل (خلاف) للاسماؤ (أبي اسحق الاسفراييني) قال واضبطية جنس الذكر وان تراعى حيث ظهرت في الأحاد وليس كذلك فان كثير من النساء اضبط من كثير من الرجال (وثالثها) يرجع الذكر (في غير أحكام النساء) بخلاف أحكامهن لأنهن اضبط فيها (و) كونه (مرا) في تقدم خبره على خبر العبد لأنه اشرف منصبه يحتز عا لا يحتز عنه الرقيق (و) كونه (متأخر الاسلام) في تقدمه على خبره متقدم الاسلام اظهرت آخر خبره

(وقيل متقدمه) عكس ما قبله لأن متقدم الاسلام لاصالته فيه أشد تحريزا من متأخره وابن الحاجب جزم في هذا في الترجيح بحسب الراي ثم عاقبه في الترجيح بحسب الخارج ملاحظ الجهتين لأنه تناقض في كلامه كما قيل (و) كونه

(محمداً بعد التكليف) لأنه أضبط من المحتمل قبل التكليف (وغير مداس) لأن الوثوق به أقوى من الوثوق بالمداس
المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني (وغير ذي اسمين) لأن صاحبهما ٢١٩ يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف

في أحدهما (ومباشراً
لارويه) (وصاحب الواقعة
المروية فان كلامهما أعرف
بالحال من غيره مثال الاول
حديث الترمذي عن أبي
رافع انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالاً وبغياً بها
حلالاً قال وكنت الرسول
بينهما مع حديث الصحيحين
عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم وفي رواية للجاري
عنه تزوج ميمونة وهو محرم
وبغياً وهو حلال وماتت
بسرور ومثال الثاني
حديث أبي داود عن ميمونة
تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن حلالان
بسرور ورواه مسلم عنها انه
صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال مع خبر ابن
عباس المذکور وروى
أبو داود عن سعيد بن
المسيب قال وهم ابن عباس
في تزوج ميمونة وهو محرم
(ورواها باللفظ) لسلامة
المسروى باللفظ عن تطرق
الخلل في المروي بالمعنى
(و) كون الخبر لم ينكره
راوى الاصل) كذا في
المنهاج كالحصول وهو من
إضافة الاعم الى الاخص
كسجد الجامع وهي نادرة
لا يقبلها الذهن اليها ولو

في الاحاد كثره تنافي الغلبة (قوله) وكونه متأخر الاسلام) أقول في الدوال القرينة في سياق النقل
عن المصنف بحيث يحتمل أن يكون من كلام المصنف مانصه قالوا وقال بعض أصحاب أبي
حنيفة لا يقدم بالتأخر لان المتقدم أيضا عاش حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأوى
التأخر في الصحة وزاد عليه ما تقدم قالوا ورد عليه م أصحابنا هذا بان سماع المتأخر متحقق
التأخر وانما يؤخذ بالحدث فالحدث (قلت) وبما ذكره وأجيبوا به يبين لك ان صورة المسئلة
أن يعلم ان سماع المتأخر وقع بعد اسلامه والافلاقي قد انتهى (فان قلت) هذا يخالف تعميل
الشارح بقوله اظهره وتأخر خبره فانه يدل على عدم العلم بان السماع بعد الاسلام (قلت) ممنوع
لانه لا ينافي أن يشترط العلم المذكور الا ان العلم المذكور لا يستلزم تأخر خبره فانه قد يسمع بعد
الاسلام خبرا موجودا مع وجود الخبر الاخر أو قبله الا انه خلاف الظاهر فالشارح ادعى ان
الظاهر تأخر خبر المتأخر وهذا لا ينافي اشتراط كون السماع بعد الاسلام فالخامس ان السماع
الذي تحققنا وقوعه بعد الاسلام يدل دلالة ظاهرة على تأخر المروي لادلالة قطعية قيامه
وكنههم احتمزوا باشتراط العلم بوقوع السماع بعد الاسلام مما لو تحتمل قبل الاسلام ثم روى
بعده لكن لو كان تحمله قبل الاسلام متأخرا عن رواية الاخر فبه نظر وقد يقال يعارض
هذا التأخر كون التحمل حال الكفر الذي هو مظنة الخلل وفي شرح المنهاج للمصنف وسادسها
اذا حصل اسلام راويين وعلم ان أحدهما تحتمل الحديث بعد اسلامه فخرج خبره على الخبر الذي
لا يعلم هل تحمله الاخر قبل الاسلام أو بعده لانه أظهر تأخر انتهى فليست ممل (قوله ملاحظا
للجهتين الخ) أقول به - ذى يدفع التناقض لكن في بيان ان أى الجهتين أرجح ولا بد منه فانه
المقصود ويمكن أن يجاب بان ذلك من باب تعارض بعض هذه المرجحات مع بعض وقد سبق
كلام الصفي عليه لامع مقابله الذي الكلام فيه وفيه نظر (قوله لان صاحبهما يتطرق اليه
الخلل الخ) أقول عبارة الاستوى وسبب مرجوحته ان صاحب الاسمين يكفر اشتباهه بغيره
من ليس بعدل بان يكون هذا التغيير عدل يسمى بأحد اسميه فاذا روى عنه راو ظن سامعه انه
يروى عن العدل فاذا كان اسمه واحدا قل احتمال اللبس انتهى وفيه اشعار بان الكلام اذا لم
يتحقق ان المروي عنه هو صاحب الاسمين العدل اما اذا تحقق انه هو بحيث زال الاشتباه
والاحتمال راسا فلا يكون خبره مرجوحا اذ لا معنى لذلك حينئذ للقطع باتقاء الخذور وانقطاع
الاحتمال وهو متجه جدا وان صاحب الاسم الواحد لا يقطع عنه احتمال اللبس بل يقبل خلاف
ظاهر عبارة الشارح وقوله بان يشاركه ضعيف أى باحتمال أن يشاركه فلا يشترط تحقق المشاركة
بل احتمال وجوده كاف فان تيقن اتقاؤه فالوجه حينئذ انه لا يقدّم خبر غير ذي الاسمين
فليست ممل (قوله ورواها باللفظ) أقول قد توههم اشكاله مع قوله السابق ولو روى المرجوح
باللفظ ولا اشكال لان هذا مقرر في مجرد تعارض رواية اللفظ ورواية المعنى دون أمر آخر
فقد تقدم رواية اللفظ وذلك مقرر في ما اذا تعارضت رواية الراوى أو غيره مما ذكره مع مقابله
فقد تقدم فقه الراوى أو غيره مما ذكره وان كانت الرواية مع ذلك بالمعنى على مقابله وان كانت
الرواية مع اللفظ وطريق ذلك ان هذا مخصوص بذلك لانهم ممن قبيل العام وانما خاص (قوله
وكون الخبر لم ينكره راوى الاصل) فان قلت لم قد وافق الكون هنا دون مقابله قلت لدفع توههم ان

زاد ال في راوى أو حذفه كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج والمعنى ان الخبر الذي لم ينكره الراوى الاصل لارويه وهو شيخه
مقدم على ما ينكره شيخ راويه بان قال مارويه لانه الظن المائل من الاول أقوى (وكونه في الصحيحين) لانه أقوى من الصحيحين

في غيرهما وان كان على شرطهما التام فالقولان المتكافئان بالقبول (واقول فالفعل فالتقرير) فبقدم الخبر الناقل اقول النبي الله صلى عليه وسلم على الناقل الفعلة والناقل الفعلة ٢٢٠ على الناقل لتقريره لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو

قوله ولم يسكره قيس في قوله وراويا الخ ثم رأيت شيخنا الشهاب قال صرح الشارح هنا بلفظ كون الخبر دون المذكورات قبلها معنى غير المدارس وما عطف عليه كانه والله لرجوع الجميع لشان الراوي فان قلت يرد ان الذي قبل غير المدارس صرح بذلك في بعض واسقطه من بعض مع رجوع ذلك لشان الراوي ايضا قلت اذا تأملت ذلك وجدته انما صرح بما كان خلاف او اطول فصل انتهى (قوله لان القول اقوى) أي لاحتمال الفعل الاختصاص به صلى الله عليه وسلم كذا وجهه شيخ الاسلام كغيره وقدموا خذ منه انه ليس كل قول اقوى بل الذي اتفق عنه هذا الاحتمال ونحوه فلا يرد قولهم ان الاحرام في العروة من المعرانة افضل منه من التعميم تقديما لفعلة عليه الصلاة والسلام على أمره لعائشة لان أمره وان كان قول الا انه يحتمل الخصوصية لعائشة فليس اقوى من فعلة بل هو دونه كما قالوا لاحتمال انه انما أمرها بذلك لضيق الوقت لا لانه افضل وقد جعل الفقهاء أمره لها على ذلك كما تقر في القرع فليتامس (قوله والمدني ما ورد بعد الهجرة) ان أريد بعد الشروع في الهجرة تشمل ما ورد بعد سفر وجهه من مكة وقبل دخوله المدينة وهو ظاهر تأخره عما ورد بمكة (قوله والمشعر بعليوشان الرسول صلى الله عليه وسلم) أي على ما ليس كذلك قال الامام غير الدين وما ليس كذلك ينقسم الى قسمين أحدهما ما يعلم من حاله انه ورد في حال الضعف وثانيهما ما لا يعلم ذلك من حاله أيضا فقديم ما علم انه ورد في حال القوة على الأول مسلم وعلى الثاني ممنوع ورده الصفي الهندي فقال وهو منقطع لان ما يحتمل الرابع راجح على ما لا يحتمله وما يقطع برجحانه راجح على ما يحتمله ومن هذا يعرف ان الثاني من القسمين راجح على الأول منهما انتهى ولا ينبغي ان تعطل الشارح بقوله لتأخره عالم يشعر بذلك لابطاه وفي القسم الثاني ان قدمنا عليه أيضا فليتامس (قوله والمذكور رقيه الحكم مع العلة) أقول قد يستشكل هذا مع قوله الاقوى انتهى على الامر لان بينهما عموم وخصوصا من وجه فان خص عموم كل بخصوص الاخر تعارض في الامر والنهي اذا كان الامر مع العلة كما في المثال أعني قول الشارح مثاله حديث البخاري من بدله دينه فاقتلوه الخ وقد يجاب بان كلام المصنف في كل واحد من المذكورات بالنظر لجزء مقابله من حيث انه مقابله وما ذكر من باب تعارض اثنين من المذكورات وليس كلامه فيه وقد تقدم كلام الصفي الهندي عليه ثم رأيت شيخنا الشهاب قال في هذا المثال سياتي تقديم النبي على الامر فيحمل ذلك على الامر الذي ليس معه ذكر العلة ثم انظر لو تعارضت هذه المرجحات كيف يكون الحال لم أر من تعرض لذلك انتهى (أقول) ويحتمل أن يحمل ما يأتي على النبي الصريح وما في المثال اخبار عن النبي وهو بعيد وقوله ولم أر من تعرض لذلك قد علمت ان الصفي الهندي تعرض له (قوله فمنا النساء في الحريات) أقول لا يقال هذا جمع بينهما يحمل كل منهما على غير ما جعل عليه الاخر فقيه العمل بهما والكلام في الترجيح الذي هو أعمال أحدهما والغاء الاخر لانه قول هذا ممنوع وذلك لان بين الخبرين عموم من وجه ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الاخر تعارض في المرتدة فربحنا الأول حيث حكمنا بقتل المرتدة التي دل الثاني على منع قتلها ولمن هذا الترجيح قصر الثاني على الحريات فقد أشار بحمل الثاني على الحريات الى تقديم الأول عليه في المرتدات التي تعارض فيها والحاصل ان التعارض بينهما ليس الا في المرتدات وقد الغينا

أقوى من التفسير (واقصيح) على غيره لتطرق الخلال الى غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى (لازائد الفصاحة) فلا يقدم على الفصح (على الاصح) وقبل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيباعد نطقه بغير الاصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلال وردانه لا بعد في نطقه بغير الاصح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (والمشقة على زيادة) فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كتبر التكبير في العيد سبعامع خبر التكبير فيه أربعة رواها أبو داود وأخذ بالثاني الخفيفة تقديما للاقل والاولى منه للاقتراح (والوارد بباغة قرين) لان الوارد بغير انهم يحتمل أن يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلال (والمديني) على المكي لتأخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها (والمشعر بعليوشان الرسول صلى الله عليه وسلم) لتأخره عما يشهر بذلك (والمذكور رقيه الحكم مع العلة) على ما قدمه الحكم

فقط لان الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني مثاله حديث البخاري من بدله دينه فاقتلوه مع حديث الثاني الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الأول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني

علمنا القماء فبعضه على الحريات (والمقدم فيه ذكر العلة على الحكم) فبعدم على عكسه لانه ادل على ارتباط الحكم بالعلم من نفسه فانه الامام في الحصول (وعكس النقشواني) ذلك معترض على الامام ٢٢١ فان لان الحكم اذا تقدمت طلب نفس

الثاني بالنسبة اليه فقد علمنا أحدهما وأغنيا الاخر بالنسبة لما تعارض فيه وذلك هو حقيقة الترجيح (قوله قائل لان الحكم اذا تقدم الخ) أقول لقائل أن يقول ان كان الوصف ظاهر المناسب ركبت النفس تقدم أو تأخر والاول لا يتردد في تقدم أو تأخر اذا لفرق بين اذا تقدم فاعملوا واخلوا اذا تقدم فليتامل (قوله على ذي السبب الا في السبب) أقول حاصله ان العام ذا السبب يعمل بحكمه في ذي السبب ويعمل بالعام المطلق فيما عداه وقد ذكرنا تقديم المطلق على العام وعيازة الصبي الهندي والمطلق اول من العام انتهى فيحتمل ان المراد انه يعمل بحكم المطلق في صورة لان المطلق يكفي فيه صورة وما يوجب حكم العام فيها عداها على قياس ما هنا الا ان الصورة هنا معينة وهي صورة ذي السبب وهناك غير معينة فابرجع ولا يخفى ظهور الفرق بين هذه المسئلة وما تقدم في قوله وذكر السبب لان صورة ذلك ان الراوي ذكر السبب وصورة هذا ان الخبر ورد على سبب خلافا لما تقدمت وهم قبل التامل (قوله لا فادته للتعليل) أقول لا يخفى انه قد لا يصلح للتعليل فهو من عمل كذا فلا يتم عليه فالعمل الكلام حيث صلح له فليتامل (قوله وهي) أي التكررة المنقصة على الباقي أي من صيغ العموم قال الكوراني مما يدل بالقرينة كالجمل والمضاد لا يدر من هذا التقيد للاتفاق على ان لا يظن كل يقدم عليها انتهى (وأقول) هذا التقيد الذي قاله ماخوذ من تعليل الشارح المحقق بقوله وهو أي الباقي انما يدل عليه أي العموم بالقرينة اتفاقا (فان) قلت ماذا كره من ان الباقي انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا في نفسه ما قرره العضدان الصيغ المخصوصة حقيقة في العموم عند الاكثر وقيل في المخصوص وقيل مشتركه وقيل بالوقف وشي عليه الشارح والمصنف في مجت العام من ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة وان تلك الصيغ موضوعة للعموم دون المخصوص وقيل للمخصوص وقيل مشتركة وقيل بالوقف (قلت) لان المماثلة اما على انها مشتركة أو حقيقة في المخصوص فلا اشكال في احتياجها في الدلالة على العموم الى القرينة لان دلالة المشتركة على المراد من أحدهما هي أو هاتين ودلالة اللفظ على معناه المجازي مشروط بالقرينة كما تقر في محله وكذا على الوقف كما هو ظاهر وأما على انها حقيقة في العموم دون المخصوص فلان اللفظ قد يشتهر ويكر استعماله في معناه المجازي حتى يعارض المعنى الحقيقي بل قد لا يتبادر منه الا المعنى المجازي ولا شبهة في احتياجه حيث في ارادة معناه الحقيقي الى القرينة وهذه الصيغ كذلك فقد اشتهر وكثر استعمالها في المخصوص حتى قيل انها حقيقة فيه أو مشتركة بينهما بل كلام أهل المعاني وأهل النحو والوضع قاطع بان استعمال نحو اسم الجنس المعروف بال والموصول والمضاد لمعرفة في المعهود حقيقة كما هو معلوم للواقف على كلامهم وبذلك يتدفع ما أظن به ههنا شيخنا العلامة وشيخنا الشهاب نعم ينافي ذلك في المعروف باللام أو الاضافة الى معرفة من مفرد أو جمع ما تقدم فيه من جعله على العموم ما لم يتحقق عهد اذ قضية ذلك انصرافه عند الاطلاق للعموم وهذا ينافي الاحتياج الى القرينة الا أن يمنع المناقاة به اذ لم يتحقق عهد للعموم بشرط القرينة فان تحقق عارضها وصرفه الى المعهود ولا يخفى انه تكلف ويحتمل ان ما ذكره الشارح من الاتفاق المذكور بطريقة معينة على ان الصيغ مشتركة أو حقيقة في المخصوص (فان قلت) قوله اذ تدل عليه بالوضع وهو انما يدل عليه بالقرينة يدل على انه لا يدل

السامع العلة فاذا سمعها ركنت اليه ولم تطالب غيرها والوصف اذا تقدمت تطالب النفس الحكم فاذا سمعته قد تكنت في علمه بالوصف المتقدم اذا كان شديدا المناسبة كما في والسارق والسارقة الآية وقد لا تكنت به بل تطالب علة غيره كما في اذا فتحتم الى الصلاة فاعملوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (وما فيه تمديد أو تاكيد) على التالي عن ذلك مثال الثاني حديث أبي داود وصحبه ابن حبان والحاكة على شرط الشيخين أي امرأ تكنت نفسا غيرا ذن وليم فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع حديث مسلم الايم أحق بنفسها من وليها (وما كان عموما مطاوعة على) العموم (ذو السبب الا في السبب) لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوي الا في صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قاطعية الدخول عند الاكثر كما تقدم (والعالم الشرطي) كن وما الشرطية (على التكررة المنقصة على الاصح) لا فادته للتعليل دونها وقيل العكس بعد التخصيص فيها بقوة عمومها

دونه (وهي) تقدم (على الباقي) من صيغ العموم كالعرف باللام أو بالضافة لانها أقوى منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الاصح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعروف) باللام أو الاضافة (على ما ومن) غير الشرطيتين

كلاستغناء ميتين لأنه أقوى منهما في العموم لا امتناع ان يخص الى الواحد دون ما على الرجوع في كل كما تقدم (والكل) أي
الجمع المعروف وما من (على الجنس المعروف) ٢٢٢ باللام أو الاضافة (لاحتمال العهد) فيه بخلاف ما ومن فلا يجهلانه

بالوضع وذلك ينافي كونه للعموم حقيقة (قلت) مراده أنه اتدل بمجرد الوضع وهو انما يدل بالقربة
مع الوضع ويحتمل بناؤه على ان الباقي يجازي في العموم فلا اشكال (قوله) لان المخالفة تنسب
تأسيسا بخلاف الموافقة) أقول فيه نظير كل منهما يصيد التأسيس غاية الامر ان ما تنسبه
المخالفة مخالف للعكس المنطوق وما تنسبه الموافقة موافق له ثم رأيت الكوراني قال والحق ان
هذا كلام فاسد لان كلا المفهومين من قبيل التأسيس انتهى ويمكن أن يجاب بان المراد ان
الموافقة تنسب تأكيذا باعتبار النوع فان نوع المنطوق والمفهوم فيها واحد فالنوع الذي افاده
المفهوم هو ما افاده المنطوق كنوع الاتفاق في ان الذين يكون أموال المتأمنين ظما بخلاف
المخالفة فان نوع المنطوق غير نوع المفهوم كنوع وجوب الزكاة في الساعة فانه غير نوع عدم
الوجوب في المعروفة في خبر في الساعة الزكاة وأظن هذا مرادهم وبه يندفع الاشكال والله
أعلم (قوله) والمثبت على الثاني) أقول تميز هذا عما قبله ظاهر لان حاصل ذلك ان حكم أحد
الخبرين موافق للاصل وحكم الآخر مخالف له وحاصل هذا ان أحد الخبرين نسب صدور
شيء كاصلاة في الكعبة الى الشارع مثلا والآخر نفي صدور عنه والتميز بين هذين الحاصلين
في غاية الظهور لان الحاصل الثاني صادق اذا كان الاثبات مقرا للاصل والنفي ناقلا عنه
فيخص الحاصل الاول بهذا ثم رأيت شيخ الاسلام ذكر ما وافق هذا (قوله) والامر على الاباحة
قد يقال يعنى عن هذا عن قوله الاتي والخطير على الاباحة وقوله والتدب على المباح قوله السابق
والناقل عن الاصل اذ في كل من الوجوب والخطير والتدب ينقل عن الاصل بخلاف الاباحة
التي لا تميزها بخصوصيات كالاتلاف فيها من القائلين بتقديم الناقل عن الاصل لمدارك
خاصة (قوله) للاحتياط بالطلب) أي لان ذلك الفعل ان كان واجبا في تركه ضرر وان كان
مباحا فلا ضرر في تركه (قوله) والخبر على الامر والنهي) أقول ظاهره ان الخبر وان كان أمرا في
المعنى يقدم على النهي وعليه فعل ما سبق من تقديم النهي على الامر في غير الخبر (قوله) لان
الطلب به) أي بالخبر وهو الصيغة الخبرية لتحقق وقوعه اي وقوع الطلب أقوى منهم ما وذلك
لان الخبر يقتضي ثبوت مدلوله في الواقع ويكون هو حكاية عنه (فان قلت) هذا في خبر لم يريد به
الانشاء أما ما اريد به ذلك كما تنافلا (قلت) أما لا فيجوز أن يكون الكلام على التشبيه أي كان
تحقق وقوعه حيث عبر عنه بصيغة الخبر اذ لا يعبر بصيغة الخبر الاعمال غير منزلة المحقق الثابت
او عما جعل بمنزلة شدة قربه من الوقوع حتى كأنه وقع وأما ما في خبره وان يكون الاخبار
الطلبية باقية على الخبرية مستثناة للانشاء (فان قلت) يلزم من يقام على الخبرية الخلف (قلت)
انما يلزم اذا أخذت على ظاهرها أما اذا حملت على ما هو معنى الطاب فلا مثلا والوالدات يرضعن
أولادهن الآية ان بقي على خبرية وحمل على ظاهره لم يلزم الخلف وان أتى عليها وجعل بمعنى
يطلب منهن الارضاع فلا وكذا لا يحسنه الا المظهر وان أتى على خبرية وحمل على الظاهر لم
الخلف وان جعل مقناه لا يباح منه شرعا الا المظهرين أو لا يتبع شرعا منه الا المظهرين
فلا تنامل ثم رأيت شيخنا الثمابي قال ما نصه قوله وقوعه أي الخبر بمعنى الخبرية كان ضميره
عائدا اليه لكن بالنظر الى صيغته ولفظه ثم انظر ما معنى تحقق الوقوع مع كون الخبرية مستثناة

والجمع المعروف في معناه
احتماله (قوله) او ما يخص
على ما خص اضعف الثاني
بالمخالف في حجته بخلاف
الاول قال المصنف كالمهني
(وعندي عكسه) لان
ما خص من العام الغالب
والغالب أولى من غيره
(والاقل تخصيصا) على
الاكثر تخصيصا لان الضعف
في الاقل دونه في الاكثر
(والاقتضاء على الاشارة
والايماء) لان المدلول عليه
بالاول قصود يتوقف عليه
الصدق أو الصحة وبالتالي
مقصود لا يتوقف عليه
ذلك والثاني غير متصود كما
هو ذلك في محله فيكون الاول
أقوى (ويرجح) أي الاشارة
والايماء (على المفهومين)
أي الموافقة والمخالفة لان
دلالة الاو ايز في محل النطق
بخلاف المفهومين (والموافقة
على المخالفة) اضعف الثاني
بالمخالف في حجته بخلاف
الاول (وقبل عكسه) لان
المخالفة تنسب تأسيسا بخلاف
الموافقة (والناقل عن
الاصل) أي البراءة الاصلية
على المقرر له (عند الجمهور)
لان الاول فيه زيادة على
الاصل بخلاف الثاني وقيل
عكسه بان يقدرا تاخر المقرر
للاصل بقيد تأسيسا كما افاده

الناقل فيكون ما سخاله مثال ذلك حديث من مس ذكره فليقرضا صححه الترمذي وغيره مع حديث الترمذي وغيره في
ان صلى الله عليه وسلم سأله رجل مس ذكره عليه وضرة قال لا انما هو بضعة منك (والمثبت على الثاني) لاشتماله على زيادة علم وقيل

عكسه لا اعتضاد الثاني بالاصل (وثالثها سواء) التساوي مرجحهما (ورابعها) ترجيح مثبت (الاقى الطلاق والعتاق) فبرجح الثاني
اذا على المثبت لها لان الاصل عدمه. وحي ابن الحاجب مع هذا عكسه أي برجح ٢٢٣ المثبت لها على الثاني لها (والثاني

على الامر) لان الاول يدفع
المفسدة والثاني جلب المصلحة
والاعتناء بدفع المفسدة أشد
(والامر على الاباحة)
للاحتياط بالطلب (والخبر)
المقتضى للتكليف (على الامر
والتمسح) لان الطلب به
لتحقق وقوعه أقوى منهما
(وخبر الحظر على) خبر
(الاباحة) للاحتياط وقيل
عكسه لا اعتضاد الاباحة
بالاصل من نفي الحرج
(وثالثها سواء) لتساوي
مرجحهما (والوجوب
والكراهة على الندب)
للاحتياط في الاثر ولدفع
الامر في الثاني (والندب على
المباح على الاصح) للاحتياط
بالطلب وقيل عكسه لموافقة
المباح للاصل من عدم
الطلب وليس في هذا مع
قوله قبله والامر على الاباحة
تكرار لان المراد بالامر
فيه الايجاب لا الطلب وهما
خلاف في حقيقة تقدم
في مسئلة جواز الترك (ونافي
الحج) على الموجب له في
الاول من اليسر وعدم الحرمة
الموافق لقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يجعل عليكم في
الدين من حرج (خلافا لقوم)
وهم المتكلمون في ترجيحه
الموجب لافادته التأسيس
بخلاف الثاني (وللعقول

في الانشاء انتهى وقد علم جواب قوله ثم انظر الخ وأما جعل خبر وقوعه للخبر يعني الخبر به فلا
يظهر عليه التعديل بقوله لتحقق وقوعه الا ان أريد بالخبر به هو الطلب فتأمله (قوله والحظر
على الاباحة) وأقول وكذا على الكراهة كما صرح به الاستوى فإنه قال الثاني الخبر الدال
على التحريم راجع على الخبر الدال على الاباحة ثم قال والمراد بالاباحة هنا جواز الفعل والترك
ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح المصطلح عليه لان التحريم مرجح على الكل كما ذكره ابن
الحاجب انتهى (قوله وثالثها سواء) قال شيخ الاسلام ليذكر وانظيره في تعارض الامر فيما امر
والندب فيما ياتي مع الاباحة والقياس مجيئه فيما ويحتمل خلافه انتهى (أقول) ولا ذكر وانظيره
الثاني في تعارض الامر فيما امر والقياس مجيئه فيه ويحتمل خلافه ويفرق بان الامر موافق
للاباحة في عدم المنع من الفعل بخلاف الثاني (قوله ولدفع اللوم في الثاني) قال شيخنا الشهاب
هذا صريح في أن اللوم يثبت في المكروه وفيه نظر انتهى (وأقول) لا موقع للنظر فإنه يلام قطعاً
على المكروه غاية الامر ان اللوم عليه لا يدل الى المعاقبة واللوم لا ينحصر في المعاقبة بل هو أعم
منها (قوله وليس في هذا مع قوله قبله والامر على الاباحة الخ) قال شيخ الاسلام لكن لا يخفى
ان تقديم الايجاب على الاباحة معلوم من قوله والوجوب الى قوله على المباح ففي ذلك تكرار من
هذا الوجه انتهى (وأقول) يمكن أن يجاب بان علمه من ذلك بطريق اللزوم لان تقديمه على الندب
المقدم على الاباحة يوجب تقديمه على الاباحة لان المقدم على المقدم مقدم ولا نسلم ان التصريح
باللزوم من التكرار لا يوجب بل فيه تنبيه اذ قد يفهم من ان المقدم على المقدم على شيء مقدم على
ذلك الشيء (قوله ونافي الحد) المستثنى من تقديم المثبت ووجهه ما ورد منها ان الحد
يدرأ بالشبهة كما صرح بذلك في المنهاج والتعارض شبهة ومنها ما ذكره الشارح بقوله لما في الاول
من اليسر الخ واعترضه شيخنا الشهاب بان هذا موجود في الحظر والاباحة وقد يجاب بأنه
لو حط مع هذا التوجيه نظر الشارع الى درء الحدود وفيه نظر ويان من لازم الحد العسر لانه
عقوبة ولا بد بخلاف الحظر لانه ليس من لازمه العسر اذ قد يسهل الترك بلا مشقة خصوصاً ان
وافق الترك غرض النفس كما يتفق في بعض التهميات (قوله لافادته التأسيس الخ) أي لان
الوجوب غير مستفاد من البراءة الاملية بخلاف الثاني فإنه مستفاد منها او يجاب بان الثاني
الشري غير مستفاد منها (قوله والمعقول معناه الخ) أقول قد يستشكل تصوير ذلك اذ
لا يتصور والتعارض الاعند اتحاد المتعلق اذ مع اختلافه لا تعارض كما هو ظاهر فاذا عطل
المعنى من أحد الخبرين صار معقولاً مطلقاً فلا يتصور وأن يكون معقولاً في أحدهما غير معقول
في الآخر وقد يجاب بأنه يتصور ذلك بخلافه لا يلزم زيدا في حالة كذا الا كذا ويذكر
أمر معقول المعنى ولا يلزم زيدا في حالة كذا بمعنى الحالة المذكورة الا كذا ويذكر شيء آخر
غير معقول المعنى فليتأمل (قوله والوضعي على التكليني) أقول قد يستشكل تصوير ذلك فان
التعارض فرع اتحاد المتعلق فكيف مع اتحاده يكون أحد الحكمين وضعياً والآخر تكليفياً
وقد يتصور ويخبر أن يدل أحد الخبرين مشلاً على كون شيء شرطاً لكذا مثلاً والخبر الآخر على
النهي عن فعله في كل حالة (قوله والموافق دليل آخر) أقول من الدليل الآخر القياس وعبرة
الصفي الهندي أن يكون أحد الخبرين موافقاً للدليل الآخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس

معناه) على ما لم يقل معناه لان الاول ادعى الى الاتقياد وأفيد بالقياس عليه (والوضعي على التكليني في الاصح) لان الاول
لا يتوقف على الفهم والتكهن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتيب الثواب على التكليني دون الوضعي (والموافق دليل آخر)

انتهى وقد جعل الشارح ذلك من الترجيح بكثرة الأدلة وهو يفيد انه لو تعارض نص وقياس مع
نص قدم النص والقياس أو نصان وقياس مع نصين قدم النصان والقياس وقد يقتضى ذلك
ان النص والقياس يقاوم النصين ويحتاج لمرجح من خارج وهذا يعارض ما دل عليه كلام
المحشيين في فساد الاعتبار من ان النص مع اقياس يقدم على النصين فليحترز (قوله وهذا
داخل في قوله فيما تقدم الخ) قال شيخ الاسلام يمنع بان ذلك فيما اذا حصلت الموافقة لكل من
الدليلين وكانت في أحدهما أكثر وهذا فيما اذا حصلت لاحدهما فقط بقرينة تكايف الخلاف
في ذلك دون هذا فذكره ذلك مقصود لا لوطنة انتهى (وأقول) فيه نظر لانه ان أراد ان العبارة
السابقة لا تشمل ما هنا فموضوع أو ان المراد بها غير ما هنا فلا دليل عليه فان استدل بحكاية
الخلاف هناك لانهما فقيه ان ذلك لا يدل على عدم ثبوت ههنا وانما ترك لان ما هنا توطئة
لامقصد ثم رأيت تقريرهم في الجانبين كالصريح في أن المراد في الجانبين واحد فانظر قول الصفي
المسئلة الخامسة ذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما الى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة خلافا
للحنفية ومن جعله تصور المسئلة ترجيح الخبر بكثرة الروايات ووجوه الى ان قال وثانها ان مخالفة
الدليل خلاف الاصل فكان تكثيره أكثر مخالفة للاصل فاذا وجد دليلان في أحد الجانبين
وفي الجانب الآخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين أكثر مخالفة للاصل من مخالفة الدليل
الواحد فكان أكثر محذوراً منه فلم يحصل الترجيح بكثرة الدليل بل جاز ترك الدليلين وحيداً
يلزم وقوع ذلك القدر الزائد من المحذور ومن غير سبب ولا معارض وانه متمتع وثانها اذا حصل
التعارض بين دليلين ودليل فالعلاء يؤجبون الاخذ بوجوب الدليلين حتى ان من عدل عنهم ما
وأخذ بوجوب الدليل الواحد سفهه وأراه واستصحبوا تصرّفه وبين ذلك الى ان قل راداً كان
كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك ثم قال المسئلة السادسة في ترجيح الخبر
بالامور الخارجية وهو من وجوه أحدها ان يكون احد الخبرين موافقاً للدليل الاخر من كتاب
أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس أو غيرهما من المدارك والاخر غير موافق لشيء منها
فالموافق اولى وقد تقدم تقريره انتهى فقوله في المسئلة الخامسة فاذا وجد دليلان الخ ثم قوله
اذا حصل التعارض بين دليلين ودليل الى آخره صريح أو كالصريح في شعور ما تقدم لما هنا
واحاطه في المسئلة السادسة بقوله وقد تقدم تقريره على ما تقدم أي في الخامسة كالصريح في
ان المراد فيه ما واحد واجب الكوراني بان ذلك في الحكم وهذا في الخبر انتهى ولا يخفى ما فيه
خصوصاً مع ما علمته من تقرير الأئمة (قوله وذكر توطئة لما بعده) اعترضه الكمال بانه لو حدثت
التوطئة هنا لاستغنى عن انبان يقال والموافق مرسل الخ انتهى ويجاب بانه لا يشترط في التوطئة
التوقف عليها بل يكفي المناسبة واللباقة فان ذكر الشيء يؤنس يذكره (قوله وكذا
الموافق مرسل أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكره) أقول لو تعارضت هذه الامور فيتم ان
يقدم عند الشافعي موافق المرسل على موافق الصحابي لان المرسل عنده أقوى بدليل انه احتج
به اذا عده مسنداً وغيره مما تقدم ولم يحتج بقول الصحابي مطلقاً وان يقدم عمل الاكثري على
عمل اهل المدينة واما غير الشافعي من يحتج بالمرسل مطلقاً بقول الصحابي فيتم ان يقدم عنده
المرسل ثم قول الصحابي لان المرسل عنده حجة مطلقاً وهو أقوى من قول الصحابي كما لا يخفى

على ما لم يوافق لان الظن في
الموافق أقوى وهذا داخل في
قوله فيما تقدم والاصح الترجيح
بكثرة الأدلة وذكر توطئة لما
بعده (وكذا) الموافق (مرسل
أو صحابياً أو أهل المدينة أو
الاكثري) من العلماء على ما لم
يوافق واحد مما ذكر (في
الاصح) اقوة الظن في الموافق
وقيل لا يرجح الواحد مما ذكر
لانه ليس بحجة (وثالثها)
موافق الصحابي ان كان أي
الصحابي (حيث ميزه النص
أي فيما ميزه فيه من أبواب
الفقه (كزيد في الفرائض)
ميز فيها بحديث أو فرضكم زيد
وقد تقدم (ورابعها ان كان)
أي الصحابي (أحد الشيخين)
أبي بكر وعمر) مطلقاً

بأنه لو تعارض نص وقياس مع نصين قدم النصان والقياس وقد يقتضى ذلك ان النص والقياس يقاوم النصين ويحتاج لمرجح من خارج وهذا يعارض ما دل عليه كلام المحشيين في فساد الاعتبار من ان النص مع اقياس يقدم على النصين فليحترز (قوله وهذا داخل في قوله فيما تقدم الخ) قال شيخ الاسلام يمنع بان ذلك فيما اذا حصلت الموافقة لكل من الدليلين وكانت في أحدهما أكثر وهذا فيما اذا حصلت لاحدهما فقط بقرينة تكايف الخلاف في ذلك دون هذا فذكره ذلك مقصود لا لوطنة انتهى (وأقول) فيه نظر لانه ان أراد ان العبارة السابقة لا تشمل ما هنا فموضوع أو ان المراد بها غير ما هنا فلا دليل عليه فان استدل بحكاية الخلاف هناك لانهما فقيه ان ذلك لا يدل على عدم ثبوت ههنا وانما ترك لان ما هنا توطئة لامقصد ثم رأيت تقريرهم في الجانبين كالصريح في أن المراد في الجانبين واحد فانظر قول الصفي المسئلة الخامسة ذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما الى أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة خلافا للحنفية ومن جعله تصور المسئلة ترجيح الخبر بكثرة الروايات ووجوه الى ان قال وثانها ان مخالفة الدليل خلاف الاصل فكان تكثيره أكثر مخالفة للاصل فاذا وجد دليلان في أحد الجانبين وفي الجانب الآخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين أكثر مخالفة للاصل من مخالفة الدليل الواحد فكان أكثر محذوراً منه فلم يحصل الترجيح بكثرة الدليل بل جاز ترك الدليلين وحيداً يلزم وقوع ذلك القدر الزائد من المحذور ومن غير سبب ولا معارض وانه متمتع وثانها اذا حصل التعارض بين دليلين ودليل فالعلاء يؤجبون الاخذ بوجوب الدليلين حتى ان من عدل عنهم ما وأخذ بوجوب الدليل الواحد سفهه وأراه واستصحبوا تصرّفه وبين ذلك الى ان قل راداً كان كذلك في العرف وجب أن يكون في الشرع كذلك ثم قال المسئلة السادسة في ترجيح الخبر بالامور الخارجية وهو من وجوه أحدها ان يكون احد الخبرين موافقاً للدليل الاخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس أو غيرهما من المدارك والاخر غير موافق لشيء منها فالموافق اولى وقد تقدم تقريره انتهى فقوله في المسئلة الخامسة فاذا وجد دليلان الخ ثم قوله اذا حصل التعارض بين دليلين ودليل الى آخره صريح أو كالصريح في شعور ما تقدم لما هنا واحاطه في المسئلة السادسة بقوله وقد تقدم تقريره على ما تقدم أي في الخامسة كالصريح في ان المراد فيه ما واحد واجب الكوراني بان ذلك في الحكم وهذا في الخبر انتهى ولا يخفى ما فيه خصوصاً مع ما علمته من تقرير الأئمة (قوله وذكر توطئة لما بعده) اعترضه الكمال بانه لو حدثت التوطئة هنا لاستغنى عن انبان يقال والموافق مرسل الخ انتهى ويجاب بانه لا يشترط في التوطئة التوقف عليها بل يكفي المناسبة واللباقة فان ذكر الشيء يؤنس يذكره (قوله وكذا الموافق مرسل أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكره) أقول لو تعارضت هذه الامور فيتم ان يقدم عند الشافعي موافق المرسل على موافق الصحابي لان المرسل عنده أقوى بدليل انه احتج به اذا عده مسنداً وغيره مما تقدم ولم يحتج بقول الصحابي مطلقاً وان يقدم عمل الاكثري على عمل اهل المدينة واما غير الشافعي من يحتج بالمرسل مطلقاً بقول الصحابي فيتم ان يقدم عنده المرسل ثم قول الصحابي لان المرسل عنده حجة مطلقاً وهو أقوى من قول الصحابي كما لا يخفى

وقيل الا ان يخالفه ما معاذ في الحلال الخ) أقول فيه امران * الاول انه يوجب صعوبة

في القضاء فلا يرجح الموافق
لاحد الشيخين لان المخالف
لهما مميّز النص فيما ذكر
وهو حديث أفرضكم زيد
وأعلمكم بالحلال والحرام
معاذ واقضاكم علي (قال
الشافعي) رضى الله تعالى
عنه (و) يرجح (موافق زيد
في الفرائض معاذ) فيها
(فعل) فيها (ومعاذ في
أحكام غير الفرائض
فعل) في تلك الاحكام
يعنى ان الخبرين المتعارضين
في مسألة في الفرائض
يرجح منهما الموافق لزيد
فان لم يكن له فيها قول
فالموافق لمعاذ فان لم يكن له
فهما قول الموافق له على
والمعارضين في مسألة في غير
الفرائض يرجح منهما
الموافق لمعاذ فان لم يكن له
فهما قول الموافق له على
وذكر الموافق للثلاثة على
هذا الترتيب ترتيبهم كذلك
المأخوذ من الحديث
السابق فقوله الصادق فيه
أفرضكم زيد على عومه
وقوله وأعلمكم بالحلال
والحرام معاذ يعنى في غير
الفرائض وكذلك قوله
واقضاكم علي يعنى في غير
الفرائض واللافت في معاذ
اصرح منه في علي فقدم
عليه في الفرائض وغيرها
(والاجماع على النص) لانه

(قوله وقيل الا ان يخالفه ما معاذ في الحلال الخ) أقول فيه امران * الاول انه يوجب صعوبة
القول الاول الذي صحه المصنف مع فرض المسئلة لانه فرض المسئلة في ان احد الخبرين
واقفه صحابي والاخر لم يوافق صحابي بدليل قول الشارح على ما لم يوافق واحدا مما ذكر
ومقتضى هذا القول المذكور هنا ان الاول الصحيح تقديم موافق الصحابي وان كان احد
الشيخين وقد خالفه معاذ الى آخره مع انه اذا خالفه معاذ كان أعنى معاذ موافقا للقول الاخر
فيكون كل خبر موافقه صحابي وذلك خلاف فرض المسئلة وثابت به انه لا فصاح فيه بانه اذا
خالف احد الشيخين معاذ الخ يعارضان أو يقدم موافق معاذ الخ والظاهر ان المراد الثاني
وهو المفهوم من قوله لان المخالف لهما مميّز النص لظهور ان المميز يرجح والموافق بما أتى عن
الشافعي (قوله قال الشافعي الخ) * أقول فيه امران الاول ان قضية هذا المنقول عن
الشافعي واطلاقه تقديم كل من زيد معاذ فعل في الفرائض على غيره وان تعدد وكان الشيخين
بل او كان بقية الصحابة وتقديم معاذ فعل في غير الفرائض على غيرها وان تعدد وكان الشيخين
أو بقية الصحابة وقية وبقية اذا كان الخبر في الشيخين بقية الصحابة أو نحوها * والثاني ان شيخ
الاسلام صور ذلك بما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا أو قدميز النص أحد الصحابين فيما فيه
الموافقة من أبواب الفقه قال فهذه غير المسئلة السابقة (قوله والاجماع على النص) فيه امران
* الاول انه شامل للاجماع المذكور وهو مشكل لانه يجوز مخالفة ما لا دليل فكيف لا يقدم
النص عليه فالتمجبه استغناؤه وجواز مخالفته الى العمل بالنص والثاني انه شامل أيضا اذا علم
دليل الجمعين بعينه وأنه لا دليل لهم غيره ووجد دليل آخر يخالفه يقدم عليه وهو أيضا
مشكل اللهم الا ان ياتزم تقديم النص في هذه الصورة ويقدر حرمة تخرق الاجماع بغيرها أو ياتزم
امتناع وقوع مثلها إعادة لاستلزامه خطأ الاجماع وقيد الشرع على اتفائه (قوله واجماع
الصحابة على اجماع غيرهم) فيه كلامان * أحدهما الشيخ الاسلام قال مانسه أي وكذا اجماع
التابعين على من دونهم * وهكذا قال الصفي الهندي تبعه الابن الحاجب * هذا انما يصور
في الاجماعين الظنيين لاقى القطعيين اذ لا ترجيح بين قاطعين (قلت) ولا في القطعي والظني اذ
القطعي مقدم على الظني مطلقا وظاهرا وجود الظنيين انما يصور عند غفلة الجمعين ثانيا
عن الاجماع الاول والالم يميز لهم ان يحسمهوا على خلافه لما فيه من خرق الاجماع ويحتمل
جواز به لا غفلة اذا اطعموا على دليل أقوى من دليل الاولين ويكون هذا مقيدا لقواهم
لا يجوز خرق الاجماع انتهى (وأقول) اما قوله أي وكذا اجماع التابعين على من دونهم وهكذا
فقد يقال ان أخذ بمومه اشكل اذ لا حاجة حينئذ لقول المصنف والاجماع المنقرض عصره
اذ من لازمه تقدم أهله على أهل الاجماع الذي لم ينقرض عصره والتقدم كاف في الترجيح لشرف
المتقدم كما أفاده تعليق الشارح وان اشتر كافي انقرض عصرهما يقتضى هذا الكلام ويجاب
اما ولا فبأنه لم يرد ان هذه الزيادة دخلت في كلام المصنف بل انه موافقه في الحكم واما ثانيا
فبعدم تراخي الاعصار قد يكون أهل عصر متأخر أفضل وأشرف من أهل عصر متقدم عليه
فيحتاج حينئذ الى الترجيح بالانقرض واما قوله قال الصفي الهندي تبعه الابن الحاجب هذا
انما يصور في الاجماعين الظنيين لاقى القطعيين اذ لا ترجيح بين قاطعين فتسمع ما يتعلق به عند

٢٩ ح يوزن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع الصحابة على اجماع غيرهم) كالتابعين لانهم اشرف من غيرهم

الكلام على الكلام الثاني واما قوله عند غفلة الجموع من ثانيا عن الاجماع الاول فاقول هو غير
موجه وذلك لانه يبين لنا تقدم الاجماع عدم انعقاد الاجماع الثاني لا تناقض مخالفة الاجماع
فليس هناك اجماع منعه حتى يحصل التعارض بينهما وبين الاول (ثم أقول) يمكن ان يصور ذلك
بما اذا كان كل من الاجماعين سكونيا لان السكوني يجوز مخالفته لدليل كما تقدم وبما اذا اول
الجموعون ثانيا للجمع عليه أولا ولم يظهر لنا صحة التاويل وانما ظهر التعارض وفي هذا نظر
ولا يرد على الاول ان السكوني يجوز مخالفته فلا يحتاج في مخالفته الى اجماع بل لكل مجتهد
مخالفته وان لم يحصل اجماع على خلافه لانا نقول سلنا ذلك الان من تاخر عن الاجماعين اذا لم
يقم عنده دليل في المسئلة وتعارض عنده الاجماعان قدم الاجماع الاول كاجماع الصحابة
وكذا يقال في توجيه قول المصنف والاجماع المتعرض عصره أى على الاجماع الذي لم يتعرض
عصره فيصور اجتماعهما بمثل ما ذكرنا واما قوله وما لم يسبق بخلاف أى على ما سبق بخلاف
ففيه اشكال من وجهين زيادة على هذا الاشكال أحدهما ان سبق الخلف يمنع من انعقاد
الاجماع بعد ذلك على أحد القولين مثلا وثانيهما لانه لا يتصور سبق الخلف لاحد اجماعين
متعارضين دون الآخر لان متعلقهما واحد فان فرض ان المسبوق بالخلاف هو الاول لزم
ان الثاني أيضا مسبوق به لان السابق على الاول سابق على الثاني وان فرض ان المسبوق به
هو الثاني وحده بان توسط الخلف بينهما فكيف يمكن الخلف مع سبق الاجماع الاول المانع
من المخالفة وقد يجاب عن الوجه الاول بحمل الخلف على خلاف لم يستقر فان الاصح حينئذ
جواز الاجماع على أحد القولين او يبناء ذلك على القول بجواز الاجماع على أحد القولين بعد
استقرار الخلف فان في ذلك خلافا سبق في باب الاجماع وعن الثاني باختيار ان المسبوق الاول
لكن وقوعه بعد الخلف على أحد القولين مثلا يرجع ذلك الخلف فاذا وجد اجماع آخر بعد
الاجماع الاول لم يكن مسبوقا بخلاف لارتفاعه وبطلان اثره او يجعل ذلك على ما اذا حصل
اجماعان ولو في عصر واحد على شيتين مختلفتين وأحدهما مسبوق بخلاف دون الآخر وتجعل
قاعدة تقديم الآخر انه لو تردد فرع بين الجمع عليه في المسبوق وغيره قدم غير المسبوق فيقدم
الحاق ذلك الفرع به على الحاقه بالمسبوق وتظهر قاعدة التقديم فيما اذا اختلف مقتضاها
بالنسبة لحكم آخر خارج عما وقع الاجماعان عليه فيما فيؤخذ بقضية المقدم منهما فليتمثل
ولينظر ما اذا تعارض اجماع الصحابة المسبوق بخلاف واجماع من بعدهم الغير المسبوق بذلك
وغير ذلك من المسائل التي تخرج من هذا المقام ثم رأيت في شرح المحصول للقرافي ما نصه
ذات والاجماعان لا يتأتى فيهما التعارض حتى يتأتى الترجيح بل أحدهما وانما ذلك اذا دار
فرع بين قاعدتين يجمع عليهما باجماعين مختلفين فتخرج احدي القاعدتين على الاخرى او يكون
الاجماعان ظنيين اما القوة الخلف او الكون - ما منقولين بطريق الاحاد فيجبه الترجيح انتهى
ووالكلام الثاني للسكرواني قال ما نصه ويجب ان يجعل تعارض الاجماعين على ما اذا كانا ظنيين
واما اذا كانا قطعيين فقد علم سابقا ان لا تعارض بين الاجماعين اذا كانا قطعيين قوله ممنوع فان
التعارض في نفس الامر مستحيل سواء كانا ظنيين أم قطعيين وبسبب الظن يمكن في القطعي
وغيره وهذا كلام باطل لانا قد علمنا ان التعارض المتق بين القطعيات هو التعارض الذي يمكن

معه الترجيح وذلك يصور في الظن لانه يقبل الزيادة واما العلم اليقيني فلا يتصور معه ذلك لعدم
 تفاوت مراتب العلم به صرح الغزالي في المستصفي وقد قدمنا نحن تحقيق المسئلة في قول
 المصنف لا تعارض بين القطعي والظني انتهى (وأقول) في هذه العبارة نسقم لا يخفى اوجبه نسقم
 النسبة الواقعة في وقد اشار بقوله قوله ممنوع الخ وهو محل السقم كما ترى الى نقل كلام الركني
 ثم رده بقوله وهذا كلام باطل الخ وعبارة الركني مانعه قال الهندي متابعا لابن الحاجب
 واعلم ان هذه المسئلة لا تصور في الاجماعين القاطعين لانه لا ترجيح بين القاطعين ولانه لا يتصور
 التعارض بينهما وانما يتصور في الظنيين وما قاله ممنوع فان تعارض الاجماعين في نفس الامر
 مستحيل سواء كانا ظنيين أم قطعيين وظن تعارض الاجماعين ممكن سواء كانا في القطعي أم في
 الظني انتهى وحاصله البحث معهم ما فيقال ان امتناع تعارض القاطعين بحسب نفس الامر
 مسلم وبحسب الظن ممنوع بل يتصور تعارضهما بحسب الظن كالظنيين فلم لا يدخلهما الترجيح
 حينئذ وقد سبقه نفس الهندي الى هذا البحث في القطعيين من غير تقييد بالاجماعين حيث قال
 قبل ذكر ما تقدم نقله عنه مانعه المسئلة الثالثة لا تطرق الترجيح الى الادلة القطعية لوجوده
 أحدها ان الترجيح على ما ذكرناه انما يطرق الى الدليل بعد التعارض ولا تعارض بين
 القاطعين فلا ترجيح واقائل ان يقول التعارض بين القاطعين حاصل في الاذهان فانه قد
 يتعارض عند الانسان دليلان فاطمان بحيث يحجز كل عن القدر في أحدهما وان كان يعلم ان
 أحدهما في نفس الامر باطل قطعا واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان تطرق الترجيح اليها بناء على
 هذا التعارض كما في الامارات فانه ليس من شرط تطرق الترجيح الى الامارات ان تكون
 متعادلة في نفس الامر بل لا يتصور جريان الترجيح في المتعادلين في نفس الامر والام نكن
 متعادلة انتهى فانظر قوله واقائل ان يقول الخ فانه نص في حاصل بحث الركني في الاجماعين
 القاطعين من انه لا مانع من تعارضهما بحسب الظن فلم لا يجري الترجيح بينهما وتأمل هذا
 الامام كيف أورد هذا البحث ولم يبال فيه بآراءه كإبن الحاجب ما تقدم نقله عنهم لان ذلك جرى
 على مقتضى كلامهم وهذا منع له فلا يكون ذلك كذا المانعه ان يراد هذا كما في سائر الاسئلة
 الواردة ثم قال الهندي وطلبها أي تلك الوجوه ان الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني
 لا يقبل التقوية لانه ان كان بحيث يحتمل التميز ولو على احتمال بعيد جدا كان ظنا لاعلماء وان
 كان بحيث لا يحتمل البتة لم يقبل التقوية انتهى (وأقول) هذا الوجه ممنوع بل الحق ان العلم
 اليقيني يقبل التقوية ويتفاوت قوة وضعه فامع كونه لا يحتمل التميز البتة ولهذا كان الحق ان
 الايمان بمعنى نفس التصديق اليقيني يقبل الزيادة والنقصان قال في المواقب والحق ان التصديق
 يقبل الزيادة والنقصان بوجهين الاول القوة والضعف قال السيد لان التصديق من الكيفيات
 الذاتية وهي تختلف قوة وضعها ثم قال في المواقب ثم ذلك أي ما ذكره المانعون للتفاوت يقتضي
 ان يكون ايمان النبي وآحاد الامة سواء وانه باطل اجماعا وبقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام
 ولكن ليطمئن قلبي انتهى قال السيد فانه يدل على قبول التصديق اليقيني للزيادة كما سلف تقريره
 انتهى وقال المولى التفتازاني في شرح العقائد وقال بعض الحققة لان سلم ان حقيقة التصديق
 لا تقبل الزيادة والنقصان بل يتفاوت قوة وضعها للقطع بان تصديق آحاد الامة ليس كتصديق

النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ابراهيم عليه السلام ولكن ابطم عن قلبي انتهى ولما تسقى
 الامام النووي في شرح مسلم عن المحدثين من المتكلمين ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
 وان الزيادة والنقص باعتبار الثمرات قال وهذا وان كان ظاهرا حسنا فالظاهر والله اعلم ان
 نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة وانه لا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان
 غيرهم بحيث لا تعتبرهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم مفسحة نيرة وان
 اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم فليسوا كذلك وهذا مما لا يمكن
 انكاره ولا يشكك عاقل في ان نفس تصديق ابي بكر لا يساوي تصديق آحاد الناس ولهذا قال
 البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم
 يخاف النفاق على نفسه ما منهم احسب يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اه ومع ذلك
 لا ينهض الاحتجاج بهذا الوجه الثاني ثم قال الهندي ومثلها ان شرط الدليل القطعي ان يكون
 مركبا من مقدمات ضرورية او لازمة عن الزوم اضروريا اما بواسطة واحدة او بواسطة شان
 كل واحد منها ذلك وعلى التقديرين يلزم ان لا يقبل احتمال النقيض فلا يقبل التقوية بيانه
 ان هذا الاتي الا عند اجتماع علوم اربعة احدها العلم الضروري بحقيقة المقدمات اما ابتداء
 او استنادا وثانيها العلم الضروري بصحة تركيبها وثالثها العلم الضروري يلزم النتيجة عنها
 ورابعها العلم الضروري بان اللازم عن الضروري بطريق ضروري ولا شك ان هذه
 العلوم الاربعة لا تحصل في دليلي النقيضين معا والاي يحصل النقيضان فلا يقبل التقوية فلا يقبل
 الترجيح ولقائل ان يقول ان حصول هذه العلوم الاربعة في دليلي النقيضين محال لكن
 قد يحصل في الذهن اعتقاد حصول هذه العلوم الاربعة في دليلي النقيضين وذلك حيث يجوز
 الانسان عن القدر في مقدمات الدليل وفي صحة تركيبهم او في لزوم النتيجة عنهم اعلم بان
 اللازم عن الضروري بطريق ضروري فلم لا يتطرق الترجيح الى الدليل شاء على هذا
 الاعتقاد انتهى واهل مراد من هذا البحث انه قد يشبه عليه الحال وبعدهم قد طعمه كل واحد
 من الدليلين على البطلان واما اعتقاد قطعهم ما مع اعتقاد التناقض بين مدلوليهما فاما السبيل
 اليه فتأمل واذا علمت هذا اندحج الكبير في منع جريان الترجيح في القطعيات عات ان ما قاله
 الزركشي ليس كلاما باطلا بل هو كلام له اتجاه خصوصا وقد سبقه اليه من بحث هو به معه
 كما بين وان جزم الكوراني مع ذلك كله بانه كلام باطل من التهور الصريح والتعصب القبيح
 وما احتج به على ما ذكره وهو مما لا يسمي ولا يفتى من جوع وذلك لان حاصله ان العلم اليقيني
 لا يقبل الزيادة والتفاوت وقد علمت ان ذلك ممنوع وان الحق قبوله ايها واما قوله وقد قدمنا
 نحن تحقيق المسئلة الخ فاشارة الى قوله في اول الباب وتحقيق المسئلة ان اليقين لما كان غير
 مجامع لاحتمال النقيض فلا يمكن ترجيحه لانه فرع احتمال النقيض قال الغزالي لا ترجح لعلم
 على علم الخ وهو ايضا مما لا يسمي ولا يفتى من جوع اما ما قاله من ان الترجيح فرع احتمال
 النقيض فنقول به ذلك عليه يمكن احتمال النقيض ولو بحسب الاعتقاد والاشتباه وان لم يكن
 بحسب نفس الامر واما ما نقله عن الغزالي من انه لا ترجح لعلم على علم فهو غير وارد لانه قول
 هو كذلك بحسب نفس الامر اما بحسب الاعتقاد والاشتباه فلا مانع من الترجيح كما تقره فان

أراد الفزالي نفي الترجيح مطلقا - هذا محل بحث الزركشي فالاحتجاج به على رد البحث خروج
 عن القانون كما لا يخفى واعلم ان ليس مقصودنا من هذه الاطالة بيان تعيين ما قاله الزركشي ورد
 ما قاله القوم بل مجرد بيان ان ما قاله له اتجاهه وان لم يباطل خلافا لما زعمه الكوراني وانحرف
 به عن الصواب نعم في تسوية الزركشي بين القطعيين والظنيين في استحالة تعارضهما في نفس
 الامر بحث ظاهر نقلا وهنقا اما نقل فلان الاكثريين على الجواز في الظنيين كما بينه الشارح
 الحق في أول الباب بخلاف القطعيين فانهم اطبقوا على المنع فيه ما كما قال الهندي اطبق الكل
 على أن تعارض القاطنين المتناقضين عقليين ~~ككنا~~ انا ونقلين غير جازم انتهى وأما معنى فلان
 تعارض القاطنين في نفس الامر يوجب حصول مدلولهما في نفس الامر فيلزم الخال من
 اجتماع المتناقضين بخلاف الظنيين فان تعارضهما في نفس الامر لا يوجب حصول مدلولهما
 فيه حتى يلزم اجتماع المتناقضين لجواز تخالف مدلولهما - ما كما تقر في محله (فان قلت) هذا مسلم
 في القطعي العقلي للارتباط القطعي العقلي بين الدليل والمدلول فلا يتصور تخالف أحدهما عن
 الآخر دون الثاني اذ الارتباط عقليا بين اللفظ ومدلوله فيجوز تخالفه عنه وقطعية دلالة
 لا توقف على ثبوت مدلوله (قلت) قدينا في أول الباب جواب ذلك أخذنا من كلام شرح
 المواظ وغيره (قوله واجماع الكل على ما خالف فيه العوام) اقول - هذا ظاهر عند
 استوائهما في الرتبة بان يكونا سكوتيين أو غير سكوتيين لكنهما ظنيان اما الاختلاف رتبة بان
 يكون اجماع الكل سكوتيا وما خالف فيه العوام غير سكوتيين لكنه ظني في تقديم الاول نظر
 لاحتمال السكوت في بخلاف الصريح ويجوز موافقة العوام خصوصا وقد نوزع في ثبوت القول
 باعتبار القول بموافقته لا تقاوم من جهة التصريح فلا يبعد حديثه تقديم الثاني (قوله والاجماع
 المنقرض عصره) أي على ما لم ينقرض عصره فيه أمور - أحدها ان هذا ظاهر اذا استويا
 رتبة ~~ككنا~~ بان يكونا سكوتيين او صريحين ظنيين فلو كان المنقرض عصره سكوتيا والآخر
 صريحا ففي تقديم الاول عليه وقفة بل لا يبعد العكس للاحتمال في السكوت دون الصريح
 وانقرض العصر لا يقام انتهاء الاحتمال عن الصريح - والثاني أنه قديتهم انه مرد عليه
 انه لا فائدة لهذا الكلام لانه انما يفيد بالنظر للمستدل وهو المحتمل فان كان وافق الجموع ثانيا
 لم تنال المسئلة أول بواقفة لم يوجب الاجماع وايس كذلك لان هذا يتصور فيمن نشأ بعد الاجماع
 الثاني وثقته وصار من أهل الاجماع قبل الانقراض على أن المستدل قديتهم مقلدا والثالث
 انه سكنت عن تعارض الاجماع المنقرض عصره مع سبقه بخلاف والاجماع الذي لم ينقرض
 عصره لكنه لم يسبق بخلاف وفيه في تقديم الاول لان محذور السابق بخلاف اضعف من محذور
 عدم انقراض العصر بدليل جريان قول بان المسبوق بخلاف أقوى من غير المسبوق به وآخر
 يتساويهما ولم يجز قول بان ما لم ينقرض عصره أقوى مما انقرض عصره فنام له (قوله الذي
 لم يسبق بخلاف) أي على ما سبق به (أقول) قد علم مما سبق تصوير ذلك وذلك مع سبقه بخلاف
 كأن يكون الاول سكوتيا لم يقع خلاف لجواز مخالفته ثم يقع الاجماع على أحد قولي ذلك
 انخلاف مثلا (قوله والاصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقدم السنة)
 أقول فيه امران - الاول قديتهم تكرار هذا مع قوله السابق قبل المسئلة ولا يقدم الكتاب

(واجماع الكل) الشامل
 للعوام (على ما خالف
 فيه العوام) لضعف الثاني
 بالتدليل في حجته على
 ما حكاه الآدمي وان لم
 يسلم المصنف كما تقدم
 (و) الاجماع (المنقرض
 عصره وما) أي والاجماع
 الذي لم يسبق بخلاف على
 غيرهما (أي مقابلهما
 لضعفه بالتدليل في حجته
 (وقيل المسبوق) بخلاف
 (أقوى) من مقابله (وقيل)
 هما (سواء) والاصح تساوي
 المتواترين من كتاب وسنة
 وقيل يقدم الكتاب عليها
 لانه اشرف منها (وثالثها
 تقدم السنة لقوله) تعالى
 (تبيين) للناس ما نزل اليهم
 اما المتواتران من السنة
 فتساويان قطعا كالاتيين

على السنة ولا السنة عليه خلافا لراعيهما وليس كذلك فان ذلك مصور بامكان الجمع بينهما
ولمن وجهه فيجب الجمع ولا يجوز تقديم أحدهما على الآخر وهذا مصور بما اذا لم يمكن الجمع
فيحتاج لرجح ولا يقدم أحدهما على الآخر والثاني انه استترز بالتواتر من عن التواتر
والاحاد كآية وخبر آحاد وكثيرين متواتر واحاد فيقدم التواتر كما صرح به غيره واحد كالاتى
فقال الاول أى من الترجيحات العائدة الى نفس الرواية ان يكون أحد الخبرين متواترا
والآخر آحادا فالمتواتر ائتمته أو رجح من الاحاد لكونه مظنونا انتهى وتبعه ابن الحاجب فقال
وبالتواتر على المسند انتهى والكلام في غير النسخ والتخصيص كما علم مما تقدم (قوله ويرجح
القياس بقوة دليل حكم الاصل) أقول ذكر الترجيح في هذه المتعاطفات بين كل واحد منها
ومقابلته وسكت عن الترجيح اذا تعارض بعضها مع بعض كالموازاة كان امتياز أحد القياسين
المتعارضين بقوة دليل حكم أصله بان دل داله بالمنطوق وامتياز الآخر بالقطع بالعلة فيه مع
ضعف دليل حكم أصله بان دل بالفهوم فليست أم فيه ويمكن أن تجري في ذلك ما تقدم عن الصفي
الهندي في المرحجات السابقة عند تعارضها (قوله أى فرعه من جنس أصله) استترز به
التفسير عن سنن القياس بالمعنى السابق في الكلام على الاصل بقول المصنف وان لا يعدل عن
سنن القياس انما الذي من شروط صحة كل قياس وقوله لان الجنس بالجنس اشبه أى انفراد الجنس
بفرد الجنس أم شبهه والافالجنس هنا يختلف والجنس الصادق بالقياس والمقيس عليه في مثال
الشارح الجنائية على البدن فليست أم (قوله والقطع بالعلة أو الظن الاغلب) فيه أمران الاول
ان معناه ان القطع بالعلة يقدم على الظن بها والظن الاغلب يقدم على الظن غير الاغلب
وظاهره انه لا تقدم احدى العلتين المقطوع به ما وان استند القطع به الى الجنس أو البدها
على الاخرى وان استند القطع به الى النظر والاستدلال وهو مذهب الاكثر قال الصفي بعد
كلام قرره مانصه وانما الغرض ان ما علم وجوده بطريق من هذه الطرق أى البدها أو
الضرورية او النظرية عقلية كانت أو نقلية أو مركبة منهم ما هل يرجح على ما علم وجوده
بطريق آخر من هذه الطرق أم لا مثلا ما علم وجوده بطريق البدها أو الجنس هل يترجح على
ما علم وجوده بالنظر والاستدلال أم لا فذهب بعضهم وهم الاكثرون الى انه لا يجزى الترجيح
بين العلتين المعلومتين سواء كانت احدهما معلومة بالبدها والاخرى بالنظر والاستدلال
وهذا على قياس ما سبق في النص فانما قد ذكرنا انه لا يجزى الترجيح بين المعلومات بناء على انها
لا تقبل احتمال التقيض فلا تقبل القوة انتهى ثم اطال في تفصيل مذهب غير الاكثر
والاحتجاج له مع جوابه وما يتعلق بذلك ولقائل أن يقول كان ينبغي الترتيب في مراتب القطع
كارتبوا في مراتب الظن فان الحق تفاوت مراتب اليقين في القوة لكن الظاهر ان الفرق
أقرب هو الامر الثاني قال شيخ الاسلام يعنى عنه ما بعده لان الترجيح انما هو لا قوته
وهي انما تكون باقوية منسلك العلة بل يعنى عنه ما قوله بعد وما ثبتت علقه بالايجاع الخ
انتهى (وأقول) ما ذكره ممنوع اما قوله يعنى عنه ما بعده لان الترجيح انما هو لا قوته الخ
فلان هذا مبنى على ان متعلق هذا وما بعده واحد وليس كذلك بل متعلق هذا نفس وجود العلة
كما صرح به قول الشارح أى بوجودها وقول العوض للترجيح بحسب العلة وجوده الاول

(ويرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل) كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالفهوم القوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أى القياس (على سنن القياس أى فرعه من جنس أصله) فهو مقدم على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه بقياسنا مادون ارض الموضحة على ارضها حتى تصهله العاقلة مقدم على قياس الخنفة له على غير اتمات الاموال حتى لا تصهله (والقطع بالعلة أو الظن الاغلب) بها أى بوجودها (وكون مسلكها أقوى) كما في مراتب النص لان الظن في القياس المشغل على واحد مما ذكر أقوى من الظن في مقابلته

كون وجود العلة قطعيا فيه أي في أحد القياسين ظنيا في الآخر أي في القياس الآخر
 الثاني كون ظن وجود العلة فيه أي أحد القياسين أغلب على ظن وجودها في الآخر انتهى
 ومتعلق ما بعده عليه العلة لا وجودها كما يصرح به تعبير العبد بقوله الثالث ان يكون مسلكتها
 الدال على عليتها قطعيا ومسلكت الأخرى ظنيا الرابع ان يكون مسلكت عليه أحدهما أيضا ظنيا
 أغلب مما يقيد مسلكت الآخر انتهى وعن سبقه الى هذا التعبير في الموضعين السيف في أحكامه
 لكن على وجه أوضح من هذا بل هو نفسه أعني شيخ الاسلام صرح بكون متعلق ما بعده عليه
 العلة فهما مستلزمان متعلق احدهما نفس وجود العلة ومتعلق الأخرى عليه العلة وظاهر
 ان احدهما لا تغني عن الأخرى اذ ليست عينها ولا مستلزما لها اذ لا يلزم من الترجيح بسبب
 وجود العلة الترجيح بحسب عليتها ولا العكس بل لو سلم الاستلزام لم يرد على المصنف كغيره لان
 التصريح بالاذن لا تكرار ولا محذور فيه خصوصا اذا كان مظنة غفلة أو خفاء أو خيف من
 ترك ذلك (فان قلت) من اين يستفاد من قول المصنف كغيره القطع بالعلة ان المراد القطع
 بوجودها ومن قوله وكون مسلكتها أقوى ان المراد مسلكت عليتها ولم يبه الشاوح على ان المراد
 وجودها ولم يبه فيما بعده على ان المراد عليتها (قلت) اما الاول فن ان المتبادر من اضافة القطع
 الى العلة هو القطع بوجودها لان المتبادر من الشيء نفسه لا وصفه فالمتبادر من اضافة القطع
 أو الظن اليها اضافة الى وجودها ومن ان المتبادر من اضافة المسالك الى العلة هو مسلكت عليتها
 لانه جعل المسالك في باب القياس لعلة العلة لاذاتهما فالمتبادر من اضافة المسالك اليها هو
 ما ذكره واما الثاني فالتكالا على ذكر المسالك المتقرر واما قوله بل يعني عنهما قوله بعد وما ثبتت
 علمه بالاجماع الخ فلان متعلق هذا العلة فلا يغني عن الاول لان متعلقه الوجود كما تقرر وقد علم
 ان حكم أحدهما أعني الوجود والعلة ليس حكم الآخر لا يستلزمه ولا عن الثاني لانه أعني
 الثاني يقيد الترتيب بين مراتب الظن مطلقة وان كل رتبة مقدمة على ما دونها سواء حصل معا
 يتوعد واحد كالنص فان له مراتب كالصريح والظاهر كما أشار الشارح الى ذلك ولا يخلاف
 هذا فانه انما أفاد الترتيب بين ظنيين مستفادين من نوعين كالاجماع والنص وكالايمان والمناسبة
 ولم يتعرض للظنيين المستفادين من نوع واحد كالنص فان له مراتب مختلفة كما ذكره وكالايمان فانه
 يمكن اختلاف مراتبه فيكون أحد الايمانين في دلالاته أظهر من الآخر ويشه قول المصنف
 وكون مسلكتها أقوى أي من مسلكت الأخرى سواء اختلف نوعهما أو اتحد (واعلم) انه يستفاد
 من كلام المصنف والشارح ان التعارض في هذا المقام أهم من ان يكون القياس واحدا بان
 يتحد متعلقه أو يكون متعددان متعدد متعلقه والتعارض حينئذ باعتبار الفرع المتردد بين
 اصلي القياسين فيما يما يطق ولو أريد الاول فقط اشكل قول المصنف وما ثبتت علمه بالاجماع
 فالنص القطعيين اذ معنى هذا حينئذ ان حكم الاصل في القياس الواحد دل الاجماع القطعي
 على ان علمه كذا والنص القطعي على ان علمه بخلافه وانه يقدم الاجماع وهذا مع كونه خلاف
 المتبادر من هذه العبارة يستلزم وقوع التعارض والترجيح في القطعيات وقد سبق امتناع
 ذلك أو الثاني فقط اشكل حينئذ بنحو قول الشاوح كالظم العلة عندنا في باب الربا الخ لا اتحاد
 القياس ومتعلقه في هذا المثال كالا يخفى واما الاعتدال عن ذلك بان التمثيل يساهل فيه فمع

كونه لاحاجة اليه بعد جدا (قوله وذات اصلين على ذات أصل) قال شيخنا الشهاب أي
 توجد له في اصلي قياسين يعارضها على في أصل واحد انتهى (وأقول) غير الزركشي
 عن هذه المسئلة بقوله فالثم ان تكون احدي العتين مردودة الى اصل واحد والاخرى
 مردودة الى اصول او اصلين فذات الاصلين اولى ثم قال ومن احكامها ان قال هو ما سواه قال
 ابن السمعاني والاول اصح لان ما كثرت اصوله كان اولى وحكامه في المستصفي عن قوم ثم قال
 وهذا يظهر ان كان طريق الاستنباط مختلفة فان كان ما اياه هو وضعف ولا يعد ان يقوى
 ظن مجتهد فيه وتكون كثرة الاصول ككثرة الروايات للغير مثاله اذا تنازعنا في ان يد السوم توجب
 الضمان فقال الشافعي علمه انه اخذ بفرض نفسه من غير استحسان وعدها الى المستعير
 وقال الخصم بل علمه انه اخذ بما عدى الى المستعير فيشهد له الشافعي يد الغصب
 ويد المستعير من الغاصب ولا يشهد له ابي حنيفة الايد السوم ٨١ وفيما نقله عن المستصفي
 دلالة على ان المراد بذات اصلين العلة المستنبطة من اصليين وبذات الاصل العلة المستنبطة من
 اصل واحد على خلاف ما قرره شيخنا الا ترى الى قوله ان كان طريق الاستنباط مختلفا
 وذلك بان يرد عن الشارع امران تستنبط احدي العتين من كل منهما واما آخره فتنبط
 الاخرى منه والمثال الذي ذكره يطبق على ذلك فانه ورد عن الشارع تضمين الغاصب وتضمين
 المستعير وكل منهما يستنبط منه ان العلة في ضمان مال الغير وضع المدعي به ولو اقرت تلك فبرح
 ذلك على كون العلة وضع اليد لتلك وان صح الاستنباط ذلك من تضمين المستعير (قوله
 والمقتضية احتياط في الفرض) أقول يمكن ان يمتثل لذلك بما اذا دار الامر بين ان تكون
 العلة في وجوب الطهارة مطلقا للمس وان لم يكن معه شهوة اكنةا بكونه مظنتها واللمس
 بشهوة فبرح الاول لانه احوط في تحصيل الطهارة التي هي فرض (قوله لانه محتمل للاحتياط
 اذا احتياط في الغيب) أقول هذا ما يحتاج للتأمل فان فعل الفرض كما يخلص من الاثم
 والعقاب وفعل المندوب يخلص من اللوم وان لم يكن معه اثم ولا عقاب فلا يحتاط في فعل
 الفرض ليحقق الخلاص من الاثم والعقاب فينبغي ان يحتاط في فعل المندوب ليحقق الخلاص
 من اللوم فليتأمل ثم رأيت شيخ الاسلام قال هذا مع ان الاحتياط يجري في غير الفرض
 كما اذا ورد حديث ضعيف بكرة بعض البيوع والاتكحة فانه يسمن ان يتزعمه كما ذكره
 النووي في اذكاره انتهى (قوله وان احتياطه كما تقدم) أي في قوله والذنب على المباح (قوله
 وعامة الاصل) أي بعد ثبوت عموم الحكم كما أشار اليه الزركشي بقوله كتعليل الربا في البر بالطعم
 بعد ثبوت الربا في جميع البر تليده وكثيره انتهى ولتقابل ان يقول المرجح على هذا ليس الا الدليل
 على عموم ثبوت الحكم دون عموم العلة اذ هو تابع له عموم الحكم (قوله بان يوجد في جميع
 جزئياته) اشارة الى انه ليس المراد بعامة الاصل ان يتم اصلها كما تقدمت من العبارة بل المراد
 عامتها في اصلها أي في افراد اصلها أي شاملة لجمعها بوجودها في جميعها ويجوز ان يجعل
 التقدير عامتها افراد الاصل أي شاملة افراد الاصل لوجودها في جميعها والمعنى واحد (قوله
 والمتفق على تعليل اصلها) قال شيخنا الشهاب المراد به أي باصلها الحكم المعدل بها وجعل
 اصلها الاخذها أي استنباطها منه كما أشار اليه الشارح انتهى أي بقوله المأخوذة منه وقال

(و) ترجع له (ذات اصلين
 على ذات أصل وقيل لا)
 كالتخلاف في الترجيح بكثرة
 الادلة (وذاتية على حكمية)
 لان الذاتية الزم (وعكس)
 السمعاني لان الحكم بالحكم
 أشبهه) والذاتية كالطعم
 والاسكار والحكمية كالحرمة
 والتجاسة (وكونها أقل
 اوصافا) لان القليلة السلم
 (وقيل عكسه) لان الكثرة
 اشبه أي أكثر شها (والمقتضية
 احتياط في الفرض) لانها
 اشبه به مما لا يتضمينه
 وذكر الفرض لانه محتمل
 للاحتياط اذ لا احتياط في
 الذنب وان احتياط به كما
 تقدم (وعامة الاصل) بان
 توجد في جميع جزئياته
 لانها كثر فائدة مما لا يتم كالطعم
 الذي هو العلة عندنا في باب
 الربا فانه موجود في البر مثلا
 قليلة وكثيرة بخلاف القوت
 العلة عند الحنيفة فلا يوجد
 في قليلة جزوزوا يسع الحفنة
 منه بالمفتنين (والمفتق على
 تعادل اصلها) المأخوذة
 منه ضعف مقابلها

بالتقديرات
 والاحتياط
 في الفرض
 والذنب
 على المباح

المتن ان اى تعليل حكم أصلها فقه حذف مضاف للعلم به انتهى فكأنهما اراد باصلها دليل الحكم (قوله بالخلاف فيه) قال شيخنا الشهاب كان مراده ان العلة التي لم يتفق على تعليل أصلها في صحة التعليل بها خلاف وجعل المحشى سبب الخلاف في صحة التعليل بها الاختلاف في تعليل أصلها انتهى (قوله والموافقة الاصول) قال الكمال كالزركشى وغيره أى القواعد الممهدة في الشريعة قال شيخنا الشهاب كانه قصد بذلك دفع ما يترجم من التكرار مع قوله السابق وذات أصليين على ذات أصل انتهى (وأقول) ينبغي هنا ان يكون الاصلان كالاصول اخذا مما هناك وان يرجح موافقة الاصول من الثلاثة فافوقها على موافقة أصليين أيضا وموافقة الخمسة الاصول مثلا على موافقة الثلاثة مثلا وهكذا وظاهر هناك ان الاصول كالأصليين بالاولى واخذها معها وينبغي أيضا هناك ان يرجح ذات الخمسة الاصول مثلا على ذات الثلاثة مثلا وهكذا ثم في اندفاع التكرار بما ذكرنا لان التمثيل المذكور هناك يقتضى الرجوع للقواعد الممهدة وانظر ما المانع ان يراد بالاصول هناك الدليل على العلية في دفع التكرار قوله قيل والموافقة على أخرى اقول فيه أمران أحدهما ان صورته ان يوجد أصلان حكمهما مختلفا لاحدهما علة ان ولد آخر علة ويتردد فرغ بينهما لوجود العمل الثلاث في نفسه فهل يرجح الحاقه بالاول لان انضمام العلة الى العلة يزيد قوة الظن والحكم في مجتهدات بقوى بقوة الظن اولان الشئ لا يتقوى الا بصفة توجد في ذاته لا بانضمام غيره اليه فيه هذا الخلاف والثاني ان المفهوم من تعبيره بيمين ان الاصح خلافه ربه هذا قال العراقي كالزركشى حكى ابن السمعاني انه يرجح العلة الموافقة على أخرى بناء على جواز التعليل به كذا وقال الاصح انها لا ترجح بذلك لان الشئ انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام غيره اليه لكن لما حكى السبوطى قول المقابل كالتخلاف في الترجيح بكثرة لادلة قال ومقتضاه التقديم وهو الاصول كما رجحه انتهى (قوله وما أى والقياس الذى ثبتت علة بالاجماع الخ) قال شيخنا الشهاب لك ان تقول هو تكرار مع قوله السابق وكون سلكه أقوى اذ هو بعمومه شامل لما ذكر (وأقول) قد يجاب بوجهين أحدهما ان ما هناك في الترجيح بين مراتب كل مسالك كراتب النص وما هناك في الترجيح بين نفس المسائل والثاني ان ما هناك في بيان الاقوى على الاجمال وما هناك في تعيين الاقوى مع ما فيه من الخلاف فلا تكرر انتم قديقال كان ينبغي فيهما في محمل واحد (قوله فالاجماع فالنص القطعيين) فيه أمور أحدها قديتهم تكرار هذا مع قوله السابق والقطع بالعلم وهو توهم فاسد كما علم مما بيناه ثم فان الكلام في القطع بوجودها وبين القطع والظن بخلافه هنا والثاني انه قديقال في هذا الكلام فرض تعارض القاطعين وقد تقدم استناده وقد يجاب ما بان المراد القطع من حيث النقل فقط وما بان الممتنع تعارض القاطعين في نفس الامر لا مطلقا بل التعارض في نفس الامر ممنوع عند المصنف في الظنين أيضا على ان الشارح أشار ثم الى اجراء قول يجوز تعارض القاطعين في نفس الامر والثالث ان العبارة لا تقيد بحكم تعارض النص القطعي والاجماع الظني وقد يقال لا يتصور ان تعارض اجماع مخالف للنص القاطع ولو تصور عدم النص كما لا يخفى ثم النص القاطع عند فقط يمكن ان يخالفه الاجماع والرابع ان تقديم الاجماع الظني على النص الظني ينبغي ان يمحله في غير الاجماع

بالتخلاف فيه (والموافقة
 الاصول على موافقة أصل
 واحد) لان الاولى أقوى
 بكثرة ما يشهد لها (قيل
 والموافقة على أخرى
 ان جزئياتان) لشي واحد
 وقيل لا كالتخلاف في
 الترجيح بكثرة الادلة (ربما)
 اى والقياس الذى ثبتت
 علة بالاجماع فالنص
 القطعيين (الظنيين) أى
 بالاجماع القاطعي فالنص
 القطعي فالاجماع الظني
 فالنص الظني (فالإجماع
 فالسبب فالمناسبة فاشبهه
 فالدوران وقيل النص
 فالاجماع) الخ ما تقدم
 (وقيل الدوران فالمناسبة)

تقدم فشكل من المطوفات دون ما قبله فالنص يقبل النسخ بخلاف الاجماع ومن عكس قال النص أصل الاجماع لان مجتهه اغايبته به وربحان الايمان على السير المناسبة على الشبه واضع من تعارضها السابقة وربحان السير على المناسبة لما فيه من ابطال ما يصلح لادبته والشبه على الدوران اقرب به من المناسبة ومن ربح الدوران عليه اقال لانه يفيد اطراد العنة وانعكاسها بخلاف المناسبة وربحان الدوران أو الشبه على ما بقي من المسالك واضح من تعارضها (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لما علم فيه ما في محبت الطرد وفي خاتمة القياس من اشتغال الاول على المعنى المناسب والثاني على لازمه مثلا (وغير المركب عليه ان قبل) أي المركب اضعفه بانطلاق في قبوله المذكور في محبت حكم الاصل (وعكس الاستاذ) ابو اسحاق الاسفرايني فرجح المركب وقد قال به على غيره لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه (والوصف الحقيقي فالعرفي فاشري)

السكوتى لانه يجوز مخالفة فكيف يجب تقديمه على النص فليتأمل (قوله فاقبلها وما بعدها) كما تقدم فعلى هذا يقدم الايمان فالسير فالدوران فالمناسبة فالشبه (قوله وربحان الدوران أو الشبه الخ) قال شيخنا الشهاب هذا الاستقادم من المتن لاحتمال ان الباقي وهو غير المذكور في رتبة الدوران أو الشبه وأقول ان أراد الاعتراض فهو مدفوع اذ ليس في كلام الشارح ان هذا مستفاد من المتن بل فيه مجرد بيان حكمته (قوله وقياس المعنى) قال الزركشي وهذا يرجع الى تقديم المناسبة على الشبه انتهى وأقول فيه نظر لان قياس الدلالة ما جمع فيه بلازم المناسب أو اثره وحكمه ولا نسلم ان العلة في الحقيقة ذلك الذي جمع به بل هي المناسب لكنه اقيم ما ذكر مقامه لدلالته عليه فليتأمل (قوله على قياس الدلالة) سكت عما لو تعارضت أقسام قياس الدلالة وهي الجمع بلازم العلة والجمع بأثرها والجمع بحكمها ويحتمل ترجيح الاول فالثاني فالثالث فليتأمل (قوله لقوته باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه) أقول فيه تأمل اذ ليس من لازم غير المركب المعارض له ان يختلف الخصمان في حكمه بل قد يتفقان عليه (قوله والوصف الحقيقي) قال شيخنا الشهاب الظاهر ان المراد من الحقيقي الذاتي وحده ثم قد قدم على تقدمه على الشرعي أي في قول المصنف السابق وذاتية على حكمته انتهى وأقول هذا ممنوع لجواز ان المصنف أراد به هنا المعنى السابق في باب القياس وهو ما لا يتوقف تعقله على عرف أو غيره بل يتعقل في نفسه من غير توقف على ذلك والحقيقي بهذا المعنى غير الذاتي المذكور في قول المصنف وذاتية على حكمية لان المراد بالذاتية ما يكون قائما بذات الشيء كالاسكار القائم بذات المسكر وأما الحقيقي بالمعنى المذكور فلا يلزم ان يقوم بذات الشيء بل قد يكون خارجا عنها فليتأمل (قوله الوجودى) ذكره العدي الخ) أقول فيه امران الاول ان المفهوم من هذه العبارة انقسام كل من الحقيقي وما بعده الى الوجودى والعدي والى البسيط والمركب وان كلامه قدم بجميع اقسامه على ما بعده كذلك حتى يقدم الحقيقي العدي المركب على العرفى الوجودى البسيط ولا يسهة ناد منها حكم تعارض البساطة والوجود كيبسط عدي ومركب ووجودى وفيه نظر واما قول العرفى تبعاً للزركشي في شرح هذه العبارة يرجح التعديل بالوصف الحقيقي وهو المظنة كانه فرع على التعديل بالحكمة كالمسقة وعلى الوصف الاعتبارى والحكمى كتولنا في المعنى بدأ خلق بشر فاشبهه الظنى ومع قواهم مانع يوجب الغسل فاشبهه الخيض انتهى ففيه نظراته حل عبارة المصنف على ترجيح الوصف الحقيقي على الحكمة والاعتبارى وهذا ليس من مقادير هذه العبارة واتمام مقاديرها تقدم الحقيقي على كلا الأمرين العرفى والشرعى فليتأمل والثاني ان الاسوى قال اعلم ان الوصف والحكم قد يكونان وجوديين وقد يكونان عدميين وقد يكون الحكم وجوديا والوصف عدميا وقد يكون بالعكس فتعليل الحكم الوجودى بالوصف الوجودى أرجح من الاتسام الثلاثة لان العلية والمعلولية وصفان ثبوتيان يحملهما على المعدوم لا يمكن الا اذا قدر المعدوم موجودا ثم يلى هذا القسم فى اللوية تعديل العدي بالعدي وحينئذ يكون أرجح من تعليل الحكم الوجودى بالعلة العدمية ومن العكس المشابهة هذا طارر كلام المصنف يعنى البيضاوى وبصرح فى المحصول حكما وتعديلا وتوقف الامام فى الترجيح بين تعليل الحكم العدمى بالعلة الوجودية وعكسه وتابعه عليه صاحب التحصيل لكن

جرم صاحب الحاصل بان تعليل العدمي بالوجودي أولى من عكسه انتهى فعلى حاصل كلام
 البضاوي ونصريح الموصول يكون محل ترجيح الوجودي على العدمي اذا كان الحكم وجوديا
 بل الحكم الوجودي لا يصح تعليله بالعدمي كما تقدم في قول المذنب وان لا يكون غير ما في النبوتي
 وفاقا للامام وخلافا لآمدى وقال الشارح هناك وصوابه وفاقا لآمدى وخلافا للامام أي
 في تجوز تعليل النبوتي بالعدمي لصحة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأوجب
 يمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو أمر نبوتي والخلاف في العدم
 المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لكن الآمدى انما منع العدم المحض أي المطلق وأجاز
 المضاف الصادق بالوجودي كالامام والاكثر انتهى (قوله ولا منافاة بين الحقيقي والعدمي لانه
 من العدم المضاف كما تقدم) أي والعدم المضاف يصدق عليه المعنى المراد بالحقيقي هنا (قوله
 والباعثة على الامارة) ليس المراد بالباعثة المعنى السابق في سكاية الخلاف في معنى العلة
 حتى يخالف هذا انكار المصنف كون العلة بمعنى الباعث بل المراد بالباعثة ما ظهرت مناسبتها
 وبالامارة ما لم تظهر مناسبتها كما يشير اليه تعليل الشارح (قوله على المطردة فقط) لم يقل وعلى
 المنعكسة فقط لعدم الحاجة اليه مع قوله ثم المطردة فقط على المنعكسة فقط (قوله ثم المطردة
 فقط على المنعكسة فقط) قال العراقي كغيره بالاتفاق على اعتبار الاطراد والخلاف في اعتبار
 الانعكاس انتهى فقوله على المنعكسة فقط أي ان جواز التعليل بها وقد تقدم ان الصحيح
 خلافه (قوله وفي التعدية والقاصرة أقوال) قال شيخ الاسلام لا يقال محل عند من يمنع تعدد
 العلة اما عند من يجوز فلا معارضة ولا ترجيح لاننا نقول محل منع تعدد العلة عندنا اد
 الحكم والامر هنا لا يتقيد به الخ انتهى (وأقول) حاصله ان تعدد العلة يتحقق معه انه عرض
 عند من يمنع في الحكم الواحد بان علة بكل منهما وعند من يميزه في الحكمين بان علة كل منهما
 بواحدة منهما ما لا يختص المسئلة بالمانع ثم فيه نظر لانه اذا تعدد الحكم كان وجوده محكنا وعلة
 أحدهما بالتمعية والآخر بالقاصرة لم يتصور تعارض بالنسبة لكل منهما وهو ظاهر ولا بالنسبة
 لمحل ثالث وجدت فيه التعدية اذ لا معارضة بينها وبين القاصرة بالنسبة له اذ لا وجود للقاصرة
 فيه ضرورة انها قاصرة فلا تعدى محلها فلا مقتضى لوجود حكمه اقبسه ووجود التعدية فيه
 يقتضى ثبوت حكمه اله من غير معارض لذلك بخلاف ما اذا اتحد الحكم وعلة بكل منهما وقتنا
 بامتناع تعدد العلة فانهما يتعارضان بالنسبة للعلة الثاني الذي وجدت فيه التعدية لانه ان
 كانت العلة هي التعدية ثبت لذلك الحكم أو القاصرة لم يثبت له ومن هنا يتجه ما ذكره الكمال
 من تصوير ذلك اجتماعهما الحكم وسياتي بما فيه (قوله أقوال) قال شيخ الاسلام ثم الرابع من
 الاقوال وأما وكذا الرابع من القولين فيما بعدها أولهما انتهى وأقول ممن جزم بالقول الاول
 في المسئلة الثانية الآمدى وابن الحاجب وفي المسئلةين الصفي في نهايته وقال الكمال في الاولى
 لم يرجح منها أي الاقوال شيئا لا يثبتها على المرجوح عنده وهو تعدد العلة لان التعارض بين
 التعدية والقاصرة انما يكون في اجتماع علة من الحكم والرابع منه امتناعه انتهى وأقول
 حاصله ان هذه الاقوال انما تأتي اذا جوزنا تعدد العلة وهو مرجوح عند المصنف ولاتأتي اذا
 منعنا التعدد وهو الرابع عند المصنف وفيه نظر وعندى ان العكس أصوب وعليه قول السابق

لان الحقيقي لا يتوقف على
 شيء بخلاف العرفي والعرفي
 متفق عليه بخلاف
 الشرعي كما تقدم وان عبر
 هناك بالحكم الشرعي لانه
 وصف للفعل القائم هو به
 (الوجودي) مما ذكر
 (فالعدمي البسيط) منه
 (فالركب) اضعف العدمي
 والركب بالخلاف فيهما
 ولا منافاة بين الحقيقي
 والعدمي لانه من العدم
 المضاف كما تقدم (والباعثة
 على الامارة) لظهور مناسبة
 الباعثة (فالطردة
 المنعكسة على المطردة فقط)
 اضعف الثانية بالخلاف
 فيما (ثم المطردة فقط على
 المنعكسة فقط) لان ضعف
 الثانية بعدم الاطراد أشد
 من ضعف الاولى بعدم
 الانعكاس (وفي التعدية
 والقاصرة أقوال) أحدها
 ترجح التعدية لانها أفيد
 للاخلاقها والثاني القاصرة
 لان الخطأ فيها أقل (ثالثها)
 هاء (سواء) اتساويهما فيما
 ينقدانه من الاخلاق في
 التعدية وعدمه في القاصرة

وقلتا امتناع تعدد العلة لانه اذا جاز تعدد العلة فلا تعارض لجواز التعليل بكل منهما فلا يتجه
الاختلاف في ايهما يقدم بل أي محل وجدت فيه التعددية ثبت فيه الحكم لاستقلالها بالتعليل
وتختلف القاصرة عن ذلك المحل لاثاره اهدم اقتصار التعليل عليها بخلاف ما اذا امتنع التعدد
فانه حينئذ لا جاز ان يكون كل منهما علة اذا فرض امتناع علة من الحكم واحد فلا بد من
التحصار التعليل في احدهما فيقع التعارض في ايهما العلة ويحتاج الى الترجيح فلذا جرى
هذا الخلاف ثم رأيت الكوراني قال وهو ما عند من لا يرى التعليل بعلة من وأما من يرى
ذلك فالجهد هو على تقديم التعددية انتهى وأقول هو ظاهر حسن الا ان قوله والوجه وراي الخ ان
أراد به ان الوجه ويريدون التعليل بالقاصرة ويخصونه بالتعددية فهو ترجيح للتعددية وهو فرع
التعارض فينا في قوله وهذا عند من لا يرى التعليل بعلة من وان أراد انهم يريدون كلاهما
فكان ينبغي التعمير بما يوافق ذلك (قوله وفي الاكثر فروعا) قال شيخنا الشهاب فيه استعمال
افعل التفضيل معرفان غير مطابقة او صوفه اذ هو هنا مؤنث ولولا قول الشارح من التعدديتين
لامكن الجواب عن المتن بان الموصوف هنا مذكور وهو الوصف انتهى (قوله ويرجح الاعرف
من الحدود الخ) عبارة العوض الثاني أي من وجوه الترجيح كون المرف في أحدهما أعرف منه
في الآخر قال المولى هذا الذي يكون الى التعريف اقرب قال العلامة وذلك بان يكون
المعرف في أحدهما شرعيا وفي الآخر حسيما أو علميا أو لغويا أو عرفيا فالحسي أولى من غيره
والعقلي من العرفي والشرعي والعرفي من الشرعي انتهى وهذا من أمور الاول انه ينبغي ان يكون
المراد بالتعريف في قول السعد فيكون الى التعريف اقرب المعنى المصدرى لانفس المعارف
والثاني ان قوله عن العلامة والعرفي من الشرعي لا يخالف قول الشارح الا في قول
المصنف وسبق كثير فلم يقدّم وتقديم المعنى الشرعي على العرض الخ لان المراد مما هنا انه لو دار
أمر من يريد تعريف الشيء من الشرعيات في كلام الشارع بين تعريفه بمعنى عرفي وتعريفه
بمعنى شرعي كان الاول أرجح والمراد عمليا في كلام الشارع انه لو أطلق لفظه بمعنى شرعي
ومعنى عرفي كان محملا على الشرعي وهذا بناء على ان المراد هنا بالتعارض الموجع الى
الترجيح اعم من ان يتعارض في كلام الشارع وفي اعادة من يريد التعريف وسواء في ما فيه
والثالث انه لو تعارض الاعرف والذاتي فكان الاعرف عرضيا والذاتي اخي فما المقدم حيثئذ
فيه نظر ولا يبعد تقديم الذاتي لان بيان كنه الحقيقة لهم من مجرد الابضاح ودفع التوهيم
والرابع انه المراد بالذاتي هل المراد به اعم مما يتبع في الحدود او خفا بالنسبة لاعرفية
الاعرف لكنه لا يصل الى حيث يتبع في الحدود وفيه نظر وقد يقال لا يتفاوت الحال فان
الاعرف مقدم على كل منهما لانه اذا قدم على ما لا يتبع فعلى ما يتبع أولى وفيه تأمل فان الكلام
في التعارض والمتمنع لا يعارض لامتناعه فلتأمل (قوله من الحدود) أي التعارض ومن
ادلة ذلك قوله والذاتي على العرضي (قوله السبعية) قال شيخنا الشهاب وصفت بذلك لان
محدودها صومع من الشارع واقول ايش المانع من أن يقال لانه انما هو صومع ولو في
الجملة فان الظاهر ان الكلام في حدود دل السمع على اوله وورد ما تضمنها وما تنبسط من
اذلا معنى التعارض الا حينئذ فانه لو لم ير السمع به رأسه لم يتصوره انما تعارض فان من اراد

(وفي الاكثر فروعا) من
التعدديتين (قولان)
كقولي التعددية والقاصرة
ولا يأتي التساوي هنا لا تتقاه
عنه (و) يرجح الاعرف
من الحدود السبعية) أي
الشرعية

تعريف

تعر يفشي من الاحكام وارجبنا عليه مراعاة شرط التعريف واجتناب مخالفة لايه وجوب
ذلك عليه تعارضاً بل لو فرض من عدة تعارض لم يرد لانه خلاف المتبادر من التعارض المعقولة هذا
المبحث ومع ذلك على ان الحدود نفسها موهمة على ما ذكر قول الزركشي كغيره في قول المصنف
ورجحان طريق الكتابة لان الحد السمي لما كان متلقى من النقل وطريق النقل قابله للقوة
والضعف جري الترجيح فيه بحسب ترجيح الطرق بعضها على بعض انتهى فتأمل ومن هنا يتضح
ان ليس المراد مما يأتي من تقديم الاعم على الاخص ما قد يشوهم قبيل التأمل من أن من أراد
تعريف شيء من الشرعيات وتمكن من تعريف احدهما اعم فالاولى له ان يقدم الاعم فان هذا
فاسد اذ يجب عند المتأخرين مساواة التعريف للمعرف ويتبع كونه اعم أو اخص منه ويجوز
كلا الامرين ايضا عند جمع اقدمين والمساواة أولى ولا يتصور حينئذ ان يقال في الاعم لانه
أيد اذ عوم غير مطابق للحدود ولا يفيد به مع ذلك ولا في الاخص اخذاً بالمحقق اذ لا يقال ذلك
مع تحقق زيادة الحد وكما هو الفرض بل المراد انه اذا دل السمع على تعريفين اشئ احدهما اعم
كان الاولى الاخذ بالاعم على الاصح لانه افيد اذ افراده أكثر وبالاخص على مقابل الاصح لتحقق
ان افراده من الحدود مع الشك في الافراد الزائدة على افراده وهي التي افادها الاعم فيقتصر على
المحقق فان قلت كون المراد ما ذكر بناه تعليلهم القول الثاني وهو تقديم الاخص بالاتفاق
على ثبوت مدلوله والاختلاف في الزيادة التي في الاعم فانه يدل على ان التعريفين غير مجموعين
بل هما من قصرات العلية ومحل اختلافهم قلت لان سلم المناقاة لان المراد اتفاق التعريفين
واختلافهما واتفاق العلماء واختلافهم تبعاً لاتفاق التعريفين المجموعين واختلافهما كما يدل
عليه تعبير العبد بقوله وقيل بل يقدم الاخص للاتفاق على ما يتناول لتناول الحدين له بخلاف
الباقي فانه مختلف فيه والمتفق عليه أولى انتهى نعم قد يناهيه ما يأتي من قوله سم والذاتي على
العرضي لانهم مالو كانا مجموعين فأما ان يعلم الذاتي من العرضي أولاً فان كان الثاني لم يتصور
تقديم الذاتي لانه فرع العلم به وان كان الاول فهو مشكل في نفسه اذ كل منهما مما يحتمل الذاتي
والعرضي فمن اين تميز احدهما عن الآخر بمجرد معاههما وبعد تسليم امكان تميز احدهما عن
الآخر لا تعارض بينهما حتى يقدم الذاتي لان مدلولهما مختلف اذ مدلول الاول الذات والثاني
عارضها وقد استدلنا بكل منهما ما لم نستقدمه بالآخر وتبين ما عندنا الذات والعرض فاي
تعارض أو محذور حينئذ واي معنى لتقديم الذاتي عن قولهم والصرح من اللفظ على غيره
لانهم مالو كانا مجموعين فان علم المراد منهما واتفاق معاههما لم يتصور تعارض وهو ظاهر
ولا ترجيح لان معناه العلم باحدهما وترك الآخر وذلك غير متصور مع اتفاق المعنى وان علم
اختلافه من غير اتفاق بان كان احدهما بالذاتي والآخر بالعرضي وقد تميز احدهما عن الآخر
فلا تعارض حتى يقدم احدهما كما تقدم بيانه أومع التناق في بان اختلفت معاههما فان علم ان
المراد بكليهما بيان الذات حصل التعارض لكن لا وجه للترجيح بمجرد مراعاة اللفظ بل الوجه
انه لا بد من مرجح معنوي لاجدهما حتى لو رجح ذلك المرجح التجوزاً والاشتراك على به أو بيان
العروض فلا تعارض لعدم انحصار العارض لثبته وترجيح وحاصل الامر انه تفسير الذات
بعارضين من عوارضها وذلك لا يقتضي الغناء احدهما وان عبر عنه بما اذا اشتراك بل قد يكون

هذا أولى معنى كأن يكون أظهر والزعم لم يعد لمشي من ذلك لم يتجه الحكم بالتمارض مع احتمال ارادة الذات في أحدهما والعارض في الآخر ولا تمارض بينهما كما تقدم وقد يجاب عن الاول بان المراد انه ورد تعريف واحد واحتمل ان يكون بالذاتي وان يكون بالعرضي فالجمل على الاول أولى وفيه نظر لاحتماله كلامهما فلا يمكن تعيين أحدهما بمجرد الورد اللهم الا ان يقال الذاتي هو الاصل بل قد يصرح بخلافه تعبير الاحكام بقوله الثالث ان يكون أحدهما معرفا بالامور الذاتية والآخر بالامور العرضية فالعرف باللامور الذاتية أولى الخ انتهى وعن الامر بن باختيار المراد بانه سمع تعريفان أحدهما بالذاتي والآخر بالعرضي أي بان تغير أحدهما عن الآخر بقرينة تقابلية أو متعالية أو أحدهما باللفظ صريح والآخر بخلافه وان اتحد المعنى فيهما أو علمنا اتحادهما لكن المراد انه يقدم الذاتي وذو اللفظ الصريح في التعليم وبيان الاحكام وتعليةها بذلك العرف اذا اولى تعليم حقيقة الذات وتعليق الاحكام بها كان الاولى في ذلك هو استعمال اللفظ الصريح دون غيره وانما يرد الاشكال لو أريد التقديم بالنسبة لمجرد علمنا بذلك من كلام الشارع والخدمته فانه بعد العلم بقصوده من التعريفين لا معنى للتقديم من غير اعتبار أمر آخر كالابحني وبان المراد بالتعارض في هذا المقام أنهم من ان يردا التعريفان المتعارضان أو يراد اختراع تعريف يمكن كونه بوجهين عماد ذكر بالذاتي والعرضي أو باللفظ الصريح وغيره فيقال الاولى كونه بالذاتي وباللفظ الصريح في نحو قولهم يقدم الاعم المناسب تصويره بما اذا ورد التعريفان وفي نحو قولهم يقدم الذاتي والصريح يصح تصويره بذلك وبارادة اختراع التعريف وهذا أنسب بقول الشارح اما الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك الخ فتامله ولا ينافي ذلك ما قدم عن الركشي وغيره لانه باعتبار الاغلب أو ما هو الانسب في البحث أو ما هو الاصل فيه أو نحو ذلك (قوله كحدود الاحكام) عبر بذلك لان الحدود السعوية لا تنحصر في حدود الاحكام اذ حدود الصلاة والصوم ونحوهما من الحدود السعوية وليست من حدود الاحكام بل من حدود مفاات الاحكام (قوله أما الحدود العقلية) قال شيخنا الشهاب وصفت بذلك لان محدودها عقلي وأقول لا مانع من ان يقال لانها تتلقى من العقل كما ان السعوية تتلقى من السمع كما تقدم (قوله كحدود الماهيات) يجوز ان يريد الماهيات الحقيقية وتكون اداة التمثيل اشارة الى الاعتباريات ماهيات كانت أولا ويجوز ان يريد اعم من الماهيات الحقيقية والماهيات الاعتبارية وتكون الاداة اشارة الى البسائط الاعتبارية بناء على التحقيق انها لا تسمى ماهيات على انه يمكن ان يريد ما يشمل الاعتباريات البسائط أيضا وتكون الاداة اشارة الى التخصيصات ان يجوز ان يعرفها قال في التلويح الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل أولا الاولى الماهية الحقيقية أي الثابتة في نفس الامر ولا بد فيها من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة والثانية الماهية الاعتبارية أي الكائنة بحسب اعتبار العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة أمور فوضع بازائم المعاني غير احتياج الامور بعضها الى بعض ثم ذكر انه قد يكون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط وان الحق انها انما يقال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية انتهى (قوله وان كانت كذلك) أي مثل الحدود السعوية في انه يربح

كحدود الاحكام (على الاخفى) منها لان الاول أفضى الى مقصود التعريف من الثاني أما الحدود العقلية كحدود الماهيات وان كانت كذلك فلا يتعلق بها الفرض هنا

الاعرف على الاختي الخ على ما سبقت الاشارة اليه (قوله لان التعريف بالاول يصدق كنه
الحقيقة بخلاف الثاني) شنع عليه الكوراني بعد تعليقه بغير ذلك حيث قال لانه اما يصدق كنه
في الحد التام أو الاطلاع على الجزء الاخص كما في الحد الناقص والعرضي خال عنهم ما وما قبل
لان الاول يصدق كنه قصور من فائده لان عبارة المصنف اعم من الحد التام انتهى وأقول
لا يخفى على المتأمل ان قول المصنف والذاتي معناه والذاتي من الحد ودفعه ضرورة انه في تفصيل
أحوال الحدود أي والحد الذاتي وظاهره انه لا يصدق كون الحد ذاتيا الا اذا كان كل واحد من
اجزائه ذاتيا اذ لو كان بعض اجزائه عرضيا لم يكن حده ذاتيا ضرورة ان الحد هو المجموع
المركب وان المركب من الذاتي وغير الذاتي غير ذاتي فقول المصنف والذاتي خاص بما يكون كل
واحد من اجزائه ذاتيا فهو معنى قول الاستحكام الثالث ان يكون أحدهما معرقا بالامور
الذاتية والآخر بالامور العرضية فالعريف بالامور الذاتية أولى لانه مشاركة للمعريف بالامور
العرضية في التمييز وترجيح عليه بتصويره معنى الحدود انتهى وحينئذ فتعليقه بما قاله المحقق
في غاية الاستقامة والمطابقة والموافقة لما قاله الائمة ولا قصور فيه بوجه ونسبته فيه الى القصور
هو القصور الذي نشأ من فساد التأمل وعدم التمهل وقصور الاطلاع

(والذاتي على العرضي)
لان التعريف بالاول يصدق
كنه الحقيقة بخلاف
الثاني (والصريح) من
اللفظ على غيره يجوز
واشترك لتطرق الخلال
الى التعريف بالثاني
(والاعم) على الاخص منه
لان التعريف بالاعم أفيد
لكثرة المسمى فيه وقيل
يرجع الاخص أخذنا بالمحقق
في الحدود (وموافقة نقل
السمع واللغة) لان
التعريف بما يخصهما
انما يكون لنقل عنهما
والاصل عدمه

وكم من عائب قولنا بصحبا • واقنع من الفهم السقيم
فتأمل (قوله على غيره بجورا واشترك) أقول فيه أمور أحدها ان الطرف متعلق للغير أي
على غير الصريح أي المغاير للصريح بسبب تجوزا واشترك فيه ثانيها ان عبارة العوضد كالسيف
الآدمي مانصه الاول يرجح الحد بالفاظ صريح على مانصه تجوزا واستعارة أو اشترك أو غرابية
أو اضطراب انتهى وزاد السيف الآدمي الملازمة قال يل بطريق المطابقة أو التضمن انتهى
ولم يتعرض الشارح للاستعارة والغرابية والاضطراب والملازمة وقد يوجه ذلك بأن الاستعارة
داخلة في التجوز لانها من افراد كما تقر في محله والغرابية والاضطراب أي الاختلاف في
معناه ما هو مستغنى عنهما بما تقدم انه يقدم الاعرف أي الاظهر الاظهر على الاختي لان كلا
من الغريب والمضطرب اختي من مقابله كما لا يخفى والملازمة ان أريد بها استعمال لفظ الملتزم
في لازمه أو بالعكس فهذا من قبيل التجوز فهو داخل فيه أو استعمال اللفظ في معناه لتنتقل
منه الى لازمه على طريق الكتابة بالمعنى السابق في الكتاب فلا يخفى في ان هذا اختي بالنسبة
لمقابله فيستغنى عن هذا بقوله يرجح الاعرف على الاختي فليتنامل ثالثها انه تقر في محله انه
لا يجوز استعمال المجاز ولا المشترك في التعريف الامع قرينة واضحة فان كان ما ذكره هنا
مقروضا في استعماله ما يدون القرينة المذكورة فهذا امتنع فلا يحسن جعل تقديم الصريح
عليه من قبيل الترجيح لان الترجيح فرع التعارض والاستعمال الممتنع لا تقع به المعارضة
أو مع القرينة المذكورة فتقديم الصريح عليه ظاهر لكن التعليل بطرق الخلال الى التعريف
بالثاني غير ظاهر اذ لا خلال مع وجود القرينة الواضحة ويجيب باختبار الثاني والقرينة وان
انقضت قد يطرقه الخلفاء أو الاشتباه فلم تكن مانعة من تطرق الخلال (قوله وموافقة نقل
السمع واللغة) أي على مخالفتها ما وفيه أمور الاول ان الظاهر ان المعنى ووافقته المنقول عن
السمع أي الشرع أو اللغة وحاصله موافقة المعنى الشرعي واللغوي ويدل على ان المعنى ذلك

قول الشارح لان التعريف بما يخالفهما أى السمع واللغة انما يكون النقل عنهما أى لنقل اللفظ
 عن المعنى المقرر فيهما والاصل عدمه وعبارة العضا للعلم ان يكون على وفق النقل الشرعى
 أو اللغوى وتقرير الوضع فيهما والآخر بخلاف نقلهما فان الاصل عدم النقل انتهى وقوله
 وتقرير الوضع فيهما تفسير الكون على وفق نقلهما وعبارة الاحكام السادس ان يكون أحدهما
 على وفق النقل السمعى والآخر على خلافه فالوافق يكون أولى بعدد عن النقل ولانه اغلب
 على الظن انتهى ثم قال الثامن ان يكون أحدهما موافقا للوضع اللغوى والآخر على خلافه
 أو انه أقرب الى موافقته والآخر أبعد فالوافق أو ما هو أكثر موافقة للوضع اللغوى يكون
 أولى لان الاصل انما هو التقرير دون التغيير لكونه أقرب الى الفهم وأسرع الى الانقياد
 ولهذا كان التقرير هو الغالب وكان متناقضا عليه بخلاف التغيير فكان أولى انتهى فقوله ان
 يكون أحدهما موافقا للوضع اللغوى صريح في بيان قولهم موافقة نقل اللغة بموافقة المعنى
 اللغوى فكذلك قولهم موافقة نقل السمع بدليل جمعهم بينهما في اختصار كلامه كما في عبارة
 ابن الحاجب والعضا فانها اختصار لكلامه والثاني انه قد يشكل تصوير المسئلة فانها ان
 صورت بما لو وردت بواحد ودار الامر بين جملة على المعنى اللغوى أو الشرعى وحمله على
 غيرهما فيعمل عليهما لان الاصل عدم النقل عنهما فهو صحيح في نفسه لكنه مباعد مثل عبارة
 الاحكام السابقة وقوله ان يكون أحدهما والآخر ويجاب بانه اذا دار الامر بين الحمل على
 أحدهما والحمل على غيره كان هناك تعريفاً محتملان أحدهما باعتبار المعنى الموافق لأحدهما
 والآخر باعتبار المعنى المخالف له فقوله الاحكام ان يكون أحدهما والآخر بالنظر الى ذلك وان
 صورت بما لو وردت تعريفاً فان كان اللغز فيهما واحداً فكيف يتصور موافقته في أحدهما
 لاحد الوصفين ومخالفته في الآخر لهما فارق قيل يتصور بواسطة القرينة فلنا هذا لا يناسب
 التعليل بان الاصل عدم النقل فتأمل وان كان لفظ أحدهما غير لفظ الآخر فان اتفق معنى
 اللفظين باعتبار أحدهما الوصفين او كليهما أشكل تصوير كونه موافقا لهما أو لأحدهما في أحد
 التعريفين ومخالفهما في الآخر وان اختلف معناه ما بذلك الاعتبار فمثل ذلك ليس مما
 نحن فيه فليأمل • والثالث انه سكت عما لو فرض موافقة نقل السمع وموافقة نقل اللغة
 وقضية ما تقدم أوائل الكتاب وهو ما ذكره الشارح بقوله الا ترى وقد قدم المعنى الشرعى
 الى آخره تقديم الاول (فان ذات) وقضيةه أيضا تقدم موافق العرفى على موافق اللغوى
 وهو يأتى ما اقتضاه ما هنا اذ مخالفة ما يشعل العرفى (قلت) قد يمنع المناقاة بقضية مرض ما هنا
 فيما اذا كان ثبوت المعنى العرفى المخالف على سبيل الاحتمال وماتقدم فيما اذا كان معلوم
 الثبوت كما يشعر بذلك التعليل بان الاصل عدم النقل • والرابع ان في معنى موافق الوضع
 اللغوى الاقرب الى موافقته فيقدم على الابعد منه كما تقدم في كلام الاحكام وقاسه
 تقديم الاقرب الى موافقة السمعى على الابعد منه وينتق ما لو فرض الاقرب الى السمعى
 وموافق اللغوى وفيه نظر فليأمل (قوله وربحان طريقا كسابه) قال شيخنا الشهاب
 عطف على موافقة أى ويربحان طريقا كسابه كسابه كسابه كسابه كسابه كسابه كسابه كسابه
 على الحد الآخر فقوله الشارح على الآخر متعلق بربحان لا يربح المقدر بل متعلق بذلك

(وربحان طريقا كسابه)
 أى الحد على الآخر لان
 الظن بعد منه أقوى من
 الآخر

مقدر وهو قولنا على الحد الآخر ويجوز ان يجعل قوله على الآخر وصفا للحد المرجوح
 فيه لعل حينئذ يرجح لارجحان غير ان الاول هو الموافق لعبارة العوض حيث قال في تعداد
 مرجحات الحدود السابع ان يكون طريق اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الآخر اه
 وبالجملة ففي عبارة المتن هنا من الضيق ما لا يخفى اه (قوله والمرجحات لا تنحصر) قال شيخنا
 الشهاب يحتمل ان يريد مطلقا وان يريد فيما سواه اه (قلت) الاول هو المتبادر من حذف
 المعمول ومن قوله ومشارها غلبة الظن (قوله ومشارها غلبة الظن) أى قوته (أقول) قضيته ان
 أصل الظن لا يكتفي هنا وفيه نظر لظهور وجوب العمل بالظن مطلقا في أمثال هذا المقام فاذا
 حصل مجرد الظن بوجود مرجح لاحد المتعارضين فما المانع من اعتماده لا يقال انما اعتبر هذا
 القصد أعنى غلبة الظن أى قوته لانه لا يتصور التعارض بين الامرين ما لم يظن من كل منها
 مدلوله اذ ما لم يظن مدلوله لا يكون معارضا لغيره وحينئذ من لازم الترجيح زيادة الظن في أحد
 الجانبين والآخر مرجح لانا نقول هذا ممنوع بل لا يتصور حصول ظنين متعارضين اذ حكم
 الظن بالمتناقضين ممنوع قطعا وما ذكره القضاة في باب القبله ونحوها مما يؤهم جواز ذلك موثوق
 قطعا كما بيناه في محله على ان هذا ليس مما نحن فيه فان متعلق الظن في قوله ومشارها غلبة الظن
 ليس مدلول المتعارضين بل مرجح أحدهما كما هو ظاهر قدامه (قوله وتقديم المعنى الشرعي
 على العرفي الخ) قال شيخنا الشهاب هذا لا يخالف ما مر قريبا من تقديم العلة الحقيقية
 فالعرفية فالشرعية اه (أقول) لان معنى هذا انه اذا احتمل لفظ الشارع المعنى الشرعي وغيره
 حمل على الشرعي أو المعنى العرفي واللغوي حل على العرفي ومعنى ذلك انه اذا دار التعليل بين
 الحقيقي وغيره قدم الحقيقي الخ وظاهر انه لا تعارض بين هذين المقامين (قوله وتقديم
 بعض صور النص الخ) قال شيخنا الشهاب قد يقال هذا ذكر قريبا في قوله وكون مسلكها
 أقوى اه (وأقول) يمكن ان يجاب بيان المراد فيما سبق بتقديم بعض المسالك على بعض منها
 أو أعم من ذلك ومن تقديم بعض أنواع المسالك الواحدة على بعض منها كتقديم النص الصريح
 على الظاهر من مسالك النص فعلى الاول يكون قول الشارح ثم كما في مراتب النص للتظهير
 وعلى الثاني يكون للتبثيل وكل واحد منهما من مسالك العلة والمراد هنا تقديم بعض صور المسالك
 الواحدة على بعض منها كتقديم العلة كذا على سبب كذا (فان قلت) هذا الجهل يدفع الاشكال
 لكنه محتاج للتوجيه فان ما تقدم يمكن تعميمه لتقديم بعض صور النص على بعض تخصصه
 بغير ذلك لانه من توجيه (قلت) لعل السبب فيه ان تقديم بعض صور النص على بعض غير
 معين في كلامهم فالظاهر عدم ارادته فيما تقدم وبما يشعر بذلك أعنى ان التقديم المذكور غير
 معين في كلامهم انما أشار الى الحاجب الى مراتب النص الصريح والامياء وأراد بالصریح
 ما يشمل الظاهر عند المصنف والى ان كل مرتبة دون ما قبلها بقوله الثاني النص وهو مراتب
 مثل لعله كذا أو لسبب كذا أو لاجل أو من أجل أو كى أو اذا أو مثل كذا أو ان كان كذا الى
 آخره قال المولى التفتازانى يعنى ان النص صريح وامياء ولكل منهما مراتب أشار المصنف الى
 تخصصها باعادة لفظ مثل وبين الشارح وجه كون كل مرتبة دون ما قبلها ولا يعود ان يكون
 بين أحاد كل مرتبة أيضا تفاوت اه فلو كان ما ذكره من ان كل مرتبة أعلى منه ولا يعود الخ

يباض بالاصل

(والمرجحات لا تنحصر)
 لكثرة اجزائها (ومشارها
 غلبة الظن) أى قوته (وسبب
 كثير) منها (فلم نعهده) حذرا
 من التكرار منه تقديم
 بعض مفاهيم الخالفة على
 بعض وبعض ما يخجل بالهم
 على بعض كما لجأ ز على
 الاشتراك وتقديم المعنى
 الشرعي على العرفي والعرفي
 على اللغوي في خطاب
 الشارع وتقديم بعض
 صور النص من مسالك
 العلة على بعض

بعض صور النص الخ

كما لا يخفى على انه قد يقال لا يتبادر من قوله وكون مسلكها أقوى الاتقديم بعض المسائل على بعض دون تقديم بعض أنواعها أو صورها على بعض لكن الحمل على ذلك مع قوله بعد ذلك وما ثبتت عليه بالاجماع فالنص القطعيين الخ يلزمه تكرار فليتأمل (قوله وتقديم بعض صور المناسب) أي كتقديم الضروري على الحاجي وحفظ الدين على حفظ النفس

*** (الكتاب السابع في الاجتهاد) ***

(قوله تمام طاقته) قال شيخنا الشهاب والمراد بتمام طاقته تمام مقدوره اذ الوسع بالضم المقدور لا القدرة فلوقال من النظر بدل في النظر كان أوضح اه (أقول) حاصله ان تمام طاقته هو تمام مقدوره وان المقدور هو نفس النظر فالعبر عن ليكون ما نالت تمام طاقته الذي هو تمام مقدوره أوضح من التعبير في الموجب لاشكال الظرفية والمخوج الى التكلف فيها لان تمام طاقته هو النظر والنسب لا يكون مبدولاً في نفسه ويجاب بان تمام الطاقة والمقدور ليس نفس النظر بل ما توقف عليه النظر فلا اشكال في الظرفية لان ما توقف عليه الشيء من المقدورات يبذل في حصوله فليتأمل (قوله فلاحاجة الى قول ابن الحاجب شرعي) قد يقال قضية الاستغناء عنه بقيد الحثية الاستغناء أيضاً عن قول المصنف بحكم بل وعن قوله لتحصيل ظن الآن يقال ان ذكرهما مع الاستغناء عنهما للتبني على ان الحاصل ظن الحكم لا العربة كما يتوهم فليتأمل والله تعالى أعلم (قوله والظن المحصل هو الفقه) قال شيخنا العلامة هذا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب من ان المراد بالعلم في تعريف الفقه هو التمييز لا الادراك فقوله هنا مجازاً منافى لذلك أيضاً وكذا قوله هنا بمعنى المتبني للفقه يقتضى ان الفقه هو نفس الادراك لا التمييز وهو منافى لذلك أيضاً اه وواقفه في ذلك شيخنا الشهاب (وأقول) ما ذكره منوع بل هو مما يتعجب منه أما قوله ما هذا ينافيه ما صرح به أوائل الكتاب الخ فلما تقرر وصرح به السيد وغيره من ان أسماء العلوم كالفقه تطلق بأزاء كل واحد من معان ثلاثة الملكت الخاصة والمسائل المختصة والتصديق بتلك المسائل وحينئذ فاصرح به أوائل الكتاب بالنظر الى المعنى الاول لانه مراد الأئمة ثم يدل ما قررره فيه وما صرح به هنا بالنظر الى المعنى الثالث لانه الموافق لقول المصنف والمجتهد الفقيه فغاية الامر انه جل الفقه في أحد الموضوعين عن واحد من معانيه وفي الموضوع الآخر على واحد آخر من تلك المعاني للمناسبة المقضية في كل موضع لما ذكر فيه ومجرد ذلك لامناقاة فيه ولا اشكال بوجه على مثله في كلامهم بل مثله في كلامهم كثير شائع كما لا يخفى على من له أدنى عبارة وتصفح لكلامهم وقد أشار المولى النفاذاني الى ان الظاهر ان الفقه هنا بمعنى غير المعنى السابق له أوائل الكتاب حيث قال في جعل العضد التمسيد بالفقه استرازا عن استقراغ غير الفقه مانصه الظاهر انه لا وجه لهذا الاحتراز ولهذا لم يذكر هذا القيد الغزالي والآمدى وغيرهما فانه لا يصرفونها الا بعد الاجتهاد اللهم الا ان يراد بالفقه التمييز ولعرفة الاحكام على ما سبق اه فنأمل لا يقال ينافي ما ذكرته قوله المعروف في أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ لدلالته على ان التمييزين بمعنى واحد مع ان ذلك لا يصح لظن ورأى أحدهما بيان للاخر مما تقرر من ان أحدهما بمعنى الملكت والاخر بمعنى التصديق وكذا ينافيه قوله فلو عبره ما بالظن بالاحكام كان أحسن لدلالته على انه أراد التطبيق

وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك * (الكتاب السابع في الاجتهاد) *

(الاجتهاد) المراد عند الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع (استقراغ الفقيه الوسع) بان يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظن بحكم) من حيث انه فقيه فلاحاجة الى قول ابن الحاجب شرعي فخرج استقراغ غير الفقيه واستقراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والظن المحصل هو الفقه المعروف في أوائل الكتاب بالعلم بالاحكام الخ

بين ما هنا وما هناك من التعريفين لا نقول لاناسم واحدا من المناقاة والدلالة المذكورين اما
 في الاول فلانه لا يخفى اننا لو قلنا الحيوان الناطق هو الانسان المعروف بالحيوان الضاحك لم يكن
 فيه مناقاة ولا دلالة على ان الحيوان الناطق والحيوان الضاحك معني واحد بل حاصله ان
 الحيوان الناطق معني للفظ الانسان كما ان الحيوان الضاحك معني له فكذا قوله والظن
 المحصل هو الفقه الخ حاصله ان الظن المذكور معني للفقه كما ان العلم المذكور معني له كما تقدم
 او اثر الكتاب بل لو قيل ان قوله المعروف الخ يدل على مباينة احد المعنيين للاخر والاقوال
 هو الفقه كما تقدم اول الكتاب ونحو ذلك واسقط قوله المعروف ~~بكذا~~ لكان دقة احسن
 للمعامل فان قيل لكن الحصر الذي افادته هذه الصيغة يتقيد ان له معني آخر قلنا مذموم لان
 الظاهر في مثل هذه الصيغة انها الحصر الاول في الثاني كما سياتي فربما يكون مفادها حصر
 الظن المحصل في الفقه دون العكس فلا يتقيد ان له معني آخر فتأمل واما الثاني فلانه اراد
 التطبيق بينهما بالنسبة لبعض الاجزاء فقط اعني جمع الاحكام لانه معتبر فيهما وتعرف الظن
 ليكون فيه تنبيه على انه المراد من العلم هذا فتأمله واما قوله وما قولها هنا مجازا صانف لذلك
 ايضا فخوابه منع المناقاة لان الحكم بهذا التجوز باعتبار تعريف الفقه المراد هنا معني انه اذا
 كان الفقه معني الظن المحصل كان قياسه ان يكون الفقيه معني المحصل للظن فاطلاقه معني
 المتهي لذلك مجاز وهو هذا لا يتقيد ان يكون حقيقة باعتبار معني آخر (فان قلت) هلا جعله
 حقيقة باعتبار ذلك المعني الاخر ولم اختار مرعاة هذا المعني المذكور هنا حتى جعله مجازا
 باعتباره (قلت) يمكن ان يقال لما كان هذا المعني هو المشار اليه في تعريف الاجتهاد كان
 مراعاه في المشتق منه المذكور في تعريف الاجتهاد انسب واقرب وابتعد عن المناقاة ظاهرا
 لان كون الظن هو الفقه يقتضي عدم صدق الفقيه المشتق من الفقه حقيقة قبل حصوله
 وصدقه حقيقة قبل حصوله يقتضي كون الفقه ليس هو الظن فاطلاق الفقيه حقيقة باعتبار
 المعني الاخر مع الاشارة الى تعريف الفقه معني الظن بينهما تناف ظاهر وكأتمنا كان
 وقوع الجواز المشهور في التعريف اسهل من وقوع المشتق اثره عليه ولانه يحتمل ان يكون
 القائل بهذا التعريف يقصر اصطلاحه عليه وحينئذ يتعين النظر الى مقتضاه دون التعريف
 الاخر على انه يحتمل ان يكون ذلك على وجه التنزل يعني ان غاية ما يلزم من ملاحظة كون
 الفقه معني الظن دون المعني الاخر كون الفقيه مجازا في التعريف ولا محذور فيه لانه مجاز
 شائع هذا مع انه يمكن ان يكون مختار الشارح في معني الفقه ما ذكرهنا دون ما تقدم اوائل
 الكتاب ويكون ما تقدم انما ذكره على قول غيره ومثل ذلك كثير الوقوع لهم حتى للمولى
 التفتازاني في المطول وغيره في مواضع واجاب عنه من تاخر عنه كالمحشيين للكلام بما ذكر
 بعينه واما قوله وكذا قوله هنا معني المتهي الى آخره فخوابه هو جواب ما قبله بالافتقار كما هو
 ظاهر لا يقال تجوز كون مختار الشارح ما هنا دون ما هنا يستلزم خروج مالك عن الفقهاء
 وهو باطل اجماعا لانه قول الاستلزام ممنوع قطعا لانه وان خرج باعتبار هذا المعني بخصوصه
 لا يخرج باعتبار غيره ولا محذور بوجه في عدم صدق اسم الفقيه حقيقة عليه باعتبار بعض
 معاني الفقه دون بعض بل باعتبار هذا المعني بخصوصه مع ملاحظة ما اشار اليه الشارح من

ان المراد جميع الاحكام يستلزم أن لا يصدق اسم الفقيه كالمجتهد بهذا المعنى حقيقة على أحد من المجتهدين اذ حصول ظن جميع الاحكام بالتعل غير حاصل لاحد وهذا وان كان قد يتبعه الان الظاهر انه مما لا بد منه فليستأمل (قوله فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان أحسن) فيه أمران * الاول قال شيخنا العلامة التعبير وابن وافق قوله فيما مر العلم بالاحكام المستكتم ما يحالفان ما سيجي من جواز تجزى الاجتهاد فليستأمل اه (وأقول) دعوى المخالفة ممنوعة منعاً في غاية الجلاء لجزان يكون للاجتهاد المطلق معينين أحدهما وهو المراد عند الاطلاق ما هنا والاخر ما يشار اليه فيما سيجي عن يكون هذا التعريف باعتبار المعنى الاول والتعريف باعتبار وضع لا يعترض بعدم تناوله افراد وضع آخر فان قيل يؤيد المخالفة قول المولى سعد الدين في الحواشي ثم ظاهر كلام القوم انه لا يتصور فقيه غير مجتهد ولا مجتهد غير فقيه على الاطلاق نعم لو اشترط في الفقه التيهوئ للكل وجوز الاجتهاد في مسأله دون مسئله فتحقق مجتهد ليس بفقيه اه قلنا لا تايد فيه كما هو ظاهر بأدنى تأمل (فان قلت) سلمنا ذلك لكن أى حامل على حل التعريف على المعنى الاول وهلا حله على أهم منه (قلت) الحامل على ما ذكر ان السياق صريح أو كالصريح فيه أنه لا ترى الى قوله عقب التعريف والمجتهد الفقيه فانه صريح أو كالصريح في ارادة المجتهد بالمعنى المراد في التعريف وذلك يدل على اعتبار جميع الاحكام في الاجتهاد حتى يكون جميعها معتبراً في المجتهد فيصيح ان المجتهد هو الفقيه لا اعتبار جميع الاحكام فيه لا اعتبارها في الفقه كما تقدم أول الكتاب وقد صرح السيد في ما اذا كان كل من المبتدأ والخبر معرفاً بلام الجنس بان قصر المبتدأ على الخبر أظهر وبه يتدفع ما عساه ان يقال من ان المقصود حصر الفقيه في المجتهد وذلك لا يستلزم العكس حتى يدل على اعتبار جميع الاحكام في الاجتهاد المراد من هذا التعريف ويدل على ان الامور الالتمية المشترطة في المجتهد مشترطة في الاجتهاد والمراد في التعريف وذلك يدل على اعتبار جميع الاحكام فيه لان اشتراط تلك الامور التي منها معرفة متعلق الاحكام على الاطلاق انما يتصور مع اعتبار ما ذكره والثاني ان هذا الكلام صريح في اعتبار جميع الاحكام في كل من الاجتهاد والفقه لانه ذكر ان الاحسن التعبير بالاحكام ليطابق ما تقدم في أول الكتاب وذكر ان المراد جميع الاحكام وهذا يقتضى ان لا يتحقق واحد من الاجتهاد والفقه لان الاحكام لا تتناهى وتزايد بتزايد الازمان وما من زمان الى يوم القيامة الا ويحدث فيه من الاحكام ما لم يوجد فيما قبله ويكتفى في ذلك انه ما من مجتهد الا ويحدث قضايا بعد موته لم يحصل له ظن حكمها بل ولا تصوره فلا يتصور ظن جميع الاحكام فلا يتحقق الاجتهاد ولا الفقه ولا المجتهد ولا الفقيه ويمكن ان يجاب بأنه لا محذور في لزوم عدم تحقق المذكورات بهذا المعنى ويكتفى بتحققها بمعنى آخر للاجتهاد والفقه وهو التيهوئ للظن المذكور وكذا تحقق الاجتهاد بمعنى آخر له وهو الظن ولو لم يعض الاحكام أخذها من جواز تجزى الاجتهاد الا تى فليستأمل (قوله والفقيه في التعريف بمعنى المتهمي) قال شيخنا الشهاب فرهبدا من الاعتراض بان الفقه لا يشترط في المجتهد اه (قلت) وأقوى منه انه فزمن لزوم تحصيل الحاصل ولزوم عدم جامعية التعريف فليستأمل (قوله ولذا) أى لاجل انه يكون بما يحصله فقيها حقيقة قال المصنف والمجتهد الفقيه الخ قال شيخنا العلامة قد يقول

فلو عبر هنا بالظن بالاحكام كان احسن والفقيه في التعريف بمعنى المتهمي للفقه مجازاً شائعاً ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قال المصنف (والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب والفقيه المجتهد لان كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الاخر ولتحققه شروط ذكرها بقوله (وهو) أى المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به (البالغ) لان غيره لم يكمل عقله

قوله والمجتهد الفقيه وعكسه كل من المجتهد والفقيه فيه ما مر ادبه المتبني للعلم اى الظن الى آخره
 (وأقول) حاصله الاعتراض على استدلال الشارح على ان المراد بالفقيه المحصل للمتنبي
 بقول المصنف والمجتهد الفقيه وجه الاعتراض ان قول المصنف المذكور غاية ما أفاد
 تساويهما في الصدق وهذا حاصل مع كونهما بمعنى المتبني الذي هو معناهما الاخر ولدلالة
 في كلام المصنف على ما قاله الشارح ويمكن ان يجاب بان المتبادر من قول المصنف والمجتهد عتب
 تعريف الاجتهاد بالاستقراغ المذكور وهو المجتهد بالمعنى المفهوم من هذا التعريف وهو المجتهد
 بمعنى المحصل ليرتبط بالتعريف لا بمعنى المتبني لانه حينئذ لا يرتبط بالتعريف بل ارادته ارادة
 مجهول اذ التعريف لا يفيد ولم يبين له معنى آخر بعد فظهر وكلام المصنف فيما قاله الشارح
 مما لا يخفى به وبمجرد الاحتمال لا أثر له لما استقر واشتهر انه يجب حمل الكلام على ظاهره مهما
 أمكن حمله عليه نعم يرد على هذا الجواب ان ذكر قوله والمجتهد الفقيه عقب التعريف وان كان
 ظاهرا في ارادة المجتهد بالمعنى المفهوم من هذا التعريف فهو معارض بان قوله وهو البالغ
 العاقل الخ خصوصا نحو قوله فيه وتقايرع الفقه اى لا يشترط معرفتها بل على ان المراد
 به معنى آخر وهو المتبني ويجاب بنوع المعارضة لان المراد به بيان شروط تحققه كما أشار اليه
 الشارح بقوله ولتحققه اى كل منهما شروط ذكرها بقوله (فان قلت) اى قرينة من المتن على
 ارادة ذلك حتى تندفع المعارضة (قلت) يمكن ان تجعل القرينة اعتبار نحو البلوغ والعقل
 لظهوره وخرج ذلك عن الحقيقة بكل من المعنيين فليست امل (قوله حتى يعتبر قوله) قال شيخنا
 الشهاب الاوضح حتى يصح نظره اه
 (قوله فلا يخرج بانكاره عن فقاهاة النفس)
 اشارة الى ان هذا مراد المصنف فانه ربما تفهم عبارة معنى انه يشترط كونه فقيها وان أنكر
 القياس اى ان انكار القياس لا يمنع من هذا الاشتراط وهذا وان استلزم انه لا يخرج بانكاره
 عن فقاهاة النفس كما هو ظاهر الا أنه خلاف المراد من ان الخلاف في انه يخرج بذلك عن فقاهاة
 النفس اولانا الخلاف في اشتراط كونه فقيها وعدمه وايضا فلو كان الخلاف في الاشتراط
 المذكور كان قوله وثالثها الاجللى معناه وثالثها يشترط كونه فقيها النفس الا ان انكر الاجللى
 فلا يشترط ذلك وهو فاسد مناف للمقصود (قوله لغة الخ) قال شيخنا الشهاب هذا وسائر
 المعطوفات بعده نصب على الظرفية المجازية لا التمييز خلافا للمعنى وفي كلام الشارح الا فى
 ما يدل لما قلناه اه وأشار بقوله كلام الشارح الى قوله الا فى اى المتوسط في هذه العلوم
 (قوله وأصولا وبلاغة) قال الكوراني وعندى ايس بشرط اى معرفة أصول الفقه
 اذ الشافعي كان مجتهدا ولم يكن هناك العلم مدونا ولو أدرج البلاغة في العربية كان أولى مع
 انها ليست شرط في المجتهد ايضا لان جهود المجتهدين كانوا متجسرين في الاجتهاد مع انه لم يكن
 هناك هذا العلم مدونا بل كونه ذاتا طبع مستقيم كاف اه (وأقول) اما قوله وهو عندى ليس
 بشرط الخ فهو مبنى على توهمه ان المراد بمعرفة علم الأصول معرفته بهذه الاصطلاحات
 الحادثة على هذا الوجه المدون وليس كذلك بل المراد به معرفة ذات قواعد سواء كانت
 مدونة أو لا وسواء عرفها بالطبع او بغيره ولو صح هذا التوهم لم يعدم اشتراط معرفة العربية
 وغيرها أيضا فان مشايخ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في غاية رفعة الرتبة في الاجتهاد ولم يكن

حتى يعتبر قوله (العاقل)
 لان غيره لا يميز له يهتدى به
 لما يقوله حتى يعتبر (أى
 ذوملكة) هي الهيئة
 الراجعة في النفس (يدرك
 بها المعلوم) اى ما من شأنه
 ان يعلم وهذه الملكة العقل
 (وقيل العقل نفس العلم)
 اى الادراك الضروري يا كان
 أو نظريا (وقيل ضروريه)
 فقط وصدق العاقل على ذى
 العلم النظري على هذا العلم
 الضروري الذى لا يتك
 عن الانسان كعلمه
 بوجود نفسه كما
 يصدق لذلك على من
 لا يتأتى منه النظر كالأب
 (فقيه النفس) اى شديد
 الفهم بالطبع لمقاصد
 الكلام لان غيره لا يتأتى له
 الاستنباط المقصود بالاجتهاد
 (وان انكر القياس) فلا
 يخرج بانكاره عن فقاهاة
 النفس وقيل يخرج فلا يعنى
 قوله (وثالثها الاجللى)
 فيخرج بانكاره لظهور
 وجوده (العارف بالدليل
 العقلى) اى البراءة الأصلية
 (والتكليفية) فى الحجية
 كما تقدم ان استحباب
 العدم الاصلية حجة فيمتسك
 به الى ان يصرف عنه دليل
 شرعى (ذو الدرجة الوسطى
 لغية وعربية) من نحو

اذنك العربية وغيرها مدقونة فها وهن عند شمه واما قوله ولو ادرج البلاغة في العربية كان
أولى فهو عندي خطأ لا قطع بان المتبادر عرفان العربية ما لا يشهل البلاغة فلوا درجها فيها
فهم خلاف المقصود أو توهم ذلك توهما في غاية القوة والاعتبار فكان الأولى ما صنع المصنف
لما توهمه هو واما قوله مع انهم ليست شرطاً في المجتهد أيضاً الخ بخوابه هو ما تقدم أو لا بلا
تفاوت كما هو ظاهر (قوله وقال الشيخ الامام هو من هذه العلوم ملكة له الخ) فيه أمور
الأول انه يمكن جعل كلامهم على ما قاله لان التوسط في المذكورات مجامع صيرورتها ملكة له
فان الملكة تتفاوت مراتبها فان أراد على مراتب الملكة فيها فهو ممنوع والثاني ان المتبادر
منه أنه مقابل لما قبله مع انه لا يقابله اذا قبله شرط لتحقيق المجتهد المفسر بظان الحكم على
الوجه المخصوص كما علم مما قرره الشارح والمفهوم من هذا انه تفسير حقيقة المجتهد ويحصل
من هذا التفسير انه بمعنى المهتم لا اللطائف بالفعل اللهم الا ان يكون المراد من انه من هذه
العلوم ملكة له انه يتحقق به ومنها ملكة له الخ والثالث ان الكوراني أشار الى المناقشة
في تخصيص ذلك بالشيخ الامام حيث قال بعد ذكره وهذا مأخوذ من كلام الامام والغزالي قال
في المستصحب أحد الشرطين في المجتهد ان يكون محيطاً بمبادئ الشرع متمكناً من استشارة
الظن بالنظر فيها ويقدم ما يجب تقديمه فان قوله متمكناً معناه ملكة له قوة الاخذ والرد
والقبول اه (وأقول) هذه مناقشة أو هي من بيت العسكوت اما أولاً فلان ما زعمه من ان
قوله متمكناً معناه ذم ملكة الى آخره ممنوع منعا لا خفا فيه وأي ملازمة بين التمكن المذكور
والملكة أو أي توقف لذلك التمكن على تلك الملكة حتى يجب ارادتها منه واما ثانياً قلنا انه
أراد ذلك لكن عبارته محتملة والشيخ الامام صرح بذلك ونص عليه فأتجه كل الاتجاه بخصوصه
بنقل ذلك عنه وهذا مما لا يتشكك فيه عاقل ولا يفتني كثرة وقوع أمثاله في كلامهم على فاضل
واما الثالث فلان الاطاعة مجرد اوك الشريعة أعم من ممارستها بحيث اكتسب القوة المذكورة
والشيخ الامام صرح بهذا التقييد فتخصسه بنقل ذلك عنه في غاية الاتجاه واما رابعاً فلان
دعواه ان ذلك مأخوذ من كلام الامام غير مقبولة الى اثباتها وهو لم يتعرض لذلك وغاية ما يصح
له ان يكون عبارة الامام كعبارة الغزالي وقد عاتبه لادلالته فيها على ما زعمه فتدبر (قوله
بمعظم قواعد الشرع) ان أراد بتميمه بالمعظم اخراج غير المعظم عن الاعتبار رأياً فيه نظر
لانه قد يقع له من الاحكام ما يتوقف على ذلك الغير فلا يتأني له العلم به على وجه معتبر والافلا
وجه لهذا التقييد مع انه لا يوافق ما قرره الشارح من اعتبار عموم الاحكام اذ لا يتأني
استخراج عموم الاحكام الامع الاطاعة بجميع قواعد الشرع فان قيل هذا النظر غير متوجه
مع قوله وما رسماً بحيث الخ قلنا ان أراد بتميمهم مقصود الشارع فهمه في سائر الاحكام فلان سلم
تأني ذلك مع عدم الاطاعة ببعض قواعد الشرع أو بالنظر لعظم الاحكام فهذا لا يوافق
اعتبار عموم الاحكام كما تقررو ويمكن ان يختار الأول ويلتزم ان الاطاعة بالمعظم وممارستها بما
يقدران على تحصيل الباقي (قوله وضم اليها ما ذكر) قال شيخنا الشهاب أي قوله وأحاط الخ
لان ان تقول هذا المضموم لا يخرج عن متعلق الاحكام السابق فان قيل هو أعم منه قلنا
سلنا ولكن الذي يشترط في تحقق المجتهد من ذلك معرفة متعلقات الاحكام لا غير فليتناه اء

وتصريف (وأصولاً
وبلاغة) من معان ويان
(ومتعلق الاحكام) بفتح
اللام أي ما يتعلق هي به
بدلالته عليه (من كتاب وسنة
وان لم يحفظ المتن) أي
التوسط في هذه العلوم ليتأني
له الاستنباط المقصود
بالاجتهاد ما علمه بنات
الاحكام وأحاديثها أي
مواقعها وان لم يحفظها
قلنا الاستنباط منه واما علمه
باصول الفقه لانه يعرف به
كيفية الاستنباط وغيرها
مما يحتاج اليه واما علمه
بالباقى فلانه لا يفهم المراد
من المستنبط منه الا به لانه
عربي بليغ (وقال الشيخ
الامام) والدم المصنف (هو)
أي المجتهد (من هذه العلوم
ملكة له وأحاط بمعظم قواعد
الشرع ومارسها بحيث
اكتسب قوة يفهم بها
مقصود الشارع) فلم يكتب
بالتوسط في تلك العلوم
وضم اليها ما ذكر (ويعتبر

وأقول

(وأقول) لو سلم ان هذا المضموم لا يخرج عن متعلق الاحكام وان تلك القواعد ليست مبيانية
 لمتعلق الاحكام الذي هو الآيات والاحاديث الدالة على الاحكام على ما هو الانسب بقوله
 يفهم بهما مقصود الشارع فانه ظاهر في ان المراد بتلك القواعد غير الآيات والاحاديث
 المذكورة اذ لا يتجه ان الاحاطة بها ومارستها وسيلة الى فهم كلام الشارع لانها كلام الشارع
 فهي ايضا محتاجة الى التوسل في فهمها وان الشيخ الامام لم يخالف غيره باعتبار ما هو اعم من
 متعلق الاحكام فيكفي في خروج هذا المضموم عن معرفة آيات الاحكام واحاديثها زيادة اعتبار
 الممارسة فيه بحيث اكتسب القوة المذكورة (قوله قال الشيخ الامام لا يقع الاجتهاد
 الخ) فيه أمران الاول ان القائل ان يقول لم كانت هذه الامور معتبرة لا يقع الاجتهاد
 لا لحقيقته ومعرفة متعلق الاحكام من كتاب وسنة بالعكس كما تقدم والثاني ان الكوراني
 أشار الى المناقشة في تخصيصه بذلك حيث قال ونقله عن والده وليس لذلك خاصة بل ظاهر
 كلام الامام والغزالي قال الامام في الحصول ينبغى ان يكون عالما بمواقع الاجماع حتى لا يفتى
 بخلافه والافتاء هو ايقاع الاجتهاد الذي قاله والده اه (وأقول) ما ضعف هذه المناقشة
 ولم يرد منها كالمصنف المنزور وذلك لاننا نسلم ان الافتاء هو ايقاع الاجتهاد بل هو اجابة السائل
 كما وفي غاية الظهور وكيف يصح دعواه ان الافتاء في كلام الامام بمعنى الاجتهاد مع تكرره بمير
 الامام بنحو قوله اذا فتى المجتهد مرة بما أدى اجتهاده اليه الخ فان هذا تصریح بان الافتاء
 غير الاجتهاد وحينئذ فيجوز ان يكون الامام اعتبر ذلك في كونه صفة فيه اذ لو لم يعتبر كذلك
 لربما أوقع الاجتهاد المخالف له وأجاب بما أدى اليه فيلزم الافتاء بخلافه ولو سلم انه أراد ما زعمه
 فعبارته محتملة لارادة غيره وكان تخصيص من نخص على المقصود وهو الشيخ الامام أولى ولو سلم
 ان عبارته نخص فيما زعمه فلا دلالة فيها على ان الاعتبار لا يقع لكونه صفة فيه لان حاصلها
 انه ينبغى ما ذكر ليحتمل الاحتراز عن ايقاع الاجتهاد مخالفا له وهذا لا ينافي ان الاعتبار لنفس
 كونه صفة فيه لان اعتباره في نفس كونه صفة له يصح ان يعال بالاحتراز عما ذكر لانه لو لم يعتبر
 في ذلك فتدقيق الاجتهاد بدون الخبرة وذلك قد يؤدي الى المخالفة فتأمل فانه في غاية الحسن
 والظهور (قوله لا لكونه صفة فيه) قال شيخنا الشهاب الضمير أى في كونه عائد على قوله
 الآتى كونه خيرا الى آخره اه وسبقه الى ذلك شيخ الاسلام فقال قوله لكونه أى لكون
 ما أتى من كونه خيرا بالمد كوراني فالضمير عائد على متأخر القاطنة تقدم رتبة اه ووافق قول
 الشارح الآتى وبين والده المصنف الخ (وأقول) هذا غير متعين بل يجوز رجوع ضمير لكونه
 للاجتهاد وضمير فيه للمجتهد أى اعتبار كونه خيرا ليس لاجل كون الاجتهاد صفة في المجتهد
 بمعنى ان قيام صفة الاجتهاد لا تتوقف على ما ذكرنا من امل (قوله كونه خيرا بمواقع الاجماع)
 فيه أمران الاول انه قد يقال كان ينبغى ان يزيد بمواقع الخلاف فانه يحرم عليه احداث
 قول آخر فيحتاج الى معرفة مواقع الخلاف لئلا يقع في مخالفتها باحداث ما ذكر ويمكن ان
 يجاب بان ما ذكره يفنى عن هذه الزيادة لانه انما يحرم احداث القول أو التصريح بان خرقا
 الراجع بان خرقا عن الخلاف الذى في المسئلة لان الخروج عنه يجمع على امتناعه فهذا من
 افراد مواقع الاجماع فكلامه يشمل والثاني ان قوله بمواقع الاجماع قال شيخ الاسلام أى

قال الشيخ الامام والله
 المصنف لا يقع الاجتهاد
 لا لكونه صفة فيه كونه
 خيرا بمواقع الاجماع كنى
 لا يخرج منه فانه اذا لم يكن
 خيرا بمواقع قد يخرج منه
 بمخالفتها وتخرجه حرام كما
 تقدم لا اعتبار به

عبد الوهاب بن محمد

(والناسخ والمنسوخ) لتقدم

الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) فان الخبرية بها ترشد المفهوم المراد (وشرط المتواتر والاتحاد المحقق لهما) المذكور في الكتاب الثاني ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خيرا به قد يعكس (والصحيح والضعيف من الحديث ليقدم الاول على الثاني فانه اذا لم يكن خيرا بهما قد يعكس) (وحال الرواة) في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فانه اذا لم يكن خيرا بذلك قد يعكس وفي نسخة وسير الصحابة ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعد التمسك كما تقدم (ويكنى) في الخبرية بحال الرواة (في زمانا الرجوع الى ائمة ذلك) من المحدثين كالامام احمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتقد عليهم في التعديل والتجريح لتعذرهما في زمانا الا بواسطة وهم اولي من غيرهما فالخبرية هذه الامور اعتبروها في المجتهد لما تقدم وبين والمصنف انما شروط في الاجتهاد لصفة فيه وهو ظاهر (ولا يشترط) في المجتهد (علم الكلام) لا يمكن الاستنباط ان يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا

في الواقعة المجتهد فيها او ياتي مثله في بقية الشروط الائمة وعليه فكان ينبغي حذف شرط من قوله وشرط المتواتر والاتحاد لانه لم يعتبر لا يقع الاجتهاد الذي الكلام عليه بل للمجتهد وهو معلوم من قوله وهو ذو الدرجة الملح وفيه امران * الاول ان قوله أي في الواقعة المجتهد فيها لا يناسب تعبير المصنف بواقع الاجماع لان موافقه هي المسائل المجمع عليها ولا معنى لقولنا خيرا بالمسائل المجمع عليها في المسئلة المجتهد فيها وان جعل المواقع بمعنى الوقوع صار المعنى انه يشترط كونه خيرا بوقوع الاجماع في المسئلة المجتهد فيها وهذا غير مشروط بل يكتفي معرفته بانها غير مجمع عليها والوجه ان مراد المصنف كونه خيرا بالمسائل المجمع عليها ولو عند الاجتهاد ولو اجبالا بان يعرف ان مسئلته ليست منها * والثاني ان قوله فكان ينبغي حذف شرط الخ منبني على ان المراد كونه خيرا بمعنى الشرط فيكون شرطا للمجتهد ويعنى عنه قوله اصولا لتضمن معرفة الاصول معرفة معنى ذلك الشرط لكن هذا ممنوع لجواز ان مراد المصنف كونه خيرا بوجود ذلك الشرط في ذلك الخبر وهذا لا يتضمنه معرفة الاصول ولا هو شرط للاجتهاد بل لا يقع الاجتهاد وهو ظاهر (قوله والناسخ والمنسوخ) قال شيخنا الشهاب أي بان هذا ناسخ وهذا منسوخ والا فالعلم بحالهما داخل في قوله السابق اصولا اه وبه يتدفع ما ذكره في قول الشارح ليقدم الاول على الثاني وهو مانع ذلك ان تقول هذا معلوم من اشتراط المعرفة الاصول اه (قوله قد يعكس) قال شيخنا الشهاب لا يقال أو يعمل بهما لاننا نقول محل النسخ عند التعارض اه وبه يتدفع قوله في حاشية أخرى عند قوله قد يعكس أو يعمل بهما اه (قوله والصحيح والضعيف) يمكن هنا ان يراد كونه خيرا بهما وهو ما وان المحقق فيما هو فيه الاول يعمل به والثاني فلا يعمل به لكن هذا قد يرد الى الاستغناء عن قوله وحال الرواة فان معرفة تحقق احد الوصفين يستتبع معرفة حال الرواة فليست اهل (قوله ويكنى في الخبرية بحال الرواة) خص هذا بعرفة حال الرواة كانه لانه المتبادر والافيه يمكن رجوعه لمعرفة الصحيح والضعيف ايضا بل ولما قبل ذلك أيضا فليست اهل (قوله لتعذرهما في زمانا) قال شيخنا الشهاب لعل المراد تعذرهما بالنسبة ان مضى دون الاحياء في زمانا فلا يتعذر تعديلهما وتجريحهما (قوله وبين والناسخ والمنسوخ) يمكن جعل كلامهم عليه ويحتمل أن مراد الشيخ الامام بيان مرادهم لتسببهم للمخالفة (قوله ولا يشترط علم الكلام) فيه امران * الاول قال شيخنا الشهاب الظاهر ان جملة المتضاميين لقب لاصول الدين وحيد فتدني كلامه مضاف محذوف أي معرفة علم الكلام فان كان المضاف اليه هو اللقب فقط فلا حذف اه * والثاني قال الكوراني وهذا ما خوذ من كلام الغزالي وهو مبني على جواز التقليد في العقائد وهذا ليس بصحيح اه (وأقول) دعواه عدم صحته من غير سند يذكره مما لا يلتفت اليه وكيف وقد مشي على ذلك غير الغزالي أيضا وجهه وبما هو حسن ظاهر قال الامام في الحصول وقد ظهر مما ذكرنا ان اهم العلوم المجتهد علم اصول الفقه واما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك اما الكلام فغير معتبر لان الفرض انما اجاز بالاسلام تقليد الامكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الاحكام اه فتأمل حسن هذا التوجيه ومثاقه وظاهره ان هذا غير مبني على جواز التقليد وتديل على ذلك ما سياتي في مسألة التقليد في اصول الدين ان الذي رجحه الامام امتناع

التقليد

التقليد ووجوب النظر ولم يرد في المستصفي على قوله ان الكلام لا حاجة اليه ولم يتعرض لبيان ذلك على جواز التقليد فان أشار الكوراني بقوله وليس هذا بصحيح الى جواز التقليد فلا التفات اليه لما ساقى من ان التحقيق جوازه ولو سلم قلنا ان نمنع بقاء التوجيه على ذلك وان اشار به الى عدم اشتراط الكلام فليس بصحيح بل هو ظاهر متجه كما علم من هذا التوجيه فليست مثل قوله ولا تفاريع الفقه قال الكوراني والمراد بها المسائل القرعية التي استخرجها غيره فلا دور كما توهم اه وقال شيخنا الشهاب انظر كيف هذا مع قولهم الفقيه هو العالم بالاحكام اي المتهي اذ كيف يوجد الفقيه بدون اتصافه بذلك اللهم الا ان يريد المعرفة بالفعل اه (واقول) اما ما قاله الكوراني في كونه قصديا في الزركشي وما اشار اليه الشارح المحقق لزيد انخرافه منهما وعصبيته عليهما الا ان هذا الذي قاله باطل مخالف لكلام الأئمة فلا اعتبار به ولا التفات اليه والموافق لكلام الأئمة ما في الزركشي وأشار اليه الشارح المحقق قال هجة الاسلام في المستصفي وكيف يحتاج الى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهد دون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فيكون شرطيا في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليه شرط ثم انما يحصل منصب الاجتهاد في زمانا بما رسته فهو طريق تحصيل الدرجة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمن العصاة ذلك ويمكن الآن سلك طريق العصاة أيضا اه فتأمل قوله وهذه التفاريع يولدها المجتهد دون ويحكمون فيها الى ان قال فيكون شرطيا في منصب الاجتهاد الخ اي وهو دور وفي الحصول للامام مانته وأما تفاريع الفقه فلا حاجة اليها لان هذه التفاريع يولدها المجتهد دون بعد ان فازوا بمنصب الاجتهاد فكيف تكون شرطيا فيه اه وبعبارة المنهاج للقاضي البضاوي ولا حاجة الى الكلام والفقهاء لانه نتيجة اه قال المصنف في شرحه ولا حاجة أيضا الى تفاريع الفقه وكيف يحتاج اليها والمجتهد هو الذي يولدها ويحكم فيها فاذا كان الاجتهاد نتيجة فلو شرط فيه لزوم الدور ونقل اشتراط الفقه عن الاستاذ أبي اسحق وله أراد ممارسة الفقه فقال انما يحصل الاجتهاد في زمانا وساق ما تقدمتم عن الغزالي فانظر قوله فلو شرط فيه لزوم الدور شرطا لقول المنهاج لانه نتيجة وقوله واه له أراد الخ فان ذلك كله صريح في ان الكلام في تفاريع الفقه التي يولدها المجتهدون وان صورة المسئلة انه لا يشترط في المجتهد تقريبه تفاريع الفقه وبذلك يظهر بطلان ما توهمه الكوراني وانه قلدي القضية مجزءا لعصية من غير رجوع الى منقول ولا تمتك بمعقول وأما ما قاله شيخنا بجوابه قوله اللهم الا ان يريد الخ فان هذا هو مرادهم هنا بلا شبهة كما يصرح بذلك دليلهم وبالله التوفيق (قوله لانها انما يمكن بعد الاجتهاد) قال شيخنا العلامة لو قال لا تحصل كان أظهر اذ المتوقف على الاجتهاد هو الحصول لا الامكان اه (واقول) غاب عن الشيخ ما قرره ان الامكان امكانان ذاتي ووقوعي فما ذكره هو الذاتي وما ذكره الشارح هو الوقوعي فلا اشكال بوجه وانما نشأ الاشكال من اشتباه أحدهما بالآخر وعدم ملاحظة الفرق بينهما مع انه قد كثر في كلامهم التنبه عليهم ما في مظان الحاجة اليه حتى كأنه لما قال في شرح ايساغوجي حيث جعلت تعريفات الكلمات وسوما وكون هذه التعريفات رسوما ينافي على امكان أن يكون لهما ماهيات وراء تلك المفهومات قال بعض المحققين غاب المراد من هذا الامكان الوقوعي

(و) لا تفاريع الفقه لانها انما يمكن بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه (و) لا (الذكورة والحريية) بلجواز أن يكون لبعض النساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل عن الرجال

وكذا بعض العبد
 بأن تظهر حالة التفرغ
 عن خدمة السيد (وكذا
 العدالة) لا تشترط فيه (على
 الاصح) بل واز أن يكون
 لا تاسق قوة الاجتهاد وقيل
 يشترط يعتمد على قوله
 (وليبحث عن المعارض)
 كالمخصص والمفيد والتامخ
 (و) عن (اللفظ هل معه
 قرينة) تصرفه عن ظاهره
 اي عن القرينة الصارفة
 ليدل ما يستنبطه عن تطرق
 اتخاذ اليه لولم يبحث وهذا
 أول لا واجب اوافق ما تقدم
 من أنه يتمك بالعام قبل
 البحث عن المخصص على
 الاصح ومن حكاية هذا
 الخلاف في البحث عن صارف
 صيغة اقبل عن الوجوب الى
 غيره وحكاة بعضهم في كل
 معارض (ودونه) اي دون
 المجتهد المتقدم وهو المجتهد
 الطاق (مجتهد المذهب وهو
 المتكمن من تخريج الوجوه)
 التي يديها (على نصوص
 امامه) في المسائل (ودونه)
 اي دون مجتهد المذهب
 (مجتهد القضاة وهو المتبحر)
 في مذهب امامه (المتكمن من
 ترجيح قول) له (على آخر)
 أطلقهما (والاصح جواز
 تجزى الاجتهاد) بأن يحصل
 لبعض الناس قوة الاجتهاد
 في بعض الابواب كالمعارض
 بأن يعلم أدلته باستقراء منه

لا الامكان الذاتي فاصل الكلام وكون هذه التعريفات لها اسوعا بناء على وقوع الحدود لها
 فحد النوع الى أن قال ولا يرد عليه قوله الا ان المناسب حيث نذكر التعريف الذي هو اعم لان
 منشاء حمل الامكان على التجوز العرفي فاذا انهدم المنشأ نقده انفع الاعتراض فليتنامل
 حق التأمل اه على انه يمكن أن يجاب أيضا بالترام استعماله لخصوا لها عادة قبل الاجتهاد كما لا يخفى
 فليتنامل فيكون مبنى الاعتراض ملائمة الامكان العقلي (قوله بأن تظهر حالة التفرغ عن
 خدمة السيد) فالشيخنا العلامة تصوير لما هيته قوة الاجتهاد وهو انما يصلح كونه تصويرا
 لما هيته الاجتهاد اى الاستعراغ للقوة التي هي الملكة بمعنى التهيؤ اه (وأقول) مبنى هذا
 الاعتراض على أن المراد النظر لاستنباط الاحكام وهو ممنوع بل المراد النظر في الآلات
 المحصلة لقوة الاجتهاد كما يصرح بذلك كون الكلام في شروط الاجتهاد وما يحققه (قوله
 ودونه مجتهد المذهب) مبتدا وشعر على التقديم والتأخير فلا يرد أن دون ظرف لا يتصرف
 في المشهور فلا يصح وقوعه مبتدا (قوله من تخريج الوجوه) هي الاحكام التي يديها على
 نصوص امامه ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كما كان يقاس ما سكت عنه
 على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فيما سكت عنه سواء نص امامه على ذلك المانص
 أو استنبطه هو من كلامه أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة
 قزرها ويرد عليه ان أصحاب الوجوه كما يعلم من تتبع أحوالهم قد يستنبطونها من نصوص
 الشارع لكن يتقيدون في استنباطها منهم بالجرى على طريقة امامهم في الاستدلال ومرعاة
 قواعد وشروطه فيه. وهذا ايضا ركون المجتهد المطلق فانه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمرعاة قواعد
 وشروطه فيه اللهم الا أن يريد بنصوص امامه ما يشعل قواعد وشروطه في الاستدلال
 ويخريج الوجوه على نصوص امامه بالنسبة لهذا القسم استنباطها من الأدلة مع الجرى
 على نصوص الامام في الاستدلال اي قواعد وشروطه عنده ولا يخفى انه تكلف (قوله المتكمن
 من ترجيح قول له على آخر) اى اوجه للاصحاب على آخر وتركه لزومه لما ذكره لان من تمكن
 من الترجيح في الأقوال يمكن من الترجيح في الأوجه وفيه أمران الاول ان مجتهد القسوى
 قد يستنبط من نصوص الامام بل ومن الأدلة على قواعد الامام كما هو معلوم من تتبع أسرار
 من عدوهم من مجتهدى القضاة كالنورى بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد القضاة كما يعلم من
 أسرار المتأخرين ويجاب بأن الاجتهاد المذهبي قد يجزأ فرعا يصل للمجتهد القضاة ومن هو
 دونه في بعض المسائل كما ان الاجتهاد في القضاة قد يجزأ فرعا يصل لمن هو دون مجتهد القضاة
 في بعض المسائل والثاني ان السبوطى قال فانصه ولم يذكر في جمع الجوامع مرتبة بعد ذلك
 وقد ذكر في شرح المذهب مرتبة رابعة وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات
 والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وشعر بأقبحه فهذا يعقد نقله وقنواه فيما يحكمه
 من مسطوبات مذهبه وما لا يجده منقولاً وان وجد في المنقول معناه بحيث لا يدركه بغير كبير فكر
 انه لا فرق جازا بينا قديم والقسوى به وكذا ما يعلم اندراسه تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس
 كذلك يجب امساكه عن القسوى فيمنه الا انه يحد كما حال امام الحرمين أن تقع مسئلة لم ينص
 عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط وشروط كونه فقيه النفس

ذاهبا وافر من الفقه اه واحب هذه المرتبة ليس من الاجتهاد في شيء اه (قوله والصحيح
 جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم الخ) فيه اه وره الاول ان الجواز مذهب الجمهور وقال
 الواحدى في البسيط انه مذهب الشافعى وبعدها الى سائر الاقبياء ذكر ذلك الزركشى والثانى
 ان القرافى اذى ان محل الخلاف فى الفتاوى وان الاقضية يجوز فيها من غير نزاع اه وقد يفرق
 بأن القضاة غالبا يرتب على النزاع والخصومة والشارع ناظر الى المبادرة الى فصل ذلك بقدر
 الامكان والثالث قال الاشبهى قال الفزائى واذا اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم فقامس فرعا
 على اصل فيجوز القياس على هذا الترخ فانه صاوا أصلا بالنص قال وكذا الواجبة الامتة عليه
 اه (قوله لقوله تعالى ما كان لشيء الخ) اقتصر على الاستدلال على الوقوع لان اياته يستلزم
 اثبات الجواز ولا عكس (قوله وقيل يمتنع له قدرته على اليقين بالتلقى من الوحي) قال شيخنا
 المسلمة ظاهره ان محض سبب اليقين فى التلقى من الوحي وسبب اى ان الصواب فى اجتهاده انه
 لا يخطئ فيكون الاجتهاد ايضا سبب اليقين فلا يتم الدليل على منع الاجتهاد اه (وأقول)
 ما أورده على هذا القيل من عدم القيام يتوقف على اثبات كون هذا القائل من الصادقين بأنه
 لا يخطئ أو اثبات عدم الخطأ بالدليل القطعى ولم يأت الشيخ بواحد منهما مما تأمل (قوله ورد بان
 انزال الوحي ليس فى قدرته) أقول قال بعضهم ولو سلمنا وجود ما اى القدرة على اليقين فلم قلتم
 ان القادر على اليقين يحرم عليه الاجتهاد والاصح جواز الاجتهاد فيما اذا شك فى نجاسة
 أحد الانبياء ومنه ما ظهر يقين الى غير ذلك من المسائل المعروفة فى الفقه اه (فان قيل)
 يشكل على ذلك ان القبلة لا يجوز الاجتهاد فيها مع القدرة على اليقين (قلنا) هذا باطلا مع منوع
 فانه يجوز الاجتهاد لمن فى محذور وممكن مع القدرة على اليقين بنصوا للخروج لمشاهدة الكعبة وانما
 يمنع الاجتهاد على المتكهن من اليقين بسهولة لكن بالمسجد الحرام مع نحو مظلة ولو تصور مثل
 ذلك لمنعنا الاجتهاد ايضا فليتأمل (قوله والصواب ان اجتهاده عليه أفضل الصلاة والسلام
 لا يخطئ) ثم قول الشارع وقيل قد يخطئ ولكن فيه عليه سر بها) أقول لم يتعرض لغيره من
 الانبياء هنا ايضا واتجه عندي امتناع الخطأ على غيره من الانبياء امام مطلقا ومن غير تقييد عليه
 سر بها واما تجوز علمه من غير تقييد عليه ففقه نظر ظاهر وان صرح به قوله فى شرح الروض
 فى باب السكاج فى بحث الخطأ نص مانصه وكان لا يجوز عليه الخطأ اذ ليس بعدة نبى يستدرك
 خطأه بخلاف غيره من الانبياء اه ونقله السيموطى عن ابن ابي هريرة والماوردى فقال
 فى مختصر الخصائص فى الباب الاول المعتقد للعدا نص الذى اختص بها عن جميع الانبياء
 مانصه ولا يجوز عليه الخطأ هذه ابن ابي هريرة والماوردى اه والوجه ما قلناه لان الخطأ من
 غير تقييد نهي لا يبقى بمنصب النبوة وقد امتدوا على امتناعه فى حق النبي صلى الله عليه وسلم
 بأن تجوز علمه غير من منصبه وبأن اجتهاده وتشريع الاحكام جارى بجمري ابلاغ الشرع
 وتشريره فسلك لا يجوز عليه الخطأ فى ذلك فكذلك انما نحن فيه وهذا كما هو جود فى حق غيره من
 الانبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام فلا يصح ان يكون مقتضا للمنع فى حقه دون غيره
 منهم غاية الامر ان يمكن ان يلتزم الامتناع فى حقه عليه أفضل الصلاة والسلام والجواز مع
 التبييه فى حقهم عليهم أفضل الصلاة والسلام لمزجه عليهم وأما الفرق السابق عن شرح

او من مجتهد كامل وينظر
 فيها وقول المانع محتمل أن
 يكون فيما لم يعلمه من الأدلة
 معارض لما علمه بخلاف من
 أحاط بالكل ونظر فيه بعيد
 جدا (و) الصحيح (جواز
 الاجتهاد للنبي صلى الله عليه
 وسلم ووقوعه) انقوله تعالى
 ما كان لشيء ان تكون له
 اسرى حتى ينضح فى الاوض
 عفا الله عنكم اذنت لهم
 عوتب على استبقاء اسرى
 بدر بالقضاء وعلى الاذن
 لمن ظهر نفاقهم فى الخلف
 عن غزوة تبوك ولا يكون
 العتاب فيه احد من وحي
 فيكون عن اجتهاده
 وقيل يمتنع له قدرته على
 اليقين بالتلقى من الوحي بأن
 ينتظره والقادر على اليقين
 فى الحديث لا يجوز له
 الاجتهاد فيه جزما ورد بان
 انزال الوحي ليس فى قدرته
 (ونالها) الجواز والوقوع
 (فى الآراء والحروب
 فقط) اى والمنع فى غيرها
 جمعا بين الأدلة السابقة
 والصواب ان اجتهاده عليه
 أفضل الصلاة والسلام
 لا يخطئ) تنزيها للمنصب
 النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد
 وقيل قد يخطئ ولكن يبي
 عليه سر بها

الروض فلا يفيد اذ وجود من يستدرك الخطا لا يدفع تيممه بل يؤكدها ولا يدفع محذور وزم
 تشريع الخطا والاتباع فيه قبل حصول الاستدراك ومخالفة ابن ابي هريرة والمأوردى
 في أمثال ذلك مما لا يصدق من نقل ولا عقل فليتناقل (قوله لما تقدم في الآيتين) أقول أجاب
 المصنف عن الآيتين بما كان يظهر فله الحمد فقال في جواب الاولى وأما أسارى بدر وقوله
 تعالى ما كان لنبي أن تكون له أسرى الآيتين فقد اشتملنا على ما خص به صلى الله عليه وسلم
 وبيان عظيم فضله من بين سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والمعنى والله أعلم ما كان هذا
 لنبي غيرك وقوله تريدون عرض الدنيا المعنى به من أراد ذلك من العصاة يحريضا لهم على تعظيم
 جانب الأجر والفوز بالشهادة اه وقال في جواب الثانية لادلالة فيها الوجوه منها أنه صلى الله
 عليه وسلم كان مخيرا في الأذن وعدمه صرح بذلك غير واحد من الأئمة كما ارتكب الأصواب صلى
 الله عليه وسلم قال الله تعالى فأذن ان شئت منهم فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع عليه من
 سرهم انه لو لم يأذن لهم لقد وافق كان ذلك من كرامته عنده به سبحانه وتعالى اه (قوله
 واعترض بأنه لو كان عنده وحى في ذلك لبلغه للناس) قال شيخنا العلامة يرد هذا الاعتراض
 بأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم الصواب فيه انه لا يحيط بالحكم الخاص بل باجتهاده متيقن
 فلا ينحصر سبب اليقين في التلقى من الوحي بل في تلقي الحكم منه صلى الله عليه وسلم بوحى
 أو اجتهاده منه اه (وأقول) ان أراد بالحكم الخاص اجتهاده وأذاه الى الحكم فلا يخفى ضعف
 هذا الرد ومما يرد أمران الاول انه يجوز انهم أرادوا بالوحى هنا ما يشمل الحكم الاجتهادى
 فقد عدوه من الوحي ولهذا قال العبد كغيره جوابا عن احتجاج منكري اجتهاده عليه أفضل
 الصلاة والسلام بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فانه ظاهر في العموم
 وأن كل ما نطق به فهو وحى وذلك ينطبق الاجتهاد مانصه الجواب ان الظاهر رد ما كانوا يقولون
 في القرآن فيقتصر بما بلغه ويتفق العموم ولئن سلمنا أى العموم فلان سلم انه أى العموم يتفق
 الاجتهاد لانه اذا كان متعبدا بالاجتهاد بالوحى لم يكن أى الحكم الخاص بل بالاجتهاد نطقا عن
 الهوى بل كان أى ذلك الحكم قولاً عن الوحي اه والثانى سلمنا انهم لم يريدوا بالوحى هنا ما يشمل
 الحكم الاجتهادى لكنه في معناه وانما لم يعترضوا بذلك لظهوره فالحكم مطلقا سواء كان محض
 الوحي أو بالوحى بواسطة الاجتهاد لو كان عنده لبلغه وان أراد بالحكم الاجتهادى ما يمكن أن
 يحصل بالاجتهاد بأن يسألوه فيجيبونهم بما أدى اليه اجتهاده فهذا حسن طال ما خطر
 بالبال ويمكن أن يجاب عنه بأنه لما لم يكن الحكم متحققا في الحال بل وغير موقوف بحصوله
 فيما به اجتهاده عليه أفضل الصلاة والسلام لجواز أن لا يؤدبه اجتهاده الى شئ لم يكن مانعا
 من الاجتهاد لعدم القدرة على اليقين في الحال وقد عهد في الشرع الاكتفاء بالقدرة في الحال
 مع القدرة في المآل كالأول عدم الماء في الحال فانه يجوز له التيمم ولا يجب انتظاره وان يقين
 حصوله فيما بعد لو انتظره اكتفاء بعدم حصوله في الحال وكما لو كان في مكان لا يطلع منه على
 الكعبة جاز له الاجتهاد فيها ولا يجب الصبر الى تروجه منه وان كان لو خرج منه لا يطلع عليه
 لعدم وجود اليقين في الحال ومما يرد بذلك انه عليه الصلاة والسلام كان يحكم بقول النبي ود
 مع انه لا يفيد الا الظن ولهذا قال انكم لتختصمون الى وامل به ضحككم أن يكون الخن بجبته

لما تقدم في الآيتين
 ولشاعة هذا القول
 عبر المصنف بالصواب
 (والاصح أن الاجتهاد جازر
 في عصره) صلى الله عليه وسلم
 وقيل لا القدرة على اليقين
 في الحكم يتلقاه منه
 واعترض بأنه لو كان عنده
 وحى في ذلك لبلغه للناس

من بعض مع امكان اليقين بانتظار الوحي في ذلك ثم قد يشكّل الخيال في البعد الذي لا يطلع عن
قريب على ما بلغه من الوحي فليناقل (قوله وثالثها جائز باذنه الخ) قد يفهم من مقابلة هذا الثاني
ان الثاني يمنع عند الاذن ايضا وليس كذلك كما هو ظاهر لان احدا لا يسمع القول بالمنع من
شيء مع اذن الشارع فيه فالثالث في الحقيقة لا يقابل الثاني بل يوافقها وانما يقابل ما عداها وانما
حكى المصنف الخلاف على هذا الوجه لان الثاني أطلق المنع ولم يتعرض للتفصيل كما تعرض له
الثالث فحكاه على وجه الاطلاق لانه الواقع منه وان لزمه القول بالتفصيل الثالث (قوله
مسئلة المصيب من المختلفين) أقول انما عبر بالمتكلمين دون المجتهدين اشارة الى أنه لا اجتهاد
بالمعنى المشهور في الامور المعرفه أول الكتاب في العقليات وايضا انما يكون المصيب من
المجتهدين واحدا اذا اختلفوا لاطلاق لانهم اذا اختلفوا لم يكن المصيب واحدا فلا بد من
التقييد بالاختلاف بقى ان افاضل أن يقول قد لا يصيب واحدا من المختلفين في العقليات بأن
يخطئ الجميع فان الخطأ في العقليات يمكن كما تعرض في محله كما أنه يمكن أن يخطئ جميع المختلفين
الحق فكيف يجوز باصابة البعض الا أن يقال المراد بقى أن يكون الجميع مصيبا ردا على من زعم
ذلك فليناقل (قوله في العقليات) قال الكمال هي ما لا يتوقف على سماع كحدوث العالم وما ذكر
معه في الشرح (أقول) هي بهذا المعنى صادقة بما يمكن حصولها بالسمع ولما اعترض العبد
قول العنبري أن كل مجتهد في العقليات مصيب بأنه ان اراد وقوع معتقده حتى يلزم من
اعتقاده عدم العالم وحدوثه اجتماع التقدم والحدوث فخرج عن المعقول وان اراد بقى الاتم
فحتمل عقلا ولما في نفسه الاجماع قبل ظهور الخلاف على قتل الكفار وقتالهم وعلى أنهم من
أهل النار لا يفرقون بين ما ندد ويجتهد بل يقطعون بأنهم لا يعاندون الحق بعد ظهوره لهم بل
يعتقدون دينهم الباطل عن نظر واجتهاد اه قال المدقوله فان اراد الخ لا يقال اراد ان حكم
الله في حقه ما أدى اليه اجتهاده لانا نقول الكلام في العقليات التي لا دخل فيها لوضع الشارع
ككون العالم قديما أو حادثا وكون الصانع ممكن الرؤية أو منبعضها اه فقوله وكون الصانع
الخ يدل على أنها تشمل ما يمكن اثباته بالسمع (قوله وثاني الاسلام كله أو بعضه) قال شيخنا
العلامة في بحث اذ البعض صادق بالاعمال الفرعية لان الاسلام كما سيحكي هو الاعمال قولية
أو فعلية والاعمال الفرعية منها ما هو معلوم من الدين بالضرورة كالاركان الاربعة ومنها ما هو
اجتهادي وهذا في ثبوت النطاق فيه خلاف ولا خلاف في انتفاء كفره ولا اثم فيه اه ويوافق
قول الكمال وهذه المسئلة اعم مما صدقت به المسئلة فان نافي الاسلام يعم نافي ما ثبت من
قواعده بدليل العقل مع دليل السمع كما في توحيد الباري تعالى باقدم بان أثبت التقدم للأفلاك
ومحوها ونافي ما ثبت بدليل السمع وحده كما في الحشر والجزاء ووجوب الصلاة وتحريم الزنا
ومحوها مما علم كونه من الدين ضرورة الى آخر كلامه (وأقول) جوابه ان ابيس المراد
بالاسلام في هذا المقام ما سبى في الذي هو الاعمال بل المراد هنا الايمان بدليل تشمل الشارع
لبعضه يعني محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة أنها ليست من جملة الاعمال التي هي مسمى الاسلام
كما لا يخفى واطلاق الاسلام بمعنى الايمان غير عزيز ولكل مقام مقال ولو سلم فما ذكره المصنف
هنا معلوم التخصص بمآذ كره في حاشية كتاب الاجماع فحاصل ما هنا كره عام وخاص

(وثالثها) جائز (بإذنه)
صريحاً قبل أو غير صريح
بأن سكت عن سؤال عنه أو
وقع منه فان لم يأذن فلا
(ورابعها) جائز (للبعد)
عنه دون القريب لسهولة
مر اجتهته (وخامسها) جائز
(للولاة) حفظاً لمنصهم عن
استنفاص الرعية لهم
لأنه يجوز لهم بأن يرجعوا
النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يقع لهم بخلاف غيرهم
(و) الاصح على الجواز (أنه
وقع) وقيل لا (وثالثها) يقع
(للمعاصر) في قطرة عليه
الصلاة والسلام بخلاف
غيره (ورابعها الوقت) عن
القول بالوقوع وعدمه
واستدل على الوقوع بأنه
صلى الله عليه وسلم حكمه بعد
ابن معاذ في بني قريظة فقال
تقتل مقاتلتهم وتبني ذريتهم
فقال صلى الله عليه وسلم لقد
حكمت عليهم بحكم الله رواء
الشيخان وهو ظاهر في ان
حكمه عن اجتهاده (مسئلة
المصيب) من المختلفين (في
العقليات واحد) وهو من
صادق الحق فيها تعينه
في الواقع كحدوث العالم
وثبوت الباري وصفاته
وبعثة الرسل (وثاني الاسلام)
كله أو بعضه كما في بعثة محمد
صلى الله عليه وسلم

أو مطلق ومقيد ولا اشكال فيهما بوجه ولا في أن أحدهما محمول على الآخر (قوله مخطئ آثم
 كافر) زاد ابن الحاجب اجتهداً ولم يجتهد اه وهو معلوم من اطلاق المصنف مع حكاية ما بعده
 قال السعد لم يقتصر على الكفر لئلا يذكري خلاف العنبري في الخطا والمحاظ في الاثم وعم
 الحكم بقوله سواء اجتهداً لا لئلا يذكري خلاف الجاحظ في الاثم على تقدير الاجتهاد اه وبه
 يعلم وجه عدم اقتصار المصنف على الكفر وأن قوله وقال الجاحظ والعنبري الخ مقابل قوله
 وبني في الاسلام مخطئ آثم كافر وان كان قولهما مفروضاً في الجتهدي في العقليات كما صرح به
 الشارح والكلام في نفي الاسلام أعم مما ثبت من قواعده بالعقل ومما ثبت من أبا السمع لان ذلك
 لا ينافي المقابلة باعتبار قسم العقليات وانما جعل الشارح كلامهما في الجتهدي في العقليات لان
 كلامهما في ذلك كما هو مصرح بقرضه في ذلك في المبسوطات وناقلاً أن يقول هذا يقتضي
 قصر كلامهما هنا على ذلك بل يمكن التعميم وهو أقدم في المقابلة وهما اذا نفي الاثم عن الجتهدي
 في العقليات فنفيه عن الجتهدي في غيرها أولى وكذلك اذا صوب العنبري الاجتهاد فيها في غيرها
 أولى (قول الشارح لانه لم يصادف الحق) اي وعدمه صادفة الحق لانه ~~كون~~ عذو في
 القطعيات قال السعد قال حجة الاسلام النظريات قطعية ونامة والقطعية كلامية واصولية
 وفقهية ونفي بالكلامية ما يدرك بالعقل من غير ورود السمع كحدوث العالم وثبات المحدث
 وصفاته وبعثة الرسل ونحو ذلك والحق فيها واحد والمخطئ آثم فان أخطأ فليارجع الى الايمان
 بالله ورسوله فكافر والا فآثم مخطئ مبدع كافي بمسئلة الرؤية وخلق القرآن وارادة الكائنات
 ولا يلزم الكفر وأما الاصولية كمثل حجة الاجماع والقياس وخبر الواحد ونحو ذلك مما اداته
 قطعية فالمتخالف فيها آثم مخطئ وأما الفقهية فالقطعيات منها مثل وجوب الصلوات الخمس
 والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا من دين الله
 تعالى فالحق فيها واحد والمتخالف آثم فان أنكرا ما علم ضرورة من مقصود الشارع كتحريم الخمر
 والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فكافر وان علم بطريق النظر كحجة الاجماع والقياس
 وخبر الواحد والفقهيات المعلومة بالاجماع فآثم مخطئ لا ككفر اه هذا ما نقله السعد (قوله
 وقيل ان كان مسلماً) فيه أمران الاول انه قد يستشكل كونه مسلماً مع فرض انه نفي الاسلام
 او بعضه ويمكن أن يجاب بأن المراد بقوله ان كان مسلماً ان كان متقياً للاسلام كما سأتى في عبارة
 السعد والثاني ان هذا صريح في أن الصحيح ان محل النزاع أعم من الكافر الصريح والمعتنى
 الى الاسلام لكن ذكر السعد خلافه حيث قال في قول العضاة ولما في نفيه اي نفي ما ذهب اليه
 الجاحظ والعنبري الاجماع الخ مانعه وفي ورود الدليل على محل النزاع بحيث لان الاجماع انما هو
 في الكافر المتخالف للملة صريحا والنزاع انما هو في نفي الى الملة ويكون من أهل القبلة
 والافكيف يتصور من المسلم الخلاف في خطا اليهود وانما يرى اه وبه يعلم توجه هذا البحث
 على استدلال الشارح بالاجماع لكن سياتى عن المصنف ما يقتضي ان المشهور وتعميم محل
 النزاع (قوله وقيل زاد العنبري على نفي الاثم) كل من الجتهدي فيها مصيب قال المصنف
 ولا يظن بالرجل انه اراد اي بالإصابة وقوع معتقده اي الجتهدي في نفس الامر حتى يلزم من
 اعتقاده قدم العالم وحدوثه اجماع القسدم والحدوث فان ذلك بخون محض ولا نفي الاثم فقط

(مخطئ آثم كافر) لانه
 لم يصادف الحق (وقال
 الجاحظ والعنبري لا يآثم
 الجتهدي) في العقليات
 المخطئ فيما للاجتهاد (قيل
 مطلقاً وقيل ان كان مسلماً)
 فهو عندهما مخطئ غير آثم
 (وقيل زاد العنبري) على نفي
 الاثم (كل) من الجتهديين
 فيها (مصيب) وقد حكى
 الاجماع على خلاف قولهما
 قبل ظاهرهما (أما المسئلة
 التي لا تاطع فيها) من مسائل
 الفقه (فقال الشيخ)
 أبو الحسن الأشعري
 (والقاضي) أبو بكر الباقلاني
 (وأبو يوسف وشيخه) صاحبها
 أبي حنيفة (وابن سريج كل
 يجتهد) فيها (مصيب)

فان ذلك مذهب الجاحظ فلا زيادة بل أراد ان ما يؤدى اليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه سواء
واقوماني نفس الامر ام لا ثم قيل عم قوله في العقليات حتى يشمل جميع اصول الديانات وان
اليهود والنصارى والمجوس على صواب على ما زعمهم وهذا ما ذكره القاضي ابو بكر رحمه الله تعالى
في التقریب الله المشهور عنه وقيل انما أراد اصول الديانات التي تختلف فيها أهل التمسك
ويرجع المخالفون فيها الى آيات وآثار صحيحة للتأويل كالرؤية وخلق الافعال فاما ما يختلف
فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كالنصارى والمجوس فان في هذا الموضوع يتطوع ان
الحق انما هو ما يقوله أهل الاسلام قال ابن السمعاني رحمه الله وينبغي ان يكون التأويل
لمذهب الغنبري على هذا الوجه لانا لا نظن ان أحدا من هذه الامة الا وهو يقطع بتضليل اليهود
والنصارى والمجوس قلت ولذلك سكتي أن الغنبري كان يقول في شئ القدر وهو لا يعلمه
الله وفي نافية هو لا يفره والله ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم وعلى
هذا ينبغي حمل مذهب الجاحظ أيضا وقد صرح القاضي عنه في التقریب بخلافه اه واعلم ان
ما سطره المصنف الاصابة بقوله انه أراد ان ما يؤدى اليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه مع
تعميم قوله في العقليات حتى يشمل جميع اصول الديانات وأن اليهود والنصارى والمجوس على
صواب يقتضي ان حكم الله في حق اليهود والنصارى والمجوس ما أدى اليه اجتهادهم ولا يفتي
اشكاه وكيف يسع عاقلا ان ياتزم ان حكم الله في حقهم ما أدى اليه اجتهادهم مع دالة الأدلة
على نفي ما أدى اليه اجتهادهم وعلى تعذيبهم وتخليدهم في العذاب فلينأتمل (قوله ثم قال
الاولان حكم الله تابع لظن المجتهد) أقول منه وهو ان الثلاثة لا تقول ذلك أعني أن حكم الله
تابع لظن المجتهد وهو قضية قول السعد وذهب شذوذة من المسوية الى أن الله في الواقعة حكما
واحدا توجه اليه الطلب اذ لا بد للطلب من مطلوب لكن لم يكلف المجتهد اصابعه فلذلك كان
مهيبا وان لم يصعبه اذا لم يفتي بالمصيب انه أدى ما كلف به كذا ذكر الامام والغزالي ولا يخفى أن
هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض وان سمي الخطي مصيبا يعني أنه أدى ما كلف به اه
لكن كلام المصنف في شرح المنهاج موضح بأن حكم الله عند الثلاثة أيضا تابع لظن المجتهد وهو
قضية قوله هنا وقال الثلاثة هناك ما لو حكم الله لكان به اذ لو قالوا ان المصيب واجب وان الله
حكما بعينه قبل الاجتهاد كما قال الجمهور لم يصح قولهم هناك ما لو حكم الله لكان به فان ذلك
لا يفتي على تقدير ان الله حكما بعينه قبل الاجتهاد وانما يفتي بقوله ان لا حكم بعينه قبل
الاجتهاد فلا بد من تأويل كلامه هنا بأن المراد ان الاثرين فالاجتهاد التبعي لظن المجتهد من غير
أن يكون هناك ما لو حكم الله لكان به والثلاثة زادوا على التبعي لظن المجتهد ان هناك ما لو حكم
الله لكان به (قوله تابع لظن المجتهد) فيه أمران الاول ان معنى ذلك ان الله سبحانه وتعالى
لم يجهكم في شئ من المسائل التي لا تقاطع فيها شئ معين بل بما ينظنه المجتهد فيختلف الحكم
باختلاف نظنون المجتهدين فاذا ظن واحد منهم حرمة شئ وظن واحد آخر حلال ذلك الشئ بعينه
فحكم الله في حق الاقل وحق مقلده هو حرمة ذلك الشئ وفي حق الثاني وحق مقلده حلاله
وليس في ذلك اجتماع الحلال والحرمه في شئ واحد لان من تعلق به أحد ما غير من تعاقبه الاخر
لا يقال علمه تعالى محيط بما كان وما يكون فما ينظنه كل مجتهد معلوم له ألا وأبدا فحكم في كل

ثم قال الاولان حكم الله
تعالى فيها (تابع لظن المجتهد)
فما ينظنه فحكم الله تعالى في حقه
وحق مقلده

مسئلة الاجماع وان اختلف ذلك المعين باختلاف المجتهدين لانا نقول علمه بما يظنه كل مجتهد غير
 حكمه بما يظنه المجتهد فلم يشترع الحكيم الاعلى وجه الاجماع وهو ما يظنه المجتهد وعلمه بما يظنه
 ليس هو شرع الحكم فهذا لا يقتضى أن المشروع حكم معين والثاني انه قد يتوهم ان كونه
 تابعاً لظن المجتهد يناقض قول الاشعري وغيره بقدم الحكم لان تبعيته انظن المجتهد يقتضى حدوده
 ضرورة حدوث ظن المجتهد وتاخره هو عنه وجوابه منع المناقاة لان التبعية باعتبار تعلقه
 التخييري لا باعتبار ذاته والقديم هو ذات الحكم لا تعلقه على أن الذي عليه المصنف والشارح
 ان ذات الحكم حادث لانه عندهما خطاب الله المتعاق بالتعلقين المعنوي والتخييري فالتعلق
 التخييري جزء مفهومه وهو حادث فيكون المجموع حادثاً لان المركب من الحادث لا يكون
 الاحادنا (قوله هناك ما) اي فيها شئ قوله فيها اي في المسئلة تفسيره انك وقوله شئ
 تفسيرها (قوله ما لو حكم الله) اي لو حكم الله على التعيين لكان بذلك الشئ والا فعدم حكم
 ولا بد لكن على الاجماع بأن جعل حكمه ما يظنه المجتهد ومعنى هذا الكلام انه ما من
 مسئلة الا وهما مناسبة خاصة ببعض الاحكام بعينه بحيث انه لو اراد الله الحكم على
 التعيين لكان بذلك البعض بعينه (قوله اصاب اجتهادا) اي لانه بذل وسعه واللازم في
 الاجتهاد ليس الا بذل الوسع لانه المقدر وقوله لا حكماً اي لانه لم يصادف ذلك الشئ الذي حكم
 الله لكان به كما يفهم من قول الشارح فيمن لم يصادف ذلك الشئ وقوله وايقده اي لانه بذل وسعه
 على الوجه المعتبر وهو انما يد ايقده وسعه ثم تارة يؤديه الى المطلوب وتارة لا وقوله لا انتها اي
 لان اجتهاده لم يقتهه الى مصادفة ذلك الشئ وانطأ في قول الشارح فهو محظي حكماً غير الخطا
 عند الجمهور لان انطأ حكماً معناه عدم مصادفة ذلك الشئ الذي لو حكم الله لكان به وان
 كان لم يحكم به فعدم محظا لعدم اصابة ماله المناسبة الخاصة وان لم يحكم به وانطأ عند الجمهور
 معناه عدم مصادفة ما حكم الله به بعينه في نفس الامر (قوله قيل لادليل عليه) اي لا قطعي
 ولا ظني اي ليس بينه وبين شئ ارتباط بحيث ينتقل منه اليه بواسطة ذلك الارتباط (قوله بل
 هو كدفين يصادفه من شاء الله) لا يقال فلا فائدة على هذا التصوص والنظر فيها لانا نقول فائدة
 النصوص وانظر فيها على هذا انها اسباب معادية للمصادفة الا ترى انه لو لا الشئ الى محل الدفين
 وحصول بعض الافعال ككفره لقضاء الحاجة مثلا لم يصادفه فانه لو استمر في محله لم ينتقل منه
 الى تفسيره ولا صدر منه فعل مطلقاً لم يصادف ذلك الدفين مع ان كلام من سعه وما صدر منه من
 الافعال ليس علامة على ذلك الدفين وانما ادنا اليه بطريق الاتفاق والمصادفة (قوله والصحيح
 ان عليه اماره) اي بينه وبين شئ ما ارتباط ما بحيث ينتقل منه اليه وانما عبر بقوله اماره دون
 قوله دليل المعبره في المقابل السابق اشارة الى رد ما قاله بشر المريسي وأبو بكر الاصم ان
 عليه دليل الاقطعي وان الخطي آثم وما قاله غيره ما ان عليه دليل الاقطعي ولا تخلفا الدليل
 ونحوه ويبقى الكلام في ان الاشارة الى القول بان علمه دليل الاقطعي هل يوافق ان القرض
 المسئلة التي لا قاطع فيها (قوله وانه مكلف باصابتها) اي الحكم لا مكانها اي الاصابة وفي قوله
 لا مكانها اشارة الى رد القول بانها غير مدورة في التكليف بها تكليف ما لا يطاق وجه الرد منع
 ان غير مدورة بل هي ممكنة لكن التكليف باصابتها قد يناقض قوله بعد بل في جوابه انه وسعه

(وقال الثلاثة) الباقية
 (هناك ما) اي فيها شئ
 (لو حكم) الله تعالى فيها
 (لكان به) اي بذلك الشئ
 (ومن ثم) اي من هنا وهو
 قولهم المذكور اي من
 أجل ذلك (قالوا) أيضا
 فيمن لم يصادف ذلك الشئ
 (أصاب اجتهادا) لا حكماً
 وايقده (انتهاه) فهو محظي
 حكماً وانتهاه (والصحيح) وقا
 الجمهور ان المصيب فيها
 (واحد) والله تعالى فيها
 (حكم) قبيل الاجتهاد قيل
 لا دليل عليه بل هو كدفين
 يصادفه من شاء الله (والصحيح)
 ان عليه اماره (وانه) اي
 المجتهد (مكلف باصابتها)
 اي الحكم لا مكانها وقيل
 لا يفوضه

في طلبه فان قاس كونه مكافا باصابته ان لا يؤثر عند الخطا لانه حينئذ لم يات بالواجب فكيف
يؤجر مع ذلك ويمكن ان يقال المراد بكونه مكافا باصابته ليس انه ملازم بمحصول الاصابة ولا بد
بل بذل وسعه نطلب حصولها وهذا لا يتحقق انما اذا اخطأ أئيب لانه أئيب كما كان به وانما بل ان
يقول ما فاندتانه مكافا باصابة مع الزامه يبذل وسعه بكل حل ومع الاكفاه يبذل وسعه وان لم
يصب ويحجب بان فاندتانه بجران قول بالاثم عند عدم الاصابة كما أشار اليه الشارح (قوله وان
مخاطبه لا ياتم بل يؤثر) فيه أمران الاول انما في الاثم مع انه يغني عنه ثبوت الاجرافه لو قال
وان مخاطبه يؤثر واقصر عليه علم منه عدم الاثم اشارة الى الخلاف في الاثم والثاني ان في كون
الثواب على التصدأ وعلى الاجتهاد خلافا حكام في الروضة بقوله وفيما يؤثر عليه وجهان عن
أبي اسحق أحدهما وهو ظاهر النص واختيار المنزى يؤثر على قصده الصواب ولا يؤثر على
الاجتهاد لانه أفضى به الى الخطا وكأنه لم يسلط الطريق المأموره والثاني يؤثر عليه وعلى
الاجتهاد جسيما انتهى وجرم في الروض بالاول حيث قال والحق مع أحد المجتهدين في الفروع
والآخر مخطنى ماجور تصدده فقط أى لا لاجتهاده أيضا انتهى وقضية قول الشارح لبذله
وسعه في طلبه موافقة الثاني وأن الثواب على البذل الذي هو الاجتهاد ويمكن توجيهه بان
البذل وان كان خطأ مكاف به لوجوبه عليه فيصاب عليه لان من لازم الواجب الثواب الامناع
والخطا ليس مانعا لان الاحتراز عنه ليس في وسعه وبان لا نسلم ان البذل خطأ بل الخطا ترتيب
عليه باعتبار قصوره عن الايصال الى ما هو الحق في الواقع قصور انشأ عن عجز لا عن تقصيره
(قوله أما الجزئية فيما قاطع من نص أو اجماع) ينبغي ان المراد بالنص والاجماع قطعي المتيقن
والدلالة (قوله فالصيب فيما واحد وفاقا) وقيل على الخلاف يمكن توجيه الاول بأن القاطع
يعين مدلوله قطعا فلا يمكن تعدده وجه له تامة الظن المجتهد فان المدلول عليه قطعا لا يتناقى تعدده
واختلافه باختلاف الظنون اذا الامور المتناقضة لا يمكن أن تكون مدلولة قطعا للدليل واحد
وهو ظاهر ولا رة متعددة اذ يلزم تعارض القاطعين ويمكن توجيه الثاني بان الدليل وان عين
مدلوله قطعا الا أنه قد يحصل الخطا فيه بصاحبه عوارض وشبهات تمنع تعيين مدلوله وتوجب
الاشتباه فامكن ان يقال فيه بتعدد المصيب كما في المسئلة التي لا قاطع فيها او يرد على هذا
التوجيه ان الخطا يمكن أيضا في العقليات كما تقرر في محله الا أن يفرق بان احتمال الخطا
في العقليات أقل وأضعف فلنأمل (قوله ولا ياتم الخطنى فيها) فان قلت هذا يشكل باثم الخطنى
في التطهيات بجماع القطع في كل منهما (قلت) الفرق ضعف هذا بدليل الاجماع على اتحاد
الحق في العذليات والاختلاف في اتحادها كما أشار اليه في التلويح (قوله رمتى قصر مجتهد)
قال شيخنا العلامة في نسبة المقصر مجتهد تجاوزا اذا الاجتهاد استقراغ الثقة الوسع كما مر انتهى
أى والمقصر لم يستقرغ وسعه (وأقول) هذا الايراد وهم منشؤه توهمه ان المجتهد هنا بمعنى
المستقرغ للوسع وليس كذلك بل هو هنا بمعنى المتبى وهو معنى آخر للمجتهد فلا يجوز في التسمية
والعجب ان الشيخ اعترف بهذا المعنى الآخر فيما سبق حيث قال فكل منهم ما أى المجتهد
والثقة مراد به تارة المتبى وتارة المتصف بالاستقراغ وبالظن بالفعل انتهى ومراده على وجه
الحقيقة على ما هو الظاهر من كلامهم والام يثبت مطلوبه من ذلك الكلام هنالك فتأمل (قوله

(وان مخاطبه لا ياتم بل يؤثر) وبذلك وسعه في طلبه
وقيل ياتم لعدم اصابته
المكاتبها (اما الجزئية
فيها قاطع) من نص ارجاع
واختلف فيها لعدم الوقوف
عليه (فالصيب فيما واحد
وفاقا) وهو من وانق ذلك
القاطع (وقيل على
الخلاف) فيما لا قاطع فيه
وهو بعيد (ولا ياتم الخطنى)
فيها بناء على أن المصيب
واحد (على الاصح) لما
تقتسم واقوة المقابل هنا
عبر بالاصح (ومتى قصر
مجتهد) في اجتهاده (ثم
وفاقا) لترك الواجب عليه
من بذله وسعه منه

بعض ما هو في المتن

مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا) أقول لا يخفى ان بعض مسورا النقض في قوله
 فان خالف نصا أو ظاهرا جليا الخ من جملة الاجتهاديات وقد نقض الحكم فتح افسكان مراده
 الاجتهاديات في الجملة وكأنه قال الاية سأتى الإشارة اليه (قوله فان خالف نصا أو ظاهرا
 جليا) فيه أمور الاول قال المحققان المراد بالنص ما يقابل الظاهر فيدخل فيه الاجماع القطعي
 والظاهر الملقى انتهى ولا يخفى ان النص به منى مقابل الظاهر لا يستلزم أن يكون قطعي المتن مع
 ان كلام الفقه اظهر في ارادة قطعي المتن أيضا فقد عبر في الروضة بقوله أن يبين أنه خالف قطعا
 كنص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع أو ظنبا الخ والثاني ان محل ذلك في النص الموجود قبل
 الاجتهاد فان حدث بعده وهو انما يتصور في عصره صلى الله عليه وسلم لم ينقض أي لانه وقع سابقا
 حين لم يكف بالنص فانه انما يكافيه بعد وروده الناصر ح به الماوردي قال شيخ الاسلام وهو
 ظاهره ويقاس بالنص الاجماع والقياس انتهى ولا يخفى ذلك عن وقفه وعليه فلو قارن الحكم
 ورود النص فهل يبطل الحكم اذ لم يتم قبل وجود ما يدفعه وبعبارة اخرى لانه قارن المانع أولا
 اذما لم يتحقق ورود النص لم يمنع ولم يتحقق ذلك قبل تمام الحكم فيه نظر واهل الاوجه الاول ولو
 وقع الحكم ثم علم ورود النص وشك أن كان موجودا حين الحكم أم حدث بعده فيجوز أن يصح
 الحكم لانه وقع سابقا ظاهرا وشك في مقارنة المانع له والاصل عدمه ويحتمل أن يبطل لان
 الظاهر وجوده حال الحكم والاوجه انه حيث احتل عدوته لم يؤثر في صحة الحكم لعدم تحقق
 المانع والاصل عدمه والثالث قال الكمال وصفه الظاهر الجلي يوم اعتبر امر زائد على
 الظهور وهو غير مراد انتهى (وأقول) فيه نظروا المانع من انه مراد بناء على انه لا يكفي مجرد
 الظهور ورواه لما مشى الفقهاء على انه لا ينقض القضاء بصحة التكاح بلاولى أو بشهادة من لا تقبل
 شهادته كفاق مع ان النص ظاهر في اشتراط الولى وعدالة الشهود وعبر في الروضة بقوله
 أو ظنبا محتملا وكذا في الروض قال شارحه أي واضح الدلالة انتهى (قوله أو حكم بخلاف
 اجتهاده) صادق بان يتحقق اجتهاده بالفعل فيحكم بخلاف ما أدى اليه بتقليد غيره أو بدونه وبان
 لا يصد عنه اجتهاد أصلا لكنه يحكم بقول عالم آخر بتقليد أو بدونه لانه يصدق عليه انه خلاف
 اجتهاده في اقتضار الشارح على الاول نظر الآن يوجه به المتبادر (قوله فالاصح تحريمها
 عليه) فيه أمران الاول ان ظاهره انه لا فرق في التحريم بين أن يقع حكم بالتزويج قبل تغير
 الاجتهاد او لا وما يصرح به قول الشارح كابن الحاجب وغيره وقيل لا يحرم اذا حكم حاكم
 بالصححة لكن الاوجه ما صرح به جمع منهم البيضاوى من التفصيل وبعبارة البيضاوى الثاني
 اذا تغير الاجتهاد كالوظن ان الخلع فسبح ثم ظن انه طلاق فلا ينقض الاول بعد اقتران الحكم
 وينقض قبله انتهى وبعبارة الاسنوى في شرحه اذا اذاه اجتهاده الى أن الخلع فسبح فنكح امرأة
 كان قد خاله ثلاثا ثم تغير اجتهاده الى ان الخلع طلاق نظر ان تغيره بعد قضاء القاضي بمقتضى
 الاجتهاد الاول وهو صحة النكاح فلا يجوز تفضيه بالاجتهاد الثاني بل يسقم على نكاحه لتناكده
 بالحكم وان تغير قبل حكم الحاكم بالصححة ووجب عليه مقارنة لانه نظر الآن أن اجتهاده الاول
 خطأ والعمل بالظن واجب ثم قال وهذا التصحيح بعينه يجري في زوجة المقلد المقارنة مطلقا
 انتهى وبعبارة العياض فرغ لواجتهاد المستقل في حكمه وعمل به ثم تغير اجتهاده عمل هو ومقلده

مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات (لامن
 الحاكمه ولا من غيره بان
 اختلاف الاجتهاد) وفاقا
 اذ لو جاز نقضه لجاز
 نقض النقض وهو فقهون
 مصلحة نصب الحاكم من
 فصل الخصومات (فان
 خالف) الحكم (نصا
 أو ظاهرا جليا ولو قياسا)
 وهو القياس الجلي نقض
 لمخالفته للدليل المذكور
 (أو حكم) حاكم بخلاف
 اجتهاده) بان قلده غيره نقض
 حكمه لمخالفته لاجتهاده
 وامتناع نقضه فيما اجتهد
 فيه (أو حكم) حاكم
 بخلاف نص امامه غيره قلد
 غيره) من الاثمة حيث
 يجوز لقلد امام تقليد غيره
 بان لم يقلد في حكمه أمدا
 لاستقلاله فيه برأيه أو قلد
 فيه غير امامه حيث يمنع
 تقليده وسأني بيان ذلك
 (نقض) حكمه لمخالفته
 لنص امامه الذي هو في
 صحه لالتزامه بتقليده كالدليل
 في حق المجتهد أما اذا قلد
 في حكمه غير امامه حيث يجوز
 له تقليده فلا ينقض حكمه
 لانه بعد انما احكم به
 لرسمانه عنده (ولو تزوج
 بغير ولى) باجتهاده
 بصحة (ثم تغير اجتهاده) الى
 بطلانه (فالاصح تحريمها)
 عليه لظنه إلا ان البطلان

بالتالى

بالتالي ولا ينقض الاول فلو خالف زوجته ثلاث مرات ثم عدة دعائها لكونه يرى الخلع فسخا ثم رآه
 طلاقا لم يفرقه الا ان حكم قاض بمقتضى الاجتهاد الاول انتهى وقوله الا ان حكم قاض
 ظاهره وان كان حكمه بعد تغير الاجتهاد وليس بعيدا انتهى وهذا هو الموافق لما صرح به
 الرافعي والنووي وغيرهما من ان حكم الحنفى للشافعي بشعبة الجوارح ما له واذا قلنا به مذاق ان
 كان الحكم مخالفا له فواضح وان كان موافقا بان حكم قاض مقاد للصحة التزويج ثم تغير
 اجتهاد المجتهد فينبغي ايضا ان الحكم كذلك أخذ مما تقدم اول المسئلة انه لا ينقض الحكم
 في الاجتهاديات لان الحاكم ولا من غيره فكما ان الحاكم اذا تغير اجتهاده بعد حكمه لا ينقضه
 كذلك اذا تغير اجتهاده بعد حكمه مقاده لا ينقض فلو حكم المجتهد لنفسه فلا اثر له لعدم صحته
 او على نفسه فهل يصح حكمه حتى لا ينقض بتغير اجتهاده فينبغي ان يبين على ان حكمه على
 نفسه حكم او اقرار وقد حكى فيه الماوردي وجهين قال شيخ الاسلام في شرح الروض والاجه
 انه حكم انتهى والثاني ان المراد بتغيرها علمه امتناع معاشرتها او التمتع بها بعد تغير الاجتهاد
 واما ما وقع قبله من ذلك فلا يصحكم بتخريجه بل بجمله لانه وقع باجتهاد صحيح لانه بتغير الاجتهاد
 لا يبين بطلان النكاح بل ينقطع بالتغير من حينه كما في الطلاق والفسخ وقضية ذلك انه لو تغير
 الاجتهاد قبل الدخول وجب للزوجة نصف المهر وهو متجه فليتمل (قوله وقيل لا تحرم اذا حكم
 حاكم بالصحة) اقول صريح هذا الكلام ان الاصح تخريجه علمه وان حكم حاكم بالصحة
 وهو مشكل من وجهين احدهما انه مخالف لما سبق اول المسئلة من انه لا ينقض الحكم في
 الاجتهاديات لان الحاكم ولا من غيره اذ قضية امتناع التقض اعتبار الحكم وقضية اعتبار
 عدم التحريم على المجتهد الذي تغير اجتهاده وعلى مقاده والافلام على لاعتباره وعدم نقضه ولا
 فائدة لهما وثانيهما ان تصحح تخريجه علمه وان حكم حاكم بالصحة يخالف ما تقر في القروع من
 ان حكم الحاكم في محل الاجتهاد ينقض ظاهرا وباطنا ويسوق للمحكوم عليه الاقدام والتناول
 باطنا ايضا حتى لو كان الحكم بشعبة الجوارح وكان المحكوم له شافعيما حل له تناولها ظاهرا
 وباطنا كما هو حاصل كلام الرافعي خلافا لمن خالف فيه اللهم الا ان يجاب عن الاول باستثناء المجتهد
 الذي تغير اجتهاده ومقاده في ذلك يفرق بينهما وبين غيرهما بانه لا يلزم من عدم التقض الحسل
 وفائدة صحة الحكم وعدم نقضه صيرورته شبهة دافعة ما يدفع بالتسليم فهو بعيد وعن الثاني
 باستثناء ما ذكرنا ايضا وبمختلفة طريقة الاصوليين لطريقة الفقهاء قال قول الذي ضعفه
 الاصوليون وهو القول بالحل اذا حكم حاكم بالصحة هو الذي مشى عليه الفقهاء في كتب
 القروع ثم عرضت الاشكال بالوجهين والشق الثاني من جوابيهما على اثنين من مشايخي
 فوافقا على ما اجبت به فيما ثم رأيت شيخنا الشهاب قال ما نصه قوله بتغير اجتهاد امامه فيما ذكر
 أي في تزويج المرأة الاولى وقوله في حكمه كما حكمه أي في انها تحرم عليه بسبب تغير الاجتهاد ولو
 حكم حاكم بالصحة واعلم ان هذا يخالف ما تقر في القروع من ان حكم الحاكم في محل اختلاف
 المجتهدين ينقض ظاهرا وباطنا ويسوق للمحكوم له الاقدام والتناول اذ كيف يكون الحكم واقعا
 لاثرا للثلاث المقارن له ولا يكون رافعا لاثرا لاجتهاد الطارئ بعد ذلك لظاهر والله أعلم ان الفقهاء
 اعتبروا المرفوع عند الاصوليين او يقال محله اذا كان الحكم لمن يعقد ما يوافق رأى الحاكم وفي

وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم
 بالصحة (وكذا المقلد يتغير
 اجتهاد امامه) فيما ذكر
 في حكمه كحكمه (ومن تغير
 اجتهاده) بعد الافتاء

(اعلم المستفتي) بتغيره (يكف)

عن العمل ان لم يكن عمل
 (ولا ينقض معموله) ان
 عمل لان الاجتهاد لا ينقض
 بالاجتهاد لما تقدم (ولا
 يضمن) الجهد (المتألف)
 بافتائه بالتلافه (ان تغير
 اجتهاده) الى عدم اتلافه
 (الانطاق) لانه معدور
 بخلاف ما اذا انفرد لقطاع
 كالتص فانه يضمنه لتقصيره
 * (مسئلة يجوز ان يقال)
 من قبل الله تعالى (انبي
 اوعالم) على اسان نبي
 (الحكم بما تشاء) في الوقائع
 من غير دليل (فهو صواب)
 اى موافق للحكمى بان
 ياله همه اياه اذا لامع من
 جواز هذا القول (ويكون)
 اى هذا القول (مدركا
 شرعا وبسعى التوقيض)
 لدلالته عليه (وتردد
 الشافعى) فيه (قد لى في
 الجواز وقيل في الوقوع)
 ونسب الى الجمهور فصل
 من ذلك خلاف في الجواز
 وفي الوقوع على تقدير
 الجواز (وقال ابن السمعاني
 يجوز للنبى دون العالم لان
 رتبته لا تبلغ ان يقال له
 ذلك (ثم المختار) بعد جواز
 كيف كان (انه لم يقع) وجزم
 بوقوعه موسى بن عمران
 من العترة واستند الى
 حديث الصحابي لولان
 اشق على امرئكم

غير ذلك يكون غاية انه لا تعرض للحكم باطال واما تغيره لاعتقاد المحكوم له فلا ذكف بتغير
 اعتقاد المحكوم له بمجرد الحكم انتهى (قلت) والاحتمال الثاني في كلامه يتألفه مسئلة الشفعة
 المتقدمة عن الرافعى واما قوله اذ كيف الخ فهو مجرد استبعاد من غير ابداء مانع فلا تغفل بل قد
 يقال من جهة اعتقاد المحكوم له اعتقاد مقتضى الحكم والفرق بين نحو النكاح ونحو الشفعة
 بزيادة الاحتمال الاول وان لم يكن الا انه في غاية البعد عن كلامهم واذا تقرر ذلك ظهر ان قول
 شيخنا العلامة في قول المصنف فالاصح تحريمها عليه مانعه يعنى ولو حكم بصحة العقد كما لان
 حكمه انما يفيد الحل ان يعقد وان لم يجز نقضه مطلقا انتهى وان كان حسنا في نفسه مخالفا
 لما في فروعنا كما تقرر لاهم الا ان يكون موافقا لقواعد مذهب وقول الكوراني في هذا القول
 الذى ضعفه الشارح مانعه وينبغى ان يكون هذا هو الصواب اذ لا موجب لنقض حكمه
 انتهى مناسب لما تقرر عن الفروع الا ان ما احتج به لا يرد على الاصوليين نظر الماتقدم من انه
 لا يلزم من التحريم النقص فاستأمل (قوله اعلم المستفتى بكف) فيه اشارة الى انه قبل الاعلام
 لا يتعلق به الرجوع قال في الروضة واما اذ لم يعلم المستفتى برجوعه فسكانه لم يرجع في حقه
 انتهى (قوله ان لم يكن عمل) مثله ما لو عمل اذا كان مما ينقض فيه الحكم فيجب الاعلام فيه
 ايضا قال في الروضة ويلزم المقتضى اعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقص
 انتهى (قوله ولا ينقض معموله) فيه امور الاول ان المراد به معموله ما كان عمله قبل الاعلام
 كائنه عليه الشارح بقوله ان عمل اى ان كان عمل مع تقيد ما قبله بقوله ان لم يكن عمل لدفع
 ما قد يتوهم انه اذا لم يكن بعد الاعلام بل خالف وعمل لم ينقض مع انه ليس كذلك * والثاني
 ان محل عدم نقض معموله اذ لم يكن مما ينقض الحكم به والانقض كما سياتى التصريح به
 في عبارة الروضة الآتية * والثالث انه لو كان المعمول به عاملا ثم تغير الاجتهاد الى بطلانه
 فقتضية عدم نقضه الاعتداد بما مضى قبيل تغير الاجتهاد من حيث استعمال المبيع
 وصحة ايجاره واستحقاق اجرته وملاك زوائده والاعتداد بصحويه وهبته امكن هل يزول
 ملكه عنه لو كان باقيا في ملكه عند التغير حيث لا حكم بمقتضى الاجتهاد الاول كما
 انقطع النكاح بالتغير في مسئلة التزويج السابقة حيث لا حكم بالاول او يفرق بالاحتمال
 للاضاع كما هو قضية اطلاق المصنف فيه نظر وعلى الزوال فهل يرجع الى ملك البائع او كف
 الحال فيه نظروا قد يستشكل رجوعه الى ملك البائع لانه زال عنه وانقطع ملك المشتري
 انما هو من حين التغير فكيف يرجع الى البائع بدون سبب للملك ويحاج بان تغير
 الاجتهاد من اسباب الفسخ كالتقابل وظهور العيب وعلى هذا ف يرجع المشتري في الثمن
 وان اخذ الزوائد والاجر نهما سبق كالموقف المبيع بصحويه بعد اخذ ذلك وقوة صنيع
 الروضة يقتضى الفرق حيث قال مانصه وقد تلخص الصيرى والخطيب البغدادى وغيرهما
 من اصحابنا هذه المسئلة بتفصيل حسن فقالوا اذا اتى ثم رجع فان علم المستفتى برجوعه
 ولم يكن عمل بالاول لم يجز له العمل به وكذا اذا نكح امرأة بقتواه او استتر على نكاح
 بقتواه ثم رجع لزمه فراقها كتنظيره في القبلة وان كان عمل به قبل الرجوع فان كان مخالفا
 لدليل قاطع لزم المستفتى نقض عمله وان كان في محل الاجتهاد فلا لان الاجتهاد لا ينقض
 بالاجتهاد ولا يعلم خلاف هذا الاصحابا وما ذكره صاحب المستفتى والمحصل فليس فيه تصريح

بخلافه

بمخالفة هذا انتهى فتأمل هذا الصنيع حيث جعل مسألة النكاح في مرتبة عدم العمل
ثم قابل ذلك بما اذا عمل في غير النكاح فان فيه اشارة لطيفة الى الفرق ولعل الاوجه في مسألة
البيع ان يقال انه اذا اشترى شيئا بشرا صححها باجتهاد ثم تغير باجتهاده الى فساد الشراء فان
تغير والبيع في ملكه لزمه نقضه وهو نظير الشراء وان تغير بعد زوال ملكه عنه لم يلزمه النقض
وان عاد الى ملكه بملك آخر كان هذا التملك قضية اخرى ونظيره في مسألة النكاح انه لو تغير
الاجتهاد بعد الترافق ثم التزوج اتجه عدم وجوب المفارقة فليتأمل (قوله ان تغير باجتهاده
لاقاطع) أقول قال في الروضة واذا عمل بفتواه في اتلاف ثم بان انه أخطأ وخالف القاطع فقال
الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني ان كان أهلا للفتوى ضمن والافلان المستقضى مقصر وهذا
الذي قاله فيه نظر ويغني أن يخرج على قول المغرور أو يقطع بعدم الضمان مطلقا اذا لم يوجد
منه اتلاف ولا الجلاء اليه بالزام والله أعلم انتهى وعبارة الروض وشرحه وان اتلف بفتواه
ما استتبعه فيه ثم بان انه خالف القاطع أو نص امامه لم يغرم من أفتاه ولو كان أهلا للفتوى
اذ ليس وقع الزام انتهى فالمصنف تبع أبا اسحق لكن يردانه لم يقيد بالأهل كما قد بدأ أبو اسحق
ويجيب بان كلامه في الجهد ولا يكون الأهل (قوله على لسان نبي) ظاهره متعلقه بكل من
النبي والعالم وقد يقال هلا قال أو ملك بالنسبة للنبي أو مطلقا إلا أن يجاب بالنسبة للعالم بان
يجب الملك اليه رعايته حتى ثبوته فيفتوت المقصود من بيان الجواز بالنسبة لغير الأبياء الذي
هو محل خلاف ابن السمعاني إلا في (قوله فهو وصواب أي موافق لحكمي بان يلزمه ما به) فيه
أمران الأول يجوز أن يكون قوله فهو وصواب من جهة القول للنبي أو العالم ويجوز أن يكون
من كلام المصنف لبيان انه لو وقع ذلك كان موافقا لعل الاظهر الاول ويؤيده ما يعينه قول
الشارح أي موافق لحكمي قد بره (والثاني) ان حاصل ذلك أن يجعل لله تعالى مشيئة القول
له ذلك دليلا على حكمه في الواقع بان لا يلزمه الامثلية ما هو حكمه في الواقع وحينئذ
فينبغي أن لا يقيد جواز ذلك بالنبي والعالم بل يجوز في غيرهما كالعامي المحض أيضا اقتضاه الأهم
الآن يكون الاقتصار عليهم ما لانهم الاابق بهذا المنصب (قوله ويكون مدركا) أي دليلا على
ان حكم الله ما يشاؤه ذلك القول له وكان يمكن رجوع اسم يكون لما يشاؤه وكان الجامل على
جعله للقول قوله ويسمى التفويض (قوله ونسب) أي كون تردده في الوقوع الى الجهد
(قوله لجواز أن يكون خبريه الخ) قد يقال في تحويره رد هذا الحكم الى خبريه وفي هذا
تفويض هذا الحكم اليه (قوله وفي تعاقب الأمر الخ) لا يخفى مناسبتة لما قبله بجماع
التفويض الى المسئلة في كل منهما فلذا اجمعهما في مسألة واحدة (قوله التقليد أخذ القول من
غير معرفة دليله) أقول ههنا صور يقع البحث في انها تقليد أو لا منها أخذ العامي قول المجتهد
ومنها أخذ العالم غير المجتهد قول مجتهد ومنها أخذ العامي قول عامي آخر ومنها أخذ المجتهد قول
مجتهد آخر ومنها قبول خبر الواحد ومنها قبول الحاكم البيعة ومنها قبول قول النبي صلى الله
عليه وسلم فاما الالى والثانية فاختر المصنف ان كلامهما تقليد وأطال الكلام في ذلك في متع
المرانغ خلافاً لابي ابن الحاجب التقليد عن الاول لان التقليد عنده أخذ القول من غير جهة
على الاخذ وقد قامت الحجة على ان قول المجتهد دليل شرعي في حقه ولا يرد على المصنف في الثانية
ان العالم قد يعرف دليله فلا يسهل في حقه قوله من غير معرفة دليله لان المراد معرفة دليله

بالسؤال عند كل صلاة أي
لا وجه له عليهم والى حديث
مسلم بأبيها الناس قد فرض
عليكم الحج فاجعوا فقال
رجل أكل عام يارسول الله
فصكت حتى ظالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم والرجل هو
الاقرع بن حابس كافي رواية
ابي داود وغيره وأجيب بان
ذلك لا يدل على المتعنى لجواز
أن يكون خبريه أي غيري
اجباب السؤال وعدمه
وذكر بر الحج وعدمه
أو يكون ذلك القول بوجي
لامن تلقاه نفسه (وفي
تعليق الأمر باختصار
المأمور) نحووا فعل كذا ان
شئت أي فعله (تردد) قيل
لا يجوز لما بين طلب الفعل
والتخفيف فيه من التناقض
والظاهر الجواز والتخفيف
قرينة على ان الطاب غير
جازم وقد روى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم قال صلوا
قبل المغرب قال في الثالثة
من شاء أي ركعتين كافي
رواية أبي داود (مسئلة)
التقليد أخذ القول بان
يعتقد (من غير معرفة دليله)

معرفة بحيث يكون مستنبطاً للحكم منه من غير توقف على غيره بان يصدق بالدليل وبلا حظ
وجه الدلالة في نقل منه الى الحكم على الاطلاق من غير ان يتقدم غيره في مقدمات الدليل
وشروطها وهذه المعرفة لا تكون الا للجهته لان العالم المقلد وان امكنه الاستنباط بان يصدق
بالدليل وبلا حظ وجه الدلالة وينقل منه الى الحكم لكنه يحتاج في ذلك الى ملازمة قواعد
الجهته وشروطه في الاستدلال ولا يقدر على الخروج عنها الى ذلك برمز قول المصنف في منع
الموانع ومن ثم قلنا من غير معرفة دليله فانه فصل يخرج الاخذ مع المعرفة فذلك مجتهدان عرف
حق المعرفة والافه في رتبة التقليد وان قوم على فهم المأخذ (فان قلت) قد يعرف تلك المسئلة
حق المعرفة وان لم يعرف غيرها كذلك (قلت) هذا مجتهد في تلك المعرفة دون غيرها وهذا على
القول بتجزى الاجتهاد انتهى وأما الثالثة والرابعة فهما من افراد التقليد عند المصنف
وغيره ولهذا مثل العضد كغيره التقليد بقوله كأخذ العاصي والمجتهد بقوله مثله وأما الثالثة
الباقية فتردد المصنف فيها وجوز ان يكون تقليداً وان لا يكون فان أخرجهما عن التقليد
فقد يوجه خروجها من التعريف بان المتبادر من أخذ القول اعتقاد ما يعتقده صاحب ذلك
القول بمجرد المتابعة له (قوله يخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير) عليه قد يشكك هذا
بان الركن في ذكران المصنف ضرب على القول وأثبت بدله المذهب بقضية كلام المصنف
في منع الموانع انكار وقوع التعبير بالقول منه فانه قال مانعه فقولنا نحن أخذنا المذهب من غير
معرفة دليله كلام صحيح ثم قال والمذهب بعم الترك والفعل فليس من شرط المذهب ان يكون
قولاً وقد أنكر امام الحرمين على من أخذ القول قيدا في الحد لذلك وقال ينبغي الاتيان بالقول
يعمها (قلت) تبدل القول أى الواقع في كلام الناس بالرأى فخشيت أن لا يدخل فيه تابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أى على تقدير ان ذلك تقليد فعند انى القننا خشيت أن يفهم
اختصاصها بالقول فعند انى المذهب انتهى ثم قال ووقع في سؤال السائل اننا قلنا الاخذ
بقول الغير ونحن لم نقل الا الاخذ بالمذهب ومرادنا بالمذهب ما هو أعم من قول المرء بمذهب غيره
ومذهب نفسه انتهى ولا ينبغي ان الشارح اطلع على ذلك كما فعله صاحبه عنده ما صح له
ما ارتكبه (قوله وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد الخ) قال شيخنا العلامة هذا بناء
على جواز تجزى الاجتهاد اما على منعه كما هو مقتضى كلام الشارح في شرح حقه السابق
فيكون تقليد الخارج من الحد كما يخرج منه تقليد المجتهد الكامل قبل الاجتهاد أو بعده مجتهدا
آخر فانه تقليد مع معرفة دليل الاخر وان كان تقليداً ممنوعاً كما سيجي انتهى (وأقول) لا ينبغي
على العارفين المتأمل اندفاع جميع ما أورده امامنا من ان هذا مبني على جواز تجزى
الاجتهاد فلان الاجتهاد المختلف في تجزئه انما هو الاجتهاد بمعنى الملازمة والقوة بان تحصل له قوة
الاجتهاد بالنسبة لبعض المسائل دون غيره فله يبدل وسعه لتخصيل ذلك البعض ولهذا قال
الشارح هناك بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب كالقراءنض بان يعلم
داته باسنة قراءته أو من مجتهداً كامل وينظر فيها انتهى وقال العضد ونصويره أى تجزى
الاجتهاد المختلف في جوازه ان المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من
الادلة دون غيرها أى غير ذلك البعض من المسائل فاذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا بد
أن يكون مجتهداً مطلقاً عنده ما يحتاج اليه في جميع المسائل من الادلة انتهى وقال الصفي

يخرج أخذ غير القول من
الفعل والتقرير عليه فليس
بتقليد وأخذ القول مع
معرفة دليله فهو اجتهاد
وافق اجتهاد السائل لان
معرفة الدليل انما تكون
للمجتهد لتوقه على معرفة
سلامته عن المعارض بناء
على وجوب البحث عنه
وهي متوقفة على استقراء
الادلة كما هو لا يقدر على
ذلك الا المجتهد

الهندي اختلقت واتي ان صفة الاجتهاد هل تحصل في فن دون فن أم لا فذهب الاكثرون الى انه
 يجوز ان تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة الى فن دون فن بل بالنسبة الى مسألة دون مسألة خلافا
 لبعضهم لئلا ان الغالب ان اصول فن لا توجد في فن آخر لاسيما الاجنبي منه غاية المجاهدة واذا
 عرف ما ورد فيه من النصوص والاجماع والقياس وعلم كيفية استنباط أحكام ذلك الفن من
 تلك الاصول وجب أن تحصل له صفة الاجتهاد بالنسبة الى ذلك الفن فيتمكن من الاجتهاد
 فيه كالجهت المطلق الى آخر كلامه انتهى فان هذه العبارات ان لم تكن صريحة في ان
 الاجتهاد اختلف في جواز تجزئ به هو الاجتهاد بمعنى الملكة كانت ظاهرة فانه يظهر انما
 كما لا يخفى مع ادنى تأمل فيها وأما الاجتهاد هنا أعني في قوله وأخذنا القول مع معرفة دليله فليس
 الا بمعنى مجرد تبديل الوجه بالعمل لان المراد بأخذنا القول مع معرفة دليله اعتقاد ذلك الحكم مع
 معرفة دليله من حيث انه دليله بان يعرف وجه الدلالة ويلاحظها كما هو ظاهر ويصرح به قول
 المصنف في منع الموانع منه وقد يأخذ بجهته بقول مجتهد ولو كان نسيبته ذلك أخذنا بما جازلانه
 انما أخذ به لما أدى اليه نظره لالكون ذلك قائله وانما هي القول قوله ان سمي لسبقه اليه ومن
 ثم قلنا أي في جميع الجوامع من غير معرفة دليله فانه فصل يخرج الاخذ مع المعرفة فذلك مجتهد
 ان عرف حق المعرفة والافه في رتبة التقليد وان حرم على فهم المأخذ انتهى واذا كان
 الاجتهاد هنا ليس الا بمعنى مجرد التبديل بالقول لم يلزم بناوره على جواز تجزئ الاجتهاد هنا الصديق
 الاجتهاد بمعنى التبديل مع حصول الملكة في جميع الابواب بل لو فرض ان الاجتهاد هنا بالمعنى
 المختلف في جواز تجزئ به لم يصح قوله اما على ما هو عليه فيكون تقليدا خارجا من الحد لان المراد بجمعه انه
 لا يمكن حصول الملكة في بعض الناس في بعض المسائل وحيث قد فليس هناك أخذنا القول مع
 معرفة دليله لان المراد بمعرفة دليله المعرفة التي للمجتهد وهي غير حاصله بناء على المنع المذكور ولان
 القرض اتقاء الملكة مطلقا كما نقرر فليس هناك ما يكون تقليدا خارجا عن الحد بل ليس هناك
 الاما هو داخل فيه قطعاً على ان لنا بهما التزل عن هذه المرتبة من الكلام منع التعرُّيع
 في قوله فيكون تقليداً اذ لا يلزم من مجرد نفي الاجتهاد ثبوت التقليد وانما يلزم لو لم يكن بين
 الاجتهاد والتقليد واسطة وليس كذلك فانهم اختلفوا في اشياء خارجة عن الاجتهاد قطعاً هل
 هي تقليد كقبول خبر الواحد وقبول الحاكم البينة والاخذ بقول النبي فيجوز ما نحن فيه
 ان يكون من ذلك وبالجملة فما زعمه الشيخ لا منشأه الا الاشتباه نعم قد يقال ان عبارة العوض
 السابقة دالة على ثبوت خلاف في جواز الاجتهاد بناء على التجزئ الا ترى قوله قد يحصل له
 في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد ثم قوله فاذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها الخ وعل هذا
 فالاجتهاد بناء على انه لا يجتهد فيه أخذنا القول مع معرفة دليله وهو تقليد خارج عن الحد وهذا
 غير ما أورده الشيخ لان الذي أورده هو الاجتهاد بناء على منع التجزئ وهذا هو الاجتهاد بناء
 على جواز التجزئ فتعطف له ويجب ان المنع هنا بمعنى عدم الاعتماد بالاجتهاد له عدم وجود
 ما هو مناط الاجتهاد حقيقة لتوقفه عنده هذا القائل على وجود ما هو المناط في جميع المسائل
 وهو غير حاصل بمعرفة الدليل على الوجه المعتبر في الاجتهاد غير متحقق هنا فلم يفتق أخذنا القول
 مع معرفة دليله على الوجه المعتبر في الاجتهاد كما هو المراد فهذا تقليداً داخل في الحد لا خارج
 عنه فلا اشكال فيه فتأمله وأما ما زعمه من ان منع تجزئ الاجتهاد هو مقتضى كلام الشارح

في شرح - منه السابق فلما ياتي بما فيها سابق من ان الاجتهاد المطلق معتمدين وان كلامه في التعريف بالنظر لاحدهما وفي مسألة التجزي بالنظر الاخر وأما ما زعمه من انه يخرج منه أيضا تقليد الاجتهاد الكامل الى آخر ما ذكره فلان الاجتهاد المذكور ان كان بحيث عرف دليل الاخر بالمعنى المراد هنا بان يعرف وجه الدلالة ويلاحظه بحيث يكون اعتقاده ذلك الحكم مستندا الى تلك المعرفة الملاحظ فالأخذ - ثم اجتهاد قطعا ولا يصدق عليه انه أخذ قول الغير الامن حيث نسبة القول لذلك الغير أيضا وسبقه اليه والافه وقول هذا أيضا ولا انه من غير معرفة دليله كيف والقرض انه لاحظ الدليل واستنبط الحكم منه وعلى هذا فخرج ذلك عن التعريف مما لا هبة فيه وان لم يكن بهذه الخبيثة بان قصد اتباع الغير في مذهب اليه من غير ملاحظة الدليل والاخذ منه على الوجه المذكور وهذا تقليد ممنوع داخل قطعا في التعريف فعماد بانامل والتعجب من الشيخ في هذا المقام (قوله ويلزم) أي التقليد غير الاجتهاد شامل للعقائد كالتقليد بدليل قوله الآتي ومنع الاستاذ التقليد في القواطع أي كالتقليد فانه يقتضي التعميم على الاول وفيه نظر ظاهر اذ قد يستقل غير الاجتهاد بمعرفة البرهان العقلي كالاستاذ والماقلاني وابن فوركا بل وشيخهم الأشعري فان الظاهر انه لم يصل الى رتبة الاجتهاد في الفروع الذي هو المراد هنا لانه الذي يلزم تقليدها صاحبها ولا يخفى انه لا سبيل الى الزام مثل هؤلاء تقليد من ثبت له رتبة الاجتهاد المذكور في العقائد بل لا يجوز ذلك بل سباني الخلاف في صحة الايمان مع التقليد فينبغي أن لا يكون ما اقتضاه هذا الصنيع مراد المصنف (قوله ليس من لزوم اتباعه في الخطا) اطلال اورد ذلك بما كان يتعين ايراده فراجعه (قوله وان لم يكن مجتهدا) يتعين جعل هذه الواو للحال اذ لو جعلت عاطفة كما هو قاعدة المبالغة اقتضى انه لا فرق في اللزوم على الاول بين المجتهد وغيره وليس بصحيح اذ لا يلزم المجتهد تقليد المجتهد بل لا يجوز ذلك كما سباني وهذا من قرائن جعل الواو للحال ومنها ايضا تعبيره بقوله ويلزم غير المجتهد فليست امل (قوله اما ظان الحكم الخ) هذا مقابل الغير في قوله ويلزم غير المجتهد (قوله وكذا المجتهد عند الاكبر) ان قلت هلا جازله التقليد كما جازل المجتهد الاجتهاد مع القدرة على اليقين كما أخذوا ذلك من نحو اجتهاد الصديق بحضرة عليه افضل الصلاة والسلام كافي واقعة السلب (قلت) قد يفرق بان الاجتهاد اصل التقليد والاخذ بالقرع مع القدرة على الاصل لا يسوغ واما اليقين فليس اصل الاجتهاد فلا مانع من جوازهم مع القدرة عليه دفعا للمشقة (قوله وتجده ما يقتضى الرجوع) أقول في العبارة أدنى مساححة والمراد ما يحتمل انه يقتضى الرجوع أو يقول ما يقتضى الرجوع ولو احتمالا لا احتمال اقتضائه خلاف المظنون أو لا ويدل على ذلك ما أتى من تعبير النووي بقوله ما قد يوجب رجوعه وقريته هذه المساححة قوله وجب عليه تجديد النظر اذ لا معنى لتجديده عند تحقق مقتضى الرجوع بالفعل والحاصل ان قوله ما يقتضى الرجوع تجوزا مع قريته ومنه مما لا اعتبار عليه واللامتنع كل مجاز وهو باطل قطعا (فان قلت) أي فائدة في زيادته على ابن الحاجب هذا القيد اعنى قوله وتجده ما يقتضى الرجوع (قلت) فأنتها تصحح القطع الذي ذكره أخذنا من الفقهاء فانه مقيد في كلامهم بهذه الزيادة فان اتقت ففي رجوب التجديد خلاف قال الشيخان في أصل الروضة هل يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثة مرة أخرى أم يعتمد

في القواطع) كالتقليد وسباني اختلاف فيما (وقيل لا يقدح في ان لم يمكن مجتهدا) فان له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العمى (اما ظان) الحكم باجتهاده فيعمم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده (وكذا المجتهد) أي من هو بصفت الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له (عند الاكبر) فتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل اذ يمكن الى بدله كما في الموضوع والتميم وقيل يجوز له التقليد فيه اهدم علمه بالآن (وثالثها يجوز للقاضي) حاجته الى فصل الضرورة المطلوب فيجازه بخلاف غيره (وزابها يجوز تقليد الا علم منه) لرجحانه عليه بخلاف المساوي والآدنى (وخامسها) يجوز (عند ضيق الوقت) لما يسأل عنه كالصلاة الموقوفة بخلاف ما اذا لم يضق (وسادسها) يجوز له (فيما يخصه) دون ما يفتى به غيره (مسئلة اذا تكررت الواقعة) للمجتهد (وتجدد) له (ما يقتضى الرجوع) كما سباني

أولا (ولم يكن ذلك الدليل الاول وجب) عليه (تجديد النظر) فيها (قطعا) اجتهاده

اجتهاده الاول وجهان كما سبق في القبلة زاد النورى قلت أحصه ما لزوم التجديد وهذا اذا لم يكن ذا كرا للدليل الاول ولم يتجدد ما قد يوجب رجوعه فان كان ذا كرا لم يلزمه قطعا وان تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا اه وقال النورى في المجموع مانصه اذا أفتى في حادثة ثم حدثت أو مثلها فان تذكر القتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلا أو الى مذهبه ان كان منتسبا أفتى بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل له أن يقتضى بذلك والاصح وجوب تجديد النظر اه لكنه خاف ذلك بعد أوراق فصيح انه لا يلزمه الاعادة حيث قال اذا استفتى فأفتى ثم حدثت له تلك الواقعة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان أحدهما يلزمه لاحتمال تغير حال المقتضى والثاني لا يلزمه وهو الاصح لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استقرار المقتضى عليه وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت بانه لا يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المقتضى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه اه واذا أوجبنا الاعادة الـ وقال فهل يتعين سؤال الاول بعينه أو يكفي سؤال غيره من مجتهد آخر أو مقلد لمجتهد آخر فيه نظر والمخبر الثاني ولا يخفى ما في عبارة الروضة من التعارض فيما اذا تجدد ما قد يوجب الرجوع وكان ذا كرا للدليل الاول فان كلام من قرله فان كان ذا كرا لم يلزمه قطعا وقوله وان تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا لا يطلق كل منهما شامل له ففرضية الاول عدم اللزوم فيه وفرضية الثاني اللزوم فيه والاول هو الموافق لمقتضى قول المجموع فان ذكر التتوى الاولى ودليلها أفتى بذلك بلا نظر حيث أطلقه عن التقييد بما اذا طرأ ما يوجب الرجوع مع تنبيها بما يهدم ذلك وتصريح كلام الشارح حيث قال بخلاف ما اذا كان ذا كرا للدليل فلا يجب تجديد النظر في واحدة من الصورتين أى صورتى تجدد ما يقتضى الرجوع وعدم تجدد به يعلم ان قول المصنف لان كان ذا كرا راجع للصورتين قبله لالثانية فقط كما هو صريح شرح الزركشى وان كان في غاية الاتجاه لاحتمال معارضة ما ظهر بل وتقدمه (فان فات) الزيادة المذكورة يفسدها قوله بعد لان كان ذا كرا لا يقتضاه أنه لا يجب تجديد النظر مع ذكر الدليل الاول وان تجدد ما يقتضى الرجوع عنه وفساده لا يخفى به (قلت) انما يكون فساد لا خفاء به لو كان المراد بمقتضى الرجوع مقتضيه بالفعل بان حصل النظر في الدليل بحيث أدى الى خلاف المظنون أو لا لكنه ليس مرادا كما تبين بما لا مزيد عليه بل المراد به ما قد يقتضى الرجوع وهو ذات الدليل وحينئذ فلا خفاء في صحته واتقاء الفساد عنه واذا علمت ذلك علمت ان دفاع جميع ما أبداه ههنا شيخنا العلامة وأن ما جاوز الجواب به عن جميع ما أبداه من ان ما في قول المصنف ما يقتضى الرجوع عبارة عن الدليل دون الاجتهاد هو مراد المصنف بقرينة قوله وجب تجديد النظر وأن غاية ما في عبارة المصنف تجاوز مقيام قرينته ومثله مما لا غبار عليه نتدبر (قوله وكذا ان لم يتجدد) ان قلت لم فصله بكذا مع انه لم يذكر فيه ما يختص به عما قبله من خلاف أو نحوه قلت لوجهين الاول الاشارة الى ان ثبوت هذا الحكم دون ما قبله لان المشبه دون المشبه به ووجه الادوية انه لم يتجدد ما يقتضى الرجوع فوجب تجديد الاجتهاد حينئذ دون الرجوع فيما اذا تجدد ما يقتضى الرجوع والثاني انه لو أسقط كذا توهم ان هذا ما يفتى على ما قبله وتتمه وحينئذ

وكذا) يجب تجديد به
 (ان لم يتجدد) ما يقتضى
 الرجوع ولم يكن ذا كرا
 للدليل (لان كان ذا كرا)
 له اذا لو أخذ بالاول من غير
 نظر حيث لم يذكر الدليل
 كان آخذاً بشئ من غير دليل
 يدل عليه والدليل الاول
 لو لم تذكره لاثقة بية الظن
 منه بخلاف ما اذا كان
 ذا كرا للدليل فلا يجب
 تجديد النظر في واحدة من
 الصورتين اذ لا حاجة اليه

(وكذا العامى يستفتى)
 العالم في حادثة (ولو) كان
 العالم (مقدمت) بناء على
 جواز تقليد الميت وافتاء
 المقلد كما سياتي (ثم تقع له
 تلك الحادثة هل يعيد
 السؤال) لمن أفتاه أى
 حكمه حكم المجتهد في إعادة
 النظر فيجب عليه إعادة
 السؤال الأول أو أخذ بجواب
 الأول من غير إعادة المكان
 أخذ ابنتى من غير دليل
 وهو في حقه قول المفتي
 وقوله الأول لا ثقة ببقائه
 عليه لاحتمال مخالفة له
 بإطلاعه على ما يخالفه من
 دليل ان كان مجتهدا أو نص
 لإمامه ان كان مقلدا
 * (مسئلة بمقلد المفضول)
 من المجتهدين فيه أقوال
 أحدها ورجحه ابن
 الحاجب يجوز لوقوعه
 فذمن الصحابة وغيرهم
 مشتهرا متكررا من غير
 انكار ثانيا ليجوز لان
 أقوال المجتهدين في حق
 المقلد كالادلة في حق المجتهد
 فكما يجب الاخذ بالراجح
 من الادلة يجب الاخذ
 بالراجح من الاقوال والراجح
 منها قول القاضل ويعرفه
 العامى بالتسامع وغيره
 (ثالثها المختار يجوز
 له تقدمه فاضلا) غيره
 (أو مساويا له)

يشكل معناه ويقع الالباس في ذكر كذا البصاح لاستقلاله ودفع الالباس عنه فليتم امل (قوله
 وكذا العامى يستفتى الى ان قال هل يعيد السؤال) فيه أمور: الأول انه ان قلت ما حكمه
 التشبيه في قوله وكذا وهلا أسقطه ولو سلم فهلا أسقط قوله هل يعيد السؤال لفهمه منه ولو سلم
 فهلا قال فيعيد السؤال بدون استتهام كما قال في المجتهد وجب تجديد النظر الخ بدون استتهام
 قلت حكمه التشبيه الاشارة الى ترتيب إعادة السؤال على إعادة الاجتهاد بحيث وجب إعادة
 الاجتهاد بان لم يكن المجتهد ذا كالدليل وجب إعادة السؤال وحيث لا فلا وهذا ظاهر اذا علم
 العامى أن المجتهد ذا كالدليل أو غير ذا كره فلو جهل ذلك فالقياس وجوب الاعادة لانه
 الاحتياط وكذا يقال اذا كان المفتي مقلدا حيث احتمل تغير جوابه وجب إعادة السؤال
 والاقتلا وانما ذكر قوله هل يعيد السؤال لانه غير مفهوما من التشبيه اذ الحكم المذكور
 في المشبه به هو إعادة الاجتهاد وهو غير مراد في التشبيه بل غير متأت فيه وانما المراد فيه إعادة
 السؤال فلهذا صرح بذلك وانما ورد الاستتهام اشارة الى الخلاف في ذلك الذي ذكره
 الزركشى وغيره فتأمل والله در المصنف * والثاني انه أطلق وجوب إعادة السؤال وقيدته في أصل
 الروضة بما اذا كان المفتي حيا ولم يعرف استناد الجواب الى نص أو إجماع حيث قال فرع اذا
 استفتى وأجيب فحدث له تلك الحادثة ثانيا فان عرف استناد الجواب الى نص أو إجماع فلا
 حاجة الى السؤال وكذا لو كان المقلد أى يفتح اللام حتى فوجهان أحدهما لا يحتاج الى السؤال ثانيا
 لان الظاهر استقراره على جوابه وأصحهما يلزمه السؤال ثانيا اه وقيدته في المجموع نقله عن
 القاضى أبي الطيب بما اذا لم تكن المسئلة مما يكثر وقوعها ويشق إعادة السؤال عنها حيث
 قال قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في باب استقبال القبلة وكذا العامى اذا وقعت له مسئلة
 سألت عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانيا يعنى على الاصح قال الا ان تكون مسئلة يكثر وقوعها
 ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول الحشقة اه وقد تقدم عن
 المجموع تصحيحه أنه لا فرق في جريان الخلاف في وجوب إعادة السؤال بين تقليد الحى وكون
 ذلك خبرا عن ميت لان المفتي على مذهب الامام قديتغير جوابه على مذهبه ولا يخفى ان ما تقدم
 عن أصل الروضة من التفصيل بين أن يعرف استناد الجواب الى نص أو إجماع أو لا ليس فيه
 افصاح بجريانه في المفتي المقلد الخبر عن الميت لسكن التجبه وهو الظاهر جريانه فيه ومع هذا كله
 فلنقتل ان يقول استناد الجواب الى نص لا يمنع وجوب إعادة السؤال اذا تجدد نص آخر
 يحتمل نسخه للأول فليتم امل * والثالث أنه قديفهم من إعادة السؤال زمين سؤال المسؤل أو لا
 بعينه في القسمين أعنى ما اذا كان المفتي المسؤل أو لا مجتهدا وما اذا كان مقلدا حتى لا يكتفى
 سؤال غيره من مجتهد آخر أو مقلد لميت آخر في الأول ومن مقلد آخر لذلك الميت أو غيره أو مجتهد
 آخر في الثاني والمجبه انه لا يعين وأنه يكتفى ما ذكر (قوله ثالثها المختار يجوز له تقدمه فاضلا
 أو مساويا الخ) فيه أمران * الأول انه شامل لما لو كان من اعتمده فاضلا أو مساويا ميتا
 والاخر حيا وفيه كلام للبرماوى في حاشية شيخ الاسلام وكتبنا باسمها كلاما للمصنف فليحترز
 ككل ذلك * والثاني انه ينبغي ان يجزى ذلك في استفتاء المقلد لقوله في الروضة واذا اختلف

متجران

متجران في مذهب لا اختلافهما في قياس أصل امامهما ومن هذيان ولد وجوه الاصحاب فيقول
 أيهما يأخذ العاصي فيه ما سئل في اختلاف المجتهدين ان شاء الله تعالى اه ثم قال فرع اذا
 وجد مقتنين فأكثر هل يلزمه ان يجتهد فيسأل أعلامهم وجهان قال ابن منبج نعم واختاره ابن
 كعب والتمسقال لانه يسئل عليه وأصحهما عند الجمهور وأنه يتخير فيسأل من شاء لان الأثرين كانوا
 يسألون علماء الصحابة رضی الله عنهم مع تفاوتهم في العلم والفضل ويعملون بقول من سألوهم من
 غير انكار قال الغزالي فان اعتقد أحداهم أعلم بجزان يقلد غيره وان كان لا يلزمه البحث عن
 العلم اذ المصلحة قد استخاض أحداهم من زيادة علم قات هذا الذي قاله الغزالي قاله غيره أيضا
 وهو وان كان ظاهر افضيه نظريا ذكرنا من سؤال أحد الصحابة مع وجود أفاضلهم الذين
 فضلتهم متواتر وقد يمنع هذا وبالجملة المختار ما ذكره الغزالي فعلى هذا يلزمه تقليد أروع العالمين
 وأعلم الورعين فان تعارضوا قدم العلم على الاصح اه واعتقد في الروضة ما نقله عن اختيار الغزالي
 حيث قال مانصه ويعمل بمتوى عالم مع وجود أعلم جهله فان اختلفا قدم العلم وكذا اذا
 اعتقد أحداهم أعلم وأورع ويقدم العلم على الأورع اه والذي في المجموع واذا اجتمع
 اثنتان فأكثر ممن يجوز استفتاءهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن العلم
 والأورع الاوثق يقلده دون غيره فيه وجهان أحدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لان
 الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العاصي وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين
 قالوا وهو قول أكثر أصحابنا والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث
 والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول أبي العباس بن سريج واختيار القفال
 المرزوي وهو الصحيح عند القاضي حسين والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين قال
 أبو عمرو رحمه الله لكن متى اطلع على الافقه فالظاهر أنه يلزمه تقليده كما يجب تقديم أربع
 الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من العالمين والعلم من الورعين فان
 كان أحدهما أعلم والأخر أروع قدم العلم على الاصح اه ولا يخفى ان حاصل ذلك تصحيح
 عدم وجوب البحث عن العلم والأورع لانه لو تميز له العلم تعين فانه فرض الوجهين
 في وجوب البحث وصح عدم الوجوب ثم نقل عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح الاستدراك
 المذكور وأقره عليه فهذا موافق لما تقدم عنه في الروضة حيث صح عدم وجوب البحث
 واختار ما اختاره الغزالي بل ما هنا أدل على اختيار ما اختاره الغزالي لانه هنا أقر ما قاله أبو عمرو
 الموافق لاختيار الغزالي واقرار اختباره كما هو عادته قائمهم يستدلون على موافقتهم على
 ما نقله بانه أقره كما هو معلوم وفي الروضة نظر فيما قاله الغزالي ثم قال في أصل الروضة لو اختلف
 عليه جواب مقتنين فان أوجبنا البحث وتقليد العلم اعتمده والا فوجه أصحها يتخير ويأخذ
 بقول أيهما شاء والثاني يأخذ باغلب الجوابين والثالث باخيهما والرابع بقول من بين قوله
 على الاثرون الرأي وانما من بقوله من سأله أو لا زاد في الروضة مانصه وحكى وجه سادس
 أنه يسأل ثانيا فأنخذ بمتوى من وافقه وهذا الذي صححه من التفسير هو الذي صححه الجمهور
 ونقله الحمالي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا لان فرضه أن يقلد عالما وقد فعل والله أعلم اه
 والذي في المجموع حكاية خمسة أوجه بعضهم اوافق ما حكاها في أصل الروضة ثم قال والظاهر ان

الخامس أى وهو انه يتخير فيما أخذ بقول أيهما شاء أظهرها اه فتأمل (قوله بخلاف من
اعتقده مفضولا كالواقع) قال شيخ الاسلام هو أى قوله كالواقع يدل من مفضولا أو وصفة
كاشفة له لان المسئلة مفروضة في تقليد المفضول في الواقع اه (قلت) قد يستشكل ذلك
بالنسبة للثالث اذ لا معنى لقولنا يجوز تقليد المفضول في الواقع لمن يعتقده مفضولا أو مساويا
أى في الواقع ويجاب بان معناه انه اذا قل من اعتقده مفضولا أو مساويا في الواقع جاز تقليده
حتى لو تبين بعد أنه مفضول في الواقع اعتد بذلك التقليد الماضي فليتأمل (فان قلت) بم يفارق
الثالث الثاني فان الظاهر أن الثاني يكتفى بالظن أيضا بدليل قوله وبمعرفة العامى بالتابع وغيره
فان ذلك لا يستلزم التحقق وعلى هذا فان ظنه أرجح قلده أو مساويا فكذلك اذ لا أرجح عنده
حتى يقدمه (قلت) الثالث يكتفى باعتقاد الاربعية أو المساوية ولو بلا بحث عن الاربع وان
كان لو بحث لم يظهر الاربع بخلاف الثاني لا يكتفى بمجرد ذلك الاعتقاد بل يوجب البحث عن
الاربع وان كان يكتفى بالاعتقاد بعد البحث و فرق بين الاكتفاء بالاعتقاد بدون بحث والاكتفاء
به بشرط البحث نعم لو علم ان أحدهما اعلم ولم يتعين وامكن تعيينه بالبحث فيجب وجوب البحث
على الثالث أيضا ولو لم يعلم ذلك لكنه احتمل وامكن تبيين الحال بالبحث فهل يجب البحث على
الثالث أيضا فيه نظر والوجوب غير بعيد (قوله ومن ثم لم يجب البحث عن الاربع) ان قلت
هذا يتفرع على الاول أيضا فيشكل تخصسه بالثالث الذي دل عليه تقديم الظرف أعنى من ثم
قلت التقديم للاهتمام ولو سلم فالخصر اضافي لانه بالنسبة للقول الثاني كما أشار اليه الشارح
بقوله بخلاف من منع مطلقا (فان قلت) فلم اثر الثالث بذلك (قلت) لانه الذى يتوهم معه
وجوب ذلك لانه شرط فيه اعتقاده الكون فاضلا أو مساويا وذلك مظنة لهذا التوهم كالايجنى
(فان قلت) ما وجه تفرع عدم الوجوب على الثالث حتى صح تعبير المصنف بقوله ومن ثم مع
أن اشتراط اعتقاده كونه فاضلا أو مساويا لا ينافي الوجوب بل يناسبه (قلت) وجهه ان اشتراط
مجرد اعتقاد ما ذكر يشترع بعدم اعتبار زيادة عليه فليتأمل (قوله لعدم تعيينه) أى لعدم
تعيين الرابع في نفس الامر من حيث انه الرابع في نفس الامر للتقليد لا كتنافى الرابع باعتبار
الاعتقاد وبالمساوى كذلك (قوله فان اعتقد رجحان واحد منهم تعيين) فيه أمور * الاول
ان ضميرا اعتقد ينبغي ان يرجع لمن يلزمه التقليد وهو غير المجتهد سواء كان عامسا أو عالما لان
الظاهر رجحان هذا الخلاف في كل منهما لكن الشارح جعل الضمير للعامى فليتأمل توجيهه
اللهم الآن يريد بالعامى غير المجتهد مطلقا لكنه لا يناسب قوله ومعرفة العامى بالتسامع وغيره
فانه يدل على جعل العامى على ظاهره * والثاني انه لو اعتقد رجحان واحد ثم تغير اجتهاده الى
اعتقاد رجحان الآخر دون الاول فينبه وجوب العمل بالاعتقاد الثاني والاعتداد بما عمل به
على الاول كالتغير اجتهاد المجتهد بجماع أنه يلزمه اتباع اعتقاده كما يلزم المجتهد اتباع اجتهاده
* والثالث قال شيخنا العلامة لايجنى ان هذا عين قوله يصح ولعقده فاضلا أو مساويا أى
لامفضولا كما صرح به الشارح فهو وتكرار معه بلاخفاء انتهى (وأقول) ما فرعه من العينية
ونفى الخفاء عنها كلاهما هو بلاخفاء لان الاول مقروض في المفضول في الواقع كما أشار اليه
الشارح بقوله في تقرير القول الثالث بخلاف من اعتقده مفضولا كالواقع وتقدم عن شيخ

بخلاف من اعتقده
مفضولا كالواقع جماعين
الدليلين المذكورين
بهذا التفصيل (ومن ثم)
أى من هنا وهو هذا
التفصيل المختار أى من
أجل ذلك نقول (لم يجب
البحث عن الاربع) من
المجتهدين لعدم تعيينه
بخلاف من منع مطلقا (فان
اعتقد) أى العامى (رجحان
واحد) منهم (تعيين) لان
يقاده وان كان مرجوحا
في الواقع عملا باعتقاده
المبنى عليه

الاسلام التصريح بأن المسئلة مفروضة في تقليد المفضول في الواقع وهذا اعم كما اشار اليه
 الشارح بقوله في هذا وان كان مرجوحا في الواقع أي سواء كان مرجوحا فيه أم لا ولا ذهاب
 من العقلاء الى دعوى العينية بين الاعم والاختص ولا الى ان الجمع بينهما من قبيل التكرار فزعم
 التكرار أيضا من السهو على السهو ونعم المتوجه ان يقال ما زاده هذا الاعم على ذلك الاختص
 معلوم منه بالاولى فلا فائدة في ذكره ويجب ان هذا كالتحصي لذل منطوقا ومفهوما كانه قال
 فالخاصل ان المدار على الاعتقاد دون الواقع حيث اعتقده فاضلا او مساويا لقدمه سواء كان
 قاضيا أو مساويا في الواقع أو كان مقصودا لانيه وهو لو صرح بهذا التحصيل لم يتوهم فيه تكرار
 ولا خلوص الفائدة لان ضبط الاحكام وبيان المدار عليه فيها كما هو حاصل التحصيل فائدة أي
 فائدة وأيضا في ذلك الاعم تأكيديا وتبيينه المخاطب لا يغفل عن عموم الحكم وعن انه لا فرق
 في اللزوم بين كونه في الواقع كذلك أو لا ويجوز الفرق قبل التأمل ودفع ما يتوهم من التعبير
 بالجواز في الاقل ان المراد الاباحة دون الوجوب فلي تأمل (قوله والراجح علما فوق الراجح
 ورجا في الاصح) ظاهره انه مبني على مختار المصنف وهو ظاهر ويؤيده ما تقدم عن المجموع
 نقله عن أبي عمرو بن الصلاح ان لم يكن عنده من قوله لكن متى اطلع على الاوثق فالظاهر انه
 يلزمه تقليده الى ان قال فان كان أحدهما علم والآخر أروع قلدا الاعم على الاصح انتهى فانه
 فرغ ذلك على القول بعدم وجوب البحث ومورد ذلك بما اذا اطلع على الاوثق وذلك متصادق
 مع قول المصنف يجوز لمعتقده فاضلا وحكمه مع ذلك بانه يقلد الاعم على الاصح وحينئذ في بناء
 الشارح لذلك على المرجوح نظروا له رأى هذا الخلاف في كلام الاصوليين مفرغا عليه ثم
 رأيت شيخنا العلامة اعتد رغبته بهذا (قوله خلافا للامام) فيه أمران الاول ان هذه المخالفة
 لا تختص بالامام بل هي أحد وجهين حكاهما في أصل الروضة فقال وموت المجتهد هل يخرج
 عن ان يقاد ويؤخذ بقوله وجهان الصحيح انه لا يخرج بل يجوز تقليده كما يعمل بشهادة الشاهد
 بعد موته ولانه لو بطل قوله بموته لبطل الاجماع بموت الجميع واصارته المسئلة اجتهادية ولان
 الناس اليوم كالجحمة على انه لا يجتهد اليوم فلو نعمنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى
 انتهى فلم يخص هذه المخالفة بالامام اللهم الا ان يكون لم يثبت عنده المخالفة عن أحد من
 الاصوليين غير الامام وفيه نظر لان كثيرا ما ينقل أقوال الفقهاء مع ان أكثر الفقهاء أوجبهم
 أصوليون والثاني قال الكوراني والمصنف نقل عن الامام عدم جواز تقليد الميت وهذا كلام
 في غاية الاشكال اذا الامام شافعي المذهب فكيف يكون شافعيًا وهو لا يجوز تقليد الميت والحق
 ان الامام ذكر في المحصول في أو المقالة مانسب اليه المصنف ثم في آخر الفصل ذكر الاجماع على
 جواز في زماننا لانتطاع المجتهدين وكان المصنف لم يقف على آخر كلامه فحرم بانه يمنع مطلقا
 وليس كذلك بل يفصل ان وجد الخي فلا يجوز وان لم يوجد جاز اجاعا وأغرب من كلام
 المصنف كلام بعض شراخه حيث يقول ومن تأمل كلام الامام في المحصول علم ان الامام يمنع
 التقليد مطلقا ومن فهم عنه خلاف ذلك وعزاه اليه فقط غلط وقد نقلنا لك كلام الامام
 في المحصول آنفا وقال في موضع آخر يجوز له ان يقول في فروع الشريعة خلافا للمعتق
 وانما غلط الشارح المذكور من كلام الامام في المحصول حيث قال لا يجوز التقليد في أصول

(والراجح علما فوق الراجح
 ورجا في الاصح) لان زيادة
 العلم تأثيرا في الاجتهاد
 بخلاف زيادة الورع وقيل
 بالعكس لان زيادة الورع
 تأثيرا في التثبت في الاجتهاد
 وغيره بخلاف زيادة العلم
 ويحتمل التساوي لان لكل
 مرجح وهذه المسئلة متبينة
 على وجوب البحث عن
 الراجح المبني على امتناع
 تقليد المفضول (ويجوز
 تقليد الميت) لبقاء قوله
 كما قال الشافعي رضي الله
 عنه المذاهب لا تموت
 بموت أربابها (خلافا للامام
 الرازي في منعه قال لانه
 لبقاء لقول الميت بدليل
 ان عقاد الاجماع بعدم موت
 المخالف قال وتصنيف
 الكتب في المذاهب مع
 موت أربابها لاستفادة
 طريق الاجتهاد من تصرفه
 في انقراضه و كيفية بناء
 بعضها على بعض

الدين لا للجهتد ولا للامام وهذا كلام حق لا مريية فيه وسخفة في موضعه على أحسن وجه
 وأوضحه ٥١ كلام الكوراني (وأقول) هو كلام فاسد مبنى على التساهل القبيح وضعف
 الاطلاع وعدم احسان التأمل كما ستراه واضحا فاما قوله وكان المصنف لم يقف على آخر كلامه
 الخ فبطلانه مما لا يخفى على من عنده أدنى مسكة وله أدنى اطلاع وكيف لا وما ذكره الامام
 في آخر كلامه قد اختاره القاضي البيضاوي في منهاجه الذي اختصره من كلام الامام وهو
 نصب عيني المصنف ومشروجه حيث قال واختلف في تقليد الميت لانه لا يقول له لا نعقد
 الاجماع على خلافه والمختار جواز الاجماع عليه في زماننا اه وتعرض المصنف في شرحه له
 أعنى لكلام الامام وبحث معه فيه فقال واستدل المصنف على اختياره بالاجماع عليه في زماننا
 وهذا قد ذكره الامام فقال ان عقدة الاجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع لانه ليس
 في هذا الزمان مجتهدوا والاجماع حجة واقائل ان يقول لا يجمع قولك ليس في هذا الزمان مجتهد
 قولك اجماع أهل هذا الزمان حجة لان الاجماع المعتبر هو اجماع المجتهدين وكيف لا وقد بانغ
 المصنف في منع الموانع في ببط الكلام على كلام الامام في أول الفصل وأخبره فانه قال مانصه
 فصل وقلتم على قولنا ويجوز تقليد الميت خلافا للامام ان في الحصول ما يوضح ميله الى الجواز
 حيث قال واقائل ان يقول ان عقدة الاجماع في زماننا على العمل بهذا النوع من الفتوى لانه
 ليس في هذا الزمان مجتهدوا والاجماع حجة ثم قلتم وفي دعوى انعقاد الاجماع في زمن ليس فيه مجتهد
 نظر لاختصاص الانعقاد بالمجتهدين والجواب وأطال جسد في بيانه وبسط الكلام على هذا
 الاجماع الذي ذكره الامام الى ان قال بعد نحو غناية أوراق مانصه فان قلت اختصرني
 ما يحصل به جوابي من هذا الكلام الطويل قلت مختصره ان نقلنا عن الامام انه لا يجوز تقليد
 الميت صحیح وان قوله لا مجتهد في الزمان لا يعارضه قوله انعقد الاجماع في زماننا لان المعنى به
 اجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه كما اننا نحكم الان على أهل الزمان الذي تدوس
 فيه أعلام الشريعة وكما اننا نذكر اليوم بحكم الله وهو عام في أهل كل زمان ويتقديران يعني به
 اجماع أهل فاجاعهم حجة في مثل هذا لاجزاء الضرورة اليه مع ما لديهم من الممارسة في العلم
 وأهلية النظر على الجملة اذ ليسوا عوام خلصا بل هم مجتهدون في هذا القدر أعنى مسألة
 تقليد الميت وان لم يكن فو المجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد وانهم وان
 كانوا عوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وان لم يعتبروا معهم فقد بان حجة ما نقلناه وليس
 في الحصول ولا غيره ما يوضح ميله الى الجواز ومن فهم عنه ذلك فقد ساء فهمه ما بل قد قدمنا انه
 ليس فيه تصريح يعيل الى العمل بهذا الظن وأسأوا عما هو بحث جوزا قائل ما ان يقوله اه وقال
 قيل ذلك فان قلت لقد أوضحت دفع التناقض عن هذا الامام لكن لم تدفع الوم عن نفسك
 اذ قد نقلت في جمع الجوامع عنه منع تقليد الميت وهو قد قال هنا قائل ان يقول الى آخر كلامه
 وحاصله تجوز التقليد للاجماع عليه اما من السابقين أو من اللاحقين قلت الامام لم يجوز
 تقليد الميت بل حاصل بجمته تركيب طريق يحصل بها الغرض من العمل بأقوال الموفى وكأله
 يقول انا وان لم أجوز تقليد الميت فعندي طريق يتوصل به الى العمل بأقوالهم وهي ان الثقة
 اذا أخبرني ان الميت قال كذا وأنا أعلم ان الميت مجتهد ظننت ان حكم الله تعالى كذا فكان

ظني هو الموجب على الاعتماد هذا القول وليس هذا من تقليد الميت في شيء فافهمه واعلموا
 عمل بالظن فقط وهذا وجه حسن وبه يعود النزاع بينه وبين القوم انظبا فانهم يقولون للميت
 قول لم يتب؛ وانه قد قلده وهو يقول لا قول للميت ولكن الحكاية عنه تغليب ظن ان هذا حكم
 الله الى آخر ما اطل به مما ينبغي الوقوف عليه اه وعلى هذا فقوله في جمع الجوامع خلافا
 للامام يحتمل ان يقصد خلافا للامام خلفا لتقليد المواتق هذا الذي نقلناه الان عنه ويحتمل
 وهو ظاهر خلافا له ثلثة امثله ويا وان خالف هذا الذي نقلناه الان عنه فقد بان بما لا مزيد
 عليه ان المصنف اطالع على كلامي الامام اولاً واثراً واثراً واثراً واثراً واثراً واثراً واثراً واثراً
 وان من نسبة مع ذلك الى انه لم يقف على آخر كلامه فقد اخطأ خطأ واضحاً بل لو قطعنا النظر عن
 ذلك كانت نسبتته الى ما ذكره مع الاتفاق على سعة اطلاعه واحاطته بهذا الفن وكتبه ومع انه
 ليس بين اول كلام الامام وآخره ما يزيد على نحو سبعة أسطر لامشالها الا التساهل الصحيح
 والعقله الفاحشه واما قوله واغرب من كلام المصنف كلام بعض شراجه وأراد بذلك
 البعض الزركشي فانه ذكر ما نقله عنه من قوله ومن تأمل كلام الامام الى قوله فقد غلط واما
 قوله وقد نقلنا لك كلام الامام في الحصول آتفاً لئلا يقال عليه مجرد نقل كلام الامام من غير
 ان تقف على ما قبل فيه ولان تدرك ملهظ الزركشي منه ولا ما اراده مما ذكره فيه مما يعود
 عليك بالوبال وغاية السكالب كان الواجب اولاً ان تقف على ما قبل فيه وان تعرف ملهظ
 الزركشي منه وما اراده مما ذكره فيه ثم بعد ذلك ان زعمت فساد فعلك بالبيان بوجه معقول
 واما ما زعمت من ان ملهظه قول الامام لا يجوز التقليد في امور الدين لا للجهل ولا للعالم فهو
 هذيان أو بهتان اذ لا يليق بما قل نسبة هذا الملهظ الى بعض حذاق العوام فضلاً عن عدمن
 علماء الاسلام كيف لا والامام صرح بالفرق بين المقامين كما لا يخفى مع ادنى تأمل في كلامه
 في المحلين واعلم ان مراد الزركشي مما نسبته للامام من منع التقليد مطلقاً انما هو منع تقليد
 الميت مطلقاً أي سواء وجد مجتهد حي أو لا كما سيصرح به سابقه لامنع التقليد ولو للاحياء
 كما توهمه عنه الكوراني فيما اظن لعدم احسانه التأمل في سياقه واعلم أيضاً ان الزركشي
 لم يقدر في نسبة ما ذكر الى الامام خلافاً لما توهمه الكوراني لضعف اطلاعه بل سبقه الى ذلك
 المصنف في منع الموانع وأظن كل الاطناب في بيان ذلك وتفصيله بما يتضح به ملهظ الزركشي
 وغلط الكوراني في تشعبه عليه وان ذلك التشعب الشنيع رجع اليه حيث قال من جملة
 كلام طويل يقرب من كرامة طائفة والذي أقوله الآن وعلى الله اعتمد واما ما استوضح به
 استمدى وله الجأ ومنه استمد وفيه استخفاف من كل فائت وعنه ابغى الاستخفاف كل ورد وصدور
 والله أضرع أن يهديني سبيل الرشاد ان الامام رحمه الله لم يعقد الميت له لتقليد الموتى بل
 اقتضا غير المجتهد بقول المجتهدين ثم استطردهم ذلك الى ان الميت هل له قول ثم استطردهم ذلك
 الى أنه هل في الزمان مجتهد ثم استطردهم ذلك الى انعقاد الاجماع في زمانها فهذه مسائل الاولى
 فتا غير المجتهد بقول الميت قال انه لا يجوز والذي يظهر في هذه المسئلة انه ان اراد بقتياه
 روايته ان فلانا قال كذا فالرواية مقبولة اذا كان عدلاً سواء كان مجتهداً أم لم يكن سواء
 نقل عن حي أم ميت وأما العمل بالروى ان كان حياً فلا شك في جوازهم وان كان ميتاً فهو

مسئلة تقليد الميت لكن الذي نقله الامام فخر الدين من تحرير حج مسئلة فتميا غير المجتهد بذهب
الميت على تقليد الميت فعليه الاصحاب فبنوا على ما نقل الرافعي من الوجهين في تقليد الميت ان
من عرف مذهب بعض المجتهدين وتبرع فيه لكانه لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له ان يقتي وياخذ
بقوله ان قلنا يمنع تقليد الميت لم يجز والاجاز وبهذا البناء لم الامام فخر الدين في مجته حديث قال
اذا كان الراوي ثقة عدلا متمكلا من فهم كلام المجتهد والذي ذكرناه نحن من البحث الذي ذكره
الرافعي بحال نفسه فقال لا ان تقول اذا كان المأخذ ما بيننا فلا فرق ان يكون متبرعا أولا
يكون بل العاى اذا عرف حكم المسئلة عند ذلك المجتهد فاخبر عنه وجوزنا تقليد الميت ووجب
ان يجوز على الاصح واعترضه النووي بانه اذا لم يكن متبرعا رعاظن ما ليس بمذهب مذهبنا ثم
أشار الى ان هذا انما أتى في مسائل صارت كالمعلومة علميا قطعيا كالفاتحة في الصلاة ثم قال
أعنى المصنف المسئلة الثابتة من مسائل الامام فخر الدين رضى الله عنه ان الميت هل يقاد
وهذا يقنى على انه هل له قول وموته كنومه وغفلة له ولا قول له صدر الامام المسئلة بانه لا قول
له ولم يقل بعد ذلك ما يخالفه في ثم نسبنا اليه انه لا يجوز تقليد الميت اذ كيف يجز تقليد من
لا قول له غير اننا تكلم معه هنا في قوله انه لا قول للميت فنقول الخ ثم دفع التناقض المتوهم
بين قول الامام انه لا يجتهد في زماننا مع قوله انه قد الاجماع في زماننا على جواز تقليد الموفى
مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين بوجوه منها ان المراد اجماع السابقين على جواز
عمل اهل زماننا بقوال الماضين فلما قرأناهم عن مجتهد ومنها التزام اعتقاد الاجماع من
المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وان لم يتروا الى درجة الاجتهاد عند خاتمة الزمان
عن المجتهدين قال وليست هذه مسئلة اعتبار العوام في الاجماع التي حورناها في جمع الجوامع
وشرح المختصر تحريرنا بالغا وادعينا الوفاق على ان العاى لا قول له وانكرونا على من زعم
خلاف ذلك فان هذه غير ذلك وكيف لا يعتقد اجماع هؤلاء والقول بان الاجماع بجهة يستد
اقامن السمع وهو نحو ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع ائمتي على ضلالة وهو لا ائمته
فلا يجتمعون على ضلالة واما من العقل وهو ان الجلم الغفيل لا يصدر عن الاعن فاطع وهو لا
جم كبير واذا كان اجماعهم يعتقدون ان لم يكونوا مجتهدين اذ لم يكن في العصر مجتهد قى لمن
تخيّل ان اتقاء الاجتهاد يقتضى اتقاء الاجماع ايس ما تخيلت بصحيح لاننا انما نشترط الاجتهاد
عند وجود المجتهدين وضرورية عدم ائمتهم به الهم منغمسا تحت اقوالهم اما اذ لم يوجدوا
فقد ائت الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار اقوالهم هم ائ ثم قال فان قلت لقد اوضحت
دفع التناقض عن هذا الامام لكن لم تدفع اللوم عن نفسك اذ نقات في جمع الجوامع عنه منع
تقليد الميت وهو قد قال هنا قائل ان يقول الى آخر كلامه وحاصله يجوز تقليد للاجماع
عليه امان السابقين ومن اللاحقين قلت الامام لم يجوز تقليد الميت بل حاصل مجته تركيب
طريق يحصل بها الفرض من العمل بأقوال الموفى وكيفانه يقول انوار لم أجوز تقليد
الميت فعندى طريق يتوصل به الى العمل بأقوالهم وهي ان الثقة اذا أخبرني ان الميت قال كذا
وأنا أعلم ان الميت يجتهد ظننت ان حكم الله تعالى كذا فكان ظنى هو الواجب على لاعتماد هذا
القول وليس هذا من تقليد الميت في شئ فافهمه وانما هو عمل بالظن فقط وعدم ادواجه حسن

به يعود النزاع بينه وبين القوم انقلبا فهم يقولون للميت قول لم يمت بعونه فليقلد وهو يقول
 لا قول للميت ولكن الحكاية عنه تغلب ظن ان هذا حكم الله فيه يعتبر ثم ان هذا لا ينبغي ان يقال
 انه قول الامام وانما هو بحث بحثه الامام وليس في كلامه ما يدل على انه يعتقد به ولعله اراد به
 تخريج مذهب في الجملة فان هذا حاصل قول المرء واقائل ان يقول اه ثم قال فقد بان صحة
 ما نقلناه عن الامام وليس في الحصول ولا غير ما يوضح مباله الى الجواز ومن فهم عنه ذلك
 فقد ساء فهم ما بل قد قد تناهت فيه تصريحه الى العمل بهذا الظن رأسا بل هو يبحث
 جواز لقائل ما أن يقوله اه فالخاصل ان الامام لم يعتقد المسئلة لتقليد الموتى بل اقتضا غير المجتهد
 بقول الميت ونخرج ذلك على أنه هل للميت قول وما كان محتمرا انه لا قول له ذهب الى أنه لا يجوز
 الاحتذاء بقوله عن الميت ولا ينافي ذلك قوله عقب ذلك مانصه واقائل ان يقول اذا كان الراوي
 عدل ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى للعامة قوله حصل للعامة ظن صدقه ثم ان
 كان المجتهد عدل ثقة عالما فذلك يوجب ظن صدقه في ذلك الفتوى وحينئذ يتولد للعامة من
 هذين الظنين ظن ان حكم الله تعالى ما روى له هذا الراوي الحلي عن ذلك المجتهد الميت والعمل
 بالظن واجب فوجب أن يجب على العامة العمل بذلك وأيضا فقد انعقد الاجماع في زمانه هذا
 على جواز العمل بهذا الفرع من الفتوى لانه ليس في هذا الزمان مجتهد والاجماع حجة اه
 وذلك لما سمعته عن المصنف من ان هذا اما اشارة الى تركيب طريق بخصه ليهما الغرض من
 العمل بأقوال الموتى بالشرط التي أشار اليها الامام وليس من التقليد في شيء واما اشارة الى
 تخريج مذهب يمكن أن يقوله قائل ما من غير أن يعتقد به الامام (فان قات) الوجه الثاني لا يلتزم
 مع نقل الاجماع المذكور اذا العمل بالاجماع واجب فكيف لا يعتقد الامام مقتضاها (قلت)
 لما كان في هذا الاجماع ما لا يخفى من الاشكال اذ لم يثبت تحقق اجماع المجتهدين الماضين على
 العمل بأقوال الموتى في زمانه وقد اعترف بخلاف زمانه عن مجتهد لمع كون الظاهر المتبادر ومن
 كلام الامامة ان الاجماع لا يتحقق من غير المجتهدين وان فقدوا جواز لقائل ان تتسلك به وان لم
 يعتقد به هو لعدم ثبوته عنده على وجه يعتقد به ويؤيد ذلك تأييدا واضحا لا شبهة فيه لما نقل ان
 المفهوم من تصديره المسئلة بالنوع والاحتجاج له ثم ذكر الجواز على وجه البحث ان المعقول
 عليه عنده من حيث العمل انما هو ما صدر به كما هو العادة في أمثال ذلك كما لا يخفى واذا انضح
 لك ذلك انضح لك متمسك الزركشي واتجاهه وان المغلط له في ذلك غلط وان ما تمسك به لا يلاقيه
 ما شنع به عليه هذا المغلط مما هو مساقط واما قوله وقال في وضع آخر يجوز للعامة أن
 يقلد في فروع الشريعة خلافا لاهل منزلة فلا دلالة له على ما زعمه خلافا لما توهمه الجواز حله على
 الحلي فان بني استدلاله بذلك على فهمه ان الزركشي اراد فيما نسب له الامام التقليد ولو لم يكن
 فهو غلط عليه كما أشيرنا سابقا اليه (قول له ولعرفة المتفق عليه) قال شيخنا العلامة ان كان
 المقصود من معرفة المتفق عليه أن لا يخالفه والخالف لا يجوز لانهم اجتمعوا فقد اشتمل
 كلامه على ما ينافي في دعواه اذ حرمه شيخنا القمى فرغ عن بقاء الاتفاق عليه اي الاجماع فليتأمل انه
 (وأقول) له أن يقول المقصود ما ذكر ولا ينافي ذلك دعواه التي هي امتناع تقليد الميت وانه لا قول
 له بعدموته لانه لا يلزم من الاعتداد بقوله مع غيره من المجتهدين الاعتداد بقوله وحده والشئ

ولعرفة المتفق عليه من
 الختلاف فيه وعروض بحجية
 الاجماع بعدموت المجتهد
 (وثانها) يجوز (ان فقد
 الحلي) للعامة بخلاف ما اذا
 لم يفقد (ورابعها قال) الصفي
 (الهندي) يجوز تقليده
 فيما نقل عنه (ان نقله مجتهد
 في مذهبه) لانه لم يعرفه
 مداركه غير بين ما استقر
 عليه وما لم يستقر عليه فلا
 ينقل بان يقاده الاما استقر
 عليه بخلاف غيره (و) يجوز
 استفتاء من عرف بالاهلية
 للافتاء (او وطني) أهلا له
 (باشتماره بالعلم والعدالة)
 هذا راجع للدول (واتصاه
 والناس مستفتون له) هذا
 راجع الى الثاني (ولو)
 كان من ذكر (قاضيا) فانه
 يجوز اقتضائه كغيره

قد يؤثر مع غيره ما لا يؤثر وحده وذلك معهود في مواضع ومن ثم قال عبدة السلفاني استدلنا
على في مسئلة يبيع أهوات الاولاد رأيك مع الجماعة أحب اليك من رأيك وحده فلامنا فافه بين
امتناع مخالفة الاجماع بهدموت المجتهدين وامتناع عقاب المجتهد بعلمونه ولو سلم فيجوز ان يكون
لمعرفة المتفق عليه فوائداً آخر كما كذا الظن وطما أئنة القلب المغرب علم ما من مصالح العبادة
وغيرها ما لا يحصى كما لا يخفى (قوله وقيل يكفي استفاضة بينهم) قال شيخنا العلامة الاستفاضة
هي الاشتهار وقدمتان معرفة الاهلية بالاشتهار كافية فهذا الاصح قول آخر صحه هنا خلاف
ما قدمه أولاً بقوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهاية الخ فتأمل اه (وأقول) جوابه من
وجهين الأول ان قوله وقدمتان معرفة الاهلية بالاشتهار كافية من تصرفه الغير المطابق لما مر
اذ الذي ترأس هذا بلى انه يجوز استفتاء من عرف بالاهاية معرفة حاصله بواسطة الاشتهار
وقرى كبير بينهم ما لا يخفى على متأمل اذ الحكم يكون المعرفة كافية يقتضى عدم التوقف على
شيء آخر وراءها والا فلا كفاية بخلاف الحكم بأنه يجوز استفتاء فانه لا يقتضى ذلك ولا ينافي
التوقف على شيء آخر وهو ما ذكره هنا من البحث المذكور ألا ترى انه لا ينتظم أن يقال معرفة
الاهلية بالاشتهار كافية في استفتائه ولا بد فيه من البحث أيضاً لأن كفاية المعرفة معناه انه
لا يحتاج معها إلى شيء آخر وهذا منافي لوجوب شيء آخر وينتظم أن يقال يجوز استفتاء من عرف
بالاهلية بالاشتهار ولا بد فيه أيضاً من البحث لان مجرد الحكم بالجواز صادق مع اعتبار أمور
أخرى فلا منافاة بين الحكم بجواز استفتائه وإيجاب البحث أيضاً في ذلك نعم برى على هذا شيء آخر
غير المناقاة التي هي حاصل إيراد الشيخ وهو انه لا وجه لإيجاب الجمع بين المعرفة او الظن بواسطة
الاشتهار والبحث المذكور اذا المدعى على المعرفة او الظن فاذا حصلت باحد الامرين فالوجه هو
الاكتفاء بهما بل لا معنى لرأسه حصول المعرفة التي هي العلم بذليل مقابلته بالظن الى اشتراط
البحث اذ غاية تحصيل العلم وهو حاصل * والوجه الثاني ان ما مر فيما اذا حصل له من الاشتهار علم
او ظن بالاهلية وما هنا فيما اذا لم يحصل له منه ذلك بأن لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم من غير ان
يعلم او يظن منه ذلك وهذا عندى أحسن بل متعين ويؤيده تأييد واضحاً غير الشارح المحقق
هنا بقوله وقيل يكفي استفاضة بينهم دون أن يقول وقيل يكفي معرفة الاهلية او ظنها
بالاستفاضة كما هو المطابق لما مر ويمكن أن يجعل على هذا قول الروضة فالذي قاله الاصحاب انه
يجوز استفتاء من استفاضت أهليته وقيل لا يكفي الاستفاضة ولا التواتر بل انما يعتمد قوله
أنا أهل القموى لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا وثوق به أفدي يكون أصلها التليس وأما
التواتر فلا يقيده العلم اذ لم يستند الى معلوم محسوس والصحيح الأول لان اقتداه علمه بالخبر منه
بأهليته لان الصورة بين وثوقه به اه اى فيعمل ما نقله عن الاصحاب وصححه على ما اذا حصل
له من الاستفاضة علم او ظن بالاهلية وعبر في الروض عن ذلك بقوله يجب أن يستفتى من عرف
علمه وعدالته ولو باخبار ثقة عارف او باستفاضة والابحاث عن ذلك اه ولم يزد على ذلك ويوافق
ما قاله المصنف في الموضوعين على ما بيناه قول ابن المقرئ في روضه مانصه يجب أن يستفتى من
عرف علمه وعدالته ولو باخبار ثقة عارف او باستفاضة والاى وان لم يعرفه باحتمال عن ذلك اه
فانظر قوله والابحاث عن ذلك حيث صدق مع الاستفاضة المجردة عن المعرفة وان اطابق

(وقيل لا يفتى قاضى في
المعاملات) للاستغناء
بقضائه فيها عن الافتاء
وعن القاضى شرح أنا
أقضى ولا أفتى (الابجھول)
علما او عدالة فلا يجوز
استفتاؤه لان الاصل
عدمهما (والاصح وجوب
البحث عن علمه) بان يسأل
الناس عنه وقيل يكفي
استفاضة بينهم (والاكتفاء
بظاهر العدالة) وقيل لا بد
من البحث عنها (و) الاكتفاء
(بجبر الواحد) عن علمه
وعدالته بناء على البحث
عنها وقيل لا بد من اثنين
(وللعامى سؤاله) اى العالم
(عن مأخذه) فيما أفتاه به
(استرشادا) اى طلب الارشاد
تفسره بان يدعى للقبول
بيان المأخذ لاتعتنا

في الروضة كأصاها عن الاصحاب الاكتفاء بالاستفاضة فليأتل (قوله ثم عليه بيانه ان لم يكن خفيا) فيه أمران الاول ان ظاهر الوجوب وعليه فعل محمله ما لم يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والثاني انه يمكن ان يضبط الخلق بالايصال عادة تفهيم مثله (قوله مسألة يجوز للقادر على التفرع والترجيح الخ) أقول هذا مجتهد المذهب كما بينه الشارح وقضية التقييد به امتناع افتاء غيره مطلقا لكن صرح في المجموع بخلافه فانه قسم المفتين الى المستقل وغيره ثم قسم المستقل الى المنتسب وغيره ثم قسم غير المستقل لثلاثة أقسام مجتهد المذهب ومجتهد القموي وتقدم بيانهما والثالث ما وصفه بقوله أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتقرير أقيسه فهذه تابعة نقله ونقله واهيه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتقرير المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولاً ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك التغيير كغيره فكر انه لا فرق بين ما جاز الحاقه به والقموي به وكذا ما يعلم اندارجهم تحت ضابط مجتهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن القموي فيه وشرطه كونه فقيه النفس ذاهظ وافهم النعمه قال أبو عمرو وينبغي أن يكنى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبها يكون المعظم على ذهنه فيمكن له رتبته من الوقوف على الباقي على قرب اه ثم قال هذه أقسام المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فن تصدى للفتيا وليس به هذه الصفة فقد باه بأمر عظيم ثم قال فان قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد من سبق ولم يجد العمى في بلد غيره هل له الرجوع الى قوله فالجواب ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه وان تعذر ذلك سئلته القاصر فان وجدها بعينها في كتاب موقوف بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العمى فيها مقابلاً لصاحب المذهب قال أبو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل بعضه وان لم يجدها مسطوراً بعينها لم يقسمها على مسطور وعنده وان اعتقد من قياس لا فارق لانه قديم توهم ذلك في غير موضعه (فان قيل) هل لمقدم أن يفتي بما هو عليه لدقيقه قلنا قطع أبو عبد الله الحلبي وأبو محمد الجويني وأبو الحسن الروياني بخبريه وقال انتقال المروزي يجوز قال أبو عمرو وقول من منهه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقدمين ليسوا مفتين حقيقة ولكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوتهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعي كذا ونحوه هذا ومن تركتمهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعالم من الخلال عن التصريح به ولا بأس بذلك وذو صاحب الخاوي في العمى اذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه أحدها أن يفتي به ويجوز لانه وصل الى علمه كوصول العالم والثاني يجوز ان كان دليلها كتاباً أو سنة ولا يجوز ان كان غيرهما والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الاصح والله أعلم اه (قوله أي والحال) تنبيه على أن الواو للحال دون العطف لفساد لانها تقتضي انه لا فرق بين المجتهد وغيره وذلك لا يوافق قوله بمذهب مجتهد (قوله اطلع على ما أخذه) هو وصف جار على غير من هوله قال شيخنا الشهاب حقه أن يقول اطلع هو الخ اه (قلت) ويجاب بتعريب عبارة المصنف على قول الكوفيين انه انما يجب ابراز الضمير ان خيف اللبس دون

(ثم عليه) أي العالم (بها) أي المأخذ مسائله المذكور لا رشاده (ان لم يكن خفي) فان كان بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبين له صورته عن الذهب فيما لا يقبل ويعتذر له بخفاء المدرا عليه (مسألة يجوز للقادر على التفرع والترجيح وان لم يكن مجتهداً) أي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد (الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ما أخذه)

ما اذا امن كانه فان قرينة السياق ظاهرة في ان المطلاع هو القادر المذكور وان الذي اضيف
اليه المذهب هو المجتهد (قوله اطلع على ما اخذه واعتقده) قال شيخنا الشهاب ظاهر العبارة
انه لا يفتى الاجماع اطلع على ما اخذه واعتقده وقضيته ان مثل ابن مريج لا يفتى بحكم على
رأى مالك مثلا اعدم اعتقاده ولا يفتى على رأى الشافعي الاجماع اطلع على ما اخذاه (أقول)
قد يشكل على اشتراط الاعتقاد جواز فتوى المنتسب بناء على ثبوت استقلاله كما هو صريح
كلامهم وما نقل عن الثعالبي انه كان يقول نسألوني عن مذهبي اومذهب الشافعي ولم يشقل
انكار احد عليه فتواد على مذهب الشافعي فليتنامل (قوله اطلع على ما اخذه واعتقده) فيه
أمران * الأول ان الظاهر على ما قال شيخنا الشهاب رجوع الهاه في واعتقده لمذهب لا ما اخذ
اه * والثاني ان قضيته توقف جواز الافتاء على هذين القيدين وفيه نظر (قوله بخلاف غيره)
قال شيخنا العلامة اي غير القادر المذكور فيدخل في غير مجتهد القوي وهو كما مر المتبحر القادر
على الترجيح دون التفرع وقدمت انه يسمى مجتهد القوي فقيه مع هذا تناقض لا يخفى اه
(وأقول) الجرم بالتناقض وفي التقاءه عناية محبب منه اما اولاً فلان غاية ما هنا مع ما مر
ان ما هنا من قبيل المطلق او العام وما مر من قبيل المقيد او الخاص وليذهب عاقل الى التناقض
بين المطلق والمقيد ولا بين العام والخاص بل قيدوا المطلق بالمقيد وخصصوا العام بالخاص
فيجوز حمل ما هنا على غير مجتهد القوي بقية ما مر وانما ثانياً فغاية ما هنا على تقدير انه أراد
بالغير ما يشبه مجتهد القوي الحكم بعدم جواز افتائه وغاية ما مر اطلاق هذا الاسم الاصطلاحي
أعني لفظ مجتهد القوي عليه ويجوز ذلك لا يوجب التناقض لان تسمية بهذا الاسم لا تستلزم
الحكم بجواز افتائه بل هو ان تكون هذه التسمية بمجرد اصطلاح او باعتبار مذهب غير المصنف
او غير الاصوليين كالفتهاء وبعضهم ومثل ذلك غير عزيزاً وباعتبار ان اجتهاده يناسب الفتوى
لتعلقه بتعيين الرائج المحتاج اليه فيها او انه فتوى بالبحان او نحو ذلك والتسمية مما يمكن فيها
أدنى مناسبة كما تقر في محله فليتنامل (قوله ورابعها الخ) قال النكاح هذا القول أعم من
ترجمة المسئلة الى آخر ما قال (وأقول) قد يمنع ذلك ويوجه صريح المصنف بان قوله للقادر قبله
مفهوم وهو المنع لغيره فكانه قال للقادر دون غيره والترجمة باعتبار المناق و المالم مفهوم عامة
فلا اشكال في حكمه هذا الرابع فيمكنه قال مسئلة يجوز للقادر دون غيره وقيل لا يجوز للقادر
أيضا وثالثها يجوز للقادر دون غيره عند عدم المجتهد ورابعها يجوز للقادر وغيره ولا يخفى
انظام هذا التفرع ثم رأيت شيخ الاسلام أجاب بأن قوله ورابعها الخ مقابل انه هو قوله يجوز
للقادر الخ ثم أورد ما يدفعه التامل بما قرنته فليتنامل (قوله ويجوز خلق الزمان عن مجتهد) أقول
المتبادر من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق لكن صرح الصفي الهندي باجراء هذا الخلاف في غيره
أيضا حيث عبر بقوله الختار عند الاكثر من انه يجوز خلق عصر من الاعصار عن الذي
يمكن تفويض الفتوى اليه سواء كان مجتهدا مطلقا او كان مجتهدا في مذهب المجتهد ومنع منه
الاقولون كالحنا بلة الخ اه (قوله اي أن لا يفتى فيه مجتهد) اشارة الى أن المراد الاعم من
أن لا يوجد فيه أصلا او يوجد ثم يفتقد الا اول فقط كما قد يترجم من لفظ المطلق (قوله ولا ين
دقيق العبد ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد) قال الكوراني وهو هذا ليس بشيء اذ الكلام

واعتقده) وهذا كما صرح
به الأمدى مجتهد المذهب
لأنطابق تعريفه السابق
عليه فيجوز له الافتاء
بمذهب امامه مطلقا لوقوع
ذلك في الاعصار متكررا
شاعرا من غير انكار بخلاف
غيره فقد أنكر عليه وقيل
لا يجوز له لانتفاء وصف
الاجتهاد عنه وانما يجوز
الافتاء للمجتهد ولا يسل
وقوعه من غير في الاعصار
المتقدمة (وثالثها) يجوز له
(عند عدم المجتهد) للحاجة
اليه بخلاف ما اذا وجد
المجتهد (ورابعها) يجوز
للمقاد الافتاء (وان لم يكن
قادرا) على التفرع والترجح
(لانه ناقل) لما يفتى به عن
امامه وان لم يصرح بتقله
عنه وهذا الواقع في الاعصار
المتأخرة (ويجوز خلق الزمان
عن مجتهد) اي أن لا يفتى فيه
مجتهد (خلاف الحنا بلة) في
منعهم الخلق عنه (مطلقا)
(ولا ين دقيق العبد) في دفعه
الخلق عنه

(ما لم يتبدع الزمان بتزلزل
 القواعد) فان تداعي بان
 أنت أشرط الساعة
 الكبرى كطلوع الشمس
 من مغربها وغير ذلك جاز
 الخلو عنه (والختار) بعقد
 جوازها (لم يثبت وقوعه)
 وقيل يقع دليل عدم الوقوع
 حديث الصحابين بطريق
 لا زال طائفة من أمسي
 ظاهرين على الحق حتى يأتي
 أمر الله أي الساعة كما صرح
 بها في بعض الطرق قال
 البخاري وهم أهل العلم أي
 لا بد من الحديث في بعض
 الطرق بقوله من ردا لله به
 خبرا يثقه في الدين ويدل
 للوقوع حديث الصحابين
 أيضا ان الله تعالى لا يقبض
 العلم انتزاعا ينتزعه من العباد
 ولكن يقبض العلم بقبض
 العلماء حتى اذا الميق عاد
 اتخذ الناس رؤساء جهالا
 فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلا
 وأضلوا وهذا لفظ البخاري
 وفي مسلم حديث ان بين يد
 الساعة أياما يرفع فيها ال
 ويترك فيها الجهل ويحد
 حديث البخاري ان
 أشرط الساعة أن يرا
 العلم ويثبت الجهل والم
 يرفع العلم قبض أهلها ولما
 هذه الأحاديث لا أول
 المصنف لم يثبت وقوعه
 لا يقع ويمكن رد الأول
 بان يراد الساعة ما قريب

في حال رواج الشريعة والاحكام (وأقول) لو ادعى انسان وقوع الخلق عن المجمع لم يجب ان
 لا يخافه أحد لان ممثل امام الحرمين والغزالي لم يعدا من اصحاب الوجوه فضلا عن رتبة
 الاجتهاد ومن بعدهما لا يطق عبارتهما الا ان ابن دقيق العيد كان يزعم الاجتهاد لنفسه فظاهر
 كلامه محذورا لا حاصل له اه كلام الكوراني (وأقول) اما قوله وهذا ليس بشئ الخ فهو تعامل
 في غير محله لان كون الكلام فيما ذكر لا يمنع من التسمية على ما قد يعقل عنه ولا يقال في مثل ذلك
 التسمية انه ليس بشئ لاسيما وقد أطلق غيره كالحنا بابه كما صرح به المصنف وأما ما ذكره من ان من
 يعد امام الحرمين والغزالي لا يطق عبارتهما فهو مما لا ينبغي الشك فيه من عاقل لكن بالنسبة لمن
 علمنا حاله كابن دقيق العيد والشيخ الامام ونحوهما وهو من الأدلة القطعية عندي على ان
 المذكورين ونحوهم لم يبايعوا رتبة الاجتهاد المطلق وبالأولى السبوطي وأضرابه
 ممن ادعوا هذه المرتبة وأين مرتبة السبوطي من مرتبة الامام والغزالي في القصد والآلة
 وقوة الذهن والتصرف ونحو ذلك مما لا بد منه في حصول الاجتهاد تالله لا نسبة بينه وبينهما
 في شئ من ذلك بوجه نعم يحتمل أن يكون في زمنهما ما بعدهما من بلغ هذه الرتبة ولن نطلع
 على حاله وأما ما ذكره من انهما لم يعدا من اصحاب الوجوه فهو على إطلاقه ممنوع فان
 صنيع شيخنا مذهب الشافعي الرافعي والنووي عصرهما ما منهم حيث يعبران
 بالأصح والصحيح في مقابله احتماله وما ومقابل الأصح والصحيح لا يكون الا اصحاب الوجوه
 وعن نص على انهما من اصحاب الوجوه المولى التفتازاني في حواشي العبد (قوله يتداع
 الزمان بتزلزل القواعد) يحتمل ان المراد بالقواعد ان كان النظام أمر الزمان وبالله على
 الوضع المعهود كطلوع الشمس من محل طلوعها المعتاد وغروبها في محل غروبها كذلك
 وبترتالها واخر وجهها عن نظامها المعتاد كطلوع الشمس من مغربها وان يراد بالقواعد قواعد الدين
 وأحكام الشريعة وبترتالها تعطلها والاعراض عنها وان المراد بتداعي الزمان دعاء بعضه بعضا
 الى الذهاب والزوال كناية عن اثره على الزوال والتغير عما كان فليتأمل (قول المعارضة
 هذه الأحاديث لا أول الخ) قال شيخنا العلامة المناسبق قول المصنف لم يثبت وقوعه
 أن يقول شارح المعارضة الاقل لهذه الأحاديث والمناسبق لقول شارح دون لا يقع أي
 الذي هو مراد المصنف أن يقول المصنف والختار لم يثبت عدم وقوعه يعرف ذلك بالتأمل
 الصادق اه (وأقول) اما ان المناسبق لقول المصنف لم يثبت وقوعه ما ذكر فوجهه ان
 عدم الثبوت انما يفتزع عن دليل عدم الوقوع لاعن دليل الوقوع لان دليل عدم الوقوع
 المادل على عدم الوقوع لم يكن الوقوع ثابتا بخلاف دليل الوقوع فانه المادل على الوقوع
 كان الوقوع باعتبار ثابتا واما ان المناسبق لقول شارح دون لا يقع الى آخر ما ذكر فوجهه
 ان عدم الوقوع هو مدعى المصنف لكن منعه من التصريح بمعارضة دليل الوقوع ومعلوم
 ان معارضة دليل الوقوع تجعل عدم الوقوع الذي هو المدعى غير ثابت ولا تجعل الوقوع غير
 ثابت ثم أقول بوجه ما ذكره شارح انه أراد بقوله وبمعارضة الخ تعميل قوله قال المصنف الخ
 باعتبار قوله دون لا يقع دون ما قبله يعني انما ترك المصنف التعبير بعدم الوقوع الدال عليه
 الحديث الاقل لاجل ان هذه الأحاديث الدالة على الوقوع معارضة له ومعلوم ان المناسبق ترك

التعمير المذكور وعارضة هذه الاحاديث الاول دون العكس وانما يميل المصنف والمختار
 لم يثبت عدم وقوعه لان هذا التعمير لا شعار به بالميل الى ثبوت وقوعه لا يناسب مختاره الذي هو
 عدم وقوعه بخلاف ما عبر به فانه المناسب لمختاره المذكور ولا شعار به الى عدم وقوعه
 والحاصل ان العدول عن لا يقع الى لم يثبت وقوعه يتعلق بأمرين أحدهما المعدول عنه
 والثاني المعدول اليه نقول الشارح لما عارضته الخ لتعمير له باعتبار تعلقه بالأمر الاول وترك
 تعليقه باعتبار تعلقه بالأمر الثاني اتسكالا على وضوحه فتأمل فانه في ذروة سنام الفروض والدقة
 والله در هذا الشارح وبذلك يسقط اشكال الشيخ المبني على ظنه ان المراد العكس أعني لتعمير
 العدول باعتبار الأمر الثاني وهذا كله بناء على ان مراد المصنف من عدم ثبوته عدم وقوعه
 ويحتاج لاثبات اما ان ~~كان~~ مراده منه التردد في الثبوت وعدمه فلا يتوهم غبار على قول
 الشارح ولما عارضه هذه الاحاديث الاول كما هو ظاهر ولا على قول المصنف والمختار لم يثبت وقوعه
 اي ولا عدمه فتركه اكتفاء كسرا يميل بتكميل الحظر اذ لم يرد من ذلك عدم الوقوع حتى يكون
 المناسب له ولما عارضه الاول اهذه الاحاديث فعملك بالتأمل الصادق (قوله واذا عمل العايم
 بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه) فيه أمر واحد انه ينبغي ان المقادير العايم كالعايم في
 ذلك بجماع وجوب التمسك به والعمل تخصيص العايم بالذكر لانه أنسب به هذا الحكم المبني على عدم
 التزام مذهب معين كما يدل عليه قول الشارح الآتي اخذنا ما تقدم في غير المتزم اذ عدم الالتزام
 أنسب بالعايم من العالم ويقال المراد بالعايم هنا من عدا المجتهد المطلق الذي يتبع عليه التقليد
 وما ينما ان ظاهره انه انما يتبع الرجوع اذا فرغ من العمل ويؤيده مقابله بقوله بعده وقيل
 يلزمه العمل به بالشرع وقضية ذلك انه لو شرع في العمل ثم أبطله بآزله الرجوع عنه كان قضية
 الاكتفاء بالشرع على القول الآتي انه لو أبطله لم يجز له الرجوع لحصول الشرع وعلى القول
 الاول لو شرع على قول مجتهد ثم أراد اتمامه على قول آخر فان حصل تركيب اثناعين كما هو ظاهر
 ويظهر انه ليس من التركيب مالو حل ركة مبسطة لافها اتقيد الشافعي في وجوب البسطة
 ثم حل الباقي تارك فيه البسطة تقيد الغير لان غير الشافعي يصح هذا المجموع ثم رأيت ما يأتي
 عن شيخنا الشهاب في قوله راجعاً في العمل به الخ مما هو نظير ذلك فليست العمل والاقول يتبع لانه
 خرج عن الاول بنية الاتمام على الثاني أولاً لانه لم يخالف الاول في المعنى فيه نظراً فانها ينبغي
 تصوير المجتهد الذي عمل بقوله بما اذا اتمه مساوياً أو أفضل يضاعف على مختار المصنف انه يتبع
 تقيد من اتمه مفضولاً كما تقدم بل قد يقال على هذا يتبع من التصوير بالساوي اذا لافضل
 لا يجوز تقيد غيره مع وجوده حتى يجري الخلاف حينئذ ويجوز ان لا يصور بشي ايشمل
 المنضول أيضاً على غير مختار المصنف فيكون المراد اذا عمل العايم بقول مجتهد يسوغ له العمل
 بقوله على ما تقر من التمسك والخلاف رابعها قال الكمال قد يقال اذ لم يكن له الرجوع
 عنه فما قلناه في جواب السؤال الثاني اعلم ان اقتناء ما تقدم آتفاً وجوابه ان منع رجوعه
 فيما اذا تحقق بقاء المعنى على ما اقتناه به وايجاب السؤال اذ لم يتحقق بقاء عليه بان العمل
 رجوعه عنه اه (وأقول) على هذا الجواب حيث وجبت اعادة السؤال بان لم يتحقق بقاء
 عليه ينبغي ان يقال اذ اعادة السؤال فان اجابه بما اجابه به أولاً فذلوا ان تغير اجابته لم يجب

(واذا عمل العايم بقول
 مجتهد في مادة (فليس له
 الرجوع عنه) الى غيره
 في مثلها لانه قد اتم ذلك
 انقول بالاعمال به بخلاف
 ما اذا لم يعمل به (وقيل يلزمه
 العمل به) (عجزت الاقواء)
 فليس له الرجوع الى غيره
 فيه (وقيل) يلزمه العمل
 به (بالشرع في العمل) به
 بخلاف ما اذا لم يشرع

علمه العمل بقوله الثاني لانه لم يلزمه بالعمل به أخذ من قول المصنف قوله لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به بل يتخير بينه وبين الاخذ بقوله غيره الا ان اعتقد أحدهما أريح وأوجبنا اتباع الأريح فلينأمل (قوله وقيل يلزمه العمل به) أي فيما وفي مثلها ان التزمه فيه أمران الأول انه ما المراد بالتزامه فعل المراد به العزم على العمل به وينبغي أن يكون الشرع في العمل به كالاتزام او هو منه واما الفرغ من العمل فكالاتزام بلا شبهة بدليل انهم نقلوا الاجماع على منع الرجوع بعد العمل وان الخلاف فيما قبل العمل * وثاني ما انه قد يقال الكلام في غير المتزم بدليل قول المصنف في الجواز في غير ما عمل به أخذ مما تقدم في غير المتزم اه فانه ظاهر في تصويرها بما غير المتزم فلا يناسب التفصيل هنا بين المتزم وغيره ويوجب بأن هذا مبني على ان الهاء في التزم للمذهب وهو ممنوع بل هي للعمل وبإيدان المصنف لم يقدر به لفظ العمل في هذا القول لفظه به حتى ترجع الهاء للمذهب ثم ترجع له أيضا الهاء في التزم كما قدرها فيما قبله وما بعده وبأن الهاء للمذهب لا يمكن المراد التزامه في هذه الحادثة فقط لا التزام بجلته فلينأمل (قوله وقال المصنف ان يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته والافلا) فيه أمران * أحدهما انه لا يلزم من وقوع صحته في نفسه التزامه كما لا يلزم من التزامه أن يقع في نفسه صحته فهما متغايران كما قال شيخنا الشهاب * وثانيهما ان ظاهره انه اذا لم يقع في نفسه صحته لا يلزمه العمل به وان شرع في العمل ولكنه يجوز وعدم وقوع صحته في نفسه صادق بما اذا تردد باستواء وجهنا اذا ظن عدم صحته وقد يمنع الجواز في كل منهما ما ان اعتقد صحة غيره او رجحانه حيث صنعنا تقليد المقضول (قوله وقال ابن الصلاح الخ) فيه بحث لان مانته عن ابن الصلاح من انه اذا وجد مقتضى تخيير بينهما ليس مطابقا لما ذكره ابن الصلاح فانه كما في شرح المذهب عنه لم يقل بالتخيير الا اذا لم يستبين ان الذي أفتاه أولا هو العلم الاورع فان استبان له ذلك تعين الأول ويوجب بأن المصنف ترك ذلك لعلمه بما سبق ولا يخفى ما فيه (قوله ثم ينبغي) يحتمل انها للترتيب المذكور وان السعي المذكور سابق على التقليد وانها للترتيب الحقيقي وانه بعده وعلى هذا المعنى قول المصنف ليجب اختياره لغيره ثم رأيت شيخنا الشهاب ذكر ما حاص له ذلك (قوله وان لم يجب التزامه) قال شيخ الاسلام ابي عند القائل به اه (واقول) لعل الاوجه أن يقال اي بعينه بمعنى ان التزام هذا بعينه غير واجب لجواز أن يلتزم غيره ومع ذلك اذا فرض التزام مذهب امتنع الخروج عنه فليأمل (قوله والجواز اي على الثاني والثالث في غير ما عمل به أخذ مما تقدم في غير المتزم) فيه أمران * أحدهما قال شيخنا الشهاب لا يقال قضية هذا ان مقلد الشافعي مثلا اذا تزوج بولي لا يجوز له بعد ذلك أن يقلد غيره في التزوج بغيره ولى او طهر ثوبه من روث المأ كول لا يجوز له بعد ذلك أن يترك تطهره منه مقلدا غيره ونحو ذلك مما لا يحصى لانا نقول العقب بولي والتطهر من روث المأ كول كل منهما صحيح بل مطلوب من حيث الكمال عند غير الشافعي أيضا فلا ينبغي أن يكون ذلك ونحوه مانعا من التقليد ويخص المنع بما اذا كان المعمول صحيحا على رأى امام المقلد فاسدا على رأى غيره اه (قلت) ويحتمل التزام القضية المذكورة اذا أتى بما ذكر من التزوج بولي وتطهير الثوب مما ذكر ونحو ذلك تقليد الشافعي على اعتقاده عملا لا يتمه فليأمل * وثانيهما

(وقيل) يلزمه العمل به (ان التزمه) بخلاف ما اذا لم يلتزمه (وقال المصنف اني) يلزمه العمل به (ان وقع في نفسه صحته) والافلا (وقال ابن الصلاح) يلزمه العمل به (ان لم يوجد مقتضى تخيرها) والاصح جوازها (اي جواز الرجوع الي غيره) (في حكم آخر) وقيل لا يجوز لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزم مذهبه (و) (الاصح) انه يجب على العاصي وغيره من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (باعتقاده أريح) من غيره (او مساويا) له وان كان في نفس الامر مرجوحا على المختار المتقدم (ثم) في المساوي (ينبغي السعي في اعتقاده أريح) ليجب اختياره على غيره (ثم في خروجه عنه أقوال) أحدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه فانما يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزم (ثالثها) لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسط بين القوانين والجواز في غير ما عمل به أخذ مما تقدم في عمل غير المتزم فانه اذا لم يجوز له الرجوع قال ابن الحاجب كالا مدي اتفاقا فالمتزم

أولى بذلك

وقد حكاه الجواب في قوله
 بما قلناه وقيل لا يجب عليه
 التزام مذهب غيره بل
 أن يأخذ فيها يقع بهذا
 المذهب نارة وبغيره أخرى
 وهكذا (و) الأصح (أنه
 يتبع تبع الرخص) في
 المداخيل بأن يأخذ من كل
 منها ما هو الأحرر فيمتنع
 من المسائل (وطائف أبو
 الحق المروزي) بخلاف ذلك
 والظاهر أن هذا النقل عنه
 هو لمافي الروضة وأصلها
 عن حكاية الحناطلي وغيره
 عن أبي الصديق وغيره أنه يسوق
 بذلك وعن ابن أبي هريرة أنه
 لا يسوقه والثاني وقد تنقحه
 على الأول أن أراد به عدم
 التسوق الجواز فهو مبنى على
 أنه لا يجب التزام مذهب
 معين وامتناع التبعين شامل
 للالتزم وغيره ويؤخذ منه
 تنبيه الجواز السابق فيهما
 بما إذا لم يؤد إلى تتبع الرخص
 (مسئلة) اختلاف في التقليد
 في أصول الدين) أي مسائل
 الاعتقاد كحدوث العالم
 ووجود الباري وما يجب له
 ويتبع عليه من الصفات
 وغير ذلك مما سبق فقال
 كثيرون ووجه الامام
 الرازي والامدي لا يجوز
 بل يجب النظر لأن المطلوب
 فيه المعتبر قال تعالى انتم
 على الله وسلي قاعلم انه
 لا اله الا الله وقد علم ذلك

ان قول الشارح أخذنا مما تقدم في غير المتزم فيه تصرف بفتح بأن ما تقدم من قوله واذا عمل
 المعاني الخ مشروطة فيما ذكره من التزام مذهب معين فيستلزم كون مذهب معين على خلاف الاصح
 عند المسقف ويمكن أن يجعل مذهب معين على الاصح عنده بان يعمل منتم مذهب الشافعي مثلاً بقول
 غيره في حادثة لم يسبق منه عمل فيها يقول الشافعي بناء على جواز الخروج عن المذهب المتزم
 في بعض المسائل ويلزم عليه ان يلتزم مذهب بعينه يتبع عليه العمل به في كل حادثة عمل فيها
 بغيره كما يتبع عليه العمل بغيره في كل حادثة عمل فيها وذلك كما استبعد قلنا من (قوله) وقد تنقحه
 على الأول) قال شيخنا الشهاب انظر ما فائدة هذه الجملة اه (قلت) قد تكون فائدتها الاشارة
 الى ترجيح قول الاول لان الشيخ أجعل غالباً قوله أقرب الى الحق او قول الثاني لان التلمذ
 لا يخالف شيخه غالباً الا واجب قوي * (مسئلة) اختلاف في التقليد في أصول الدين) *
 (قوله) اختلاف الخ) قال شيخ الاسلام لم يرجع من الخلاف في التقليد بالكلية قضية كلامه
 فيما مر في مسئلة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر حرام فيكون الرجح عنه وجوب التقليد
 فيه اه وأشار بما مر الى قوله ويلزم اي التقليد غير المجتهد ومنع الاستدلال عند القواعد
 فان الحكاية عن الاستدلال يقتضي لزوم التقليد على الاول حتى في القواعد كما هو في اصول الدين
 لكن هذا في غاية البعد والظاهر ان هذا غير مراد له وكيف لا مع اختلاف في الاكتفاء
 بالتقليد في صحة الايمان فالنظر القادر ان لم يكن واجباً فلا أقل من جوازه بل قد يمنع دلالة
 ما مر على ما ذكره انما مر في غير المجمع قد فليس المراد بلزوم التقليد الامتناع العمل بلا تقليد
 ولا اجتهاد وهذا لا يقتضي امتناع النظرهما على القادر (قوله) بل يجب النظر) اي لوجوب
 المعرفة المتوقفة عليه ويرد عليه اننا لانسلم إمكان وجوبها شرعاً لان وجوبها كذلك
 انما يكون بايجاب الله تعالى وهو غير ممكن اذا ايجابها املاً للمعارف به تعالى او لغيره فان كان الاول
 لزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني لزم تكليف الغافل لان من لا يعرفه تعالى وكيف يعلم
 تكليفه اياه وأجيب باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف الغافل لان شرط التكليف تصوره
 لا التصديق به فالغافل من لم يفهم الخطاب ولم يقل له انك مكلف لامن لا يعلم انه مكلف (قوله)
 قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله) اشارة الى الاستدلال بطريق السمع ومنه قوله تعالى قل انظروا
 ماذا في السموات والارض وقوله تعالى فانظروا الى اثر رحمة الله وكيف يحيي الارض
 بعد موتها والامر للوجوب ولما نزل ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
 لايات لا ولي الايات قال عليه السلام ويل لمن لا كهها اي مضغها بين لحييه اي جاني نفسه
 ولم يتفكر فيها أو عد بترك التنكر فهو واجب وهذا الدليل لا يخرج عن كونه ظاهراً لا احتمال
 الامر اغير الوجوب وكون الخبر المنقول من قبيل الاحاد وجوابه ما في شرح المقاصد حيث
 قال وجوابه ان الظن كاف في الوجوب الشرعي على ان الاجماع عليه متواتر اذ بلغ ناقوه في
 الكثرة سداً يتبع نواطوهم على الكذب فيفيد القطع اه واستدلوا أيضاً بان معرفة الله تعالى
 واجبة اجساماً ولا تتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه اشكالات بسبب وسبب مع
 الجواب عنهما في علمها (قوله) وقد نسلم الخ) من تمام الدليل ووطئة الاستدلال بقوله تعالى
 رابعوه انهم ما مروون بانعلم الذي صدر منه ودفع لما قبله بتوهم من كون الامر مصر وقاعن

ظاهره

وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوجدانية عليها وقال العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر
 اكتفاء بالعقد الحازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا أهلاً للنظر بالثقل بكمق الشهادتين
 عن العقد الحازم ويقاس غير الايمان عليه (وقيل النظر فيه حرام) لانه مظنة الوقوع في الشبه والاضلال لاختلاف الاذهان
 والانتظار بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد ودفع الاولون دليل الثاني بان الاسلام ان
 الاعراب ليسوا أهلاً للنظر فان المعتمد النظر على طريق العامة كما أجاب الاعراب الاصمعي عن سؤالهم عرفتم ربك فقال البعرة
 تدل على التعبد وأثر الاقدام يدل على المسير فبما عذات أبراج وأرض ذات فجاج الأتدل على اللطيف الخبير وما يذعن أخدم من
 الاعراب أو غيرهم للايمان فيأتي بكلمته الأبعد أن يتصرف فيه مدى ذلك أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها
 ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية في حق المتكلمين له فيكفي قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه
 الوقوع في الشبه والاضلال فليس له الخوض فيه وهذا يحمل نهي الشافعي وغيره من السلف رضي الله تعالى عنهم عن الاشتغال بعلم
 الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية وعلى كل من الاقوال الثلاثة ٢٨١ تصح عقائد المقادير ان كان أتت بترك النظر

على الاول (وعن الأشعري)
 انه (لا يصح ايمان المقادير)
 وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه
 تكفير العوام وهم غالب
 المؤمنون (وقال) الاستاذ
 أبو القاسم (القشيري)
 في دفع التشنيع هذا
 (مستكذب عليه) قال
 المصنف (والتحقيق) في
 المسئلة المدافع للتشنيع انه
 (ان كان) التقليد (أخذاً
 لقول الغير بغیر حجة مع
 احتمال شك أو وهم) بان
 لا يجزم به (فلا يكتفي) ايمان
 المقادير قطعاً لانه لا ايمان مع
 احتمال أدنى تردد فيه (وان
 كان) التقليد أخذ القول
 الغير بغیر حجة لكن (جرماً)

ظاهراً من طلب العلم منه فالامتثال بقوله المراد منه (قوله ويقاس غير الايمان عليه) اراد
 بالايمان التصديق بضمون كلمة الشهادة والاقبال ايمان شرعياً يطلق على التصديق بكل ما علم محي
 الرسول به صلى الله عليه وسلم (قوله وقيل النظر فيه حرام) قال شيخ الاسلام محل الخلاف
 في وجوب النظر في أصول الدين وعدمه النظر في غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب
 اجماعاً كما ذكره السعد التفتازاني غيره انتهى وفيه أمران الاول انه ينبغي ان مرجع الهاء
 في قوله كما ذكره قوله أما النظر فيها فواجب اجماعاً لانه لا بد ان السعد لم يذكر هذا الخلاف
 وان محله ما ذكره وانما ابتدأ بقوله البحث الرابع لاختلاف بين أهل الاسلام في وجوب النظر في
 معرفة الله تعالى أي لاجل حصولها ثم أخذ يستدل على ذلك والثاني ان الظاهر ان ما نقله السعد
 من الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى غير مسلم له عند الشارح وغيره الا ترى الى تمثيل الشارح
 محل الخلاف بقوله ووجود الباري وما يجب له ويمتنع عليه من الصفات فان ذلك يتعلق بمعرفة
 الله تعالى والى استدلاله بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فان ذلك يتعلق بمعرفة
 يتعلق بمعرفة الله تعالى فهذا صريح في جريان الخلاف مطلقاً والى ما حكاه من استدلال العنبري
 على الجواز فانه يتعلق بمعرفة الله تعالى وهو يقتضي جريان الخلاف مطلقاً على ان السعد في أثناء
 استدلاله على الوجوب قال ما نصه على أنه لو ثبت جواز الاتمقاء بالتقليد في حق البعض فهو
 لا ينافي وجوب المعرفة بالنظر والاستدلال في الجملة انتهى وفيه اشعار بأنه غير قاطع بعوم حكم
 الاجماع الذي حكاه فلما تأمل (قوله ودفع الاولون دليل الثاني الخ) قال شيخ الاسلام يدفع دليل
 الثالث أيضاً بان الاسلام ان النظر في ذلك مظنة الوقوع في الشبه والاضلال اذ ليس المعتبر النظر

٢٦ ح وهذا هو المعتمد (فيكتفي) ايمان المقادير عند الأشعري وغيره (خلافاً لابي حاتم) في قوله لا يكتفي بل لا بد لصحة
 الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الحازم في الايمان وغيره قال المصنف (فلا يجزم) أي المكلف (عقده بان العالم) وهو ما سوى
 الله تعالى ولا حاجة لقول بعضهم وصفاته قائم اليست غيره كما انهم اليست عينه (محدث) أي موجود عن العدم لانه متغير أي يعرض
 له التغيير كما يشاهد وكل متغير محدث لانه وجد به دأ أن لم يكن (وله صانع) ضرورة أن المحدث لا يتولد من محدث (وهو الله الواحد)
 اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريدهما اشياء والا تعرضه الذي لا ضده غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم
 وقوعهما الامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيعين وقوع أحدهما فيكون مریده هو الاله دون الآخر لجزء
 فلا يكون الاله الواحد او اطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى مأخوذ من قوله تعالى صنع الله الذي أتقن كل شيء (والواحد
 الشيء الذي لا ينقسم) بوجهه (ولا يشبهه) بفتح الباء المشددة أي به ولا يغيره أي لا يكون بينه وبين غيره شبه (بوجهه والله تعالى
 قديم) أي (لا يبتدأ لوجوده) ولا انتهاء اذ لو كان حادثاً لاحتاج الى محدث تعالى عن ذلك (حقيقته) تعالى (مخافة لسائر الحقائق
 قال المحققون ليست معلومة الآن) أي في الدنيا للناس وقال كثيرانها معلومة لهم الآن لانهم مكشوفون بالعلم بوحدايته

وهو متوقف على العلم به حقيقة واجيب بجمع التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو تعالى يعلم بصفاته كما
 اجاب بياموسى عليه السلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (واختلفوا)
 أى المحققون (هل يمكن علمها فى الآخرة) فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سبق وبعضهم لا والرؤية لا تنفيد الحقيقة (ليس
 بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى منزه عن الحدوث وهذه حادثة لانها أقسام العالم اذ هو اما قائم بنفسه أو بغيره والثانى
 العرض والاول ويسمى بالعين وهو محل الثاني المزمع له اما كسب وهو الجسم أو غير كسب وهو الجوهر وقد يقيد بالفرد (لم يزل
 وحده ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان) هذا من عطف الخاص على العام اذ القطر مكان مخصوص كالبلد والاول زمان
 مخصوص كزمان الزرع والساعى الى العطف الخطابة فى التنزيه أى هو موجود وحده قبل المكان والزمان فهو منزه عنهما
 (ثم احدث هذا العالم المشاهد من السموات والارض بما فيها) (من غير احتياج) اليه (ولو شاء ما اخترعه) فهو قائل بالاختيار
 لا بالذات (لم يحدث باسداء فى ذاته حادث) فليس كغيره محل للحوادث فهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال ما يريد ليس كمثل شئ)
 وهو السميع البصير (التدبر) وهو ما يقع ٢٨٢ من العباد المتدبر فى الازل (خير به وشمره) كائن (منه) تعالى بخلقه واراذه (علمه

على طريق المتكلمين بل على طريق العامة وهو علم ليس منقذ لذلك انتهى (قوله فان المتكبر
 النظر على طريق العامة الخ) يفيد ان المراد بالتقيد هنا ما عدا النظر بالمعنى من اعنى ما كان على
 طريق العامة وما كان على طريق المتكلمين وذلك بان ينشأ انسان على شاطئ جبل ولم ينشأ
 فى ما كوت السموات والارض وأخبره غيره بما يلزمه اعتقاده ومصدقه بمجرد اخباره من غير
 تفكير وتدبر (قوله وهو العلم بالعقائد الدينية) قال فى شرح المقاصد أى المنسوبة الى دين محمد
 صلى الله عليه وسلم سواء توقف على الشرع أم لا وسواء كان من الدين فى الواقع ككلام أهل الحق
 أم لا ككلام المخالف (قوله عن الادلة البقنية) قال فى شرح المقاصد واعتبر وافى أدلتها
 اليقين لأنه لا عبرة بالظن فى الاعتقادات بل فى العمليات قال وخرج العلم بغير الشرعيات
 وبالشرعيات القرعسية وعلم الله تعالى وعلم الرسول عليه السلام بالاعتقادات وكذا اعتقاد
 المتقدمين يسعهم علماء ودخل علم علماء الصحابة بذلك فانه كلام وان لم يكن يسمى فى ذلك الزمان بهذا
 الاسم كما ان علمهم بالعمليات فقه وان لم يكن ثم هذا التدوين والترتيب وذلك اذا كان متعلقا
 بجميع العقائد بقدر الطاقة البشرية مستجاب من النظر فى الادلة البقنية أو كان متعلقا ببعضها
 بان يكون عندهم من المأخذ والشرائط ما يكفهم فى استحضار العقائد على ما هو المراد بقولنا العلم
 بالعقائد عن الادلة (قوله وان كان اعتبارك النظر على الاول) يفيد ان النظر على الاول ليس
 شرطا لصحة الايمان (قوله وشنع أقوام عليه بانه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين) لا يخفى
 اندفاع هذا التشنيع باعتقاد ان المتكبر النظر على طريق العامة وهو بهذا المعنى ثابت لغالب
 العوام بل المتكلمين يعنى المراد المتقدم فى غاية القلة ولعل سكوت شارح عن جواب هذا

شامل امكلم معلوم أى ما من
 شأنه ان يعلم كما كان أو
 متنعما (جزئيات وكلمات
 رقدرته) شاملة (الكل
 متدبر) أى ما من شأنه ان
 يتدبر عليه وهو ما يمكن
 بخلاف المتنع (ما علم أنه
 يكون) أى يوجد (أراده)
 أى أراد وجوده (ومالا)
 أى وما علم انه لا يوجد (فلا)
 يريد وجوده فالارادة تابعة
 له علم (بناؤه) تعالى (غير
 مستفتح ولا متناه) أى لا أول
 له ولا آخر (لم يزل) سبحانه
 موجودا (بأسمائه) أى
 بعينها وهى ما دل على
 الذات باعتبار صفة كالعالم

والخالق (صفات ذاته) وهى (مادل عليها فعله) لتوقفه عليه (من قدرة) وهى صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به (وعلم) التمشيع
 وهى صفة يشكك فيها الشئ عند تعلقها به (وحياة) وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وارادة) وهى صفة تخص أحد
 طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع (أو) دل عليها (التنزيه) له تعالى (عن النقص من سمع وديم) وهما صفتان يزيدان الانكشاف
 بهما على الانكشاف بالعلم (وكلام) وهو صفة عبر عنها بالنظم المعروف بالمسمى بكلام الله تعالى أيضا ويسمى بالقرآن أيضا (وبقاء)
 وهو استقرار الوجود أما صفات الاعمال كالخلق والرزق والاحياء والامانة قلبت أزلية خلافا للعينية بل هى حادثة أى متجددة
 لانها إضافات تعرض للقدرة وهى تعلقها بوجودات المقدرات لاوقات وجوداتها ولا يحدو فى انصاف البارى سبحانه
 وتعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ووجهه وبعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الافعال كما تقدم فى جملة الاسماء من حيث
 رجوعها الى قدره لا الفعل فالتالى مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يخلق وهى القدرة كما يقال فى الماء فى
 الكوز مر وأى هو بالصفة التى بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن وفى السيف فى الغمد طابع أى هو بالصفة التى بها يحصل
 القطع عند ملائمة الحبل فان أريد بالخلق من صدره مع الخلق فليس صدوره أزلياً إذ كذا ذلك الغزالي وبين رجوع الاسماء كلها

الى الذات وصفا تم في المقصد الاسنى (وما صح في الكتاب والسنة من الصفات نعتة قد نفاها المعنى) منه (وتنزه عند سماع المشكل) منه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك وتصنع على عيني يدا الله فوق أيديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كما بين اصبعين من أصابع الرحمن كقاب واحد بصرفه كيف شاء ان الله يسطر يده بالليل ام يوتب مسي النهار ويسطر يده بالنهار ليتوب مسي الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم ثم اختلفنا في قول المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين) له عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهنا بنية صمله لا يقدر) في اعتمادنا المراد منه مجالا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أي أحوج الى مزيد علم فيقول في الايات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدر والحديثان من باب التمثيل المذكور وفي علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر آخرى يقال لا متردد في أمر تشييه الله بين يفعل ذلك لا قدمه واجامه فالمراد من الحديث الاول والظرف فيه خبر كالجوار والمجرور أن قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شيء يسير بصرفه كيف شاء كما يقرب الواحد من عباده اليسيرين اصبعين من أصابعه والمراد من الحديث الثاني انه تعالى يقبل التوبة في الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها ٢٨٢ فلا يرتد تابا كما يسطر الواحد من عباده

يده العطاء أي الاخذ فلا يرتد عطايا (القرآن) وهو (كلامه) تعالى القام بذااته (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا) بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محموظ في صدورنا) بألفاظه الخبيثة (مقروء بالسنتنا) بمحروفه المفوظة المسموعة فقوله على الحقيقة راجع الى كل من مكتوب ومحموظ ومقروء وقدمه للإشارة الى ذلك وتبسه بقوله لا يجاز على انه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء

التشبيح لظهور العلم به مما قدمه الآن اقتضاه على قوله وقال الاستاذ أبو القاسم القشيري في دفع التشبيح يدل على خلاف ذلك (قوله بغير حجة) قال شيخنا العلامة هذه عبارة ابن الحاجب في تعريف التقليد والمناسبات قاله المصنف في تعريفه المتقدم ان يقول بغير معرفة دليله انتهى (وأقول) يمكن حمل هذه العبارة على ما قاله المصنف ثم يحدف المضاف أي بغير معرفة حجة أي دليل وتكون الحكمة في ارتكاب هذه العبارة الاشارة الى امكان حملها على ما قاله ثم رأيت شيخ الاسلام في الكلام على ما تقدم من تعريف التقليد أجاب بذلك وان لم يتعرض للحكمة المذكورة ثم رأيت المصنف في منع الموانع أجاب بأنه انما ارتكب هذه العبارة هنا لدقيقة هي من دقائق هذا الكتاب وهي ان ايمان المقلد الذي حكى عن الشيخ في صحته هو ايمان مقلد من يجوز عليه الخطأ مقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك اما ان لا يسمى مقلدا فيخرج بقولنا المقلد أو يسمى فيخرج بقولنا من غير حجة لانه حجة في نفسه ونحن قد قدمنا اختصار انه يسمى أو احتمال انه يسمى وعند ذلك فيحسن اذا فرض الكلام في تقليد من يجوز عليه الخطأ تعين أن يقول من غير حجة ليخرج مقلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ايمان ذلك أصبح الايمان وأقواه وأكده قال فان قلت لكن يبقى عليكم ان اتباع العاين المجهول لا يكون تقليدا لان الذين عزوا التقليد بأنه أخذ قول الغير بغير حجة قالوا قلنا بغير حجة يخرج اتباع العاين المجهول فانه بحجة قلت ذلك ان قول أولئك ظنا منهم ان المجهول حجة على العاين لان قوله يورث ظن أن هذا حكم الله في حقي واما أنا فاقول ليس من يجوز عليه الخطأ بحجة على أحد وان وجب تقليده فإمكانه المدع احتمال أنه محطى انتهى وفيه نظر فان احتمال الخطأ لا يفي بالحجة بل يكفي

كما هو مراد المتكلمين فان القرآن بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الالسة وإنما المراد بهم مقابل المجازأي يصبح ان يطلق على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء وانصافه بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق أي موجود أزلا وأبدا انصاف له باعتبار وجودات الوجود الأربعة فان لكل موجود وجود في الخارج ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على مافي الذهن وهو على مافي الخارج (يشيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضلا (وربما قبحهم) (الآن يفرغ غير الشرك على العصية) عدلا لا خياره بذلك قال تعالى فاما من ظنى وآثر الحياة الدنيا فان الحميم هي المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يفرغ ان يشركه ويفرغ ما دون ذلك من يشاء وهذا الاخير مخصوص لعمومات العقاب (وله) سبحانه (أناية العاصي وتعذيب المطيع والابلام الدواب والاطفال) لانهم ملوك يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره بأناية المطيع وتعذيب العاصي كما تقدم ولم يرد بالام الدواب والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه أما في القصاص فقال صلى الله عليه وسلم تؤدون الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرآن رواه مسلم وقال يقتض الحقائق بعضهم من بعض حتى الجلاء من القرآن وحتى الذرة من الذرة وقال ليجتمع من كل شيء يوم القيامة

سحقى الشان فيما تطعنا رواهما الامام أحمد قال المذرى في الاول رواه رواة الصحيح وفي الثاني اسناده حسن وقضية هذه الاحاديث ان لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتميز فتمتص من الطفل اطفال وغيره (ويستحيل وصقه) سبحانه (بالظلم) لانه مآل الامور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم في التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (براه) سبحانه (المؤمنون يوم القيامة) قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث الصحابين الموافقة لقوله تعالى وجود يومئذ ناضرة الى ربها ناضرة والخصومة لقوله تعالى لا تدركه الابصار اى لا تراها * منها حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بضم التاء والراء مشددة من الضرار ومخففة من الضير اى الضير اى هل يحصل لكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غير ذلك * وحديث صحيح في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة بقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيد لكم فيقولون ألم تبيض ٢٨٤ وجودها ألم تدخلنا الجنة وتجننا من النار فكشف الحجاب فأعطوا شيئا أحب اليهم

فيها لزوم العدل بها (قوله مع احتمال شك آو وهم) قال شيخنا العلامة الاضافة بيانية اذا الشك احتما لان بقاوم سببها والوهم احتمال مرجوح انتهى وعلمه فالاحتمال في عبارة المصنف للجنس حتى يتناول الاحتمالين اللذين هما الشك وعلى هذا فالاحتمال متحقق بالفعل فالعنى مصاحبا للشك أو الوهم - وبؤيد ذلك بل يصرح به قول الشارح بان لا يجزم به على وفق قول المصنف جزما وتعليقه بقوله مع ادنى تردد ولم يقل مع احتمال التردد امكن يبق الكلام فيما لو لم يحصل تردد باناهل لكنه بحيث يردد لوشكك أو عرضت له شبهة فان اكتفى بايمانه مع هذا فهو متشكل بل قد يخالفه قول المصنف في منع الموانع مانعه أصل اطبق المسلمون على ان الايمان متى اعتراه أدنى شك أو اختلجه أدنى ريب زال وكان ذلك الطارئ كقراوان الواجب عقد مصمم لا يزوجه رباح الشبهات انتهى لكن يوافقه قول التقنازاني المعتمد برى التصديقي هو اليقين أعنى الاعتقاد الجازم المطابق بل ربما يكتفى بالمطابقة ويجهل الظن الغالب الذي لا يخطر به التيقض بالبال في حكم اليقين انتهى فقوله الذي لا يخطر به يشمل مامعه امكان الخطور لانه ظاهر في نفي الخطور بالفعل لا مطلقا وان لم يكتف به مامعه فيمتعين ان تحمل الاضافة على ظاهرها والمعنى مع احتمال وجود شك او وهم اى مع قبول ذلك وامكانه (قوله عند الاشعري وغيره) قال شيخنا العلامة قال التقنازاني في شرح المقاصد وأما المقلد فقد ذكر بعض من تطرف في الكلام وسمع من الامام انه لا خلاف في اجراء احكام الاسلام عليه والاختلاف في كفره راجع الى انه يعاقب عقاب الكافر فقال الكثيرون نعم لانه جاهل بالله ورسوله ودينه والجهل بذلك كفر ومثل قوله تعالى ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام است مؤمنا وقوله صلى الله

من النظر الى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة اى فالحسن الحسنى والزيادة النظر اليه تعالى ويحصل بان ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرونه يوم القيامة لقوله تعالى كاد انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله تعالى لا تدركه الابصار (واختلف هل تجوز الرؤية) له تعالى (في الدنيا) في العقابة (وفي المنام) فقبل نعم وقبل لا أما الجواز في المقظة فلان موسى عليه الصلاة والسلام

طلبها حيث قال رب ارنى الله وهو لا يجهد ما يجوز وما يمنع على ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوه فوقعوا عليه قال تعالى وقالوا ارننا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم واعترض بان عقابهم لعنادهم وبعثهم في طلبها الا لامتناعها وأما المنع في المنام فلان المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال والجيز قال الاستحالة لذلك في المنام وسكت المصنف عن الوقوع ويدل على عدمه في البقظة وهو قول الجمهور وقوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله لموسى عليه الصلاة والسلام لن ترانى وقوله صلى الله عليه وسلم لن يرى احدكمكم ربه حتى يموت رواه مسلم في كتاب القنن في صفة الدجال نعم اختلاف الصحابة في وقوعه على الله عليه وسلم ليله المعراج والصحيح نعم واليه استند القائل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رآيت ربك تعالى قال رآيت نورا واني راية نورا اى اراه بقشيدون اى وضهيرا اراه الله تعالى اى جبين النور المغشى للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها في المنام لكثير من السابق منهم الامام أحمد وعلى ذلك المعبرون الرؤيا وبالغ ابن الصلاح في انكاره ما تقدم في المنع (السعد من كتبه) الله (في الازل سعيدا) اى لا في غيره (والثقي عكسه) اى من كتبه الله في الازل شقيلا في غيره (ثم لا يتبدلان) اى المكتوبان في الازل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ حال تعالى بحول الله ما يشاء وبثبت

وعنده أم الكتاب أي أصله الذي لا يغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذي حديث فرغ ربك من العباد فريقتي في الجنة وفريقتي في السعير (ومن علم أي الله تعالى) مائة مؤمن فليس بشيء بل هو سعيد وان تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم معونه كفر افشيت وان تقدم منه ايمان وقد حبط وفي قول للاشعري تبين انه لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويتروك على الاولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى واما الذين سددوا قلوبهم فليست لهم اية من الله تعالى فاما الذين شقوا قلوبهم فليست لهم اية من الله تعالى (ما زال يعين الرضا) منه تعالى كما قال الاشعري وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والرضا والهبة) من الله تعالى (غير الشبهة والارادة) منه فان معنى الايمان المترادفين اخص من معنى التائبين المترادفين اذ الرضا الارادة من غير اعتراض والاصح غير الاعم (فللارضى لعباده الكفر) مع وقوعه من بعضهم عيشته (ولو شاء ربك ما فعلوه) وقالت المعتزلة الرضا والهبة نفس المشيئة والارادة (هو الزواق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق أي فلا رزق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق يتعب فهو الرزاق لنفسه أو بغير تعب فآله هو الرزاق له (والرزق) بمعنى المرزوق (مائة نفع به) ٢٨٥ في التغذي وغيره (ولو) كان (حراما)

بغصب أو غيره خلافا لله معتزلة في قولهم لا يكون الاحلالا لاستناده الى الله تعالى في الجملة والمستند اليه لاتتباع عباده يتبع ان يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقع بالنسبة اليه تعالى يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام اسوء مما شرهتم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتهدى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله تعالى أصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله ترجعها لانه تعالى لا يترك ما أخبر بانه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال)

عليه وسلم من صلى ملائنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم محمول على الاسلام في حق الاحكام وقال بعض ذوى التحقيق منهم انه وان كان جاهلا لا يملكه مصدق فيجوز ان ينقص عقابه لذلك انتهى ينص ولا مصرية في مخالفة الكلام المصنف والشارح انتهى (وأقول) أما أولا فلوثبتت المخالفة المذكورة لم تضر المصنف والشارح اذ لا يلزمهم ما نقله سيد التفات في كل ما يتقله وكثيرا ما يختلف العلماء في النقل من غير أن يعترض على واحد منهم ينقل غيره المخالف لنقله كما لا يخفى وأما ثانيا فان أراد مخالفة الكلام المصنف والشارح انه يبطل عموم النقل عن غير الاشعري لدلالة قوله فقال الكثيرون نعم لانه جاهل بالله ورسوله والجهل بذلك كفر لقول جمع كثير بكفره فلا يصح نسبة القول بايمانه لغير الاشعري أيضا على سبيل العموم فجوابه من وجهين الاول ان التعبير بغيره ليس صريحا في العموم بل يجوز ان يراد به الغير في الجملة بل شاع في لسان المصنفين استعمال هذه العبارة في الغير في الجملة يقولون قاله اذ كره فلان وغيره او قال اذ كره فلان وغيره كذا ولا يريدون بالغير جميع الاغيار بل كثيرا ما يريدون به واحدا أو اثنين مثلا كما لا يخفى ذلك على من له أدنى تدبر لصنيعهم وحيث أنه فيجوز ان يراد بالشارح بقوله وغير المأخوذ من كلام المصنف الغير في الجملة ولا ينافي ذلك اقتصار المصنف على أبي هاشم في قوله خلافا لابي هاشم لجواز ان يراد خلافا لابي هاشم واتباعه أو ومن وافقه مثلا فانه كثيرا ما يراد هذا المعنى مع الاقتصار على البعض لشهرته بذلك الحكم أو كونه متبوعا عنه مثلا وقد نقل المصنف في منع الموانع عن قتارى والدهما بقيد موافقة جميع أهل السنة للاشعري فيما نسبته اليه فيجوز ان يراد بالغير العموم بالنسبة لاهل السنة ويريد مع أبي هاشم من وافقه من المعتزلة

وهما (خلق الضلال) وهو الكفر (و) خالق (الاهتداء) وهو الايمان قال تعالى ولو شاء الله لجمع لكم امة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء من يشاء الله يضلله ومن يشاء يجمع له على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة ان ما يبد العبد يهدى نفسه ويضاهها بناء على قولهم انه يخلق افعاله (والتوفيق خلق القدرة) والداعية الى الطاعة (وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده) فهو خلق القدرة على المعصية والداعية اليها او خلق المعصية (واللطف ما يقع عنده صلاح العبد آخرة) بان تقع منه الطاعة دون المعصية (والنظم والطبع والاكنة) الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليهم يكفروهم جعلنا على قلوبهم اكنة أن يفقهوه وعبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلال في القلب) كالاضلال (والمهايات) المكنت أي حقائقها (مجمولة) بسببها كانت أو مركبة أي كل ماهية يجعل الجاعل وقيل لامطلاق كل ماهية متقرر بذاتها (وثالثها) مجمولة (ان كانت مركبة) بخلاف البسيطة (أرسل الرب تعالى رسوله) مؤيد من الله (بالمعجزات الباهرات) أي الظاهرات (وخص محمد صلى الله عليه وسلم) منهم (بانه خاتم النبيين) كما قال في كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق أجمعين) كما في خبره يت مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانبياء والجن كما فسروا من بلغ في قوله تعالى وأوحى الى هذا القرآن لانه ذكره

ومن بلغ أي بلغه القرآن والعالمين في قوله تعالى نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحلبي والميني في الباب الرابع من شعب الايمان بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل الى الملائكة وفي الباب الخامس عشر بانفكاكهم من شرعه وفي تفسيرى الامام الرازى والبرهان النسفى حكاية الاجماع في نفسه لا آية الثانية على أنه لم يكن رسولا اليهم (المفضل على جميع العالمين) من الانبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (وبعده) في التفضيل (الانبياء ثم الملائكة عليهم الصلاة والسلام) فهم أفضل من البشر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام (والمهجرة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بان يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع (مقرون بالتحدى) منهم (مع عدم المعارضة) من الرسل الهم بان لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق (والتحدى الدعوى) للرسل ان يخرج غير الخارق كطولع الشمس كل يوم والخارق من غير تحدى وهو كرامة الولي والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرج عن المقارنة العرفية وخرج السحر والشعوذة من الرسل الهم اذ لا معارضته بذلك (والايمان تصديق القلب) أي بما علم بحجى الرسول به من عند الله ضرورة أي الاذعان والقبول له والتمكليف بذلك وان كان من الكيفيات ٢٨٦ النفسانية دون الافعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كإلقاء الذهن وصرف

فانه قال في فتاويه بعد ان صوروا المقادير ما نصه فابوهاشم يقول بكفوره وطائفة من أهل السنة يقولون بايمانه ولكنه عاص بترك النظر والصحيح من مذهب أهل السنة أنه ليس بعاص بل هو مؤمن مطيع لان الله لم يكلفه الا الاعتقاد الجازم المطابق وقد حصل وأما القيام بتقرير الأدلة ودفع الشبهة فذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقي انتهى هو والثاني ان مقتضى كلام المصنف في منع الموانع انه لا يسلم بثبوت خلاف فيما ذكره أبوهاشم فانه قال وقد عزي الى الأشعري أنه لا يصح أي ايمان المقادير وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه ان يكفر غالب المسلمين لان الغالب عوام لا ايمان لهم الا بال تقليد والمسئلة غير منصوصة للشيخ وقد اختلف عليه أصحابه فقال قائلون منهم الاستاذ أبو القاسم القشيري هذا كذب على شيخنا رضى الله عنه وما هو والمعتزلة في هذه المسئلة الاسواء كل مكلف بعدد صحح عصم وقال قائلون التقليد لا بد منه من أدنى تردد اذ ليس صاحبه على بصيرة توجب القطع الجازم وأدنى التردد يضر فلا ايمان للمقلد وهذا يرفع الخلاف في المسئلة فانه ان فرض أدنى تردد قطع بأنه غير كاف لم يخالف في هذا الا أبوهاشم فانه زعم ان ذلك القدر من التردد البعيد لا يضر وتوفي في هذا اجماع أهل الحل والعقد ومن الغريب أنه يقول مع ذلك الاعتقاد الجازم المطابق لا يكفي الا اذا كان عن دليل وقد خالف في الامر بن طوائف الاسلام وادلة العقل والنقل فهذا خلاف لا يعابها وأما الخلاف في ايمان المقلد الحقيقي انه لفظي وان من منعه فسر التقليد بأنه أخذ من مذهب الغير مع عدم القطع ونيل الصدر بما يقوله واذا كان ايمان المقلد هكذا فهو مزوج بالشك فلا يصح ومن جوز ايمانه لم يفسر التقليد بهذا بل جوز ان يكون المقلد قاطعا وقد زعم ان كل قاطع عنده من دليل

النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع (ولا يعتبر) التصديق المذكور في الخروج به عن عهدة التكليف بالايمان (الاعم التلطف بالشهادتين من القادر) عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخلق عنا حتى يكون المصادق مؤمنا فيما عهدنا كافر اعتد الله تعالى قال تعالى ان المساكين في الدرر الاسفل من النار ولن يجعلهم نصيرا (وهل التلطف المذكور (شرط) للايمان) أو شرط منه) فيه (تردد) للعلماء (والاسلام أعمال الجوارح)

من الطاعات كالتلطف بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك (ولا يعتبر) الاعمال المذكور في الخروج بها عن عهدة عن التكليف بالاسلام (الاعم الايمان) أي التصديق المذكور (والاحسان أن اعبدا لله تعالى) كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يرأى كذا في حديث الصحيبين المشغل على بيان الايمان بان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشهره وبيان الاملام بان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسوله الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحتج البيت ان استطعت اليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الاسلام على الايمان عكس رواية البخارى التي تبعها المصنف لان اعنى ترتيب الواقع وتأخير الاحسان عنهما وهو ما اقبله الله تعالى في العبادة اشارة لهمما حتى يقع على الكمال من الاخلاص وغيره لانه كمال بالنسبة اليهما (والفسق) بان ترتكب الكبيرة (لا يزال الايمان) خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر بناء على زعمهم أن الاعمال جرم من الايمان (والميت مؤصفا سقيا) بان لم يتب (تحت المشيئة اما ان يعاقب) بادخاله النار (ثم يدخل الجنة) بعونه على الايمان (وما يسامح) بان لا يدخل النار (بجز فضل الله) تعالى (أو) بفضله (مع الشقاة) من النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض وغيره أو بمن يشاء الله تعالى وتردد النووي في ذلك قال والد المصنف لانه لم يرد تصريح

بذلك ولا يتقيه قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار وزعمت المعتزلة انه يتخذ في النار ولا يجوز العقوب عنه
 ولا الشفاعة فيه (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول
 شافع وأول مشفع رواه الشيخان وهو أكرم عند الله تعالى من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها في تجليل الحساب والاراحة من
 طول الوقوف وهي مختصة به صلى الله عليه وسلم الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة به أيضا وتردد
 ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه والد المصنف وقال لم يرد فيه شيء الثالثة في استحق النار كما تقدم الرابعة في اخراج من ادخل
 النار من الموحدين ويشاؤك فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي
 اختصاصها به (ولا يموت أحد الا باجله) وهو الوقت الذي كتب الله تعالى في الازل انتماء حياته فيه بقتل أو غيره وزعم كثير من
 المعتزلة أن القاتل قطع بقتله أجل المقتول وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك (والنفس باقية بعد موت البدن) منعمة أو معدية
 (وفي فتاها عند القيامة تردد) قيل تفتي عند النفخة الاولى كغيرها (قال الشيخ الامام) والد المصنف (والاظهار انما الاتفي أبدا)
 لان الاصل في بقائها بعد الموت استمراره (وفي عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم ٢٨٧ هل يبلى (قولان) المشهور منه طمانه

لا يبلى الحديث الصحيحين ايس
 من الانسان شيء الا يبلى الا
 عظما واحدا وهو عجب
 الذنب منه يركب الخلق يوم
 القيامة وفي رواية لم يلم كل
 ابن آدم يا كاهه التراب الا عجب
 الذنب منه خاق ومنه يركب
 وفي رواية لا حدوا ابن حبان
 قيل وما هو يا رسول الله قال
 مثل حبة خردل منه تشون
 وهو في أسفل الصلب عند
 رأس العصعص يشبهه في
 المحل محل الذنب من
 ذوات الاربع (قال المزني
 الصحيح) أنه (يبلى) كغيره
 قال تعالى كل شيء هالك الا
 وجهه (وتأول الحديث)
 المذكور بانه لا يبلى بالتراب

عن نفسه وان لم يستطع التعبير عنه على ما سيجرره فيرجع الى انه هل مع التقليد قطع فلا يضر
 اذا حصل القطع أو لا قطع معه فضر أو الى انه هل مع القطع تقليدا وعند ترقى المقلد الى القطع
 يرتفع التقليد وربما قال هذا القائل لا تقليد الا في الظنون ثم قال من جملة كلام طويل أيضا
 والحق انه لا يشترط هذا القدر أيضا يعني كون الجزم عن دليل اجمالي الى ان قال وقد يكون
 الجزم لاعن ضرورة ولا عن دليل خاص وذلك كما يمان العوام قال الشيخ الامام وهو صحيح عند
 جميع العلماء خلافا لابي هاشم انتهى فاطر قوله وقد خالف في الامرين طوائف الاسلام وقوله
 عن القشيري وما هو والمعتزلة في هذه المسئلة الاسواء كل مكلف بعد تصحيح معصم وقوله
 فاتحقيق انه لفظي الخ وقوله والحق انه لا يشترط هذا القدر أيضا وقوله عن الشيخ الامام وهو
 صحيح عند جميع العلماء خلافا لابي هاشم ومعلوم ان خلافة أبي هاشم مع غيره انما هي في التقليد
 المحض فهذه الامور كلها تقتضي منع المصنف ثبوت خلاف حقيق عن غير أبي هاشم في المسئلة
 فلا يرد عليه نقل غيره الخلاف لانه منازع فيه ومانع كونه حقيقا وان أراد بجملته كلام
 المصنف والشارح انه يبطل نقل ما ذكر عن الاشعري وغيره من أهل السنة جمعهم أو بعضهم
 فيرد ذلك أن السعد قبل ما نقله عنه ذكر عن الاشعري وغيره ما يوافق نقل ما ذكر عنه فانه قال علمه
 شامل لكل معلوم (قوله مكأ وممتعا) هلا قال أو واجبا كما قال غيره كالموافق وقد يجاب بانه
 أراد بالممكن ما يشمل الواجب وهو لا يمتنع (قوله وما لا فلا) ظاهره ان المعنى وما لم يعلم انه
 يكون وايس مراد بل المراد وما علم انه لا يكون كما بينه الشارح وظاهر عبارة المتن تشمل صوتين
 احدهما اتفاه العلم رأسا وهو محال والثانية علم انه لا يكون لانه بصدق عليه عدم علم انه يكون

بل بالتراب كما ثبت الله ملك الموت بالملك الموت (وحقيقة الروح) وهي النفس (لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم) وقد
 سئل عنها عدم نزول الامر بيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي (ففسك) نحن (عنها) ولا تعبر عنها باكثر
 من موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيم الاختلاف فقال جهو والمسلمين انها جسم لطيف مشتبه بالبدن اشتباك
 الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا قال السهروردي ويدل للادول وصفها
 في الاخبار بالهيوط والعروج والتردد في البرزخ وقالت القلاسة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي
 جوهر مجرد قائم بنفسه غير متخيز من علق بالبدن للتدبير والتجريك غير داخل فيه ولا خارج عنه (وكرامات الاولياء) وهم العارفون
 بالله تعالى حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المجتهدون لله اصي المعرضون على الاتم ما في اللذات والشهوات (حق) أي
 جائزة وواقعة كجريان النيل بكتاب عمرو وثيمه وهو على المنبر بالدينة جيشه بها ونذ حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا
 له من وراء الجبل لكم العدو هناك وسما عسارية كلامه مع بعد المسافة وكثير بخالد اسم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع
 للصحة وغيرهم (قال القشيري ولا ينتهون الى نحو والدون والد) وقلب جاد بهيمة قال المصنف وهذا حق مخصوص قول غيره ما جاز

ان يكون معجزة النبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما الا التحدي ومنع أكثر المعزلة الخوارق من الايمان وكذا الاستناد
 ابو اسحق الاسفرايني قال كل ما جاز تقديره معجزة النبي لا يجوز ظهوره رملة كرامة لولي وانما بالغ الكرامة اجابة دعوة أو موافاة ماء
 في بادية في غير توقع الماء ونحو ذلك مما يخط عن خرق العادات (ولان كفر أحد من أهل القبلة) يبدعته ككبرى صفات الله تعالى
 وخلافه افعال عبادة وجوارزرو يتسه يوم القيامة ومنامن كفرهم أمان من خروج يبدعته عن أهل القبلة ككبرى حدوث العالم
 والبعث والحشر للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض ما علم بنحو الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة
 (ولا يجوز) شتم (الخروج على السلطان) وجوزت المعزلة الخوارق على السلطان الجائر لانعزاله بالخروج عندهم (واعتقاد ان عذاب
 القبر) وهو للكافر والقاسق المراد تذييبه بان تزد الروح الى الجسد أو ما بقى منه (وسؤال الملائكة) منكر ونكير للقبور ومدد روحه
 اليه عن ربه ودينه ونبيه صلى الله عليه وسلم فيجب ما علمنا وافق ما مات عليه من ايمان أو كفر (والحشر) للخلق بان يحيبهم الله تعالى بعد
 فناءهم ويجمعهم للعرض والحساب (والصراط) وهو جسر ومدد على ظهوره هم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع
 الخلق فيجوزها أهل الجنة وتزل به أقدام ٢٨٨ أهل النار (الميزان) وله اسنان وكفتان يعرف بمقادير الاعمال بان توزن صحته به

وهو المراد (قوله بقاءه غير مستفتح) ان فسر البقاء بما فسر به وهو استمرار الوجود الذي
 حقيقته الوجود في الزمن الثاني أشكل لان هذا مستفتح لانه ما بعد الأول وكان المراد بالبقاء
 هنا الوجود الباقي (قوله وهي ما دل على الذات باعتبار صفة) والمراد هنا تلك الصفة وان حصل
 تدخل مع قوله وصفات ذاته لان مقام التنزيه مقام خطابة (قوله أو دل علم التنزيه) قد يدل
 على ان ما دل عليه التنزيه من المذكورات هنا لا يدل علمه فاعله لانه لا يتوقف علمه على
 الظاهر ان ما دل عليه الفعل يدل عليه التنزيه لان اضدادها كالجزم ونحوه نقص فلا راجع (قوله
 وتنزه عند سماع المشكل) يحتمل انه مخصوص لما قبله أي نعتقد ظاهر المعنى الا ان يكون مشكلا
 فنزعه عنه وهو ظاهر شرح الزركشي بقوله والقصد ان كل ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من
 الصفات الاثنية يجيلا لانه نعتقد ظاهر المعنى وما ورد فيها من المشكل ما ظاهره الاتصاف بالحدوث
 والتغير كقوله تعالى وجاء ربك والملك وقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا كل ليلة فالتا تنزه عند
 سماعه مما لا يليق به انتهى ويحتمل ان المراد ان ناعتقد الظاهر لكن ان كان الظاهر لا اشكال فيه
 اعتقدناه وان كلفه اشكال اعتقدناه أي ائتمقنا ذلك المعنى الظاهر بمعنى يليق به هو به أعلم
 مثلا نعتقد من قوله الزحني على العرش استوى ثبوت الاستواء له وهو معنى ظاهر لكن على وجه
 يليق به هو به أعلم فمضى اعتقاد الظاهر هنا ناعتقد ثبوت الاستواء له الذي دل عليه ظاهر اللفظ
 لكن بمعنى يليق به هو به أعلم (قوله لكن لا يقع منه ذلك) قد يشكل بان ايلام الاطفال
 والدواب أمر مشاهد لظهور وقوع الامراض المتكلمة والمعاهات العظيمة بالاطفال والدواب
 فمضى عن عدم وقوع الايلام الا ان يراد عدم وقوع الايلام في الآخرة لا في الدنيا (قوله

(حق) للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حرق وصبر على قبرين فقال انهما له مذبان وقال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه آناه ملكان فيقعده انه فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله الى ان قال وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري الخ رواهما الشيخان وغيرهما وفي رواية لابن داود وغيره

فان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث ويستجيب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول الكافر فى الثلاثة لا أدري وفي رواية للترمذى يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير وفي
 رواية للبيهقى فيأبسه منكر ونكير وفي الصحيحين أحاديث يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أى غير مختمين وأحاديث يضرب
 الصراط بين ظهري جهنم ومرورا مؤمنين عليه متفاوتين وانه من له أى تزل به أقدام أهل النار وفي مسلم عن أبى سعيد الخدرى
 بلغنى انه ادق من الشعر وأحد من السيف وروى البزار والبيهقى حديث يؤتى باين آدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ (والجنة والنار
 مخلوقتان اليوم) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك فمضى اعتقاد الكافر من وقصة آدم وحواء فى اسكانهم ما
 الجنة واخراجهم منها بالزلة وزعم أكثر المعزلة انهم ما انما يخلفان يوم الجزاء (ويجب على التامس نصب امام) يقوم بحالهم كسد
 الثغور ويجهز الجيوش وقهر المنغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على
 نصبه حتى جاءه أهم الواجبات وقدمه على دنه صلى الله عليه وسلم ولم تزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب
 (مقبولا) فان نصبه يكفى فى الخروج عن عهدة النصب وقبل لابل يتعين نصب القاضل وذهبت الخوارج الى أنه لا يجب نصب امام

والإمامية إلى وجوده على الله تعالى (ولا يجب على الرب سبحانه وتعالى شيء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء يترب الذم بتركها منها الجزاء أي الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل بعباده ما يترجم إلى الطاعة ويدهمهم عن المعصية بحيث لا ينتهون إلى حد الإلحاح ومنها الإصلاح لهم في الدين من حيث الحكمة والتدبير (والهاد الجسائي) أي هو الجسم (بعد الأعدام) بأجزائه وعروضه كما كان (حق) قال تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده كما بدأكم تعودون وأنكرت الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا إنما تعاد الأرواح بمعنى أنها دموت البدن تعاد إلى ما كانت عليه من الحجر مثل ذرة السكال أو من الماء بالنقصان وقوله بعد الأعدام هو العقيم وقيل لا يندم الجسم وإنما تفرق أجزاؤه (ونعتان خبر الأمة بعد تسميها محمد صلى الله عليه وسلم أبو بكر خليفة فعمرفثمان فعلى أمره المؤمنون رضي الله عنهم أجمعين) لا طباق السلف على خبرهم عند الله تعالى على هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثروا من المعتزلة الأفاضل بعد النبي على وميزهم المنصف عن مشايركهم في أسمائهم عما كانوا يدعون به فكان يدعى أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلقه في أمر الرعية مع أنه استخلفه للصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ٢٨٩ ويدعى كل من الثلاثة أمير المؤمنين

(و) نعتة (براهمة عاتشة) وضى الله عنها (من كل ما قد فت به) لتزول القرآن ببراهمة قال تعالى ان الذين جاؤا بالآيات (وغسك عماري بين الصحابة) من المنازعات والمهاريات التي قبل بسببها كثير منهم فقلت دما طهر الله من أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا (وزرى الكل بأجورين) في ذلك لأنه مسبوق على الاجتماع في مسئلة تظنية للمصيب فيها أجران على اجتماعه واصابنا وللخطي أجر على اجتماعه كما ثبت في حديث الصحيبين ان الحاكم اذا اجتمع فأصاب فله أجران واذا اجتمع فأخطأ

ويستحيل وصفه بالظلم في كلام السمد الشريف يعني امكان الظلم في حقه تعالى واللام يقع التمدح بيقينه فراجعه انظر في رسالته في خلف الوعيد (قوله يراه المؤمنون يوم القيامة) المتبادر من الصيام فمناها المشهور فهل المراد بالنسب التي اختلف في الرؤية فيه ما قبلها حتى يشل البرزخ أو ما قبل الموت فيكون حال البرزخ مسكونا عنه سروره وراحته (قوله ويدل على عدمه في البقطة وهو قول الجهم وقوله تعالى لا تدركه الابصار) فيه حمل الآية على أصل الرؤية لا الاحاطة والافلاذ لالة لها على منع أصل الرؤية (قوله من كتبه الله في الأزل سعيدا) اهل المراد بالكتابة العلم القديم وهل يمكن ان يراد حقيقة الكتابة على قول العبد وغيره بقدم الفاظ القرآن فانه اذا جاز قدم الفاظ فيما للمانع من جواز قلم كاتبة (قوله ومن علمه موته مؤسنا فليس بشيء) لا ينفي عن هذا ما قبله اذ ليس فيه بيان المراد بالسعادة وانما فيه بيان المعقده من السعادة وانه الذي في الأزل بخلاف هذا فقيمة بيان ان المراد بالسعادة الموت على الايمان (قوله لانه لم يثبت عنه حالة كفر كاتبت عن غيره من آمن) فيه امور الاول انه دل المراد انه ثبت حالة الكفر عن جميع غيره من آمن فان كان كذلك فبعد فليراجع السير وليجروا الا فلا يحتص أبو بكر بما ذكره ويحجب بأنه على تقدير ان غيره شاركه في عدم ثبوت الكفر الا انه كان في ذلك أحسن حال وسيرة من غيره والثاني ان مقتضاه انه لو ثبت حالة الكفر لم يكن بين الرضا فان كان المراد ثبات الرضا بمعنى ترك الاعتراض فهو ومشكل على القول بعدم تكليف أهل الفترة لاتقاء الاعتراض وان ثبت تلك الحالة لعدم التكليف وان كان المراد بثبات الرضا الاقبال عليه بالانابة ومزيد الرحمة فواضح والثالث انه لم عبر بقوله حالة كفر دون كفر ويحتمل انه لانه لا كفر حينئذ لعدم

٢٧ ت ح فله أجر (و) نرى (ان الشافعي) امامنا (ومالك) شيخه (وأبا حنيفة والسفيانين) الثوري وابن عيينة (وأحمد) ابن حنبل (والاوزاعي واصحق) بن راهويه (وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) أي باقهم (على هدى من ربهم) في العقائد وغيرها والاتفات لمن تكلم فمهم عنهم يرون منه قال المصنف وقول امام الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر بحمله عندي ابن حزم وامثاله وأما داود فعاد الله ان يقول امام الحرمين أو غيره ان خلافه لا يعتبر ولقد كان جبالا من العلم والدين له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه وقد توثق كتبه وكثرت اتباعه وذكره الشيخ أبو اسحق السيرازي في طبقاته من الأئمة المتبوعين في القرون وقد كان مشتهرا في زمن الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس سيرازوما والاهالي ناحية العراق وفي بلاد المغرب (و) نرى (ان الشيخ أبوالحسن) على ابن اسمعيل (الاشعري) وهو من ذرية أبي موسى الاشعري الصحابي (امام في السنة) أي الطريقة لعقده (مقدم) فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو برى منه (و) نرى (ان طريق الشيخ) أبي القاسم (الجندب) سيد الصوفية علماء (وصحبه طريق مقوم) فانه خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه

الاعلى المقتبين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام اني اتكلم على الناس فوقت على ملك فقال ما أقرب ما يقرب به المقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل خفي عيذان وفي فولي وهو يقول كلام موفق والله والالتفات لمن وضاهم في جملة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الاغلبيد فانه تستر بالقوم وكان يفتي على مذهب أبي ثور شيخه وبسط لهم الطع فتقدم من آخرهم أبو الحسن الثوري السمافي فقال له لم تقدمت فقال أوثرا صحابي بصحابة ساعة فبهت وأنسى الخبر الى الخليفة فردد لهم الى القاضي فسأل الثوري عن مسائل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبه دفن الله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا انطوا وانطقوا بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم في سبيلهم رحمة الله وشفاعة لهم ثم قتل من الصوفية الحسين الخلاج في سنة تسع وثلثمائة من سبى الخليفة المذكور وهو أبو الفضل جعفر المقدر (وعلا يضرحهله) في العقيدة بخلاف ما قبله في الجملة (وتتبع معرفته) فيما لا يدكر الى الخاتمة وهو (الاصح) الذي هو قول الأشعري وغيره (ان وجود الشيء) في الخارج واجبا كان وهو الله أو بمكاد وهو الخالق (عنه) أي ليس زائدا عليه (وقال كثير منا) ٢٩٠ أي من المتكلمين (غيره) أي زائدا عليه بأن يقوم الوجود بالشيء من حيث

التكليف بالايان (قوله ولو شاء ربك ما فعلوه) ههنا اعتراض لشيخنا العلامة أجبنا عنه بما مشه (قوله ويلزم المعترلة الخ) يريد علينا نظيره وهو ان من ولد ولم ينتفع بشيء الى ان مات الى آخر ما ينهيه امس الكمال الا ان يقال ذات النصوص على ان من انتفع بشيء كان رزقا وكان رازقه الله تعالى فيلزم على قولهم المخالفة في الصورة الواردة عليهم بخلاف الواردة علينا لانهم ينتفع بشيء (قوله ما يقع عنده صلاح العبد) يحتمل ان يجعل ما على خلق القدرة المقارنة للطاعة فيوافق التوفيق ويحتمل ان يريد به الطاعة ويكون قوله صلاح العبد على حذف المضاف أي سبب الصلاح ويسمى بصلاح بالامر ونحوه فليحرج ويراجع هو امس الحواشي (قوله وحديث النفس الى آخره) بين فعل الخاطر أو ادبا بالخاطر ما وقع في النفس وبفعله ما يشمل القول فيما اذا كان الخاطر قولاً كما اذا كان الخاطر غيبة زيدا باللسان قد بدعه النطق بالغبية أي الايمان باللائظ الذي يكرهه وقد يقال الواقع في النفس فعل تلك المعصية فكان قياس ذلك ان يقول بين الخاطر وعدمه (قوله ما لم يتكلم أو يعمل) أي بصيغة المضارع المبدوء بالالف الغائب أي الشخص ذو النفس أو المبدوء ببناء الفاعلية أي النفس والمراد ما لم يتكلم بذلك الخاطران كان معصية قولية أو يعمل ذلك الخاطران كان معصية فعلية كان يكون الخاطر قد فاقم قدف أو شرب خرفيشرب والحاصل ان ما ترددت النفس بين فعله وتركه من المعاصي مقفورا لم تأت تلك المعصية قولاً كانت أو فعلاً وقد تكون المعصية اعتقادية أو ظنية بان يعتقد أو يظن في أحد سوأ فهل تشبه هذه العبارة فيراد بالعامل ما يشمل الظن والاعتقاد فاذا ترددت بين ظن أو اعتقاد السوء لم تؤاخذ بذلك ما يقع الظن أو الاعتقاد بقى انه هل شرط المؤاخذة بحدوث

هو أي من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يتخل عنهم ما وشار بقوله منا الى قول الحكماء انه عنده في الواجب وغيره في الممكن (فعل الاصح المعدوم) الممكن الوجود (ليس) في الخارج (شيء ولا ذات ولا ثابت) اذا لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (وكذا على الاخر عند أكثرهم) أي أكثر القائلين به ذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة الى انه شيء أي حقيقة معقولة (و) الاصح (ان الاسم المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا

غيرها بلا شك والمراد بالاول المنقول عن الأشعري في اسم الله ان مدلوله الذات من حيث هي بخلاف غيره كالعالم النفس بمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال الأشعري لا يفهم من اسم الله سواء بخلاف غيره من الصفات فبهم منها زيادة على الذات من علم وغيره (و) الاصح (ان اسماء الله توقيفية) أي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة يجوز ان يطلق عليه الاسماء اللاتق معانيها به وان لم يرد بها الشرع ومال الى ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني (و) الاصح (ان المرء يقول ان المؤمن ان شاء الله) أي يجوز له ان يقول ذلك المشتمل على التعليق بل يؤثره على الجزم كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه (خوف من سوء الخاتمة) الجهولة وهو الموت على الكفر (والعباد بالله) تعالى من ذلك المحبط لما قبله من الايمان (لا شكافي الحال) في الايمان فانه في الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي ترجو حسناتها ومنع أبو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايامه الشك في الحال في الايمان (و) الاصح (ان ملاذ الكافر) أي ما ألد الله به من متاع الدنيا (استدراج) من الله تعالى له حيث يلذ مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نعمة عليه يزداد بها عذابه وفات المعتزلة ان نعمة يترب عليها الشكر (و) الاصح (ان المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هي النفس لانها المدبرة (و) الاصح (ان الجوهر القرد وهو الجزء

الذي لا يتجزأ ثابت) في الخارج وان لم يعادة الا باضه غامه الى غيره وثني الحكيم ذلك (و) الاصح (انه لا حال أي لا واسطة بين الوجود والمعدوم خلافا للتناضي) أبي بكر الباقلاني (وامام الحرمين) في قولهما كبعض المعتزلة بنبوت ذلك كالعالمية والاولوية لسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم لانه امر اعتباري (و) الاصح (ان النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل (لا وجودية) بالوجود الخارجى وقال الحكيم الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي سبع الاين وهو حصول الجسم في المكان والمثى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهي هيئته تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض وتقسيمها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والمثلث وهي هيئته تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمق والتعمق وان يفعل وهو تأثير الشئ في غيره مادام يؤثر وان يفعل وهو تأثير الشئ عن غيره مادام يتأثر كحال المسخن مادام يحض والمتسخن مادام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشئ بالمقياس الى نسبة أخرى كالنوة والبنوة (و) الاصح (ان العرض لا ينفى بالعرض) وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أي الجسم كما تقدم وجوز الحكيم قيام العرض بالعرض الا انه بالآخره تنتهى سلسلة الاعراض الى جوهر أي جوهر الاختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت ٢٩١ بالتموت كالسرعة والبطء للمركبة

وعلى الاول هو ما عارضنا للجسم أي انه يعرض له لا تتخلل الحركات فيه بسكان أو تتخللها بذلك (و) الاصح (ان العرض لا يبقى زمانين بل ينقضى ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من حيث المشاهدة انه أمر مستقر باق وقال الحكيم انه يسقى الحركة والزمان بناء على انه عرض وسياق (و) الاصح ان العرض لا يعمل محليين فسواد احداهما من لاغ سواد الآخر وان تشار في الحقيقة وقال قدمه

النفوس التكلم أو العمل بعين ذلك الخاطر أو أعم مثلا اذا كان الخاطر سبب في قدسب عمرا أو شرب الخمر فهل يؤخذ بحديث النفس والظاهر لا وان شرط المؤاخذه التكلم أو العمل بعين ذلك الخاطر كسب فيد في المثال (قوله والهم منها بقاءه) أراد بالفعل أيضا ما يشمل القول وقوله ما لم تتكلم أو تعمل أي فقد حذف من الثاني لدلالة الاول فهلا آخر القيد لان رجوعه اليه مامع التأخر أظهر منه مع التوسط (قوله فهو ران) قد يقال ما معنى التعبير بالقرع عدم الاثم فهلا عبر بعدم المؤاخذه مثلا (قوله حدثت به أنفسها) يجوز في أنفسها التنبه ويجوز الرفع أيضا على القاعلية بحدوث (قوله وقضية ذلك انه اذا تكلم الى آخره) والظاهر ان الهاجر والخاطر المبتدئين في الخواشي لا مؤاخذه بهم ما وان تكلم أو عمل وهو ظاهر (قوله على اجتناب فعل الخاطر) أي بان صممت على فعله واراد بالفعل ما يشمل القول لا يقال اجتناب فعل الخاطر لا يشمل ما اذا كان الخاطر ترك واجب لانا نقول ترك الواجب فعل أيضا لانه كف النفس عنه فيشمله ما ذكر أيضا (قوله فجاهدها وجوبا) قد يقال هلا قال أو نبدأ بناء على ان الخاطر المذكور قد يكون مكروها وأخلاف الاولى وكان وجه التقيد بالوجوب انه المناس لقول المصنف مغفوران لان الغفران انما يناسب الواجبات اذ لا مؤاخذه بغيرها وان كان يمكن التعميم في الغفران والمؤاخذه فليتأمل (قوله فيما يؤدي الى ذلك) أي وهو الكثرة لان الاستدراج في المعاصي قد يؤدي اليه (قوله فب على الفور وجوبا) شامل لما اذا كان الخاطر صغيرة وسياق فيه كلام (قوله فان لم تقم عن فعل الخاطر) أي ومنه ترك الواجب لانه فعل هو كف النفس عن الواجب (قوله فنذرها ذم الذات الخ) ذكره في عدم الاقلاع للاستدراج

المتكلمين القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يعمل محليين وعلى الاول قرب احد الطرفين بخلاف لقرب الآخر بالشخص وان تشار في الحقيقة وكذا نحو القرب كالجوار (و) الاصح (ان) العرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) في محل واحد وجوز المعتزلة اجتماعهما محتملين بان الجسم المقعوس في الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخره وانما ان يبلغ غاية السواد بالمتك وأجيب بان عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل البدل فيقول الاول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على ان العرض لا يه زمانين كما تقدم (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض (بخلاف الخلفين) وهما أعم من الضدين فانهم ما يجتمعان حيث الاغمة كالسواد والحلاوة في كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشين (أما النعقسان فلا يجتمعان ولا يرتفعان) كالتة وعدمه (و) الاصح (ان أحد طرفي الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أو لى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهر أو أعرضا على السواء وقيل العدم أولى به لانه أمهل وقوعا في الوجود الحقيقة بانتفاء شئ من اجزاء العلة التامة للوجود المفقور حقيقة الى تحقق جميعها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو وانتفاء العلة (و) الاصح (ان) الممكن (الباقى محتاج) في بقائه (الى السبب) أي المؤثر وقيل لا (ويبقى) هذه الخلاف (على ان علة احتياج الا

أى الممكن في وجوده (الى المؤثر) أى العلة التى بلا حظها العقل فى ذلك (الامكان) أى اسئواء المطرفين بالنظر الى الذات (او الحدوث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على انهما جرا علة (أو الامكان بشرط الحدوث وهى أقوال) فعلى آتواها يحتاج الممكن فى بقائه الى المؤثر لان الامكان لا يتفك عنه وعلى جميع باقها لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه على ذلك فى الخروج من العدم الى الوجود لافى البقاء فكانه أشار بذكر هذا المناء المأخوذ من الصحائف مع اطلاق الاقوال وتقديم الامكان منها الى انه ينبغى ترجيح الامكان الذى هو قول الحكماء وبعض المتكلمين وان كان جهوورهم على الحدوث حتى لا يتخالف التصحيح فى المبني التصحيح فى المبني عليه لكن دفعت المخالفة بما قالوا من ان شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان الى المؤثر (والمكان) الذى لا يخفاه فى ان الجسم ينتقل عنه واليه ويسكن فيه فيلاقيه ولا يتبالماسة أو التفوذ كاسياتى اختلاف فى ماهيته (يقيل) هو (السطح الباطن للعاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى) كاسطح الباطن للكوثر المماس للسطح الظاهر من الماء الكاش فيه (وقيل) هو (بعد وجوده بتقديره الجسم) بتفوذ بعده القائم به فى ذلك البعد بحيث ينطبق عليه ونخرج بقيد التفوذ فيه بعد الجسم ٢٩٢ (وقيل) هو (بعد مفروض) أى يفرض فيه ما ذكر من تفوذ بعد الجسم فيه (وهو) أى

والكسل وذ كرفى عدم الاقلاع للتفوذ خوف المقت كأنه لان ما ذكر فى كل أنسب به والا فيمكن فيهما العكس أو الجمع بين الامرين فليتم امل (قوله) فانه ما ذكره أحد فى ضيق الاوسع ولا ذكره فى سعة الاضية عليها) يمكن ان يكون معناه ما فى الحديث الاخر فانه ما ذكر فى قليل من العمل الاكثر ولان كثيرين امل الاقلاع فاجمع (قوله) أى شدة عتاب مالكان) فى التعبير بالرب إشارة الى مزيد قدرته عليك وفى قوله ما يشاء إشارة الى جواز العفو (قوله) البأس من العفو عنه) نفس العفو بالبأس لا يناسب نفس العفو المحكوم بأنه كبيرة باستبعاد العفو فراجع كلامهم فى ذلك وكلام شرح العقائد وحواشى الكمال وغيره عليه (قوله) أى ما تحقق به التوبة) فسر المحاسن بشرط التوبة وكان يمكن نفسه برها بقاؤه من نحو الذنب ورضا الله بحصول توبه والتجاة من عذابه فانظر لعل ذلك (قوله) وتتحقق بالاقلاع الخ) فيه بحيث اذ قد توجد هذه الامور ولا يوجد الاقدم فامعنى تحققة هاجم هذه الامور والان براد تحققة اعتبارها والاعتداد بها (قوله) وعزم ان لا يعود) قد يقال لاحاجة لذكره مع التدم لان المراد به التدم من حيث كونه معصية ومن لازمه عزم ان لا يعود الان يقال ذكره لثلاثة بغفل عن لزومه (قوله) وتصح ولو بعد نقضها الخ) اشار الى مسائل خلافية تفوه ولو بعد نقضها إشارة الى ما لوتاب من ذنب ثم عاد اليه فلا يكون العود اليه مبطالا للتوبة السابقة منه وقوله عن ذنب إشارة الى صحة التوبة عن بعض الذنوب دون بعض مع الاصرار على غيره وان كان ما تاب عنه صغيرا أو أصغر عليه كبيرا وقوله ولو صغيرة إشارة الى صحة التوبة حتى عن الصغيرة (قوله) وقيل لا تصح عن صغيرة تكفيرها باجتناب الكبيرة) قال شيخ الاسلام تعبيره بلا يصح هو مقتضى كلام المصنف

البعد المفروض (الخلاء) والخلاء جازم والمراد منه كون الجسمين لا يتماسان ولا يكون بينهما ما بينهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل هذا قول المتكلمين والقولان قبله للحكماء ومنه الخلاء أى خلوا المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الابعض قائلى الثانى فجوزوه (والزمان قيل هو جوهر ليس بجسم) أى ليس بمركب (ولاجتماعه) أى ولا داخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجزئ عن المادة

(وقيل فلك معدل النهار) وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع حيث البقاء عند كون الشمس عليها (وقيل عرض فقل حركة معدل النهار وقيل مقدار الحركة المذكورة) ومنهم من عبر بحركة القلعة مقدارها (والخيار) انه (مقارنة متجدد وهو متجدد مع ازالة للاجهام) من الاول عقارته الثانى كافى آتيل عند طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاقوال قبله للحكماء (ويجتمع تداخل الاجسام) أى دخول بعضها فى بعض على وجه التفوذ فيه والملافة له بامر من غيره زيادة فى الحجم وامتناع ذلك لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم (و) يتبع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن جميع الاعراض) بان لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شئ منها لانه لا يوجد بدون الشخص والشخص انما هو بالاعراض (والجوهر) المركب وهو الجسم (غير مركب من الاعراض) لانه يقوم بنفسه بخلافها (والابعاد) للجوهر من الطول والعرض والعمق (متناهية) أى لها حد وتنتهى اليها (والماهول قال الاكثرية ان علة زمانا) عقلية كانت أو وضعية (والخيار وقال الشيخ الامام) والد المصنف (بعقبها مطلقا وثالثها) بعقبها (ان كانت وضعية لاعقلية) فمقارنتها (أما الترتب) أى ترتب الماهول على العلة (رتبة فوقها واللذة) الذنوية وهى بدنية (حصرها الامام) الرازى (والشيخ الامام) والد المصنف

(في المعارف) أي ما يعرف أي يدركه قالوا وما يتوهم أي يقع في الوهم أي الذهن من لذته حسية كغضايمهم وحق البطن والشرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرياسة فهو دفع الالم فلهذا الأكل والشرب والجماع دفع الالم الجوع والعطش ودغدغة المتى لاوعية ولذة الاستعلاء والرياسة دفع الالم القهر والغلبة (وقال ابن زكريا) الطيب (هي الخلاص من الالم) يدفعه كما تقدم وردبانه قد يلتمذا بشئ من غير سبق اللم بصدده كمن وقع على مسئلة علم أو كثر مال فخاف من غير خطوره ما بالبال والتم الشوق اليهما (وقيل) هي (ادراك الملائم) من حيث الملائمة (والحق ان الادراك الملائم هو) لا هي (ومقابلها الالم) فهو على الاخير ادراك غير الملائم (وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن لان ذاته) أي المصور (اما ان تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي شيا) من وجوده أو عدمه والاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن (خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوف المصق للقلوب وهو كما قال النزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى غسل القلب والجوارح ولذلك افتتح المصنف بأس العمل فقال (أول الواجبات المعرفة) أي معرفة الله تعالى لانها مبدء في سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا ممتدوب (وقال الاستاذ) أبو اسحق الاسفرايني (النظر المؤدى اليها) لانه مقدمة لها (والقاضي) أبو بكر الباقلافي (أول النظر لتوقف النظر على أول اجرائه) (وابن فورك) وامام الحرمين (القصدي) الى النظر لتوقف النظر على قصده (وزوال النفس الانية) أي التي تاتي الالهام الاخرى (يرأبها) أي يرفعها بالجماعدة (عن حقايق الامور) أي دنياها ٢٩٣ من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب

والحقد والحسد وسواه انطلق
وقوله الاحتمال (ويصحح) بها
(الى معانيها) من الاخلاق
المحمودة كالتواضع والصبر
وسلامة الباطن والزهد
وحسن الخلق وكثرة
الاحتمال فهو على الهمة
وساكن دنيا وهذا مأخوذ
من حديث ان الله تعالى
يجب معالي الامور ويكره
سفسافها رواه البيهقي في
شعب اليمان والطبراني في
الكبير والاوسط (ومن
عرف ربه) بما يعرف به من

حيث جعل الخلاف في التوبة عن الصغيرة في الصحة وعدمها وهو صحيح تغليبا لكن الخلاف
فيه عند غيره انما هو في وجوبه وعدمه وهو المناسب لتعليقه الثاني بقوله استكثيره باجتناب
الكبير وتوقف السبكي في وجوبه لمن الصغيرة عنما تكفيرها باجتناب الكبائر وهو يقتضي
ان الواجب لها التوبة أو اجتناب الكبائر وخالفه ابنه المصنف فقال الذي اراه وجوب التوبة
لها عينها على الفور ثم ان فرض عدم التوبة عنها حتى اجتنبت الكبائر كقرت وما اراه يرجع
الى ما رجحه الجوهري وانتهى فليتأمل ما المراد باجتناب الكبائر الذي يكفر الصغائر هل لا فرق فيه
بين ان يكون سابقا للصغائر حتى لو كان مجتمعا للكبائر ثم فعل الصغائر كقرت بمجرد وقوعها أو
لاحقا حتى لو لم يكن مجتمعا للكبائر ثم فعل الصغائر ثم اجتنبت الكبائر بان تاب من السابقة واجتنبت
اللاحقة كقرت تلك الصغائر فان كان الامر كذلك فقوله المصنف ثم ان فرض عدم التوبة
عنها حتى اجتنبت الخبث صورها اذا صدرت الصغائر من غير مجتنبت ثم اجتنبت وذكرنا في هامش
الكامل كلاما ذكره الزركشي عن الاحياء قد يروم ان اجتناب الكبائر المكفر للصغائر هي
الكبائر المتعلقة بتلك الصغائر كالزنا بالنسبة للنظر أو اللمس فليعبر بالماض جدا انتهى ثم وكمل
والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

صفاة (تصور تبعيده) لعبد باضلاله (وتقريبه) له مدينية (تخاف) عقابه (ورجا) توابه (فاصحى الى الامر والنهي) منه
(فارتكب) ما موره (واجتنبت) منه (فاحبه مولاة نكان) مولاة (جمع) وبصره ويده التي يبسطها واتخذها وليا ان سألته اعطاه
وان استعاضه اعادته) هذا مأخوذ من حديث البخاري وما زال عدي يتقرب الى باله وافل حتى احبه فاذا احبته كنت جمعة
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسط بها ويرجعه التي يبسط بها وان سألته اعطته وان استعاضه اعادته والمراد
ان الله تعالى يتولى محبوه في جميع احواله فمركاته وسكانه به تعالى كما ان ابوي الطفل لمحبهه اله التي اسكنها الله في قلوبهم ما
يتولى جميع احواله فلا ياكل الا يبيد أحدهم ما ولا يبغى الابرجله الى غير ذلك وفي حديث الهم كلامة الوليد (ودق
الهمة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة من سفساف الامور (لا يبالى) بما تدعو نفسه اليه من المهلكات (فيصهل فوق جهل الجاهل
ويدخل تحت ريشة المارقين) من الدين أي عروتهم المنقطعة وهي بكسر الراء وسكون الواو (قد وثق) أيها الخطاب بعد ان
عرفت حال علي الهمة ودنيا (صلاح) منك (أو فساد أو رضاء) عنك (أو سخطا وقربا) من الله تعالى (أو بعدا أو معادة) منه
(أو شقاوة ونعيما) منه (أو حيا) فاقاد بدونك الاغرام بالنسبة الى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه
(واذا خطرت امر) أي ألقى في قلبك (فزه بالشرع) ولا يتجاوز حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من ان يكون مأمورا به أو منهي
عنه أو مشكورا فيه (فان كان مأمورا به) (فيادرك) الى قوله (فانه من الرحمن) رحمتك حيث أخطره يبالك أي أراد بك الخير

(فان خشيت وقوعه لا يباعه على صفة منبهة) كعجب اوربناه (فلا) باسم (عليك) في وقوعه عليه من غير قصد لها بخلاف ما اذا
 اوعيته عليها فاصدا لها فعليك ان ذلك قد استغفر منه كما سألني (واحتياج استغفارنا الى استغفارنا) لنقصه بقوله قلبنا معه بخلاف
 استغفارنا الخالص وراية العلو يرضى الله تعالى عنها منهم وقد قالت استغفارنا بحتاج الى استغفارنا ههنا نفسها (لا يوجب
 ترك الاستغفار) مما الامور به بان يكون الصمت خيرا منه بل يأتي به وان احتياج الى استغفارنا لان اللسان اذا انما ذكر ابو شكان
 يأنفه القلب في واقع فيه (ومن ثم) أي من هنا وهو ان احتياج الاستغفار الى استغفارنا لا يوجب تركها من أجل ذلك (قال
 المهروردي) بضم السين صاحب عوارف المعارف لمن سأله أن يعمل مع خوف العجب أو لا يعمل حذر منه (اعمل وان خفت
 العجب مستغفرا) منه أي اذا وقع قصدا كما تقدم فان ترك العمل للخوف منه من مكاييد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه
 (فانك) ان تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحدث النفس) أي تردد هاتين
 فعل الخاطر المذكور وتركه (مالم تتكلم أو تعمل) به (والهم) منها ابغضه مالم تتكلم أو تعمل (معة ووران) قال صلى الله عليه وسلم ان
 الله عز وجل تجاوز امتي عن حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم ومن هم بسبعة
 ولم يمهالم تتكلم أي عليه روم مسلم وفي رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في أخرى انما تركها من جرائ أي من أجل
 وهو يفتح الجيم وتشديد الراء وقضية ذلك انه اذا تكلم كالغيبه أو عمل كشراب المسكر انضم الى المؤاخذه بذلك ومواخذة حديث
 النفس والهم به (وان لم تطعمك) النفس (الامارة) ٢٩٤ بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لطمها بالطبع للمهمي عنه من

الشهوات فلا تبذولها
 شهوة الا تتبعها (فجاهدها)
 وجوب الطبع في الاجتناب
 كما تجاهد من يقصد اغتسالك
 بل أعظم لانها تصدك
 الهلاك الابدي باستدراجها
 لك من معصية الى أخرى
 حتى توقعك فيما يؤدي الى
 ذلك (فان فعلت) الخاطر
 المذكور والغلبة الامارة
 عليك (فتب) على القور
 ويحيى بالرفق عنك ان فعله

يقول فسبح خطو الامل بطى عزم احسان العمل التوسل الى الله سبحانه باضعة الفاظيه
 طه محمود الدمياطي بلد المدعوقطر به أحد المحققين بدار الطباعة توقاه الله على السنة
 والجماعة جوامع محامد مولانا الذاتية لاسبيل الى التكليف بجمعهما وعزائم زعائم شكر
 مواهبه الاولييه لاطاقة النفس المتقوسة بالقيام بها وان حاولت بذل وسعها اذ هي شوارد
 هيات اقرسان البلاغة ان يقتصوها ومناهل عذبة ضربت عليها مرادفات وان تعدوا نعمة
 الله لا تحصوها سوى ان تقوم أدلة الاعتراف بالاعتراف من بحور القصور وتلوح على صفحات
 الهم شواهد الهجز والاعياء عن استرشاف هذه الثغور واستشراف هاتيك القصور فالحمد لله
 الذي فطرنا على ملة ابراهيم وشرفنا بالتباعد عنه الهادي الى صراط مستقيم وأنزل عليه قرآنا
 عربيا غير ذي عوج بين لنا فيه الالحلال من الحرام والدرمن السج والشكر للمهمين القدير
 شكريا ينسخ غياها بظلم النفس شرع صجه المنير والاعتصام بمجبل بوقية ورضاه والبراق اليه
 من عمل قوم اسند رجهم بما قضاه ثم الصلاة والسلام على من وضع عن أمته الاصر الثقيل

نالتوه بالتي وعد الله بقبولها انضلامه ومما تحقق به الاقلاع كما سألني (فان لم تقلم) عن فعل الخاطر المذكور وحط
 (لاستلذا) به (أو كسل) عن الخروج منه (فتذكر هاذم الذات ونجاة الفوات) أي تذكر الموت ونجاةه المثبوتة للتوبة وغيرهما من
 الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما تنلذه أو تتكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم أكرم من
 ذكر هاذم الذات رواه الترمذي زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد في ضيق الاوسعه ولا ذكره في سعة الاضيقه اعليه وهازم بالذال
 المحجة أي قاطع (أو لم تقلم) (لقنوط) من رحمة الله تعالى وعفوه عما فعلت لشدة اوله واستحضار عظمة الله تعالى (نخف مقت ربك)
 أي شدة عقاب مالك الذي له ان يفعل في عبده ما يشاء حيث أضفت الى الذنب الياس من العفوه وقد قال تعالى انه لا يأس
 من روح الله الا القوم الكافرون (واذ كر سعة رحمة) التي لا يحيط بها الا هو اي استحضرها لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد
 حال تعالى ما عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أي غير الشرك بقوله تعالى ان الله
 لا يغفر ان يشرك به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجأ بقوم يذنبون فيستغفرون فيه فزالهم
 رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة ومحاسنها) أي ما تحقق به من المحاسن حيث ذكرت سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فتقبل
 فبعض عنك فضلامه نفسك (وهي) أي التوبة (الندم) على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لا ضراره
 بالبدن ليس يتوبة (وتحقق بالاقلاع) عن المعصية (وعزم ان لا يعود) اليها (وتدارك يمكن التدارك) من الحق الناشئ عنها الحق
 التذوق في تداركك بتسكين مسخقة من المقدوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئ منه فان لم يكن تدارك الحق كأن لم يكن مسخقة

لا يوجد اسقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا يشأ عنها حق لا آدمي وكذا يسقط شرط الافلاع في توبة معصية بعد التراجع
 منها كسرب الخمر فالمراد بتحقيق التوبة بهذه الامور انها لا تخرج فيما تحقق به عنها الا أنه لا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار
 عقب قوله بالاقلع ولا حاجة اليه مع ما ذكر (وتصح) التوبة (ولو بعد تفضها عن ذنب ولو) كان (صغيرا مع الاصرار على) ذنب
 (آخر ولو) كان (كبيرا عند الجهور) وقبل لا تصح بعد تفضها بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغير لتكفيرها باجتناب
 الكبير وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير (وان شككت) في الخاطر (أما مور) به (أم منهي) عنه (فأمنست) عنه
 حذرا من الوقوع في المنهي (ومن ثم) أي من هنا وهو الامسالك أي من أجل ذلك (قال) الشيخ أبو محمد الجويني في المتوضي يشك
 (ايغسل) غسله (ثالثة) فيكون أمورا بها (أم رابعة) فيكون منبها عنها (لا يغسل) خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يغسل
 لان التثنية أمر به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فبأنى بها (وكل واقع) في الوجود ومن جعلته الخاطر ففعله وتركه (بقدره الله تعالى
 وارادته هو خالق كسب العبد) أي فعله الذي هو كاسبه لا خالقه كما بين ذلك بقوله (قدر له قدرة هي استطاعته تصلح للكسب
 لا لا بداع) بخلاف قدرة الله تعالى قائم لا بداع لا للكسب (فألقه خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق) فشاب ويعاقب
 على مكتسبه الذي خلقه الله تعالى عقب قصده وهذا أي كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله تعالى توسطين قول المعتزلة ان العبد
 خالق لقوله لانه يشاب ويعاقب عليه ويزن قول الخيرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو الكسب في يد القاطع (ومن ثم) أي من
 هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق لكون قدرته للكسب لا لا بداع فلا توجد ٢٩٥ الامع الفعل أي من أجل ذلك نقول

(الصحيح ان القدرة) من
 العبد (لا تصلح للضدين)
 أي لا تعلق بهما وانما تصلح
 للتعليق باحدهما الذي يقصد
 وقيل تصلح للتعليق بهما على
 سبيل البدل أي تعلق بهما
 بدلا عن تعلقها بالآخر
 وبالعكس كما على القول بان
 العبد خالق لقوله قدرته
 كقدرة الله تعالى في
 وجودها قبل الفعل
 وصلاحيتهما للتعليق بالضدين

وسقط عنهم العسر الذي جات بنو اسرائيل سيدنا محمد المنتخب من أطيب الشعوب والقبائل
 المصني من أطهر بطون الاواخر والاولائل الذي شهر الاسلام بسيفه المشهور وقم الاخلاق
 المرضية استقرا احسن خلقه الموفور المبعوث بجابه جاشت نفس القواية واضمكت وألقت
 ما فيها وتخلت فصل اللهم عليه صلواتك الابدية وأفرغ على ريحانة تربته الفردوسية مجال
 رحمةك السرمديه واجزه عن السسمى ابتغاء مرضاتك أحسن الجزاء وآله وصحبه وسائر
 حواريه وخلقائه والنقباء وسلم تسليما تبين النياط واهدنا الى سواء الصراط وبعد فلما كان من
 مطامح أبعصار الاماني ومطامح رفائق السبع المثاني وفرس المسيرة والرياح التي تطلب
 الانتهاز وبذل نقائس الاعمال والارواح الكئاب الجليل المسمى بجمع الجوامع الاصولي
 للامام العلامة والشيخ المحقق الدراكة القهامة من تفحص في وجوده طروسه بماسم المعارف
 اذا هي اقلامه تستبكي فريد العصر التاج ابن السبكي أثابه الله وآجره وتقبل عمله في الدنيا
 والآخرة وكان خير شارح لاصد در طلبه وأقوم مسلك فاتح معلق بابيه مسهل اطرافه وشعابه

على سبيل البدل (و) الصحيح أيضا (أن العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا) تقابل (العدم والملكية)
 وقيل تقابلها ما تقابل العدم والملكية فيكون هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة كان الامر كذلك على القول بان العبد خالق لقوله
 فعلى الاول في الزمن معنى لا يوجد في المنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا بل الفرق ان
 الزمن ليس يقادر والمنوع قادر اذ من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (ورجى قوم التوكل) من العبد على الاكساب (وآخرون
 الاكساب) على التوكل أي الكف عن الاكساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للفتاب على الله تعالى (وثالث الاختلاف
 باختلاف الناس وهو المختار) فن يكون في توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا تستسرف نفسه اى تتطلع لسؤال أحد
 من الخلق فالتوكل في حقه أرجح لمقتضى من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله بخلاف ما ذكر فلا اكساب في حقه ارجح
 حذرا من التسخط والاستسراف (ومن ثم) أي من هنا وهو الثالث المختار أي من أجل ذلك (قيل) قولنا مقبولا (ارادة التجريد)
 عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الاسباب) من الله تعالى في حريته ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الاسباب) الشاغلة
 عن الله تعالى (مع داعية التجريد) من الله تعالى في سالك ذلك (المخطاط) له (عن الذروة العلمية) فالاصح لمن قدر الله فيه داعية
 الاسباب سلوكها دون التجريد ولن قدر الله تعالى فيه داعية التجريد سلوكها دون الاسباب (وقديأتى الشيطان) للانسان (باطراح
 جانب الله تعالى في صورة الاسباب أو بالكسل والتماعن في صورة التوكل) كأن يقول لسالك التجريد الذي سلوكه أصلح من
 تركه الى متى تتركه الاسباب لم تعلم ان تركها يطمع القلوب بما في أيدي الناس فاسلمكها التسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت

ثلاثة من غيرك ويقول اسالك الاسباب الذي سلوكها اأصلح من تركها لوزن كثرتها وبلكت التجرد بقوتك على الله اصنافك
وأشرف لك النور وأتال ما يكفك من عند الله فانزكها الحاصل لك ذلك فيجربه تركها الذي هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق
والا مقام الرزق (والموفق يبحث عن هذين) الامر من الذين يأتيهم الشيطان في صورة غيرهما كما دامنه لعله أن يسلم منهما
(ويسلم) مع جثته عنهما (أنه لا يكون الا ما يريد) الله تعالى كونه أي وجوده منهما أو من غيرهما (ولا ينفعا لنا بذلك) المعلوم
الذي ضمناه هذا الكتاب جمع الجوامع (الأ أن يريد) الله سبحانه وتعالى) تفصيلا بان يوفقنا لأن تأتي به خالصا من العجب وغيره من
الآفات (وقد تم جمع الجوامع علما) تميز من نسبة القام أي تم هذا الكتاب من حيث العلم أي المسائل المقصود وجهها فيه وقال
المصنف يجوز أن يكون عامه صول الجوامع ولا يحسن ان يكون منقلا عنهم اذ الفائدة في قولنا تم هذا علما فان تمامه معلوم معروف
انتهى ولا يخفى ما فيه (السمع كلامه اذ اناصبا الآتي من أحسن الحماسن بما ينظره الاعشى) أي انه لعدو به لفظه القابل وحسن
معناه الكثير يشتم ريب الناس حتى يثبته الاصح فكانت يسميه والاعشى فكانه ينظره وهذا كما قال المصنف منتزعا من قول
أبي الطيب أنا الذي نظر الاعشى الى أدبي * واسمعت كلامي من به صم وبه على ان مخالفته في ذكر السمع قبل البصر للتأسي
بالقرآن وفي ذكر الاسماع لاذان لاصحابه لانه أبلغ والاسماع لهما اسماع لصاحبها (بمجموعا جوعا) أي كثيرا لجمع وهو حال من
ضمير الاتي وكذا قوله (وموضوعا) ذاقضل (لامقطوعا) فضله (ولاعنوعا) عن يقصده لسهولة (ومرفوعا عن هم الزمان مدفوعا)
عنه فلا يأتي أحد من أهل زمانه بمثله ٢٩٦ (فعلين) ايها الطالب لما تضمنه (بجدة عباراته لاسيما ما خالف فيها غيره) كالختصر

حاصر عن ذراع كشف اللبس عن وجه العبارة ودفع الابهام الذي تشبه الغارة شرح واحد
وقته المخصوص بالسبق في ثبته الامام المحقق والاستاذ الهمام المدقق من لا يسار به مبارقي
فضله الكلي امام الائمة وشيخ الاسلام الجلال الهلي توجيه الله من رضاه نالجا وجعل له من
سناه الرحمة والاقبال سراجا وهاجيا وانتدب لحاشية عليه عالم العصر ومن له في طرائق التحقيق
الجمع والتصرف حجة الحققة بالاجماع وقائمه المدققين بلاد دفاع من تسم ذروة المناقشة
وامتطأها وفرع عذرة البحث بعد ان طرد عنها اعطائها ومد على اهل البيان ظال تقريره التليل
بغناس بين المنطوق والمقوم وأقام المدلول بجانب الدليل ولعمرك الله لقد أحسى من جـوم
القطنه رفاتا وأورد من كواثر البراعة والابداع عذبا فراتا فاما ان كان لغتم التحرير
والتهذيب من قولي حل الريقه ولقسم التنقيح والتقريب من تحلي لاعطاء كل ذي حق حقه
فان الشيخ هو ابن قاسمه والمستأثر بنار اعياده ومواسمه فله من ذلك أوفر نصيب وأعبط حظ
من ضفوفه القشيب فلا يطق في هذا الاثر مشاره ولا يشق في هذه الهجاء غباره فيالله

والتهاج (واياله ان تبادر
بازكارش) منه (قبل
التأمل والقسرة) فيه (أو
أن تظن امكان اختصاره
في كل ذرة) منه بفتح
الذال المعجمة أي حرف
(درة) بضم الدال المهملة
أي فائدة نقيصة كالجوهره
(فربما ذكرنا) فيه (الادلة)
(في بعض الاحيان) اما لكونها
مفتره في مشاهير الكتب
على وجه لا يبين) أي لا يظهر

(أو لغرابه) اه (أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين) أي القوي كبيان المدرك المنقني الاول كافي قوله في محبت الخبر والاكتم
لم يكن شي من التبرك بآبوا الثاني كافي قوله في عدم التأثير اذ الفرض بالقرض أشبهه والثالث كافي قوله في مسئلة قول الصحابي
لا يتضاعف الثقة بذهبه اذ لم يدون (وربما أصحنا بذكر ارباب الاقوال فحسبه النبي) بالموحدة أي الضعيف الفهم (تطو بلا يودي
الى الملل وما درى أنا انما قلنا ذلك لغرض تحريكه الهم العوال فربما لم يكن القول مشهورا عن ذكرنا) كافي نقل افضلية
نرخن الكفاهه على فرض العين عن الاستاذ الجويني مع ولده المشهور وذلك عنه فقط (أو كان) من ذكرنا عنه قول (قد عزى اليه
على الوهم) أي الغلط (سواء) كافي ذكره القاضي الباقلاني من المانعين لسبوت اللغة بالقياس وقد ذكره الامدي من الجوزين
(أو) كان الغرض (غير ذلك مما يظهره التأمل لمن استعمل قواه) كافي ذكره غير الدقاق معه في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم كل
ذلك (بمحبت انما جازمون بان اختصار هذا الكتاب متعذر وروم نقصان منه متعسر اللهم الا أن يأتي رجل مبذر) أي ينقل شيأ
من مكانه الى غيره (مبتر) أي يأتي بالاقتضات بتر أي نواقص كأن يحدف منها اسماء أصحاب الاقوال فإنه لا يتعسر عليه روم نقصان
لكنه اذا فعل ذلك لا يفي بقصودنا (فدونك) أيها الطالب لما تضمنه مختصرا لنا (بمختصرا) لنا (بأنواع الحمد مدح حقا واصناف المحاسن
خلقيا) لانه مشغل على ما يقتضى ان يثنى عليه بذلك (بجملنا الله به) لما ملنا من كثرة الاتقاع به (مع الذين أنعم الله عليهم من
النبيين والسديقهين) أي أفاضل أصحاب النبي لما الغتم في الصدق والتصدق (والشهداء) أي القتلى في سبيل الله تعالى
(والمجاهدين) غير من ذكر (وحسن أو ائمة رفيقا) أي رفقا في الجنة بان نسبة فيهم وبرقيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان

كم مشكل دفع اشكاله وظاهر خطا عدل به وأماله وجرىح ذفق عليه ورأى ان انبياره خير
من الزكون المم كن الحصول على هذه الاماني والوصول في القوس الى استخراج درره هذه
المعاني من الكتاب المشروح والحاشية المثلى بدوران رضى الطبع الشريف عليهم السلام الا
فقيض الله ابن بجدتها وأبا عذرها وصاحب بجدتها ذا المجد التلدي والطريق حضرة المكرم
السيد محمد صفاني السيوفي فكان لطبع الكتاب هو الملتزم بلزيل الثواب بتفع العباد
هو المعتم المستلم وكان بالمطبعة الكبرى ذات الادوات الحسنى والقواعد الغرا دار الاجادة
والافادة التامة والشهرة التي طارصيتها بين الخاصة والعامة وكيف لا وقد لمتهم العين العناية
الخلديويه وشملت أقيامه من الحضرة الداورية التي أزلت سائر الناس بالكوف على شكر
على النعمة ودافع المضرة والبأس رب الهمة التي لا تبارى والسطورة التي هي أقدر من أن
تجاري عزيز الدنيا بأسرها ونحصب ربيع الانام به محلها وعسرها من تكاد الاطواد لفرط
هيمته تتباع ويوشك الفل ان يقد لا امره المطاع سلاله للمرأة الاخير ووارث علوا قدر
كبر اعن كبر خديومه صاحب الحساب المعقل أقصد بشا اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على
أمد الله بجيوش نصره وتأييده وثبت جاشه باسباب توطينه وتوطيده ولا برج الدهر من
خدامه وكواكب العناية آخذة بزمامه وحرس انجاله الكرام وأشباله آساد الالجام
وذرايه دراري الرشد والاصابه وتناجج الراسة والنجابه سجا مجله الاكبر ومنزلة توه عدله
الاغزر وكيل امره ونهيمه وكفيل اذالة دولته بحسن سمعه الرئيس الخطير صاحب الدراية
والتدبير من له صادق النظر في كل أمر خير رفيق سعادة المشير الاعظم محمد باشا توفيق منوطة
دار الطبع الرائق والضبط المحكم والرسم الفائق بشارة نظر مديرها وبجتم بذل الجدي في
تسييرها صاحب الاخلاق المرضية والاراء الصادقة المضييه من هو لداعي الحماد معني
سعادة ناظرها حسين بك حسنى موصولة النظر بوسكالة من يساوم ربح المكادم ويقفي
حضرة وكيله محمد أفندي حسنى ملحوظة بعهدته من بناق رأيه تحمل عرى المقاصد وتعتقد
جناب أبي العينين أفندي أحمد موكولة تصحيح الاساليب وتنقيح المباني الوضى النصفية
والتهذيب الى معرفة رئيسه من عليه المعول في انارة شموسه من وضحت بدلالته الى آفنية
الادب طريقى حضرة المولى الفاضل الشيخ ابراهيم عبدالغفار الدسوقي ولما برغت شموس
تمام طبعه وبدا صلاح عمرة كاله بطيب نعه انطلق جواد البراع يقرط بالثناء عليه آذان
الرقاع ويقرطها بما سخا اذ يقول مؤرخا

مقرهم في درجات عاليه
بالنسبة الى غيرهم ومن
فضل الله تعالى على غيره
كما قاله ابن عطية أنه قدر
الرضا بحاله وذهب عنه
باعتقاده مفضول اتقا
للعمرة في الجنة التي تحمله
المراتب فيها على قدر
الاعمال وعلى قدر فضل انا
تعالى على من يشاء اللهم
يا ذا الفضل العظيم تفضل
علينا بالعفو ورحمة
من النعم وصلّى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

لوان صبرك أمكنت فرصاته * شهدت بصدقك في الهوى غاياته
نسخ الامى شرع العزاء باية لدمع الذى أعياك تكلثانته
ندبتك داعية ادكار طعمينة * انست بصبرك حين جان قوائه
هدأ الوشاخ اها عشية ودعت * فاستوقفتك على الغضى خفقاته
خردبها نغم الجمال وأزلت * للحسن فى وجنات ما جناته
هيفا الفصن البان أحسن اسوة * بقوامها لما اتفت عذباته
ولعت باملا فى قدمى سائل * أبدأ يلغ وقصدت ثرواته

عبد الوهاب بن يحيى

في الموم لم يجد العوازل رخصة * يوما وقد مست لها حاجاته
 يا قلب لم غادرت من مجيل الهوى * أثر اترام لعاذل وبلجانه
 لو كنت منذ بولك قلبا واجيبا * بالركب ما حبتك عنه سحانه
 هل قامتك الشجوا الاورقه * والذكر الاما حوت ورقاته
 والام تتبع الضلالة في الهوى * والحق قد جاءت به آياته
 مست بجمع الشمل جمع جوامع * جعلت اصول الشرح مجموعاته
 وعليه حاشية ابن قاسم الذي * شهدت له بالتفضل بتحقيقاته
 دانت لعزم ذكاه عناق النهمي * فقضت عليها بالافاض ماته
 صدقاه لمرأس التيمان قد * شملت ونقط مدادته ثرائه
 غرر لوان الدهر منصف أهله * أضحت مرصقة بهابيهاته
 من ذابعل نفسه بطحاقه * من أظمانه برشفه علانه
 ناهيك منه بما يدخرج صولجا * نلسانه مما حكته كراته
 اتري اصول الفقه الا انها * عمد عليها تسيدت غرقاته
 باطالي حسن البيان حقيقة * تيكم حقيقة وما صدقاته
 شرح الجلال به اعليه جلالة * جللت بها حتى صفت مرآته
 اما جاد الطبع حين سلوكها * وتأنقت بتمامها القاتنه
 أوليتها حق النساء وحق من * في حوله ملك النصاب زكاته
 وظللت استغلى المنى تاريخها * للطبع نورا حكت آياته

٦ ١٤١ ٢٥٦ ٤٦٩ ٤١٧

١٢٨٩

عبد الوهاب صاحب المحلى

ووافق تمام طبعها وكالاحسان صنعها منتصف شهر رجب الاصم من

التاريخ المنظوم من هجرة سيد العرب والعجم صلى الله عليه وسلم

وعلى الاك والصحابه وسائر امة الاجابه مارادف

التشوة عمل واستهل هلال ثم كل

والحمد لله رب

العالمين

• فهرسة الجزء الرابع من الآيات العينية •

صفحة	صفحة
١٥٩ ومنها أي من القوادح التقسيم	٢ • (الكتاب الرابع في القياس) •
١٦٩ خاتمة القياس من الدين	١٠ أركان القياس
١٧٤ (الكتاب الخامس في الاستدلال)	١١ الأول الاصل
١٧٧ مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي	١٢ الثاني من أركان القياس حكم الاصل
١٨١ مسألة في الاستصحاب	٢٢ الرابع من أركان القياس العلة
١٨٨ مسألة لا يطالب الثاني للثاني بالدليل الخ	٧٦ مسائل العلة
١٩١ مسألة اختلوا وهل كان المصطفى صلى	٧٦ الأول منها الاجماع
الله عليه وسلم متعبداً قبل النبوة بشرع	٧٦ الثاني النص الصريح
١٩٢ مسألة حكم المناقع والمضار قبل الشرع	٨٠ الثالث الايمان
الخ	٨٤ الرابع البيروالتقسيم
١٩٣ مسألة الاستحسان فآله به اوجبة الخ	٨٦ الخامس المناسبة والاختلاف
١٩٤ مسألة قول الصحابي على صحابي غير حجة	١٠٣ مسألة المناسبة تخزم ففسدة الخ
١٩٦ مسألة الالهام ايقاع شيء في القلب الخ	١٠٣ السادس ما يسمى بالشبه الخ
١٩٧ خاتمة قال القاضي الحسين معنى الققه	١١١ السابع الدوران الخ
الخ	١١٣ الثامن الطرد
١٩٧ الكتاب السادس من في التعادل والتراجع	١١٤ التاسع تنقيح المناط
٢١٦ مسألة يرجع بمعا الاسناد الخ	١١٥ العاشر الغاء القارق
٢٤٢ (الكتاب السابع في الاجتهاد)	١١٥ خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين الخ
٢٥٣ مسألة المصيب في العقوبات واحداً الخ	١١٦ (القوادح)
٢٥٨ مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهادات	١١٦ منها تخالف الحكم عن العلة
٢٦٠ مسألة يجوز أن يقال لشيء او عالم الحكم	١٢٦ ومنها أي من القوادح الكسر
بماتشاء الخ	١٣٠ ومنها أي من القوادح العكس
٢٦١ مسألة التقليد اخذ القول الخ	١٣٤ ومنها أي من القوادح عدم التأثير
٢٦٤ مسألة اذا تكررت الواقعة الخ	١٣٧ ومنها أي من القوادح القلب
٢٦٦ مسألة تقليد المفضل من المجتهدين فيه	١٤٤ ومنها أي من القوادح القول بالموجب
اقوال الخ	١٤٥ ومنها أي من القوادح القدح في المناسبة
٢٧٥ مسألة يجوز لا قدر على التفرع	١٤٦ ومنها أي من القوادح الفرق الخ
والترجيح وان لم يكن مجتهداً الاثناء الخ	١٤٩ ومنها أي من القوادح فساد الوضع الخ
٢٨٠ مسألة اختلاف في التقليد في اصول	١٥١ ومنها أي من القوادح فساد الاعتبار
الدين الخ	١٥٣ ومنها أي من القوادح منع عملية الوصف
• (تمت) •	١٥٦ ومنها اختلاف الضابط